معجم الحدائق الناضرة

الدكتور الشيخ خالد الخطية

الجزء الأول

مركز الغدير

معجم الحدائق النضرة



مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع السيد عباس الموسوي - بناية مركز الغدير
تلفاكس: ٥٥٨٢١٥ / ٠١ ـــ ٥٥٢٢٦٢ / ٠١ خليوي: ٦٤٤٦٦٢ / ٠٣
ص.ب.: ٢٤/٥٠ - الرمز البريدي: ١٠١٧ - ٢٠١٠ - برج البراجنة

www.alqadir.org
www.alqadir.net

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

الحقوق جميعها محفوظة

لمركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

ولا يحق لأي شخص، أو مؤسسة، أو جهة
إعادة طبع الكتاب أو ترجمته إلّا بترخيص خطي من إدارة المركز

معجم الحدائق الناضرة

الدكتور الشيخ خالد العطية

الجزء الأول



مركز الغدير



مقدمة المعجم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على سيدنا محمد المبعوث هدىً ورحمةً للعالمين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

وبعد:

برزت فكرة تعجيم كتب التراث الفقهي وتكشيفها ألفبائياً، لاسيما أمهاتها ومطوّلاتها، إثر بروز مشروع تأليف موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات والأحكام الشرعية الإسلامية، وفقاً للأساليب الحديثة والترتيب المعجمي في بداية الستينيات من القرن الميلادي الماضي؛ وذلك من أجل تحقيق هدفين رئيسين:

أحدهما: حصر موضوعات الفقه الإسلامي وأحكامه ضمن مصطلحات وعناوين محددة تنتمي إليها بالتحديد، وتصنيفها في ترتيب معجمي ألفبائي يُتخذ إنموذجاً يستند إليه خبراء مشروع الموسوعة الفقهية وباحثوها في تخطيط بحوث الموسوعة المنشودة.

والآخر: فهرسة موضوعات الفقه وأحكامه المبحوثة في هذه الكتب، فهرسة تحليلية دقيقة، تضمن للباحثين سهولة استدعائها ومراجعتها، بوصفها مصدراً من مصادر المادة الفقهية اللازمة للموسوعة.

وقد صدرت في إطار مشروعات (الموسوعة الفقهية) التي تبنّتها مؤسسات علمية، وجهات حكومية مختصّة في غير بلد من بلدان العالم الإسلامي، عدّة معاجم موسوعية تحتوي خلاصات لكتب فقهية مشهورة، يمثّل كل واحد منها مرجعاً لا يستغنى عنه في فقه المذهب الذي يمثّله، منها:

معجم كتاب (المحلّى) لإبن حزم الأندلسي في الفقه الظاهري.

ومعجم كتاب (المغني) لإبن قدامة في الفقه الحنبلي.

ومعجم كتاب (جواهر الكلام) للمحقق النجفي في الفقه الشيعي الإمامي.

كما صدرت في اطار تلك المشروعات والمؤسسات الموسوعية أيضاً كشّافات وفهارس تحليلية ألفبائية لعشرات الكتب الفقهية من مختلف المذاهب[1].

وقد لمس المختصون والباحثون في الفقه الإسلامي، بعد صدور هذه المعاجم والكشّافات الألفبائية، فائدتها وأهميتها، ليس فقط بالنسبة لتأليف الموسوعات الفقهية، وإنما للبحث الفقهي بصورة عامّة، حيث أنها تيسّر للمراجع، باحثاً كان أو أستاذاً أو طالباً، الإطلاع على خلاصة كل ما يتصل بالعنوان الفقهي أو القضية الفقهية التي يبحث عنها في الكتاب المعجَّم، من مسائل ومعلومات فقهية، كما أنها تهديه بسهولة إلى مواطن بحثها الأصلية فيه؛ ليتمكن من مراجعتها والإطلاع على تفصيلاتها.

ويُعدّ كتاب (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة) لمؤلّفه الشيخ يوسف البحراني (قدس سره)، المتوفى في كربلاء (سنة ١١٨٦هـ - ١٧٧٢م)، صِنوَ كتاب (جواهر الكلام)، الذي سبق تعجيمه وسبقت الإشارة إليه، في أهميّته ومرجعيّته لدى المعاهد والحوزات العلمية الشيعية، أساتذةً وطلاباً؛ لإشتراكهما معاً في ثلاث ميزات أساسية:

الأوّلى: توسعهما في ايراد المسائل والفروع الفقهية، ما جعلهما مستوعبين لمجمل الثروة الفقهية الناجزة في عصريهما.

الثانية: منهجهما المقارن بين الآراء والأقوال، واحاطتهما الشاملة بها في مختلف المراحل والعصور الفقهية، ما جعل منهما - بحق - معرضاً للمدارس والإتجاهات الفقهية التي تكوّنت عند الإمامية، وموسوعتين تضمان بين دفتيهما آراء فقهائهم ونظرياتهم.

الثالثة: بسطهما أدلة الآراء والأقوال في كل مسألة، وتوسّعهما في تحليلها ومناقشتها منطلقَين من أدلّة الرأي، الذي يذهبان إليه هما ومن وافقهما من الفقهاء السابقين أو المعاصرين، ومعقبين بأدلّة الرأي المخالف.

ومن هنا تأتي أهمية تعجيم هذا الكتاب الفقهي؛ ليتسنّى حصر موضوعاته ومسائله، وإبراز

(١) منها: ما أصدرته وزارة الأوقاف الكويتية في اطار مشروع (الموسوعة الفقهية)، ومنها: ما أصدرته مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام في ايران في اطار مشروع (موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام).

الآراء والنظريات الفقهية الواردة فيه، وتكشيفها بطريقة حديثة سهلة تيسِّر للباحثين والدارسين الإطلاع على محتوياته والإفادة منه على الوجه الأكمل، سواء في مجال التأليف الموسوعي، أم في مجال البحث الفقهي العام، أم في مجال التدريس.

أهداف التعجيم ومقوّماته

تهدف عملية تعجيم كتاب (الحدائق) إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ - تيسير الرجوع إلى محتويات الكتاب، وهداية الباحثين إلى مضانّ المسائل الفقهية المبحوثة فيه من خلال تكشيفها وفهرستها.

٢ - التعرّف على طبيعة كل مسألة، والوقوف على آراء الفقهاء واتجاهاتهم فيها على سبيل الإجمال، ومن دون الخوض في تفاصيل الأدلّة والمناقشات المتعلّقة بها.

٣ - جمع شتات المسائل والمعلومات المتفرّقة في الكتاب والمتعلّقة بكل موضوع فقهي، وربطها بعنوانه ومصطلحه الفقهي الذي يصلح أن يكون مدخلاً لها؛ حتى يتمكن الباحث المراجع من الإحاطة بأطرافها، والوصول إليها دفعة واحدة.

٤ - تصنيف المسائل والمعلومات المجموعة بعد ربطها بكل عنوان فقهي، وترتيبها تحته بحيث تشكّل منظومة فكرية مترابطة.

وهذه الأهداف التي تتوخاها عملية التعجيم تحدّد بنفسها المقومات الأساسية لهذه العملية، وهي:

١ - استخراج المصطلحات والمفردات العنوانية التي تنضوي تحتها كل مسألة من مسائل الكتاب، وتقود الباحث عنها في المعجم.

٢ - فهرسة المسائل بذكر الجزء والصفحة.

٣ - تلخيص محتويات المسائل.

٤ - جمع المسائل المتفرّقة.

٥ - ترتيب المسائل المجموعة تحت كل عنوان.

وبذلك يتجاوز المعجم هدف الدلالة على مضانّ المسائل ومواطن بحثها في الكتاب

فحسب، إلى تحقيق فوائد وأهداف أخرى لا تقل أهميّة، ويصبح بمثابة موسوعة فقهية مصغّرة ترسم صورة اجمالية عن الموضوعات الفقهية، ينطلق منها الباحث، إذا شاء، إلى استجلاء تفاصيل هذه الصورة في مصدرها الأصلي (كتاب الحدائق) وبقية المصادر الأصلية الأخرى التي رسم في ضوئها صاحب (الحدائق) صورة موضوعاته.

خطة التعجيم ومنهجه

تتكون خطة تعجيم كتاب (الحدائق) من عدة أجزاء أو عمليات رئيسية:

أولاً: استخراج مفردات المعجم الفقهي (المصطلحات)، وهي عبارة عن الألفاظ العنوانية التي تصلح لأن يتخذ منها القارئ مداخل ومفاتيح للمسائل والمعلومات التي يريد الوصول إليها في كتاب (الحدائق) من خلال المعجم.

والمقياس الذي أُتّبع في استخراجها من مادة الكتاب هو أن تكون مما استعمله الفقهاء للدلالة على باب فقهي (صلاة، زكاة، حج، إجارة، رهن، نكاح، طلاق. . .الخ) أو على مسألة أو طائفة معينة من المسائل الفقهية، مثل: (وضوء، غسل، جنابة، استبراء، اتلاف، قبض، ربا، مرابحة، عريّة، تكفير (وضع أحدى اليدين على الأخرى في الصلاة) ، أو على موضوع لحكم شرعي، مثل: (ماء قليل، خمر، دم، ذهب، حرير، معدن، أنفال، حرم، ميقات).

وقد رتبّت هذه المصطلحات وفق ترتيب حروف الهجاء الألفبائي، ولوحظت بصيغتها المستعلمة عند الفقهاء دون مراعاة لأصلها المجرّد، أو المصدري، أو المفرد إذا كانت فعلاً مزيداً، أو وصفاً، أو جمعاً.

ثانياً: ربط كل مصطلح بما يخصّه من مسائل الكتاب، أو يتعلّق به وبغيره من المصطلحات ذات الصلة.

والمقصود من هذه العملية تحقيق هدفين:

الأول: الدلالة على مواطن المسائل في الكتاب من خلال المصطلحات والكلمات العنوانية التي يمثل كل منها مدخلاً ومفتاحاً للمسائل والمعلومات التي تخصّه أو تتصل به.

الثاني: تحديد محتويات البحث في كل مصطلح، ومعرفة ما يتضمّنه من مسائل وموضوعات بوجه عام.

ثالثاً: استخلاص عنوان لكل مسألة من المسائل وفروعها المذكورة في الكتاب لتعريفها، وتسهيل الرجوع إليها في المعجم.

رابعاً: عملية التلخيص: وقد شملت هذه العملية:

١ - تلخيص تعريفات المصطلحات المذكورة في الكتاب.

٢ - تلخيص الآراء والإتجاهات الفقهية السائدة في كل مسألة، بما في ذلك رأي صاحب (الحدائق) نفسه، مع ذكر أسماء الكتب والمصادر التي وردت فيها هذه الآراء.

أمّا أدلة المسائل ومناقشات الفقهاء حولها فلن تشملها عملية التلخيص؛ لأن المقصود من هذه العمليَّة هو الاطّلاع على الموقف العام للفقهاء في كل مسألة، فإذا أريد الوقوف على تفاصيل آرائهم وأدلتهم ومناقشاتهم حولها أمكن مراجعة كتاب (الحدائق) نفسه، وكتب الفقهاء الآخرين الذين نسب لهم صاحب (الحدائق) قولاً، أو استدلالاً في تلك المسألة.

ومن حيث الأسلوب اللغوي الذي سوف يتّبع في التلخيص فسيتم الإحتفاظ قدر الإمكان، بالعبارات الأصلية للكتاب من دون تبديل يذكر، رعاية للأمانة والدقة في نقل مضمون الكتاب.

خامساً: عملية توزيع الخلاصات وتفريقها على المصطلحات المرتبطة بها بالشكل الذي يؤمن معه من تكرارها؛ لأن الكثير من المصطلحات لا توجد فواصل حدية بين مدلولاتها، وإنما تتقارب في ما بينها بدرجات متفاوتة حتى تصل أحياناً إلى التطابق الكامل، فبعضها يمثل أصنافاً وأنواعاً بالقياس إلى أخرى أوسع دائرة منها، من قبيل (صلاة جماعة، وصلاة آيات، وصلاة نافلة) بالقياس إلى عنوان (صلاة)، وبعض المصطلحات يعدّ عناوين ضمنية تدخل تحت عنوان آخر يدل على معنى مركب يشملها، من قبيل: (إحرام، طواف، سعي) بالنسبة إلى عنوان (حج). وبعض المصطلحات وإن كانت مدلولاتها ليست أجزاء ولا جزئيات لمدلولات مصطلحات أخرى ولكن لها صلة وتعلّق بها بنحو من الأنحاء، من قبيل: (ثمن، وقبض) بالنسبة لمصطلح (بيع)، ومثل: (تخلية السرب، واستطاعة، وإفساد، وإحصار). بالنسبة إلى مصطلح (حجّ) ومثل: (نصاب، ونقود، وأنعام، وابن السبيل) بالنسبة إلى مصطلح (زكاة). كما

إن قسماً من المصطلحات تتطابق من حيث مدلولاتها وهي ما يعرف بالمترادفات، وذلك من قبيل: (سَلَم مع سَلَف، وقراض مع مضاربة، ومهر مع صداق).

ومن هنا كانت هناك ضرورة للتنسيق بين المصطلحات التي تكون من هذا القبيل، فلا تذكر خلاصات أحكام بيع السلف مرة تحت (بيع)، وأخرى تحت (سلف)، وثالثة تحت (سلم).

ولا تذكر خلاصات مسائل صلاة الآيات مرة تحت عنوان (صلاة)، وأخرى تحت عنوان (صلاة الآيات).

ولا تذكر خلاصات مسائل أحكام السعي أو الوقوف بعرفات أو الهدي مرة تحت عنوان (حج)، وأخرى تحت (سعي) و(عرفات) و(هدي).

ولا تذكر خلاصات المسائل المتعلقة بثمن المبيع مرة تحت (بيع) وأخرى تحت (ثمن)، أو تذكر خلاصات مسائل أحكام أنصبة الزكاة مرة تحت (زكاة) واخرى تحت (نصاب).

وإنما يختار أحد المصطلحين أو المصطلحات التي تكون من هذا القبيل لتذكر تحته خلاصة المسألة، ويحال بهذه الخلاصة إليه في المصطلح الآخر. وبهذا نكون قد تجنّبنا التكرار بلا طائل من جهة وحدّدنا ما يرتبط بكل مصطلح مع مسائل عن طريق الإحالات من جهة أخرى.

والقاعدة التي يتمُّ بموجبها الإختيار، بالنسبة للمصطلحات المترابطة في ما بينها، هي أن يكون المصطلح أجدر باستيفاء بحث المسألة وتفصيلها فيه من المصطلح الآخر الذي ترتبط به تلك المسألة أيضاً.

وتخضع قضية الأكثر جدارة لاعتبارات كثيرة، منها:

١ - أن يكون أحد المصطلحين عنواناً عاماً والآخر عنواناً خاصاً يمثل أحد أنواع الكلّي وأصنافه، كمصطلح (صلاة) بالنسبة إلى مصطلحات (صلاة الآيات، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين)، فالمسائل التي تمثل الأحكام العامة المشتركة بين جميع أنواع الصلوات تذكر تحت العنوان العام (الصلاة)، أما الأحكام الخاصة لكل نوع منها فتذكر تحت العنوان الخاص به.

٢ - أن يكون أحد المصطلحين عنواناً لفعلٍ مركب من أجزاء، والمصطلح الآخر عنواناً لأحد أجزاء ذلك المركب، كما هو الحال في عنوان (صلاة) بالنسبة إلى عناوين: (تكبيرة الإحرام، وقراءة، وركوع، وسجود، وتشهد، وتسليم).

فلا يجوز، في مثل هذه الحالة، تجزئة المركب وذكر مسائل كل جزء تحت عنوانه ومصطلحه الخاص به على حدة، وإنما تجمع المسائل ويستوفى بحثها تحت عنوان المركب الذي يشملها جميعاً، وهو عنوان (صلاة). أما عناوين الأجزاء فيشار إلى مسائل كل منها مجرد إشارة، ويحال مضمونها إلى عنوان المركب الذي يجمعها.

٣ - أن يكون أحد المصطلحين هو الأصل والآخر من متعلقاته وتوابعه، كمصلطح (ثمن) بالقياس (بيع)، و(زوال) بالنسبة إلى (صلاة)، و(مفطرات) بالنسبة إلى (صوم)، و(كافور) بالنسبة إلى (غسل الميت، وتحنيط، واحرام)، و(ارتماس) بالنسبة إلى (غسل، وصوم، واحرام).

أما المصطلحات المترادفة، أو المختلفة في صيغتها دون أصل حروفها ومعناها ومسائلها، فاختيار أحدها لتربط به خلاصات المسائل في المعجم إنما يكون على أساس شهرته عند الفقهاء، وكثرة تداوله واستعماله في كتبهم. فمصطلح (مهر) مثلاً أكثر استعمالاً وشهرة عند الفقهاء من مصطلح (صداق).

سادساً: عملية تصنيف ما يندرج من مسائل تحت كل مصطلح من مصطلحات المعجم الأصلية أو ذات المسائل الكثيرة، وترتيبها ضمن محاور وعناوين كلية هي بمثابة عناوين فصول البحث وأقسامه الرئيسية.

والغاية من هذه العملية تحقيق هدفين:

أحدهما: إن ترتيبها بهذه الطريقة يقود المراجع بسهولة إلى المسألة التي يبحث عنها.

والآخر: إنه يجعل من المسائل والمعلومات الراجعة لكل مصطلح منظومة مترابطة فكرياً، ويرسم هيكلاً وإطاراً منهجياً لبحثها يمكن الاستفادة منه بعد ذلك في تخطيط البحوث الفقهية.

سابعاً: عملية عزو خلاصات المسائل الموزّعة على المصطلحات، حسب المنهج المشار إليه في الفقرة الخامسة، إلى مواطنها الأصلية في الكتاب بذكر رقم الجزء والصفحة، وكذلك عزو عناوين المسائل المحالة من مصطلح إلى آخر إلى مواطنها في المعجم نفسه بذكر الرقم الذي رقمت به في ذلك المصطلح.

وسوف نستند في عملية العزو هذه إلى الطبعة الحروفية الحديثة ذات الخمسة وعشرين جزءاً لكتاب (الحدائق) الصادرة في النجف الأشرف بتحقيق أستاذنا العلاّمة الحجة الشيخ محمد تقي الأيرواني والتي أعيد طبعها مصوّرة في قم.

أما الطبعة الحجرية القديمة للحدائق التي ظهرت في تبريز سنة ١٣١٥هـ-١٣١٨م فلن يتم الإشارة إليها لعدم وجود فائدة لذلك بعد هجرانها وإعراض القراء عنها وخروجها عن الإستعمال والتداول تقريباً بسبب كثرة أخطائها وصعوبة قرائتها من ناحية، ولتوفر البديل الأفضل لها من ناحية أخرى.

وهناك طبعة أخرى للحدائق، تجارية، ظهرت في بيروت لم تسلم من الأخطاء الكثيرة، لم أر ضرورة لإثقال المعجم بأرقام صفاحتها؛ نظراً لتقارب هذه الأرقام مع أرقام صفحات الطبعة المعتمدة.

طريقة المراجعة في المعجم

تعتمد طريقة المراجعة في هذا المعجم على ثلاث عمليات مترتبة يقوم بها المراجع:

١ - تحديد المصطلح الذي تتبعه المسألة المبحوث عنها.

٢ - البحث عن ذلك المصطلح في المعجم.

٣ - البحث عن المسألة في جملة مسائل المصطلح.

وفيما يلي شرح موجز لكلٍّ من هذه العمليات الثلاث:

١ - تحديد مصطلح المسألة

يتم تحديد المصطلح الذي تتبعه المسألة المبحوث عنها من خلال معرفة متعلّق الحكم الشرعي في المسألة، الذي قد يكون فعلاً أو تركاً حقيقياً، مثل: صلاة، زكاة، صوم، إطعام، إتلاف... الخ. أو فعلاً إنشائياً، مثل: نكاح، طلاق، بيع، إجارة، وصيّة... الخ.

أو من خلال معرفة متعلّق المتعلّق وقيوده أو قيود الحكم الشرعي الذي قد يكون اسم زمان أو مكان، مثل: (زوال، شهر رمضان، مسجد، ميقات) أو اسم شخص، مثل: (ابن السبيل، أهل البيت)، أو اسم حالة أو مرض مما يعرض للإنسان، مثل: (اغماء، بلوغ، جنون)، أو اسم حادثة طبيعية، مثل: (كسوف، زلزلة)، أو اسم مقدار، مثل: (كيل، صاع)، أو اسم حيوان أو نبات أو غير ذلك من الموضوعات الخارجية، مثل: (حنطة، شعير، سدر، كلب، خنزير، أنعام، دم، عذرة، كافور... الخ).

ولربما كانت المسألة تتصل بأكثر من مصطلح واحد، وحينئذ يعتمد الوصول المباشر إلى تلك المسألة في المعجم على حسن الربط بينها وبين مصطلحها الأصلي، وقد سبق أن تحدثنا عن معايير تحديد المصطلحات الأصلية التي تندرج تحتها خلاصات المسائل عند الحديث عن طريقة توزيع خلاصات المسائل على مصطلحاتها في المعجم.

٢ - البحث عن المصطلح في المعجم

بعد تحديد المصطلح الأصلي الذي تتبعه المسألة يبحث عنه المراجع في المعجم بحسب ترتيب حروفه الألفبائي، كما في أي معجم من معاجم اللغة، وقد وضعنا في أعلى جانبي كل صفحة من صفحات المعجم المصطلحين الأول والأخير فيها تسهيلاً للمراجعة.

وعلى فرض أن المراجع أخطأ في تحديد المصطلح الأصلي للمسألة، وحدّد مصطلحاً آخر ذا صلة بمسألته، فإن المصطلح ذا الصلة كفيل بإحالته إلى المصطلح الأصلي، فمثلاً: لو كانت المسألة المبحوث عنها في المعجم هي اشتراط إذن الزوج في الحج المندوب، فهذه المسألة موطنها الأصلي في كتب الفقه وفي المعجم هو (الحج)، لكن المراجع لو بحث عنها في مصطلح (إذن)، أو مصطلح (زوج وزوجة)، فسيجد عنوانها مدرجاً تحت كلٍّ من هذين المصطلحين، وبإزاءه إحالة إلى مصطلحها الأصلي تدل على موقعها فيه وفي كتاب (الحدائق).

٣ - البحث عن المسألة في جملة مسائل المصطلح

رُتِّبت المسائل تحت مصطلحاتها في هذا المعجم وفق نظامين، أحدهما: رُوعي فيه التسلسل الموضوعي المنهجي للمسائل، والآخر: رُعي فيه تسلسل ورود المسائل في الكتاب، سواء من حيث الصفحات، أم من حيث الأجزاء.

وقد طُبِّق النظام الأول على المصطلحات التي أمكن تصنيف مسائلها ضمن محاور وأقسام أساسية، سواء أكانت مصنفة في الكتاب كذلك أم لم تكن. من قبيل الفاظ العبادات والمعاملات التي عنونت بها الأبواب الفقهية، ومن قبيل بعض المصطلحات التي جمعت مسائلها من مواطن متفرقة وأبواب شتّى في الكتاب.

وطُبِّق النظام الثاني على المصطلحات ذات الصلة بالمطلحات الأصلية، والتي عادةً ما تكون مسائلها قليلة، أو المصطلحات التي لم يمكن تصنيف مسائلها ضمن محاور وعناوين عامة؛ لعدم وجود روابط منطقية أو منهجية بينها.

وعلى هذا، فلو كانت المسألة تابعة لمصطلح من النوع الأول، أي مصطلح صُنِّف مسائله ضمن محاور وعناوين عامة، فإن البحث عنها في جملة مسائل هذا المصطلح يبدأ بمحاولة تحديد المحور أو العنوان العام الذي تتبعه هذه المسألة: وقد رُتِّبت محاور المسائل وعناوينها العامة الحاصرة لها كما تُرتّب فصول البحث ومقاصده الرئيسية في الكتب الفقهية، أي بحسب تسلسلها الموضوعي المنطقي، ولكننا لم نتقيد حرفياً بالتسلسل الذي سار عليه المؤلف في الكتاب، ولا بعدد الفصول والمقاصد التي قسّم إليها أبواب كتابه، ولا بالألفاظ التي صاغ بها عناوين فصول كل باب ومقاصده، وإنما كانت لنا طريقتنا الخاصة في بعض الأحيان، رأينا أنّها أوفى بغرضنا من طريقته في جميع ذلك، مع محاولتنا الموافقة مع الكتاب مهما أمكن، خصوصاً فيما يتعلق بالترتيب.

وفي ضوء المنهج السابق يكون تحديد المحور أو الفصل الذي تندرج تحته المسألة ميسوراً بالنسبة للمتخصص أو المُلم بالفقه فإنّه يعرف عادة موقع الفصل الذي يبحث عنه في بابه الفقهي: في أوائله أو أواسطه أو أواخره، فمثلاً: لو كانت المسالة المبحوث عنها تتعلقّ بواجب من واجبات الصلاة (القراءة مثلاً)، فإن المراجع المطّلع على كتب الفقه يعرف أن البحث في واجبات الصلاة يكون بعد البحث عن أعدادها وأوقاتها وأحكام الإستقبال فيها وأحكام مكان المصلي ولباسه وسائر ما يعد من مقدماتها، وياتي قبل البحث في قواطعها وأحكام الخلل والسهو الواقع فيها.

ولكننا نفترض هنا أن المراجع لا يعرف، على أية حال، موقع الفصل الذي تتبعه المسالة عادةً، ففي هذه الحالة يمكنه إلقاء نظرة على العناوين العامة التي عنونت بها مجموعات المسائل المتجانسة في المصطلح، والتي ترقم في المعجم غالباً بـ (أولاً، ثانياً، ثالثاً. . .الخ)، ليجد عنوان المحرر الذي تتبعه مسألته.

وكذا الحال بالنسبة للمحاور الثانوية المتفرّعة عن المحور العام، فقد رُتِّبت بالطريقة نفسها التي رُتِّبت بها المحاور العامة، ففي المثال السابق (أحكام القراءة في الصلاة) يستطيع المراجع المطّلع على كتب الفقه، أن يخمن موقع هذا المحور من بين المحاور الثانوية الأخرى المتفرّعة عن المحور الأساسي (واجبات الصلاة)؛ لأنه يعرف عادة أن البحث في القراءة يأتي بعد البحث عن النيّة وتكبيرة الإحرام والقيام، وقبل البحث عن الركوع والسجود والتشهد والتسليم.

وعلى فرض كون المراجع لا يعرف موقع هذا المحور فإنه يمكنه إلقاء نظرة على عناوين المحاور الثانوية، التي ترقم عادةً في المعجم بـ ١، ٢، ٣، . . . ٤ الخ، ليجد العنوان المبحوث عنه.

ويأتي بعد ذلك دور البحث عن المسألة نفسها في جملة المسائل المندرجة تحت محورها أو عنوانها العام الحاصر لها. وهو يقوم على نفس الأسس السابقة، فقد رُتِّبت المسائل في المعجم تحت كل محور بالطريقة الموضوعية التي رُتِّبت بها المحاور نفسها.

وقد استدعت هذه الطريقة، رغم كونها متّبعة إلى حدٍ ما في الكتاب أيضاً، مخالفة ترتيب المسائل في الكتاب في كثير من الأحيان؛ نظراً إلى أن المؤلف كثيراً ما كان يجمع مسائل قسم معين من أقسام الباب الفقهي تحت عنوان واسع غير محدد، من قبيل عنوان (أحكام) أو عنوان (لواحق)، كما أنه أحياناً يبحث المسألة في غير محورها أو بابها استطراداً وبالمناسبة.

الأمر الذي استدعى إلحاق بعض المسائل المذكورة تحت هذه العناوين والمحاور غير المحددة، بمحاور وعناوين أخرى موجودة في الكتاب، أو وضعها تحت محور مناسب مستحدث، وكذلك إلحاق المسائل المذكورة استطراداً في غير بابها بالمصطلح والمحور الذي يجدر ذكرها فيه.

أما إذا كانت المسألة تابعة لمصطلح من النوع الثاني، أي مصطلح لم يمكن تصنيف مسائله ضمن محاور وأقسام، وإنما صنّفت بحسب تسلسل ورودها في صفحات الكتاب وأجزائه، فإن البحث عنها في جملة المسائل الأخرى ميسور حتى لمن لا يعرف الجزء الذي وردت فيه من (الحدائق)، وذلك نظراً لقلة هذه المسائل عادةً.

طريقة ترقيم المسائل في المعجم

رُقِّمت مسائل المصطلحات الأصلية في المعجم حسب الطريقة التالية:

استعملت الفاظ الأعداد: أولاً، ثانياً، ثالثاً. .الخ. في ترقيم محاور البحث في المصطلح أو عناوين فصوله ومقاصده الأساسية.

واستعملت الأرقام: ١، ٢، ٣ . . .الخ، في ترقيم المحاور الثانوية المتفرّعة من المحاور الأساسية، أو في ترقيم المسائل نفسها إذا ادرجت مباشرة تحت محورها الأساسي.

واستعملت الحروف الأبجدية أ، ب، جـ، د. . .الخ، أو هذه الحروف مع الأرقام للتفريع من المسائل، هكذا: ب/ ٣، أو: ب/ ٣ (أ).

أما المصطلحات التي لم ترتَّب مسائلها تحت محاور أو عناوين عامة فقد رقِّمت فيها المسائل بالأرقام: ١، ٢، . . . ٣ الخ، ورقمت فروعها بالحروف الأبجدية.

وقد تركت تعريفات المصطلحات دون ترقيم نظراً لأن موقعها ثابتٌ لا يتغير في كل مصطلح، وهو بعد المصطلح مباشرةً وقبل ذكر المسائل.

أرقام العزو ورموز الإحالة في المعجم

يذكر بعد خلاصة كل تعريف أو مسألة، رقم الجزء والصفحة من الطبعة الأولى المعتمدة لكتاب (الحدائق).

وفي حالة الإحالة بخلاصة المسألة إلى مصطلح آخر فإنه يذكر رقم المسألة في ذلك المصطلح بدءاً برقم المحور الأساسي الذي ادرجت فيه المسألة وإنتهاءً بالرقم الموضوع بأزاء المسألة مباشرة، وذلك إلى جانب رقم الجزء والصفحة الموجودة فيها هذه المسالة في كتاب (الحدائق) موضوعاً بين قوسين.

فمثلاً، نجد تحت مصطلح (إحرام) هذه المسألة: ١ - جزاء اصابة المُحِل الحمام أو فرخه أو بيضه في الحرم:

وبأزائها هذه الإحالة: إحرام/ خامساً ١جـ/ ١ (أ) (١٥/ ٢٢٥-٢٣٠).

فالأرقام والحروف المذكورة بعد المصطلح إلى ما قبل الرقم الأخير، هي أرقام المحاور المتدرجة في شمولها لهذه المسألة، والحرف الأخير بين قوسين (أ) هو الرقم المباشر للمسألة، والأرقام الموضوعة بين قوسين هي رقم الجزء ورقم الصفحة في (الحدائق).

هذا وبالله التوفيق

حرف الألف

آبار

انظر: بئر

آبق

انظر: إباق

آجام

١ - بيع سمك الآجام:

بيع/ ثالثاً ٥ ك (١٨/ ٤٨٧ - ٤٩٠)

٢ - شراء أو تقبل الجزية والخراج وثمار الأشجار وسمك الآجام بشيء معلوم:

بيع/ ثامناً ٨ (٢٠/ ٦٧ - ٦٩)

آجُـرّ

- هل يطهر الطين المتنجس بصيرورته آجُرّاً؟:

مطهرات/ رابعاً ٢ (٥/ ٤٦٣ - ٤٦٥)

آجن

- كراهة الوضوء بالماء الآجن:

وضوء/ خامساً ١٦ (٢/ ٤١١)

آداب

١ - آداب الخلوة (قضاء الحاجة):

انظر: تخلي

٢ - آداب زيارة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام:

زيارة/ رابعاً (١٧/ ٤٢١ - ٤٢٢)

٣ - آداب التجارة:

تجارة/ ثانياً (١٨/ ٢٣ - ٦٦)

آدمي

١ - سؤر الآدمي:

أسآر/ ١، ٢ (١/ ٤٢١ - ٤٢٦)

٢ - صدق الولادة على خروج جزء مما يسمّى آدمياً أو مبدأ نشوء آدمي:

نفاس/ ١(٣/ ٣١١ - ٣١٢)

٣ - حكم نجاسة مني الإنسان:
نجاسات/ أولاً ٣ أ (٥/ ٣١ - ٣٢)
٤ - حكم ميتة الآدمي:
نجاسات/ أولاً ٥ ب (٥/ ٦٥ - ٦٨)
٥ - حكم الأجزاء الصغيرة المنفصلة من بدن الإنسان كالبثور والثآلول:
نجاسات/ أولاً ٥ و (٥/ ٧٥ - ٧٧)
٦ - حكم الصلاة في فضلات الإنسان:
صلاة/ خامساً ٢ ب/ ٩ (٧/ ٨٤ - ٨٥)
٧ - كراهة الصلاة إلى الإنسان المواجه:
صلاة/ سادساً ٤ ص (٧/ ٢٣٦ - ٢٣٨)
٨ - حكم إجارة الآدمي وحكم النظر إليه إن كان أنثى وحكم نفقته:
إجارة/ ثالثاً ١٨ (٢١/ ٥٩٦ - ٥٩٩)

آل البيت عليهم السلام

انظر: أهل البيت

آلة

١ - آلة الإستنجاء من الغائط:
استنجاء/ ثانياً ٢ (٢/ ٢٩-٣٨، ٤٢-٤٩)
٢ - حرمة بيع آلات المساجد:
مسجد/ ثالثاً ٣ (٧/ ٢٧٨)
٣ - استعمال آلات المسجد وغيره من المساجد:
مسجد/ خامساً ٦ (٧/ ٣١٣ - ٣١٥)
٤ - عمل آلات اللهو والتكسّب بها:
اكتساب/ ثانياً ٥ أ (١٨/ ٢٠٠ - ٢٠٢)
٥ - إجارة آلات اللهو وبيعها:
اكتساب/ ثانياً ٥ ب (١٨/ ٢٠٢ - ٢٠٦)
٦ - أخذ الأجرة على الواجبات والأذان والصلاة بالناس والقضاء بينهم وبيع القرآن:
اكتساب/ ثانياً ٦ (١٨/ ٢١١ - ٢٢١)
٧ - المضاربة بدفع آلة الصيد بحصة من الصيد:
مضاربة/ ثانياً ٢ (٢١/ ٢١٩ - ٢٢٠)

آمين

- قول آمين بعد قراءة الحمد في الصلاة:
صلاة/ ثامناً ٤جـ/ ٢ (٨/ ١٩٦ - ٢٠٢)

آنية

أوّلاً: تعريف الآنية وما يعدُّ منها وما لا يُعدّ:

الظاهر دخول مثل المكحلة وظرف الغالية في الإناء، وبذلك صرّح الشهيد في الذكرى والعلاّمة في جملة من كتبه، وتردّد في المدارك

للشك في إطلاق اسم الإناء حقيقة على ذلك. وممّا يؤيّد صدق الإناء على ما نحن فيه ما ذكره الفيومي في المصباح المنير حيث قال: «الإناء والآنية: الوعاء والأوعية وزناً ومعنى»، وهو صريح في المراد. وأمّا الميل فالظاهر أنّه من قبيل الآلات فلا يتعلّق به حكم الأواني، وبه جزم الشهيد في الذكرى. ٥/ ٥١٤

ثانياً: أحكام الآنية:

١ - تطهير الآنية المتنجّسة:

انظر: مطهّرات/ أولاً ٨

٢ - أحكام آنية الذهب والفضّة:

أ - استعمالها في الأكل والشرب وغيرهما: لا خلاف بين الأصحاب في تحريم الأكل والشرب، وكذا سائر الاستعمالات كالتطيّب وغيره، في أواني الذَّهب والفضَّة، وادَّعى عليه العلاّمة في التذكرة وغيره الإجماع.

والمفهوم من كلام جملة من الأصحاب أنّ النهي عن الأكل في أواني الذَّهب والفضَّة إنّما ينصرف إلى الأخذ والتناول منها فيأثم بذلك دون ما فيها، فلا يتعلّق به نهي ولا تحريم متى كان مباحاً. ٥/ ٥٠٤ - ٥٠

ب - استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة: صرّح المحقّق في المعتبر وقبله الشيخ في المبسوط بأنّه لو تطهَّر من آنية الذَّهب والفضَّة لم يبطل وضوؤه ولا غسله. واستوجه العلاّمة في المنتهى البطلان.

ولا ريب أنّ النهي عن آنية الذَّهب والفضَّة في الأخبار ما بين مقيَّد بالأكل والشرب وما بين مطلق، ومقتضى قواعدهم في مثل ذلك حمل المطلق على المقيّد، وحينئذ فلا دليل على حكم الوضوء من آنية الذهب والفضّة وأنّ الوضوء هل يكون صحيحاً أو باطلاً؟ وقضيّة الأصل الصحّة، إلاّ أنّ ظاهر الأصحاب هو حمل النهي المطلق على النهي عن الاستعمال مطلقاً، وقد نقل في المنتهى الإجماع على تحريم الاستعمال مطلقاً. وحينئذٍ فالنهي عن الاستعمال في الوضوء لا يستلزم بطلان الوضوء كما ذكروه، بل غايته حصول الإثم بالاستعمال خاصّة.

٥/ ٥٠٨ - ٥٠٩

ج - اقتناء آنية الذهب والفضّة وادّخارها: المشهور بين الأصحاب تحريم اتّخاذ الأواني المذكورة وإن كان للقنية والادّخار. صرّح بذلك المحقّق في المعتبر، ونقله عن الشيخ ولم ينقل فيه خلافاً إلاّ عن الشافعي، حيث جوَّزه. ونقل في المدارك عن العلاّمة في المختلف أنّه استقرب الجواز استضعافاً لأدلة

المنع، واستحسنه وجعل المنع أولى. والظاهر ضعفه لإطلاق النهي في الروايات الشامل للقنية والاتّخاذ وغيرهما.

٥/ ٥٠٩ - ٥١٠

د - استواء الرجال والنساء في حرمة استعمال آنية الذهب والفضّة: قال العلاّمة في المنتهى: «تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال والنساء؛ لعموم الأدلّة»، وادّعى في التذكرة الإجماع على الاشتراك المذكور، وهو جيّد.

٥/ ٥١٥

هـ - استعمال الآنية المفضَّضة والمذهَّبة: وقع الخلاف بين الأصحاب في أستعمال الأواني المفضَّضة والمذهَّبة، فعن الخلاف أنّ حكمها حكم أواني الفضَّة والذَّهب، وذهب في المبسوط إلى الجواز، لكن أوجب عزل الفم عن موضع الفضّة، وهو اختيار عامّة المتأخّرين ومتأخّريهم، منهم: المحقّق والعلاّمة والشهيدان وغيرهم.

وظاهر المتأخّرين القائلين بالجواز حمل الأخبار المتضمّنة للنهي عن الأكل في آنية فضّة أو مفضضة على الكراهة، جمعاً بينها وبين حسنة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضّة».

والأظهر عندي هو القول المشهور من الجواز على كراهية.

وعلى تقدير القول بالجواز، كما هو المشهور، هل يجب العزل عن موضع الفضّة أم لا وإن استحب؟ الظاهر الأوّل، كما اختاره الشيخ في المبسوط والعلاّمة في المنتهى والشهيد في الذكرى؛ لحسنة عبدالله بن سنان واختار المحقّق في المعتبر الاستحباب، وتبعه في المدارك.

ومورد الأخبار تحريماً أو كراهة الإناء المفضض. وهل يكون الإناء المذهب أيضاً كذلك؟ الظاهر نعم، إن لم يكن أولى؛ لاشتراكهما في أصل الحكم.

٥/ ٥١٠ - ٥١٣

و - استعمال الآنية المتّخذ لها حلقة من الذهب أو الفضّة ونحو ذلك واستعمال الآنية المموهة بهما: صرّح جملة من الأصحاب، منهم المحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى والشهيد في الذكرى وغيرهم بجواز نحو الحلقة للقصعة وقبضة السيف والسلسلة واتّخاذ الأنف من الذَّهب وربط الأسنان به. وظاهر كلامهم جواز ذلك بلا كراهة.

وبالجملة فالظاهر هو الجواز في الآلات على كراهة، وإن تفاوتت شدةً وضعفاً في مواردها. هذا في المُذهَّب والمفضَّض منها، وأما المموَّهة فالظاهر جوازه من غير كراهة.

٥/ ٥١٤ - ٥١٥

ز - استعمال الآنية المتّخذة من غير الذهب والفضّة من سائر المعادن والجواهر:

صرّح جملة من الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنّه يجوز استعمال الأواني من غير هذين المعدنين من سائر الجواهر وإن غلا ثمنه، وهو جيّد للأصل.

٥/ ٥١٥

ح - حكم ضمان آنية الذهب والفضّة وبيعها: يتفرّع على الخلاف في جواز الاتّخاذ للقنية وعدم الاستعمال وعدمه، فروع، منها: عدم جواز كسر الآنية المذكورة، وضمان الأرش لو كسرها على الأوّل دون الثاني؛ لأنّه لا حرمة لها من حيث التحريم. ومنها: جواز بيعها على الأوّل دون الثاني، إلاّ أن يكون المطلوب كسرها، ووثق من المشتري بذلك.

٥/ ٥١٥

ط - بيع أواني الذَّهب والفضَّة بجنسه وبغير جنسه:

صرف/ ٨ (١٩/ ٣٠٨ - ٣٠٩)

٣ - أحكام استعمال الآنية المباحة في الطهارة:

أ - شمول حكم اعتصام الكر لماء الآنية إذا بلغت كرّاً:

ماء راكد/ أولاً ١ (١/ ٢٢٦ - ٢٢٨)

ب - تقدير الماء الراكد الذي لا ينفعل بالملاقاة بغير لفظ الكرّ من آنية الماء:

ماء راكد/ أولاً ٨ أ (١/ ٢٤٩ - ٢٥٣)

جـ - اشتباه الإناء الطاهر بالإناء النجس:

ماء مشتبه/ أولاً (١/ ٥٠٢ - ٥١٨)

د - اشتباه الإناء المباح بالمغصوب:

ماء مشتبه/ ثانياً (١/ ٥١٨ - ٥١٩)

هـ - اشتباه إناء الماء المطلق بإناء الماء المضاف:

ماء مشتبه/ ثالثاً (١/ ٥١٩ - ٥٢٠)

و - استحباب ان يكفأ على يده قبل إدخالها الإناء للأستنجاء:

استنجاء/ ثالثاً ٢ (٢/ ٦٥)

ز - استحباب وضع الإناء الذي يتوضأ منه على اليمين:

وضوء/ رابعاً ١ (٢/ ١٤٧ - ١٤٨)

ح - استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء:

وضوء/ رابعاً ٢ (٢/ ١٤٨ - ١٥٠)

ط - استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء في غسل الجنابة:
غسل/ رابعاً ١ جـ (٣/ ١٠٩ - ١١١)

آية

١ - استثناء قراءة آية الكرسي من كراهة الكلام على الخلاء:
تخلّي/ رابعاً ٨ (٢/ ٧٧ - ٧٩)

٢ - حرمة قراءة الجنب آيات السجود من سور العزائم:
جنابة/ ثانياً ٩ (٣/ ٥٥ - ٥٧)

٣ - كراهة قراءة الجنب ما زاد على سبع آيات:
جنابة/ ثالثاً ٣ (٣/ ١٤١ - ١٤٦)

٤ - حكم سجود الحائض لو تلت آية السجدة أو سمعتها:
حيض/ ثالثاً ٣ هـ/ ١ (٣/ ٢٥٧ - ٢٥٩)

٥ - قراءة آية السخرة وثلاث آيات من آخر البقرة عند الميت إذا قضى:
احتضار ٣ ب/ ٧ (٣/ ٣٧٦)

٦ - ابقاء المأموم آية من السورة لو فرغ قبل الإمام:
صلاة جماعة/ ثانياً ٢ ز/ ٤ (١١/ ١٣٧ - ١٣)

آيس

انظر: إياس

أئمّة أهل البيت عليهم السلام

أولاً: أسماء الأئمة وتاريخ ولاداتهم ووفياتهم ومواضع قبورهم وحكم زيارتهم:

١ - الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. ولد بمكة في البيت الحرام، ولم يولد فيه أحد قبله ولا بعده، وكان ذلك يوم الجمعة لثلاث عشر ليلة خلت من رجب، وروى سابع شعبان بعد عام الفيل بثلاثين سنة. وقبض عليه السلام بالكوفة قتيلاً ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، وله يومئذ ثلاث وستون سنة. وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف. وقبره بالغري من النجف بالكوفة.

والأخبار في فضل زيارته عليه السلام أكثر من أن تُحصى.

١٧/ ٤٣٢ - ٤٣٣

٢ - الإمام الحسن بن عليه عليه السلام:

أ - لقبه ومولده وشهادته: الإمام الزكي الحسن المجتبى سيد شباب أهل الجنة. ولد

بالمدينة منتصف شهر رمضان، سنة إثنين من الهجرة، ونقل عن المفيد ثلاث. وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع عشرين من شهر صفر سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين من الهجرة، وله سبع أو ثمان وأربعون سنة.

١٧/ ٤٣٣

ب - **فضل زيارته**: عدة روايات.

١٧/ ٤٣٣

٣ - **الإمام الحسين بن عليه عليه السلام**:

أ - **لقبه ومولده وشهادته**: سيد الشهداء وسيد شباب أهل الجنة ولد عليه السلام بالمدينة ثالث شهر شعبان، وقيل: آخر شهر ربيع الأول، سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: يوم الخميس ثالث عشر رمضان، وقال المفيد: لخمس خلون من شعبان سنة أربع. وقتل عليه السلام بطف كربلا يوم السبت، وقيل: يوم الاثنين، وقيل: يوم الجمعة، عاشر شهر المحرم سنة احدى وستين من الهجرة.

١٧/ ٤٣٣ - ٤٣٤

ب - **حكم زيارته وفضلها**: والاخبار في فضل زيارته عليه السلام مستفيضة، والظاهر في كثير منها الوجوب، واليه يميل كلام بعض أصحابنا، وليس بذلك البعيد.

١٧/ ٤٣٤

ج - **زيارة ابنه علي معه**: وإذا زاره عليه السلام فليزر ابنه علي بن الحسين عليه السلام من طرف رجله. وقد اختلف أصحابنا في أنه الاكبر أو الاصغر، فنقل عن الشيخ المفيد في كتاب الارشاد أن المقتول مع أبيه هو الاصغر، قال ابن إدريس في السرائر: «وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الارشاد إلى أن المقتول بالطف هو علي الاصغر، وهو ابن الثقفية، وأن علي الأكبر هو الإمام زين العابدين». قال محمد بن إدريس: «والاولى الرجوع إلى أهل هذه الصناعة وهم النسّابون، والعمري النسابة حقق ذلك في كتاب المجدى، فانه قال: وزعم من لا بصيرة له أن علياً الأصغر هو المقتول بالطف، وهذا خطاء ووهم»، وإلى هذا القول مال شيخنا الشهيد في الدورس.

١٧/ ٤٣٥

٤ - **الإمام علي بن الحسين عليه السلام**: زين العابدين، ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شهر شعبان، سنة ثمان وثلاثين، وقبض بها يوم السبت، ثانى عشر المحرم سنة خمس وتسعين، عن سبع وخمسين سنة. وأمه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى بن يزدجرد، وقيل: ابنة يزدجرد.

١٧/ ٤٣٥ - ٤٣٦

٥ - الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام :

أبو جعفر، ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث عشر شهر صفر سنة سبع وخمسين، وقبض بها يوم الاثنين سابع ذى الحجة سنة أربعة عشر ومائة، وروى ست عشرة. وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن عليه عليه السلام .

١٧/ ٤٣٦

٦ - الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام :

أ - كنيته ومولده ووفاته ونسب أمه: أبو عبد الله، ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين، وقبض بها في شوال، وقيل: منتصف شهر رجب سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر. وقبره وقبر أبيه وجده وعمه الحسن عليه السلام بالبقيع في مكان واحد.

١٧/ ٤٣٦

ب - فضل زيارته: عن أبي الحسن بن علي العسكري عليه السلام : «من زار جعفراً وأباه لم يشتك عينه، ولم يصبه سقم، ولم يمت مبتلى». وعن الصادق عليه السلام : «من زارنى غفرت له ذنوبه، ولم يمت فقيراً».

٧ - الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام :

أ - كنيته ومولده ووفاته واسم أمّه: أبو ابراهيم، ويكنى أيضاً بابي الحسن الاول، ويكنى أيضاً أبا علي، ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة يوم الأحد رابع صفر، وقبض قتيلاً بالسم ببغداد في حبس السندي ابن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة، وقيل: يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة، وسنه يومئذ خمس وخمسون سنة. وأمه أم ولد، يقال لها: حميدة البربرية.

١٧/ ٤٣٦

ب - موضع قبره وفضل زيارته: قبره بالكرخ من بغداد، وعن الرضا عليه السلام قال: «من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام ».

١٧/ ٤٣٧

٨ - الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام :

أ - كنيته واسم أمه ومولده ووفاته: أبو الحسن، أمه أم ولد، ويقال لها: أم البنين، ولد بالمدنية سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة. وقبض بطوس في آخر صفر سنة ثلاث ومأتين، وهو

ابن خمس وخمسين سنة، وقيل: سابع شهر رمضان، وقيل: ثالث عشر ذي القعدة. وبعض الاخبار يدل على أنه قبض مسموماً، سمّه المأمون العباسي، واليه ذهب الصدوق.

١٧/ ٤٣٧

ب - فضل زيارته: عدة روايات، منها: عن الكاظم عليه السلام قال: «من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة، فقال له يحيى المازني: سبعين حجة؟ قال: نعم، وسبعين ألف حجةً».

١٧/ ٤٣٧

٩ - الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام:

أ - كنيته ومولده ووفاته وموضع قبره واسم أمه ونسبها: الجواد أبو جعفر، ولد بالمدينة في شهر رمضان في سابع عشر أو خمس عشر منه، أو تاسع عشر على خلاف فيه. وقيل: كان مولده في عاشر شهر رجب سنة خمس وتسعين ومائة. وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة، وقيل: يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة، سنة عشرين ومأتين، وهو ابن خمس وعشرين سنة. ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلام. وأمه الخيزران، أم ولد، وكانت من أهل بيت مارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام، وقيل: اسمها سبيكة، نوبية، ويقال: درة، لكن سماها الرضا عليه السلام خيزران.

١٧/ ٤٣٨

ب - فضل زيارته:

١٧/ ٤٣٨

وانظر أيضاً: ٤٣٣، زيارة/ ١

١٠ - الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام:

أ - كنيته ومولده ووفاته واسم أمه: الهادي أبو الحسن، ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنى عشر ومأتين، وقيل: في السابع من الشهر، وروى مولده في خامس رجب سنة اربع ومأتين. وقبض بسرَّ من رأى يوم الاثنين ثالث رجب، سنة أربع وخمسين ومأتين، ودفن في داره بها، وسنه يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة أشهر. وأمه أم ولد، يقال لها: سمانة.

ب - فضل زيارته:

انظر: زيارة/ ١، وانظر أيضاً: الفقرة اللاحقة.

١١ - الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام:

أ - كنيته ومولده ووفاته ومدفنه واسم أمه: أبو محمد الحسن بن علي العسكرى،

ولد بالمدينة في شهر ربيع الأول، وقيل: يوم الاثنين رابعته سنة اثنتين وثلاثين ومأتين. وقبض بسرَّ من رأى يوم الأحد، وقال المفيد: يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأول سنة ستين ومأتين. ودفن إلى جانب أبيه عليه السلام. وأمه أم ولد، يقال لها: حديثة.

١٧/ ٤٣٨

ب - فضل زيارته وزيارة أبيه وحكم دخول الدار التي دفنا فيها: قد تقدمت الاخبار الدالة على فضل زيارته وزيارة أبيه عليه السلام عموماً (انظر: زيارة/ ١)، قال الشهيد في الدروس: وقال المفيد: يزاران من ظاهر الشباك، ومنع من دخول الدار. قال الشيخ ابو جعفر: وهو الاحوط؛ لانها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها بغير اذن المالك، وقال: لو أن أحداً دخلها لم يكن مأثوماً وخاصة إذا تأول في ذلك ما روى عنهم عليهم السلام أنهم جعلوا شيعتهم في حل من أموالهم. والظاهر عندي هو ما ذكره الشيخ أخيراً من البناء على الاخبار المشار إليها.

١٧/ ٤٣٨ - ٤٤٠

وانظر أيضاً: ١٧/ ٤٣٣

١٢ - الإمام المهدي بن الحسن (عج):

أ - مولده واسم أمه ونسبها: الإمام المهدي بن الحسن (عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه) ولد بسرَّ من رأى، قيل: ليلة الجمعة من شهر رمضان سنة أربع وخمسين ومأتين من الهجرة، وقيل: ضحى خامس عشر شهر شعبان سنة خمس وخمسين ومأتين، وقيل: لثمان خلون من شعبان للسنة المذكورة، وهو الذى اختاره الشيخ في كتاب الغيبة. وأمه ريحانة، ويقال: لها صيقل، ويقال: سوسن، وقيل: مريم، بنت زيد العلوية، وقيل، كما اختاره شيخنا المجلسى عطر الله مرقده، أن اسمها مليكة، ولقبها نرجس، بنت يشوعاً بن قيصر ملك الروم، وأمها بنت شمعون، الصفا وصى عيسى عليه السلام ونقل حديثا طويلا عن الشيخ الصدوق يتضمن ارسال الهادي عليه السلام لبعض أصحابه فاشتراها له، وأعطاها ابنه الحسن عليه السلام فأولدها الإمام القائم عليه السلام ثم ذكر أن القول بكونها مريم بنت زيد العلوية في نهاية الضعف.

١٧/ ٤٤٠

ب - غيبته وسفراؤه: كان له غيبتان صغرى، وهى التي فيها السفراء ويقرب من خمس وسبعين سنة، وكان أولهم عثمان بن سعيد، اوصى إلى أبي جعفر محمد بن عثمان، وأوصى أبو جعفر إلى أبي القاسم الحسين بن روح، وأوصى أبو القاسم إلى أبي الحسن علي بن محمد السمري، فلما حضرت

السمري الوفاة اجتمعت عنده الشيعة، وسألوه أن يوصي إلى أحد فقال: لله أمر هو بالغه، فوقعت الغيبة الكبرى.

١٧/ ٤٤٠ - ٤٤١

ثانياً: أحكام عامة تتعلّق بالأئمة عليهم السلام:

١ - كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم أحد الأنبياء عليهم السلام أو الأئمة عليهم السلام:

استنجاء/ ثالثاً ٨ (٢/ ٨٢)

٢ - مس الجنب اسماء الأئمة عليهم السلام:

جنابة/ ثانياً ٥ (٣/ ٤٨ - ٤٩)

٣ - جواز دخول الأئمة عليهم السلام وهم جنب إلى المسجد النبوي:

جنابة/ ثانياً ٦ (٣/ ٤٩ - ٥٠)

٤ - تلقين الميت الشهادتين والإقرار بالأئمة:

احتضار/ ٣ ب/ ١ (٣/ ٣٦٠ - ٣٦٧)

٥ - استحباب كتابة اسماء النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على كفن الميت:

تكفين/ ثالثاً ١ ك (٤/ ٤٩ - ٥٠)

٦ - حكم البناء على قبور الأئمة عليهم السلام:

قبر/ ٣ (٤/ ١٣٠ - ١٣٢)

٧ - الغسل لزيارة الأئمة عليهم السلام:

غسل/ ثانياً ٤ (٤/ ١٨٨ - ١٨٩)

٨ - حكم التقدم على قبر الإمام في الصلاة:

صلاة/ سادساً ٤ ل/ ١ (٧/ ٢١٩ - ٢٢٠)

٩ - حكم محاذاة قبر الإمام في الصلاة:

صلاة/ سادساً ٤ ل/ ٢ (٧/ ٢٢٠ - ٢٢٤)

١٠ - حكم الصلاة خلف قبر الإمام:

صلاة/ سادساً ٤ ل/ ٣(٧/ ٢٢٤ - ٢٢٥)

١١ - السجود على تربة سائر الأئمة عليهم السلام والأنبياء عليهم السلام والشهداء والصالحين:

صلاة/ سادساً ٦ ح/ ٣ (٧/ ٢٦١)

١٢ - الإمساك عن الكذب على الله أو رسوله صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام:

صوم/ ثالثاً ٤ (١٣/ ١٤١ - ١٤٣)

١٣ - استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وإجبار الناس عليها لو تركوها واستحباب زيارة الأئمة عليهم السلام في حياتهم ومماتهم:

زيارة/ أولاً ١ (١٧/ ٤٠١ - ٤٠٣)

١٤ - عدم تأثير السحر في الأئمة عليهم السلام:

اكتساب/ ثانياً ٤ ز (١٨/ ١٧٩)

١٥ - تحريم النساء على عليّ عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حيّة:
نكاح/ أولاً ١٢ (٢٣/ ١٠٨ - ١٠٩)

أب

١ - أولوية الأب من الجد في تغسيل المرأة إذا فقد الزوج والنساء:
غسل الميت/ ٢ هـ (٣/ ٤٠٥)

٢ - استثناء الأب والأخ من حرمة شق الثوب على الميت:
ميت/ ثانياً ٣ (٤/ ١٥١ - ١٥٤)

٣ - دخول الرجل الحمام مع ابنه:
استطابة/ ١هـ (٥/ ٥٣٤)

٤ - صيام الولد بغير إذن الوالدين:
صوم/ رابعاً ٨ (١٣/ ٢٠١ - ٢٠٨)

٥ - إذن الأب أو الأبوين للولد البالغ بالحج المندوب:
حج/ ثانياً ١ أ/ ٣ (١٤/ ٦٥ - ٦٨)

٦ - ولاية الأب والأم على الصغير في الحج:
حج/ ثانياً ١ أ/ ٤(١٤/ ٦٨ - ٦٩)

٧ - أخذ كل من الولد والوالد من مال الآخر:
إكتساب/ رابعاً ٤ (١٨/ ٢٧٢ - ٢٨٢)

٨ - ولاية الأب على الصغير:
إكتساب/ رابعاً ٨ أ (١٨/ ٣٢٢ - ٣٢٥)

٩ - ثبوت الولاية للأب على الصغير:
بيع/ ثانياً ٥ أ (١٨/ ٤٠٤ - ٤٠٦)

١٠ - هل تثبت الولاية للأم على الصغير بعد الأب:
بيع/ ثانياً ٥ أ (١٨/ ٤٠٤ - ٤٠٦)

١١ - استثناء الوالد وولده من حكم الربا:
ربا/ ١١ أ (١٩/ ٢٥٧ - ٢٦٤)

١٢ - لو دفع المولى إلى عبده المأذون مالاً ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى أباه ودفع إليه بقية المال فاختلف الموالي بينهم:
بيع الحيوان/ ثانياً ١٣ (١٩/ ٤٦٧ - ٤٧٠)

١٣ - استحباب أداء الدَين على الأبوين:
دَين/ ثانياً ١٠ (٢٠/ ١٩١)

١٤ - ولاية الأب في مال الصغير والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ:
حَجْر/ ثانياً ٤ (٢٠/ ٣٧٢ - ٣٧٨)

١٥ - حكم اعتبار العدالة في الأب والجد والوصي في مقام الولاية:
حَجْر/ ثانياً ٤ جـ (٢٠/ ٣٧٦ - ٣٧٨)

١٦ - شراء العامل أباه أو من ينعتق عليه:
مضاربة/ رابعاً ٤ (٢١/ ٢٤٨ - ٢٥١)

١٧ - بيع الوكيل على ولده وزوجته:
وكالة/ أولاً ٧ (٢٢/ ٢٩ - ٣٠)

١٨ - الوقف على الأولاد:
وقف/ سادساً ٥ (٢٢/ ٢٤٢ - ٢٥٣)

١٩ - حكم القبض لو وهب الأب أو الجدّ ما هو في يدهما أو ما دخل في ملكهما ولم يقبضاه لولدهما الصغير:
هبة/ أولاً ٣ هـ (٢٢/ ٣١٦ - ٣١٨)

٢٠ - تفضيل بعض الأولاد في الهبة:
هبة/ أولاً ٤ (٢٢/ ٣٢١ - ٣٢٥)

٢١ - عدم صحة الوصيّة بالولاية على الأطفال إلاّ من الأب والجد للأب:
وصيّة/ ثالثاً ٣ (٢٢/ ٤١٦ - ٤١٧)

٢٢ - وصاية من له أب بالنظر في مال ولده إلى أجنبي:
وصاية/ ثانياً ٧ (٢٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥)

٢٣ - ولاية الأب على عقد النكاح:
نكاح/ ثانياً ٢ أ، ب (٢٣/ ٢٠٢ - ٢٣٦)

٢٤ - تقديم عقد الجدّ على عقد الأب عند تعارضهما:
نكاح/ ثانياً ٢ ي (٢٣/ ٢٧١ - ٢٧٥)

٢٥ - استئذان المرأة ثيّباً أو بكراً أباها في العقد وتوكيل أخاها فيه إذا لم يكن لها أب أو جدّ:
نكاح/ ثانياً ٢ س (٢٣/ ٣٠٠ - ٣٠١)

٢٦ - تحريم أم الموطوءة وبناتها على الواطئ وأبو الواطئ وأولاده على الموطوءة:
نكاح/ ثالثاً ٣ أ/ ١ (٢٣/ ٤٤٥ - ٤٦٠)

٢٧ - وطء كل من الأب والإبن مملوكة الآخر:
نكاح/ ثالثاً ٣ أ/ ٢ (٢٣/ ٤٦٠ - ٤٦٧)

٢٨ - حكم زوجة الأبن لو وطأها الأب بشبهة:
نكاح/ ثالثاً ٣ أ/ ٢ (جـ) (٢٣/ ٤٦٦ - ٤٦٧)

٢٩ - حكم التحريم بوطء ابن المالك أو أبوه جاريته قبل وطئه:
نكاح/ ثالثاً ٣ ب/ ٢ (٢٣/ ٤٨٥ - ٤٨٨)

٣٠ - عقد الإبن على بنت زوجة الأب:
نكاح/ ثانياً ١ ف/ ٢ (٢٤/ ١٠٤ - ١٠٨)

٣١ - التمتع بالبكر التي لها أب:
نكاح المتعة/ ثانياً د/ ١ (٢٤/ ١٣٥)

٣٢ - التمتع بالبكر التي ليس لها أب:
نكاح المتعة/ ثانياً د/ ٢ (٢٤/ ١٣٥ - ١٣٧)

٣٣ - الجمع بين الأختين وبين الأم والبنت في الملك والوطء به ووطء موطوءة الأب أو الأبن بالملك:
نكاح الإماء/ ثالثاً ١ ب (٢٤/ ٣٠٤)

٣٤ - من عليه المهر إذا زوّج الأب ولده الصغير وله مال أو كان فقيراً:
مهر/ ثالثاً ١٢ (٢٤/ ٥٧١ - ٥٧٩)

٣٥ - أكل الوالدين والعيال من العقيقة وحكم كسر عظامها:
عقيقة/ ٦ (٢٥/ ٦٤ - ٦٦)

٣٦ - من له حق الحضانة عند موت الأب أو عند كونه كافراً أو مملوكاً:
حضانة/ ٤ (٢٥/ ٩٤ - ٩٥)

٣٧ - حكم الحضانة مع فقد الأبوين:
حضانة/ ٥ (٢٥/ ٩٥ - ٩٧)

٣٨ - النفقة على الأبوين والأولاد:
نفقة/ ثانياً ٢ (٢٥/ ١٣٢ - ١٣٤)

٣٩ - المكلَّف بالإنفاق على الولد من الأبوين أو مع عدم وجود الأب أو إعساره:
نفقة/ ثانياً ٣ (٢٥/ ١٣٤ - ١٣٦)

إباحة

١ - اشتراط الإباحة في مكان الطهارة:
وضوء/ خامساً ٩ (٢/ ٣٧٧)

٢ - اشتراط الإباحة في مكان المصلّي:
صلاة/ سادساً ١ (٧/ ١٦٢ - ١٧٧)

٣ - هل تفيد المعاطاة الملك المتزلزل أو الإباحة؟:
بيع/ أولاً ٣ (١٨/ ٣٥٨ - ٣٦٢)

إباق

١ - اتمام الآبق عن مولاه الصلاة في السفر:
صلاة المسافر/ ثانياً ٥ أ (١١/ ٣٨١ - ٣٨٦)

٢ - حكم من اشترى عبداً فدفع له البائع عبدين ليختار أحدهما فأبق أحدهما من المشتري:
بيع الحيوان/ ثانياً ١٤ (١٩/ ٤٧٠ - ٤٧٣)

٣ - بيع الآبق:
بيع/ ثالثاً ٣ أ (١٨/ ٤٣٤ - ٤٣٦)

٤ - إباق العبد الحادث عند المشتري أو عند البائع:
بيع/ خامساً ٦ (١٩/ ١٠٠ - ١٠١)

٥ - تعيّب المملوك المبيع بالإباق:
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٦ - زوجيّة إمرأة العبد ونفقتها بعد إباق زوجها:
نكاح/ ثانياً ٦ جـ/ ١ (٢٤/ ٤١ - ٤٢)

٧ - ما يرجع به المطلِّق قبل الدخول من المهر لو أعطاها عوض المهر متاعاً أو عبداً آبقاً ثم طلَّق:
مهر/ ثالثاً ٣ د (٢٤/ ٥٢٢ - ٥٢٣)

إبراء

١ - ما يرجع به المضمون له على المضمون عنه إذا رضي من الضامن ببعض المال أو أبرأه من بعضه:
ضمان/ ثالثاً ٦ (٢١/ ٤٥ - ٤٦)

٢ - إدّعاء الكفيل إبراء المكفول وإنكار المكفول له:
كفالة/ ١٢ (٢١/ ٧٧ - ٧٨)

٣ - إنكار من عليه الحق استحقاق الوكيل المطالبة به أو ادعاؤه إبراء الموكّل له أو عزل الوكيل:
وكالة/ سابعاً ٥ (٢٢/ ١١٦)

٤ - هبة ما في الذمة لمن عليه الحق:
هبة/ أولاً ٢ ب (٢٢/ ٣٠٧ - ٣٠٩)

٥ - حكم رجوع الزوج بنصف الصداق لو أبرأته الزوجة منه ثم طلَّقها قبل الدخول:
مهر/ ثالثاً ٣ جـ (٢٤/ ٥٢١ - ٥٢٢)

إبط

١ - التهيؤ للإحرام بتنظيف الجسد وقص الأظفار والأخذ من الشارب وطلي الجسد والإبطين:
إحرام/ أولاً ٢ (١٥/ ٩ - ١١)

٢ - فدية نتف المحرم إبطه:
إحرام/ رابعاً ١٣ ز (١٥/ ٥٢٢ - ٥٢٣)

٣ - استحباب نتف الإبط قبل الإحرام للحج يوم التروية:
حج/ رابعاً ٢ أ/ ١ (١٦/ ٣٤٧ - ٣٥٠)

إبل

١ - حكم التصرية في الناقة والبقرة:
بيع/ خامساً ٤ جـ (١٩/ ٩٥ - ٩٧)

٢ - كيفية نحر إبل الهَدي:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٦ (١٧/ ١١٣ - ١١٦)

انظر: أنعام

٣ - تداعي شخصين في جمل موجود بيديهما:
صلح/ ثانياً ٤ هـ (٢١/ ١٤٥)

ابن وبنت

١ - شق بطن الحامل الميتة لأخراج الولد الحي وتجهيزها بعد ذلك:
ميت/ أولاً ٢ أ/ ١ (٣/ ٤٧٦ - ٤٧٧)

٢ - إخراج الولد من بطن أمه إذا مات وهي حيّة:
ميت/ أولاً ٢ أ/ ٢ (٣/ ٤٧٧ أ ٤٧٨)

٣ - اخراج الباقي من الولد الميت من بطن أمه بعد موتها وخروج بعضه:
ميت/ أولاً ٢ أ/ ٣ (٣/ ٤٧٨)

٤ - احتساب الولد والصبر على موته:
ميت/ ثانياً ٤ (٤/ ١٧٥ - ١٧٧)

٥ - حكم ولد الكافر:
نجاسات/ أولاً ٧ هـ (٥/ ١٩٧ - ١٠٢)

٦ - دخول الرجل الحمام مع ابنه:
استطابة/ هـ (٥/ ٥٣٤)

٧ - صيام الزوجة والعبد والولد والضيف والمدعو إلى طعام:
صوم/ رابعاً ٨ (١٣/ ٢٠١ - ٢٠٨)

٨ - أخذ كل من الولد والوالد من مال الآخر:
إكتساب/ رابعاً ٤ (١٨/ ٢٧٢ - ٢٨٢)

٩ - ولاية الأب على الصغير:
إكتساب/ رابعاً ٨ أ (١٨/ ٣٢٢ - ٣٢٥)

١٠ - ثبوت الولاية للأب على الصغير:
بيع/ ثانياً ٥ أ (١٨/ ٤٠٤ - ٤٠٦)

١١ - استثناء الوالد وولده من حكم الربا:
ربا/ ١١ أ (١٩/ ٢٥٧ - ٢٦٤)

١٢ - شراء العامل أباه أو من ينعتق عليه:
مضاربة/ رابعاً ٤ (٢١/ ٢٤٨ - ٢٥١)

١٣ - بيع الوكيل على ولده وزوجته:
وكالة/ أولاً ٧ (٢٢/ ٢٩ - ٣٠)

١٤ - الوقف على الأولاد:
وقف/ سادساً ٥ (٢٢/ ٢٤٢ - ٢٥٣)

١٥ - حكم القبض لو وهب الأب أو الجدّ ما هو في يدهما أو ما دخل في ملكهما ولم يقبضاه لولدهما الصغير:
هبة/ أولاً ٣ هـ (٢٢/ ٣١٦ - ٣١٨)

١٦ - تفضيل بعض الأولاد في الهبة:
هبة/ أولاً ٤ (٢٢/ ٣٢١ - ٣٢٥)

١٧ - عدم صحة الوصيّة بالولاية على الأطفال إلاّ من الأب والجد للأب:
وصيّة/ ثالثاً ٣ (٢٢/ ٤١٦ - ٤١٧)

١٨ - وصاية من له أب بالنظر في مال ولده إلى أجنبي:
وصاية/ ثانياً ٧ (٢٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥)

١٩ - حرمة نكاح البنت وإن نزلت:
نكاح/ ثالثاً ١ (٢٣/ ٣٠٨ - ٣١٧)

٢٠ - حرمة نكاح البنت من الرضاع:
نكاح/ ثالثاً ٢ (٢٣/ ٣٢١ - ٣٢٣)

٢١ - تحريم أم الموطوءة وبناتها على الواطئ وأبو الواطئ وأولاده على الموطوءة:
نكاح/ ثالثاً ٣ أ/ ١ (٢٣/ ٤٤٥ - ٤٦٠)

٢٢ - وطء كل من الأب والإبن مملوكة الآخر:
نكاح/ ثالثاً ٣ أ/ ٢ (٢٣/ ٤٦٠ - ٤٦٧)

٢٣ - حكم زوجة الأبن لو وطأها الأب بشبهة:
نكاح/ ثالثاً ٣ أ/ ٢ (جـ) (٢٣/ ٤٦٦ - ٤٦٧)

٢٤ - حكم التحريم بوطء ابن المالك أو أبوه جاريته قبل وطئه:
نكاح/ ثالثاً ٣ ب/ ٢ (٢٣/ ٤٨٥ أ ٤٨٨)

٢٥ - حكم نكاح أم المملوكة المنظورة أو الملموسة وابنتيهما:
نكاح/ ثالثاً ٣ د/ ١ (٢٣/ ٥١٢ - ٥١٣)

٢٦ - حكم نكاح أم الأجنبيّة المنظورة أو الملموسة وابنتيهما:
نكاح/ ثالثاً ٣ د/ ٢ (٢٣/ ٥١٣ - ٥١٥)

٢٧ - إسلام الزوج الكافر على أمرأة وبنتها:
نكاح/ ثانياً ٦ هـ (٢٤/ ٤٦ - ٥٠)

٢٨ - عقد الإبن على بنت زوجة الأب:
نكاح/ ثانياً ١ ف/ ٢ (٢٤/ ١٠٤ - ١٠٨)

٢٩ - الجمع بين الأختين وبين الأم والبنت في الملك والوطء به ووطء موطوءة الأب أو الأبن بالملك:
نكاح الإماء/ ثالثاً ١ ب (٢٤/ ٣٠٤)

٣٠ - عقّ الإبن عن نفسه بعد البلوغ إذا لم يعقّ عنه الأب:
عقيقة/ ٩ (٢٥/ ٦٨ - ٦٩)

٣١ - النفقة على الأبوين والأولاد:
نفقة/ ثانياً ٢ (٢٥/ ١٣٢ - ١٣٤)

٣٢ - المكلَّف بالإنفاق على الولد من الأبوين أو مع عدم وجود الأب أو إعساره:
نفقة/ ثانياً ٣ (٢٥/ ١٣٤ - ١٣٦)

ابن السبيل

- استحقاق ابن السبيل من الزكاة:

زكاة/ رابعاً ١ ز (١٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣)

ابن اللبون وبنته

١ - ما يجب فيه بنت لبون واحدة أو أكثر من نُصُب زكاة الإبل:

زكاة/ ثالثاً ١ أ (١٢/ ٤٣ - ٥٠)

٢ - متى يسمى ذكر الإبل ابن لبون وانثاه بنت لبون؟:

زكاة/ ثالثاً ١ أ/ ٦ (١٢/ ٥١ - ٥٢)

إبهام

- الوصايا المبهمة:

وصيّة/ خامساً (٢٢/ ٤٥٤ - ٤٨٣)

اتّباع

١ - كراهة اتباع الجنازة بنار:

جنازة/ ٥ ب/ ٩ (٤/ ٨٣ - ٨٤)

٢ - كراهة اتباع النساء الجنازة:

جنازة/ ٥ ب/ ١٠ (٤/ ٨٤ - ٨٥)

اتّزار

انظر: إزار

إتلاف

- أحكام مباشرة المحرم إتلاف الصيد:

إحرام/ رابعاً ١ د/ ١ (١٥/ ٢٦١ - ٢٨٢)

اتهام

انظر: تهمة

أثر

- هل يجب إزالة الأثر في الإستنجاء من الغائط؟:

استنجاء/ ثانياً جـ (٢/ ٢٨ - ٢٩)

إثمد

- استحباب الإكتحال بالإثمد:

استطابة/ ١١ (٥/ ٥٧٣ - ٥٧٦)

إجارة

أولاً: عقد الإجارة وما يترتب عليه:

١ - **مشروعية الإجارة:** الاجارة ثابتة بالنص كتاباً وسنة واجماع علماء الخاصة والعامة. والمفهوم من جملة من الأخبار كراهة اجارة الإنسان نفسه؛ لانه يحظر على نفسه الرزق، والشيخ جمع بين هذه الاخبار وخبر إجارة موسى عليه السلام نفسه بحمل المنع على الكراهة، واستبعده في

الوافي بالنسبة إلى النبيين المذكورين (صلوات الله على نبينا وآله وعليهما)، قال: «والأولى أن يحمل المنع على ما إذا استغرقت أوقات المؤجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء، وأما إذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كله فلا كراهة فيها». وهو جيد.

٢١/ ٥٣٠ - ٥٣٢

٢ - تعريف عقد الإجارة وما تنعقد به وحكمه من حيث الجواز واللزوم: عرف بعض الاصحاب الاجارة بأنها: عقد ثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم، وعرفها آخر بأنها: عبارة عن تمليك المنفعة الخاصة بعوض معلوم، ومرجعه إلى أنها عبارة عن نفس العقد الذي ثمرته ذلك أو عبارة عن التمليك الذي هو الثمرة، والبحث في ذلك لا ثمرة له بعد ظهور المراد. والمشهور بين الاصحاب هو أنه لما كانت من العقود اللازمة وجب انحصار ألفاظها في الالفاظ المنقولة شرعا المعهودة لغة، مثل آجرتك في الايجاب وأكريتك وفي معناه استكريت وتكاريت. وكذا يشترط فيه ما يشترط في غيره من العقود اللازمة من العربية حتى في الاعراب والبناء ووقوع القبول على الفور، ونحو ذلك مما تقدم في البيع. وقد تقدم ثمة ما في ذلك من البحث وأنه لا دليل شرعاً على أزيد من الألفاظ الدالة على الرضا من الجانبين بتلك المعاملة كيف اتفق في هذا الموضع وغيره، وبذلك صرح جملة من محققي متأخّرى المتأخّرين. وأما لزوم العقد فلا اشكال فيه. ثم انهم بناء على اشتراط ألفاظ مخصوصة جوّزوا ذلك أيضاً بلفظ ملّكتك إذا أضيف إلى المنفعة، قالوا: وكذا تصح الاجارة بلفظ أعرتك، حيث ان الاجارة مخصوصة بالمنفعة، ويشكل بأن الاعارة وان تعلقت بالمنافع لا بالعين إلا أنها إنما تفيد الاباحة والمطلوب في الاجارة تمليك المنفعة والعوض لا مدخل له في ماهيتها بخلاف التمليك، فانه يجامع العوض، كذا أورده في المسالك. واختلفوا فيما لو قال: بعتك هذه الدار وقصد الاجارة، أو قال: بعتك سكناها سنة بكذا، فالمشهور هو البطلان، وفي التحرير جعل المنع أقرب وهو يؤذن بالخلاف، وتردد في الشرايع. والذي وقفت عليه من الاخبار الواردة في هذا المقام يدل على سعة الدائرة في العقود وأنها ليست على ما ذكروه من الشروط والقيود.

٢١/ ٥٣٢ - ٥٣٦

٣ - ما تبطل به الاجارة وما لا تبطل به: الاجارة من العقود اللازمة، وحينئذ فلا تبطل إلا بالتقايل أو أحد الاسباب الموجبة للفسخ، مثل أن يتعذر الانتفاع بالعين المستأجرة لغصبها، أو انهدامها، أو مرض الاجير. ولا تبطل بالبيع اذ لا منافاة بينهما؛ لأن الاجارة إنما تتعلق بالمنافع، والبيع إنما يتعلق بالاعيان. والاقرب أنه لا فرق في صحة العقد بين كون المشتري هو المستأجر أو غيره فيجتمع عليه، لو كان هو المشتري، الثمن من جهة البيع والاجرة من جهة الاجارة، وربما قيل ببطلان الاجارة وانفساخها في الصورة المذكورة. قالوا: ولا تبطل الاجارة بالعذر مهما كان الانتفاع الذي تضمنه عقد الاجارة من اطلاق أو تعيين ممكنا، إلا أن يتخير المستأجر دفعا للضرر عليه بين الفسخ والامساك بتمام الأجرة. واختلفوا في بطلانها بالموت على أقوال ثلاثة، فقيل: بأنها تبطل بموت كل من المؤجر والمستأجر، ونسبه في الشرايع إلى المشهور، وقيل: بأنها لا تبطل بموت أحد منهما، وهو المشهور بين المتأخرين، وقيل: أنها تبطل بموت المستأجر، ولا تبطل بموت المؤجر، وهذا القول مع القول الأول للشيخ. والظاهر عندي هو القول الثاني. وقد استثنى الاصحاب من هذا الحكم بناء على القول المذكور مواضع، منها: ان يشترط المؤجر على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، فانها تبطل بموته، وهو الظاهر عملاً بالشرط المذكور. ومنها: أن يكون المؤجر موقوفاً عليه فيؤجر الوقف ثم يموت قبل انقضاء المدة، فانها تبطل بموته عندهم، ومنها: الموصى اليه بالمنفعة مدة حياته لو آجرها مدة، ثم مات في أثناء المدة، فانها تبطل بموته.

٢١/ ٥٣٦ - ٥٤٢

٤ - حكم قاعدة (كلّما صحّ إعارته صح إجارته): من الكليات المتفق عليها بينهم أن كلما صح اعارته صح اجارته، وقيدها بعضهم بما صح اعارته بحسب الاصل لا مطلقاً؛ فان المنحة وهي الشاة المعارة للانتفاع بلبنها مما يصح اعارتها مع أنه لا يصح اجارتها. وبعضهم حمل الكلية المذكورة على ما هو الغالب فلا يحتاج إلى القيد المذكور. وقال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد: «أي كل ما يصح اعارته من الاعيان للانتفاع بالمنفعة التي لا تكون عينا يصح اجارته أيضاً؛ لأن الاجارة تمليك المنفعة بعوض والعارية بدون العوض، ولا فرق بينهما فكل ما يصح فيه أحدهما يصح

فيه الآخر، ووجه قيد (التي لا تكون عيناً) ظاهر، فانه قد نقل الاجماع في التذكره وغيرها على عدم صحة الاعارة عندنا إذا كانت المنفعة المنتقلة مثل لبن شاة وثمر بستان ونحوهما، ولهذا ترك القيد». ولا أعرف لما ذكره في هذا المقام من الكلام وجهاً واضحاً.

٢١/ ٥٤٢ - ٥٤٣

٥ - **حكم ضمان العين المستأجرة بعد المدة وحكم اشتراط الضمان في المدة من غير تعدّ ولا تفريط**: الظاهر أنه لا خلاف في أن العين المستأجرة، كالدابة ونحوها، أمانة في يد المستأجر في ضمن المدة المستاجرة لا يضمنها إلا بالتفريط أو التعدي، وإنما الخلاف فيما بعد المدة إذا لم يطالب المالك بردها أو طالب ولكن وقع التلف في أثناء الرد، بحيث لم يؤخر الدفع بعد الطلب، والمشهور بين المتأخرين العدم؛ لانه لا يجب على المستأجر رد العين على المؤجر ولا مؤنة ذلك. وخالف في ذلك جماعة منهم الشيخ وابن الجنيد، والاظهر هو القول المشهور تمسكاً بأصالة براءة الذمة حتى يقوم على خلافها دليل. بقي الكلام فيما لو اشترط عليه الضمان من غير تعدّ ولا تفريط، وظاهرهم هنا هو القول ببطلان الشرط المذكور، وتردد المحقق ثم استظهر المنع. ومنشأ التردد، من عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشروط، ومن مخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد، وعندى فيه نظر؛ فان أكثر الشروط الواردة على العقود إنما هي بمنزلة الاستثناء مما دل عليه أصل العقد. وإلى ما ذكرناه من صحة الشرط المذكور مال في الكفاية. وعلى تقدير بطلان الشرط، هل يبطل العقد ببطلانه أم الشرط خاصة؟ قولان: والمشهور الاول، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في مقدمات كتاب الطهارة (انظر: المقدمة الحادية عشرة: ١/ ١٦٤). ثم إنه على تقدير القول الثاني فالثابت عدم الضمان، وهو الظاهر، وعلى تقدير الأول فالظاهر أنه كذلك أيضاً. قالوا: ويجوز إجارة المشترك بينه وبين غيره، والحكم اتفاقي عندهم، كما نقله في المسالك.

٢١/ ٥٤٣ - ٥٤٦

٦ - **حكم خيار الشرط في الإجارة وخيار المجلس**: المشهور بين الاصحاب، بل لا يظهر فيه مخالف، صحة خيار الشرط في الاجارة، ولا فرق بين شرطه لهما معاً أو لاحدهما أو لاجنبي. وقد اتفقوا أيضاً على أنه لا يدخلها خيار المجلس، فلا يثبت

فيها مع الاطلاق، أما لو شرط فالمشهور عدم صحته؛ لانه شرط مجهول، وعن المبسوط صحة الشرط المذكور.

٢١/٥٤٦

ثانياً: شروط الإجارة:

١ - **اشتراط كمال المتعاقدين**: فلا ينعقد بالصبي والمجنون، وفي الصبي المميز بإذن الولي وجهان، بل قولان.

٢١/٥٤٧

٢ - **اشتراط معلومية الأجرة**: لا خلاف ولا اشكال في اشتراط كون الأجرة معلومة في الجملة، لكن هل يكفي في المكيل والموزون الاكتفاء بمعلوميتها بالمشاهدة، أم لابد من الكيل والوزن في كل منهما؟ قولان: المشهور الثاني، ونقل الأول عن جماعة منهم الشيخ والمرتضى، واستحسنه في الشرايع، واستشكل في الارشاد في ذلك. وظاهر المحقق الاردبيلي هنا الميل إلى القول الأول، والظاهر قوة القول الأول، وإن كان الاحوط هو المشهور.

٢١/٥٤٧ - ٥٤٨

٣ - **اشتراط ملك المؤجر للمنفعة**: اما تبعاً لملك العين بأن يكون مالكاً للاصل فتتبعه المنفعة وهو ظاهر، أو منفردة بأن يكون قد استأجره وملك منفعته بالاستيجار من غير أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه أو عدم الاجارة لغيره، فلو شرط عليه أحد الامرين لم يجز عملاً بالشرط. والظاهر أن المراد بالملكية هنا صحة التصرف والسلطنة على المنفعة بوجه شرعي، لتدخل فيه ما إذا كان وقفا بناء على القول بعدم ملك الموقوف عليه. وقد تقدم الكلام في أن للمستأجر أن يؤجر غيره في كتاب المزارعة، واختلفوا فيما لو آجر غير المالك شيئاً مما يصح للمالك ايجاره فضولاً، هل يقع باطلاً أو يقف على الاجازة؟ قولان. وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة في البيع.

٢١/٥٤٨ - ٥٥٠

٤ - **اشتراط معلومية المنفعة بين المتعاقدين**: اما بتقدير العمل كخياطة هذا الثوب وركوب الدابة إلى الموضع الفلاني، أو بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب شهر وسكنى الدار سنة ونحو ذلك. وينبغي أن يعلم أن التخيير هنا بين التقدير بكل من هذين الامرين ليس كلياً، وإنما المراد أن كل منفعة يمكن تقديرها بهما معاً فإنه يتخير بين تقديرها بأحدهما، وذلك كاستيجار الآدمي والدابة، فإنه يمكن

ضبطه بالعمل والمدة كالمثالين المتقدمين، ويمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر وركوب شهر، وما لا يمكن ضبطه وتقديره إلا بالزمان كالعقارات مثل سكنى الدار والارضاع فإنه لابد من تقديره بالزمان وضبطه به. والضابط هو العلم بالمنفعة على أحد الوجهين المذكورين. ولو قدر بهما معاً بأن جمع بين تعيين العمل وضبط المدة بحيث يتطابق بتمام العمل والمدة. ولا يزيد أحدهما على الآخر مثل أن يخيط هذا الثوب في هذا اليوم فإنه قيل: بالبطلان؛ لانه غرور؛ ولان استيفاء العمل في تلك المدة قد لا يتفق، وقيل: بالصحة، ونقله في المسالك عن المختلف، ولم أقف عليه في كتاب الاجارة. ثم قال في المسالك: «والحق أن ما ذكره إنما يتم لو لم يقصد المطابقة، وهو خلاف موضع النزاع، فلو قصداها بطل». وفي الشرايع قد تردد في المسألة، وهو في محله، لخلو المسألة عن النصوص.

٢١/ ٥٥٠ - ٥٥٢

٥ - اشتراط كون المنفعة مباحة:

أ - اجارة العين لمنفعة محرّمة: الظاهر أنه لا خلاف في تحريم اجارة البيت ليحرز فيه الخمر، والدكان ليبيع فيه الالة المحرمة، والأجير ليعمل له مسكراً، بمعنى أن الاجارة وقعت لهذه الغايات أعم من أن يكون قد وقع شرطها في متن العقد أو حصل الاتفاق عليها. إنما الخلاف هنا في موضعين، **أحدهما:** أنه هل تكون الاجارة باطلة وكذلك البيع، أو أنه يصح ذلك وان أثم؟ فالمشهور الأول، وقيل بالثاني، والظاهر قوة قول المشهور. **وثانيهما:** أنه لم يقع الاجارة لهذه الغايات ولكن يعلم أن المستأجر والمشترى يعمل ذلك، وذهب جمع، منهم الشهيد في المسالك وتبعه المحقق الاردبيلي إلى أن حكمه كالأول في التحريم والبطلان، وذهب جمع إلى الجواز.

٢١/ ٥٥٢ - ٥٥٣

ب - إجارة البستان المزوّق للتنزه: اختلف الأصحاب في جواز اجارة الحائط المزوق للتنزه فجوزه ابن إدريس ومنعه الشيخ وتردد في الشرايع، قال في الخلاف والمبسوط: لانه عبث والنفع منه قبيح، وقال ابن إدريس: يجوز ذلك إذا كان فيه غرض وهو التعلم من البناء المحكم كما يجوز اجارة كتاب فيه خط جيد للتعلم منه؛ لأن فيه غرضا صحيحاً. والظاهر ترجيح كلام ابن إدريس؛ فان ما ذكره غرض صحيح.

٢١/ ٥٥٣ - ٥٥٤

٦ - **اشتراط القدرة على تسليم العين المؤجرة وعلى الانتفاع بها**: لا ريب أن من شرط صحة الاجارة عندهم قدرة المؤجر على تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر، ولاريب أيضاً في اشتراط كون العين المستأجرة مقدورة الانتفاع في الجملة، فلو استأجر الاخرس للتعليم أو الأعمى لحفظ متاع بالبصر بطل. والظاهر عدم اشتراط كون تسليم المنفعة مقدوراً للمؤجر، بل يكفى إمكان التسلم، فلو كان المستأجر قادرا على استيفاء المنفعة بأخذ العين من الغاصب بنفسه أو معاون أو قادراً على تحصيل الآبق، فالظاهر جواز الاستيجار. ونحوه أيضاً استيجار الغاصب للمغصوب الذى في يده؛ لحصول التسلم. والظاهر أنه يخرج عن الضمان والغاصبية بمجرد العقد، وأن الاظهر في الجميع صحة الاجارة. ثم انه فيما عدا صورة الغصب ان بذل الجهد في تسليمه ولم يمكن التسليم بطل الاجارة.

بقي الكلام في اجارة الآبق مع الضميمة، وقد تردد في ذلك جملة من الاصحاب، منهم الشرايع والتحرير والتذكرة، وأطلق المنع في الارشاد وقيده في القواعد بعدم الضميمة ومفهومه جوازها مع الضميمة، وهو اختيار الشهيد، قال في اللمعة: «فلا يصح اجارة الآبق، وان ضم اليه أمكن الجواز». قال الشارح: «ووجه المنع فقد النص المجوز هنا، فيقتصر هنا على مورده وهو البيع، ومنع الاولوية. والظاهر هو ما اختاره شيخنا المذكور من المنع، ثم إنه على تقدير الجواز مع الضميمة فانهم قد صرحوا بأنه يشترط كونها متمولة يمكن افرادها بالمعاوضة».

٢١/ ٥٥٤ - ٥٥٥

أ - **امتناع المؤجر من تسليم العين المستأجرة**: لو منعه المؤجر ولم يسلمه العين المستأجرة سقطت الأجرة، وليس للمؤجر المطالبة بها والحال ذلك، والظاهر على هذا بطلان العقد وانفساخه بنفسه، وهو مختار التذكرة إلا أنه قيده بمنع المؤجر المستأجر من العين قبل أن يستوفي المنافع وقرَّب ثبوت الخيار لو استوفاها. وقيل: انه لا ينفسخ إلا بالفسخ، فيتخير بين الفسخ وبين الالتزام بالعقد ومطالبة المؤجر بعوض المنفعة، وهو أجرة مثلها، وهذا القول اختيار الشرايع والمسالك والقواعد.

٢١/ ٥٥٥ - ٥٥٦

ب - **منع ظالم غير المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة**: لو منع المستأجر ظالم غير المؤجر عن الانتفاع بالعين

المستأجرة، فلا يخلو: إما أن يمنعه قبل القبض، والظاهر من كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف أن المستأجر يتخير بين الفسخ فيرجع كل ملك إلى مالكه، وبين التزام العقد والرضاء به فيرجع على الغاصب بالعين المنتفع بها وبأجرة المثل في مدة المنع. قيل: ولا يسقط هذا التخيير بعود العين إلى المستأجر في اثناء المدة، بل له الفسخ في الجميع وأخذ المسمى، وله الامضاء واستيفاء باقي المنفعة ومطالبة الغاصب بأجرة مثل ما فات في يده من المنافع، وليس له الفسخ في الماضي خاصة والرجوع بقسطه من المسمى على المؤجر؛ وإمّا أن يمنعه بعد القبض، والظاهر أنه لا خلاف في صحة العقد وعدم فسخه، وعلى هذا فيرجع المستأجر على الغاصب بأجرة مثل المنفعة الفائتة في يده لا غير، ويرجع المؤجر على المستأجر بالمسمى لو لم يقبضه سابقاً والعين مضمونة في يد الغاصب لصاحبها. قالوا: ولو كان الغاصب هو المؤجر فلا فرق.

٢١/ ٥٥٦ - ٥٥٧

جـ - فسخ المستأجر إجارة المسكن عند انهدامه: قالوا: إذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة إلا أن يعيده صاحبه ويمكنه منه، وتردد في الشرائع في ذلك. وظاهر هذا الكلام أن العقد لا ينفسخ بنفسه ولو أدى الانهدام إلى عدم الانتفاع بالمسكن بالكلية، وبه صرح المحقق الاردبيلي أيضاً. وصريح كلام شيخنا في المسالك تقييد هذا الاطلاق بما لو لم يؤد الانهدام إلى فوات الانتفاع بالكلية، أو أنه يمكن زوال المانع وإلا انفسخ العقد بنفسه، ولم أقف في هذا المقام على نص.

٢١/ ٥٥٧ - ٥٥٨

ثالثاً: أحكام الإجارة:

١ - حكم الأجير الخاص والأجير المشترك: قد صرحوا بأن الاجير الخاص وهو الذي يستأجر مدة معينة للعمل بنفسه أو يستأجر عملاً معينا مع تعيين أول زمانه بحيث لا يتوانى في فعله حتى يفرغ منه لا يجوز له العمل لغير من استأجره إلا باذنه، والأجير المشترك وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة، أو عن المدة مع تعيين المباشرة، أو مجرداً عنهما يجوز له ذلك. والأولى في التعبير عن الأول بالمقيد عوض الخاص، وعن الثاني بالمطلق عوض المشترك، والوجه في عدم جواز عمل الأول أنه متى وقعت الاجارة على أحد الوجهين المذكورين فان منفعته

المطلوبة قد صارت ملكاً للمستأجر، فلا يجوز له صرف عمله الذي استأجر عليه ولا صرف زمانه المستأجر فيه في عمل ينافي ما استؤجر عليه، وأما لو لم يناف ما استؤجر عليه كالتعليم والتعلّم والعقد ونحو ذلك حال الاشتغال بالخياطة المستأجر عليها مثلا فالاقرب الجواز، كما اختاره بعض محققى متأخّري المتأخّرين. والوجة في جواز الثاني أنَّ مقتضى الاستيجار هنا بجميع أقسامه الثلاثة أنه يجب عليه أن يعمل ذلك العمل بنفسه أو غيره أي زمان أراد، ولم يملك المستأجر عمله ومنفعته على وجه لا يجوز له العمل لغيره كما في الأول، بل له عليه ذلك العمل مطلقاً إلا أن يكون ثمة قرينة تدل على كونه في زمان خاص كالحج، فإنه يصير من قبيل الأجير الخاص، أو قلنا بوجوب العمل بعد الفراغ من العقد، كما نقل عن الشهيد، فإنه نقل عنه في بعض تحقيقاته أن الاطلاق في كل الاجارات يقتضى التعجيل والمبادرة إلى الفعل، وعلى هذا يقع التنافي بينه وبين عمل آخر في صورة اعتبار المباشرة، وفرّع عليه منع صحة الإجارة الثانية في الصورة المذكورة. والظاهر ضعف القول المذكور.
٢١/٥٥٨ - ٥٦١

٢ - متى تمُلك الأجرة ويجب تسليمها إلى مالكها؟: لا خلاف ولا اشكال في أنه تملك الأجرة بنفس العقد، لكن لا يجب تسليم الأجرة إلا بتسليم العين المستأجرة ان كانت الاجارة على عين، أو تمام العمل ان كانت الاجارة على عمل، ولا يجوز تأخيرها مع الطلب والحال كذلك. وقالوا: لو كان المستأجر وصيًّا لم يجز له التسليم قبل ذلك إلا مع الاذن صريحا أو بشاهد الحال ولو فرض توقف العمل على الأجرة كالحج مثلا وامتنع المستأجر من التسليم. والظاهر كما استظهره في المسالك أيضاً جواز الفسخ. ولو شرط التعجيل في الأجرة لم يزد على ما اقتضاه الاطلاق نعم يفيد ذلك تأكيدا، ويتفرع عليه تسلط المؤجر على الفسخ لو شرط ذلك في مدة مضبوطة فأخل به، ونحوه لو شرط القبض قبل العمل أو تسليم العين المؤجرة فإنه يصح. ولو شرط التأجيل في الأجرة صح أيضاً بشرط ضبط المدة، وكذا لو شرطها نجوما بأن يدفع العين أو يعمل العمل ولا يطالب بالاجرة إلى الاجل المعين، أو يقسطها فيجعل لكل أجل قسطاً معلوماً منها، فإنه لا مانع من ذلك. وكذا لا فرق بين الاجارة الواردة على عين معينة

أو الاجارة المطلقة الواردة على ما في الذمة، ولا خلاف عندنا في شيء من هذه الاحكام.

٢١/ ٥٦١ - ٥٦٢

٣ - وجدان عيب بالأجرة سابق على القبض: قالوا: لو وجد بالاجرة عيباً سابقاً على وقت القبض، فإن كانت الأجرة مطلقة وهي المضمونة تخير بين الفسخ وأخذ العوض، وان كانت معينة تخير بين الفسخ والارش. والتحقيق ما ذكره جملة من محققي المتأخّرين أن مقتضى الاطلاق الحمل على الصحيح، وهو أمر كلي لا ينحصر في المدفوع؛ وقضية ذلك حينئذٍ أنه لا فسخ هنا وإنما له العوض، نعم لو تعذر العوض توجه الفسخ وتخير بينه وبين الرضا بالمعيب مع الارش عوض ما فات بالعيب لتعين المدفوع إليه من حيث تعذر عوضه كما هو الحكم في الثاني، وهو ما إذا كانت معينة.

٢١/ ٥٦٣ - ٥٦٤

٤ - تأجير المستأجر العين على غيره: الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو استأجر داراً أو دابة أو غيرهما من الأعيان فإن له أن يؤجرها على غيره إذا لم يشترط عليه المالك استيفاء المنفعة بنفسه. وقيّده جملة من الأصحاب، منهم العلاّمة والمحقق الشيخ علي وغيرهم، بأنه لا يُسلِّم العين إلى المستأجر الثاني إلا باذن المالك، وإلا لكان ضامنا لها. واعترضه المحقق الاردبيلي وقد سبقه إلى ذلك الشهيد على ما نقل عنه في المسالك، فانه قوى الجواز من غير ضمان. وإلى هذا القول مال أيضاً في المسالك، وحينئذ فله أن يؤجرها بأقل مما استأجر أو ما ساواه بلا خلاف. وإنما الخلاف في جواز الاجارة بالأكثر فالمشهور ذلك، ونقل جملة من المتأخرين الخلاف هناعن الشيخ في المسكن والاجير والخان، وقد تقدم تحقيق الكلام في المقام في كتاب المزارعة.

٢١/ ٥٦٤ - ٥٦٥

٥ - انقاص الأجرة أو اشتراط سقوطها إذا لم يوصل الأجير الحمل إلى الموضع المعيَّن في الوقت المعيَّن: المشهور بين الأصحاب أنه لو استأجره ليحمل عليه متاعاً إلى موضع معين بأجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز، ولو شرط سقوط الأجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له أجرة المثل. قاله الشيخ في النهاية، ونحوه كلام ابن الجنيد وكلام ابن البرّاج وغيرهما، إلا أن ظاهر كلام ابن

الجنيد أنه متى أحاط الشرط بالاجرة كملا وجب القضاء بالصلح فلا تسقط الأجرة كلها ولا بأخذها جميعاً. وظاهر العلاّمة في المختلف، ونقل عن ابنه فخر المحققين أيضاً، بطلان العقد؛ لبطلان الشرط فتجب أجرة المثل سواء أوصله في المعين أم غيره، وسواء أحاط بالاجرة أم لا، ولا يخفى ما فيه؛ فانه اجتهاد في مقابلة النص. والذي يدل على المشهور ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام. وقال ابن إدريس: والأولى عندي أن العقد صحيح، والشرط باطل.

٢١/ ٥٦٥ - ٥٦٨

٦ - **عقد الإجارة بصيغة:** (أجرتك كل شهر بكذا) أو بصيغة: (إن عملته اليوم بكذا وإن عملته في غد بكذا)، أو بصيغة: (إن خطته فارسياً بكذا وان خطته روميّاً بكذا): اختلف الأصحاب فيما لو قال: آجرتك كل شهر بكذا فقيل: بالبطلان مطلقا؛ لجهالة العوضين المقتضية للغرر وإنما عليه أجرة المثل فيما سكن، وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس والمختلف والمسالك وغيرهم، وقيل: ان الاجارة تصح في شهر وتبطل في الباقي وله أجرة المثل ان سكن، وهو المنقول عن الشيخين في المقنعة والنهاية وبه صرح في اللمعة والشرايع وغيرهم، ورجح المحقق الاردبيلي الصحة مطلقاً في المسألة حيث قال: «واشتراط العلم بحيث يمنع من هذا غير معلوم ولا ضرر ولا غرر؛ إذ كلما جلس شهرا يعطى ذلك ونصفه في نصفه، وعلى هذا»، وهو جيد. وقد اختلفوا أيضاً في ما لو قال: ان عملته اليوم فلك درهمان، وان عملته في غد فلك درهم، فقيل: بالصحة، وهو اختيار الشرايع واللمعة تبعاً للخلاف، وقال ابن إدريس: يبطل العقد، وتبعه عليه أكثر المتأخّرين، كالمحقق الثاني والشهيد الثاني في المسالك والعلاّمة في المختلف وغيرهم، والتحقيق ما عليه القول الأول. ولو قال: ان خطته فارسياً فلك درهم، وان خطته روميّاً فلك درهمان، وفسر الرومي بدرزين، والفارسي بدرز واحد، فالخلاف المتقدم.

٢١/ ٥٦٨ - ٥٧١

٧ - **توقّف استحقاق المطالبة بالأجرة على تسليم العين:** لا خلاف ولا اشكال في أن الأجير يملك الأجرة بنفس العقد، ولكن لا يجب التسليم إلا بتسليم العين المستأجرة ان كانت الاجارة على عين، أو تمام العمل ان كانت على عمل، وإنما

الكلام هنا في أنه هل يتوقف استحقاق المطالبة بالاجرة بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها كثوب يخيطه، وشيء يصلحه، ونحو ذلك؟ وفيه أقوال ثلاثة، فقيل: بعدم التوقف، وهو اختيار الشرايع والارشاد وغيرهما، وقيل: بالتوقف على التسليم، وهو مختار المسالك وقبله المحقق الثاني في شرح القواعد، وقيل: بالفرق بين ما إذا كان العمل في ملك الأجير فيتوقف على التسليم، أو ملك المستأجر فلا يتوقف؛ لانه بيده تبعاً للملك، وهذا القول نقله في الشرايع. والاظهر عندي في الاستدلال على القول الأول الاستناد إلى عموم أدلة وجوب الوفاء بالعقود والشروط، وخصوص ما تقدم من الاخبار الدالة على أنه لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته. وإلى ما رجحناه من القول الأول يميل كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد.

٢١/ ٥٧١ - ٥٧٣

٨ - استحقاق أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ويتم فيه استيفاء المنفعة: قد صرحوا بأن كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمى أو نقصت. وعلل ذلك بأن مقتضى البطلان رجوع كل عوض إلى ما لكه، وهذا ظاهر مع الجهل ببطلان العقد، أما مع العلم بالبطلان وأن الأجير لا يستحق بذلك أجرة ولا يجب على المستأجر دفعها، فان عمل الأجير والحال هذه يرجع إلى التبرع بعمله فلا يستحق شيئاً بالكلية، كمن خاط ثوباً لشخص بغير اذنه بالاجرة. والظاهر أن الأجير العالم كالغاصب في تصرفه فيترتب عليه الضمان، بل قيل: ان المفهوم من كلامهم الضمان مع الجهل أيضاً، وهو مشكل من حيث الجهل واعتقاد صحة العقد. ونقل في المسالك عن الشهيد: أنه استثنى عن أصل الحكم المذكور ما لو كان الفساد باشتراط عدم الأجرة في العقد أو متضمنا له، كما لو لم يذكره أجرة، فانه حينئذٍ يقوى عدم وجوب الاجرة؛ لدخول العامل على ذلك، قال: وهو حسن.

أقول: لقائل أن يقول بالنسبة إلى الصورة الأولى، وهو اشتراط عدم الأجرة، كأن يقول آجرتك نفسي لأعمل لك كذا وكذا بغير أجرة، ان مرجع هذا الكلام إلى التبرع بالعمل فلا أثر لقبول المستأجر ولا اذنه الذي هو شرط في صحة العقد، وأما بالنسبة إلى

الصورة الثانية وهي ترك ذكر الأجرة، فانه يمكن أن يقال: ان ترك ذكرها لا يدل على الرضا بعدمها، بل هو أعم اذ قد يكون لنسيان أو جهل أو اعتقاد أنه معلوم مقرر أو أنه ينصرف إلى العادة والعرف. ويؤيده أن الاصل عدم التبرع؛ ولهذا حكموا مع عدم صحة العقد باجرة المثل بناء على ذلك حتى يعلم المخرج عنه بدليل.

٢١/ ٥٧٤ - ٥٧٦

٩ - حكم استعمال الأجير قبل مقاطعته على الأجرة وحكم تضمينه: قد صرح الأصحاب بأنه يكره استعمال الأجير قبل أن يقاطعه، والظاهر أنه لا خلاف فيه. وفي الشرايع عد من جملة ما يكره هنا تضمينه إلا مع التهمة، وهو لا يخلو من الاجمال؛ ولهذا قال في المسالك: فيه تفسيرات. **الأول**: أن يشهد شاهدان على تفريطه، فانه يكره تضمينه للعين إذا لم يكن متهما، **الثاني**: لو لم يقم عليه بينة وتوجّه عليه اليمين يكره تحليفه ليضمنه كذلك، **الثالث**: لو نكل عن اليمين المذكورة وقضيناه بالنكول حينئذٍ كره تضمينه كذلك، **الرابع**: على تقدير ضمانه وان لم يفرط كما إذا كان صايغا يكره تضمينه حينئذٍ مع عدم تهمته بالتقصير، **الخامس**: أنه يكره له أن يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول بجواز الشرط، **السادس**: لو أقام المستأجر شاهداً عليه بالتفريط كره أن يحلف معه ليضمنه مع عدم التهمة، **السابع**: لو لم يقض بالنكول يكره له أن يحلف ليضمنه كذلك. والأربعة الأول سديدة، والخامس مبني على صحة الشرط وقد بينا فساده وفساد العقد به، والأخيران فيهما: أن المستأجر لا يمكنه الحلف إلا مع العلم بالسبب الذى يوجب الضمان، ومع فرضه لا يكره تضمينه. ولا يخفى ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل، ومتى ثبت للإنسان حق شرعي بالبينة أو اليمين أو النكول أو نحو ذلك لا وجه لكونه يكره له أخذه من غير دليل يدل على ذلك، وبه يظهر ما في أكثر هذه المواضع المعدودة. والاظهر عندى هو حمل ذلك على الصايغ والقصار ونحوهما ممن يعطى الأجرة ليصلح فيفسد أو يتلف، فان الروايات قد اختلف في تضمينهم مع دعوى التلف وعدم التفريط في الافساد فأكثر الاخبار على تضمينهم مع التفريط، وجملة من الاخبار قد فصلت بين كونه مأموناً فلا ضمان عليه، ومتهما فضمنه، وبعض الاخبار يدل على عدم التضمين مطلقاً،

وطريق الجمع بين الجميع كراهة التضمين إلا مع التهمة.

٢١/ ٥٧٦ - ٥٧٩

١٠ - تملّك المنفعة بنفس العقد: قد صرحوا بأن المنفعة تملك بنفس العقد كما تملك الأجرة، ووجهه ظاهر، من اقتضاء صحة المعاوضة ولزومها نقل الملك في كل من العوضين من أحدهما إلى الآخر وان كان إنما يستوفيها تدريجاً وشيئاً فشيئاً وهو غير مناف للملك، ولم يخالف في ذلك إلا بعض العامة حيث زعم أن المستأجر لا يملك المنفعة بالعقد؛ لانها معدومة، بل يملكها على التدريج شيئاً فشيئا بعد وجودها وحدوثها على ملك المؤجر، وجعل ملك الأجرة تابعاً لملك المنفعة فلا يملكها المؤجر إلا تدريجاً كذلك، وضعفه أظهر من أن يخفى.

٢١/ ٥٧٩ - ٥٨٠

١١ - حكم اشتراط اتصال مدة الاجارة بالعقد: قيل: يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد، فلو أطلق أو عين شهراً متأخرا عن العقد بطل العقد، وهو منقول عن المبسوط والخلاف. وعن أبي الصلاح متابعة الشيخ في الفرد الثاني. والمشهور هو الجواز مع عدم الاتصال، وهو الأظهر. أما مع الاطلاق فيبتني على ما سيأتى في القول الثاني حيث قيل: ان الاطلاق يقتضى الاتصال فلو لم يعين مبدأ اقتضى العقد كون ابتدائها متصلاً بالعقد فيكون أولها من آخر العقد؛ لانه مقتضى العرف، وهو جيد ان ثبت ما ادعوه من دلالة العرف على ما ذكروه، وإلا بطل للجهالة. وظاهر جملة من الأصحاب كالمختلف والمسالك ذلك. وأما القول بأن الاطلاق يقتضى الاتصال مطلقا، كما يظهر من عبارتى الشرايع والارشاد، ففيه أنه أعم من ذلك. وبالجملة فالقول بذلك على اطلاقه ضعيف، وأضعف منه دعوى الجواز مع الاطلاق مطلقا، كما يظهر من ابن إدريس وابن البرّاج. واحتمل المحقق الاردبيلي في صورة الاطلاق مع عدم اقتضاء العرف الاتصال الصحة أيضاً. هذا ملخص كلامهم في هذه المسألة ولم أقف على نص في هذا المقام لا في أصل المسألة ولا في شيء من فروعها، إلا أن الظاهر من جملة من الروايات الواردة في نكاح المتعة هو أن الاطلاق يقتضى الاتصال.

٢١/ ٥٨٠ - ٥٨٣

١٢ - حكم الأجرة إذا مضت المدة ولم يستوف المستأجر المنفعة أو لم يأخذ العين: إذا أسلم المؤجر العين المستأجرة للانتفاع بها، ومضت مدة يمكن الانتفاع فيها واستيفاء المنفعة ولم ينتفع المستأجر بها لزمت الأجرة. قالوا: ولا فرق في ثبوت الأجرة عليه بالتسليم ومضيّ المدة المذكورة بين كون الاجارة صحيحة أو فاسدة، بناء على القاعدة المشهورة عندهم من أن كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، ولكن مع الفساد يلزم أجرة المثل عما فات من المنافع في يده. قالوا: وفي حكم التسليم ما لو بذل العين فلم يأخذها المستأجر حتى مضت المدة التى يمكن الاستيفاء فيها فانها تستقر الأجرة، إلا أنه لابد من تقييده بالصحيحة.

٢١/ ٥٨٣ - ٥٨٤

١٣ - عروض تلف العين أو نقصان منفعتها أو زوالها: لو استأجر شيئاً فعرض له التلف فههنا صور، **الأولى:** أن تتلف العين المستأجرة لاستيفاء المنافع منها قبل القبض، ولا اشكال في بطلان الاجارة. **الثانية:** ان تتلف العين بعد القبض وقبل استيفاء شيء عن المنافع، والحكم كما تقدم من بطلان الاجارة. **الثالثة:** أن يكون التلف بعد القبض واستيفاء بعض المنفعة والحكم فيها أنه يصح فيما قبضه ويبطل فيما بقى، ومثله ما لو تجدد فسخ الاجارة والحال كذلك، ويرجع من الأجرة ما قابل المتخلف، ويقسط المسمى على جميع المدة. **الرابعة:** أن يتلف بعض العين خاصة فالحكم في التالف كما تقدم ويتخير عندهم في الباقي بين الفسخ لتبعيض الصفقة وبين امساك الحصة بقسطها من الأجرة. **الخامسة:** لو لم يتلف شيء منها ولكن نقصت المنفعة بحدوث عيب كأن ينقص ماء الأرض أو عرجت الدابة أو نحو ذلك، والحكم أنه يثبت الفسخ للمستأجر كما هو المشهور. **السادسة:** ما لو عرض له ما يوجب زوال المنفعة كما لو استأجر أرضاً للزراعة إلا أنه قد استولى عليها الماء بحيث لا ينحسر عنها مدة يمكن فيها الزراعة، والظاهر أنه لا اشكال في بطلان الاجارة.

٢١/ ٥٨٥ - ٥٨٦

١٤ - تعيين ما يحمل على الدابة والمراكب والمحمل وقدر الزاد والدابة المركوبة ووقت المسير:

قالوا: يشترط تعيين المحمول بالمشاهدة أو الكيل أو الوزن والمراكب والمحمل وقدر الزاد، وليس له البدل مع الفناء إلا بالشرط، ومشاهدة الدابة المركوبة أو وصفها وتعيين وقت المسير ليلاً أو نهاراً. لا ريب في معرفة هذه المذكورات وتعيينها لترتفع بذلك الجهالة الموجبة للغرر الموجب للبطلان في العقود. وبالنسبة إلى مشاهدة الدابة أو وصفها مع عدم المشاهدة فهذا فيما لو كانت الاجارة معينة، أما لو كانت في الذمة بمعنى أنه استأجر للحمل على دابة إلى الموضع الفلاني فانه لا يحتاج إلى وصف ولا مشاهدة، بل الواجب عليه حمله إلى الموضع المذكور كيف اتفق على وجه لا يتضرر به، فيضمن مع الضرر.

٢١/٥٨٦ - ٥٨٨

١٥ - حكم ما يتوقّف عليه توفية المنفعة:

قد صرح جملة من الأصحاب بأن كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فهو على المؤجر، كالقتب والزمام والحزام والسرج أو البردعة في الدابة ورفع المحمل وشد الاحمال وحطها والقائد والسايق، إن شرط مصاحبته، والمداد في الكتابة والخيوط في الخياطة ونحو ذلك. وقيل: ان الواجب على المؤجر إنما هو العمل، أما الاعيان فلا تدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب أداءها لاجلها إلا في مواضع نادرة ثبتت على خلاف الاصل، كالرضاع، والاستحمام، والخيوط للخياطة، والصبغ للصباغة، والكش للتلقيح، وحينئذ فالاقوى الرجوع إلى العرف فان انتفى أو اضطرب فعلى المستأجر. والظاهر هو التفصيل في المقام بأن يقال: ان بعض هذه الاشياء على المؤجر بلا اشكال ولا خلاف فيما أعلم، مثل عمارة الحيطان والسقوف والابواب ونحو ذلك في اجارة المساكن، ومجرى المياه ونحو ذلك في اجارة الأرضين، والرحل والقتب ونحو ذلك مما تقدم في اجارة الدابة، وبعضها على المستأجر بغير خلاف يعرف، كالحبل لا ستقاء الماء، والدلو والبكرة، وبعض قد وقع الخلاف فيه كالخيوط للخياطة والمداد للكتابة والصبغ للصباغة والكش للتلقيح،

وقد جزم في الشرايع بأنها على المؤجر، ومثله في اللمعة. وظاهر المسالك والروضة الرجوع في ذلك إلى العرف فان انتفى أو اضطرب فعلى المستأجر. ثم انه قد صرح في المسالك بأنه: «يعتبر القائد والسائق مع العادة لهما أو لاحدهما، وكذا يجب اعانته على الركوب والنزول، ولو كان المستأجر قويا يتمكن من فعل ذلك بنفسه لم يجب اعانته، كل ذلك مع اشتراط المستأجر على الأجير المصاحبة أو قضاء العادة بها أو كانت الاجارة للركوب في الذمة. أما لو كانت مخصوصة بدابة معينة ليذهب بها حيث شاء ولم يقض العادة بذلك فجميع الافعال على الراكب»، ولا بأس به.

٢١/ ٥٨٨ - ٥٩٠

١٦ - ما يفُتقر فيه إلى المشاهدة أو التعيين بالمدة مما يقع محلاً للإجارة: لو أجر الدابة لدوران الدولاب افتقر إلى مشاهدته أو وصفه بما يرفع الجهالة، وكذا يشترط معرفة البئر بالمشاهدة أو الوصف ان أمكن، وكذا لابد من تقدير العمل بالزمان كيوم ونحوه إلا أن يستأجر على أن يملا بركة معينة معلومة بالمشاهدة أو المساحة. قالوا: ولا يكفي المشاهدة في سقي البستان عن تعيين الزمان. ولو آجر الدابة لحرث جريب معلوم، فان كانت الاجارة لحرث مدة كفى تعيين المدة وتقديرها ولا يعتبر معرفة الأرض، ولكن لابد من تعيين الدابة المستعملة في الحرث اما بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة، وإلا فلابد من مشاهدة الأرض أو وصفها. وعن التذكرة: الاعتبار بالمشاهدة، ولم يكتف بالوصف.

٢١/ ٥٩٠ - ٥٩١

١٧ - ما تضمن به الدابة المستأجرة للسير عليها: إذا استأجر دابة للسير عليها فهنا أحكام، منها: أنه لو أسرع في السير عليها زيادة على عادة أمثالها بحسب نوعها ووصفها في تلك الطريق، أو ضربها زيادة على العادة، أو كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن. وظاهر التذكرة، على ما نقل عنها، المنع من الضرب مطلقا. ومنها: أنه لو ماتت الدابة انفسخ العقد، ان وقع على دابة معينة، بخلاف ما لو كان المستأجر عليه في الذمة. ومنها: أن ظاهر كلام جملة من الأصحاب أنه لابد من تعيين الراكب إذا كان الاستيجار للركوب بمشاهدته أو

وصفه، وعلل باختلاف الاغراض في الراكب. والحكم بما ذكروه في صورة التخصيص ظاهر للمخالفة، وأما في صورة الاطلاق فاشتراط ما ذكروه مشكل. ومنها: أن الظاهر من كلام جملة من الأصحاب أنه يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها فلو أهمل ضمن، بمعنى أن ذلك لازم له من ماله بدون الشرط من غير ان يرجع به على المالك. وظاهر جملة، منهم الشهيد الثاني في المسالك والمحقق الثاني في شرح القواعد، وجوب ذلك على المالك إلا مع الشرط، وظاهرهم الاتفاق مع عدم حضور المالك على وجوب قيام المستأجر بذلك؛ لوجوب حفظ الدابة، وإنما الخلاف في الرجوع على المالك بالتفصيل المتقدم وعدمه. والمسألة لا تخلو من اشكال؛ لعدم دليل واضح من النصوص، وان كان القول الثاني لا يخلو من رجحان. ومنها: ما إذا استأجر دابة واستوفي حقه منها وأمسكها بعد مضي المدة فهل الواجب عليه ردها وأنه مع امساكها وعدم ردها يكون ضامنا لها ولنفقتها، أو أنه لا يجب عليه الرد وإنما يجب عليه رفع اليد عنها إذا أراد صاحبها استرجاعها؟ قولان. ومنها: أنه إذا استأجر دابة إلى موضع معين فتجاوز إلى ما زاد عليه فعليه أجرة المثل في الزيادة وضمان العين ان تلفت والارش ان نقصت؛ لانه غاصب وليس له الرجوع بما أنفق عليها مدة الغصب. ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينته. واختلف الأصحاب هنا في ذلك، فذهب في النهاية إلى العمل بالخبر الوارد بذلك وجعله مقصورا على مورده، وهو الدابة، وذهب ابن إدريس إلى أن القول قول المستأجر؛ لانه منكر ولم يفرق بين الدابة وغيرها، وتبعه المتأخرون كالفاضلين ونحوهما غيرهما. والمسألة لا تخلو من الاشكال، وان كان ما ذهب إليه الشيخ لا يخلو عن قوة؛ لصحة الخبر وصراحته.

٢١/ ٥٩١ - ٥٩٦

١٨ - حكم إجارة الآدمي وحكم النظر إليه إن كان أنثى وحكم نفقته: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب، بل وغيرهم، في جواز اجارة الآدمي وان كان على كراهة بالنسبة إلى اجارته نفسه، ولا فرق بين الحر والمملوك، ولا بين الذكر والانثى، وأنه متى كانت فالظاهر أنه

يحرم على المستأجر منها جميع ما يحرم عليه قبل الاجارة، إلا أن العلاّمة في القواعد والمحقق الثاني في شرحه قد صرحا باستثناء النظر إلى المملوكة باذن المولى، واستشكل فيه بعض محققي متأخّري المتأخّرين؛ لعموم الدليل فانه ليس بعقد ولا تمليك، إلا أن يجعل الاذن تحليلا، وهو جيد. واختلفوا في نفقة الأجير المستأجر للسعي في حوائج المستأجر فقيل: بأنها على الاجير، وهو اختيار العلاّمة في التذكرة والقواعد وشيخنا في المسالك، وهو ظاهر المحقق الاردبيلي أيضاً، وهو مذهب ابن ادريس، نعم لو كان ثمة عادة مستمرة أو قرينة صريحة أو شرط ذلك على المستأجر فلا اشكال في ذلك. وقيل: بأنها على المستأجر إلا أن يشترطها على الأجير، وبه صرح في الشرايع والارشاد وجماعة من الأصحاب أولهم النهاية.

٢١/ ٥٩٦ - ٥٩٩

١٩ - جعل الإجارة على عمل من الأعمال في الذمّة: صرح بعض الأصحاب بأنه لو استأجره لعمل من الاعمال كالكتابة والخياطة ونحوهما من الاعمال التي يختلف فيهما العمال بالجودة والحسن وعدمهما والسرعة والبطؤ ونحوهما، فانه لا يصح جعل الاجارة مطلقة بأن يكون في الذمة، بمعنى تحصيل العمل بمن شاء؛ لما يعلم من الاختلاف الكثير بين العمال فيما ذكرناه. قال في المسالك: وهذه المسألة قل من تعرض لها غير المصنف، نعم ذكرها الشافعي في كتبهم.

٢١/ ٦٠٠

٢٠ - ما يلزم تعيينه في الإجارة على حفر البئر، وحكم ما إذا حفر الأجير بعض ما قُوطع عليه وتعذّر حفر الباقي: قالوا أذا استأجره على حفر بئر فلابد من تعيين الأرض وقدر نزول البئر وسعتها. وهل المراد بالتعيين المشاهدة أو ما هو أعم فيشمل الوصف الرافع للجهالة؟ احتمالان. وقد ذكروا في استيجار الأرض للحرث نحو ذلك، وبعضهم ذكر هنا المشاهدة بخصوصها مع ذكره التعيين بقول مطلق في الأرض، وبعضهم عكس. قالوا: ولو انهارت أو بعضها لم يلزم الأجير ازالة ذلك، بل ذلك على المالك. ولو حفر بعض البئر ثم تعذّر حفر الباقي لصلابة الأرض أو مرض الأجير أو نحو ذلك، فالمشهور أن له من

الأجرة المسماة في العقد بنسبة ما عمل إلى المجموع، فيستحق من الأجرة المسماة بتلك النسبة. وطريق معرفة ذلك أن يقوم جميع العمل المستأجر عليه، ويقوم ما عمله منفرداً، وينسب إلى المجموع فينسب أجرة مثل ما عمل إلى أجرة مثل المجموع ويستحق الأجير من المسمى بتلك النسبة.

٢١/ ٦٠١ - ٦٠٣

٢١ - استيجار المرأة للرضاع: الظاهر أنه لا خلاف في جواز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج، وإنما الخلاف فيما لو كان بغير اذنه، فقيل: بالجواز، والظاهر أنه هو المشهور، وذهب في المبسوط والخلاف إلى العدم، وتبعه ابن إدريس وجماعة. والظاهر أن القول الأول أقوى؛ لانها عاقلة مالكة لمنافعها من رضاع وغيره، وعموم أدلة الوفاء بالعقود كتابا وسنة شامل لها، نعم متى نافى ذلك شيئاً من حقوق الزوج الواجبة عليها امتنع ذلك بلا اشكال. ثم انه لو وقعت الاجارة على الوجه المذكور ومنع ذلك شيئاً من حقوقه، فهل يحكم ببطلان العقد أو أن الزوج يتسلط على الفسخ؟ قولان: وبالاول صرح العلاّمة في القواعد، والثاني اختياره في المسالك، وهو الاوفق بقواعد الأصحاب. ولو سبق الاستيجار للرضاع على النكاح فلا اعتراض للزوج، وهكذا الكلام فيما لو استأجر السيد أمته للارضاع ثم زوّجها. وهل يشترط ذكر الموضع الذي يقع فيه الأرضاع؟ قيل: نعم، وتردد فيه في الشرايع، وعللوا الاشتراط بأن مواضع الأرضاع تختلف بالسهولة والصعوبة والنفع، فان بيت المرضعة أسهل عليها وبيت الولي أوثق له. وأنت خبير بما في هذه التعليلات من عدم صلاحيتها لتأسيس الاحكام الشرعية. وقد صرح الأصحاب بأنه لابد في صحة عقد الاجارة على الأرضاع من مشاهدة الصبي المرتضع، قيل: ويكفى الوصف أيضاً، وزاد اخرون اشتراط مشاهدة المرضعة. والظاهر أن الجميع تقييد للنصوص من غير دليل.

٢١/ ٦٠٣ - ٦٠٤

أ - استئجار الرجل زوجته لإرضاع ولده: منع في المبسوط من جواز أن يستأجر الرجل زوجته لارضاع ولده، وجوّز ذلك بعد البينونة، وسوغه المرتضى وابن إدريس، قال

في المختلف: «هو المعتمد، لنا: الاصل الجواز، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]». ويؤيده أن الرضاع غير واجب على الام، والزوج لا يملك منها سوى منافع الاستمتاع فتكون فيما سوى ذلك كالاجنبية.

٢١/ ٦٠٤ - ٦٠٥

ب - **قيام الظئر بالحضانة زيادة على الإرضاع**: قال في المبسوط: «لو استأجر ظئرا للارضاع لم يلزمها غيره، وان شرط في العقد الحضانة مع الرضاع لزمها الأمران، فترضع المولود وتراعى أحواله في تربيته وخدمته وغسل ثيابه وخرقه وغيرها من أحواله». وقال ابن الجنيد: «واذا شورطت على الرضاع فقط لم يكن عليها غير ذلك إلا أن يكون قد اشترط دفع الصبى إليها، أي إلى منزلها، فيكون عليها تخريجه وغسل ثيابه وما لابد للصبى منه، إلا أن تشترط هي لذلك أجرة على وليه». قال في المختلف: وتفصيل ابن الجنيد جيد.

٢١/ ٦٠٥

جـ - **أثر موت المرتضع أو المرضعة على الإجارة لإرضاعه**: لا اشكال في بطلان الاجارة بموت الصبى المرتضع، وأما موت المرضعة فيبنى على الاستيجار لها من التعيين والاطلاق، فان كان الاستيجار بعينها وخصوصها فلا اشكال في البطلان، وان كان الاستيجار في الذمة، بمعنى أن عليها تحصيل هذا العمل بنفسها أو غيرها، فالظاهر بقاء الاجارة، كما في نظائر هذا القسم من الاجارات المتعلقة بالذمة، وحينئذ فيؤخذ ما يقوم به من تركتها ويدفع إلى ولي الطفل. واحتمل بعض الأصحاب وجوب استيجار وليها على الأرضاع من مالها. والعجب من ابن إدريس حيث أنه ممن اختار القول بعدم بطلان الاجارة بموت المستأجر، وحكم هنا ببطلان الاجارة بموت أب المرتضع، والمسألة في الموضعين واحدة! نعم ذكر بعض محققي الأصحاب أنه لو كان الولد معسرا واستأجر الاب عليه بمال في ذمته أو في ذمة الاب ولم يخلف الاب تركة توجه جواز فسخها لا أنها تبطل بذلك. وهو جيد.

٢١/ ٦٠٦

د - **استئجار الظئر للإرضاع بالنفقة والكسوة**: قال الشيخ: «اذا استأجر الظئر للارضاع بالنفقة والكسوة صح مع علم المقدار بالنفقة والكسوة»، وكذا قال ابن إدريس، وقال في المختلف بعد نقل ذلك: وهو جيد؛ لأن الجهالة في أحد العوضين مبطلة. ثم نقل عن ابن الجنيد أنه قال: «لا بأس باستيجار الإنسان بطعامه وكسوته،

كالظئر والغلام، وان لم يسم قدر اللبن من الظئر ولا قدر الطعام للاجير»، ثم قال العلاّمة: «أما قدر اللبن فجيد؛ لأن ذلك مجهول لا يمكن ضبطه وأما طعام الأجير فممنوع». ويمكن الاستدلال لابن الجنيد برواية سليمان بن سالم؛ لدلالتها على جواز الاستيجار بالنفقة من غير تعيين، ويكون حكم النفقة مستثنى من قاعدتهم المذكورة ان ثبتت.

٢١/٦٠٦ - ٦٠٧

هـ - استثناء الإجارة للإرضاع من قاعدة وقوع الاجارة على المنفعة لا العين: قد عرفت من تعريف الاجارة أن الاجارة واستحقاق الأجرة إنما تقع على المنافع لا الاعيان، وحينئذ فيكون اجارة المرأة للارضاع خارجة عن قاعدة الاجارة ومستثناة بالنص آية ورواية. قالوا: ومثل ذلك الاستيجار للصبغ، واستيجار البئر للاستسقاء منها، فان المستوفي في الجميع إنما هو من الاعيان. وبعضهم تكلف للتفصي عن ذلك بالنسبة إلى الأرضاع أن المنفعة التى تعلقت بها الاجارة هى حملها للولد ووضعه في حجرها ووضع الثدي في فمه ونحو ذلك لا نفس اللبن. ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف السخيف.

٢١/٦٠٧ - ٦٠٨

٢٢ - إجارة الدراهم والدنانير: اختلف الأصحاب في جواز اجارة الدراهم والدنانير، فقال في المختلف والقواعد والمبسوط بالجواز، قال: «للانتفاع بها مع بقاء عينها، مثل أن ينثرها ويسترجعها أو يضعها بين يديه فيتجمل بها وغير ذلك». وقال ابن إدريس: يصح؛ لانه لا مانع منه، ثم قال: «والذي يقوى في نفسي بعد هذا جميعه أنه لا يجوز اجارتها؛ لانه في العرف المعهود لا منفعة لها إلا باذهاب أعيانها؛ ولانه لا يصح وقفها، فلو صح اجارتها صح وقفها، نعم تصح اجارة المصاغ منهما». وقال في موضع آخر: «لا خلاف في أنه لا يجوز وقفها؛ لأن الوقف لا يصح إلا في الاعيان التي يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها، فاذا جاز اجارتها جاز وقفها، وهو لا يجوز». واعترضه في المختلف بالمنع عن الملازمة بين الوقف والاجارة، ثم قال: والتحقيق أن نقول: ان كان لها منفعة مقصودة حكمية صحت اجارتها، وإلا فلا. وظاهر كلامه التوقف، حيث رتب الجواز على وجود المنفعة وعدمه، وقد صرح بالاستشكال في بعض كتبه، وجزم بالجواز في بعض.

وظاهر الشرايع أيضاً التردد في ذلك، وفي المسالك اختار جواز اجارتها وعد لها منافع تترتب على ذلك، بان يتزين بهما ويتجمل ويدفع عن نفسه ظاهر الفقر والفاقة، فان دفع ذلك غرض مطلوب شرعاً حتى كان الأئمة عليهم السلام يقترضون أموالاً ويظهرونها للناس. ومن جملة الاغراض المقصودة بها أيضاً نشرها في الاعراس ثم تجمع، والضرب على سكتها، ونحو ذلك، فكان القول بجواز اجارتها قوياً. والظاهر قوة ما قواه. ثم انه على تقدير القول بجواز اجارتها فهل يشترط تعيين جهة الانتفاع بها أم لا؟ قولان، وبالأول قال في الخلاف والمبسوط، وبالثاني قال ابن إدريس، وهو ظاهر جملة ممن تأخّر عنه. وهو الحق في المسألة.

٢١/٦٠٨ - ٦١٢

٢٣ - وجدان المستأجر عيباً في العين المستأجرة يوجب الرّد: لو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا يوجب الرد، وكان جاهلا به وقت العقد تخير بين الفسخ والرضا بالاجرة المسماة من غير أرش على المشهور. وفي المسالك أن له الفسخ وان استوفى بعض المنفعة. والظاهر أنه غير خال من شوب الاشكال. وظاهر كلام الأكثر هو ما ذكرناه آنفاً من التخيير بعد ظهور العيب بين الفسخ والرضا بالاجرة. وذهب جماعة منهم المحقق الثاني والشهيد الثاني إلى أن له مع الرضا الارش فهو مخير عندهم بين الفسخ والرضا بالارش. وفيه أن أصل المسألة غير منصوص. والظاهر انهم ذكروا هذا الحكم هنا قياساً على البيع مع أن الاخبار ثمة لا تدل على ما ذكروه، كما حققناه في البيع، وإنما هو موردها مع ظهور العيب الخيار خاصة، وأما الارش فانما هو مع التصرف، نعم لو لم يكن له الفسخ فان ما ذكره متجه، لكن الامر ليس كذلك. هذا كله فيما إذا كانت الاجارة واردة على عين، أما لو كانت في الذمة ودفع له عيناً معيبة فالواجب ابدالها ولا فسخ هنا إلا أن يتعذر البدل.

٢١/٦١٢ - ٦١٤

٢٤ - حكم تضمين الصنّاع ما يفسدونه بعملهم: الظاهر أنه لا خلاف في تضمين الصناع من المكارين والملاحين والقصارين وسائر الصناع لما جنته أيديهم، سواء كان نقصا في العين أو تلفاً

وان كان حاذقاً واحتاط واجتهد، وإنما الخلاف فيما لو تلفت بغير فعله وغير تفريطه. وظاهر جماعة منهم الشيخ المفيد والمرتضى القول بالضمان، والمشهور وهو قول الشيخ وأتباعه وابن إدريس ومن تأخّر عنه العدم. وليس في أخبار المسألة ما يدل على القول المشهور إلا ظاهر ما رواه في الكافي والتهذيب عن خالد بن الحجاج، والشيخ قد حملها على ما إذا كانا مأمونين، وهو جيد. وأما ما يدل على قول المفيد والسيد فجملة من الاخبار. وأنت إذا رددت هذه الاخبار بعضها ألى بعض وحملت مطلقها إلى مقيدها، ظهر لك أن الحكم بالنسبة إلى دعوى التلف أنه ان كان أميناً غير متهم فلا ضمان عليه، وإلا فهو ضامن إلا أن يقيم البينة، أو يكون الأمر ظاهراً في دعواه. وبه يظهر أن اطلاق كل من القولين المتقدمين ليس في محله.

٢١/ ٦١٤ - ٦٢٣

٢٥ - إجارة المملوك:

أ - ضمان المولى ما يفسده عبده المستأجر على عمل: إذا آجر المولى عبده أو آجر العبد نفسه باذن مولاه فافسد، فلا خلاف ولا اشكال في لزوم ذلك للمولى، لمكان اذنه، لكن الخلاف إنما هو في أنه هل يختص الضمان بكسب العبد، أو يكون الضمان على المولى مطلقاً؟ قولان: وبالثاني قال في النهاية وأبو الصلاح، وقال ابن إدريس: «يكون ضامناً لبقية الأجرة دون أرش ما أفسده». وكلام ابن إدريس لا يخلو من اجمال، فانه يحتمل أن يراد به أن أرش الجناية لا يضمنه السيد من ماله ولا من كسب العبد، وحينئذ فيكون هذا قولا ثالثا في المسألة. ويحتمل أن يراد به أنه لا يضمنه المولى من ماله وان ضمنه من كسب العبد، كما هو القول الاخر في المسألة، إلا أنه لا يخلو من بعد. والذي يدل على ما ذهب إليه الشيخ ما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام استأجره منه صائغ أو غيره، قال: ان كان ضيع شيئاً أو أبق فمواليه ضامنون». والظاهر هو الوقوف على ظاهر النص المذكور، كما ذكره الشيخ ومن تبعه.

٢١/ ٦٢٣ - ٦٢٥

ب - حكم إجارة العبد إذا اعتقه السيد بعدها ورجوعه على مولاه بأجرة المثل عن المدة الباقية بعد الحرية: لو آجر السيد عبده

ثم اعتقه فلا خلاف في صحة الاجارة والعتق، وإنما الخلاف في أنه هل يرجع المملوك على مولاه بأجرة المثل عن تلك المدة التي آجره فيها أم لا؟ قال ابن إدريس ومثله الشيخ في المبسوط: «إذا آجر عبده مدة ثم اعتقه في اثنائها صح، وهل يرجع على السيد بأجرة المثل لما يلزمه من الخدمة بعد الحرية؟ قيل: فيه قولان: أحدهما يرجع بأجرة المثل في تلك المدة، والآخر لا يلزمه، وهو الصحيح؛ لانه لا دليل عليه، والاصل برائة الذمة». ومن المحتمل أن القول بالرجوع إنما هو للعامة، كما هو مؤمى عبارة المبسوط، فانه لم ينسب إلى أحد من أصحابنا صريحاً. وقال في المسالك بعد البحث في الحكم المتقدم: «إذا تقرر ذلك فنفقة تلك المدة إذا لم تكن مشروطة على المستأجر هل تجب على مولاه، أو في كسبه، أو في بيت المال ان كان؟. أوجه، والاقوى الاخير؛ لزوال ملك السيد وعجزه عن نفسه، وبيت المال معد للمصالح وهو من جملتها، ومع تعذره فهو من الواجبات الكفائية على ساير المكلفين». والمسألة محل اشكال؛ لخلوها من النص، وان كان ما ذكره الشهيد الثاني لا يخلو عن قرب.

٢١/ ٦٢٥ - ٦٢٧

جـ - ما يستحقه العبد المستأجر مدة سنة إذا مات بعد مضي نصفها: قال في المختلف: «إذا استأجر العبد سنة ثم مات بعد مضى نصفها، قال الشيخ وتبعه ابن إدريس: يصح فيما مضى، ويبطل فيما بقي، وله المطالبة بأجرة المثل، فان تساويا أخذه، وان كان أجرة الباقي أكثر استحق الزيادة، وهذا القول فيه نظر، بل الحق أن ينسب المسمى إلى أجرة المثل ويقسط ما قابل المتخلف، وكأن مراد الشيخ ذلك».

٢١/ ٦٢٧ - ٦٢٨

٢٦ - حكم ضمان صاحب الحمام ما يودعه الداخل فيه: قد صرح الأصحاب بأنه لا يضمن صاحب الحمام إلا ما أودع وتعدى أو فرط فيه، وهو كذلك، وقد تقدم تحقيق القول فيه في كتاب الوديعة.

٢١/ ٦٢٨ - ٦٢٩

٢٧ - إجارة الصبي أو شيء من ماله وحكمها إذا بلغ قبل انقضاء المدة: إذا آجر الاب أو الوصي الصبي أو شيئاً من ماله صحت الاجارة اجماعاً، فان بلغ الصبي قبل انقضاء المدة فينبغى أن يعلم أن هنا صورتين، إحداهما: أن يؤجره

مدة يعلم بلوغه ورشده قبل انقضائها، كأن يؤجره وهو ابن عشر سنين مدة سبع سنين، ولا خلاف هنا فيما أعلم أن الاجارة لازمة فيما قبل البلوغ والرشد وما بعدهما فانه يكون موقوفاً على اجازة الصبى. الثانية: ان يؤجره في مدة لا يعلم ذلك إلا أنه اتفق حصوله في أثناء المدة، وهذه الصورة هي محل الخلاف، فظاهر كلام الشيخ هو صحة الاجارة في جميع المدة وظاهر العلاّمة هو الصحة كذلك إلى حين اجتماع الشرطين المذكورين لانتفاء المانع، وأما بعد حصولهما فانه يكون الحكم كما في سابق هذه الصورة. وفي الشرايع تردد في هذه الصورة، وفي المسالك قوّى قول العلاّمة. والمسألة بالنسبة إلى هذه الصورة كغيرها من المسائل الغير المنصوصة محل اشكال، وأما بالنسبة إلى الصورة الأولى، فانه لاريب في صحة الاجارة ولزومها قبل حصول الشرطين المذكورين، وأما بعدهما فان قلنا بصحة العقد الفضولي كما هو المشهور وأجاز الصبى فكذلك، وان قلنا بالبطلان كما هو المختار فالحكم ظاهر، وهكذا الكلام بالنسبة إلى مذهب العلاّمة ومن تبعه في الصورة الثانية.

٢١/ ٦٢٩ - ٦٣١

٢٨ - تقبيل الأجير عمله لغيره بنقيصة: المشهور في كلام المتقدمين أن من تقبل عملاً لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة، إلا أن يحدث فيه حدثا يستبيح به الفضل، وقيل بالكراهة، واختاره في المسالك، والظاهر أنه قول أكثر المتأخرين. وما حضرنى من أخبار المسألة كلها ظاهرة الدلالة في القول الأول، وهو الذي عليه المعوّل ثم انه ينبغى أن يعلم أن جواز دفعه إلى غيره مشروط بما إذا كان العمل في الذمة بأن يحصل له هذا العمل بنفسه أو غيره، أما لو كان الاستيجار على فعله بنفسه، فانه لا يجوز له الدفع إلى غيره. ثم انه على تقدير الأول هل يكون ضامناً بدفعه إلى الغير بدون اذن المالك؟ صرح ابن إدريس بذلك، والمشهور خلافه، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك.

٢١/ ٦٣١ - ٦٣٢

وانظر أيضاً: ثالثاً ٤

٢٩ - إجارة المستأجر ما استأجره بأكثر من الأجرة: اختلف الأصحاب في جواز الاجارة بأكثر مما استأجر إذا لم

يحدث فيه حدثا فقيل بالتحريم، وهو المشهور بين المتقدمين، وقيل بالجواز على كراهة، وهو المشهور بين المتأخرين، وتقدم تحقيق القول في ذلك في صدر كتاب المزارعة.

٢١/ ٦٣٢

٣٠ - إجارة الأرض بالحنطة والشعير مما يخرج منها: اختلف الأصحاب في جواز اجارة الأرض بالحنطة والشعير مما يخرج منها، فقيل بالتحريم، وقيل بالكراهة، وقد تقدم أيضاً تحقيق الكلام في ذلك.

٢١/ ٦٣٣

وانظر أيضاً: مزارعة

٣١ - ما يستحقّه العامل من الأجرة إذا دفعت إليه سلعة ليعمل فيها عملاً: إذا دفع إلى غيره سلعة ليعمل له فيها عملاً كالقصار والغسال ونحوهما، فقد صرح المحقق بأن له أجرة المثل بشرط أحد الأمرين، إما كون العامل من عادته أن يأخذ الأجرة على مثل ذلك العمل، أو كون ذلك العمل مما له أجرة في العرف والعادة المستمرة. وعن العلاّمة أنه اعتبر كون العمل له أجرة عادة خاصة. ورجح مذهب المحقق بأن الامر بالعمل يقتضى استيفاء منفعة مملوكة للمأمور متقومة بالمال، فوجب ثبوتها على الآمر كالاستيجار معاطاة، واللازم استيفاء عمل محترم بالأمر فلا يحل بدون العوض إلا باباحة مالكه، ولم يتحقق. وهو جيد.

٢١/ ٦٣٣

٣٢ - اخذ الأجرة على الأذان:

اذان وأقامة/ أولاً ٥ (٣٥١ - ٣٥٢)

٣٣ - الأستئجار للصلاة والصوم عن الميت:

صلاة/ ثاني عشر ٢ ج (١١/ ٤٤ - ٥٣)

٣٤ - استئجار الولي غيره للقضاء عن ميّته:

صلاة/ ثاني عشر ٢ د/ ٧ (١١/ ٦١ - ٦٢)

٣٥ - المكان الذي يُستأجر منه للحج عن الميت:

حج/ ثانياً ١ ك (١٤/ ١٧٦ - ١٩٦)

٣٦ - الإجارة والبيع للغايات المحرّمة:

إكتساب/ ثانياً ٥ ب (١٨/ ٢٠٢ - ٢٠٦)

٣٧ - أخذ الأُجرة على تعليم القرآن:

إكتساب/ ثالثاً ٣ (١٨/ ٢٣٠ - ٢٣٥)

٣٨ - أخذ الأُجرة على تعليم العلوم:
إكتساب/ ثالثاً ٤ (١٨/ ٢٣٥ - ٢٣٦)

٣٩ - استيجار الكافر للمسلم:
بيع/ ثانياً ٦ أ (١٨/ ٤٢٧)

٤٠ - إدّعاء المالك العارية المضمونة بعد تلف العين والراكب الإجارة:
عارية/ رابعاً ١٣ (٢١/ ٢٩)

٤١ - إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير وبأكثر مما أستأجرها:
مزارعة/ ثانياً ١ أ (٢١/ ٢٨٧ - ٣٠١)

٤٢ - ما يثبت لعامل المزارعة أو مستأجر الأرض التي لا ماء لها:
مزارعة/ ثانياً ٣ أ (٢١/ ٣١٠ - ٣١١)

٤٣ - طروء انقطاع الماء عن الأرض بعد وجوده:
مزارعة/ ثانياً ٣ ب (٢١/ ٣١١)

٤٤ - استئجار أرض للزراعة لا ينكشف عنها الماء:
مزارعة/ ثالثاً ٢ (٢١/ ٣١٦ - ٣١٧)

٤٥ - اشتراط الغرس والزرع معاً في الأرض المستأجرة:
مزارعة/ ثالثاً ٣ (٢١/ ٣١٨ - ٣١٩)

٤٦ - استئجار أرض مدة معيّنة لغرس ما يبقى فيها بعد المدة:
مزارعة/ ثالثاً ٤ (٢١/ ٣١٩ - ٣٢٢)

٤٧ - حكم المزارعة بلفظ الإجارة:
مزارعة/ ثالثاً ٦ (٢١/ ٣٢٦ - ٣٢٧)

٤٨ - اشتراط العامل على المالك أجرة الأجراء:
مساقاة/ ثانياً ٤ جـ (٢١/ ٣٦٩)

٤٩ - استئجار المالك أجيراً للعمل بجزء من الثمرة:
مساقاة/ ثالثاً ٢ (٢١/ ٣٧٦ - ٣٧٨)

٥٠ - إدّعاء من في يده العين الإعارة والمالك الإجارة:
عارية/ رابعاً ٥ (٢١/ ٥١٩ - ٥٢٢)

٥١ - حكم إجارة الوقف بموت البطن الأول:
وقف/ سادساً ٨ (٢٢/ ٢٥٦ - ٢٥٨)

٥٢ - إستئجار الأب الأم للرضاع:
رضاع/ أولاً ٤ (٢٥/ ٧٣ - ٧٤)

رابعاً: أحكام التنازع:

١ - التنازع في أصل الاجارة: والقول في ذلك قول المنكر منهما بيمينه، سواء كان

المالك أو الاجير، والحكم اتفاقي نصّاً وفتوى.

٢١/ ٦٣٤ - ٦٣٥

٢ - **التنازع في قدر العين المستأجرة**: بان ادعى المستأجر انك آجرتنى الدار بأجمعها بمائة درهم، فقال المالك: بل أجرتك بيتاً خاصاً منها بمائة درهم، والمشهور أن القول قول المنكر؛ لاصالة عدم وقوع الاجارة على الزائد عما يعترف به المالك. وقيل بالتحالف هنا؛ لأن كلا منهما مدع ومنكر، وظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد الميل إلى هذا القول، قال: «وأما المستأجر فالظاهر فيه التحالف؛ لانه بانكار أحدهما وحلفه لم ينقطع الدعوى والنزاع، إذ قد ينقلب الحالف ويدعى الاستيجار في العين الاخرى، فلابد من سماع دعواه وردّه على وجه شرعي، وليس إلا بأن يكون القول قول منكره مع اليمين». وهو كلام وجيه.

٢١/ ٦٣٥ - ٦٣٧

٣ - **التنازع في ردّ العين المستأجرة**: لا اشكال في أن القول هنا قول المالك بيمينه؛ لانه منكر، والاصل عدم الرد، والمستأجر قبض لمصلحة نفسه، فلا يقبل قوله في الرد مع مخالفة الاصل.

٢١/ ٦٣٧

٤ - **الاختلاف في قدر الأجرة**: فقال الشيخ في المزارعة من الخلاف: «الذى يليق مذهبنا أن تستعمل فيه القرعة، فمن أخرج اسمه حلف وحكم له به». وقال ابن الجنيد: «إذا اتفقا في المدة والمكان واختلفا في الأجرة، فكل منهما يدعي ما يجوز بمثله في الاجارة في العرف، كان الأجير مدعياً فضل أجرة في مال المستأجر وعليه البينة، وكذلك ان اختلفا في الجنس، فيقول الأجير قفيز حنطة، ويقول المستأجر خمسة دراهم. هذا إذا انقضت المدة أو ركبت الدابة، وان كان قبل العمل أو الركوب ولم تقم بينة ولم يسأل أحدهما يمين الآخر تحالفا وانفسخت الاجارة». وقال ابن البرّاج: «إن لم تكن بينة تحالفاً، فان نكل أحدهما عن اليمين كان القول قول الآخر مع يمينه، فان حلفا جميعاً أو نكلا معاً عن اليمين انفسخ العقد في المستقبل وكان القول قول مالك الدار مع يمينه في الماضي، فان لم يحلف كان له أجرة مثلها عما سكنه المستأجر». وقال ابن إدريس: «القول قول المستأجر وعلى المالك البينة». والمشهور بين المتأخّرين هو ما ذكره ابن إدريس، وهو الانسب بمقتضى قواعدهم، إلا أن المسألة لما

كانت خالية من النص فللاشكال فيها مجال.

٢١/ ٦٣٧ - ٦٣٩

٥ - **الإختلاف في التلف**: لو اختلفا في التلف فظاهر جملة من المتأخّرين، وهو قول الخلاف وجملة من أتباعه، أنه لا ضمان على المستأجر، بل القول قوله بيمينه؛ لانه أمين. وقيل: بالضمان، وأن القول قول المالك، إلا أن يقيم المستأجر على ما ادعاه البينة أو يكون المدَّعى مشهوراً ظاهراً. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

(انظر: ثالثاً ٢٤)٢١/ ٦٣٩ - ٦٤١

٦ - **الاختلاف في هيئة العمل المستأجر عليه لو قطع الخياط ثوباً قباء فقال المالك أمرتك بقطعه قميصاً**: لو دفع إلى الخياط ثوباً فقطعه قباء مدعياً اذن المالك فقال المالك: إنما أمرتك بقطعه قميصاً، وقد اختلف كلام الشيخ في ذلك فقال في كتاب الوكالة من الخلاف: «القول قول الخياط»، وفي كتاب الاجارة منه: «القول قول صاحب الثوب»، وبه قال ابن ادريس. وقال في المبسوط: «القول قول الخياط»، وقال قوم: القول قول رب الثوب، وهو الصحيح. وقال في الخلاف: «وكنا قلنا في ما تقدم هذه المسألة أن القول قول الخياط؛ لانه غارم، وأن ربَّ الثوب يدعى عليه قطعاً لم يأمره به فيلزمه بذلك ضمان الثوب فكان عليه بذلك البينة، فاذا فقدها وجب على الخياط اليمين». وقال في المختلف بعد ذكر هذا الكلام من أوله إلى آخره: «وهذا أيضاً قوي، وهذا يدل على تردده، والحق ما ذكره في الخلاف أولا وقواه في المبسوط». **أقول: وكلامه مؤذن بنوع تردد في ذلك، وكيف كان فانك قد عرفت أن العلة في تقديم قول المالك أن الخياط يدعي عليه الاذن في هذا القطع المخصوص والأصل عدمه، والعلة في تقديم قول الخياط أن المالك يدعى عليه الارش فيكون غارماً والأصل عدمه. والمسألة عارية عن النصوص، والتعليلان متدافعان، ولو قيل: بالتحالف جمعاً بين هذين التعليلين لامكن.**

٢١/ ٦٤١ - ٦٤٣

إجازة

١ - **رجوع المالك على المشتري والمشتري على البائع الفضولي عند عدم الإجازة**:

بيع/ ثانياً ٣ ب (١٨/ ٣٩١ - ٣٩٩)

٢ - الإجتزاء في إجازة البكر وإذنها بالسكوت واعتبار النطق في الثيّب:
نكاح/ ثانياً ٢ ح (٢٣/ ٢٦٣ - ٢٦٧)

إجبار

١ - إجبار المحتكر على البيع والتسعير عليه:
تجارة/ ثانياً ١٩ د (١٨/ ٦٤ - ٦٥)

٢ - حكم إجبارالشريك صاحب السفل أو العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو:
صلح/ ثانياً ٣ و (٢١/ ١٣٥ - ١٣٧)

٣ - الإجبار على قسمة الشركة مع تحقق الضرر وعدمه:
شركة/ ثانياً ٢ (٢١/ ١٧٠ - ١٧٢)

اجتهاد

١ - حكم الاجتهاد في تحصيل القبلة مقدمة للتخلّي:
تخلّي/ ثانياً ١ د (٢/ ٤٢)

٢ - استحباب الاستبراء من المني بالاجتهاد قبل الغسل:
غسل/ رابعاً ١ ب (٣/ ١١٥)

٣ - التعويل على الامارات في إحراز القبلة بعد فقد العلم بها:
قبلة/ ثالثاً ٢ (٦/ ٣٩٦ - ٤١٧)

اجتياز

١ - حرمة دخول الجنب المسجدين ولو اجتيازاً:
جنابة/ ثانياً ٦ (٣/ ٤٩ - ٥٠)

٢ - حرمة اجتياز الحائض في المسجدين الحرمين:
حيض/ ثالثاً ٣ جـ (٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦)

٣ - كراهة جواز الحائض في المسجد:
حيض/ ثالثاً ٨ (٣/ ٢٧٦)

أجرة

١ - اخذ الأجرة على الأذان:
اذان وأقامة/ أولاً ٥ (٧/ ٣٤٩ - ٣٥٢)

٢ - حكم إخراج أجرة القضاء من مال الميت مع عدم وجوبه على الولي أو مع عدم الولي:
صلاة/ ثاني عشر ٢ د/ ٣ (١١/ ٥٧ - ٦٠)

٣ - وصية الميت بقضاء الصلاة عنه بأجرة من ماله:
صلاة/ ثاني عشر ٢ د/ ٤ (١١/ ٦٠)

٤ - ما يستحقّه الناظر من الأجرة مع الإشتراط ومع الإطلاق:
وقف/ رابعاً ٢ د (٢٢/ ١٨٦)

إجزاء

١ - حكم إجزاء الغسل من الوضوء:
غسل/ خامساً ١ (٣/ ١١٨ - ١٢٨)
٢ - هل تجزي نافلة المغرب عن الغفيلة؟:
نافلة/ أولاً ١٥ جـ (٦/ ٧١)
٣ - هل الوقتان المشروعان للفرائض للفضيلة والإجزاء أو للأختيار والأضطرار؟:
صلاة/ ثالثاً ١ أ/ ٢ (٦/ ٨٩ - ١٠٠)

أجل

١ - حدّ أقل النفاس وأكثره:
نفاس/ ٢ (٣/ ٣١٢ - ٣٢٢)
٢ - حد أقل الحيض وأكثره:
حيض/ أولاً ٢ (٣/ ١٥٧ - ١٦٧)
٣ - حدّ اليأس من الحيض:
حيض/ أولاً ٤ (٣/ ١٧١ - ١٧٧)
٤ - حد أقل الطهر من الحيض:
حيض/ أولاً ٢ (٣/ ١٥٧ - ١٦٧)
٥ - بيع المتاع حالاً ومؤجلاً بزيادة عن قيمته:
بيع/ سادساً ١ د (١٩/ ١٣٣)
٦ - اختلاف المتبايعين في تأجيل الثمن أو قدر الأجل أو في اشتراط رهن أو ضمين:
بيع/ سادساً ٤ جـ (١٩/ ١٩٦)
٧ - اعتبار الأجل في بيع السَلَم:
سَلَم/ أولاً ٥ (٢٠/ ٢٣ - ٢٩)
٨ - اشتراط التأجيل في عقد القرض:
قرض/ ٦ (٢٠/ ١٣٠ - ١٣٦)
٩ - تأجيل الدَين بزيادة:
دَين/ ثانياً ١٤ و (٢٠/ ٢٠٩ - ٢١٠)
١٠ - بيع الرهن عند حلول الأجل وتعذّر الأداء:
رهن/ ثالثاً ٢ ل (٢٠/ ٢٧٤ - ٢٧٦)
١١ - كيفية الأخذ بالشفعة إذا كان الثمن مؤجلاً:
شفعة/ رابعاً ١٤ (٢٠/ ٣٣٣ - ٣٣٤)
١٢ - ما تحل به ديون المفلَّس المؤجّلة التي عليه والتي له:
حَجْر/ ثالثاً ٣ أ/ ٣ (٢٠/ ٣٩١)

١٣ - حلول الدين بموت الضامن إذا ضمنه مؤجلاً مع كونه حالّاً:
ضمان/ أولاً ٨ (٢١/ ٢٠ - ٢٢)
١٤ - صحة الكفالة الحالَّة:
كفالة/ ٣ (٢١/ ٦٣ - ٦٤)
١٥ - حكم من ضمن غيره إلى أجل فبدأ بضمان المال أو بدأ بضمان النفس:
كفالة/ ٥ (٢١/ ٦٧ - ٧٢)
١٦ - حكم تسلّم المكفول إذا أحضره الكفيل قبل الأجل:
كفالة/ ٨ (٢١/ ٧٥ - ٧٦)
١٧ - الصلح على تعجيل بعض الدين أو تأجيله:
صلح/ أولاً ١٣ (٢١/ ١١٤ - ١١٥)
١٨ - اشتراط التأجيل في الشركة:
شركة/ أولاً ٧ (٢١/ ١٦٨ - ١٦٩)
١٩ - اشتراط تعيين مدة المزارعة:
مزارعة/ ثانياً ٢ (٢١/ ٣٠١ - ٣٠٩)
٢٠ - مدة المساقاة:
مساقاة/ ثانياً ٣ (٢١/ ٣٦٠ - ٣٦٢)
٢١ - حكم ضمان العين المستأجرة بعد المدّة وحكم اشتراط الضمان في المدّة من غير تعدٍّ ولا تفريط:
إجارة/ أولاً ٣ (٢١/ ٥٤٣ - ٥٤٦)
٢٢ - حكم اشتراط اتصال مدة الإجارة بالعقد:
إجارة/ ثالثاً ١١ (٢١/ ٥٨٠ - ٥٨٣)
٢٣ - حكم الأجرة إذا مضت المدّة ولم يستوف المستأجر المنفعة أو لم يأخذ العين:
إجارة/ ثالثاً ١٢ (٢١/ ٥٨٣ - ٥٨٤)
٢٤ - قرن الوقف بمدة معيّنة:
وقف/ ثانياً ١ أ (٢٢/ ١٣٤ - ١٣٦)
٢٥ - أجل نكاح المتعة:
نكاح المتعة/ ثانياً ٣ (٢٤/ ١٣٨ - ١٥٦)
٢٦ - تجديد العقد على المتمتع بها بعد الأجل في العدّة:
نكاح المتعة/ ثالثاً ٧ (٢٤/ ١٩٤ - ١٩٧)
٢٧ - اختلاف الزوجين في أصل المهر أو في مقداره أو في تأجيله أو في جنسه:
مهر/ رابعاً ١ (٢٤/ ٥٧٩ - ٥٨٢)

أجنبيّ وأجنبيّة

١ - تغسيل من وجب عليه القتل بحد أو قصاص وتحنيطه وتكفينه قبل قتله:
غسل الميت/ ثانياً ١٤ (٣/ ٤٢٨ - ٣٩١)

٢ - استحباب نزول الأجانب مع الرجل في قبره:

دفن/ ثالثاً ٢ هـ (٤/ ١١٣ - ١١٤)

٣ - ما يستثنى من تحريم النظر إلى الأجنبية:

عورة/ ٦ (٢٣/ ٦٢ - ٦٥)

٤ - نظر المرأة إلى الأجنبي:

عورة/ ٧ (٢٣/ ٦٥ - ٦٦)

٥ - سماع صوت المرأة الأجنبيّة:

عورة/ ٨ (٢٣/ ٦٦ - ٦٧)

٦ - نظر الخصيّ إلى مالكته وغير مالكته الأجنبيّة:

عورة/ ٩ (٢٣/ ٦٧ - ٧٦)

٧ - نظر التابع غير أولي الأربة من الرجال إلى الأجنبيّة:

عورة/ ١٠ (٢٣/ ٧٦ - ٨٠)

٨ - حكم نكاح أم الأجنبيّة المنظورة أو الملموسة وابنتيهما:

نكاح/ ثالثاً ٣ د/ ٢ (٢٣/ ٥١٣ - ٥١٥)

٩ - لمس الأجنبي أمة غيره:

نكاح/ ثالثاً ٣ د/ ٣ (٢٣/ ٥١٥ - ٥١٦)

١٠ - إفضاء الأجنبية بزنا أو نكاح شبهة:

نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٥ (جـ) (٢٣/ ٦١٣ - ٦١٤)

احتباء

- إحتباء المحرم في المسجد الحرام:

إحرام/ رابعاً ٢١ ط (١٥/ ٥٦٥)

احتجام

انظر: حجامة

احتراق

- تيمم الميت المحرَّق بدلاً من الغسل:

غُسل الميت/ ثالثاً ٤ (٣/ ٤٧١ - ٤٧٤)

احتساب

- احتساب الولد والصبر على موته:

ميت/ ثانياً ٤ (٤/ ١٧٥ - ١٧٧)

احتضار

١ - تعريف الاحتضار: هو وقت نزع الروح من البدن، وسمي به لأنَّ الملائكة تحضره، أو لحضور أهله عنده، أو لحضور المؤمنين لتجهيزه.

٣/ ٣٥٢

٢ - **ثواب المريض وثواب عيادته، ووجوب الوصية على كل مسلم**: عدة من الأخبار المناسبة لحال الإحتضار.

٣/ ٣٤٤ - ٣٥٢

٣ - **توجيه المحتضر إلى القبلة**: المشهور بين الأصحاب أنه يجب حال الاحتضار توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً. وعن الخلاف القول بالاستحباب، وإلى هذا القول ذهب المحقق في المعتبر وصاحب المدارك وصاحب الذخيرة.

٣/ ٣٥٢ - ٣٥٧

أ - سقوط وجوب التوجيه إلى القبلة بالموت: على تقدير القول بالوجوب فهل يسقط بالموت أم يجب دوام الاستقبال بالميت مهما أمكن؟ اشكال، قال في الذكرى: «ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت إلى القبلة، وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال». وقال المحقق الاردبيلي: «والظاهر ابقاؤه على تلك الحالة حتى ينقل إلى المغتسل ويراعى هناك ايضاً كذلك لا انه يكون حين خروج الروح فقط؛ لأن ظاهر الأخبار بعد الموت». ومبنى كلام الشهيد على حمل الميت في الأخبار على المشرف على الموت، والاقرب بناء على ذلك هو اختصاص الوجوب بحال الاحتضار.

٣/ ٢٥٧

ب - سقوط وجوب التوجيه إلى القبلة لو اشتبهت جهتها: لو اشتبهت القبلة فالظاهر سقوط وجوب الاستقبال؛ لعدم إمكان توجيهه في حالة واحدة إلى الجهات الاربع، واحتمل في الذكرى ذلك.

٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨

ج - شمول حكم التوجيه للصغير والكبير واختصاصه بمن يعتقد وجوبه: الظاهر أنه لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير للعموم، قالوا: والظاهر اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه، فلا يجب توجيه المخالف الزاماً له بمذهبه كما يغسل غسله، ويقتصر في الصلاة عليه على اربع تكبيرات.

٣/ ٣٥٨

د - هل وجوب التوجية كفائي أو متعيّن على الولي؟:

ميت/ أولاً ٣(٣/ ٣٥٨-٣٦٠)

٤ - آداب الاحتضار:

أ - ما يستحب فعله للمحتضر:

أ/ ١ - إحسان الظن بالله تعالى: يستحب للميت أن يحسن ظنّه بالله سبحانه ولا يقنط من رحمته، روى الشيخ في المجالس بسنده عن أنس، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنّه بالله عزّوجلّ، فأن حسن الظن بالله ثمن الجنّة».

٣/ ٣٦٩ - ٣٧٠

أ/ ٢ - الدعاء: في كتاب دعوات الراوندي: كان زين العابدين عليه السلام يقول عند الموت: اللهم ارحمني فإنك كريم، اللهم ارحمني فإنك رحيم، فلم يزل يرددها حتى توفي عليه السلام. وكان عند رسول الله ﷺ قدح فيه ماء وهو في الموت، ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول: اللهم أعنّي على سكرات الموت.

٣/ ٣٧٦

ب - ما يستحب فعله بالمحتضر:

ب/ ١ - تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الطاهرين عليهم السلام وكلمات الفرج: ويدل على ذلك جملة من الأخبار، واختلفت الأخبار في كلمات الفرج زيادة ونقصاناً وتقديماً وتأخيراً، ولا وجه للجمع بينها إلا العمل بكل منها ويرجع إلى التخيير في ذلك. وظاهر الأخبار متابعة المريض للملقن فيما يقول وهو الغرض المترتب على التلقين. ولو كان المريض قد اعتقل لسانه عن النطق فالظاهر بقاء الاستحباب؛ لإنه يفهم الكلام فيجريه على باله. ويستفاد من بعض الاخبار استحباب تكرار ذلك عليه حتى يموت، وهو الأحوط والأولى.

٣/ ٣٦٠ - ٣٦٧

ب/ ٢ - تغميض عينيه وإطباق فيه ومدّ يديه إلى جنبيه وتغطيته بثوب: ذكر ذلك الأصحاب، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة، ويستفاد من خبر أبي كهمس استحباب تغطيته بعد الموت بثوب، وبه صرح بعض الأصحاب أيضاً.

٣/ ٣٦٧

ب/ ٣ - نقله إلى مصلاّه: متى اشتدّ به النزع، لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه»، وعن زرارة في الصحيح أو الحسن قال: «إذا اشتد النزع عليه فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه». إلى غير ذلك من الأخبار.

٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨

ب/ ٤ - قراءة سورة الصافات ومطلق القرآن: ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمان الجعفري وذكر في الوسائل استحباب قراءة (يس) و(الصافات) وأورد هذا الخبر، وفي دلالته على ما ادعاه نظر. وفي الفقه الرضوي: «إذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن»..، وظاهره استحباب قراءة القرآن عنده قبل خروج الروح وبعده. وبذلك صرح جملة من الأصحاب.

٣/ ٣٦٩

ب/ ٥ - الاسراج عنده إن مات ليلاً: ذكره الشيخان وجملة من الأصحاب، ولا أعرف له مستنداً واضحاً.

٣/ ٣٧١ - ٣٧٢

ب/ ٦ - الاسترجاع والدعاء له بعد الموت: قال الصدوق في المقنع: «إذا قضى فقل: إنّا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اكتبه عندك في المحسنين، وارفع درجته في أعلى علّيين، واخلف على عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك يارب العالمين».

٣/ ٣٧٦

ب/ ٧ - قراءة آية الكرسي وآية السخرة وثلاث أيات من آخر البقرة وسورة الأحزاب عنده بعد الموت: ويدل على ذلك روايات.

٣/ ٣٧٦

ج - ما يكره فعله بالمحتضر:

جـ/ ١ - كراهة مسه: ويدل عليه موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام: «ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية فكان إذا دنا منه إنسان قال: لا تمسّه».

٣/ ٣٦٩

جـ/ ٢ - كراهة حضور الجنب والحائض عنده: ويدل عليه عدة روايات. والحكم بكراهة حضورهما وقت الاحتضار مما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما يفهم من كلام المعتبر، والظاهر اختصاص الكراهة بحال الاحتضار إلى ان يتحقق الموت، وهل تزول الكراهة بانقطاع الدم قبل الغسل أو بالتيمم بدل الغسل؟ اشكال.

٣/ ٣٧٠ - ٣٧١

جـ/ ٣ - أن لا يترك وحده: ويدل عليه عدة روايات، منها: ما رواه في الكافي عن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام، قال: «ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه» قال في البحار: «لا يبعد أن يكون المراد به حال الاحتضار فالمراد بعبث الشيطان وسوسته وإضلاله، والاصحاب حملوه على ظاهره». اقول: لا بعد في حمله على ظاهره، كما نقل عن بعض الأموات انه

ترك وحده ليلاً إلى الصباح فوجدوه قد خسف بعض أعضائه.

٣/ ٣٧١

جـ/ ٤ - كراهة جعل حديد على بطنه: كما نُقل ذلك عن الشيخ المفيد، قال الشيخ في التهذيب: «سمعناه مذاكرة من الشيوخ». وفي الخلاف احتج عليه بإجماع الفرقة. وذكر العلاّمة وجمع ممن تأخر عنه أيضاً كراهية وضع شيء على بطنه غير الحديد. وعن ابن الجنيد خلافه، وهو أن يوضع على بطنه شيء، وردّه في الروضة بأن الاجماع على خلافه.

٣/ ٣٧٢ - ٣٧٣

جـ/ ٥ - كراهة حضور مضمَّخ بورس أو زعفران عنده: قاله صاحب الفخر.

٣/ ٣٧٦

احتقان

- حكم الإحتقان بالمائع والجامد عند الصوم:

صوم/ ثالثاً ٥ (١٣/ ١٤٣ - ١٤٦)

احتكار

- كراهة إحتكار الطعام:

تجارة/ ثانياً ١٩ (١٨/ ٥٨ - ٦٦)

احتلام

١ - سببية انزال المني للجنابة ووجوب الغسل به بالإحتلام وبدونه:

جنابة/ أولاً ٢ أ (٣/ ١٤ - ١٧)

٢ - حكم عرق الجنب من حلم:

نجاسات/ أولاً ١٠ أ/ ١ (٥/ ٢٢٠)

٣ - حكم الصوم عند الإحتلام نهاراً في شهر رمضان:

صوم/ ثالثاً ٢ أ/ ٥ (١٣/ ١٢٧ - ١٢٨)

٤ - كراهة جماع المحتلم قبل الغسل:

نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٣٤)

إحرام

أولاً: مواقيت الاحرام:

١ - تعريفها: وهي جمع ميقات، قال الجوهري: الميقات: الوقت المضروب للفعل، والموضع، يقال: (هذا ميقات أهل الشام) للموضع الذي يحرمون منه. ونحوه عبارة القاموس. وظاهر هذا الكلام ان اطلاقه على المعنيين المذكورين على جهة الحقيقة، وهو خلاف ما صرح به غيره.

١٤/ ٤٣٣ - ٤٣٤

٢ - أقسام المواقيت:

أ - عدد المواقيت وأسماؤها: المشهور في كلام الأصحاب انها ستة كما في الاخبار، وذكر الشهيد في الدروس انها عشرة، فاضاف إلى الستة المشار إليها مكة لحج التمتع، ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به وحاذاه، وادنى الحل أو مساواة أقرب المواقيت إلى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا، وفخ لاحرام الصبيان. وهذه الاربعة مذكورة في تضاعيف كلام الأصحاب.

ومن الاخبار الدالة على المواقيت الستة المشار إليها ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وانت محرم فإنه وقّت لأهل العراق، ولم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة. ومن كان منزله خلف هذه المواقيت من ما يلي مكة فوقته منزله».

١٤/ ٤٣٤ - ٤٣٨

ب - تحديد موضع العقيق المعيّن ميقاتاً لأهل العراق: قد صرح الأصحاب بأن العقيق أوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، وان الافضل الاحرام من أوله ثم وسطه. وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التأخير إلى ذات عرق للتقية أو المرض. والظاهر ان مستند الشيخ علي بن بابويه في ما نقل عنه إنما هو كتاب الفقه الرضوي، فانه عليه السلام في آخر كلامه قد صرح بذلك، إلا ان صدر الكلام صريح في ان آخر العقيق ذات عرق، وهو تناقض ظاهر. ويمكن ان يقال في دفع هذا التناقض بين الاخبار، وكذا صدر عبارة كتاب الفقه وعجزها ان ذات عرق وان كانت من العقيق، إلا انها لما كانت ميقات العامة وكان الفضل إنما هو في ما قبلها، فالتأخير إليها وترك الفضل إنما يكون لعذر من علة أو تقية. وإلى ما ذكرناه يشير كلام ابن إدريس في سرائره.

١٤/ ٤٣٨ - ٤٤٣

ج - تحديد موضع ميقات أهل المدينة: قد عرفت ان ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وعلى ذلك اتفاق كلمة الأصحاب، إلا انهم اختلفوا في ان ذا الحليفة هل هو عبارة عن ذلك الموضع أو عن المسجد الواقع فيه؟ وبالاول صرح الشهيد في اللمعة والدروس، واختاره المحقق الشيخ علي،

وبالثاني صرح جملة من الأصحاب، منهم العلاّمة في جملة من كتبه، والمحقق، وغيرهما، والظاهر ضعف القول الأول. وقد ذكر الأصحاب انه لو كان المحرم جنباً أو حائضاً احرما به مجتازين، فان تعذر الإحرام بالاجتياز احرما من خارج.

١٤/ ٤٤٣ - ٤٤٤

د - حكم تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة اختياراً: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في جواز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة للضرورة، وهى المشقة التي يعسر تحملها. وربما نقل عن ظاهر الجعفي جواز التأخير اختياراً. والاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذهبوا إليه.

١٤/ ٤٤٤ - ٤٤٧

هـ - ميقات من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت: قد صرح اكثر الأصحاب بان من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فميقاته منزله. ويدل على ذلك الأخبار المتكاثرة. وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة: «واعلم ان المشهور بين الأصحاب شمول الحكم المذكور لأهل مكة فيكون احرامهم بالحج من منازلهم، والاخبار المذكورة غير شاملة لهم، وفي حديثين صحيحين ما يخالف ذلك». والتحقيق انه لا مستند لهم في هذا الحكم سوى الاجماع على الحكم المذكور.

١٤/ ٤٤٧ - ٤٥١

و - من أين يحرم الحاج على طريق لا يفضي إلى ميقات؟: قد صرح جملة من الأصحاب بان من حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت المتقدمة فانه يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة. وصرح آخرون بانه يحرم عند محاذاة أحد المواقيت، وهو ظاهر في التخيير بين الإحرام من محاذاة ايها شاء. وظاهر العلاّمة في المنتهى اعتبار الميقات الذي هو أقرب إلى طريقه، ثم قال: «والأولى ان يكون احرامه بحذو الابعد من المواقيت من مكة»، وحكم بانه إذا كان بين ميقاتين متساويين في القرب إليه تخير في الإحرام من ايهما شاء. ونحو ذلك في التذكرة أيضاً. والاحتياط يقتضى المرور على الميقات وعدم التجاوز عنه على حال.

ثم انهم ذكروا أيضاً انه لو سلك طريقا لا يفضى إلى محاذاة شيء من المواقيت، فقيل انه يحرم من مساواة أقرب المواقيت إلى مكة، وقيل بانه يحرم من ادنى الحل، ونقله في المدارك عن العلاّمة في القواعد وولده في

الشرح، ثم قال: وهو حسن. والمسألة عندي محل توقف. وقال العلاّمة في المنتهى: «لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد»، واستشكله في المدارك. وقال في المنتهى أيضاً: «لا يلزمه الإحرام حتى يعلم انه قد حاذاه أو يغلب على ظنه ذلك»، وظاهر هذا الكلام لا يلائم ما ذهبوا إليه من وجوب الإحرام بظن المحاذاة. وقال في المدارك: «لو احرم كذلك بالظن ثم تبينت الموافقة أو استمر الاشتباه اجزأ، ولو تبين تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاة اعاده»، وهو جيد لو ثبت أصل دليل المسألة. والمشهور بين الأصحاب ان من حج من البحر يلزمه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة، وقال ابن إدريس: وميقات أهل مصر ومن صعد البحر جدة. ورده جملة من تأخر عنه بعدم الوقوف له على دليل.

١٤/ ٤٥١ - ٤٥٤

ز - حكم من حج على ميقات وهو من غير أهله وميقات العمرة المفردة بعد الحج: قد صرح الأصحاب بان كل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه، بمعنى ان هذه المواقيت المتقدمة لأهلها ولمن يمر بها من غير أهلها مريدا للحج أو العمرة، فلو حج الشامي على طريق المدينة أو العراقي وجب عليه الإحرام من ذي الحليفة. وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما يفهم من المنتهى. واما العمرة المفردة بعد حجي القران والافراد فميقاتها ادنى الحل. والافضل ان يكون من هذه المواضع: الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم وهو، على ما في كتاب مجمع البحرين، موضع قريب من مكة.

١٤/ ٤٥٥ - ٤٥٧

ح - موضع الإحرام بالصبيان: قد صرح الأصحاب بانه يجرد الصبيان من فخ. وظاهر الأكثر، وبه صرح المحقق في المعتبر والعلاّمة في جملة من كتبه، ان المراد بالتجريد هو الإحرام بهم، وقد نص الشيخ وغيره على ان الافضل الإحرام بهم من الميقات، لكن رخص في تأخير الإحرام بهم حتى يصيروا إلى فخ. ونقل عن المحقق الشيخ علي: «ان المراد بالتجريد التجريد عن المخيط خاصة، فيكون الإحرام بهم من الميقات كغيرهم؛ لأن الميقات موضع الإحرام فلا يتجاوزه أحد إلا محرما. ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ علي لا يخلو من قرب».

١٤/ ٤٥٧ - ٤٥٨

ط - موضع إحرام المجاور بمكة:

حج/ ثالثاً ٢ ز/ ٢ (١٤/ ٤٣١ - ٤٣٣)

ي - موضع الإحرام لحج التمتع:

حج/ رابعاً ٢ أ/ ٥ (١٦/ ٣٦٠ - ٣٦٢)

٣ - أحكام المواقيت:

أ - حكم الإحرام قبل الميقات وما يستثنى منه: المشهور بين الأصحاب انه لا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت إلا في صورتين. أما عدم جواز الإحرام قبل الميقات في غير الصورتين المشار اليهما فهو ممّا عليه الاتفاق نصا وفتوى. وأما الصورتان المشار إلى استثنائهما فاحداهما: من أراد الإحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان هو أخر الإحرام حتى يصل الميقات، وقد اتفقت الأخبار على جواز الإحرام له قبل الميقات لتقع عمرته في رجب، وانه يدرك فضلها بذلك وان وقعت الافعال في غيره. ثانيهما: من نذر الإحرام من موضع معين قبل الميقات، والمشهور انعقاد نذره ووجوب الإحرام من ذلك الموضع في اشهر الحج ان كان لعمرة تمتع أو حج، وان كان لعمرة مفردة فمطلقاً، ومنع ذلك ابن إدريس في السرائر. ويدل على القول المشهور جملة من الاخبار.

١٤/ ٤٥٨ - ٤٦٣

ب - تأخير الإحرام للعذر: قد ذكر جملة من الأصحاب انه لو تعذر الإحرام من الميقات لمانع من مرض ونحوه أخّره، ومتى زال المانع وجب عليه الرجوع إلى الميقات ان امكن، وإلا جدد الإحرام من موضعه. أمّا التأخير، فالمفهوم من كلام الشيخ في النهاية ذلك، وقال ابن إدريس بعد نقل ذلك عنه: «قوله: (جاز له ان يؤخره) مقصوده كيفية الإحرام الظاهرة، وهو التعرى وكشف الرأس والارتداء والتوشح والاتزار، فاما النية والتلبية مع القدرة عليها فلا يجوز له ذلك؛ لانه لا مانع له يمنع ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية، وان أراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمداً من موضعه فيؤدى إلى ابطال حجه بغير خلاف». واستجوده العلاّمة في المنتهى. وإلى ما ذكره ابن إدريس يميل كلام المحقق في المعتبر. وما ذكره ابن إدريس هنا متجه، ويمكن حمل الرواية التي استند إليها الشيخ على ذلك. وأمّا وجوب الرجوع متى اخّره، فقال في المدارك: «اما وجوب العود إلى الميقات مع المكنة فلاريب فيه لتوقف الواجب عليه، واما الاكتفاء بتجديد الإحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود إلى الميقات، فلان تأخيره لم يكن محرماً فكان كالناسي، وسيأتي ان

الناسي يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود إلى الميقات». ولا يخفى ان ظاهر عبارة الشيخ في النهاية هو التعدي عن الميقات للعذر بغير احرام بالكلية، وظاهر الجماعة انه قد احرم وعقد النية واتى بما يمكن من تلبية، ونحوها وإنما اخَّر بعض الافعال مثل لبس الثوبين مثلا ونحوهما، وحينئذ فوجوب الرجوع الذي ذكروه هنا ان بني على ظاهر كلام الشيخ وروايته فلاريب فيه؛ لانه قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه، كما ذكره ابن إدريس فيجب عليه الرجوع، وان بني على ما ذكره الجماعة من عقد الإحرام من الميقات والاتيان بالتلبية وما يمكن من افعاله فايجاب العود عليه بعد زوال العذر لا وجه له ولا دليل عليه. وبالجملة فان كلامهم هنا عندي غير منقح ولا ظاهر.

١٤/ ٤٦٣ - ٤٦٦

جـ - ترك الإحرام من الميقات نسياناً أو جهلاً: لو ترك الإحرام بعد مروره على الميقات ناسياً أو جاهلاً وجب عليه العود إليه مع الامكان، وإلا احرم من مكانه ان لم يدخل الحرم، ومع دخوله فيجب الخروج إلى خارجه ان امكن، وإلا احرم من موضعه أيضاً. وزاد بعضهم من لا يريد النسك ثم تجدد له عزم على ذلك. ويندرج في من لا يريد النسك ثم تجدد له ذلك من يكون قاصداً دخول مكة وكان ممن يلزمه الإحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك، فهو في معنى متعمد ترك الاحرام. وقد نقل اجماعهم على ان من مرَّ على الميقات وهو لا يريد دخول مكة، بل يريد حاجة في ما سواها فانه لا يجب عليه الاحرام، وقد مر النبي ﷺ على ذي الحليفة لما اتى بدراً وهو محل. ومن قصد دخولها وكان ممن لا يلزمه الاحرام، كالحطاب والحشاش ومن دخلها لقتال، فانه متى تجدد لكل من هؤلاء ارادة النسك بعد تجاوزه الميقات فالحكم فيه كما تقدم في الناسي والجاهل. قالوا: وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف به، كالصبي والعبد والكافر إذا بلغ بعد تجاوزه الميقات أو اعتق أو اسلم. ولا يخفى ان ما تقدم كله مخصوص بما لو تجاوز الميقات على أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة، اما لو تجاوزه مريدا للنسك وتعمد ترك الإحرام منه فانه يجب عليه الرجوع إليه والاحرام منه، فان تعذر العود لمرض أو خوف أو ضيق الوقت فقد قطع الأصحاب بعدم صحة الإحرام من غيره؛ لعدم الامتثال، فيحرم عليه دخول مكة؛ لتوقفه على الاحرام. واحتمل بعض الأصحاب الاكتفاء بالاحرام من ادنى الحل

إذا خشى ان يفوته الحج، وهو غير بعيد. وقد صرحوا أيضاً بان من كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة منزله إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة؛ لأن منزله ميقاته.

١٤/ ٤٦٦ - ٤٧٢

د - حكم من نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه: اختلف الأصحاب في ما لو نسي الإحرام بالكلية حتى أكمل مناسكه، فهل يقضي لو كان واجباً ام يجزئ عنه؟ قولان، ثانيهما للشيخ في المبسوط والنهاية وجمع من الأصحاب، والأول لابن ادريس. والظاهر هو القول المشهور.

١٤/ ٤٧٩ - ٤٨٢

ثانياً: مقدمات الإحرام:

١ - توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع: ويتأكد عند هلال ذي الحجة. والمشهور بين الأصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب، وهو قول الشيخ في الجمل وابن إدريس وسائر المتأخرين. وقال الشيخ في النهاية: «فاذا أراد الإنسان ان يحج متمتعاً فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منها». وهو يعطي الوجوب، ونحوه قال في الاستبصار. وقال الشيخ المفيد في المقنعة: «إذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة، فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه». والأخبار التي أخذ بها القائلون بالوجوب ظاهرة في ذلك. والظاهر من الروايات ان هذا التوفير وجوباً أو استحباباً إنما هو بالنسبة إلى شعر الرأس. ولا يخفى انه ليس في شيء منها ما يدل على التقييد بالتمتع كما هو المذكور في كلامهم، فالقول بالتعميم اظهر، وبذلك صرح جملة من متأخري المتأخرين أيضاً. واما ما ذكره الشيخ المفيد من وجوب الدم بالحلق في ذي القعدة، فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن جميل بن دراج، واجاب في المدارك عنها بالطعن في السند وبالمنع من الدلالة، لكنّ الظاهر صحة الرواية ووضوح دلالتها على المدعى. ثم ان هذه الرواية قد تضمنت ان الجاهل معذور لا شيء عليه، والظاهر ان الناسي أيضاً كذلك.

١٥/ ٢ - ٩

٢ - التهيّؤ للإحرام بتنظيف الجسد وقص الأظفار والأخذ من الشارب وطلي الجسد والإبطين: ولا خلاف في استحباب ذلك نصاً وفتوى. ثم انه قد ذكر

الأصحاب انه متى اظلى فانه يجزئه لاحرامه ما لم تمض خمسة عشر يوماً، والظاهر ان التحديد بالخمسة عشر المذكورة إنما هو لبيان اقصى غاية الاجزاء، فلا ينافيه استحباب ذلك قبل مضي المدة المذكورة.

١٥/ ٩ - ١١

٣ - **الغسل**: والمشهور استحبابه، بل قال في المنتهى: انه لا يعرف فيه خلافاً، مع انه في المختلف نقل عن ابن أبي عقيل انه قال: غسل الإحرام فرض واجب.

وهل يجب التيمم بدلا عنه لو تعذر؟ قولان، المشهور العدم، ونقل عن الشيخ وجماعة القول بوجوب ذلك.

١٥/ ١١ - ١٢

وانظر أيضاً: غسل/ ثانياً ١ أ (٤/ ١٨٣ - ١٨٤)

أ - **أكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم بعد الاغتسال**: لو اغتسل ثم اكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولبسه أعاد الغسل استحباباً في ظاهر كلام الأصحاب. والروايات إنما دلت على إعادة الغسل بالنسبة إلى اشياء مخصوصة، وهو لبس ما لا ينبغي واكل ما لا ينبغي والتطيب، واما التقنع في رواية عمر بن يزيد فالظاهر انه داخل في لبس ما لا ينبغي، والمدعى في كلامهم اعم من ذلك. ولهذا استظهر السيد في المدارك عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام؛ لفقد النص.

١٥/ ١٢ - ١٣

ب - **تقديم الغسل على الميقات**: يجوز له تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه، ولو وجده فيه استحب له الاعادة.

١٥/ ١٣ - ١٤

جـ - **إجزاء الغسل للنهار في أوله ولليل في أوله**: قد صرح الأصحاب بانه يجزئ الغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل لليلته ما لم ينم، ويدل عليه جمله من الاخبار. والظاهر أيضاً الاكتفاء بغسل اليوم لذلك اليوم والليلة التي بعده، وغسل الليلة لتلك الليلة واليوم الذي بعدها. والافضل هنا إعادة الغسل.

١٥/ ١٤ - ١٨

د - **تدارك الغسل إذا نسيه ثم ذكره**: لو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام. ذكر ذلك الشيخ وجمع من الأصحاب. وصرح في المبسوط بان الاعادة على سبيل الاستحباب.

١٥/ ١٨ - ١٩

٤ - **الأحرام عقيب الصلاة**: يستحب ان يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة، فان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات، واقلها ركعتان. ويدل على ذلك جملة من الاخبار. وينبغي ان يعلم انه على تقدير القول بكراهة الصلاة في الاوقات المشهورة فان صلاة الإحرام مستثناة من ذلك، كما استفاضت به الاخبار. والمفهوم من أخبار المسألة ان السنة في الإحرام ان يحرم عقيب فريضة ان اتفق، وإلا عقيب نافلة، وافضلها ست ركعات واقلها اثنتان. والمفهوم من كلام الأصحاب هو الجمع بين النافلة والفريضة، مقدما للنافلة على الفريضة كما في بعض، أو مؤخراً لها كما في آخر. نعم في كتاب الفقه الرضوي ما يدل على ما ذكروه، ولعله المستند عند المتقدمين فجرى عليه المتأخّرون. وقد اختلفت كلمة الأصحاب في ما يقرأ في سنة الاحرام، فقيل انه يقرأ في الأولى بعد الحمد ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفى الثانية بعد الحمد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] صرح به الشيخ في النهاية، وابن إدريس في السرائر، والعلاّمة في التذكرة والمنتهى، وفى المبسوط عكس ذلك، وفى الشرائع بعد ذكر القول الأول قال: وفيه رواية اخرى. ولم نقف في الأخبار على ما يتعلق بهذه المسألة إلا على ما رواه الكليني عن معاذ بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تدع ان تقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في سبع مواطن: . . . وركعتي الاحرام. . . إلخ الحديث».

١٩/١٥ - ٢٧

ثالثاً: كيفية الإحرام:

١ - واجبات الإحرام:

أ - **النيّة**: بان يقصد بقلبه إلى أمور اربعة: ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً، ونوعه من تمتع أو قران أو افراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها. كذا ذكروه.

والأمر في النية عندنا هين، وقد تقدم الكلام فيها في كتاب الطهارة مستوفى، وفي أثناء مباحث الكتاب. واما حديث اهلال أمير المؤمنين عليه السلام فسيأتي الكلام فيه. والاظهر عندي في هذا المقام هو الوقوف على ما رسمته النصوص الواردة عنهم عليهم السلام، ومنها: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: «إذا اردت الإحرام والتمتع فقل: اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج، فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه، وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب. وان شئت فلب حين تنهض، وان شئت فاخّره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل».

وغاية ما يستفاد من هذه الأخبار هو ان المكلف ينبغي ان يقول هذا القول وقت الإحرام والدعاء والاشتراط على ربه في حله حيث حبسه. ومن الظاهر البين ان النية حقيقة أمر وراء ذلك، وهي القصد إلى الفعل بعد تصور الداعي الباعث له على حركته من وطنه وتوجهه إلى هذا الوجه وخروجه، وان عبر عن ذلك بالنية مجازاً فلا مشاحة في ذلك.

١٥/ ٢٨ - ٣١

أ/ ١ - نية الإحرام مبهماً: قال الشيخ في المبسوط على ما نقله في المختلف: «لو أحرم مبهما ولم ينو لا حجاً ولا عمرة كان مخيراً بين الحج والعمرة ايهما شاء فعل إذا كان في اشهر الحج، وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه إلا بالعمرة». وبذلك صرح العلاّمة في المنتهى، مع انه رده في المختلف بعد نقله عن الشيخ بان الواجب عليه أحد النسكين، وإنما يتميز احدهما عن الآخر بالنية. وهو جيد.

١٥/ ٣١

أ/ ٢ - الإحرام بالحج والعمرة في نية واحدة: قال المحقق في الشرائع: «لو أحرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه احدها، وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة. ولو قيل بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان اشبه». قال في المسالك: «اراد بالاول الإحرام بهما في أشهر الحج. والقائل بالصحة فيه ابن أبي عقيل وجماعة، وله شواهد من الأخبار. والاصح البطلان». ولاريب ان ابن أبي عقيل وان قال بالاحرام بالحج والعمرة في نية واحدة بشرط سياق الهدي، لكنه لا يقول بالتخيير بين الحج والعمرة، بل هو قائل بوجوب الاتيان بهما، العمرة أولا ثم الحج.

١٥/ ٣١ - ٣٣

أ/ ٣ - قصد الإحرام بما أحرم به شخص آخر من النسك: قد صرح الأصحاب بانه لو قال: «كاحرام فلان» وكان عالماً بما أحرم صح؛ لحصول النية المعتبرة، واما لو كان جاهلاً، فان حصل العلم قبل الطواف قيل: الاصح صحته، وان استمر الاشتباه لموت أو

غيبة قال الشيخ: «يتمتع احتياطا للحج والعمرة؛ لانه ان كان متمتعاً فقد وافق، وان كان غيره فالعدول عنه جائز». وعندي في أصل المسألة اشكال، فان المستند في ذلك إنما هو قول أمير المؤمنين عليه السلام لما قدم من اليمن: «اهلالاً كاهلال النبي صلى الله عليه وآله»، والذي يظهر لي من الخبر المذكور اختصاص ذلك به عليه السلام.

١٥/ ٣٣ - ٣٥

أ/ ٤ - قصد الإحرام بنسك والتلبية بغيره: قد صرح الأصحاب بانه لو نوى الإحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به؛ لأن المدار على النية، واللفظ لا اعتبار به. وهو كذلك.

١٥/ ٣٥ - ٣٩

أ/ ٥ - نسيان النسك الذي قُصد بالإحرام: قالوا: إذا نسى بماذا احرم، فان كان أحد النسكين متعيناً عليه انصرف ذلك الإحرام إليه. قال في المدارك: «وبه قطع العلاّمة ومن تأخر عنه». وان لم يكن أحد النسكين متعيناً عليه، فقيل بالتخيير بين الحج والعمرة. وهو اختيار الشيخ في المبسوط وجمع من الأصحاب. وقال في الخلاف يجعله للعمرة. وعندي في جميع شقوق هذه المسألة اشكال؛ لعدم الدليل الواضح.

١٥/ ٣٩

ب - التلبيات الأربع: فلا ينعقد الإحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا بها. وهو ممّا وقع الاجماع عليه نصا وفتوى.

١٥/ ٤٠

ب/ ١ - مقارنة النية للتلبية: اختلف الأصحاب في اشتراط مقارنة التلبية للنية، فقال ابن إدريس باشتراط مقارنتها لها كمقارنة التحريمة لنية الصلاة، وإليه ذهب الشهيد في اللمعة، ونقل في المسالك عن الشيخ علي انه تبعهما على ذلك. ويحكى عن بعض الأصحاب انه جعل التلبية مقارنة لشد الازار، وكلام أكثر الأصحاب خال عن اشتراط المقارنة، بل يحكى عن كثير منهم التصريح بعدم الاشتراط. والمستفاد من الأخبار على وجه لا يقبل المدافعة والانكار هو جواز التأخير. وبذلك يظهر ضعف القول بوجوب المقارنة.

١٥/ ٤٠ - ٤٨

ب/ ٢ - تخيير القارن في عقد إحرامه بين التلبية والاشعار أو التقليد: المشهور بين الأصحاب انه لو كان قارنا تخيَّر في عقد احرامه بالتلبية وان شاء قلد أو اشعر. ونقل عن المرتضى وابن إدريس انه لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة إلا بالتلبية؛ لأن انعقاد الإحرام بالتلبية مجمع عليه، ولا دليل على

انعقاده بهما، وهو ضعيف مردود بالاخبار الصحيحة. والاشعار على ما ذكره الأصحاب ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن، ويلطخ صفحته بدم اشعاره. والاخبار لا تساعد على ما ذكروه من اللطخ، وإنما اشتملت على شق سنامها من الجانب الايمن. وما ذكره الأصحاب ودلت عليه الأخبار المتقدمة من استحباب الاشعار من الجانب الايمن من سنام البدنة مخصوص بغير البدن الكثيرة، فانه يدخل بينها ويشعرها يميناً وشمالاً.

وذكر الأصحاب ان الاشعار مختص بالابل، والتقليد مشترك بينها وبين البقر والغنم. وذكروا أيضاً ان التقليد، الذي هو أحد الثلاثة الموجبة للاحرام، اما ان يكون بان يعلق في عنق هديه نعلا قد صلى فيها، وهذا هو الذي اشتملت عليه الأخبار الكثيرة، أو بان يربط في عنقه خيطاً أو سيراً. ولم نجده إلا في رواية زرارة، وظاهرها اختصاص ذلك بالغنم والبقر. والوقوف على ظاهر الأخبار يقتضي اختصاص النعل بالابل، والخيط والسير بالبقر والغنم.

١٥/ ٥١ - ٥٢

ب/ ٣ - صورة التلبية: اختلف الأصحاب في كيفية التلبيات الاربع بعد الاتفاق على ان الواجب هو أربع منها لا غير، قال الشيخ في النهاية والمبسوط: «التلبيات الاربع فريضة، وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك»، وبه قال ابو الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس ونقله في المدارك عن اكثر المتأخّرين. وقال الشيخ في الاقتصاد: «ثم يلبي فرضاً واجباً فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك، ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك».

وقال المفيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، وكذا قال علي بن بابويه في رسالته، وابنه ابو جعفر في مقنعه وهدايته، وهو قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلاّر. وقال السيد المرتضى: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك». هذا ما نقله في المختلف من الاقوال في المسألة، وقال المحقق في الشرائع: «وصورتها ان يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»، واختار هذا القول العلاّمة في المختلف، واليه يميل كلامه في المنتهى، واختاره جملة من المتأخّرين ومتأخّريهم، منهم: السيد السند في المدارك، وجده في

المسالك، والفاضل الخراساني في الذخيرة.

والقول الفصل في الأخبار الواردة في المسألة انه لما دلت صحيحة معاوية بن عمار على ان الفرض الواجب إنما هو التلبيات الاربع التي في صدر الكلام وانه لا يضر ترك غيرها، فلابد من تخصيص باقي الأخبار بها بحمل ما زاد على الربع: ان الحمد والنعمة لك.. إلى آخره في هذه الأخبار على الاستحباب جمعاً بين الأخبار. وبالجملة فالاحتياط بهذه الزيادة متعين فان الحكم عندي لا يخلو من اشتباه.

١٥/ ٥٤ - ٦١

ب/ ٣ (أ) - **الجهر بالتلبية**: المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالتلبية، وبذلك صرح ابن إدريس. ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه قال: ثم يلبي سراً بالتلبيات الاربعة المفروضة. وقال الشيخ في التهذيب: «الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان». وقال في الخلاف: «التلبية فريضة، ورفع الصوت بها سنة». ولا يخفى ان الأخبار بالنسبة إلى هذه المسألة ما بين مطلق وبين مصرح بالجهر، ولم اقف على ما يتضمن الاسرار إلا في عبارة كتاب الفقه، وانت خبير بان حمل الأخبار مطلقها على مقيدها يقتضي وجوب الاجهار.

وظاهر الأصحاب ان هذا الحكم مختص بالحج من ميقات ذي الحليفة، وكذا بالاحرام بالحج من مكة فانه يرفع صوته بالتلبية إذا اشرف على الابطح، واطلاقها يدل على عدم الفرق بين الراكب والماشي، إلا ان الشيخ في التهذيب ذكر ان الماشي يلبى من موضع احرامه الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء أو عند شعب الدب، ولا يجهر بالتلبية إلا عند الاشراف على الابطح. وينبغي ان يعلم ان استحباب الجهر بالتلبية أو وجوبه على القول به إنما هو للرجال خاصة دون النساء.

١٥/ ٦١ - ٦٤

ب/ ٣(ب) - **كيفية إحرام الأخرس**: المشهور أنَّ احرام الاخرس ان يحرك بالتلبية لسانه، ويعقد بها قلبه. واضاف في المنتهى والدروس: الاشارة باليد. ونقل عن ابن الجنيد انه يلبي عنه غيره. ولاريب ان طريق الاحتياط الجمع بين الامرين، ليحصل يقين براءة الذمة من التكليف.

١٥/ ٦٤ - ٦٥

ب/ ٣ (جـ) - **هل التلبية ركن؟**: قال العلاّمة في المختلف: «لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الأربع، ولكن الخلاف في انها ركن ام لا، فللشيخ قولان: أحدهما انها

ليست ركناً، ذهب إليه في المبسوط والجمل، وقال في النهاية: «من ترك التلبية متعمداً فلا حج له» فجعلها ركناً. وبالاول قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البرّاج، وبالثاني قال سلاّر وابن إدريس وأبو الصلاح. والأقرب الأول». والمراد بالركن عند الأصحاب في باب الحج هو ما يكون تركه مبطلاً عمداً لا سهواً.

١٥/ ٦٥ - ٦٦

ب/ ٣ (د) - معنى كلمة (لبيك): قال ابن الأثير في النهاية: «(لبيك اللهم لبيك) هو من التلبية، وهي إجابة المنادي، اي اجابتي لك يارب. وهو مأخوذ من (لب بالمكان والب) إذا اقام به، و(الب على كذا) إذا لم يفارقه. ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير، أي إجابة بعد إجابة. والتلبية من (لبيك) كالتهليل من (لا إله إلا الله). وقيل: معناه: اتجاهي وقصدي يا رب اليك».

١٥/ ٦٦ - ٦٧

ب/ ٣ (هـ) - علّة صيرورة التلبية شعار الحج: روى الصدوق في كتاب العلل عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته: لم جُعلت التلبية؟ فقال: ان الله عزوجل اوحى إلى إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] فنادى فاجيب من كل فج يلبون». وروى غير ذلك من الأخبار.

١٥/ ٦٨ - ٦٩

ب/ ٣ (و) - معنى قول إبراهيم عليه السلام «هلمَّ إلى الحج»: روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال: «روى ان إبراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه.. ثم ساق الخبر إلى ان قال: فلما هم ببنائه قعد على كل ركن ثم نادى: (هلم إلى الحج)، فلو ناداهم (هلموا إلى الحج) لم يحج إلا من كان يومئذ انسيا مخلوقا، ولكنه نادى: (هلم إلى الحج)، فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء... الخ الحديث».

قال المحقق الكاشاني في الوافي: بيان: «(هلم إلى الحج) نادى جنس الانس بلفظ المفرد، ولذا عم نداؤه الموجودين والمعدومين، ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين، بل اختص بالموجودين».

١٥/ ٦٩ - ٧١

ب/ ٣ (ز) أ فعل ما ينافي الإحرام بعد النية وقبل التلبية: لو عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ولم يأت بشيء من التلبية متى كان متمتعاً أو مفرداً، ولا بها ولا باشعار ولا تقليد متى كان قارناً، وفعل ما لا يجوز للمحرم فعله،

فانه لا يلزمه كفارة، ولا يبطل ما فعله سابقاً، ولا يحتاج إلى تجديد نية أخرى. وعلى ذلك تدل الأخبار الكثيرة.

١٥/ ٧١ - ٧٥

جـ - لبس ثوبي الإحرام للرجل: ووجوبه اتفاقي بين الأصحاب، والمستفاد من الروايات ان اللبس قبل عقد الاحرام، بل هو من جملة الأشياء التي يتهيأ بها للاحرام. بقي الكلام في انه هل اللبس من شرائط صحة الاحرام؟ حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطاً لم ينعقد احرامه، أم ينعقد احرامه وان اثم؟ تنظّر فيه الشهيد في الدروس، ونسب الثاني إلى ظاهر الأصحاب، حيث قال: «وظاهر الأصحاب انعقاده، حيث قالوا: لو أحرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه، ولو لبسه بعد الإحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي».

١٥/ ٧٥ - ٧٩

جـ/ ١ - كيفية لبس ثوبي الإحرام: ظاهر الأصحاب الاتفاق على انه يتزر باحد الثوبين، وأما الآخر فهل يتردى به أو يتخير بين ان يتردى به أو يتوشح؟ قولان، وبالاول صرح العلاّمة في المنتهى والتذكرة، وبالثاني الشهيدان في الدروس والمسالك والروضة، وقبلهما الشيخان في المقنعة والمبسوط. والتوشح تغطية أحد المنكبين والارتداء تغطيتهما معاً، وبه صرح في المسالك والروضة. وذكر ابن حمزة في الوسيلة انه لا بد في الازار من كونه ساتراً لما بين السرة والركبة، وبذلك صرح في المسالك أيضاً. والمستفاد من الأخبار ان الثوبين أحدهما ازار والآخر رداء، ومن الظاهر ان الذي جرت به العادة في لبسهما هو شد الازار من السرة ووضع الرداء على المنكبين، والظاهر انه في حال الإحرام كذلك أيضاً. فالقول بالتوشح بالرداء كما ذكروه لا أعرف له وجهاً.

١٥/ ٧٩ - ٨١

جـ/ ٢ - الإحرام في ما لا تجوز الصلاة فيه: قد صرح الأصحاب بانه لا يجوز الإحرام في ما لا يجوز لبسه في الصلاة. ومقتضى ذلك عدم جوازه في الحرير المحض، والنجس بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة، وما يحكي الصورة، وجلد غير المأكول. وظاهر بعض روايات المسألة اشتراط استدامة طهارة ثوبي الاحرام، وعدم جواز لبس النجس حال الاحرام، ولا يبعد القول به، وان لم يتنبه له الأصحاب في المقام.

١٥/ ٨١ - ٨٢

جـ/ ٣ - إحرام النساء في الحرير المحض: اختلف الأصحاب في جواز احرام النساء في الحرير المحض، فنقل عن الشيخ المفيد في كتاب أحكام النساء، وابن إدريس، وجمع من الأصحاب الجواز، وهو المشهور بين المتأخّرين، وإليه مال في المدارك والذخيرة. وعن الشيخ وابن الجنيد القول بالمنع، وبه صرح الشيخ المفيد في المقنعة، والشهيد في الدروس. والاظهر عندي في الجمع بين روايات المسألة هو القول بالتحريم، ولا سيما مع اعتضاده بالاحتياط وحصول يقين البراءة.

١٥/ ٨٢ - ٨٨

جـ/ ٤ - لبس النساء المخيط حال الإحرام: المعروف من مذهب الأصحاب جواز لبس المخيط للنساء. وقال في المنتهى: «ولا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً للشيخ لا اعتداد به»، والظاهر هو القول المشهور. وتجوز الغلالة للحائض، وهي ثوب رقيق يلبس تحت الثياب. وجواز ذلك لها ممّا لا خلاف فيه.

١٥/ ٨٨ - ٩٠

جـ/ ٥ - تعدّد الثياب وإبدالها في الإحرام: الظاهر انه لا خلاف في انه يجوز تعدد الثياب وابدالها، إلا انه إذا أراد الطواف فالافضل ان يطوف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما.

١٥/ ٩٠ - ٩١

جـ/ ٦ - لبس السروال عند فقد الإزار، والقباء عند فقد الرداء: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في جواز لبس السراويل إذا لم يكن له أزار، وجواز لبس القباء إذا لم يكن له رداء. إلا ان كلامهم في الثاني لا يخلو من اشتباه. وقد وقع الخلاف في موضعين، أحدهما: انه هل يكون جواز لبس القباء عند فقد ثوبي الإحرام معا، أو فقد الرداء خاصة؟ ظاهر المحقق في الشرائع والنافع الأول، وبذلك صرح الشيخ في النهاية والمبسوط ايضا، وبه صرح ابن إدريس في السرائر. وبالثاني صرح الشهيدان في اللمعة والدروس والمسالك. والذي يظهر لي في الجمع بين الأخبار هو انه متى فقد الرداء خاصة جاز له لبس القباء ومتى فقدهما معاً، فان وجد السراويل جعلها عوضا عن الازار وجعل القباء عوضا عن الرداء، ومتى فقد السراويل اجتزأ بالقباء عوضا عن الثوبين.

وثانيهما: في انه هل المراد بقلب القباء هو تنكيسه وجعل ذيله على العنق، أو جعل باطنه ظاهره وبالعكس؟ وبالاول صرح ابن إدريس في السرائر، وبالثاني صرح الشيخ

وجمع من الأصحاب، واجتزأ العلاّمة في المنتهى والمختلف بكل من الامرين، وهو الظاهر الذي عليه تجتمع الأخبار فان بعضا منها قد اشتمل على تفسيره بالتنكيس.

١٥/ ٩١ - ٩٥

٢ - مندوبات الإحرام:

أ - رفع الصوت بالتلبية: على المشهور.

١٥/ ٩٥وانظر أيضاً: ١ ب/ ٣(١) (١٥/ ٦١)

ب - تكرار التلبية: في المواضع التي تضمنتها الاخبار، ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «واجهر بها كلما ركبت، وكلما نزلت، وكلما هبطت وادياً، أو علوت اكمة، أو لقيت راكباً، وبالاسحار» ومنتهى التلبية وتكرارها ان كان حاجاً إلى يوم عرفة عند الزوال، كما دلت عليه الاخبار، وان كان معتمراً بعمرة متعة فإذا شاهد بيوت مكة. قال في الدروس: «ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوباً عند مشاهدة مكة». ويدل على ذلك جملة من الأخبار. وان كان معتمراً بعمرة مفردة فقيل بالتخيير في قطع التلبية بين دخول الحرم أو عند مشاهدة الكعبة. وهو مذهب الصدوق. وقيل: ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فإذا شاهد الكعبة، وان كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم. وإليه ذهب الشيخ ومن تبعه. وما صرح به الشيخ صرح به في الشرائع. ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار ظاهراً، والوجه هو رجحان ما ذكره الشيخ، وهو الذي استظهره في المسالك.

١٥/ ٩٥ - ١٠٠

جـ - اشتراط الإحلال عند المانع: يستحب ان يشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه، وان لم تكن حجة فعمرة. واستحباب ذلك ممّا أجمع عليه اصحابنا واكثر العامة. والظاهر حصول الاشتراط باي لفظ كان إذا افاد معناه، كما صرح به في المنتهى، وان كان الاتيان بالمرسوم اولى. والمستفاد من بعض الأخبار ان وقته بعد الصلاة. والظاهر عدم حصول الاشتراط بمجرد النية، بل لابد من التلفظ به وقوفاً على ظاهر الأخبار المذكورة، وتردد في المنتهى. واختلف الأصحاب في فائدة هذا الاشتراط وما يترتب عليه على أقوال.

١٥/ ١٠٠ - ١٠٩

د - التلفظ بما عزم عليه في الإحرام: يستحب التلفظ بما عزم عليه، ذكر ذلك جملة من الأصحاب، ويدل عليه جملة من الأخبار.

١٥/ ١٠٩ - ١١٣

هـ - الإحرام في الثياب من القطن الأبيض: يستحب ان يحرم في الثياب القطن الابيض، وتدل على ذلك جملة من الأخبار. ولا بأس بالاحرام بالثوب الاخضر، والمصبوغ بمشق، والخز، والبرد، لما ورد في ذلك كلّه من الروايات.

١٥/١١٣ - ١١٦

رابعاً: أحكام الإحرام:

١ - **عقد المحرم بالفعل إحراماً آخر قبل إكمال الأول**: لا يجوز لمن عقد احراما ان يعقد احراماً آخر حتى يأتي بافعال ما أحرم له أولاً كملاً، والظاهر انه لا خلاف فيه كما يظهر من المنتهى. وعلى هذا فلو أحرم بحج التمتع قبل التقصير من عمرته، فان كان ناسياً فالمشهور انه لا شيء عليه، وقيل عليه دم، نقل ذلك عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ الطوسي وابن البرّاج. وحكى العلاّمة في المنتهى قولا لبعض الأصحاب ببطلان الإحرام الثاني والبقاء على الإحرام الأول، مع انه قال في المختلف: «لو اخل بالتقصير ساهيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا، لم يكن عليه إعادة الاحرام، وتمت عمرته إجماعاً وصح احرامه». ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة. وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور. وان كان عامداً فقيل انه تبطل عمرته ويصير حجّه مفرداً، ذهب إليه الشيخ وجمع من الأصحاب، والظاهر انه المشهور. وذهب ابن إدريس إلى بطلان الإحرام الثاني والبقاء على الإحرام الأول. ثم انه متى صارت الحجة مفردة بذلك كما ذكره الشيخ فيجب اكمالها، وهل تجزئ عن الفرض الواجب؟ اشكال، قال في المسالك: والأقوى انه لا يجزئه عن فرضه. ونقل الشهيد في شرح الارشاد عن صاحب الجامع انه صرح بعدم الاجزاء عن الفرض، ثم قال: وهو الوجه.

١٥/١١٦ - ١٢٣

٢ - **دخول مكة بغير إحرام**: يجب الإحرام من المواقيت المتقدمة على كل من دخل مكة، فلا يجوز لاحد دخولها بغير احرام، إلا ما استثني ممّا يأتي بيانه. ويجب على الداخل ان ينوي باحرامه النسك من حج أو عمرة، ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام. وقد استثنى الأصحاب من هذا الحكم مواضع، أحدها: الحطابون والمجتلبة، والظاهر ان المراد بالمجتلبة من يجلب الاشياء إلى البلد، كالحنطة والدقيق والشعير والحشيش والفواكه ونحوها.

وثانيها: العبيد، صرح به الشيخ وجماعة، فجوّزوا لهم دخول مكة بغير احرام.

وثالثها: من دخلها لقتال، فانه يجوز ان يدخلها مُحِلاً، كما دخل النبي ﷺ واصحابه عام الفتح. والحكم بذلك مشهور بين الأصحاب، مع ان صحيحة معاوية بن عمار دلت على انه قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار».

ورابعها: من دخلها بعد خروجه محرماً قبل مضي شهره الذي خرج فيه.

١٥/ ١٢٣ - ١٢٧

٣ - ما تختص به المرأة دون الرجل من أحكام الاحرام: احرام المرأة كاحرام الرجل إلا في أشياء، **أحدها**: لبس المخيط لهن، فانه جائز على المشهور. **وثانيها**: الجهر بالتلبية، فانه لا جهر عليها. **وثالثها**: التظليل سائراً، فانه محرم على الرجال دون النساء. **ورابعها**: جواز لبس الحرير لها دونه. **وخامسها**: وجوب كشف وجهها دونه، فانه يجب عليها ان تسفر عن وجهها اجماعا.

وظاهر اطلاق الأخبار عدم وجوب مجافاة الثوب عن الوجه، ونقل عن الشيخ انه اوجب مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة، وحكم بلزوم الدم إذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعه. والاحوط ما ذكره من مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة ونحوها، وأما وجوب الدم فلم اقف على دليل عليه. والمشهور بين الأصحاب تحريم النقاب على المرأة، بل قال في المدارك: انه مذهب الأصحاب، وهو غفلة منه فان العلاّمة في القواعد والارشاد قد افتى بالكراهة، ومثله المحقق في النافع، وتردد في الشرائع. والظاهر انه عبارة عن شد الثوب على فمها وانفها وما سفل عنهما، كاللثام للرجل. والمتجه هو القول بالتحريم.

١٥/ ١٢٧ - ١٣٢

٤ - حكم الإحرام للحائض إذا مرّت بالميقات قاصدةً النسك: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الإحرام على الحائض إذا مرت بالميقات قاصدة النسك، ولكن لا تصلي صلاة الاحرام. ويدل على ذلك جملة من الأخبار. ولو تركت الإحرام من الميقات جهلا بالحكم وظنا منها انه لا يجوز لها الاحرام، رجعت إليه واحرمت منه ان امكن، وإلا احرمت من موضعها ولو في مكة ان لم تتمكن من الخروج إلى خارج الحرم.

١٥/ ١٣٢ - ١٣٤

٥ - تغسيل الميت المحرم بالكافور:
غسل الميت/ ثانياً ١٤ (٣/ ٤٣١ - ٤٣٢)
٦ - فداء جناية العبد في إحرامه:
حج/ ثانياً ١ ب/ ٣ (١٤/ ٧٥ - ٧٨)
٧ - بيع العبد في إحرامه:
حج/ ثانياً ١ ب/ ٥ (١٤/ ٧٩)
٨ - حكم من مات بعد الإحرام ودخول الحرم:
حج/ ثانياً ١ ز (١٤/ ١٤٩ - ١٥٢)
٩ - موت النائب في طريق الحج بعد الإحرام:
حج/ ثانياً ٣ ب (١٤/ ٢٥٤ - ٢٦٠)
١٠ - موت النائب قبل الإحرام ودخول الحرم:
حج/ ثانياً ٣ ج (١٤/ ٢٦٠ - ٢٦٤)
١١ - اشتراط الإحرام بحج التمتع من مكة:
حج/ ثالثاً ١ د/ ٤ (١٤/ ٣٥٩ - ٣٦٢)
١٢ - حكم من صُدّ في إحرامه عن مكة أو أحد الموقفين:
صدّ/ ٢ (١٦/ ٦ - ١٤)
١٣ - ما يتحلل به المحصر من إحرامه:
إحصار/ ٢ (١٦/ ٣٩ - ٤٤)
١٤ - هل تحلّ محرّمات الإحرام على المحصور إذا بعث الهدي تطوعاً؟:
إحصار ٩ (١٦/ ٦١ - ٧٥)
١٥ - ما هو المحلل من الإحرام عند بطلان الحج بترك الركن:
عمرة/ رابعاً ١ ب (١٦/ ١٦٥ - ١٦٦)
١٦ - هل يجب الإحرام لو عاد لاستدراك الطواف؟:
عمرة/ رابعاً ٢ د (١٦/ ١٨٣ - ١٨٤)
١٧ - الإحرام بالحج بعد طواف العمرة وسعيها وقبل التقصير:
تقصير/ ٦ (١٦/ ٣٠٤)
١٨ - التشبه بالمحرمين بعد عمرة التمتع وقبل إحرام الحج وحكم الطواف بعد السعي وقبل التقصير:
تقصير/ ٧ (١٦/ ٣٠٤ - ٣٠٥)
١٩ - إحلال المتمتع من عمرته بالتقصير:
تقصير/ ٨ (١٦/ ٣٠٥)
٢٠ - وجوب الإحرام للعمرة المفردة:
عمرة/ ثانياً ٢ (١٦/ ٣١٢ - ٣١٨)
٢١ - وقت الإحرام لحج القران والإفراد:
حج/ رابعاً ٢ أ/ ٤ (١٦/ ٣٥٦ - ٣٦٠)

٢٢ - مواطن التحلل من الإحرام:

حج/ رابعاً ٤ ز (١٧/ ٢٥٠ - ٢٧١)

٢٣ - حديث المحرم الذي عذب ثعلباً بالنار:

حج/ سادساً ٩ هـ - (١٧/ ٣٩٧)

٢٤ - توكيل المحرم غيره في ما لا يحلّ له:

وكالة/ ثالثاً ٣ (٢٢/ ٥٦ - ٥٧)

خامساً: تروك الاحرام:

١ - صيد البرّ:

أ - حرمة صيد البرّ على المحرم: يحرم صيد البرّ على المحرم اصطياداً وأكلاً واشارة ودلالة واغلاقاً وذبحاً. ولا يخفى ان هذا الحكم مجمع عليه.

١٥/ ١٣٥ - ١٣٧

أ/ ١ - المعنى المراد من صيد البرّ: اختلف كلام الأصحاب في المعنى المراد من الصيد في هذا المقام، فظاهر كلام جملة، منهم المحقق في الشرائع، والعلاّمة في الارشاد، انه الحيوان الممتنع، وهو اعم من ان يكون محللاً أو محرماً. وفي النافع: انه الحيوان المحلل الممتنع، ومثله الشهيد في الدروس إلا انه استثنى افراداً من المحرم فالحقها به. ولا يخفى ان الظاهر من الأخبار هو تحريم الصيد أعم من ان يكون محللاً أو محرماً.

١٥/ ١٣٧ - ١٣٩

أ/ ٢ - المراد من الصيد الممتنع ومن الدلالة عليه: الظاهر ان من قيّد بالممتنع مقتصرا عليه فمراده الممتنع اصالة، كما صرح به في الدروس. والدلالة اعم من الاشارة؛ لأن الاشارة لا تكون إلا باجزاء الجسد، والدلالة كما تكون بذلك تكون بالقول والكتابة. ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرّماً أو محللاً، ولا بين الدلالة الخفية والواضحة.

١٥/ ١٣٩

أ/ ٣ - دخول الجراد في معنى الصيد البري: الجراد في معنى الصيد البري فيحرم قتله، ويضمنه المحرم في الحل والحرم، وان كان اصله من البحر.

١٥/ ١٣٩ - ١٤٢

أ/ ٤ - حكم صيد البحر: لا خلاف في جواز صيد البحر، نصاً وفتوى، وجواز اكله، وسقوط الفدية فيه.

١٥/ ١٤٢

أ/ ٥ - حكم ما يذبحه المحرم من الصيد: المشهور بين الأصحاب انه لو ذبح المحرم الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم. وذهب الصدوق في من لا يحضره الفقيه إلى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل، قال: «ولا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم، وعلى المحرم فداؤه». ونقل في الدروس القول بذلك عن ابن الجنيد أيضاً، ونقل العلاّمة في المختلف هذا القول أيضاً عن الشيخ المفيد والسيد المرتضى، وإليه مال في المدارك. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال، والاحتياط فيها مطلوب. وأما من يقتصر في العمل بالروايات على الصحيح كالسيد في المدارك فانه يتحتم عنده العمل بالقول الثاني، لصحة اخباره.

١٥/ ١٤٣ - ١٤٥

أ/ ٦ - حكم ما يذبحه المحل في الحرم: قد استفاضت الروايات مضافاً إلى اتفاق الأصحاب بتحريم ما ذبحه المحل في الحرم، وانه في حكم الميتة لا يحل لمحل ولا محرم. ولو ذبحه المحل في الحل جاز اكله للمحل في الحرم.

١٥/ ١٤٥ - ١٥٠

أ/ ٧ - صيد الدجاج الحبشي وذبح النعم: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في جواز صيد الدجاج الحبشي، قال في المسالك: «قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي اصله من البحر». ومثل ذلك النعم ولو توحشت.

١٥/ ١٥٠ - ١٥٣

أ/ ٨ - ما يجوز قتله للمحرم من الحيوانات الوحشية غير المأكولة: يستفاد من الروايات أمور، أحدها: جواز قتل المؤذيات، من الافعى والحية والعقرب والفأرة والذئب والكلب العقور، وان لم يرده ولم يؤذه. وبذلك صرح الشيخ على ما نقله عنه في المنتهى. وثانيها: انه يجوز له ان يقتل كل ما خاف منه على نفسه من غير جزاء ولا فدية. وثالثها: انه يجوز له قتل الزنبور متى عدا عليه، أو كان ذلك خطأ، وإلا ففيه الفداء، شيء من الطعام. ورابعها: ان اكثر الروايات تضمن رمي الغراب والحدأة مطلقاً، وفى صحيحة معاوية بن عمار التقييد بقوله: «عن ظهر بعيرك»، وبه قيد الحكم بعض الأصحاب، والظاهر العموم، اذ لا دلالة للخبر المذكور على التخصيص. وظاهر اطلاق الأخبار ايضاً جواز الرمي وان ادى إلى القتل. والمنقول عن الشيخ في المبسوط جواز قتلهما مطلقاً، وقيل بالعدم. ونقل عن المحقق الشيخ علي انه ينبغي تقييد الغراب

الذي يجوز رميه بالمحرَّم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلَّل؛ لانه محترم لا يعد من الفواسق الخمس. وفيه انه تقييد للنصوص من غير دليل.

١٥/ ١٥٣ - ١٥٩

أ/ ٩ - حكم قتل البرغوث: اختلف الأصحاب في قتل البرغوث، فذهب جمع، منهم المحقق والعلاّمة في الارشاد إلى الجواز، وذهب الشيخ وجماعة، منهم العلاّمة في جملة من كتبه إلى التحريم. والظاهر ان محل الخلاف في المسألة إنما هو في ما إذا لم يرده ولم يقصده بالاذى. ولا دلالة في الرواية على الجواز في الصورة المذكورة، فالقول بالتحريم مطلقاً لا وجه له.

١٥/ ١٥٩ - ١٦٠

أ/ ١٠ - إخراج القماري والدباسي من مكة: قد صرح جملة من الأصحاب أولهم الشيخ بانه يجوز اخراج القماري والدباسي من مكة على كراهة، لا قتلهما، ولا اكلهما. أما تحريم القتل والأكل فلاريب فيه، وأما جواز اخراجه فقد نسبه المحقق في الشرائع إلى الرواية مؤذناً بتوقفه فيه، ونقل عن ابن إدريس القول بالمنع من ذلك، وقربه العلاّمة في المختلف، ونقل أيضاً عن ابنه فخر الدين، وإليه ذهب السيد السند في المدارك، وهو المعتمد.

١٥/ ١٦٠ - ١٦٣

أ/ ١١ - أكل المحرم الصيد في حال الضرورة: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في انه متى اضطر المحرم إلى اكل الصيد اكله وفداه، قال العلاّمة في المنتهى: «ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك، ولا نعلم فيه خلافاً». إنما الخلاف في ما إذا كان عنده ميتة وصيد، فمن أيهما يجوز الاكل؟ والحق في المسألة هو ما ذهب إليه المفيد والسيد المرتضى، من أنه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة، وهو مختار جمع من الأصحاب.

١٥/ ١٦٤ - ١٧٠

أ/ ١٢ - حكم دخول الصيد في ملك المحرم وخروجه منه: المشهور بين الأصحاب انه لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث إذا كان معه، أما لو كان بعيداً فانه لا يخرج عن ملكه. ونقل عن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك وان وجب ارساله، كما في صيد الحرم. قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: «ولا يخلو من قوة». ولا يخفى ان

الأخبار الواردة في المسألة صريحة الدلالة في الملك، فانه في غير خبر منها قد علل الاكل من الصيد وترجيحه على الميتة بانه إنما يأكل من ماله. وأما الحكم الثاني فالظاهر أنه لا خلاف فيه.

ثم انه صرح جملة منهم أيضاً بان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل ولا المحرم، وقيل انه مذهب الأكثر. ومال المحقق في النافع إلى وجوب الارسال خاصة. والاظهر هو ما ذكره المحقق ونقل عن الشيخ.

١٥/ ١٧٠ - ١٧٣

أ/ ١٣ - استعارة المحرم الصيد:

عارية/ ثانياً ٣ (٢١/ ٤٨٨ - ٤٩٠)

أ/ ١٤ - ضمان عارية الصيد للمحرم:

عارية/ رابعاً ١ أ (٢١/ ٥٠٦ - ٥٠٨)

ب - كفّارات الصيد مما له بدل على الخصوص: وهو كل ما له مثل من النعم، والأصل في هذا النوع قوله عزّ وجلّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. والمتبادر من المماثلة هو المشابهة في الصورة، كما في النعامة، فانها تشابه البدنة. ولعل الحكم مبني على الاغلب.

١٥/ ١٧٣

ب/ ١ - كفارة قتل النعامة: في قتلها بدنة باجماع اصحابنا واكثر العامة. ويدل عليه من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام. وهل المراد بالبدنة هي الأنثى فالواجب إنما هو هي، أو ما يشمل الذكر فالواجب احدهما؟ قولان، منشأهما اختلاف أهل اللغة في ذلك، وبذلك يظهر ان الحكم لا يخلو من اشكال. وظاهر عبارة القاموس اطلاق البدنة على البقر أيضاً، وبه صرح في كتاب شمس العلوم، وهو اشد اشكالا. إلا ان ظاهر صحيحة يعقوب بن شعيب كون البدنة هنا من الابل، فلا اشكال. ونقل عن بعض الأصحاب ان البدنة هي الأنثى التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة. والقول بشمولها للذكر منقول عن الشيخ وجماعة، ويظهر من العلاّمة في التذكرة والمنتهى ان البدنة والجزور بمعنى واحد. وبالجملة فقول الشيخ لا يخلو من قوة، وان كان الاحتياط في جانب القول الآخر. ونقل عن العلاّمة في التذكرة انه اعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه، ففي الصغير من الابل ما في سنه، وفي الكبير كذلك، وفي الأنثى انثى، وفي الذكر ذكر. ولم نقف له على دليل.

١٥/ ١٧٣ - ١٧٧

ب/ ١(أ) - جزاء قتل النعامة إذا لم يجد بدنة: اختلف الأصحاب في ما لو لم يجد بدنة على اقوال:

أحدها: القول بانه لو لم يجد قوّم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة، وتصدق به على كل مسكين نصف صاع، فان زاد ذلك على إطعام ستين مسكيناً لم يلزمه اكثر منه، وان كان أقل منه فقد اجزأه. وهو قول الشيخ، وبه قال ابن إدريس وابن البرّاج، وهو المشهور بين المتأخّرين.

وثانيها: انه لو لم يجد البدنة فقيمتها، فان لم يجد فض القيمة على البُرّ، وصام لكل نصف صاع يوماً، وبه قال أبو الصلاح. وظاهره انه يتصدق بالقيمة، فان لم يجد القيمة فضها على البر، وصام عن كل نصف صاع يوماً.

وثالثها: انه لو لم يجد فاطعام ستين مسكيناً، وبه قال ابن بابويه وابن أبي عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلاّر. ولا يخفى ان مذهب العامة كافة هو ما عليه المشهور بين أصحابنا من القول الأول واخبارهم كلها موافقة للعامة، والاخبار الاخر مخالفة لهم، والمسألة لذلك لا تخلو من الاشكال؛ فان الخروج عن مقتضى هذه الأخبار مع كثرتها وشهرتها بينهم مشكل، والقول بها مع موافقتها لمذهب العامة اشكل.

١٥/ ١٧٧ - ١٨٤

ب/ ١(ب) - جزاء فرخ النعامة: اختلف الأصحاب في فرخ النعامة، فقال في الخلاف: «في صغار أولاد الصيد صغار أولاد الابل». وقال ابن البرّاج: «والكبار افضل». وقال شيخنا المفيد: «في صغار النعام الفداء بقدره من صغار الإبل في سنه، وكذا في صغار ما قتله من البقر والحمير والظباء». ونحوه قال السيد، إلا انه فرضه في صغار النعام خاصة، وبه قال أبو الصلاح. وقال ابن الجنيد: «والاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكراً من النعم، وجزاء الأنثى انثى، والمسن مسنا، والصغير صغيرا». وقال الشيخ في النهاية: «في فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء، وقد روى ان فيه من صغار الابل، والأحوط ما قدمناه». ومثله قال في المبسوط. والأظهر هو القول الأخير.

١٥/ ١٨٤ - ١٨٥

ب/ ١(ج) - لو بقي من قيمة البدنة ما لا يعدل يوماً: قال العلاّمة في المنتهى: «لو بقي ما لا يعدل يوماً كربع الصاع كان عليه صيام يوم كامل، ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن صيام اليوم لا يتبعض، والسقوط غير ممكن؛ لشغل

الذمة، فيجب اكمال اليوم». والظاهر ان تمثيله بربع الصاع بناء على ما قدمنا نقله عنهم من ايجابهم نصف صاع لكل مسكين، وإلا فربع الصاع الذي هو عبارة عن مد بناء على القول الآخر يعدل يوماً.

١٥/ ١٨٥ - ١٨٦

ب/ ١(د) - هل ينقص الصوم بنقص قيمة البدنة عن الستين؟: ظاهر كلام أصحاب القول الأول، كالشيخ وابن إدريس والمحقق والعلاّمة وغيرهم، انه لو نقصت قيمة البدنة عن إطعام الستين وانتقل فرضه إلى الصوم فانه يصوم عن كل نصف صاع يوماً بالغاً ما بلغ ان اوجبنا نصف الصاع لكل مسكين، أو مدا كما في مرسلة ابن بكير؛ لأن الصوم في الأخبار متفرع على الصدقة، فاي عدد حصل من قيمة البدنة بعد فض قيمتها على الطعام فانه يجب الصدقة به ان وجد الطعام، وإلا صام عوض إطعام كل مسكين يوماً، وعلى هذا كما يكون النقص في الصدقة عن الستين لو عجزت قيمة البدنة كذلك يكون النقص في الصوم. وقرب العلاّمة في القواعد انه يصوم الستين كملا في الصورة المذكورة، ونقله بعض الأصحاب أيضاً عن ابن حمزة في الوسيلة.

١٥/ ١٨٦ - ١٨٧

ب/ ١(هـ) - الحكم عند العجز عن صوم الستين يوماً: لو تمكن من الزيادة على ثمانية عشر بعد عجزه عن الستين يوماً فهل تجب الزيادة أم لا؟ استشكل العلاّمة في القواعد، ولا يخفى ان الاشكال مبني على وجود الرواية بصوم الثمانية عشر يوماً بعد تعذر صوم ستين يوماً كما قالوا به، وليس في الروايات له اثر، وإنما الذي فيها هو صوم الثمانية عشر يوماً بعد تعذر الصدقة على ستين مسكيناً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

١٥/ ١٨٧ - ١٨٨

ب/ ١ (و) - الحكم عند العجز عن الستين بعد صوم شهر: لو تجدد العجز عن صيام الستين يوماً بعد صيام شهر، فقيل بانه يجب ان يصوم تسعة، وقيل بوجوب صوم ما قدر عليه، وقيل بالسقوط. والمسألة لخلوها من النص موضع اشكال.

١٥/ ١٨٨ - ١٨٩

ب/ ١ (ز) - هل كفارة قتل النعامة مرتبة أو مخيرة؟: اختلف الأصحاب في هذه الكفارة في النعامة وما بعدها هل هي مخيرة أو مرتبة؟ فذهب الأكثر ومنهم: الشيخ في النهاية والمبسوط والشيخ المفيد وابن أبي عقيل وابن بابويه والشهيد في الدروس والمرتضى وغيرهم إلى انها مرتبة، وظاهر

العلاّمة في جملة من كتبه القول بانها مخيرة، وبه صرح في المنتهى والتذكرة، ونقله في المختلف عن ابن إدريس، والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط في العمل بالترتيب، والقول بالتخيير لظاهر الآية فيه قوة ظاهرة. ثم إنهم اختلفوا هنا في وجوب التتابع وعدمه، فالمنقول عن الشيخ المفيد والمرتضى وسلاّر الأول، وعن الشيخ انه صرح بان جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع. وهو الاظهر.

١٥/ ١٩٠ - ١٩٢

ب/ ٢ - كفارة قتل بقرة الوحش وحماره: والمشهور بين الأصحاب ان في قتل كل واحد منهما بقرة أهلية. وذهب الصدوق إلى ان الواجب في الحمار بدنة، ونقله في المختلف عن الشيخين. وعن ابن الجنيد انه خُيِّر في فداء الحمار بين البدنة والبقرة، والظاهر انه جعله وجه جمع بين الأخبار، وهو جيد. ومع تعذر الفداء المذكور، بقرة كان أو بدنة، فانه يرجع الحكم فيه إلى ما تقدم في مسألة قتل النعامة والخلاف الذي تقدم، فالمشهور انه يفض الثمن على البُر ويطعم ثلاثين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، وما زاد فهو له، وما نقص فليس عليه اتمامه، ثم الصوم عن كل نصف صاع يوماً مع تعذر الاطعام، ثم صوم تسعة أيام مع تعذر ما قبله. والخلاف في التخيير بين الابدال والترتيب، كما تقدم في مسألة النعامة. وكذا الخلاف في الاطعام مدَّين أو مدًّا، كما تقدم فتوى ورواية. وكذا في صغير البقر وحمار الوحش من الصغير في الفداء أيضاً أو الكبير عين ما سلف.

١٥/ ١٩٢ - ١٩٥

ب/ ٣ - كفارة قتل الظبي والثعلب والأرنب: فأما الظبي ففي قتله شاة من غير خلاف يعرف. ثم مع تعذر الشاة فالمشهور انه يفض ثمن الشاة على البُر ويتصدق به على عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وما فضل فهو له وما اعوز فلا شيء عليه. ومع تعذر البُر يصوم عن كل مسكين يوماً، ومع تعذر الصوم كذلك يصوم ثلاثة أيام. وعن الشيخ المفيد والسيد المرتضى والصدوق في المقنع وسلاّر وابن أبي عقيل والشيخ علي بن بابويه انه مع العجز عن الشاة ينتقل إلى الاطعام، ومع تعذره إلى صيام ثلاثة أيام. وأما الثعلب والارنب فانه لا خلاف في ان في قتل كل منهما شاة، إنما الخلاف في مساواتهما للظبي في الابدال من الطعام والصيام، فقال الشيخان والمرتضى وابن إدريس بالمساواة، وعن ابن الجنيد وابن أبي عقيل والشيخ علي بن بابويه انهم اقتصروا

على الشاة ولم يتعرضوا لابدالها. واختار في المدارك القول الأول، ولا يخفى ان مقتضى الوقوف على ظاهر روايات الثعلب والأرنب، من ايجاب الشاة فيهما والسكوت عن ما عداها، هو ما نقله في المسالك عن بعض الأصحاب من انه مع العجز عن الشاة يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه. وبذلك يظهر ان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال، والاحتياط في العمل بالقول الأول.

١٥/ ١٩٥ - ٢٠١

ب/ ٤ - **كفارة كسر المحرم بيض النعام:** اختلفت كلمة الأصحاب في هذا الباب، فقال الشيخ: «إذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر، فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل، وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الإبل في اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله تعالى، فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة، فان لم يقدر على ذلك كان عليه إطعام عشرة مساكين، فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام». وهذا هو المشهور سيما بين المتأخّرين. وقال الشيخ المفيد: «إذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الإبل في اناثها بعدد ما كسر، فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى، فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة دم شاة، فان لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام». وكذا قال السيد المرتضى. وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه: «فان اكلت بيض نعامة فعليك دم شاة، وكذلك ان وطئتها، فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الإبل على الاناث بقدر عدد البيض، فما نتج منها فهو هدى لبيت الله تعالى». وقال ابنه في المقنع: «فاذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين، فإذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة».

وقد استدل من اختار مذهب الشيخ، وهو المشهور من هذه الاقوال، على ما ذكره من وجوب البكارة من الإبل على من اصاب البيض وقد تحرك فيه الفراخ، بصحيحة علي بن جعفر، وهي صريحة في ذلك، واستدلوا أيضاً على الحكم الثاني، وهو انه قبل التحرك يرسل فحولة الإبل في اناث منها بعدد البيض، بصحيحة الحلبي وصحيحتي أبي الصباح والمرسلة المروية عن أمير

المؤمنين عليه السلام بحملها على ما إذا لم يكن فيها افراخ تتحرك، كما هو ظاهرها، وهو جيد. واستدلوا على الاحكام الباقية وهي انه مع العجز عن الارسال فعليه عن كل بيضة شاة، فان عجز فعن كل بيضة إطعام عشرة مساكين، فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلاثة أيام برواية علي بن أبي حمزة، وفي الاستدلال بهذه الرواية على الحكم المذكور اشكال. وأما ما نقل عن الشيخ المفيد والمرتضى فيدل عليه ظاهر صحيحة الحلبي، وصحيحة أبي الصباح. واطلاق كلام القائلين المذكورين وكذا اطلاق هذه الروايات يقتضي وجوب الارسال، وجد فيها فرخ يتحرك أو لم يوجد. إلا انه يرد عليهما ان صحيحة علي بن جعفر دلت على وجوب البعير في الفرخ الذي يتحرك، فيجب تقييد ما ذكروه بها. وأما ما نقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه فمستنده عبارة كتاب الفقه الرضوي. وأما باقي الأقوال المذكورة فبعضها يرجع إلى ما قدمنا نقله من الأقوال، وبعضها شاذ لا دليل عليه.

وصرّح العلاّمة في المنتهى والمختلف، والظاهر انه المشهور، بان قدر ما يطعم كل مسكين مد، وعليه دلت رواية علي بن أبي حمزة. وقطع العلاّمة في المنتهى بانه لو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يلزمه شيء، وكذا لو كانت البيضة فاسدة. وكذا لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش. وقطع العلاّمة وغيره بان الاعتبار في الارسال بعدد البيض بالإناث، فيجب لكل بيضة انثى وان كان الذكر واحداً، والمستفاد من صحيحة أبي الصباح الثانية انه لا فرق بين ان يكسره بنفسه أو بدابته، وبه قال الأصحاب أيضاً. وليس في الأخبار ولا كلام الأصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي، والمسألة محل توقف. واطلاق الأخبار يقتضي صرف النتاج هديا إلى الكعبة من حين نتاجه، ولا يجب تربيته إلى ان يكبر.

١٥/ ٢٠١ - ٢١٠

ب/ ٥ - كفارة كسر المحرم بيض القطا والقبج: اختلف فيه كلام الأصحاب، فقال الشيخ: «إذا اصاب المحرم بيض القطا أو القبج فعليه ان يعتبر حال البيض، فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم، وان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض، فما نتج كان هديا لبيت الله (عزوجل)، فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء». وقد تبعه جل من تأخّر عنه على ذلك. ونقل عن الشيخ المفيد انه قال: «فان كسر بيض القطا والقبج وما اشبههما ارسل

فحولة الغنم في اناثها، وكان ما ينتج هديا لبيت الله تعالى، فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة، فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام». وقال الشيخ علي بن بابويه: «في بيض القطا إذا اصابه قيمته، فان وطئتها وفيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض، فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى». وقال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه: «فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض، كما ارسل الفحل من الإبل في عدد البيض». وقال سلاّر: «وفي كسر بيض القطاة ارسال ذكور الغنم في اناثها وجعل ما ينتج هديا». إلى غير ذلك من الأقوال.

والذي وقفت عليه من أخبار المسألة إنما تضمنت حكم بيض القطاة، وعبارات الأصحاب المتقدمة ما بين مصرح باضافة القبج إلى القطاة وما بين ما اضيف اليهما (ما اشبههما)، وما بين من اقتصر على القطاة، وما بين من لم يذكر القطاة وإنما ذكر القبج والدراج، وما بين من ذكر القطاة والدراج. ولا يخفى ما في التعدي عن موضع النصوص من الاشكال.

ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ ومن تبعه من انه ان كان في البيضة فرخ قد تحرك فالواجب مخاض من الغنم، وإلا كان عليه الارسال، لا دلالة في شيء من النصوص عليه، وإنما استدلوا عليه تبعاً للشيخ بحمل ما دل على ان في بيض القطاة بكارة من الغنم، على ان ذلك مع تحرك الفرخ في البيضة، وما دل على الارسال بالحمل على ما إذا لم يتحرك، حسبما ذكروه في بيض النعام. وهو جيد لو كان ما ذكروه في بيض النعام خاليا من الاشكال، والامر ليس كذلك. وقد استشكل العلاّمة في جملة من كتبه وجوب الشاة بعد تعذر الارسال، كما صرح به ابن إدريس والشيخ المفيد، وحمل عبارة الشيخ على التشبيه في وجوب الاطعام والصيام خاصة. وابن إدريس في عبارته قد ادعى ورود الأخبار بالشاة في هذا الموضع، ولم نقف عليها. وكيف كان فوجوب الاطعام والصيام هنا أيضاً كما صرحوا به لا اعرف له مستنداً.

١٥/ ٢١٠ - ٢١٨

ج - كفارات الصيد مما ليس له بدل على الخصوص:

ج/ ١ - كفارة قتل الحمام وكسر بيضه: قيل: إنه اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء، وقيل: هو كل مطوق. والواجب على المحرم

في قتل الحمام شاة لكل حمامة، والظاهر انه لا خلاف فيه. ولو قتل فرخا من فروخ الحمام فعليه حمل، وهو بالتحريك من أولاد الضأن ما له أربعة أشهر فصاعداً، على ما فسره جماعة من الأصحاب. وذهب بعض الأصحاب إلى الاكتفاء هنا بالجدي؛ لصحيحة عبدالله بن سنان، ولا بأس به. والجدي، على ما ذكره في المدارك وغيره، من أولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر، مثل الحمل في كلامهم من أولاد الضأن. وفي مجمع البحرين: انه من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر إلى سبعة، وفي بيض الحمام ان تحرك الفرخ فحمل، وإلا فدرهم.

١٥/ ٢١٨ - ٢٢٥

جـ/ ١(أ) - جزاء إصابة المحل الحمام أو فرخه أو بيضه في الحرم: ينبغي ان يعلم ان ما ذكرناه من أحكام الحمام وفرخه وبيضه مخصوص بما إذا فعل ذلك محرماً في الحل، اما لو فعله المحل في الحرم فان عليه في كل حمامة درهم، ولكل فرخ نصف درهم، ولكل بيضة ربع درهم.

١٥/ ٢٢٥ - ٢٣٠

جـ/ ١(ب) - جزاء إصابة المحرم الحمام أو فرخه أو بيضه في الحرم: لو فعله المحرم في الحرم اجتمع عليه الامران المتقدمان فيجتمع عليه في قتل الحمامة الشاة والدرهم، وفي قتل الفرخ الحمل ونصف الدرهم، وفي البيضة درهم وربع. وإنما اجتمعا عليه لانه هتك حرمة الإحرام والحرم معاً فوجب عليه موجب كل منهما، هذا هو المشهور. ونقل عن ابن أبي عقيل ان من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة، وعن ابن الجنيد ان المحرم في الحرم يجب عليه الفداء مضاعفاً، وهو أحد قولي السيد المرتضى، وجعله أبو الصلاح رواية، والقول الآخر: يجب عليه الفداء والقيمة أو القيمة مضاعفة. ويمكن ان يستدل لمن قال بوجوب مضاعفة الفداء بما رواه الكليني عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك»، وما رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً». واحتمال حملهما على ما هو المشهور غير بعيد، وأما القولان الآخران فلم نقف لهما على دليل.

١٥/ ٢٣٠ - ٢٣٣

جـ/ ١(جـ) - حكم تضاعف الفدية والقيمة في الصيد المحرَّم في الحرم: قد اختلف الأصحاب في حكم تضاعف الفدية والقيمة في الصيد للمحرم في الحرم، فنقل العلاّمة

في المختلف عن الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب القول بوجوب التضعيف ما لم يبلغ بدنة، فإذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك، وبه قال المحقق. ونقل عن ابن إدريس القول بالتضاعف مطلقاً، قال: «وباقي اصحابنا اطلق القول بالتضعيف». والتحقيق ما ذهب إليه الشيخ.

١٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤

جـ/ ١(د) - جزاء كسر المحل وهو في الحرم البيضة التي تحرك فيها الفرخ: المستفاد من إطلاق عبارات جملة من الأصحاب في صورة ما إذا كسر بيضة وهو محل في الحرم ان عليه ربع القيمة، سواء تحرك الفرخ فيها أم لا. وهو ظاهر إطلاق صحيحتي حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين. وعلى هذا فالحكم بالحمل في صورة تحرك الفرخ مخصوص بالمحرم في الحل كما تقدم. وظاهر عبارة المحقق في الشرائع العموم، وإلى ذلك مال في المدارك. وظاهر الشهيد الثاني وقبله الشهيد في الدروس ان حكم البيض بعد تحرك الفرخ تابع للفرخ، ومقتضاه اختصاص وجوب الحمل بما إذا أصاب البيض وقد تحرك فيه الفرخ وهو محرم في الحل، اما لو اصابه وهو محل في الحرم فليس عليه إلا نصف درهم الذي هو الواجب في الفرخ في الصورة المذكورة. والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال.

١٥/ ٢٣٤ - ٢٣٦

جـ/ ١(هـ) - تحريم ذبح الحمام الأهلي وحمام الحرم: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في تحريم ذبح الحمام الاهلي، يعني المملوك في الحرم، كما انه يحرم ذبح حمام الحرم الذي هو غير مملوك. ويدل على ذلك جملة من الأخبار المتقدمة في مسألة تحريم ما ذبحه المحل في الحرم. وقد صرح المحقق الشيخ علي بانه لا يتصور ملك الصيد في الحرم إلا في القماري والدباسي؛ لجواز شرائهما واخراجهما. وكلامه هذا مبني على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد وان كان اهليا في الملك إذا كان في الحرم، كما قدمنا نقله عنهم، وأما على مذهب المحقق في النافع من دخوله في الملك وما ذكره، من ثبوت الملك في القماري والدباسي من الجهة التي ذكرها، فقد بينا في ما سبق انه لا دليل على ذلك، فيكون حكمهما حكم غيرهما من افراد الطير. وقد صرح الأصحاب بانه يستوي الحمام الاهلي والحرمي في القيمة، ويدل على ذلك جملة من الأخبار. والمفهوم منها ان ما يجب عليه من القيمة في الحمام الحرمي

يتخير بين الصدقة به وبين ان يشتري به علفا لحمام الحرم، وافضله القمح المفسر بالحنطة.

١٥/ ٢٣٧ - ٢٣٩

جـ/ ٢ - كفارة قتل القطا والحجل والدرّاج: وفي كل واحد منها حمل قد فطم ورعى، وهو مذهب الأصحاب لا يعرف فيه خلاف. وذكر الشهيد الثاني ان المراد بقوله: «قد فطم ورعى» انه قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكونا قد حصلا بالفعل. وفيه انه خروج عن ظاهر النص بغير ضرورة تدعو إلى ذلك.

١٥/ ٢٣٩ - ٢٤١

جـ/ ٣ - كفارة قتل المحرم القنفذ أو الضب أو اليربوع: القنفذ والضب واليربوع فى قتل كل واحد منها جدي على المشهور بين أصحابنا المتأخّرين. وعن الشيخين والسيد المرتضى وعلي بن بابويه وابن البرّاج وابن حمزة أنهم ألحقوا بها في وجوب الجدي ما اشبهها. وعن أبي الصلاح ان في الثلاثة المذكورة حملا قد فطم ورعى من الشجر. وقال في المدارك بعد ايراد حسنة مسمع ووصفها بالصحة دليلاً للثلاثة المذكورة: «ولم نقف لهذين القولين على مستند».

١٥/ ٢٤٢ - ٢٤٣

جـ/ ٤ - كفارة قتل المحرم العصفور أو القبرّة: العصفور والقبرة في كل واحد منهما مد من طعام على المشهور، وألحق بها في التذكرة والمنتهى والدروس ما اشبهها. ونقل عن الشيخ علي بن بابويه ان في الطائر بجميع اقسامه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزوراً. ونقل عن ابن الجنيد ان في القمري والعصفور وما جرى مجراهما قيمة، وفي الحرم قيمتان. قيل: ويدل على قول ابن بابويه ما رواه الشيخ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: «في محرم ذبح طيراً: ان عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن». وأجاب في المختلف عن هذه الرواية بان هذه الرواية عامة، والرواية التي استدل بها على القول المشهور خاصة، فتكون مقدمة. وهو جيّد.

١٥/ ٢٤٣ - ٢٤٥

جـ/ ٥ - كفارة قتل المحرم الجرادة: الجرادة في قتلها كف من طعام، وقيل تمرة، وهو قول الشيخ في المبسوط. وقيل بالتخيير بين الأمرين. وفي الكثير دم شاة. وينبغي ان يعلم انه لو لم يمكن التحرز من قتل الجراد فلا كفارة في قتله.

١٥/ ٢٤٥ - ٢٤٧

جـ/ ٦ - كفارة قتل المحرم القملة: في القملة أيضاً كف من طعام.

١٥/ ٢٤٧ - ٢٥٢

جـ/ ٧ - كفارة قتل المحرم الزنبور: اختلف الأصحاب في كفارة قتل الزنبور عمداً، والأخبار كلها قد اشتركت في ان الواجب مع العمد شيء من طعام أو كف من طعام. ومورد الجميع الزنبور الواحد، وأما المتعددة فلا تعرض لها في شيء من الأخبار. وبذلك يظهر ما في هذه الأقوال على كثرتها من الاختلاف.

١٥/ ٢٥٢ - ٢٥٤

جـ/ ٨ - كفارة إصابة المحرم ما لا تقدير لفديته: قد صرح الأصحاب بان ما لا تقدير لفديته فانه يجب مع قتله قيمته، وكذا البيوض. وظاهرهم الاتفاق عليه. ونقل عن الشيخ انه قال: في البط والاوز والكركي شاة. ونسبه المحقق في الشرائع إلى التحكم؛ حيث انه لا مستند له. ونقل عن الشيخ علي بن بابويه انه ذهب إلى وجوب الشاة في الطير بأنواعه ما عدا النعامة، وعليه تدل صحيحة عبدالله بن سنان وعبارة كتاب الفقه الرضوي. وعلى هذا يتجه القول بوجوب الشاة في الطير مطلقاً، ما لم يقم الدليل على خلافه. وعلى تقدير وجوب الشاة، فلو تعذرت رجع إلى ما يقوم مقامها من إطعام عشرة مساكين، ثم مع عدم الامكان الصيام ثلاثة أيام.

١٥/ ٢٥٤ - ٢٥٥

جـ/ ٩ - هل يجب المماثلة في الفداء من جميع الجهات؟: إذا قتل صيداً معيباً، كالمكسور والأعور مثلاً، فداه بصحيح، ولو فداه بمثله جاز أيضاً. وكذا لو كان انثى فداه بالذكر وبالانثى، وكذا بالعكس. وربما قيل بوجوب الفداء بالمماثل. قالوا: ولو قتل ماخضاً ضمنها بماخض مثلها للآية، ولو تعذر قوَّم الجزاء ماخضاً. ولو فداها بغير ماخض قال في التذكرة: في الإجزاء نظر. قالوا: ولو أصاب صيداً حاملاً فالقت جنيناً، فان خرج حياً وماتا معاً لزمه فداؤهما معاً، فيفدي الام بمثلها والصغير بصغير، وان عاشا ولم يحصل عيب فلا شيء، وان حصل ضمنه بارشه. ولو مات أحدهما دون الآخر ضمن التالف خاصة، وان خرج ميتاً ضمن الارش، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً.

١٥/ ٢٥٥ - ٢٥٦

جـ/ ١٠ - تعذر الجزاء فيما يجب فيه الجزاء: لو تعذر الجزاء فيما يجب فيه الجزاء وجبت قيمته وقت الاخراج، وما لا تقدير لقيمته وقت الاتلاف.

١٥/ ٢٥٦

جـ/ ١١ - حكم ما لا مثل له من الصيد: قال العلاّمة في التذكرة: ما لا مثل له من الصيد ولا تقدير شرعي فيه يرجع إلى قول عدلين يقوّمانه، وتجب عليه القيمة التي يقدر انها فيه، ويشترط في الحكمين العدالة إجماعاً؛ للآية. ولا يخفى انه قد وردت الأخبار عنهم عليهم السلام بما يدل على ان المراد بذي العدل في الآية إنما هو النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام القائم مقامه من بعده. وبه يظهر ان ما ذكروه من الرجوع في ما لا نص فيه إلى قول عدلين من عدول المسلمين بناء على ظاهر الآية محل اشكال.

١٥/ ٢٥٦ - ٢٦٠

د - موجبات الضمان:

د/ ١ - مباشرة الإتلاف:

د/ ١(أ) - جزاء أكل الصيد بعد قتله: اختلف الأصحاب في ما لو قتل الصيد واكله، فقيل: ان قتله موجب لفديته، واكله موجب لفداء آخر. وقيل: انه يفدي ما قتله ويضمن قيمة ما اكل. والاول قول الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الأصحاب، والثاني قول الشيخ في الخلاف، والمحقق في الشرائع، والعلاّمة في الارشاد وجملة من كتبه. وتحقيق الكلام على ما يستفاد من اخبارهم عليهم السلام ان يقال: ان الواجب بالاكل ممّا حرم للمحرم اكله كائناً ما كان شاة، ثم ان كان في ذلك المأكول موجب لفداء آخر وجب ان حصل منه، وإلا فلا.

١٥/ ٢٦٠ - ٢٦٨

د/ ١(ب) - لو رمى صيداً ولم يؤثر فيه ثم رآه سوياً: لو رمى صيدا فلم يؤثر فيه فلا فدية عليه، إلا انه ينبغى تقييده بما إذا لم يكن له شريك في الرمي وقد أصاب الصيد فانه يضمن بسبب المشاركة وان اخطأ. ولو اثر فيه ثم رآه بعد ذلك سوياً فانه قد اختلف فيه الأصحاب، فنقل في المختلف عن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البرّاج وابن إدريس أنَّ عليه ربع الفداء. والظاهر ان مرادهم بالفداء هنا هو القيمة. ونقل عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد وأبي الصلاح انه يتصدق بشيء. وذهب المحقق في الشرائع والعلاّمة في القواعد إلى ان عليه الارش، وبه قطع في المنتهى والتذكرة. قال في المدارك: «والقول بلزوم ربع القيمة بذلك للشيخ وجماعة، واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم، فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد. قال: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده أو رجله

وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته»، وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم. والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب الارش في غيره ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة، لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق». وهو جيد. واذا ذهب الصيد ولم يعلم حاله، فانه يلزمه الفداء، وعلى ذلك تدل الأخبار، مضافاً إلى اتفاق الأصحاب على الحكم المذكور. وأما القول بوجوب الارش في المسألة فاحتج عليه العلاّمة ومن وافقه بانها جناية مضمونة، فكان عليه أرشها، وفيه نظر. وأما القول بالتصدق بشيء فلم نقف له على مستند، بل الأخبار صريحة في دفعه. ولو لم يعلم أثَّر فيه أم لا؟ فقد صرح الشيخ وجمع من الأصحاب بانه كسابقه. ولم نقف له على مستند.

١٥/ ٢٦٨ - ٢٧٣

د/ ١(ج) - جزاء قتل المحرم الغزال أو إصابة بعض أجزائه: قال الشيخ: «في كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع القيمة، وفي عينيه كمال القيمة، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته، وكذا في كسر إحدى رجليه. ولو كسر يديه معاً وجب عليه كمال قيمته، وكذا لو كسر رجليه معاً، ولو قتله كان عليه فداء واحد». وتبعه على ذلك جملة من الأصحاب. وردَّ جملة من المتاخّرين الرواية التي استند إليها الشيخ في هذا القول بضعف السند، واستظهروا وجوب الارش، والظاهر انه قول الأكثر. وفي المسألة قول ثالث، وهو التصدق بشيء، وهو منقول عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد وسلاّر. والمسألة عندي محل إشكال.

١٥/ ٢٧٣ - ٢٧٦

د/ ١(د) - جزاء اشتراك جماعة في قتل صيد: إذا اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل منهم فداء كامل، قال في المدارك: «هذا قول علمائنا واكثر العامة». وكما يجب الفداء على كل من المجتمعين على الصيد كذا يجب على كل من المجتمعين في الاكل، كما دلت عليه الأخبار. وظاهر الشهيد الثاني في المسالك، بل صريحه: انه لا فرق في وجوب الفداء على كل من الجماعة المجتمعين على قتل الصيد بين كونهم محرمين أو محلين في الحرم أو متفرقين، فيلزم كلا منهم حكمه. واعترضه السيد في المدارك. والتحقيق ما ذكره الشهيد الثاني.

١٥/ ٢٧٦ - ٢٧٩

د/ ١(و) - جزاء قتل المحرم الطير بضربه على الأرض: لو ضرب بطير على الأرض فقتله، فقد صرح الشيخ ومن تبعه من

الأصحاب بان عليه دماً وقيمتين: إحداهما لاستصغاره، والثانية للحرم. وفي المنتهى زيادة على ذلك: وكان عليه التعزير. وقيده في الدروس بارض الحرم. والظاهر ان هذا مراد الجماعة، للرواية التي هي مستند هذا الحكم.

١٥/ ٢٧٩ - ٢٨١

د/ ١(ز) - جزاء شرب المحرم لبن ظبية في الحرم: من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن، ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب. ومورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها، وعباراتهم في المقام، كما نقلناه، خالية من ذكر الحلب مرتبة على مجرد الشرب، وهو خروج عن موضع النص. وفي انسحاب الحكم إلى غير الظبية من بقرة الوحش ونحوها وجهان، اظهرهما العدم.

١٥/ ٢٨١ - ٢٨٢

د/ ٢ - ضمان اليد:

د/ ٢(أ) - حكم من أحرم ومعه صيد: لو أحرم ومعه صيد، زال ملكه عنه، ووجب ارساله. وهو مقطوع به في كلام الأصحاب، ونقل عن ابن الجنيد انه قال: «ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد».

ثم انهم قد صرحوا هنا بانه لو لم يرسله ومات ضمنه. وظاهرهم انه لو مات بعد الإحرام ضمنه، والمستفاد من الأخبار ان الضمان إنما هو بعد ادخاله الحرم وامساكه لا بعد الاحرام. قالوا: وينبغي تقييد وجوب الارسال بما إذا تمكن من ارساله، اما لو لم يتمكن وتلف قبل امكانه، فالظاهر انه لا ضمان. قالوا: ولو لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم. وفي وجوب الارسال بعد الاحلال قولان. ولو ادخله الحرم ثم اخرجه، قيل: وجب اعادته إليه. ونوقش في تعميم هذا الحكم بالنسبة إلى ما عدا الطير.

١٥/ ٢٨٢ - ٢٨٤

د/ ٢(ب) - اجتماع المحرم والمحل أو المحلين على الصيد: لو اجتمع محرم ومحل أو محرمان على صيد، فامسك أحدهما وذبح الآخر، فههنا صور، **أحدها**: ان يكون الذابح والممسك محرمين في الحل، ولا ريب في وجوب الفداء على الذابح. وأما الممسك، فبالامساك الذي هو اعانة.

وثانيها: ان يكون الذابح محرماً في الحل والممسك محلا، والضمان على المحرم خاصة. **وثالثها**: العكس، والضمان على الممسك بالتقريب المتقدم. **ورابعها**: الصورة الأولى بعينها في الحرم، وفيه تضاعف الفداء الذي هو عبارة عن المثل والقيمة على كل منهما. **وخامسها**: الصورة الثانية وكون ذلك

في الحرم، وفيه تضاعف الفدية على الذابح خاصة، والمحل ليس عليه إلا القيمة. وسادسها: الصورة الثالثة وكون ذلك في الحرم، والحكم فيها ظاهر من سابقتها.

١٥/ ٢٨٤

د/ ٢(جـ) - **ذبح المحرم صيداً**: إذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة، ويحرم على المحل، وقيل: لا يحرم عليه.

١٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥

د/ ٣ - **الضمان بالتسبيب**:

د/ ٣(أ) - **جزاء من أغلق على حمام الحرم وفراخه وبيضه**: من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق، فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، ان كان محرماً، وان كان محلاً ففي الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم. وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق. والاول مذهب جمع من الأصحاب، منهم الفاضلان والشهيد في الدروس. والثاني قول الشيخ، وعليه يدل ظاهر الخبر الوارد في المسألة. والاحتياط لا يخفى.

١٥/ ٢٨٥ - ٢٨٧

د/ ٣(ب) - **جزاء تنفير حمام الحرم**: لو نفر حمام الحرم فشاة، فان لم يرجع فعليه لكل واحدة شاة. نقله العلاّمة في المختلف عن الشيخين وعلي بن الحسين بن بابويه وابن البرّاج وسلاّر وابن إدريس وابن حمزة، قال: «وقال ابن الجنيد: ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته». ثم قال: «والظاهر ان مقصوده بذلك إذا رجعت، إذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف، فيجب عليه عن كل واحدة شاة». ثم نقل عن الشيخ، حيث حكى كلام المفيد، انه قال: «هذا قد ذكره علي بن الحسين بن بابويه في رسالته، ولم اجد به حديثاً مسنداً». ولا يخفى ان ما ذكره الشيخ علي بن الحسين بن بابويه هنا إنما اخذه من كتاب الفقه الرضوي، وهو مستنده في هذا الحكم. ثم ان إطلاق التنفير في الخبر المذكور شامل لما لو لم يخرج من الحرم، وقيده الشهيد في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم، واطلاق الخبر شامل لما لو كان المنفر محرماً أو محلاً. واحتمل بعض الأصحاب وجوب الفداء والقيمة إذا كان محرماً في الحرم. قال في المدارك: وهو بعيد جداً.

قالوا: ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم أو اشتراكهم فيه وجهان. وكذا

الوجهان في الحاق غير الحمام به. وما ذكروه من هذه الفروع لا يخلو أكثره من إشكال.

١٥/ ٢٨٧ - ٢٩٠

د/ ٣(ج) - إذا رمى إثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر: إذا رمى اثنان فاصاب أحدهما واخطأ الآخر، وجب الفداء على كل واحد منهما على المشهور، اما المصيب فلاصابته، وأما المخطئ فلجرأته. وقال ابن إدريس: «لا يجب على المخطئ شيء إلا ان يدل، فيجب للدلالة لا للرمي». والاظهر عدم تعدي هذا الحكم إلى المحلين إذا رميا الصيد في الحرم بالنسبة إلى القيمة.

١٥/ ٢٩٠ - ٢٩١

د/ ٣(د) - إذا أوقد محرمون ناراً فوقع فيها صيد: إذا اوقد جماعة محرمون نارا، فوقع فيها صيد، لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا بذلك الاصطياد، وإلا فداء واحد. والمحقق في المعتبر عبَّر بالصيد، وظاهره انه اعم من الطائر وغيره، ولا بأس به. وألحق جمع من الأصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة، وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم، وهو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد. وفُرِّع على هذه المسألة جملة من التفريعات لا تخلو من الاشكال.

١٥/ ٢٩١ - ٢٩٢

د/ ٣(هـ) - حكم المحرم إذا دلَّ على صيد فقتل: لا خلاف بين الأصحاب في ان من دل على صيد فقتل فانه يضمنه. وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار. وقد قطع الأصحاب أيضاً بضمان المحل في الحرم بالدلالة، وبه صرحت صحيحة الحلبي. اما المحل في الحل فالظاهر انه لا يلزمه شيء سواء كان المدلول محرماً أو محلاً في الحرم، وان أثم بذلك. ونقل عن العلاّمة في المنتهى انه احتمل الضمان على هذا التقدير أيضاً.

١٥/ ٢٩٢ - ٢٩٣

د/ ٣(و) - تخليص الصيد من سبع أو شبكة: قالوا: لو وقع الصيد في الشبكة فاراد تخليصه فهلك أو عاب ضمنه. ولم اقف لهم في هذا الحكم على مستند، ولعل مستنده هو الاجماع. وظاهر العلاّمة في التذكرة التوقف في ذلك، واستشكله في القواعد أيضاً.

١٥/ ٢٩٤ - ٢٩٥

د/ ٣(ز) - إغراء الكلب بقتل الصيد: قالوا: إذا اغرى كلبه بصيد فقتله ضمن؛ لانه سبب في اتلافه. وألحق العلاّمة بالاغراء بالصيد حَلّ المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد؛ لانه يصيد بطبعه عند المعاينة، فيكون سبباً في اتلافه. واستحسنه في المدارك. ولو

اغراه عابثاً من غير معاينة صيد واتفق خروج الصيد ففي الضمان وعدمه تردد.

١٥/ ٢٩٥

د/ ٣(ح) - موت طفل الصيد بإمساك المحرم الصيد: قالوا: لو أمسك المحرم صيدا له طفل فمات الطفل ضمن؛ لانه سبب في الاتلاف، وهو أقوى من الدلالة المقتضية للضمان بالنص الصحيح. وأما الصيد الممسك، فان تلف بالامساك أيضاً ضمنه، وإلا فلا. وكذا يضمن الطفل المحل لو كان الامساك في الحل والطفل في الحرم. اما الام لو ماتت فلا؛ لانه ليس محرماً ولا جنايته في الحرم. ولو انعكس الفرض بان امسك الام محلاً في الحرم والطفل في الحل ففي ضمان الطفل اشكال.

١٥/ ٢٩٥ - ٢٩٦

د/ ٣(ط) - إذا رمى المحرم صيداً فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر: قالوا: إذا رمى المحرم صيداً فاضطرب فقتل فرخا أو صيداً آخر، كان عليه فداء الجميع. ولا فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين، فيلحق كل واحد ما يلزمه شرعاً.

١٥/ ٢٩٦

د/ ٣(ي) - حكم ما تجنيه دابة السائق والراكب: قالوا: السائق يضمن ما تجنيه دابته، وكذا الراكب إذا وقف بها، واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها. واطلاق ضمان السائق والراكب في حال الوقوف ما تجنيه الدابة يشمل ما تجنيه بيديها أو رجليها أو رأسها. ومقتضى تخصيص ضمان الراكب إذا كان سائراً بما تجنيه بيديها يقتضي عدم ضمان ما تجنيه برأسها أو رجليها. وألحق العلاّمة هنا الرأس باليدين، واقتصر على سقوط ضمان جناية الرجلين خاصة. والذي وقفت عليه من الأخبار ممّا يتعلق بهذه المسألة ما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكناني، وهي مطلقة في ضمان ما تطأه الدابة من غير فرق بين اليدين والرجلين، ولا حال الوقوف والسير. ومورد الرواية ضمان المحرم، اما المحل في الحرم فلم اقف على ما يدل على حكمه، إلا ان الأصحاب قاطعون بان ما يضمنه المحرم يضمنه المحل في الحرم، ويتضاعف الجزاء عند الاجتماع.

١٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧

هـ - صيد الحرم:

هـ/ ١ - حرمة صيد الحرم ووجوب الفداء فيه: قد صرّح الأصحاب بانه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم

في الحل، والظاهر انه مجمع عليه بينهم، كما حكاه في المنتهى. ويجوز للمحل في الحرم قتل القمل والبراغيث والبق والنمل إجماعاً على ما نقله في المدارك. وحينئذ فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه محلاً كان القاتل أو محرماً، إلا ان البحث هنا بالنسبة إلى المحل، والمراد بالفداء بالنسبة إليه هو القيمة. وحكى العلاّمة في المختلف عن الشيخ قولا بان من ذبح الصيد في الحرم وهو محل كان عليه دم، وهو شاذ مردود بالاخبار. ولو اشترك في قتل الصيد في الحرم جماعة من المحلين، قيل: على كل واحد منهم قيمة الصيد، وتردد فيه المحقق، ونقل السيد في المدارك عن الشيخ انه قوّى لزوم الجميع جزاء واحد؛ لاصالة البراءة من الزائد. ثم قال: «وهو متجه». وهو كذلك.

١٥/ ٢٩٧ - ٣٠٠

هـ/ ٢ - رمي الصيد في الحل وهو يؤم الحرم: اختلف الأصحاب في حكم رمي الصيد في الحل وهو يؤم الحرم، فقيل بالتحريم، ذهب إليه الشيخ وجمع من الأصحاب، وقيل بالكراهة، واختاره ابن إدريس واكثر المتأخّرين. والمسألة غير خالية من شوب الاشكال. وممّا ما يتفرع على القولين المذكورين ضمانه لو مات في الحرم وعدمه، فان قلنا بجواز الرمي فلا ضمان، وان قلنا بالتحريم وجب الفداء كما صرحت به الرواية أيضاً. والمشهور انه يحرم لحمه، وبه صرح الشيخ وغيره. وذكر الشهيد الثاني انه ميتة على القولين، والظاهر بعده على تقدير القول بالجواز.

١٥/ ٣٠٠ - ٣٠٤

هـ/ ٣ - حكم الاصطياد بين البريد والحرم: اختلف الأصحاب في حكم الاصطياد بين البريد والحرم، يعني الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم، والمشهور الاباحة. وقال الشيخ المفيد في المقنعة: «وكل من قتل صيداً وهو محل في ما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء». وهو ظاهر في القول بالتحريم. والأظهر حمل ما دل على الجواز من روايات المسألة على التقية.

١٥/ ٣٠٤ - ٣٠٥

هـ/ ٤ - إخراج الصيد المربوط في الحل من الحرم: لو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم حرّم اخراجه؛ لانه صار بدخوله من صيد الحرم.

١٥/ ٣٠٥ - ٣٠٦

هـ/ ٥ - قتل الصيد في الحرم من الحل وبالعكس: قالوا: ويضمن لو كان في الحل

فرمى صيداً في الحرم فقتله. والاخبار الدالة على التحريم كثيرة، والكلام إنما هو في وجوب الفداء. قالوا: وفي معنى ارسال السهم ارسال الكلب ونحوه، لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ونحوه ان يكون مرسلاً اليه، فلو ارسل إلى صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيداً غيره فلا ضمان، كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه. ولو ارسله على صيد في الحل، فدخل الصيد الحرم، فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب العلاّمة في المنتهى الضمان. وكذا يضمن لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتله. قالوا: ولو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم فاصاب منه ما هو في الحل أو الحرم فقتله فانه يضمنه. وكذا يضمن لو قتل الصيد وهو على فرع شجرة في الحل واصل الشجرة في الحرم.

١٥/ ٣٠٦ - ٣٠٨

هـ/ ٦ - حكم من دخل بصيد إلى الحرم أو أصابه فيه: من دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه ارساله، فلو أخّره فتلف وجب عليه فداؤه، وكذا لو اخرجه معه فتلف. ولو كان الطائر مقصوصاً وجب حفظه واطعامه حتى يكمل ثم يرسله.

١٥/ ٣٠٨ - ٣١١

هـ/ ٧ - صيد المحل في الحل حمام الحرم: هل يجوز للمحل في الحل صيد حمام الحرم؟ قولان للشيخ، والاظهر العدم.

١٥/ ٣١١

هـ/ ٨ - إخراج الصيد من الحرم: قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بان من اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته، ولو تلف قبل ذلك ضمنه. واطلاق كلامهم شامل لما لو كان الصيد اصله من الحرم، أو ادخل إليه من خارجه.

١٥/ ٣١١ - ٣١٢

هـ/ ٩ - نتف ريش حمام الحرم: من نتف ريشة من حمام الحرم تصدق باليد الجانية. وهو مقطوع به في كلام الأصحاب. ومورد الرواية الواردة في المسألة نتف الريشة الواحدة، فلو نتف أكثر احتمل الارش كغيره من الجنايات، وتعدد الفدية بتعدده. واستوجه العلاّمة في المنتهى تكرر الفدية ان كان النتف متفرقاً، والارش ان كان دفعة، وقيل: انه يشكل الارش، حيث لا يوجب ذلك نقصاً أصلاً. إلا ان هذه الرواية قد رواها في الكافي وكذا في الفقيه هكذا: «نتف حمامة من حمام الحرم» وليس فيها لفظ (ريشة). وحينئذ فيهون الاشكال؛ لانه يتناول نتف

الريشة فما فوقها. بقي الكلام في انه لو نتف غير الحمامة أو غير الريش، وفيه اشكال.

١٥/ ٣١٢ - ٣١٣

هـ/ ١٠ - ذبح المحل الصيد في الحرم، أو في الحل وأدخله الحرم: لا خلاف بين الأصحاب في انه لو ذبح المحل صيداً في الحرم كان ميتة. وأما لو ذبحه في الحل وادخله الحرم فلا خلاف أيضاً في حله للمحل وتحريمه على المحرم.

١٥/ ٣١٣ - ٣١٥

هـ/ ١١ - هل يدخل صيد الحرم في الملك؟: المشهور بين الأصحاب انه لا يملك الصيد في الحرم لمحل ولا محرم. وقيل: يدخل في الملك وان وجب عليه ارساله إذا كان معه دون ما إذا كان نائياً عنه.

١٥/ ٣١٥

وانظر أيضاً: (رابعاً ١ أ/ ١١)

و - لواحق الصيد:

و/ ١ - تضاعف ما يلزم المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة: قد صرح الأصحاب بان كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم، فانه يجتمع على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف.

١٥/ ٣١٥

و/ ٢ - تكرر الكفارة بتكرر الصيد سهواً أو عمداً: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في تكرر الكفارة بتكرر الصيد سهواً، وإنما الخلاف في ما لو تكرر عمداً عالماً فذهب جمع، منهم الشيخ في المبسوط والخلاف، وابن الجنيد، وابن إدريس إلى التكرار، قال ابن إدريس: «وهو ظاهر المرتضى». ونقل في المختلف عن أبي الصلاح انه قال: تكرر القتل يوجب تكرر الكفارة، واطلق. وعن الشيخ علي بن بابويه انه قال: «وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل أو محرم، أو اتيته في الحل وانت محرم، فليس عليك شيء إلا الصيد، فان عليك فداءه، فان تعمدته كان عليك فداؤه واثمه». وذهب ابن بابويه، والشيخ في النهاية، وابن البرّاج إلى العدم، وهو الأظهر.

١٥/ ٣١٥ - ٣١٩

و/ ٣ - ضمان الصيد بقتله عمداً وسهواً وخطأً: لا خلاف بين الأصحاب في ان الصيد يضمن بقتله عمداً وسهواً وخطأً، فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان، ولو رمى غرضاً فأصاب صيداً كان عليه فداؤه.

١٥/ ٣١٩ - ٣٢١

و/ ٤ - شراء محل لمحرم بيض نعام فأكله: لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله، كان على المحرم عن كل بيضة شاة، وعلى المحل لكل بيضة درهم. ولو كان المشتري للمحرم محرماً مثله احتمل وجوب الدرهم خاصة، ويحتمل وجوب الشاة لمشاركته للمحرم، كما لو باشر أحدهما القتل ودل الآخر، والظاهر رجحان الاحتمال الثاني. ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره واكله وجب عليه فداء الكسر والاكل. ولو اشتراه مكسوراً فاكله وجب عليه فداء الاكل. ولو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فاكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان، استظهر أولهما في المدارك، وقوّى ثانيهما ابن فهد في المهذب.

١٥/ ٣٢١ - ٣٢٣

و/ ٥ - إضطرار المحرم إلى أكل الصيد أو الميتة: لو اضطر المحرم إلى اكل الصيد اكله وفداه بلا خلاف، وإنما الخلاف في ما إذا كان عنده ميتة، فهل يأكل الصيد، أو الميتة، أو يفرق بين امكان الفداء لو أكل من الصيد وعدمه؟ أقوال.

١٥/ ٣٢٤

و/ ٦ - معنى قول الفقهاء: (فداء الصيد المملوك لصاحبه): قد صرح جملة من الأصحاب، منهم المحقق في الشرائع والنافع، والعلاّمة في بعض كتبه بانه إذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه. وقد اورد على هذا الكلام بحسب ظاهره عدة اشكالات، منشؤها: ان الفداء متى اطلق فالمتبادر منه هو ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال أو صوم أو ارسال، وهو شامل لما لو زاد عن قيمة الصيد المملوك أو نقص، ولما لو كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال، كالدلالة على الصيد، ومقتضى جعل الفداء للمالك انه لا يجب شيء سوى ما يصرفه للمالك، وهو باطل البتة. والظاهر ان مراد من عبر بذلك إنما هو القيمة؛ لانه يطلق عليها الفداء.

١٥/ ٣٢٤ - ٣٢٦

و/ ٧ - التصدّق بفداء الصيد غير المملوك: لو لم يكن الصيد مملوكا تصدق بالفداء باتفاق الأصحاب. واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في الفداء بين ان يكون حيواناً كالبدنة والبقرة والشاة، أو غيره كالقيمة أو كف من طعام.

١٥/ ٣٢٧

و/ ٨ - موضع ذبح الفداء: قد صرح المحقق في الشرائع بان كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمراً،

وبمنى ان كان حاجاً. وما ذكره هو المشهور، كما ذكره في المختلف، حيث نقل عن الشيخ في المبسوط والنهاية، والشيخ المفيد في المقنعة ان من وجب عليه جزاء صيد أصابه وهو محرم، فان كان حاجاً نحر ما وجب عليه بمنى، وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة، قال: «وكذا قال السيد المرتضى وسلاّر وأبو جعفر بن بابويه». ثم قال: «وقال علي بن بابويه: وكل ما اتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك ان تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة، وان شئت اخّرته إلى أيام التشريق تنحره بمنى، فإذا وجب عليك في متعة، وما اتيته في ما يجب عليك فيه الجزاء في حج، فلا تنحره إلا بمنى». وقال أبو الصلاح: «محل فداء ما اتاه في احرام المتعة أو العمرة المبتولة قبالة الكعبة، وفي احرام الحج منى»، وقال ابن إدريس: «من وجب عليه جزاء صيد وهو محرم، فان كان حاجاً أو معتمراً عمرة متمتعاً بها إلى الحج نحر أو ذبح ما وجب عليه بمنى، وان كان معتمراً عمرة مبتولة نحر بمكة أو ذبح قبالة الكعبة». وقال ابن حمزة: «وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى، وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة». والظاهر هو القول المشهور.

وظاهر الأخبار ان مكة كلها منحر، وان كان الافضل تجاه الكعبة في الحزورة، وكذلك منى كلها منحر وان كان الافضل عند المسجد، وهو المنحر المعهود. وقال العلاّمة في المنتهى: «إذا اختار المثل أو قلنا بوجوبه ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم، ولا يجوز ان يتصدق به حياً على المساكين، وله ذبحه اي وقت شاء لا يختص ذلك بايام النحر»، ومثله في التذكرة. ثم ذكر في مسألة الاطعام انه بمكة أو بمنى؛ لانه عوض عن ما يجب دفعه إلى مساكين ذلك المكان، فيجب دفعه اليهم. وتعتبر قيمة المثل في الحرم، ولا يجوز اخراج القيمة. والطعام المخرج الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ولو قيل يجزئ كل ما يسمى طعاماً كان حسناً. ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع. ومثله في التذكرة. واكثر هذه الاحكام لا تخلو من الاشكال، وان كان الاحوط الوقوف على ما ذكروه.

١٥/ ٣٢٧ - ٣٣٩

٢ - النساء:

أ - حرمة النساء على المحرم: يحرم على المحرم النساء، وطأ، وتقبيلاً، ونظراً بشهوة،

وعقداً لنفسه أو لغيره، وشهادة تحملاً أو اقامة.

١٥/ ٣٣٩ وانظر أيضاً: نكاح/ ثالثاً ٣ز/ ٤(٢٣/ ٦٠٢ - ٦٠٧)

أ/ ١ - تحريم النكاح على المحرم: لا خلاف بين الأصحاب في تحريم النكاح في حال الاحرام، وطأ، وعقدا لنفسه أو لغيره، بولاية أو وكالة. والمستفاد من بعض روايات المسألة انها بالعقد لا تحرم مؤبدا. وحملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها وبين ما رواه عن اديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ان المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما، ولا يتعاودان أبداً». وما ذكره الشيخ من الجمع جيد.

١٥/ ٣٣٩ - ٣٤٣

أ/ ٢ - تحريم النظر إلى المرأة وتقبيلها ومسّها بشهوة: لا خلاف أيضاً في تحريم النظر بشهوة، والتقبيل، والمس كذلك.

١٥/ ٣٤٤ - ٣٤٧

أ/ ٣ - تحريم الشهادة على النكاح وإقامتها: تحرم على المحرم الشهادة على النكاح واقامتها، والحكم في الموضعين ممّا ظاهرهم الاتفاق عليه. ولا فرق في تحريم الشهادة بين ان تكون لمحل أو محرم، كما صرحوا به. وقال صاحب المدارك: «وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة، فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرماً، ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعاً؛ لأن النكاح عندنا لا تعتبر فيه الشهادة». وهو جيد.

وأما الاقامة فالمشهور عموم التحريم لما لو تحملها محلاً أو محرماً، خلافا للشيخ حيث قيد تحريم اقامة شهادة النكاح على المحرم بما إذا تحملها وهو محرم. ونقل بعض الأصحاب عن بعضهم انه حكم بخطأ هذه النسبة، وكيف كان فالحكم وان كان ممّا ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه إلا اني لم اقف له على دليل.

١٥/ ٣٤٧ - ٣٥٠

أ/ ٤ - إجراء عقد النكاح بالوكالة في حال الاحرام: إذا وكل في حال الإحرام فاوقع، فان كان قبل احلال الموكل بطل، وان كان بعده صح. اما صحة العقد بعد الاحلال فللاصل السالم من المعارض، وأما البطلان قبل الاحلال فهو ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف، والمسألة لا تخلو من الاشكال.

١٥/ ٣٥٠ - ٣٥١

أ/ ٥ - حكم طلاق المحرم ورجوعه فيه وشرائه الإماء: الظاهر انه لا خلاف في جواز الطلاق للمحرم، وجواز مراجعة المطلقة، وشراء الاماء في حال الاحرام.

١٥/ ٣٥١ - ٣٥٢

أ/ ٦ - اختلاف الزوجين في وقوع العقد حال الإحرام: الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه متى اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الإحرام بطل، وسقط المهر قبل الدخول، سواء كانا عالمين أو جاهلين أو بالتفريق. وإنما الاشكال في ما إذا اختلفا فادعى أحدهما انه وقع العقد في حال الإحرام وانكر الآخر فادعى وقوعه في حال الاحلال. وقد حكم الأكثر من الأصحاب بان القول قول مدعى الصحة بيمينه، بمعنى وقوعه في حال الاحلال. والمسألة وان كانت عارية من النص إلا ان ما ذكروه من هذه الاحكام هو المطابق للقواعد الشرعية.

١٥/ ٣٥٣ - ٣٥٥

أ/ ٧ - سقوط الولاية على النكاح بالإحرام:

نكاح/ ثانياً ٢ط/ ٤ (٢٣/ ٢٧١)

ب - كفارات مخالفة تروك النساء في حال الأحرام:

ب/ ١ - حكم جماع المحرم قبل المشعر عالماً بالتحريم: لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ جماع المحرم في الفرج قبل المشعر مع العلم والعمد موجب لفساد الحج، واتمامه، والبدنة، والحج من قابل.

١٥/ ٣٥٥ - ٣٦٠

ب/ ٢ - هل الحجة المعادة بسبب الجماع عقوبة والأولى حجة الإسلام أو العكس؟: اتفاق الأصحاب والاخبار منعقد على أنَّ الجماع في الفرج عالماً عامداً موجب للبدنة واعادة الحج، وإنما الخلاف في انه هل الأولى حجة الإسلام والثانية عقوبة أو بالعكس؟ فذهب الشيخ إلى الأول، ويظهر من المحقق في النافع الميل إليه، وذهب ابن إدريس إلى ان حجة الإسلام هي الثانية دون الأولى، واختاره العلاّمة في المنتهى. والظاهر هو ما ذهب إليه الشيخ. وتظهر فائدة القولين المتقدمين في الأجير لتلك السنة، وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو كانت مقيدة بتلك السنة، وفي المفسد المصدود إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته.

١٥/ ٣٦٠ - ٣٦٢

ب/ ٣ - هل يشمل حكم الجماع قبل المشعر غير الزوجة الدائمة والوطء في الدبر ووطء الغلام؟: إطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الموطوء بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والامة، ولا بين

الوطئ في القبل والدبر. وبه صرّح جملة من متأخّري المتأخّرين. ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب بالوطئ في الدبر البدنة دون الاعادة. وعبارته التي نقلها في المختلف لا تساعد على ذلك. وقال ابن البرّاج: «إذا جامع في الفرج أو في ما دونه متعمداً قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه». قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صحّ كلامه وإلا فلا. وظاهر كلام العلاّمة في المختلف في ما عدا المرأة من الغلام والزنى، وكذا في المنتهى انه كذلك، فانه ألحق بوطئ الزوجة الزنا ووطء الغلام، وبه صرّح غيره أيضاً. وللنظر فيه مجال، وان كان الاحتياط في ما ذكروه.

١٥/ ٣٦٢ - ٣٦٦

ب/ ٤ - هل يشمل حكم الجماع المحرم الحج المندوب؟: إطلاق الأخبار شامل لما لو كان الحج واجباً أو مندوباً، عن نفسه أو غيره؛ لأن المندوب بالدخول فيه يصير واجباً وبذلك صرح جملة من الأصحاب.

١٥/ ٣٦٦

ب/ ٥ - هل يشمل حكم الجماع قبل المشعر الجماع قبل عرفة أو بعدها؟: المشهور بين الأصحاب ان الجماع مفسد إذا وقع قبل الوقوف بالمشعر سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده، ونسبه في المختلف إلى الشيخ علي بن بابويه وابنه في المقنع، قال: وهو قول ابن الجنيد وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس. ثم نقل عن الشيخ المفيد: انه ان جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة، وعليه الحج من قابل، ويستغفر الله. وان جامع بعد وقوفه بعرفة فعليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل. وهو قول سلاّر وأبي الصلاح، وللسيد المرتضى قولان. والعمل على القول المشهور.

١٥/ ٣٦٦ - ٣٦٨

ب/ ٦ - التفريق بين الرجل والمرأة بسبب الجماع قبل المشعر: ظاهر جملة من الأخبار وصريح بعضها وجوب التفريق بينهما. ونقل في المدارك انه مجمع عليه بين الأصحاب في حج القضاء، ومحل خلاف في الحجة الاولى. وظاهر المختلف ان التفريق مطلقاً محل خلاف. ولاريب ان ظواهر الأخبار دالة على وجوب التفريق في الحجتين معاً، ومنها كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي، وهو عين ما نقله في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه. وظاهر كلامه عليه السلام ان غاية التفريق في الحجة الأولى بعد مواقعة الخطيئة إلى ان

يقضيا المناسك ويتحللا من احرامهما، وكذا في الحجة الثانية بعد الوصول إلى محل الخطيئة. وظاهر رواية علي بن أبي حمزة انه في الحجة الأولى يفرق بينهما من ذلك المكان إلى ان ينتهيا إلى مكة، وفي الحجة الثانية من وصول ذلك المكان إلى ان يحلا من جميع محرمات الحج والفراغ من جميع المناسك، وكذا الاحلال من الحجة الثانية. وظاهر صحيحة زرارة أو حسنته بالنسبة إلى الحجة الأولى وجوب التفريق من المكان الذي احدثا فيه، إلا انه لم يذكر غايته. وفي الحجة الثانية من بلوغ المكان الذي احدثا فيه إلى ان يقضيا المناسك ويرجعا إلى ذلك المكان. ولعل طريق الجمع بينها حمل تعدد هذه الغايات على مراتب الفضل والاستحباب، فغايته الأولى بلوغ الهدي محله، وافضل منه قضاء جميع المناسك، وافضل الجميع الرجوع إلى موضع الخطيئة.

١٥/ ٣٦٨ - ٣٧٢

ب/ ٧ - غاية التفريق بين الزوجين في حجة القضاء: قال الفاضل الخراساني في الذخيرة: «نقل الصدوق عن والده: فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه العام الأول لم يفرق بينكما. وبمضمونه افتى جماعة من الأصحاب كالفاضلين والشهيد وغيرهم. وهو متجه». وهذا الحكم لم يوجد في شيء من أخبار المسألة إلا في كتاب الفقه الرضوي، وكذا في رواية السرائر، لكن باعتبار الغاية لا الابتداء، بمعنى انهما ان رجعا في تلك الطريق فغاية التفريق هو ذلك المكان، وان رجعا في غيره كان غاية التفريق قضاء المناسك خاصة.

١٥/ ٣٧٢ - ٣٧٣

ب/ ٨ - معنى التفريق الواجب بين الزوجين إذا أفسدا الحج: معنى التفريق المأمور به هو ان لا يجتمعا في مكان واحد إلا ومعهما ثالث. واعتبر الأصحاب في الثالث ان يكون مميزاً، وهو جيد.

١٥/ ٣٧٣

ب/ ٩ - حكم الجماع ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً: لو وطئ ناسياً أو جاهلا فقد صرحت الأخبار بأنه لا شيء عليه. والظاهر انه لا خلاف فيه عندنا. والظاهر ان مثلهما ما لو اكره على الجماع، كما ذكره العلاّمة في المنتهى.

١٥/ ٣٧٣ - ٣٧٤

ب/ ١٠ - حكم المرأة إذا طاوعت الرجل في الجماع قبل المشعر، وحكمها إذا كانت مكرهة: حكم المرأة في ما ذكر حكم الرجل،

من المضي في الحج وقضائه، ووجوب البدنة، متى طاوعته. ويتحمل عنها البدنة في صورة الاكراه.

١٥/ ٣٧٤ - ٣٧٥

ب/ ١١ - حكم الجماع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء: لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحاً، وعليه بدنة. وهو مجمع عليه، كما حكاه في المنتهى.

١٥/ ٣٧٥ - ٣٧٧

ب/ ١٢ - حكم الجماع في ما دون الفرجين: لو جامع في ما دون الفرجين قبل الوقوف بالمشعر أو بعده، كالتفخيذ ونحوه، صح حجه، ووجبت عليه البدنة. والظاهر انه لا خلاف فيه. وحكم المرأة كالرجل في ذلك لو طاوعته. ومع اكراهه لها فعليه بدنتان.

١٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨

ب/ ١٣ - بدل البدنة الواجبة بالجماع بعد المشعر عند العجز عنها: قد تقدم انه لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء، كان حجه صحيحاً، وعليه بدنة. وقد صرّح الأصحاب بأنه مع العجز عن البدنة فبقرة أو شاة، وبعض رتب الشاة على البقرة فاوجب البقرة اولا ثم الشاة مع تعذرها. وفي المسألة روايات وأقوال أخرى موجبة للإشكال.

١٥/ ٣٧٨ - ٣٨٣

ب/ ١٤ - حكم الجماع قبل إكمال طواف النساء: قد تقدم ان الجماع قبل طواف النساء موجب للبدنة، اما لو طاف منه أشواطاً، فان اكمل منه خمسة فلا كفارة، وان كانت ثلاثة فما دون وجبت الكفارة، وفي الاربعة قولان. ووجوب الكفارة في الثلاثة فما دون ممّا لا اشكال فيه، وإنما الخلاف والاشكال في ما بينهما، فعن الشيخ انه قال: «إذا طاف من طواف النساء شيئاً بعد قضاء مناسكه ثم جامع، فان كان قد طاف منه أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة، وان كان أقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف». وقال ابن إدريس: «اما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح، وأما سقوط الكفارة ففيه نظر». وظاهر كلامه هنا وجوب الكفارة وان كان قد طاف خمسة، وهو خلاف الاجماع المدعى في المسألة. وبذلك أيضاً صرّح الشهيد الثاني في المسالك. وبالجملة فالمسألة محل اشكال.

١٥/ ٣٨٣ - ٣٨٧

ب/ ١٥ - حكم الجماع في العمرة قبل السعي: قد صرّح جملة من الأصحاب بان من

جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته، وعليه البدنة والقضاء. وظاهر العلاّمة في المنتهى انه موضع وفاق. ونقل في المختلف عن الشيخ في النهاية والمبسوط انه قال: «من جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها، فقد بطلت عمرته، وكان عليه بدنة، والمقام بمكة إلى الشهر الداخل إلى ان يقضي عمرته، ثم ينصرف ان شاء». وعن ابن أبي عقيل انه قال: «واذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر، فعليه بدنة، وعمرته تامة. فاما إذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الأئمة عليهم السلام شيئاً اعرفكم به، فوقفت عند ذلك». وعن أبي الصلاح، في الوطئ في احرام المتعة قبل طوافها وسعيها، فساد المتعة وكفارة بدنة. والروايات الواردة في المسألة ظاهرة الدلالة في ما ذكره الشيخ من اختصاص الحكم المذكور بالعمرة المفردة. ولم يتعرّض الشيخ واكثر الأصحاب للحكم بوجوب اتمام العمرة الفاسدة، كما صرحوا به في الحج، وقطع العلاّمة في القواعد والشهيدان بالوجوب، ومستنده غير ظاهر. وعلى تقدير القول بوجوب الاكمال، فهل يجب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع، حتى لو كان الوقت واسعا واستأنف العمرة واتى بالحج لم يكف؟ وجهان، واستوجه الشهيد الثاني وجوب اكمالهما ثم قضائهما؛ لما بينهما من الارتباط، ورده سبطه في المدارك بأنه ضعيف، وهو جيد. ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير لم تفسد العمرة وان وجبت البدنة. وظاهر جملة من الأصحاب شمول هذا الحكم لعمرة التمتع والمفردة، والمروي في الأخبار الأول. وظاهر الأخبار تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل عليه بعد ذلك الشهر بلا فصل، ويجب المصير إليه وان قلنا بالاكتفاء بين العمرتين بعشرة أيام في غير هذه الصورة. وظاهر الأصحاب كون ذلك هنا على جهة الافضلية لا الوجوب.

١٥/ ٣٨٧ - ٣٩٣

ب/ ١٦ - حكم الاستمناء حال الأحرام وأثره بالنسبة للحج: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في وجوب البدنة بالاستمناء، وهو استدعاء المنى وطلبه بالعبث بذكره بيده، أو ملاعبة غيره، مع حصوله. وإنما الخلاف في كونه مفسدا للحج إذا وقع قبل المشعر، ووجوب القضاء به، فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط إلى ذلك، ونقله في المختلف أيضاً عن ابن البرّاج وابن حمزة. إلا ان المنقول

عن الشيخ إنما هو التعبير بان من عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل، وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء. ونقل عن أبي الصلاح ان في الاستمناء بدنة، قال (العلاّمة): «وكذا قال ابن إدريس دون الفساد». واختار في المختلف الأول. وما ذكره الأصحاب من التعبير بالاستمناء الذي هو عبارة عن طلب المني باحد الاشياء المتقدمة لم اقف عليه في شيء من النصوص، وحينئذ فلا يبعد قصر كل ما تضمنته هذه النصوص على موضعه، فيجب القول بالبدنة والقضاء في من عبث بذكره فامنى، ووجوب البدنة خاصة في من عبث بأهله حتى امنى.

١٥/ ٣٩٣ - ٣٩٥

ب/ ١٧ - حكم جماع المحل أمته المحرمة: لو جامع امته وهو محل وهي محرمة بإذنه، تحمل عنها الكفارة، بدنة أو بقرة أو شاة، وان كان معسرا فشاة أو صيام ثلاثة أيام. والحكم بذلك مقطوع به في كلام الأصحاب. ونقل عن الشيخ انه يلزمه بدنة، فان عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام. واطلاق النص وكلام كثير من الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الامة المكرهة والمطاوعة. وقد صرّح العلاّمة وكثير ممن تأخّر عنه بفساد حج الامة مع المطاوعة، ووجوب اتمامه، والقضاء كالحرة، وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء، والقيام بمؤنته؛ لاستناد الفساد إلى فعله. ولا اعرف لهم دليلاً على ذلك إلا القياس على الحرة، ومعلوم بطلانه.

١٥/ ٣٩٥ - ٣٩٧

ب/ ١٨ - لو عقد محرم أو محل امرأة لمحرم ودخل بها: قد صرح جملة من الأصحاب بأنه لو عقد محرم أو محل لمحرم على امرأة، فدخل المحرم بها، فعلى كل واحد منهما كفارة. واحترزوا بقيد الدخول عن ما لو لم يدخل، فانه ليس إلا الاثم. ولم اقف في هذه المسألة إلا على رواية سماعة، والرواية المذكورة تضمنت ان العاقد محل، والاصحاب قطعوا بوجوب الكفارة عليه محلاً أو محرماً، وان كان اجراء ذلك في المحرم عندهم بطريق الاولوية، وإلا فلا دليل في المقام سوى الخبر المذكور. ومقتضى الرواية لزوم البدنة للمرأة المحلة مع العلم باحرام الزوج، وبه افتى الشيخ وجماعة من الأصحاب.

١٥/ ٣٩٧ - ٣٩٩

ب/ ١٩ - لو نظر المحرم إلى غير أهله فأمنى: لو نظر إلى غير أهله فامنى، فالمشهور

انه ان كان موسرا فبدنة، وان كان متوسطاً فبقرة، وان كان معسراً فشاة. وعن الصدوق في المقنع انه يتخير بين الجزور والبقرة، فان عجز فشاة. وعن الشيخ المفيد مثل القول الأول، إلا انه زاد: «وان لم يجد شيئاً ممّا ذكرناه لتعذره في الحال فعليه صيام ثلاثة أيام يصومها». ولم اقف في الأخبار له على دليل. ولو كان النظر إلى أهله فامنى فلا شيء عليه، إلا ان يقترن بالشهوة فبدنة. والحكمان اجماعيان، كما يظهر من المنتهى.

١٥/ ٣٩٩ - ٤٠٣

ب/ ٢٠ - كفارة تقبيل المحرم امرأته: قال الشيخ: «من قبل امرأته وهو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة، وان قبّلها بشهوة كان عليه جزور» وقال الشيخ المفيد: «من قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة، انزل أو لم ينزل»، وكذا قال السيد المرتضى. وزاد الشيخ المفيد: «وان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه». وقال ابن الجنيد: «ان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة، وان قبلها بشهوة فامنى فعليه جزور». وقال أبو الصلاح: «وفي القبلة دم شاة، وان امنى فعليه بدنة». وقال الصدوق في المقنع: «فان قبلها فعليه بدنة. وروى: ان عليه دم شاة». وفي كتاب من لا يحضره الفقيه: «فان قبلها فعليه دم شاة». وقال ابن إدريس: «وان قبلها بغير شهوة فدم، وان قبلها بشهوة فشاة إذا لم يمن، فان امنى كان عليه جزور». والظاهر ان منشأ الخلاف المتقدم هو اختلاف الأخبار الواردة في المسألة، والجمع بينها لا يخلو من اشكال، والمسألة لذلك لا تخلو من توقف.

١٥/ ٤٠٣ - ٤٠٦

ب/ ٢١ - استواء موجَب الوطء حال الإحرام في الحج الواجب والحج المندوب: قال في المنتهى: «ولا فرق في الوطئ بين ان يطأ في احرام حج واجب أو مندوب؛ لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب واجباً، ويجب عليه اتمامه كما يجب عليه اتمام الحج الواجب». وهو كذلك.

١٥/ ٤٠٦ - ٤٠٧

ب/ ٢٢ - قضاء الحج الفاسد على الفور: قال في المنتهى: «ويجب عليه القضاء في السنة المقبلة وجوباً على الفور، ذهب إليه علماؤنا». وما ذكره هو مدلول الأخبار.

١٥/ ٤٠٧

ب/ ٢٣ - حكم مسّ المحرم امرأته: إذا مس المحرم امرأته، فان كان بغير شهوة فلا شيء عليه، وان كان بشهوة فعليه دم شاة.

١٥/ ٤٠٧

ب/ ٢٤ - **حكم استماع المحرم إلى من يجامع أو تشاهيه لاستماع كلام إمرأة:** لو استمع إلى من يجامع، أو تشاهى لاستماع كلام امرأة من غير نظر، لم يكن عليه شيء وان امنى.

١٥/ ٤٠٧ - ٤٠٨

ب/ ٢٥ - **حكم الامناء عن ملاعبة:** لو امنى عن ملاعبة فجزور، وعلى المرأة ان طاوعت مثله.

١٥/ ٤٠٨ - ٤٠٩

٣ - **الطيب:** يحرم الطيب على الرجل والمرأة معاً، أكلاً وشماً واطلاء. وادعى عليه في التذكرة اجماع علماء الامصار.

١٥/ ٤٠٩

أ - **تعريف الطيب المحرَّم على المحرم:** عرف الشهيد الثاني الطيب بانه: «الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً غير الرياحين، كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد والكافور». وقال العلاّمة في التذكرة: «الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم، كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد، والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس. والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب، أو يظهر فيه هذا الغرض». ثم قسم النبات الطيب تبعاً للشيخ إلى ثلاثة اقسام، الأول: ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارچيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحبق الماء... والفواكه، كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج. قال: «وهذا كله ليس بمحرم، ولا تتعلق به كفارة اجماعا. وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر». الثاني: ما ينبته الآدميون للطيب، ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم. قال الشيخ: «فهذا لا تتعلق به كفارة ويكره استعماله». الثالث: ما يقصد شمه، ويتخذ منه الطيب، كالياسمين والورد والنيلوفر. والظاهر ان هذا يحرم شمه، وتجب فيه الفدية.

١٥/ ٤٠٩ - ٤١٣

ب - **ما يحرم على المحرم من الطيب:** اختلف الأصحاب في ما يحرم على المحرم من الطيب، فنقل عن الشيخ المفيد، والصدوق في المقنع، والسيد المرتضى، وأبي الصلاح، وسلاّر، وابن إدريس، القول بالتعميم لكل طيب، وهو المنقول عن الشيخ في المبسوط والاقتصاد. وقال في النهاية: «ويحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر

والزعفران والورس والكافور والعود، فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه». وبه قال ابن حمزة. وإلى القول بالعموم ذهب المحقق والعلاّمة واكثر المتأخّرين، وهو المشهور بين الأصحاب. والاحتياط التام في اجتناب الطيب بجميع انواعه، إلا ما تقدم في المسألة الاولى.

١٥/ ٤١٣ - ٤٢٠

جـ - استثناء خلوق الكعبة من تحريم الطيب: يستثنى من تحريم الطيب على المحرم خلوق الكعبة إجماعاً، كما نقله بعضهم. والخلوق كصبور: ضرب من الطيب، كما ذكره في الصحاح والقاموس. بقى الكلام في ما لو طيبت الكعبة بغير الخلوق المذكور، وبالجواز صرّح جمع من الأصحاب، منهم الشيخ والعلاّمة. والاحتياط في العدم.

١٥/ ٤٢١ - ٤٢٢

د - مس الطيب أو أكل ما فيه الطيب اضطراراً: لو اضطر المحرم إلى مس الطيب، أو أكل ما فيه طيب، قبض على أنفه وجوباً، إلا ان يعسر ويشق القبض على الأنف، فانه يجوز له الشم أيضاً. ولو استهلك الطيب في المأكول أو الممسوس بحيث زالت اوصافه من ريحه وطعمه ولونه، فالظاهر انه لا يحرم مباشرته واكله. وبذلك صرح العلاّمة في التذكرة.

١٥/ ٤٢٢ - ٤٢٥

هـ - إزالة الطيب لو التصق ببدن المحرم أو ثوبه: قال في التذكرة: «لو لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسياً أو القته الريح، وجب عليه المبادرة إلى غسله أو تنحيته أو معالجته بما يقطع رائحته. ويأمر غيره بازالة ذلك عنه. ولو باشره بنفسه فالاقرب انه لا يضره؛ لانه قصد الازالة». وظاهره التردد في الازالة بنفسه وان كان الاقرب ذلك عنده. ونقل عن الشيخ انه قطع بجواز الازالة باليد، وهو الذي دلت عليه الأخبار.

١٥/ ٤٢٥ - ٤٢٦

هـ/ ١ - حكم استعمال الثوب المطيَّب إذا انقطعت رائحته: لو انقطعت رائحة الطيب من الثوب؛ لطول الزمان، أو صبغ بغيره بحيث لا تظهر رائحته لا مع الرطوبة ولا مع اليبوسة، فالظاهر جواز استعماله.

١٥/ ٤٢٧

هـ/ ٢ - أولوية صرف الماء في إزالة الطيب من الثوب من صرفه في الوضوء: قال في التذكرة: لو أصاب ثوبه طيب وجب عليه

غسله أو نزعه، فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته، غسل به الطيب؛ لأن للوضوء بدلاً. قال في المدارك: «ويحتمل وجوب الطهارة به». ومن المحتمل قريباً التفصيل في ذلك بين الوقت وخارجه فان كان في الوقت فالاظهر تقديم الوضوء. والمسألة لعدم النص لا تخلو من الاشكال.

١٥/ ٤٢٧ - ٤٢٨

هـ/ ٣ - حكم الجلوس فوق الثوب المطيَّب مع الحائل: قال في التذكرة: «لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا يمنع الرائحة والمباشرة، فلا فدية بالجلوس عليه والنوم. ولو كان الحائل ثياب نومه، فالوجه المنع؛ لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه». وبذلك صرح في المنتهى، وهو جيد.

١٥/ ٤٢٨

هـ/ ٤ - استعمال الثوب المطيَّب بعد غسله: لو غسل الثوب حتى زال عنه الطيب جاز استعماله، إجماعاً نصاً وفتوى.

١٥/ ٤٢٨

هـ/ ٥ - نوم المحرم على فراش مصبوغ بصفرة الزعفران: روى في الكافي عن المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كره ان ينام المحرم على فراش اصفر، أو على مرفقة صفراء». وروى الشيخ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، فإن حملت الصفرة في هذين الخبرين على صفرة الطيب، فلفظ الكراهة فيهما بمعنى التحريم، كما هو شائع في الأخبار، وان حملت على ما دون ذلك، كانت الكراهه بالمعنى الاصولي المصطلح. والراجح أن المراد بها لون الزعفران ونحوه.

١٥/ ٤٢٨ - ٤٣٠

هـ/ ٦ - حكم مسّ المحرم الميت بالكافور: لو مات المحرم لم يجز مسه بالكافور، إجماعاً نصاً وفتوى.

١٥/ ٤٣٠

و - كفارة استعمال المحرم الطيب: أجمع الأصحاب على وجوب الشاة في الطيب، اكلا واطلاء وشماً وبخوراً وصبغاً، ابتداء واستدامة، متى استعمله عامداً عالما. نقل اجماعهم على ذلك العلاّمة في المنتهى والتذكرة. إلاّ انه ورد في بعض الأخبار: «سأله عن الاشنان فيه الطيب، يغسل به يده وهو محرم، فقال: تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك». وغير ذلك من الأخبار، واجاب العلاّمة بالحمل على حال الضرورة، والحاجة إلى استعمال الطيب. ولا

يخفى ما فيه من البعد. والمسألة غير خالية من شوب الاشكال، ولاريب ان الاحتياط في ما ذكروه.

١٥/ ٤٣١ - ٤٣٢

٤ - **لبس المخيط للرجال وما يتبعه من أنواع اللبس المحرّم على المحرم**: ظاهر المشهور بين الأصحاب تحريم لبس المخيط للرجال وان قلت الخياطة. والاخبار الواردة في المسألة قاصرة عن افادة ما ذكروه من العموم، وإنما دلت على النهى عن اثواب مخصوصة. وبذلك اعترف الشهيد في الدروس حيث قال: «ولم اقف إلى الآن على رواية بتحريم عين المخيط، إنما نهى عن القميص والقباء والسراويل». ومن ما ذكرنا يعلم ان ما اشتهر بين جملة من المتأخّرين من انه يكفى في المنع مسمى الخياطة وان قلت لا وجه له. وألحق الأصحاب بالمخيط ما اشبهه، كالدرع المنسوج، والملصق بعضه ببعض. لكن ينبغي ان يستثنى منه الطيلسان، فان يجوز لبسه. ومن اضطر إلى لبس ثوب يحرم عليه لبسه مع الاختيار جاز له لبسه، وعليه دم شاة. والحكم بذلك مقطوع به في كلامهم، كما نقله غير واحد.

١٥/ ٤٣٣ - ٤٣٩

أ - **عقد المحرم إزاره عليه**: قال العلاّمة في المنتهى: «يجوز للمحرم ان يعقد ازراه عليه؛ لانه يحتاج إليه لستر العورة، فيباح كاللباس للمرأة». قال في المدارك: وهو حسن. وذكر العلاّمة أيضاً وغيره: انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره. وحمل في المدارك الرواية الواردة في المسألة على الكراهة، والأظهر هو ما ذكره الأصحاب.

١٥/ ٤٣٩ - ٤٤٠

ب - **عقد المحرم الهميان في وسطه**: قد ذكر الأصحاب انه يجوز له عقد الهميان في وسطه. وعليه تدل جملة من الأخبار.

١٥/ ٤٤٠ - ٤٤٢

ج - **لبس المحرم الخفَّين وما يستر ظهر القدم**: قد صرح العلاّمة في المنتهى والتذكرة وغيره بأنه لا يجوز للمحرم لبس الخفين، ولا ما يستر ظهر القدم اختياراً، ويجوز اضطراراً، وهو ممّا لا خلاف فيه بينهم. والظاهر المتبادر من الروايات هو اختصاص التحريم بما يلزم منه ستر ظهر القدم كلاًّ دون بعضه، بل احتمل في المدارك اختصاصه بساتر الجميع إذا كان له ساق، كما في الخف والجورب. ومتى اضطر إلى لبسه فهل يجب شقه أم لا؟ قال الشيخ واتباعه بالوجوب، وقال ابن إدريس وجمع من الأصحاب منهم

المحقق: لا يجب شق الخفين؛ للاصل، واطلاق الامر بلبس الخفين مع عدم النعلين في الأخبار. وفيه ان غاية هذه الأخبار ان تكون مطلقة في ذلك، وهي لا تنافي الأخبار المقيدة. والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل؛ لانه مورد الروايات دون المرأة.

١٥/ ٤٤٢ - ٤٤٤

د - لبس المرأة المحرمة القفازين والحلي: قد صرحوا بأنه لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين، ولا الحلي الذي لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام. وتحريم الثاني هو المشهور بين الأصحاب، بل لا نعلم فيه مخالفاً إلا ما يظهر من المحقق في الشرائع حيث جعله الأولى. هذا في ما لم يقصد به الزينة، وأما مع ذلك فلا خلاف في تحريمه. والمستفاد من مجموع روايات المسألة وضم بعضها إلى بعض هو انه يحرم عليها قصد الزينة، سواء كان بما تعتاده قبل الإحرام أم لا، وأما ما لم تقصد به الزينة فلا بأس بما اعتادته قبل الإحرام بشرط ان لا تظهره، وفي غير المعتاد تردد، والاحوط تحريمه. والظاهر انه لا فدية في لبس القفازين ولا الحلي المحرم سوى الاستغفار.

١٥/ ٤٤٤ - ٤٤٨

هـ - لبس المحرم الخاتم: قد صرح الأصحاب بأنه يحرم على الرجل لبس الخاتم ان قصد به الزينة، وان قصد به السنة فلا بأس.

١٥/ ٤٤٨

و - لبس المحرم السلاح: اختلف الأصحاب في لبس السلاح للمحرم لغير ضرورة، فقيل بالتحريم، وهو المشهور، والقول بالجواز نادر. والظاهر هو المشهور.

١٥/ ٤٤٨ - ٤٥٠

٥ - الاكتحال بالسواد وما فيه طيب: فأما الأول فالمشهور فيه القول بالتحريم، وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط، والشيخ المفيد، وسلاّر، وابن إدريس، وغيرهم. وقال في الخلاف: انه مكروه. وقال أبو جعفر بن بابويه في المقنع: «ولا بأس ان يكتحل بالكحل كله إلا كحلاً اسود للزينة». وقال ابن الجنيد: ولا تكتحل المرأة بالاثمد. والظاهر قوة القول المشهور. هذا كله في الرجل والمرأة مع الاختيار، اما لو دعت الضرورة إليه فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في الجواز.

واما الثاني فان المشهور بين الأصحاب تحريمه. ونقل عن ابن البرّاج انه جعل ذلك

مكروها، والظاهر ضعفه؛ لما دل على تحريم استعمال الطيب. وظاهر الأخبار تقييد الطيب بأنه توجد رائحته، فلو كان مسلوب الرائحة فالظاهر جوازه.

١٥/ ٤٥٠ - ٤٥٤

٦ - **النظر في المرآة**: والقول بالتحريم فيه هو المشهور أيضاً، وخالف الشيخ في الخلاف فذهب إلى انه مكروه. والاصح التحريم.

١٥/ ٤٥٤ - ٤٥٥

٧ - **الفسوق**: وقد أجمع العلماء كافة على تحريمه في الحج وغيره. وقد اختلف الأصحاب في تفسير الفسوق، فقال الشيخ: الفسوق هو الكذب. وكذا قال الشيخ علي بن بابويه، وابنه في المقنع. وقال ابن الجنيد: انه الكذب والسباب. وكذا قال السيد المرتضى. وقال ابن أبي عقيل: انه الكذب واللفظ القبيح. وقال ابن البرّاج: انه الكذب على الله (تعالى) وعلى رسوله ﷺ وعلى الأئمة عليهم السلام. والمشهور الأول، وهو المعتمد. وظاهر الأصحاب انه لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار. وقد تضمنت عبارة كتاب الفقه الرضوى بعد الاستغفار التصدق بكف من طعيم. والظاهر انه تصغير (طعام) اشارة إلى قلته. إلا انه قد روى في الكافي عن سليمان بن خالد قال: «سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: في الجدال شاة، وفي السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج»، وظاهر الخبر وجوب البقرة في الفسوق. وظاهر المحدث الكاشاني الجمع، بحمل ما دل على مجرد الاستغفار على ما إذا لم يتضمن الكذب يمينا، وما دل على البقرة على تكرر ذلك منه مرتين مع اليمين. والاقرب حمل الرواية المتضمنة للبقرة على ما إذا انضاف إلى الفسوق الذي هو عبارة عن الكذب خاصة، السباب، كما هو موردها، وتخصيص الاستغفار بالفسوق الذي هو الكذب.

١٥/ ٤٥٥ - ٤٦٢

٨ - **الجدال**: وهو قول: (لا والله وبلى والله)، كما في جملة من الأخبار. وظاهر المشهور بين الأصحاب حصره في هذا القول. وقيل: يتعدى إلى كل ما يسمى يمينا. واختاره الشهيد في الدروس. وهل الجدال مجموع هذين اللفظين، اعني: لا والله وبلى والله؟ قولان، قال في المدارك: اظهرهما الثاني، وهو خيرة المنتهى. ولعل وجه الاظهرية ان مجموع هذين اللفظين

يتضمن نفياً واثباتاً، وهو ممّا لا يكاد يقع في مقام واحد.

والمشهور بين الأصحاب ان الجدال كاذبا في المرة منه شاة، والمرتين بقرة، والثلاث بدنة، وصادقا في الثلاث منه شاة، ولا شيء في ما دونها. وانطباق الروايات على ما ذكروه من هذا التفصيل مشكل. والظاهر عندي ان المستند في هذا التفصيل الذي اشتهر بين الأصحاب إنما هو كتاب الفقه الرضوى، فانه صريح الدلالة في هذا المجال. ثم انه بناء على التفصيل المشهور إنما تجب البقرة في المرتين إذا لم يكفر عن الأولى بالشاة، وكذا الثلاث بالبدنة إذا لم يكفر عن الثنتين بالبقرة. والضابط اعتبار ترتب الكفارة على العدد المذكور، فعلى المرة الواحدة شاة، وعلى الثنتين بقرة، وعلى الثلاث بدنة. وفي الجدال صادقا لو زاد على الثلاث ولم يكفر فالظاهر شاة واحدة عن الجميع، ومع تخلله فلكل ثلاث شاة. ولو اضطر المحرم إلى اليمين لاثبات حق أو نفى باطل فالظاهر انه لا كفارة، كما ذكره جملة من الأصحاب، عملاً بالاخبار الدالة على جوازها والامر بها.

١٥/ ٤٦٢ - ٤٧٠

٩ - تظليل الرجل سائراً: المشهور، بل ادعى عليه في التذكرة والمنتهى اجماع علمائنا، انه يحرم على المحرم حالة السير الاستظلال، فلا يجوز له الركوب في ما يوجب ذلك، كالمحل والهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك. ونقل عن ابن الجنيد انه قال: «يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه؛ لأن السنة بذلك جرت، فان لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روى عن أهل البيت عليهم السلام جوازه، وروى أيضاً انه يفدى عن كل يوم بمد، وروي: في ذلك أجمع دم، وروى لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر». والمعتمد الاول؛ للاخبار المستفيضة.

١٥/ ٤٧٠ - ٤٧٩

أ - اضطرار المحرم إلى الاستظلال: لا خلاف ولا اشكال في انه لو اضطر المحرم إلى الظلال جاز له التظليل، وإنما الخلاف هنا في موضعين، أحدهما: وجوب الفدية وعدمه، والمشهور الوجوب، وخالف فيه ابن الجنيد وذهب إلى الاستحباب؛ لما تقدم نقله عنه من عدم تحريم التظليل، وهو ضعيف. وثانيهما: ما يجب من الفداء، والمشهور انه شاة، وعن ابن أبي عقيل ان فديته صيام أو صدقة أو نسك، كالحلق لاذى. وقال الصدوق: «لا بأس بالتظليل، ويتصدق عن

كل يوم بمد». وقال أبو الصلاح الحلبي: «على المختار لكل يوم شاة، وعلى المضطر لجملة المدة شاة». والعمل على المشهور.

١٥/ ٤٧٩ - ٤٨٢

ب - **حكم تكرر التظليل**: ظاهر الروايات عدم تكرر الفدية بتكرار التظليل في النسك الواحد. وقوّى الشهيد الثاني إلحاق المختار به. والأصل يعضده، وعدم الدليل على التكرر يسعده، نعم الظاهر تكرره بتكرر النسك.

١٥/ ٤٨٢ - ٤٨٣

جـ - **حكم تظليل المحرم لو زامل عليلاً أو امرأة**: لو زامل الرجل الصحيح عليلاً أو امرأة اختص التظليل بالعليل أو المرأة دونه، من غير خلاف يعرف.

١٥/ ٤٨٣

د - **مشي المحرم تحت الظِلال**: قد صرح الشهيد الثاني وغيره بان التظليل إنما يحرم حالة الركوب، فلو مشى تحت الظلال، كما لو مشى تحت الجمل والمحمل، جاز. ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع. وقال العلاّمة في المنتهى: «انه يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائراً أو نازلاً، لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة، لضرورة وغير ضرورة، عند جميع أهل العلم». وظاهر هذا الكلام تحريم الاستظلال في حال المشي بجعل الثوب على رأسه سائراً. والظاهر ان صحيحة ابن بزيع المذكورة لا تنافى ذلك، فان المتبادر من المشى في ظل المحمل كون المحمل في أحد الجانبين لا على رأسه. قال الشهيد في الدروس: «هل التحريم في الظل لفوات الضحى أو لمكان الستر؟ فيه نظر». والظاهر من الأخبار هو المعنى الأول، وقد تكرر فيها الامر بقوله: «اضح لمن احرمت له».

١٥/ ٤٨٥ - ٤٨٧

و - **حكم استتار المحرم بيده أو بعود**: ورد في صحيحة سعيد الاعرج النهي عن ان يستتر المحرم بيده أو بعود. ولعله محمول على الفضل والاستحباب؛ لما ورد في الأخبار الكثيرة من جواز ذلك.

١٥/ ٤٨٧ - ٤٨٨

ز - **التظليل من الجوانب**: الظاهر انه لا يضر الخشب الباقية في المحمل والعمارية ونحوها بعد رفع الظلال.

١٥/ ٤٨٨

ح - **حكم تظليل النساء والصبيان**: الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في جواز

تظليل النساء والصبيان، كما في جملة من الأخبار.

١٥/ ٤٨٨ - ٤٨٩

١٠ - **تغطية الرأس للرجل**: والحكم ممّا لا خلاف فيه، قال العلاّمة في المنتهى: «ويحرم على الرجل حال الإحرام تغطية رأسه. وهو قول علماء الامصار، ولا نعلم فيه خلافاً».

١٥/ ٤٨٩ - ٤٩٠

أ - **ستر المحرم رأسه بيده أو ببعض أعضائه**: قال السيد في المدارك: لو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه فالاظهر جوازه، كما اختاره العلاّمة في المنتهى، واستشكله في التحرير، وجعل في الدروس تركه أولى.

١٥/ ٤٩٠ - ٤٩٢

ب - **كفارة تغطية المحرم رأسه**: ظاهر الأصحاب القطع بوجوب شاة متى غطى رأسه بثوب أو طيَّنه بطين، أو ارتمس في الماء، أو حمل ما يستره. وظاهر العلاّمة في المنتهى والتذكرة انه اجماع، ولعله الحجة، فانا لم نقف في الأخبار على ما يدل على ذلك. وعلى تقدير كون الفدية شاة أو إطعام مسكين، فهل تتكرر بتكرر الفعل؟ قولان، واستقرب الشهيد التعدد مع الاختيار دون الاضطرار، وحكم الشهيد الثاني بعدم التعدد مع الاضطرار، وكذا مع الاختيار إذا اتحد المجلس، واستوجه التعدد مع اختلافه. ولا اعرف لشيء من هذه الأقوال مستنداً، وقضية الأصل تقتضي العدم مطلقا.

١٥/ ٤٩٢ - ٤٩٣

ج - **حكم تغطية الرأس بغير المعتاد**: قد صرح العلاّمة ومن تأخر عنه بأنه لا فرق في التحريم بين ان يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة، أو بغيره حتى الطين والحناء وحمل متاع يستره. واعترضهم في المدارك بأنه غير واضح، وإن كان المصير إلى ما ذكروه أحوط، وهو جيد.

١٥/ ٤٩٣ - ٤٩٤

د - **حكم تغطية الأذنين**: قد صرح جملة من الأصحاب بان الرأس هنا عبارة عن منابت الشعر خاصة حقيقة أو حكماً. وظاهرهم خروج الاذنين منه. وخالف في ذلك العلاّمة في التحرير والصحيح ما ذهب إليه العلاّمة.

١٥/ ٤٩٤ - ٤٩٥

هـ - **حكم تغطية بعض الرأس**: ظاهر الأصحاب عدم الفرق في التحريم بين تغطية الرأس كلاً أو بعضاً.

١٥/ ٤٩٥ - ٤٩٦

و - **تغطية الرجل وجهه**: المشهور بين الأصحاب جواز تغطية الرجل وجهه، ونقل في الدروس عن ابن أبي عقيل انه منع من ذلك وجعل كفارته إطعام مسكين في يده. وقال الشيخ في التهذيب: «فاما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه تلزمه الكفارة، ومتى لم ينو الكفارة لم يجز ذلك».

١٥/٤٩٦ - ٤٩٨

ز - **فدية تغطية المحرمة وجهها**: نقل الشهيد في الدروس عن الشيخ في المبسوط ان فدية تغطية المرأة وجهها شاة. وقال الحلبي: لكل يوم شاة، ولو اضطرت فشاة لجميع المدة. وكذا قال في تغطية الرأس. ولم اقف لشيء من هذين القولين على دليل.

١٥/٤٩٨

ح - **حكم ارتماس المحرم في الماء**: ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم جواز الارتماس في الماء على وجه يعلو الماء رأسه. والارتماس الممنوع منه اعم من ان يكون بدخوله ببدنه كملاً تحت الماء أو بادخال رأسه خاصة. والظاهر ان رأس المحرم هنا كرأس الصائم، وقد تقدم في كتاب الصوم انه ما فوق الرقبة. والمنع في الأخبار إنما تعلق بالارتماس، فلا بأس بالصب على الرأس، وان يفيض عليه الماء في غسل وغيره. والظاهر انه لا خلاف فيه.

١٥/٤٩٨ - ٥٠٠

١١ - **الادّهان**: الادهان على قسمين: مطيبة، وغير مطيبة. فاما القسم الأول، فالظاهر انه لا خلاف في تحريمه على المحرم إلا ما ينقل عن الشيخ في الجمل من القول بالكراهة، وهو ضعيف. وقال العلاّمة في المنتهى: انه قول عامة أهل العلم، وتجب فيه الفدية إجماعاً. وهل يحرم استعماله قبل الإحرام إذا علم بقاء رائحته إلى وقت الإحرام أم لا؟ قولان، والمشهور التحريم. ونقل عن ابن حمزة القول بالكراهة، والظاهر الأول. والاخبار كما تدل على تحريم الاستعمال قبل الإحرام إذا كانت تبقى رائحته إلى وقت الإحرام تدل على التحريم في الإحرام بطريق أولى، وأما القسم الثاني فلا خلاف في جواز أكله والادهان به عند الضرورة. وإنما الخلاف في الادهان به اختيارا، فالمشهور التحريم، ونقل الجواز في الدروس عن الشيخ المفيد، ونقله الفاضل الخراساني في الذخيرة أيضاً عن الشيخ المفيد وابن أبي عقيل وسلاّر وأبي الصلاح، والأظهر

الأول. ثم ان ظاهر جملة من الأصحاب ان وجوب الكفارة إنما هو في الادّهان بالدهن المطيب، قال ابن إدريس: تجب به الكفارة سواء كان مختاراً أو مضطراً. والاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه.

١٥/ ٥٠٠ - ٥٠٥

١٢ - **قتل هوام الجسد**: جمع هامة: الدابة. والقول بتحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث وغيرهما، سواء كان على الثوب أو الجسد، هو المشهور بين الأصحاب. ونقل عن الشيخ وابن حمزة أنهما جوزاً قتل ذلك على البدن، قال الشيخ: فان القى القمل عن جسمه فدى، والأولى ان لا يعرض له ما لم يؤذه. ومنع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم، فان كان محلاً في الحرم فلا بأس. واوجب المرتضى في قتل القملة أو الرمي بها كفا من طعام. والاخبار كلها مع اختلافها إنما وردت في القملة خاصة، فالقول بالتعميم لا يخلو من اشكال. والمشهور بين الأصحاب انه يجوز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره، والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة بالفتح أيضاً، وهي القراد العظيم، كما نقل عن الصحاح. وقيل: انها الصغيرة من القردان أو الضخمة، ضدان. وقال الشيخ في التهذيب: «ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره ولا يلقي الحلمة». وما ذكره الشيخ من التفصيل هو الاظهر. ثم ان الظاهر من هذه الأخبار انه لا كفارة في القاء الحلم عن البعير، حيث لم يتعرض في شيء منها لوجوب الكفارة لو فعل، وإنما غاية ما تدل عليه الاثم بذلك.

١٥/ ٥٠٥ - ٥١١

١٣ - **إزلة الشعر**:

أ - **حرمة إزالة المحرم الشعر اختياراً**: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في انه يحرم على المحرم ازالة الشعر من رأسه ولحيته وسائر بدنه، بحلق أو نتف أو غيرهما، مع الاختيار. ونقل عليه في التذكرة والمنتهى اجماع العلماء.

١٥/ ٥١١ - ٥١٢

ب - **جواز إزالة المحرم الشعر عند الضرورة**: الظاهر انه لا خلاف في جوازه مع الضرورة وان وجبت الفدية.

١٥/ ٥١٢ - ٥١٤

ج - **فدية إزالة المحرم الشعر**: لا خلاف

في ان الفدية في إزالة الشعر واجبة، وان اختلفت مقاديرها، وظاهر عبارات جملة من الأصحاب ان التخيير بين الافراد الثلاثة مترتب على حلق الشعر مطلقاً من الرأس أو البدن. وتأمل فيه بعض الافاضل. وظاهر رواية عمر بن يزيد العموم، إلا ان موردها حالة الضرورة دون الاختيار. وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الصدقة على عشرة مساكين لكل مد. وقال الشيخ: «من حلق رأسه لاذى فعليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين، لكل مسكين مد من طعام. وقد روى عشرة مساكين، وهو الاحوط». ونحوه قال الشيخ المفيد، إلا انه لم يذكر رواية العشرة، بل جعل الاطعام لستة مساكين لكل مسكين مد. وبه قال ابن إدريس. وقال ابن الجنيد: «أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع». وهو الذى رواه الصدوق في المقنع. وبه قال ابن ابى عقيل. واختاره في المختلف.

١٥/ ٥١٤ - ٥١٦

د - حكم الفدية في إزالة المحرم الشعر المضرّ وجوده: قال في المنتهى: «إذا نبت الشعر في عينه أو نزل شعر حاجبه فغطى عينه جاز له قطع النابت في عينه وقص المسترسل. والوجه انه لا فدية عليه؛ لانه لو تركه لأضرَّ بعينه ومنعه من الابصار، كما لو صال الصيد عليه فقتله، فانه لا فدية عليه». ثم قال: «لو كان له عذر من مرض، أو وقع في رأسه قمل، أو غير ذلك من أنواع الأذى جاز له الحلق اجماعاً». وبنحو ما ذكره العلاّمة هنا صرح في الدروس أيضاً، وهو جيد.

١٥/ ٥١٧ - ٥١٨

هـ - حكم الناسي والجاهل: قال في الدروس: «الأقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل. وأوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم؛ لأن الاتلاف يتساوى فيه العمد والخطأ كالمال. وهو بعيد»، وهو جيد.

١٥/ ٥١٨

و - حكم سقوط الشعر بمسّ اللحية أو الرأس: لو مس لحيته أو رأسه فسقط منه شيء فالواجب كف من طعام. والحكم ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة. ونقل عن ابن حمزة التصدق بكفين. وقال الصدوق في المقنع: «بكف أو كفين من طعام». وقال سلاّر: «وان اسقط بفعله شيئاً من شعره فعليه كف من طعام. ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة». واطلق، ولم يذكر التفصيل بين الوضوء وغيره. وكذا قال السيد المرتضى.

وقضية ضم الأخبار مطلقها إلى مقيدها الاكتفاء بالكف من الطعام أو السويق أو التمر، والمد افضل. وأما ما ذكر من هذه الأقوال فلم اقف لها على دليل. هذا كله في ما لو كان المس في غير الوضوء، اما لو كان فيه فالمشهور انه لا شيء عليه.

١٥/ ٥١٨ - ٥٢٢

ز - **فدية نتف المحرم إبطه**: قد صرح الأصحاب بأن في نتف الابط إطعام ثلاثة مساكين، وفي نتفهما معاً شاة. والاحتياط في الدم في كلا الموردين.

١٥/ ٥٥٢ - ٥٢٣

ح - **حلق المحرم رأس المحل**: اختلف كلام الشيخ في المحرم هل له ان يحلق رأس المحل؟ فجوزه في الخلاف، ولا ضمان. وقال في التهذيب: لا يجوز له ذلك.

١٥/ ٥٢٣

١٤ - **إخراج الدم**: اختلف الأصحاب في ذلك. وأصل الخلاف في المسألة بين المتقدمين إنما هو في الحجامة، كما نقل العلاّمة في المختلف، حيث قال: «للشيخ في الحجامة قولان، أحدهما: التحريم إلا مع الحاجة. وبه قال شيخنا المفيد والسيد المرتضى وسلاّر وابن البرّاج وأبو الصلاح وابن إدريس، وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد. والثاني: انه مكروه. ذكره في الخلاف، وبه قال ابن حمزة». ثم قال: والاقرب الأول. وجملة من المتأخرين قد اجروا الخلاف أيضاً في اخراج الدم ولو بحك جلده أو بالسواك أو نحو ذلك. وممن اختار القول بالكراهة أيضاً المحقق في الشرائع والسيد في المدارك. والظاهر في الجمع بين الأخبار هو محل الأخبار المجوزة على الضرورة، فالقول بالكراهة ضعيف. ثم ان الظاهر من كلام الأصحاب انه على تقدير التحريم فليس فيه إلا مجرد الاثم، ولا كفارة. وحكى الشهيد في الدروس عن بعض أصحاب المناسك انه جعل فدية اخراج الدم شاة. وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى يدمى إطعام مسكين. ونقل في المدارك عن ابن الجنيد والصدوق انه لا بأس بقلع الضرس مع الحاجة، ولم يوجبا به شيئا. ونقل عن الشيخ ان في قلع الضرس شاة، وفي دليله نظر.

١٥/ ٥٢٣ - ٥٢٨

١٥ - **قطع المحرم شجر الحرم**: الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في انه يحرم على

المحرم قطع شجر الحرم، والحشيش النابت فيه، عدا ما يأتي استثناؤه. وقد اختلف الأصحاب في كفارة قلع الشجر، فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: «في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي الاغصان قيمته». وقال ابن الجنيد: «وان قلع المحرم أو المحل من شجر الحرم شيئاً فعليه قيمة ثمنه». وقال أبو الصلاح: «في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة، ولقطع بعضها أو اختلاء خلاها ما تيسر من الصدقة». وقال ابن البرّاج: في ما يجب فيه بقرة، أو يقلع شيئاً من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه ولا نبت في داره بعد بنائه لها». ولم يفصل بين الكبيرة والصغيرة. وقال ابن حمزة: «والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وقلع شجر الحرم»، ثم قال: «تجب شاة بقلع شجر صغير من الحرم». وظاهر المشهور بين المتأخّرين القول الأول. وتردد المحقق في الشرائع فيه. ومقتضى ما وقفت عليه من روايات المسألة هو وجوب البقرة في نزع الشجرة صغيرة كانت أو كبيرة، والفدية في غيره من الاراك ونحوه.

١٥/ ٥٢٨ - ٥٣٣

أ - استثناء قلع النخل وشجر الفواكه من التحريم: يستفاد من جملة من الروايات استثناء النخل وشجر الفواكه من هذا الحكم. والظاهر انه لا خلاف فيه، وهو من جملة ما استثناه الأصحاب، سواء انبته الله (تعالى) أو الآدمى.

١٥/ ٥٣٣ - ٥٣٤

ب - استثناء الأذخر: ظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع على جواز قطع الأذخر، وهو من جملة الاربعة المستثناة عندهم.

١٥/ ٥٣٤

جـ - استثناء ما أنبته الأنسان أو غرسه: قد دلت صحيحة حريز على استثناء ما انبته الإنسان أو غرسه من البقول والزروع والرياحين والشجر.

١٥/ ٥٣٤

د - استثناء عودي الناضح: دلت موثقة زرارة على استثناء عودي الناضح، وهما عودا المحالة المذكورة في جملة الأربعة التي استثناها الأصحاب. والمحالة بفتح الميم: البكرة العظيمة التى يستقى بها.

١٥/ ٥٣٤

هـ - استثناء ما ينبت في ملك الإنسان: قد استثنى الأصحاب أيضاً في جملة الأربعة التي

ذكروها ما ينبت في ملك الإنسان. والمستفاد من الروايات انه ان سبق الملك للأرض على نبت الشجرة جاز قلعها وإلا فلا.

١٥/ ٥٣٥

و - حكم قطع الشجر اليابس والحشيش: قال في المدارك: «ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش»، وفيه: ان ظاهر الأخبار شمول الحكم لليابس والرطب من الشجر والحشيش، وبه يجب الخروج عن حكم الأصل.

١٥/ ٥٣٥ - ٥٣٧

ز - حكم قطع شجر حرم المدينة: مقتضى موثقة زرارة تحريم صيد حرم المدينة وشجره. وهو قول الشيخ، وقيل بالكراهة.

١٥/ ٥٣٧

ح - حكم قطع المحل شجر الحرم وحشيشه والمحرم شجر الحل وحشيشه: قال في المدارك: «واعلم ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً، كما صرح به الأصحاب ودلت عليه النصوص. وحينئذ فكان المناسب ان لا يجعل ذلك من تروك الاحرام، بل يجعل مسألة برأسها كما فعل في الدروس». وهو جيد. والظاهر ان حكم الحشيش أيضاً كذلك، وانه يحل للمحرم قطع الشجر وقلع الحشيش في غير الحرم، بلا خلاف ولا اشكال في ذلك.

١٥/ ٥٣٧

ط - حكم قطع ما انكسر ولم يبن وأخذ الكمأة: قطع العلاّمة في التذكرة بجواز قطع ما انكسر ولم يبن، وهو لا يخلو من شوب الاشكال، وجواز أخذ الكمأة؛ معللا بأنه لا أصل له فهو كالثمرة الموضوعة على الأرض، وهو جيد. ونقل الاجماع على جواز الانتفاع بالغصن المنكسر والورق الساقط إذا كان ذلك بغير فعل الآدمي، وهو جيد. واستقرب الجواز إذا كان بفعل الآدمي؛ لانه بعد القطع يكون كاليابس. وهو كذلك.

١٥/ ٥٣٧ - ٥٣٨

١٦ - قلم الأظفار: في المنتهى والتذكرة ان على تحريمه إجماع فقهاء الامصار. والمستفاد من الأخبار ترتب الحكم على القلم الذي هو عبارة عن مطلق الازالة والقطع، وجملة من الأصحاب إنما عبروا في المقام بالقص، وهو أخص. ولو انكسر ظفره وتأذّى به فله إزالته بلا خلاف كما نقله في التذكرة وعليه الفدية. واستشكل العلاّمة الفداء في الصورة المذكورة، والنص يدفعه. وأما ما يلزم

من الفدية في ذلك فالمشهور بين الأصحاب ان في تقليم كل ظفر مدا من طعام، فان قلم أظفار يديه جميعاً كان عليه دم شاة، وكذا في أظفار رجليه، فان قلم أظفار يديه ورجليه فدمان ان تعدد المجلس وان اتحد فدم واحد. ونقله في المختلف عن الشيخين والسيد المرتضى والصدوق وابن البرّاج وسلاّر وابن إدريس. وعن ابن أبي عقيل: ان من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه، فان فعل فعليه ان يطعم مسكيناً في يده. وقال ابن الجنيد: «من قص ظفراً كان عليه مد أو قيمته، وفي الظفرين مدان أو قيمتهما، فان قص خمسة أظافير من يد واحدة أو زاد على ذلك كان عليه دم ان كان في مجلس واحد، فان فرق بين يديه ورجليه كان عليه ليديه دم ورجليه دم». وعن أبي الصلاح: في قص ظفر كف من طعام، وفي أظفار إحدى يديه صاع، وفي أظفار كلتيهما دم شاة، وكذلك حكم أظفار رجليه، وان قص أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد. والظاهر قوة القول المشهور، وانه هو المؤيد بالاخبار.

١٥/ ٥٣٨ - ٥٤٤

أ - ما يلزم المفتي لو أفتى المحرم بتقليم ظفره فأدماه: قد ذكر الأصحاب انه لو افتاه مفت بتقليم ظفره فاداماه لزم المفتي شاة. وردّه في المدارك والذخيرة، والصحيح ما ذكره الأصحاب. وصرّح الشهيد في الدروس بأنه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد. واعتبر الشهيد الثاني صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتيا. والظاهر هو الأول.

١٥/ ٥٤٤ - ٥٤٦

ب - ما يلزم في التقليم مع تخلل التكفير عن السابق: قال في المدارك: «وانما يجب الدم والدمان بتقليم اصابع اليدين والرجلين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حد يوجب الشاة، وإلا تعدد المد خاصة بحسب تعدد الاصابع». وتأمل في ذلك في الذخيرة، ولا وجه لتأمله. وقال في المدارك: «ولو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقي في المجلس وجب شاة أخرى». ووجهه ظاهر، ثم قال: «والظاهر ان بعض الظفر كالكل، ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية، وفي التعدد مع الاختلاف وجهان». وما ذكره من ان بعض الظفر كالكل قد صرّح به العلاّمة في المنتهى.

١٥/ ٥٤٦ - ٥٤٧

١٧ - اجتماع الأسباب المختلفة للكفارة: قد صرّح الأصحاب بأنه إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كاللبس وتقليم الاظفار والطيب تعددت الكفارة، سواء كان ذلك في وقت واحد أو وقتين، في مجلس واحد أو مجلسين، تخلل التكفير أم لا. ومع سبق التكفير فلا إشكال في التعدد، وإنما يحصل التردد مع عدمه، ولاريب ان التعدد مطلقاً احوط.

١٥/٥٤٨

١٨ - تكرر موجب الكفارة: اختلف الأصحاب في ما لو تكرر منه الوطئ فهل تتكرر الكفارة أم لا؟ فالمشهور الأول، ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال: «ان قلنا بما قاله الشافعي من انه إذا كفّر عن الأول لزمه الكفارة، وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قوياً». ونقل في المختلف عن ابن حمزة انه قال: «الجماع اما مفسد للحج أو لا، فالاول لا تتكرر فيه الكفارة، والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة لا تتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل، وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة». والمسألة عندي لعدم الدليل الواضح محل توقف واشكال، وان كان القول بما ذكره في الخلاف لا يخلو من قرب.

والظاهر انه لا خلاف ولا إشكال في انه لو تكرر الحلق في وقت واحد، بمعنى انه حلق بعض رأسه ثم حلق بعضا آخر في وقت واحد، فلا تتكرر الكفارة. اما لو كرر الحلق في وقتين فظاهرهم تكرر الكفارة واختلف الأصحاب في تكرر الطيب أو اللبس في مجلس واحد أو مجالس متعددة، فذهب الفاضلان إلى ان مناط التعدد اختلاف المجلس، فان تكرر في مجلس واحد فالكفارة واحدة، وان تعدد المجلس تعددت الكفارة. والمنقول عن الشيخ وجمع من الأصحاب انهم اعتبروا في التكرر اختلاف الوقت، يعني تراخي الزمان عادة. وذهب بعضهم إلى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وان اتحد الوقت، وبه جزم في المنتهى، والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس. وأما الفرق بين اتحاد المجلس أو الوقت واختلافهما، كما تقدم عن الفاضلين والشيخ، فلم اقف له على مستند. والكلام في الطيب كالكلام في اللبس.

١٥/٥٤٨ - ٥٥٢

١٩ - سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلاّ في الصيد: لا إشكال في سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلا في الصيد، فان الكفارة تجب عليه مع العلم والجهل، والنسيان والعمد، وكذا الخطأ.

١٥/ ٥٥٢

٢٠ - حكم ما لم يقدّر فيه فدية مخصوصة من محرّمات الإحرام: قد صرح جملة من الأصحاب بان المحرم إذا أكل ما لا يحل للمحرم اكله، أو لبس ما لا يجوز لبسه، ممّا لم يقدر فيه فدية مخصوصة، فعليه شاة.

١٥/ ٥٥٣

٢١ - تروك الإحرام المكروهة:

أ - الإحرام في الثياب السود: يُكره الإحرام في الثياب السود على المشهور، قال الشيخ في النهاية: «لا يجوز الإحرام في الثياب السود». وقال ابن إدريس بعد ما نقل ذلك عنه: «معناه انه مكروه شديد الكراهة، لا انه محظور». وقال في المبسوط: «فان كانت غير بيض كان جائزاً، إلا إذا كانت سوداً، فانه لا يجوز الإحرام فيها، أو تكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما». وظاهر عبارة الشيخ في المبسوط التحريم، ونقل القول به في المختلف عن ابن حمزة أيضاً، ثم استقرب الكراهة، كما هو المشهور.

١٥/ ٥٥٣ - ٥٥٥

ب - الإحرام في الثوب المعصفر: وظاهر بعض روايات المسألة كراهة ما تحصل به الشهرة من اي الالوان كان. ويستفاد من بعضها أيضاً زيادة على محل الاستدلال كراهة غسل ثوب الإحرام وان توسخ، إلا ان تصيبه نجاسة. ولم اقف على من عده من مكروهات الاحرام.

١٥/ ٥٥٥ - ٥٥٧

جـ - الإحرام في الثياب المعلّمة: والعلم بالتحريك: علم الثوب من طراز وغيره، وهو العلامة، وجمعه اعلام. وقد صرح جملة من الأصحاب بكراهة الإحرام فيه.

١٥/ ٥٥٧ - ٥٥٩

د - النوم على الثياب الصفر: قال في المدارك: «وكراهة الاصفر يقتضي كراهة الأسود بطريق أولى، لكن في الطريق ضعف». وفي عبارات الأصحاب هنا الثياب المصبوغة بالعصفر أو السواد أو غيرهما من الالوان.

١٥/ ٥٥٩

هـ - استعمال الحناء للزينة: يكره ذلك على المشهور، واستوجه العلاّمة في المختلف التحريم، واختاره الشهيد الثاني وسبطه في المدارك. وحكم الشيخ في التهذيب بجوازه، وبان اجتنابه افضل، ولم يقيده بالزينة ولا عدمها. والاقرب هو القول بالتحريم، وهو الموافق للاحتياط. ونقل في المدارك عن جده انه لو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة. والفارق القصد. وقد اختلفوا أيضاً في حكم الحناء قبل الإحرام إذا قاربه فظاهر الأكثر الكراهة، وحكم الشهيد الثاني في الروضة بالتحريم إذا بقى أثره عليه. وفى المسالك: انه لا فرق بين الواقع بعد نية الإحرام وبين السابق عليه إذا كان يبقى بعده. وليس في المسألة إلا رواية أبي الصباح الكناني، وهي قاصرة عن افادة التحريم. والمستفاد منها أيضاً ان محل الكراهة استعمال الحناء عند ارادة الاحرام، فاستعماله قبل ذلك غير داخل تحتها.

١٥/ ٥٦٠ - ٥٦٢

و - دخول الحمام وتدليك الجسد فيه: والوجه عندي في الجمع بين الأخبار أنَّ الحكم بكراهة دخول الحمام لغير التدلك لا وجه له وان اشتهر الحكم به بينهم. وعدّ في الدروس الدلك في غير الحمام ولو في الطهارة، وغسل الرأس بالسدر والخطمى، والمبالغة في السواك، وفي دلك الوجه والرأس في الطهارة، والهذر من الكلام، والاغتسال للتبرد. ونقل عن الحلبي تحريمه.

١٥/ ٥٦٢ - ٥٦٣

ز - تلبية من يناديه بان يقول: (لبيك):

١٥/ ٥٦٣ - ٥٦٤

ح - الريحان: عند بعض الأصحاب، ومنهم الشيخ، وابن إدريس، والمحقق في الشرائع، والعلاّمة في جملة من كتبه.

١٥/ ٥٦٥

ط - الإحتباء:

١٥/ ٥٦٥

ي - المصارعة: خوف من جرح أو سقوط شعر.

١٥/ ٥٦٥

ك - رواية الشعر: ولم اقف على من عدَّه من مكروهات الاحرام.

١٥/ ٥٦٧ - ٥٦٨

إحصار

١ - تعريفه وما يتحقق به: وهو المنع بالمرض من مكة أو من الموقفين. والكلام

في ما يتحقق به الحصر جار على نحو ما يتحقق به الصد.

١٦/ ٣٩

وانظر أيضاً: ١٦/ ٢ - ٣

٢ - توقف تحلّل المحصر على الهدي

وحكم بعثه: لا خلاف بين الأصحاب في ان تحلل المحصر يتوقف على الهدي، وإنما الخلاف في البعث وعدمه، فالمشهور بينهم انه يجب بعث الهدي إلى منى ان كان حاجاً، وإلى مكة ان كان معتمراً، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، فإذا بلغ الهدي محله قصَّر وأحل من كل شيء إلا النساء. قاله الشيخ وابنا بابويه وأبو الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس. وقال ابن الجنيد بالتخيير بين البعث وبين الذبح حيث احصر فيه. وقال سلاّر: «المحصور بالمرض اثنان: أحدهما في حجة الإسلام والآخر في حجة التطوع، فالاول يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدي محله، ثم يحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، فانه لا يقربهن حتى يقضى مناسكه من قابل، والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء أحرم منه. وعن الجعفي انه يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق». والمسألة لا تخلو من الاشكال؛ لتعارض الأخبار، والاحتياط في الوقوف على القول المشهور.

١٦/ ٣٩ - ٤٤

٣ - بماذ تحلّ النساء للمحصر في الحج والعمرة: قد عرفت سابقاً انه على تقدير وجوب البعث فانه يجب على المحصر البقاء على احرامه حتى يبلغ الهدي محله، والمراد ببلوغه محله يعني: حضور الوقت الذى واعد اصحابه للذبح أو النحر في المكان المعين، فإذا حضر ذلك الوقت أحل من كل شيء إلا من النساء حتى يحج من القابل ان كان الحج واجباً، أو يطاف عنه ان كان الحج مستحباً. هكذا ذكره الأصحاب، بل قال في المنتهى: «انه قول علمائنا». ولم نقف على دليل يدل على ما ذكروه من الاستنابة في طواف النساء متى كان الحج مندوبا. وقد ألحق الشهيد الثاني في المسالك بالمستحب الواجب الغير المستقر، فجوَّز النيابة فيه دون العود له، وألحق العلاّمة في القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه. والذي يقرب عندي من أخبار المسألة هو وجوب طواف النساء، وعدم حل النساء إلا بالاتيان به، على من وجب عليه الحج في العام الثاني، وأما من لم يجب عليه

فالتمسك باصالة البراءة أقوى دليل في المقام.

١٦/ ٤٤ - ٤٩

٤ - **حكم المحصور المتحلل الذي لم يذبح هديه في الموعد:** لو ظهر ان هديه الذي بعثه لم يذبح وقد تحلل في يوم الوعد، لم يبطل تحلله. وكذا لو لم يبعث هديا وارسل دراهم يشتري بها هدياً وواعد بناء على ذلك فتحلل في يوم الوعد ثم ردت عليه الدراهم فان تحلله صحيح أيضاً، نعم الواجب عليه بعد العلم بذلك بعث الهدي من قابل والامساك عن ما يجب على المحرم الامساك عنه إلى يوم الوعد. وقال ابن إدريس: «لا يجب عليه الامساك عن ما يمسك عنه المحرم؛ لانه ليس بمحرم». واستوجهه العلاّمة في المختلف.

١٦/ ٤٩ - ٥٥

٥ - **حكم المحصور الذي يجد من نفسه خفّة بعد بعث الهدي:** قد صرح الأصحاب بأنه لو وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث هديه وامكنه المسير إلى مكة فالواجب عليه اللحوق باصحابه ثم انه ان أدرك أحد الموقفين الموجب لصحة الحج فقد أدرك الحج وليس عليه الحج من قابل، وان لم يدرك ما يوجب صحة الحج فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل ان كان واجباً ويتحلل بعمرة.

١٦/ ٥٥ - ٥٧

٦ - **حكم المعتمر إذا إحصر:** الظاهر انه لا خلاف ولا إشكال في ان حكم المعتمر في أحكام الحصر حكم الحاج، فمتى احصر فعل ما ذكر في أحكام الحج، وكان عليه العمرة واجبة ان كانت عمرة الإسلام أو غيرها من الواجبات وان كانت نفلا كان الاعادة نفلا أيضاً. وهل يشترط مضي الشهر هنا أم يقضي عند زوال العذر مطلقاً؟ ظاهر الأصحاب ان الخلاف هنا كالخلاف في أصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين.

١٦/ ٥٧

٧ - **حكم المحصور إذا كان قارناً ثم تحلَّل:** اختلف الأصحاب في المحصور إذا كان قارنا ثم تحلل، فهل يجب عليه القضاء بمثل ما خرج منه فلا يجوز له التمتع أم لا؟ المشهور الأول، وهو قول الشيخ ومن تبعه. وظاهر هذا القول عدم الفرق بين الواجب والندب، وان كان الندب لا يجب قضاؤه، إلا انه إنْ قضاه قضاه كذلك. ومنع ابن إدريس من ذلك

وجعل له ان يحرم بما شاء. وقال في المختلف: «والاقرب ان نقول ان تعين عليه نوع وجب عليه الاتيان به وإلا تخيّر، غير ان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه». ونحوه في المنتهى.

١٦/ ٥٧ - ٦٠

٨ - **حكم المحصور المحتاج إلى الحلق قبل بلوغ الهدي محلَّه**: المحصور قبل بلوغ الهدي محله ان احتاج إلى حلق رأسه لاذى ساغ له ذلك ووجب عليه الفداء، صرح به في المنتهى. والظاهر ان وجوب الشاة أو بدلها إنما هو من حيث كفارة الحلق لا للتحلل، بل التحلل موقوف على حلول وقت المواعدة.

١٦/ ٦٠ - ٦١

٩ - **حكم باعث الهدي تطوعاً**: قال الشيخ في النهاية: «ومن أراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوماً بعينه، ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره. إلا انه لا يلبي. فان فعل شيئاً ممّا يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما تجب على المحرم سواء، فإذا كان اليوم الذي واعدهم احل. وان بعث الهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوماً بعينه باشعاره وتقليده، فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى ان يبلغ الهدي محله، ثم انه أحل من كل شيء أحرم منه». قال ابن إدريس بعد نقل ذلك: «هذا غير واضح وهذه أخبار آحاد لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها». ولا يخفي ان هذه الروايات قد رواها المشايخ الثلاثة في اصولهم المشهورة، فما بين ما اشتركوا في روايته، وما بين ما انفرد كل منهم ببعض منها، وهو دليل واضح على صحتها عندهم والعمل بها. وبذلك يظهر ان كلام ابن إدريس وطعنه فيها ممّا لا ينبغي ان يصغى إليه.

١٦/ ٦١ - ٧٥

إحلال

انظر: تحلّل

إحليل

١ - **استحباب البدأة في الإستنجاء بالمقعدة قبل الإحليل**:

استنجاء/ ثالثاً ٣ (٢/ ٦٥)

٢ - **صب الصائم الدواء في إحليله أو تقطيره في إذنه**:

صوم/ ثالثاً ٥ أ (١٣/ ١٤٦ - ١٤٧)

أخ وأخت

١ - استثناء الأخ والأب من حرمة شق الثوب على الميت:
ميت/ ثانياً ٣ (٤/ ١٥١ - ١٥٤)

٢ - استئذان المرأة ثيّباً أو بكراً أباها في العقد وتوكيل أخاها فيه إذا لم يكن لها أب أو جدّ:
نكاح/ ثانياً ٢ س (٢٣/ ٣٠٠ - ٣٠١)

٣ - تزويج الأخوان أختهما برجلين وكالةً أو فضولةً:
نكاح/ ثانياً ٢ ع (٢٣/ ٣٠١ - ٣٠٧)

٤ - حرمة نكاح الأخت وبنتها وبنات الأخ:
نكاح/ ثالثاً ١ (٢٣/ ٣٠٨ - ٣١٧)

٥ - حرمة نكاح الأخت من الرضاع وبنتها وبنت الأخ:
نكاح/ ثالثاً ٢ (٢٣/ ٣٢١ - ٣٢٣)

٦ - نكاح المرتضع أم المرضعة وأختها وبنات أخيها من الرضاعة:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ١ (هـ) (٢٣/ ٤٠٥ - ٤٠٩)

٧ - الزواج ببنت الأخ من الرضاعة على العمة أو ببنت الأخت كذلك:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٦ (٢٣/ ٤٤١ - ٤٤٢)

٨ - الجمع بين الأختين من الرضاعة في النكاح والملك:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٩ (٢٣/ ٤٤٣ - ٤٤٤)

٩ - الجمع بين الأختين في النكاح:
نكاح/ ثالثاً ٣ أ/ ٢ (ب) (٢٣/ ٤٦٤ - ٤٦٦)وانظر أيضاً: نكاح/ ثالثاً ٣ و/ ١ (٢٣/ ٥١٧ - ٥٢٥)

١٠ - الجمع بين الأختين في الملك والوطء به:
نكاح/ ثالثاً ٣ و/ ٣ (٢٣/ ٥٢٧ - ٥٤١)

١١ - نكاح المرأة بعد طلاق أختها:
نكاح/ ثالثاً ٤ أ/ ٣ (٢٣/ ٦٢٩ - ٦٣١)

١٢ - إسلام الكافر عن أُختين:
نكاح/ ثانياً ٦ و (٢٤/ ٥١)

١٣ - تزوُّج الرجل أخت أخيه:
نكاح/ ثانياً ١ ف/ ٤ (٢٤/ ١٠٨ - ١٠٩)

١٤ - الزواج بأخت المتمتع بها في العِدّة:
نكاح المتعة/ ثانياً ٣ د (٢٤/ ١٥٥ - ١٥٦)

١٥ - الجمع بين الأختين وبين الأم والبنت في الملك والوطء به، ووطء موطوءة الأب أو الأبن بالملك:
نكاح الإماء/ ثالثاً ١ ب (٢٤/ ٣٠٤)

إخبار

انظر: خبر

اختبار

- اختبار ما يراد طعمه أو ريحه عند البيع:

بيع/ ثالثاً ٥ ط (١٨/ ٤٨٣ - ٤٨٥)

اختيار

١ - عدم جواز المسح في الوضوء على حائل اختياراً:

وضوء/ ثالثاً ٥ و (٢/ ٣٠٩ - ٣١٢)

٢ - حكم التعفير بما يقوم مقام التراب اختياراً:

مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٦ (٥/ ٤٨١)

٣ - جواز الجلوس في النافلة اختياراً:

نافلة/ أولاً ١٣ (٦/ ٦٢ - ٦٥)

٤ - هل الوقتان المشروعان للفرائض للفضيلة والإجزاء أو للإختيار والإضطرار؟:

صلاة/ ثالثاً ١ أ/ ٢ (٦/ ٨٩ - ١٠٠)

٥ - اشتراط الإختيار في المتعاقدين:

بيع/ ثانياً ١ (١٨/ ٣٦٧ - ٣٧٢)

٦ - اشتراط الإختيار في المتعاقدين على الشركة:

شركة/ أولاً ٢ (٢١/ ١٥١ - ١٥٥)

٧ - اشتراط الإختيار في الخُلع:

خُلع/ رابعاً ١ (٢٥/ ٥٩٥)

٨ - اعتبار الإختيار في المُظاهر:

ظِهار/ ثالثاً (٢٥/ ٦٥٩)

أخرس

انظر: خَرَس

إخفات

انظر: جهر وإخفات

إخلاص

- عتبار قصد الخلوص في نيّة العبادة وبطلانها بقصد الرياء والسمعة:

نيّة/ ٣، ٤ (٢/ ١٧٧ - ١٨٣)

إدام

- عدم جواز أخذ الزوجة شيء من مال زوجها بدون إذنه باستثناء المأدوم:

إكتساب/ رابعاً ٥ (١٨/ ٢٨٢ - ٢٨٥)

ادّخار

- اقتناء آنية الذهب والفضة وادخارها:

آنية/ ثانياً ١ جـ (٥/ ٥٠٩ - ٥١٠)

إدخال

انظر: دخول

إدمان

- النهي عن إدمان الحمّام:

استطابة/ ١ ح ٥ (٥/ ٥٣٧ - ٥٣٨)

ادّهان

- حكم الإدّهان بالدهن المطيَّب حال الإحرام وقبله:

إحرام/ رابعاً ١١ (١٥/ ٥٠٠ - ٥٠٥)

أذان وإقامة

- تعريف الأذان والإقامة: الأذان لغةً: الإعلام ومثله الإيذان، وشرعاً: أذكار مخصوصة موضوعة للإعلام بدخول أوقات الصلوات. والإقامة: مصدر أقام بالمكان. وشرعاً: أذكار مخصوصة عند إقامة الصلاة.

٧/ ٣٢٨ - ٣٣٢

أوّلاً: أحكام المؤذن:

١ - شروط المؤذّن المنصوب في البلد: صرّح جملة من الأصحاب أنّه يشترط في المؤذّن المنصوب في البلد للأذان أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً، ولا يشترط فيه البلوغ، بل يكفي كونه مميّزاً.

أمّا اشتراط الإسلام وأن لا يكون كافراً فادّعى عليه الإجماع جملة من الأصحاب.

وظاهر الخبر المروي في الكافي عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام اشتراط الإيمان، وهو الذي اختاره الشهيدان. وظاهر عبارات أكثر الأصحاب اشتراط مجرد الإسلام.

وأمّا اشتراط كونه عاقلاً غير مجنون فلرفع القلم عن المجنون فلا يعتدّ بعبادته.

وأمّا اشتراط الذكورة فهو على إطلاقه محلّ كلام إذ الظاهر أنّه لا خلاف في اعتداد النساء بأذان المرأة لهنّ.

وأمّا الاعتداد بأذان المميّز فنقل في الذكرى الإجماع عليه. ولا يخفى أنّ الوارد في مستند الحكم المذكور من الأخبار إنّما هو الغلام قبل الاحتلام، والتقييد بكونه مميّزاً إنّما وقع في كلامهم.

٧/ ٣٣٢ - ٣٣٦

٢ - ما يستحبّ أن يتّصف به المؤذّن للإعلام: صرّح الأصحاب أنّه يستحبّ اتّصاف المؤذّن للإعلام بأمور:

أحدها: العدالة. وقطع الأصحاب عدا ابن الجنيد بصحّة أذان الفاسق؛ لكونه عاقلاً كاملاً.

وثانيها: أن يكون صيّتاً، أي رفيع الصوت ليحصل الغرض من الأذان وهو الإعلام.

وثالثها: أن يكون حسن الصوت، ذكره جمع منهم وعلّلوه بإقبال القلوب على استماعه. وفيه إنّ إثبات الأحكام الشرعيّة بمثل هذه التعليلات مجازفة.

ورابعها: أن يكون مبصراً؛ ليتمكّن من معرفة الأوقات، ولو كان له من يسدّده جاز بلا كراهة.

وخامسها: أن يكون فصيحاً، ذكره بعضهم. وبهذا الشرط صرّح في كتاب دعائم الإسلام نقلاً عن عليّ عليه السلام.

وسادسها: أن يكون بصيراً بالأوقات عارفاً بها؛ ليأمن من الغلط ويقلّده ذوو الأعذار. ولو أذن الجاهل في الوقت صحّ واعتدّ به؛ لحصول المطلوب.

وسابعها: أن يكون متطهّراً من الحدثين الأكبر والأصغر، وهذا لا اختصاص له بالأذان الإعلامي، بل يكون جارياً فيه وفي المؤذّن لصلاته وحده أو جماعة. قال في المعتبر: وعليه فتوى العلماء. وقال في المنتهى: وعليه إجماع العلماء.

وأمّا الأخبار الدالّة على صحّة الأذان من غير طهارة فهي مستفيضة.

وثامنها: أن يكون قائماً، وهذا أيضاً كسابقه في عدم الاختصاص لما رواه الشيخ عن حمران.

والمشهور بين الأصحاب أنّ حكم الإقامة أيضاً كذلك. والظاهر عندي من الأخبار المتكاثرة الواردة في هذا المقام هو ما ذكره شيخنا المفيد من وجوب القيام في الإقامة إلاّ مع العذر.

وتاسعها: أن يكون قيامه على مرتفع، وهذا مخصوص بالأذان الإعلامي ليكون أبلغ في الإعلام.

وأمّا استحبابه في المنارة، كما ذكره جملة من الأصحاب، ففيه أنّه قد روى عليّ بن جعفر قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو؟ فقال إنّما كان يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن يومئذٍ منارة».

وعاشرها: أن يكون مستقبلاً للقبلة، ونقل عليه الاتّفاق. ويتأكّد في الشهادتين.

والمشهور أنّه كذلك في الإقامة أيضاً، وقال الشيخ المفيد: «أنّه لا يجوز الإقامة إلاّ وهو قائم متوجّه إلى القبلة». وظاهره وجوب الاستقبال فيها، ونقله في المختلف عن المرتضى في المصباح والجمل. ونقل في الذخيرة عن المرتضى أنّه أوجب الاستقبال في الأذان والإقامة، والمنقول في المختلف إنّما يدلّ على الإقامة خاصّة.

والظاهر عندي من الأخبار هو ما ذهب

إليه العمدتان المذكوران من وجوب الاستقبال في الإقامة.

ويكره الالتفات بالأذان عندنا يميناً وشمالاً سواء كان على المنارة أم لا، خلافاً للعامّة.

٧/ ٣٣٦ - ٣٤٥

٣ - **التشاحّ في الأذان**: اختلف كلام الأصحاب فيما لو وقع التشاحّ في الأذان، وهو يرجع إلى ثلاثة أقوال في المسألة.

الأوّل: القول بتقديم الأعلم بأحكام الأذان التي من جملتها معرفة الأوقات ثمّ مع التساوي فالقرعة.

الثاني: القول بتقديم ذي الأوصاف المعتبرة في المؤذّن، وهو قول الشهيدين والمحقّق الشيخ عليّ وإن اختلفوا في تلك الشروط زيادة ونقيصة.

الثالث: الرجوع إلى القرعة من أوّل الأمر، كما هو ظاهر المبسوط. وإلى الأوّل يميل كلامه في المدارك وجعل الثاني أولى، ولم يتعرّض للثالث.

والمسألة عندي محلّ توقّف؛ لعدم النصّ القاطع لمادّة الإشكال.

٧/ ٣٤٥ - ٣٤٨

٤ - **الاجتماع في الأذان**: قد صرّح جملة من الأصحاب، منهم الفاضلان، بجواز الاجتماع في الأذان دفعة واحدة من جماعة، والأفضل أن يؤذّن كلّ واحد بعد فراغ الآخر. وقيّد بعضهم الأفضليّة بسعة الوقت لذلك، وفسّرت سعة الوقت هنا بعدم اجتماع الأمر المطلوب في الجماعة من الإمام ومن يعتاد حضوره معه من المأمومين، فيجوز التعدّد في هذه الصورة إلى أن يجتمع الجميع.

ونقل عن الشيخ في الخلاف أنّه قال: «لا ينبغي الزيادة على اثنين». وقال الشيخ في المبسوط: «يجوز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين إذا أذنوا في موضع واحد فإنّه أذان واحد، فأمّا إذا أذّن واحد بعد واحد فليس ذلك بمسنون ولا مستحبّ. ولا بأس أن يؤذّن جماعة كلّ واحد منهم في زاوية من المسجد؛ لأنّه لا مانع منه».

وكلامهم في هذه المسألة خال من النصّ، والذي يقتضيه النظر هنا هو الفرق بين الأذان الإعلامي وبين أذان الصلاة جماعة، أمّا **الأوّل**: فإنّ مقتضى التوقيف في العبادات هو كراهة الاجتماع في الأذان مطلقاً دفعة أو ترتيباً، بل ربّما احتمل عدم المشروعية، نعم لو اختلف الوقت أو المحلّ فلا بأس. وأمّا

الثاني: فالظاهر أنّه لا مانع منه مع تعدّد الجماعات، كما ذكره الشيخ في المبسوط.

٧/ ٣٤٨ - ٣٤٩

٥ - **أخذ الأجرة على الأذان**: اختلف الأصحاب في جواز أخذ الأجرة على الأذان، فنقل عن الشيخ في الخلاف وجمع من الأصحاب أنّه لا يجوز أخذ الأجرة عليه. ونقل عن السيّد المرتضى القول بالكراهة، وهو ظاهر المحقّق في المعتبر، والشهيد في الذكرى، واختاره في المدارك.

فالمتّجه على قواعد أصحاب الاصطلاح المحدث في الحديث هو القول بالكراهة؛ لضعف الأخبار الواردة في المسألة باصطلاحهم، وأمّا من لا يعمل به فالظاهر هو التحريم.

ثمّ إنّ ظاهرهم الاتّفاق على جواز الارتزاق من بيت المال إذا اقتضته المصلحة؛ لأنّه معدّ لمصالح المسلمين والأذان من أهمّها. والظاهر أنّه لو وجد من يتطوّع به قدم على المرتزق، صرّح بذلك في الذكرى.

قيل: والظاهر أنّ الإقامة كالأذان، ونقل عن العلاّمة في النهاية عدم جواز الاستئجار عليها وإن قلنا بجواز الاستئجار على الأذان.

ولا يخفى أنّ مورد الأخبار إنّما هو الأذان الإعلامي الذي هو محلّ البحث غالباً في المقام، وأمّا الأذان والإقامة المستحبان لكلّ من صلّى الإتيان بهما من منفرد أو جامع فلا نصّ فيهما بوجه، وتكلّف البحث فيهما كما ذكروه لا وجه له.

٧/ ٣٤٩ - ٣٥٢ وانظر أيضاً: اكتساب/ ثانياً ٦ ب (١٨/ ٢١٤ - ٢١٦)

ثانياً: ما يؤذّن له ويقام من الصلوات وغيرها:

١ - **حكم الأذان والإقامة**: اختلف الأصحاب في الأذان والإقامة وجوباً واستحباباً، عموماً وخصوصاً، فذهب الشيخ في الخلاف إلى أنّهما مستحبّان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صلّيت أو فرادى، وهو اختيار السيّد المرتضى في المسائل الناصريّة، وهو مذهب ابن إدريس وسلاّر، والظاهر أنّه هو المشهور بين المتأخّرين.

وأوجب الشيخان الأذان والإقامة في صلاة الجماعة، واختاره ابن البرّاج وابن حمزة. وأوجبهما السيّد المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كلّ صلاة جماعة في حضر أو سفر، وأوجبهما عليهم في السفر والحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة، وأوجب الإقامة خاصّة على الرجال في كلّ

فريضة. وقال في المبسوط: «ومتى صلّى جماعة بغير أذان ولا إقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية».

وقال ابن الجنيد: «الأذان والإقامة واجبان على الرجال للجمع والإنفراد، والسفر والحضر، في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة، والإقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج إلى التنبيه على أوقاتها». وجعلهما أبو الصلاح شرطاً في الجماعة.

وقال ابن أبي عقيل: «من ترك الأذان والإقامة متعمّداً بطلت صلاته، إلاّ الأذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فإنّ الإقامة مجزّئة عنه ولا إعادة عليه في تركه، وأمّا الإقامة فإنّه إن تركها متعمّداً بطلت صلاته وعليه الإعادة».

والأصل في هذا الاختلاف ما يترآى من اختلاف الأخبار، والظاهر منها بضم بعضها إلى بعض وحمل مطلقها على مقيّدها ومجملها على مفصّلها، هو استحباب الأذان دون وجوبه في جماعة كانت أو فرادى. وإنّما الإشكال في الإقامة، فإنّ المشهور عندهم كونها كالأذان في ذلك، مع أنّ الأخبار متّفقة على الإتيان ولم ترخّص في تركها صريحاً ولا إشارة، بل كلّها مصرّحة بالإتيان بها.

٧/ ٣٥٢ - ٣٦١

٢ - حكم أذان المرأة وإقامتها لنفسها وحكم أذانها لجماعة النساء: قد أجمع الأصحاب على مشروعيّة الأذان للنساء، إلاّ أنّه لا يتأكّد في حقّهنّ كما في الرجال.

والظاهر من مجموع الأخبار الواردة في المقام، بضمّ بعضها إلى بعض، هو استحباب الأذان والإقامة لهنّ، لكن ليس على نحو ما ورد في حقّ الرجال فرخّص لهنّ في تركه، والاكتفاء بالتكبير والشهادتين خاصّة وعوضاً عن الأذان، وربّما اجتزأت بالشهادتين أيضاً عوضاً عن الإقامة مع التكبير أو بدونه. وظاهر هذه الأخبار هو أذانها لصلاتها منفردة فلا يدخل فيه الأذان الإعلامي، ولا الأذان لجماعة النساء.

٧/ ٣٦٤ - ٣٦٥

٣ - حكم الأذان للنوافل والفرائض غير اليوميّة: لا يؤذّن لشيء من النوافل ولا الفرائض غير الخمس، قال في المعتبر: «إنّه مذهب علماء الإسلام». إلاّ أنّ الأصحاب ذكروا أنّه يقول المؤذّن: (الصلاة)، ثلاثاً ولم أقف عليه في غير صلاة العيد.

٧/ ٣٦٤ - ٣٦٥

٤ - ما يستحبّ فيه الأذان من غير الصلوات الخمس: هناك جملة من

المواضع قد ورد فيها استحباب الأذان، أو مع الإقامة، غير الصلاة، منها:

أ - **الفلوات الموحشة**: كما ذكره في الذكرى، ثمّ قال: «روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: إذا تغولت بكم الغول فأذّنوا...»، وفسّره الهروي بأنّ العرب تقول: «إنّ الغيلان في الفلوات ترآى للناس تتغوّل تغوّلاً أي تتلوّن تلوّناً فتضلّهم على الطريق وتهلكهم وروى في الحديث: «لا غول»، وفيه إبطال لكلام العرب فيمكن أن يكون الأذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وإن لم يكن له حقيقة».

ب - **المولود**: يستحبّ الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، كما ورد عن الصادق عليه السلام.

جـ - **من ساء خلقه**: كما رُوي عن أبي عبدالله عليه السلام.

د - **البيت**: ورد في حديث سليمان بن جعفر الجعفري قال: «سمعته يقول أذّن في بيتك فإنّه يطرد الشيطان»، إلاّ أنّه يمكن حمله على أذان الصلاة.

٧/ ٣٦٥ - ٣٦٦

٥ - **حكم من دخل في الصلاة بلا أذان وإقامة**: اختلف الأصحاب في تارك الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة، فنقل عن السيّد المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف أنّه إن كان متعمّداً مضى في صلاته وإن كان ساهياً رجع ما لم يركع، ونقل ذلك عن الأكثر. وقال الشيخ في النهاية: «من ترك الأذان والإقامة متعمّداً ودخل في الصلاة فلينصرف وليؤذّن وليقم ما لم يركع ثمّ يستأنف الصلاة، وإن تركهما ناسياً حتى دخل في الصلاة ثمّ ذكر مضى في صلاته ولا إعادة عليه»، وبه قال ابن إدريس، وهو عكس القول الأوّل. وأطلق الشيخ في المبسوط، فقال: «متى دخل منفرداً في الصلاة من غير أذان وإقامة استحبّ له الرجوع ما لم يركع ويؤذّن ويقيم ويستقبل الصلاة، فإن ركع مضى في صلاته»، ولم يفرّق بين العمد والنسيان.

والمستفاد من الأخبار بعد ضمّ بعضها إلى بعض، هو استحباب الرجوع إلى الأذان والإقامة أو الإقامة وحدها ما لم يركع إذا ترك ذلك ساهياً. ومورد الأخبار كلّها النسيان ولا تعرُّض فيها لحكم العمد بالكلية، ومقتضى الأصل صحّة الصلاة سيّما على القول المشهور من استحباب الأذان والإقامة. وعلى تقدير القول بالوجوب فإنّه لا قائل بدخولهما في حقيقة الصلاة، بل غايتهما أن

يكونا من الواجبات الخارجة. ومن ذلك يظهر قوّة القول الأوّل.

٧/ ٣٦٧ - ٣٧٢

٦ - **حكم الأذان والإقامة في قضاء الصلوات اليوميّة**: صرّح الأصحاب بأنَّ القاضي للصلوات الخمس وإن استحبّ له الأذان والإقامة لكلّ صلاة صلاة إلاّ أنّه رُخِّص له في الاقتصار على أذان واحد في أوّل ورده. وظاهرهم أنَّ الأذان والإقامة لكلّ صلاة أفضل، وأنَّ الاقتصار على الأذان في الأولى من ورده دونه في الفضل، وهو صريح عبارة الشرائع. وجملة منهم عبَّروا بالسقوط بقول مطلق.

٧/ ٣٧٢ - ٣٧٦

٧ - **حكم الأذان للعصر يوم الجمعة**: اختلف الأصحاب في أذان العصر يوم الجمعة فأطلق الشيخ في المبسوط سقوطه، وهو ظاهر المفيد في المقنعة، على ما نقله الشيخ في التهذيب، وقال الشيخ في النهاية أنّه غير جائز. وقال ابن إدريس: إنّه يسقط عن من صلّى الجمعة دون من صلّى الظهر، ونقل ذلك عن ابن البرّاج في الكامل. ونقل عن المفيد في الأركان وابن البرّاج أنّهما استحبا الأذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الأيام، قال في المدارك: وهو اختيار المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها.

ولا يخفى أنّ محلّ الخلاف في هذه المسألة في كلامهم غير مشخص ولا معين من أنّه حال الجمع أو حال التفري.، والمسألة بخصوصها خالية من النصّ إلاّ أنّ الذي يقتضيه النظر في الأخبار هو أنّ القول بالسقوط في عصر الجمعة إنّما يتمّ مع الجمع.

٧/ ٣٧٦ أ ٣٨٠

٨ - **سقوط الأذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة**: لا خلاف بين الأصحاب في سقوط أذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة. إنّما الخلاف بينهم في حكم السقوط في حال الجمع مطلقاً وخصوص عصري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة، هل هو على سبيل الرخصة وإن كان مستحبّاً، أو الكراهة كما في سائر مكروهات العبادات، أو أنه محرّم؟ أقوال، ذهب جمع من الأصحاب، منهم العلاّمة، إلى التحريم في الثلاثة الأخيرة، وأطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع.

واختلف كلام الشهيد في المسألة ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة المشار إليها استناداً إلى عدم وقوفه فيه على نصّ ولا

فتوى، ثمّ حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وببقاء الاستحباب في الجمع بغير الثلاثة المذكورة. وقريب منه كلامه في الدروس. وقال في البيان أنّ الأقرب أن الأذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته. وتوقف في غيرها. والمفهوم من كلام الشهيد الثاني في الروض والروضة هو التحريم في المواضع الأربعة. وظاهر السيّد في المدارك اختيار التحريم في خصوص عصر عرفة وعشاء المزدلفة خاصة.

والأظهر عندي في هذه المسألة ما رجّحه الشهيد الثاني من التحريم في المواضع الأربعة المتقدّمة الراجعة في التحقيق إلى مطلق الجمع.

٧/ ٣٨٠ - ٣٨٤، وأنظر أيضاً في الجمع بين الفرضين بأذان واحد وإقامتين في مزدلفة وعدم الفصل بالنافلة: حج/ رابعاً ١٣أ/ ٣ (١٦/ ٤٢٦ - ٤٢٨)

٩ - سقوط الأذان والإقامة بالجماعة السابقة ما لم تتفرّق الصفوف: لو صُلّيت الفريضة جماعة في المسجد، ثمّ جاء آخرون وأرادوا الصلاة جماعة أو فرادى، لم يؤذّنوا ولم يقيموا وبنوا على أذان الجماعة السابقة وإقامتها ما لم تتفرّق الصفوف، وإلاّ أذّنوا وأقاموا، قال الشيخ: «والوجه أنّ الأذان إعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا معنى لإعادته، إمّا إذا تفرّقت الصفوف فإنّ صلاته بعد ذلك كالصلاة المستأنفة».

أقول: لا يخفى ما في هذا التعليل العليل من الضعف، بل الوجه إنّما هو دلالة النصوص على ذلك.

٧/ ٣٨٤ - ٣٨٧

أ - حكم الجماعتين في المسجد في صلاة واحدة: قال الصدوق في كتاب الفقيه: «لا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة»، وتبعه على هذا القول المحدث الكاشاني. والمفهوم من كلام الأصحاب هو الجواز من غير خلاف ينقل في كلامهم، لكن يراعى في الأذان والإقامة التفرّق وعدمه كما دلّت عليه الأخبار.

وقال الشيخ المفيد في المقنعة: «وإذا صلّى في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلّي دفعة أخرى جماعة بأذان وإقامة». وظاهر هذه العبارة تحريم الأذان والإقامة للجماعة الثانية إن خصّ النهي بالرجوع إلى القيد، كما هو المشهور، وإن رجع إلى القيد والمقيد كان فيه دلالة على تحريم الجماعة مرّة ثانية مع الأذان والإقامة. والأمران مشكلان والاحتياط لا يخفى.

٧/ ٣٨٧ - ٣٨٨

ب - **ما يتحقّق به تفرّق الجماعة:** قد عُلّق إعادة الأذان في خبري أبي بصير على تفرُّق الصف، فإن تفرّقوا أذّن وأقام. والتفرّق يصدق بذهاب بعضهم وبقاء بعض، وحينئذٍ فيؤذّن ويقيم في هذه الصورة ولا يترك الأذان والإقامة إلاّ مع بقائهم جميعاً الذي هو مصداق عدم التفرّق. وعلى هذا تلزم المنافاة لخبر أبي علي الدالّ على أنّه مع انصراف بعضهم وبقاء بعض فإنّه لا يؤذّن ولا يقيم، فالواجب حمل التفرّق على انصراف الجميع وذهابهم كلّهم، جمعاً بين الأخبار. فلو بقي بعضهم ولو واحداً كفى في سقوط الأذان، وهو اختيار الشهيد الثاني. ويمكن جعل المناط في سقوط الأذان بقاؤهم كملاً، أو بقاء الأكثر وإن ذهب الأقلّ.

وقال الشيخ في المبسوط: «إذا أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لمن يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويجوز له أن يؤذّن في ما بينه وبين نفسه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه». وظاهر كلامه يؤذن باستحباب الأذان سراً، وأنّ السقوط عام يشمل التفرق وعدمه، وهو خلاف ظاهر الأخبار.

٧/ ٣٨٨ - ٣٨٩

جـ - **هل يسقط الأذان والإقامة بالجماعة السابقة في غير المسجد؟:** هل يكون الحكم هنا مقصوراً على المسجد أو عام له ولغيره؟ وجهان، بل قولان، اختار أوّلهما المحقّق في المعتبر والنافع، والشهيد الثاني، واختاره في المدارك عملاً بمدلول الروايتين. وقال في الذكرى: الأقرب أنّه لا فرق بين المسجد وغيره، وذكره في الرواية على الأغلب.

ولا يخفى أنّ أكثر أخبار المسألة المتقدّمة قد اشتملت على المسجد، وما أطلق منها فالظاهر حمله عليه، وحينئذٍ فإذا كان مورد النصوص المسجد فالخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل.

٧/ ٣٨٩

د - **سقوط الآذان والإقامة بالجماعة السابقة للجامع والمنفرد:** الظاهر شمول الحكم للجامع والمنفرد، كما هو ظاهر كلام الأصحاب، ونقل عن ابن حمزة أنّه خصّه بالجماعة، وهو ناشئ عن الغفلة عن مراجعة الأخبار.

٧/ ٣٨٩

هـ - **هل يسقط الآذان والإقامة بالجماعة السابقة لمن أراد أن يصلّي قضاءً؟:** هل يختصّ الحكم بالفريضة المؤداة، أو يعمّ ما لو دخل الداخل وأراد أن يصلّي قضاءً؟ إشكال، ينشأ من أنّ إطلاق النّصوص بصلاة

الداخل شامل للأداء والقضاء، ومن أنّ قرائن الحال من قصد المسجد والمسارعة إلى الدخول مع الإمام ونحو ذلك إنّما ينصرف إلى الأداء. ولم أقف على تصريح لأحد من الأصحاب بذلك.

٧/ ٣٨٩

١٠ - **إعادة المنفرد أذانه وإقامته لو أراد الصلاة الجماعة**: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه لو أذّن المنفرد ثمّ أراد الصلاة جماعة فإنّه يعيد أذانه وإقامته. ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام.

وطعن في المعتبر ومثله في المدارك في الرواية بضعف السند؛ لأنّ رواتها فطحية، ولله درّ الفاضل الخراساني في الذخيرة، فأنّه مع متابعته لصاحب المدارك في جلّ الأحكام عدل عنه هنا وصرّح باختيار القول المشهور.

٧/ ٣٨٩ - ٣٩٤

ثالثاً: كيفية الأذان والإقامة:

١ - **حكم تقديم الأذان قبل دخول وقت الصلاة**: لا خلاف بين الأصحاب أنّه في غير الصبح لا يؤذّن إلاّ بعد دخول الوقت، وأمّا في الصبح فالمشهور الرخصة في تقديمه قبل الصبح، ثمّ إعادته بعد طلوع الصبح.

ومنع ابن إدريس من تقديمه في الصبح أيضاً، وهو اختيار المرتضى في المسائل الناصرية، ونُقل عن ابن الجنيد وأبي الصلاح والجعفي. وقال في الذكرى: «لا حد لهذا التقديم عندنا، بل ما قارب الفجر... ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم. ولا يشترط في التقديم مؤذّنان...».

٧/ ٣٩٤ - ٣٩٨

٢ - **فصول الأذان والإقامة**: اختلفت الأخبار وكذا كلمة الأصحاب في عدد فصول الأذان والإقامة، والمشهور أنّ فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً: التكبير أوّلاً أربعاً، ثمّ الشهادة بالتوحيد، ثمّ الشهادة بالرسالة، ثمّ (حيّ على الصلاة)، ثمّ (حيّ على الفلاح)، ثمّ (حيّ على خير العمل)، ثمّ التكبير، ثمّ التهليل مرّتين في كلّ منها.

وأمّا الإقامة فهي سبعة عشر بإسقاط تكبيرتين من الأربع التي في الأذان، وزيادة عوضهما (قد قامت الصلاة) مرّتين قبل التكبير الأخير، والاقتصار في التهليل على مرّة في الآخر.

وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض

الأصحاب أنّه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها (قد قامت الصلاة) مرّتين. وقال ابن الجنيد: «التهليل في آخر الإقامة مرّة واحدة إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان، فإن كان قد أتى بها بغير أذان ثنّى (لا إله إلاّ الله) في آخرها».

والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال، والأظهر عندي أنّ منشأ هذا الاختلاف إنّما هو التقية، لا بمعنى قول العامّة بذلك، بل التقية بالمعنى الذي قدّمناه في المقدّمة الأولى من مقدّمات الكتاب. ولكن الأمر مجهول في تعيينه في أيّ منها، والأظهر هو الجواز بكلّ ما وردت به الروايات، وإن كان القول المشهور لا يخلو من قوّة.

٧/ ٣٩٨ - ٤٠٣

أ - حكم الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة: قال الصدوق في الفقيه بعد نقل خبر أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي: «هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة (لعنهم اللّه) قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان (محمّد وآل محمّد خير البرية) مرّتين، وفي بعض رواياتهم بعد (أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ عليّاً وليّ الله) مرّتين.. الخ».

وفيه: ما ذكره في البحار، حيث قال: «لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان لشهادة الشيخ والعلاّمة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، فيدلّ على استحباب ذلك عموماً والأذان من تلك المواضع، ولو قاله المؤذّن أو المقيم لا بقصد الجزئيّة، بل بقصد البركة لم يكن آثماً، فإنّ القوم جوزوا الكلام في أثنائهما مطلقاً وهذا من أشرف الأدعية والأذكار»، وهو جيّد.

٧/ ٤٠٣ - ٤٠٤

ب - قصر الأذان والإقامة في العذر والسفر: صرّح جملة من الأصحاب بأنّ الأذان والإقامة يقصران مع العذر وفي السفر. وقال ابن الجنيد: «إذا أفرد الإقامة من الأذان ثنّى (لا إله إلاّ الله) في آخرها، وإن أتى بها معه فواحدة». وقال: «لا بأس للمسافر أن يفرد كلمات الإقامة مرّة مرّة إلاّ التكبير في أوّلها فإنّه مرّتان».

٧/ ٤٠٤ - ٤٠٥

جـ - اعتبار الترتيب بين الأذان والإقامة وفي فصولهما: الظاهر أنّه لا خلاف ولا إشكال في اشتراط الترتيب بين الأذان والإقامة وبين فصول كلٍّ منهما؛ لأنّها عبادة شرعيّة مبنيّة على التوقيف، فالواجب الإتيان بها على الوجه الذي ورد به الأمر وبدونه لا يكون مجزئاً.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى ما ذكرنا جملة من الأخبار. ومعنى اشتراط الترتيب بينهما وفيهما عدم اعتبارهما بدونه، فلا يعتدّ بهما في الجماعة ويأثم لو اعتقدهما أذاناً وإقامة وغير ذلك ممّا يترتّب على صحّتهما. وقد علم من الروايات أنّه لا فرق في عدم الاعتداد بغير المرتّب بين كون فعله عمداً أو سهواً؛ لأنّ الترتيب شرط والمشروط عدم عند عدم شرطه كالطهارة إلاّ ما خرج بدليل.

٧/ ٤٠٥ - ٤٠٧

د - الاقتصار على الإقامة بغير أذان: يجوز الاقتصار على الإقامة بغير أذان جماعة وفرادى لعذر كان أو غيره، كما تكاثرت به الأخبار.

٧/ ٤٠٧ - ٤٠٨

٣ - ما يستحبّ أو يكره في الأذان والإقامة:

أ - استحباب الوقوف على أواخر فصول الأذان والإقامة: يستحبّ الوقوف على أواخر الفصول في الأذان والإقامة إجماعاً، كما ادّعاه جملة من الأصحاب. وقد اشتملت الأخبار الدالّة على ذلك على الأمر بالإفصاح بالألف والهاء.

وقال الشهيد في الذكرى: «الظاهر أنّه ألف (الله) الأخيرة غير المكتوبة وهاؤه في آخر الشهادتين... وكذا الألف والهاء في الصلاة من (حيّ على الصلاة)». وقال في المنتهى: «ويستحبّ له أن يظهر الهاء في لفظتي (الله) و (الصلاة) والحاء من (الفلاح)».

٧/ ٤٠٨ - ٤١٠

ب - استحباب التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة: يستحب أن يتأنّى في الأذان ويحدر في الإقامة، بمعنى أنّه لما كان الأفضل هو الوقوف على أواخر الفصول فالأفضل أن يجعل الوقف على آخر الفصول في الإقامة أقصر منه على آخر فصول الأذان، وهو المراد من الحدر هنا. ويدلّ على هذا الحكم عدة روايات.

٧/ ٤١٠ - ٤١١

جـ - استحباب الفصل بين الأذان والإقامة: يستحبّ أن يفصل بين الأذان والإقامة بركعتين أو سجدة أو نحوهما، قال في المعتبر ويستحبّ الفصل بينهما بركعتين أو بجلسة أو سجدة أو خطوة خلا المغرب فإنّه لا يفصل بين أذانيها إلاّ بخطوة أو سكتة أو تسبيحة، وعليه علماؤنا. ونحوه في المنتهى. وكلامهما يشعر بدعوى الإجماع على ذلك.

وقد ذكر جملة من المتأخّرين ومتأخّريهم أنّهم لم يقفوا على نصّ يتعلّق بالخطوة وبه اعترف في الذكرى، ولا على ما يتعلّق بالفصل بالسجدة، حتى أنّ الشهيد الثاني إنّما التجأ إلى إمكان دلالة ما ورد في حديث الجلوس عليه فإنّه جلوس وزيادة. والتحقيق أنّه قد ورد في الأخبار ما يدلّ على الجميع.

٧/ ٤١١ - ٤١٦

د - حكم الترجيع في الأذان وحقيقته:

اختلف الأصحاب في الترجيع، **أوّلاً**: كراهةً وتحريماً، فقال الشيخ في المبسوط والخلاف: «إنّه غير مسنون»، وقال ابن إدريس وابن حمزة: «إنّه محرّم»، وهو ظاهر الشيخ في النهاية، وذهب آخرون إلى الكراهة.

وثانياً: في حقيقته، وأنّه عبارة عن ماذا؟ فقال الشيخ في المبسوط: إنّه تكرار التكبير والشهادتين في أوّل الأذان. وقال العلاّمة في المنتهى: إنّه تكرار الشهادتين مرّتين. وقال الشهيد في الذكرى: إنّه تكرار الفصل زيادة على الموظّف. وذكر جماعة من أهل اللغة، منهم صاحب القاموس وصاحب المغرب: إنّه تكرار الشهادتين جهراً بعد إخفائهما. ونقل عن بعض أهل اللغة أنّه فسره بترديد القراءة.

ولا يخفى أنّ الترجيع بأيّ معنى فسّر ممّا ذكره الأصحاب، إن أتى به المكلّف من حيث اعتقاد كونه من الأذان فلاريب في تحريمه؛ لأنّ الأذان عبادة شرعية فالزيادة فيها باعتقاد أنّها منها تشريع محرّم، وإن كان لا باعتبار ذلك فلا يبعد القول بالكراهة، وبه يجمع بين القولين المتقدّمين. وإلى القول بالتحريم متى اعتقد الشرعية مال في المدارك والذخيرة، ولا ريب فيه.

وذكر الشيخ وجمع من الأصحاب، بل نقل عليه في المختلف الاتّفاق، أنّه لو قصد بالترجيع إشعار المصلّين فلا منع فيه.

وممّا يدلّ على النهي عن الترجيع ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام بعد ذكر فصول الأذان وعددها: «ليس فيها ترجيع، ولا تردّد، ولا الصلاة خير من النوم»، والظاهر أنّ عطف التردّد تفسير للترجيع. ومن المحتمل قريباً أنّ المراد بالترجيع المنهي عنه هنا هو ترجيع الصوت وترديده على جهة الغناء، لا تكرار الكلمات كلاًّ أو بعضاً.

٧/ ٤١٦ - ٤١٨

هـ - حكم التثويب في الأذان وحقيقته:

قد وقع الخلاف هنا أيضاً في حقيقة التثويب وحكمه، والمشهور بين الأصحاب أنّه عبارة عن قول: (الصلاة خير من النوم)، صرّح به

الشيخ في المبسوط، وابن أبي عقيل، والسيد المرتضى، وغيرهم. قال في المنتهى: «لكن عن أبي حنيفة روايتان في كيفيّته فرواية كما قلناه، والأخرى أنّ التثويب عبارة عن قول المؤذّن بين أذان الفجر وإقامته: (حيّ على الصلاة) مرّتين، (حيّ على الفلاح) مرّتين». وقال الشيخ في النهاية: «التثويب تكرير الشهادتين والتكبيرات زائداً على العدد الموظّف شرعاً». وقال ابن إدريس: «وهو تكرير الشهادتين دفعتين؛ لأنّه مأخوذ من (ثاب) إذا رجع».

واختلفوا أيضاً في حكمه لو لم يكن المقام مقام تقية، فذهب ابن إدريس وابن حمزة وجمع من المتأخّرين إلى التحريم، وهو ظاهر الشيخ في النهاية، وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بالكراهة، وهو اختيار المحقّق، وعن ابن الجنيد أنّه لا بأس به في أذان الصبح.

والتحقيق في هذا المقام هو أنّ كلاً من الأذان والإقامة عبادة شرعيّة متلقاة من الشارع، وأخبارهما الواردة في كيفيّتهما عن أئمّة الهدى عليهم السلام خالية من هذه الزيادات في أثناء أحدهما أو بينهما، وبه يظهر التحريم متى اعتقد دخولها في الكيفيّة أو التعبّد بها. ولما كان جمهور العامّة على استحباب ذلك، فالواجب حمل ما دلّ على جوازه من الأخبار على التقية.

٧/ ٤١٨ - ٤٢١

رابعاً: أحكام الأذان والإقامة:

١ - استحباب حكاية الأذان: يستحبّ حكاية الأذان بلا خلاف، كما ذكره في المنتهى. ويدلّ عليه جملة من الأخبار.

٧/ ٤٢٢ - ٤٢٣

أ - المراد بحكاية الأذان: الظاهر من الحكاية في الأخبار هو الإتيان بجميع الفصول التي يأتي بها المؤذّن. وقال الشيخ في المبسوط: روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنّه كان يقول إذا قال حيّ على الصلاة: (لا حول ولا قوّة إلاّ بالله)» والظاهر أنّها عاميّة.

٧/ ٤٢٣ - ٤٢٤

ب - قطع الكلام وقراءة القرآن لحكاية الأذان وحكم الحكاية في الصلاة: قال في المبسوط: «من كان خارج الصلاة وسمع المؤذّن يؤذّن فينبغي أن يقطع كلامه إن كان متكلّماً، وإن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذّن؛ لأنّ الخبر على عمومه». وهو جيّد، عملاً بعموم الأخبار المذكورة.

ثمّ إنّه صرّح أيضاً بأنّه لا يستحبّ حكايته

في الصلاة، وبه قطع العلاّمة في التذكرة، على ما نقل عنه. وقال أيضاً: «متى قاله في الصلاة لم تبطل صلاته إلاّ في قوله: (حيّ على الصلاة)؛ لأنّه ليس بتحميد وتكبير، بل هو من كلام الآدميين المحض، فإن قال بدلاً من ذلك: (لا حول ولا قوّة إلاّ بالله) لم تبطل صلاته». وتبعه على ذلك جمع من الأصحاب.

والظاهر أنّ الوجه فيه هو عدم تيقّن العموم في الأخبار على وجه يشمل الصلاة مع أنّ بعض فصوله ليست ذكراً فيشكل الإتيان به في الصلاة، وأنت خبير بأنّ ظاهر الأخبار إطلاق الذكر على الأذان بجميع فصوله، وإن كان الاحتياط في الوقوف على ما ذكروه.

ولو فرغ من الصلاة ولم يحكه، فالظاهر سقوط الحكاية لفوات محلّه، صرّح به جملة من الأصحاب، منهم: الشهيد وغيره. وقال الشيخ في المبسوط أنّه مخيّر، واختاره العلاّمة في التذكرة. وقال في الخلاف: «يؤتى به لا من حيث كونه أذاناً، بل من حيث كونه ذكراً». ولاريب في ضعفهما.

٧/ ٤٢٤ - ٤٢٥

جـ - ترك صلاة التحيّة إلى فراغ المؤذّن: قال في الذخيرة: «لو دخل المسجد والمؤذّن يؤذّن ترك صلاة التحية إلى فراغ المؤذّن استحباباً، قاله المصنّف وغيره، وهو حسن».

أقول: لا أعرف لهذا الحسن وجهاً وجيهاً.

٧/ ٤٢٥

د - حكاية الأذان الغير المشروع: ذكر جماعة من الأصحاب أنّ المستحبّ حكاية الأذان المشروع، فلو لم يكن مشروعاً كأذان العصر يوم عرفة، ويوم الجمعة، والأذان الثاني يوم الجمعة، وكذا أذان المجنون والصبي غير المميّز، لم يكن كذلك. وأنت خبير بأنّ عدّ أذان العصر في يومي عرفة والجمعة ينبغي أن يكون مبنياً على القول بالتحريم، وإلاّ فلو قيل بالكراهة كما هو أحد الأقوال في المسألة فلا. وعدّ شيخنا الشهيد أيضاً من ذلك أذان الجنب في المسجد.

٧/ ٤٢٥ - ٤٢٦

هـ - استثناء حكاية الأذان من كراهة الكلام على الخلاء:

انظر: تخلّي/ رابعاً ٨ (٢/ ٧٧ - ٧٩)

٢ - الكلام بعد الإقامة وفيما بين الأذان والإقامة: اختلف كلام الأصحاب في الكلام بعد الإقامة فالمشهور الكراهة، وقيل بالتحريم، ذهب إليه الشيخان في المقنعة والنهاية، والمرتضى في المصباح،

وابن الجنيد، واختاره المحدّث الكاشاني في كتبه الثلاثة على تفصيل، وهو الأظهر عندي أيضاً، وهو: أن مورد الأخبار الناهية والتي تمسّك بها المشهور هو صلاة الجماعة، ومورد الأخبار التي ظاهرها نفي البأس والتي تمسّك بها القائلون بالكراهة هو صلاة المنفرد، فالواجب في كلٍّ منهما بقاؤه على مورده، ولا تنافي.

٧/ ٤٢٦ - ٤٢٨

٣ - الكلام في ما بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة: روى الصدوق في كتاب المجالس عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة، ونهى عنه».

وظاهر هذا الخبر كراهة الكلام بين الأذان والإقامة في خصوص صلاة الغداة، ولم يذكره أكثر الأصحاب، وإنّما حكموا بكراهة الكلام أو تحريمه في خلال الإقامة أو بعد تمامها، نعم نقل ذلك عن الفقيه يحيى بن سعيد في الجامع. ونحوه قال الشهيد في النفلية، ورواه أيضاً الصدوق في وصية النبيّ لعليّ عليهما الصلاة والسلام.

٧/ ٤٢٨ - ٤٢٩

٤ - الاجتزاء بسماع الأذان في الجماعة: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه إذا سمع الإمام أذان مؤذّن جاز له أن يجتزى به في الجماعة. ويدلّ عليه جملة من الأخبار.

وإطلاق النصّ والفتوى يقتضي أنّه لا فرق في المؤذّن بين كونه مؤذّن مصر أو مسجد أو منفرداً، وخصّه الشهيد الثاني في المسالك بالأوّلين ومنع من الاجتزاء بأذان المنفرد. ولا يظهر لهذا التخصيص وجه. وقال في المدارك: «الظاهر أنّه لا فرق في هذا الحكم بين الإمام والمنفرد؛ لأنّه إذا ثبت اجتزاء الإمام بسماع الأذان فالمنفرد أولى».

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الوهن وتطرّق الإشكال وإن كان قد سبقه إليه الشهيد في الذكرى.

والمستفاد من روايتي أبي مريم وعمرو ابن خالد الاجتزاء بسماع الإقامة أيضاً، إلاّ أنّ رواية أبي مريم قيّدته بعدم الكلام بعد الإقامة أو في خلالها. وهو جيّد.

وهل يستحب إعادة الأذان والإقامة في هذه الصورة للسامع المنفرد على القول به، أو للإمام، أو لمؤذّنه في الجماعة أم لا؟ وجهان، أقربهما نعم. وأولى بالإعادة ما إذا اتسع الوقت بين الأذان المسموع وبين صلاة

المصلّى به. وظاهر الشهيد في الذكرى التوقّف في ذلك.

وكيف كان فإنّه يجب أن يستثنى من هذا الحكم المؤذن والمقيم للجماعة، فإنّه لا يستحبّ الإعادة معه؛ لأنّ أذانه وإقامته لهم. واستدلّ عليه بإطباق المسلمين كافّة على تركه. وقال الشيخ في المبسوط: «إذا أذّن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكلّ من يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد ويجوز له أن يؤذّن ويقيم في ما بينه وبين نفسه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه». ووجهه غير واضح.

٧/ ٤٢٩ - ٤٣١

٥ - حكم الحدث في أثناء الإقامة أو الصلاة من حيث إعادة الإقامة: قال في الشرائع: «من أحدث في أثناء الصلاة تطهّر وأعادها، ولا يعيد الإقامة إلاّ أن يتكلّم». وظاهره أنّ الحدث في الصلاة لا يوجب إعادة الإقامة مع أنّه قد صرّح قبل هذه المسألة بأنّ من أحدث في أثناء الإقامة فالأفضل أن يعيد الإقامة. وربّما ظهر من كلامه في الموضعين الفرق بين الحدث في أثناء الإقامة فإنّه يعيدها، وبيّنه في أثناء الصلاة فلا يعيدها، وهو مشكل. والظاهر هو إعادة الإقامة في صورة بطلان الصلاة بتخلّل الحدث؛ لأنّه لا يخرج عن وقوع الحدث بعد الإقامة، وهو موجب لإعادتها.

٧/ ٤٣١ - ٤٣٢

٦ - حكم الأذان والإقامة بالنسبة لمن صلّى خلف من لا يُقتدى به: من صلّى خلف من لا يقتدى به أذّن لنفسه وأقام، فإن خشي فوت الركعة اقتصر على: (قد قامت الصلاة) مرّتين، وتثنية التكبير والتهليل مرّة، قالوا: ويأتي ببقية ما يتركه المؤذّن، بمعنى أنّه إذا أخلّ بشيء من فصول الأذان استحبّ للمأموم الإتيان به. وهو لا يخلو من الإشكال؛ لدلالة الأخبار على عدم الاعتداد بأذان المخالف وأنّه يستحبّ للمأموم الإتيان بالأذان والإقامة لنفسه، كما هو أصل المسألة فكيف يعتدّ بأذان المخالف ويبني عليه ويتمّ ما نقصه؟.

٧/ ٤٣٢ - ٤٣٤

٧ - أشتراط التواري عن البيوت أو خفاء الأذان في قصر المسافر صلاته:

صلاة المسافر/ ثانياً ٧ (١١/ ٤٠٤ - ٤١٥)

٨ - كراهة الزيادة في السلعة وقت النداء:

تجارة/ ثانياً ١٢ (١٨/ ٤٣ - ٤٧)

٩ - قيام المأمومين إلى الصلاة عند قول المقيم (قد قامت الصلاة):

صلاة الجماعة/ ثانياً ٢ي/ ١٤ (١١/ ١٧٩ - ١٨٠)

١٠ - كراهة التنفل بعد الإقامة للصلاة:

صلاة الجماعة/ ثانياً ٢ك/ ٢ (١١/ ١٨٤ - ١٨٦)

١١ - قول المؤذن في صلاة العيد (الصلاة) ثلاثاً عوض الأذان والإقامة:

صلاة العيدين/ ثالثاً ٣ (١٠/ ٢٦٦ - ٢٦٧)

خامساً: فضل الأذان، وأصل مشروعيّته، ومعناه ومعنى كلماته، وعلله وعلل فصوله، وما يدعى به عند سماعه:

١ - فضل الأذان وثوابه: الأخبار بفضل الأذان وثوابه وأنّه من وكيد السنن مستفيضة متواترة.

٧/ ٤٢٩ - ٤٣٢

٢ - أصل مشروعيّة الأذان: الأذان عند أهل البيت عليهم السلام وحي نزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، وأذن له به في صلاته بالنبيّين والملائكة في حديث المعراج.

وأطبق المخالفون على خلاف ذلك، واحتجّوا بما رواه عبدالله بن زيد. وقد كذّب أهل البيت عليهم السلام هذه الرواية واستفاضت أخبارهم بأنّ الأذان والإقامة وحي من الله عزّ وجلّ كما ذكرناه.

٤/ ٤٣٤ - ٤٣٧

٣ - علل الأذان وعلل فصوله: روى الصدوق في كتاب العلل، والعيون عن الفضل بن شاذان في ما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام: «فإن قال: أخبرني عن الأذان لم أُمروا به؟ قيل: لعلل كثيرة، منها، أن يكون تذكيراً للساهي، وتنبيهاً للغافل، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عن الصلاة، وليكون ذلك داعياً إلى عبادة الخالق مرغباً فيها مقرّاً له بالتوحيد مجاهراً بالإيمان معلناً بالإسلام مؤذّناً لمن ينساها، وإنّما يقال: مؤذّن؛ لأنّه يؤذّن بالصلاة، فإن قال: فلم بدأ فيه بالتكبير قبل التهليل؟ قيل: لأنّه أراد أن يبدأ بذكره واسمه... الحديث».

٧/ ٤٣٧ - ٤٣٨

٤ - علّة حذف (حيّ على خير العمل) من الأذان: روى الصدوق في كتاب العلل عن ابن أبي عمير: «أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن (حيّ على خير العمل) لم تركت من

الأذان؟ فقال: تريد العلّة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً. فقال: أما العلّة الظاهرة؛ فلئلاّ يدع الناس الجهاد اتّكالاً على الصلاة، وأمّا الباطنة، فإنّ خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك (حيّ على خير العمل) من الأذان أن لا يقع حثّ عليها ودعاء إليها».

٧/ ٤٣٨ - ٤٣٩

٥ - **معنى الأذان وكلماته**: في كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم: «معنى الأذان: الإعلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾ [التوبة: ٣] أي إعلام، فمعنى (الله) أنّه يخرج الشيء من حدّ العدم إلى حدّ الوجود... ومعنى (أكبر) أي أكبر من أن يوصف في الأوّل وأكبر من كلّ شيء لما خلق الشيء، ومعنى قوله (أشهد أن لا إله إلاّ الله) إقرار بالتوحيد ونفي الأنداد...، ومعنى (أشهد أنّ محمّداً رسول الله) إقرار بالرسالة والنبوّة وتعظيم لرسول الله ﷺ، ومعنى (حيّ على الصلاة) أي حثّ على الصلاة ومعنى (حيّ على الفلاح) أي حثّ على الزكاة، وقوله: (حيّ على خير العمل) أي حثّ على الولاية، وعلّة أنّها خير العمل إنّ الأعمال بها تقبل..، ومعنى الإقامة: هي الإجابة، والوجوب، ومعنى كلماتها فهي التي ذكرناها في الأذان، ومعنى (قد قامت الصلاة) أي قد وجبت الصلاة وحانت وأقيمت، وأمّا العلّة فيها فقال الصادق عليه السلام: «إذا أذّنت وصلّيت صلّى خلفك صفّ من الملائكة وإذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة»...

٧/ ٤٣٩ - ٤٤٠

٦ - **الدعاء عند أذان الصبح والمغرب وبين الأذان والإقامة**: روى الصدوق في كتاب ثواب الأعمال، والمجالس، والعيون بسنده عن عباس مولى الرضا عليه السلام قال: «سمعته يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهمّ إنّي أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك أن تتوب عليّ إنّك أنت التوّاب الرحيم. وقال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب، ثمّ مات من يومه أو من ليلته تلك كان تائباً».

وقال في كتاب الفقه الرضوي: «تقول بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة صلّ على محمّد وآل محمّد وأعط محمّداً ﷺ يوم القيامة سؤله آمين ربّ العالمين... إلخ».

وقال الشيخ في المصباح: «يستحبّ أن يقول في السجدة بين الأذان والإقامة: (اللهمّ اجعل قلبي باراً، ورزقي داراً، واجعل لي عند قبر رسول الله ﷺ مستقرّاً وقراراً)».

٧/ ٤٤٠ - ٤٤٣

أُذْخر

١ - جواز قطع الأذخر للمحرم:

إحرام/ رابعاً ١٥ (١٥/ ٥٣٤)

٢ - منع الأذخر عند دخول الحرم للعمرة:

عمرة/ أولاً ٢ (١٦/ ٧٥ - ٨٣)

٣ - استحباب الغُسل لدخول مكة ومضغ الأُذخر ودخول المسجد:

عمرة/ ثانياً ٥ (١٦/ ٩٥)

أذكار

انظر: ذِكر

أُذُن

١ - استحباب الأذان في أُذُن المولود ومن ساء خلقه:

اذان وأقامة/ ثانياً ٤ (٧/ ٣٦٦)

٢ - حكم تغطية الأُذنين:

إحرام/ رابعاً ١٠ د (١٥/ ٤٩٤ - ٤٩٥)

٣ - اعتبار أن لا يكون الهَدي مقطوع الأُذُن:

حج/ رابعاً ٤ د/ ١٥ (١٧/ ٩٧ - ٩٩)

٤ - ثقب أُذن المولود:

ولادة ٢ي (٢٥/ ٤٧ - ٤٩)

إذن

١ - كراهة رجوع مشيّع الجنازة قبل دفنها أو يؤذن له:

جنازة/ ٥ ب ٨ (٤/ ٨١ - ٨٢)

٢ - لو رجع المالك عن إذنه قبل الشروع في الصلاة أو بعده:

صلاة/ سادساً ١ جـ (٧/ ١٧٣ - ١٧٥)

٣ - صب الصائم الدواء في إحليله أو تقطيره في إذنه:

صوم/ ثالثاً ٥ أ (١٣/ ١٤٦ - ١٤٧)

٤ - إذن السيد لعبده في الحج ورجوعه عن الأذن:

حج/ ثانياً ١ ب/ ٢ (١٤/ ٧٥)

٥ - حكم الهدي على المملوك إذا تمتع بإذن مولاه:

حج/ رابعاً ٤ د/ ٣ (١٧/ ٣٠ - ٣٤)

٦ - أخذ كل من الولد والوالد من مال الآخر بدون إذنه:
إكتساب/ رابعاً ٤ (١٨/ ٢٧٢ - ٢٨٢)

٧ - حكم ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام والشراء من السابي والحربي:
بيع الحيوان/ ثانياً ١٢ (١٩/ ٤٦٢ - ٤٦٧)

٨ - حكم ديون العبد المأذون له في التجارة دون الإستدانة:
دَين/ ثالثاً ٢ (٢٠/ ٢١٩ - ٢٢٠)

٩ - قبض الرهن بغير إذن الراهن:
رهن/ أولاً ٢ أ (٢٠/ ٢٢٨)

١٠ - استئذان المرتهن في التصرف في الرهن:
رهن/ ثالثاً ٢ و (٢٠/ ٢٦١ - ٢٦٤)

١١ - تصرف الراهن أو المرتهن في الرهن بدون إذن الآخر:
رهن/ ثالثاً ٢ ح (٢٠/ ٢٦٥ - ٢٦٨)

١٢ - وطء المرتهن الأمة المرهونة بغير إذن الراهن مكرهاً لها:
رهن/ ثالثاً ٢ ي (٢٠/ ٢٧١ - ٢٧٣)

١٣ - اختلاف الراهن والمرتهن في وقت رجوع المرتهن في الأذن بالبيع:
رهن/ رابعاً ٤ (٢٠/ ٢٨٣ - ٢٨٤)

١٤ - حكم ضمان المملوك بغير إذن سيّده:
ضمان/ أولاً ١ (٢١/ ٤ - ٥)

١٥ - إذن الشريك لصاحبه في التصرف وصفة الإذن وحكم الرجوع فيه والمطالبة بالقسمة وما تنفسخ به الشركة:
شركة/ أولاً ٦ (٢١/ ١٦٦ - ١٦٧)

١٦ - ما يقتضيه إطلاق الإذن في المضاربة من حيث البيع والشراء:
مضاربة/ أولاً ٥ (٢١/ ٢١٣ - ٢١٦)

١٧ - مضاربة العامل غيره بإذن المالك وبدون إذنه:
مضاربة/ رابعاً ٦ (٢١/ ٢٥٧ - ٢٦٠)

١٨ - الضمان بإيداع الوديعة الغير من غير ضرورة ولا إذن:
وديعة/ ثانياً ١ جـ (٢١/ ٤٣٢ - ٤٣٣)

١٩ - الضمان بالسفر بالوديعة من غير ضرورة ولا إذن:
وديعة/ ثانياً ١ د (٢١/ ٤٣٣ - ٤٣٧)

٢٠ - إدّعاء ردّ الوديعة إلى المأذون من المالك:
وديعة/ ثالثاً ٤ (٢١/ ٤٥٩ - ٤٦١)

٢١ - اعتبار كون المستعار مما يصح الإنتفاع به مع بقاء عينه:
عارية/ ثالثاً ١ (٢١/ ٤٩٢ - ٤٩٣)

٢٢ - قيام المأذون له في الغرس أو الزرع أو البناء أو وضع الجذع بغرس أو زرع أو بناء أو وضع بدل المأذون فيه إذا انقلع:
عارية/ ثالثاً ٧ (٢١/ ٥٠٣ - ٥٠٤)

٢٣ - أقسام إذن الموكّل للوكيل في التوكيل:
وكالة/ ثالثاً ٢ ب (٢٢/ ٥٣ - ٥٤)

٢٤ - وكالة العبد بإذن مولاه وبغير إذنه:
وكالة/ رابعاً ٢ (٢٢/ ٥٩ - ٦١)

٢٥ - حكم ضمان الوكيل ووكالته لو تعدّى في مال الموكّل وحكم بيعه وشرائه له من نفسه إذا أذن بهما الموكّل:
وكالة/ سادساً ٤ (٢٢/ ٩٦ - ١٠٢)

٢٦ - إنكار الموكّل الإذن في البيع بالثمن الذي ادّعاه الوكيل:
وكالة/ سابعاً ٣ (٢٢/ ١١٢ - ١١٤)

٢٧ - القبض بدون إذن الواقف:
وقف/ ثانياً ٣ ب (٢٢/ ١٤٧ - ١٤٨)

٢٨ - تصرّف الموقوف عليهم في الوقف بدون إذن الناظر:
وقف/ رابعاً ٢ هـ (٢٢/ ١٨٦ - ١٨٩)

٢٩ - اعتبار إذن الواهب في صحة القبض:
هبة/ أولاً ٣ د (٢٢/ ٣١٥ أ ٣١٦)

٣٠ - أثر إذن السيد لعبده في شراء المملوكة التي عقد عليها على عقده:
نكاح/ ثانياً ١ ي (٢٣/ ١٩٩ - ٢٠٢)

٣١ - ما ينصرف إليه توكيل المرأة أو إذنها في تزويجها لو أطلقت الوكالة أو عمّمت الأذن:
نكاح/ ثانياً ٢ هـ (٢٣/ ٢٥٠ - ٢٥٣)

٣٢ - حكم نكاح العبد إذا أذِن به المولى:
نكاح/ ثانياً ٢ ن (٢٣/ ٢٩٣ - ٣٠٠)

٣٣ - استئذان المرأة ثيّباً أو بكراً أباها في العقد وتوكيل أخاها فيه إذا لم يكن لها أب أو جدّ:
نكاح/ ثانياً ٢ س (٢٣/ ٣٠٠ - ٣٠١)

٣٤ - عدم اشتراط إذن المولى أو الزوج في تحريم الرضاع:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ١٠ (٢٣/ ٤٤٤)

٣٥ - التمتع بأمة المرأة بغير إذنها :
نكاح المتعة/ ثالثاً ٩ (٢٤/ ٢٠٠)

٣٦ - عقد العبد والأمة على أنفسهما النكاح دون إذن السيد :
نكاح الإماء/ أولاً ١ (٢٤/ ٢٠١ - ٢٠٧)

٣٧ - زواج الحرّ بأمة بدون إذن سيّدها :
نكاح الإماء/ أولاً ٣ (٢٤/ ٢١٤ - ٢٢٠)

٣٨ - زواج الحرّة بالعبد غير المأذون له في التزويج :
نكاح الإماء/ أولاً ٤ جـ (٢٤/ ٢٣٣- ٢٣٥)

٣٩ - ملكيّة ولد الأمة والعبد المأذونين وغير المأذونين كليهما أو أحدهما في الزواج وولد العبد من الزنا بأمة غير مولاه :
نكاح الإماء/ أولاً ٦ (٢٤/ ٢٤١ - ٢٤٢)

٤٠ - زواج العبد وتصرفاته في ماله بغير إذن مولاه :
نكاح الإماء/ رابعاً ٩ (٢٤/ ٣٣٢ - ٣٣٣)

٤١ - حكم استئذان الزوجين لو ارتأى الحكمان الصلح أو الفرقة :
شقاق/ ٥ (٢٤/ ٦٣١ - ٦٣٤)

إراقة

- حكم إراقة ماء الإناء المشتبه :
ماء مشتبه/ أولاً ٤ (١/ ٥١٦)

ارتداد

١ - حكم قضاء الصلاة على المسلم المحكوم بكفره والمخالف إذا استبصر :
صلاة/ ثاني عشر ١ أ/ ٢ (١١/ ٨ - ١٠)

٢ - حكم تارك الصلاة مستحلاً وغير مستحلّ :
صلاة/ ثاني عشر ١ ب (١١/ ١٤ - ١٨)

٣ - حكم قبول توبة المرتدّ الفطري :
صلاة/ ثاني عشر ١ ب (١١/ ١٤ - ١٨)

٤ - حكم قضاء المرتدّ ما فاته من الصوم :
صوم/ خامساً ١ ب/ ٢ (١٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨)

٥ - حكم إعادة الحج على المرتد إذا تاب والمخالف إذا استبصر :
حج/ ثانياً ١ ط (١٤/ ١٥٧ - ١٧١)

٦ - تحقق العيب في المملوك المباع باستحقاق القتل بالردّة أو القصاص :
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٧ - أثر إرتداد أحد الزوجين على نكاحهما:
نكاح/ ثانياً ٦ ب (٢٤/ ٢٥ - ٣٩)
٨ - ارتداد المحلِّل بعد الزواج بالمطلَّقة:
تحليل/ أولاً ٧ (٢٥/ ٣٤٨ - ٣٤٩)
٩ - مراجعة المطلَّقة إذا ارتدَّت بعد الطلاق:
رجعة/ ٤ (٢٥/ ٣٦٠ - ٣٦١)

ارتزاق

- أخذ الأجرة على الأذان:
أذان وأقامة/ أولاً ٥ (٣٥١ - ٣٥٢)

ارتماس

١ - حكم الماء المستعمل في الغسل الإرتماسي:
ماء مستعمل/ أولاً ٢ ي (١/ ٤٥٢ - ٤٥٦)
٢ - الغسل ارتماساً في الماء الراكد:
غسل/ ثالثاً ١٠ (٣/ ٩٢ - ٩٥)
٣ - مشروعيّة الغسل الإرتماسي وكيفيته:
غسل/ ثالثاً ١ ب (٣/ ٧٦ - ٧٩)
٤ - الترتيب الحكمي في الغسل الإرتماسي:
غسل/ ثالثاً ١ ب (٣/ ٧٨ - ٧٩)
٥ - حكم اعتبار الجسد بكامله خارج الماء قبل الإرتماس فيه:
غسل/ ثالثاً ٣ (٣/ ٨١ - ٨٣)
٦ - الحدث في اثناء الغسل الإرتماسي:
غسل/ خامساً ٣ أ (٣/ ١٣٤ - ١٣٥)
٧ - هل يسقط الترتيب في غسل الميت بغمس الميت بالماء غمسة واحدة؟:
غسل الميت/ ثالثاً ١٣ أ/ ٦ (٣/ ٤٥١ - ٤٥٢)
٨ - الإمساك عن الإرتماس اثناء الصوم:
صوم/ ثالثاً ٣ (١٣/ ١٣٣ - ١٤١)
٩ - حكم إرتماس المحرم في الماء:
إحرام/ رابعاً ١٠ ح (١٥/ ٤٩٨ - ٥٠٠)

إرث

١ - إرث الكفن لو بقي دون الميت:
تكفين/ رابعاً ٦(٤/ ٦٦)
٢ - أخذ الدين من أصل تركة الميت:
تكفين/ رابعاً ١ (٤/ ٦٦)
٣ - إخراج الهَدي من التركة لو استقرَّ في ذمته:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٧ (ي) (١٧/ ١٥٩ - ١٦٠)

٤ - إرث الخيار:

خيار/ ثانياً ٣ (١٩/ ٧٠ - ٧١)

٥ - إرث الشفعة:

شفعة/ رابعاً ١٠ (٢٠/ ٣٢٥ - ٣٢٨)

٦ - تسليم الوديعة إلى ورثة المودع بعد موته:

وديعة/ ثالثاً ٩ (٢١/ ٤٦٩ - ٤٧٠)

٧ - عود المتصدّق إلى ما تصدّق به بالإرث:

صدقة/ ٥ (٢٢/ ٢٦٧ - ٢٦٩)

٨ - بيع الوارث مال موروثه وهو يعتقد حياته:

هبة/ ثانياً ١ أ (٢٢/ ٣٤٥)

٩ - قيام وارث الموصى له مقامه في قبول الوصيّة:

وصّية/ ثانياً ٥ (٢٢/ ٣٩٥ - ٣٩٩)

١٠ - عدم نفوذ الوصيّة بأكثر من الثلث إلاّ مع إجازة الوارث:

وصيّة/ رابعاً ٢ (٢٢/ ٤١٨ - ٤٣١)

١١ - الوصيّة بإخراج بعض ولده من ميراثه:

وصيّة/ خامساً ٨ (٢٢/ ٤٧٧ - ٤٧٩)

١٢ - الوصيّة للوارث:

وصيّة/ سابعاً ٢ (٢٢/ ٥١٧ - ٥١٩)

١٣ - إرث الوصيّة إذا مات الموصى له قبل الموصي:

وصيّة/ سابعاً ١١ (٢٢/ ٥٥٣ - ٥٥٧)

١٤ - تقديم الكفن على الدين وهو على الوصيّة وهي على الميراث:

وصيّة/ ثامناً ١٣ (٢٢/ ٦٤٥ - ٦٤٦)

١٥ - الوصية بتوريث أحد الغلامين على انه ابن للموصي وباعتاق الآخر واشتباه أحدهما بالآخر على الورثة:

وصيّة/ ثامناً ٢١ (٢٢/ ٦٥٢ - ٦٥٣)

١٦ - التوارث بعقد المتعة:

نكاح المتعة/ ثالثاً ٤ (٢٤/ ١٧٥ - ١٨٢)

١٧ - إرث المريض إذا طلق زوجته وإرثها منه:

طلاق/ ثانياً ٥ (٢٥/ ٣١٤ - ٣٢٧)

١٨ - تنازع المطلّقة مع الورثة في حصول الطلاق حال المرض:

طلاق/ ثانياً ٥ جـ (٢٥/ ٣٢٦)

١٩ - ميراث المفقود وعتق أم ولده:

مفقود/ ٦ (٢٥/ ٤٩٠ - ٤٩٢)

٢٠ - التوارث بين المفقود وزوجته لو مات أحدهما:

مفقود/ ١٢ (٢٥/ ٤٩٧)

٢١ - التوارث بين المختلعين لو رجعت هي ولم يرجع هو:

خُلع/ خامساً ٤ هـ (٢٥/ ٦١٦)

٢٢ - إرث المختلعة زوجها المريض:

خُلع/ خامساً ٤ ح (٢٥/ ٦١٨ - ٦١٩)

أرحام

١ - كراهة اهالة ذي الرحم التراب على الميت:

دفن/ ثالثاً ٢ ك (٤/ ١٢٠ - ١٢٢)

٢ - لزوم الهبة لذي الرحم:

هبة/ أولاً ٥ أ (٢٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨)

أَرُزّ

- حكم زكاة الأرز:

زكاة/ ثالثاً ٣ أ (١٢/ ١٠٦ - ١١٠)

أَرش

١ - الرجوع بأرش العبد الآبق إذا وجد به عيباً سابقاً.

بيع/ ثالثاً ٣ و (١٨/ ٤٣٨)

٢ - ثبوت الارش للمشتري دون الرد إذا اختبر ما يؤدي اختباره إلى فساده فظهر معيباً:

بيع/ ثالثاً ٥ ط (١٨/ ٤٨٥)

٣ - ثبوت الخيار للمعنون في البيع بين الردّ والامساك وعدم ثبوت الارش:

خيار/ أولاً ٤ (١٩/ ٤٠ - ٤٤)

٤ - ثبوت الخيار للمشتري بين الرد والقبول مع الارش إذا ظهر تعيّب المبيع:

خيار/ أولاً ٨ (١٩/ ٦٠ - ٦٤) وانظر أيضاً: بيع/ خامساً ١ (١٩/ ٧٩ - ٨٠)

٥ - حكم ثبوت الارش للمشتري لو تجدَّد العيب بعد العقد وقبل القبض ورضي المشتري بالمبيع:

بيع/ خامساً ٢ (١٩/ ٨٨ - ٩١)

٦ - ثبوت الخيار في مورد التصرية بين الرد والامساك بالثمن بلا أرش:

بيع/ خامساً ٤ (١٩/ ٩٢ - ٩٣)

٧ - حكم ثبوت الارش للمشتري إذا اختار امساك الأمة بعد ظهور مخالفتها لشرط البكارة أو الثيوبة:

بيع/ خامساً ٥ (١٩/ ٩٨ - ١٠٠)

٨ - حكم ثبوت الارش لو اشترى زيتاً أو بذراً فوجد فيه ثفلاً:
بيع/ خامساً ٧ (١٩/ ١٠١ - ١٠٢)

٩ - هل يثبت لمشتري العبد الخيار بأحداث السنة بين الأخذ بالأرش أو الردّ خاصة؟:
بيع/ خامساً ١٠ جـ (١٩/ ١٠٩ - ١١٠)

١٠ - حكم الأرش لو ظهر الثمن المعّين في بيع الصرف معيباً:
صرف/ ١١، ١٢ (١٩/ ٣١٦)

١١ - حكم الأرش إذا حدث عيب في الحيوان المبيع:
بيع الحيوان/ ثانياً ٤ (١٩/ ٤٠٥ - ٤٠٧)

١٢ - حكم الأرش إذا ظهر استحقاق الجارية لغير البائع بعد شرائها واستيلادها:
بيع الحيوان/ ثانياً ١٠ (١٩/ ٤٥٢ - ٤٥٨)

١٣ - حكم الأرش إذا ظهر عيب في ثمن المبيع سَلَماً بعد قبضه:
سلم/ ثانياً ٤ (٢٠/ ٥١ - ٥٣)

١٤ - حكم الأرش إذا ظهر عيب في الشِقص المشفوع فيه:
شفعة/ رابعاً ١٦ (٢٠/ ٣٣٦ - ٣٣٨)

١٥ - حكم إزالة غرس المفلّس أو بنائه بالأرش وطريقة تقويمه:
حجر/ ثالثاً ٣ ب/ ٥ (٢٠/ ٤٠٥ - ٤٠٧)

١٦ - رجوع المشتري على الضامن إذا خرج المبيع مستحقاً:
ضمان/ ثالثاً ٢ (٢١/ ٤٠ - ٤١)

١٧ - دخول الديّة وأرش الجناية في الوصيّة لو أوصى ثم قتل أو جرح:
وصيّة/ رابعاً ٢ هـ (٢٢/ ٤٢٧ - ٤٣١)

أرض

أولاً: أقسام الأرض بحسب دخولها في الإسلام وأحكام ملكيتها والتصرف بها:

١ - الأرض المفتوحة عنوة: اي بالقهر والغلبة والسيف، وحكمها، على ما صرح به غير واحد من الأصحاب، وبه صرح أيضاً أخبار الباب، انها للمسلمين قاطبة، من وجد ومن سيوجد إلى يوم القيامة، ليس للغانمين منها إلا كغيرهم من المسلمين. إلا ان جملة من الأصحاب صرحوا بأن ذلك بعد اخراج خمسها لذوى الخمس. وربما خصه بعضهم بزمان وجود الإمام عليه السلام، قال في المبسوط: «والذى يقتضيه المذهب ان هذه الاراضى وغيرها

من البلاد التى فتحت عنوة، يكون خمسها لأهل الخمس، واربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة، الغانمون وغير الغانمين في ذلك سواء. ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح، وليس للغانمين في هذه الأرض خصوصاً شيء، بل هم والمسلمون فيه سواء. ولا يصح بيع شيء من هذه الأرضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه، ولا يصح ان تبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرفات التى تتبع الملك، ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلاً وهو باق على الاصل».

وظاهر كلام جملة من الأصحاب، ومنهم ابن إدريس، ان جواز التصرف بالبيع ونحوه إنما هو فيما يملكه البايع من الاثار التى في تلك الأرض، وبذلك أيضاً صرح في المسالك. والتحقيق ان يقال: لاريب ان هذه البلاد المفتوحة عنوة منها ما هو عامر وقت الفتح ومنها ما هو بائر، والاشهر الاظهر ان الحكم مخصوص بالعامر دون القسم الاخر فانه للإمام؛ نظرا إلى عموم الأخبار الدالة على اختصاص موات الأرضين به عليه السلام، وانها من جملة الأنفال. وظاهر الأخبار وكلام الأصحاب الدال على ان ما كان عامرا وقت الفتح فهو للمسلمين كافة، شامل للارض وما فيها من تلك الاثار يومئذ، وان مرجع ذلك إلى الإمام عليه السلام يقبله ويصرف حاصله في مصالح المسلمين، وحينئذ فليس لأولئك الملاك قبل الفتح التصرف إلا بإذن الإمام عليه السلام والاستيجار منه، فقول ابن إدريس ومن تبعه: «انا نبيع املاكنا وآثارنا وبنياننا»، إنما يتم لو كان الذى للمسلمين وقت الفتح إنما هو رقبة الأرض العامرة خاصة، وأما الاملاك فانها على هذا ملك لمن في يده، وهو خلاف الظاهر من الأخبار ومن كلامهم. والتحقيق عندى، وان كان خلاف ما عليه علماؤنا، هو: انه مع وجود الإمام عليه السلام أو نائبه وتمكنهما من القيام بالاحكام الشرعية، فالمرجع اليهما في ذلك ولا يجوز التصرف بشيء من انواع التصرفات إلا باذن احدهما، وأما مع عدم ذلك فظاهر كلمة الأصحاب الرجوع إلى الجائر المتولي لاخذ الخراج من تلك الاراضى وعدم جواز التصرف إلا باذنه وان أمكن الرجوع إلى النائب في الاستيذان، وعندى فيه نظر؛ لعدم

الدليل عليه، بل وجود الدليل على خلافه واحتمال التصرف فيها للشيعة مطلقاً والحال هذه لا يخلو من قوة. ويدل على ما ذكرناه الأخبار الدالة على ان الأرض كلها لهم عليهم السلام، وان شيعتهم في سعة ورخصة من التصرف فيها في زمن عدم تمكنهم. ومما ذكرناه ثبت جواز تصرفهم في هذه الأراضي التى هى محل البحث لدخولها تحت عموم هذه الأخبار، ويخص ما ورد من التوقف على اذن الإمام بزمان وجوده وبسط يده، أو وجود نائبه كذلك، جمعاً بين الادلة.

١٨/ ٢٩٤ - ٣٠٦

أ - ما فتح من البلدان عنوة وما لم يفتح كذلك: ظاهر كلام الشيخ في المبسوط يؤذن بعدم ثبوت كون ارض السواد عنده من المفتوحة عنوة، حيث ان الذى فتحها ليس بإمام حق، وان اجراء أمير المؤمنين عليه السلام في زمان خلافته عليها حكم الأرض المفتوحة عنوة إنما هو من حيث عدم تمكنه من إقامة الحكم الشرعى فيها كما في كثير من الاحكام فتكون من الأنفال، لكن رعاية التقية اوجبت له العمل فيها بما جرى عليه الولاة المتقدمون. وعندى فيه نظر، وان تلقاه بعض متأخري مشائخنا المحققين عنه بالقبول؛ وذلك فان الظاهر من بعض الأخبار ان أكثر الفتوحات التى صدرت من عمر كان برأى الإمام واذنه، وظاهر الأصحاب القول بها من غير خلاف يعرف إلا ما يظهر من كلام المبسوط. ونقل بعض فضلائنا عن بعض كتب التواريخ ان الحيرة، وهى من قرى العراق تقرب الكوفة، فتحت صلحاً، وان نيسابور من بلاد خراسان فتحت صلحاً، وقيل عنوة، وبلخ وهرات منها، وقوشج والتوابع فتحت صلحاً، وبعض آخر فتح صلحاً وبعض عنوة. وبالجملة، فان بلاد خراسان مختلفة في كيفية الفتح، وأما بلاد الشام ونواحيها فحكي: ان حلب وحمى وحمص وطرابلس فتحت صلحاً، وان دمشق فتحت بالدخول من بعض الابواب غفلة بعد ان كانوا طلبوا الصلح، وان أهل طبرستان صالحوا أهل الإسلام، وان آذربايجان فتحت صلحاً، وان أهل أصفهان عقدوا أماناً، والري فتحت عنوة. وحكى العلاّمة في المنتهى عن الشافعى: ان مكة فتحت صلحاً بأمان قدمه عليه السلام لهم قبل دخوله، ثم انه نسب إلى الظاهر من المذهب، انها فتحت بالسيف ثم امنهم بعد ذلك، ونقله عن مالك وأبي حنيفة والاوزاعى. وقد ذكر في المنتهى ان حد سواد العراق في العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسية المتصل بعذيب من

ارض العرب، ومن تخوم الموصل طولا إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة. والذى يظهر لى من الأخبار هو فتح مكة والعراق عنوة، وأما غير هذين الموضعين المذكورين فهو محل الاشتباه؛ لعدم النص الوارد في شيء من ذلك.

١٨/ ٣٠٦ - ٣١٠

ب - حكم ما لا يعلم كونه معموراً وقت الفتح: موات الأرض المفتوحة عنوة وقت الفتح إنما هو للامام عليه السلام من جملة الانفال، وان كان ظاهر بعض العبارات كون الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين كافة من غير تقييد بالعامرة، إلا ان كلام الأكثر قد اشتمل على التقييد بالعامرة، وهو الظاهر. ومن هنا ينقدح اشكال؛ وذلك لأن ما يكون معموراً من الأراضى لا يعلم انه كان معمورا وقت الفتح حتى يجب العمل فيه بحكم المفتوحة عنوة، من كونه للمسلمين وما يترتب على ذلك من أحكام الخراج، اذ يجوز ان يكون في ذلك الوقت مواتاً وإنما احيى بعد ذلك، وقد عرفت ان موات الأرض لهم عليهم السلام وانهم قد احلوا شيعتهم بالتصرف فيها فتكون للمحيين لايتعلق بها خراج بالكلية. وأما ما صار إليه بعض اصحابنا من الاستدلال على ان المعمور الان كان معموراً وقت الفتح بضرب الخراج الان، ولو من الجائر واخذه المقاسمة من ارتفاعها، عملاً بان الأصل في تصرفات المسلمين الصحة، فانه لا يخفى ما فيه. وبالجملة فان التمسك بأصالة العدم أقوى دليل في المقام حتى يقوم ما يوجب الخروج عنه، كما هو القاعدة بينهم في جملة الاحكام.

١٨/ ٣١٠ - ٣١٢

ج - إخراج الخمس من الأرض المفتوحة عنوة: قد تقدم في عبارة المبسوط وجوب اخراج الخمس من هذه الاراضى المفتوحة عنوة، كغيرها من الغنائم المنقولة. وبذلك صرح من تأخّر عنه من أصحابنا من غير خلاف يعرف، إلا ان المسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال.

١٨/ ٣١٢ - ٣١٣

د - رهن الأرض الخراجية:

رهن/ ثانياً ٣ (٢٠/ ٢٤٩ - ٢٥٠)

٢ - الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في أن ارضهم لهم، يتصرفون فيها تصرف الملاّك في ملاكهم إذا عمروها، وإنما عليهم فيها الزكاة خاصة. إنما الخلاف فيما إذا تركوا عمارتها وبقيت خرابا، فالمنقول عن الشيخ

وأبي الصلاح ان الإمام عليه السلام يقبلها ممن يعمرها، ويعطى صاحبها طسقها ويعطى المتقبل حصته، وما يبقى فهو لمصالح المسلمين يجعل في بيت مالهم. وقال ابن حمزة: إذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها للإمام عليه السلام، وبنحو ذلك قال ابن البرّاج. وقال ابن إدريس: «الاولى ترك ما قاله الشيخ، فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية، فان ملك الإنسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخباره الاحاد». اقول: والذى وقفت عليه من الأخبار في ذلك رواية صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً وصحيحة احمد بن محمد بن أبي نصر الدالتين على ان ما لم يعمروه من تلك الاراضى يأخذه الإمام عليه السلام فيقبله ممن يعمره، ويكون للمسلمين. وهما ظاهرتا الدلالة في قول ابن البرّاج وابن حمزة.

١٨/ ٣١٣ - ٣١٧

٣ - **أرض الصلح**: وهى التى صولح أهلها على ان تكون الأرض لهم، وأنهم يقرون على دينهم ولكن عليهم الجزية، إما على رؤسهم أو على أرضهم حسب ما يراه الإمام عليه السلام. وجعلها على الأرض، بان يصالحهم على ثلث الحاصل أو ربعه أو نصفه مثلاً. وهذه الأرض ملك لهم يتصرفون فيها بما شاؤا من بيع وغيره، وعليهم الجزية المقررة. ويملكها المسلم بوجه مملك كالبيع ونحوه، ولا ينتقل ما على الأرض لو كانت الجزية عليها إلى المسلم؛ لأن المسلم لا جزية عليه، بل ترجع إلى البايع الذمى. ولو أسلم صاحب الأرض سقطت الجزية عنه، كما في سائر المسلمين. ولو وقع الصلح، بان تكون الأرض للمسلمين خاصة ويكون للكفار السكنى خاصة، كان حكم هذه الأرض حكم المفتوحة عنوة، معمورها حال الفتح للمسلمين ومواتها للإمام عليه السلام.

١٨/ ٣١٨ - ٣٢٠

أ - حكم الجارية المشتراة من أرض الصلح:

بيع الحيوان/ ثانياً ١١ (١٩/ ٤٥٨ - ٤٦٢)

٤ - **أرض الانفال**: تقدم الكلام فيها في كتاب الخمس، ومن جملة اخبارها، ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة، قال: «سألته عن الانفال، فقال: كل ارض خربة أو شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم. قال: ومنها

البحرين، لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب». وظاهر هذا الخبر: ان البحرين مما اسلمت للمسلمين طوعاً من غير قتال، وانها من الانفال حينئذ، وبذلك صرح في الروضة في كتاب الخمس، إلا انه في كتاب احياء الموات عدها مع المدينة المشرفة واطراف اليمن فيما اسلم عليه أهله طوعاً، وحكم بان أرضها لهم لذلك. ولا يخفى ما فيه من المناقضة لكلامه في كتاب الخمس.

١٨/ ٣٢١ وانظر أيضاً: خمس

ثانياً: أحكام عامّة للأرض:

١ - كيفية تطهير الأرض:

مطهرات/ أولاً ٣ د (٥/ ٣٧٨ - ٣٨٢)

٢ - مطهريّة الأرض:

مطهرات/ ثالثاً (٥/ ٤٥١ - ٤٥٨)

٣ - حكم السجود على الأرض:

مطهرات/ سادساً ٦ (٧/ ٢٤٥ - ٢٤٧)

٤ - أفضلية السجود على الأرض من نباتها وعلى خصوص التربة الحسينية من عامة الأرض:

صلاة/ سادساً ٦ ح (٧/ ٢٥٩ - ٢٦١)

٥ - حكم الشفعة في ما على الأرض من شجر وأبنية إذا بيعت معها أو منفردة عنها:

شفعة/ أولاً ١ (٢٠/ ٢٩٠ - ٢٩١)

٦ - حكم اعتبار كون الأرض ملكاً لأحد المتعاقدين ومشروعيّة المزارعة في الأرض الخراجيّة:

مزارعة/ أولاً ٣ (٢١/ ٢٨٠ - ٢٨٢)

٧ - إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير وبأكثر مما أستأجرها:

مزارعة/ ثانياً ١ أ (٢١/ ٢٨٧ - ٣٠١)

٨ - اشتراط كون الأرض مما يمكن الإنتفاع بها في الزرع:

مزارعة/ ثانياً ٣ (٢١/ ٣٠٩ - ٣١٢)

٩ - خراج الأرض أو الشجر المغروس فيها:

مساقاة/ ثالثاً ٨ (٢١/ ٣٨٨)

١٠ - عدم جواز الرجوع في إعارة الأرض لدفن ميت مسلم:

عارية/ أولاً ٤ (٢١/ ٤٨٢ - ٤٨٤)

١١ - الإنتفاعات الجائزة بالأرض المعارة للمعير والمستعير:

عارية/ ثالثاً ٥ (٢١/ ٥٠٠ - ٥٠١)

١٢ - إزالة صاحب الإرض الحب الثابت فيها لغيره الذي حملته السيول:
عارية/ رابعاً ٣ (٢١/ ٥١٧ - ٥١٨)

أرنب

١ - حكم نجاسة الأرنب:
نجاسات/ أولاً ١٠ د (٥/ ٢٢٦ - ٢٣٢)
٢ - حكم الصلاة في جلد الأرانب ووبرها:
صلاة/ خامساً ٢ ب/ ٤ (٧/ ٧٤ - ٧٨)
٣ - كفّارة قتل الأرنب:
إحرام/ رابعاً ب/ ٣ (١٥/ ١٩٥ - ٢٠١)

إزار

١ - وجوب الإزار في كفن الميت:
تكفين/ ثانياً ١ (٤/ ٢ - ١٤)
٢ - كراهة الأتزار فوق القميص في الصلاة:
صلاة/ خامساً ٣ هـ (٧/ ١١٩ - ١٢٠)
٣ - لبس السروال عند فقد الإزار والقباء عند فقد الرداء:
إحرام/ ثانياً ١ جـ/ ٦ (١٥/ ٩١ - ٩٥)
٤ - عقد المحرم إزاره عليه:
إحرام/ رابعاً ٤ أ (١٥/ ٤٣٩ - ٤٤٠)

إزالة

١ - حكم الماء المستعمل في إزالة الحدث الأصغر:
ماء مستعمل/ أولاً ١ (١/ ٤٣٦ - ٤٣٨)
٢ - حكم الماء المستعمل في إزالة الحدث الأكبر:
ماء مستعمل/ أولاً ٢ (١/ ٤٣٨ - ٤٤٦)
٣ - إزالة الخبث بالماء المستعمل في إزالة الحدث الأكبر:
ماء مستعمل/ أولاً ٢ جـ (١/ ٤٤٧ - ٤٤٨)
٤ - حكم الماء المستعمل في إزالة الخبث:
ماء ستعمل/ ثانياً (١/ ٤٦٧ - ٤٩٧)
٥ - حكم إزالة ماء الاستنجاء عن الثوب والبدن مما هو مشروط بالطهارة:
ماء مستعمل/ ثانياً ١ أ (١/ ٤٦٧ - ٤٦٩)
٦ - حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسة عدا ما يستعمل في الأستنجاء:
ماء مستعمل/ ثانياً ٢ (١/ ٤٧٧ - ٤٨٨)
٧ - إزالة النجاسة عن البدن قبل الغسل:
غسل/ ثالثاً ٣١ (٣/ ٩٦ - ١٠٣)

٨ - إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل تغسيله:
غسل الميت/ ثالثاً ٢ (٣/ ٤٣٤ - ٤٣٨)

٩ - ما تجب إزالته من النجاسات وما يعفى عنه:
نجاسة/ ثالثاً (٥/ ٢٩٠ - ٣٥٦)

١٠ - وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف الواجب:
نجاسة/ ثالثاً ١ (٥/ ٢٩٠ - ٢٩١، ٢٩٢)

١١ - ما يجب إزالة النجاسة عنه من المواضع غير الثوب والبدن:
نجاسة/ ثالثاً ١ ب (٥/ ٢٩٢ - ٢٩٤)

١٢ - فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد وحكم الصلاة فيه مع الإخلال بها وسعة الوقت:
نجاسة/ ثالثاً ١ جـ (٥/ ٢٩٤ - ٢٩٦)

١٣ - حكم تخفيف النجاسة عند تعذّر ازالتها:
نجاسة/ ثالثاً ١ د (٥/ ٢٩٦)

١٤ - حكم إزالة لون النجاسة ورائحتها:
نجاسة/ ثالثاً ١ هـ (٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧)

١٥ - مقدار التفاحش المعلّق عليه وجوب إزالة النجاسة:
نجاسة/ ثالثاً ٣ ب/ ١ (٥/ ٣١٩)

١٦ - أفضلية إزالة النجاسة عمّا لا تتم فيه الصلاة:
نجاسة/ ثالثاً ٤ د (٥/ ٣٤١ - ٣٤٢)

١٧ - تعيّن الغسل للمربّية مرّة في اليوم وكفاية الصب عند تكرير الإزالة كلما حصل البول من الصبي:
نجاسة/ ثالثاً ٥ ز (٥/ ٣٤٨)

١٨ - حكم الصلاة عند تعذّر إزالة النجاسة عن الثوب:
نجاسة/ ثالثاً ٦ (٥/ ٣٤٩ - ٣٥٣)

١٩ - وجود النجاسة في الثوب والبدن معاً واختصاص تعذر الإزالة بأحدهما، أو وجودها في أحدهما وكانت متفرّقة:
نجاسة/ ثالثاً ٦ أ (٥/ ٣٥٣ - ٣٥٤)

٢٠ - اعتبار زوال جرم النجاسة في حصول الطهارة بالشمس:
مطهرات/ ثانياً ٦ (٥/ ٤٥١)

٢١ - إزالة الطِيب لو إلتصق ببدن المحرم أو ثوبه:
إحرام/ رابعاً ٣ هـ (١٥/ ٤٢٥ - ٤٢٦)

٢٢ - حرمة إزالة المحرم الشعر:
إحرام/ رابعاً ١٣ (١٥/ ٥١١ - ٥٢٣)

٢٣ - إزالة صاحب الإرض الحب الثابت فيها لغيره الذي حملته السيول:

عارية/ رابعاً ٣ (٢١/ ٥١٧ - ٥١٨)

ازدحام

انظر: زحام

أزرار

- قطع أزرار القميص الذي يكفن فيه الميت:

تكفين/ ثالثاً ٢ د (٤/ ٥٧ - ٥٨)

أسآر

- كراهة الوضوء بسؤر الحائض:

وضوء/ خامساً ١٦ (٢/ ٤١٢)

استئذان

انظر: إذن

استباحة

١ - استباحة صلاة الفريضة بالوضوء:

وضوء/ ثالثاً ١ ي (٢/ ١٩٤ - ١٩٦)

٢ - ما لا يستباح فعله للجنب إلاّ بالغسل:

الصلاة، الطواف، مس كتابة القرآن، مس اسم الله تعالى، دخول المسجدين، اللبث فيما عدا المسجدين من المساجد والمشاهد، وضع شيء في المساجد وأخذه منها، قراءة إحدى العزائم، الصوم.

جنابة/ ثانياً (٣/ ٤٤ - ٦٠)

استبراء

أولاً: الاستبراء من البول:

١ - حكم الاستبراء: يستحب الاستبراء على المشهور، خلافا لظاهر الشيخ في الاستبصار.

٢/ ٥٤ - ٥٦

٢ - كيفية الاستبراء من البول: اختلفت عبارات القوم في بيان كيفيته، فقال الشيخ المفيد في المقنعة: «انه يمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثاً، ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرتين أو ثلاثاً؛ ليخرج ما فيه من بقية البول». وقال الشيخ في النهاية: «انه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرات، ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلاث مرات». ونحو ذلك قال في المبسوط. وقال السيد المرتضى: «ينتر الذكر من اصله إلى طرفه ثلاث مرات»،

وهو المنقول عن ابن الجنيد. وقال الصدوق في الفقيه: «ومن أراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة إلى الانثيين ثلاث مرات، ثم ينتر ذكره ثلاث مرات»، وهو المنقول عن ابيه في الرسالة. وقال العلاّمة في المنتهى: «انه يمسح بيده من عند المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ثم يمسح القضيب ثلاثاً، ثم ينتره ثلاثاً»، ومثله في التذكره إلا انه زاد فيه التنحنح.

والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك قد تضمنت العصر من أصل الذكر إلى طرفه ثلاثاً ثم النتر ولو مرة، وليس في هذه الأقوال ما يطابق ذلك. وأما التنحنح الذي ذكره العلاّمة والشهيد فلم نقف ايضاً فيه على خبر، بل ولا في كلام القدماء على اثر. قيل: وكيف كان فالزيادات التي ذكروها لا حرج فيها؛ لما فيها من مزيد الاستظهار. وفيه اشكال.

٢/ ٥٦ - ٥٨

٣ - حكم الاستبراء وكيفيته بالنسبة للمرأة: الظاهر من كلام أكثر الأصحاب اختصاص الاستبراء بالرجل، وقيل بثبوته للانثى وانها تستبرئ عرضاً، واختاره العلاّمة في المنتهى. ومورد الأخبار، إنما هو الرجل، فالقول بالتعدية مع عدم الدليل مشكل.

٢/ ٥٨

٤ - حكم البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء وبعده: قد صرح غير واحد من المتأخّرين ومتأخّريهم بأنه لا يعرف خلافا بين علمائنا في ان البلل المتجدد بعد الاستبراء لا حكم له.. وان الخارج مع عدم الاستبراء بحكم البول في وجوب غسله ونقضه للطهارة، ونقل عن ابن إدريس دعوى الاجماع على كل من الحكمين.

٢/ ٥٨ - ٦٢

٥ - حكم الصبر هنيئة قبل الاستبراء: ذكر العلاّمة في التذكرة والشهيد في الذكرى انه يستحب الصبر هنيئة قبل الاستبراء، ومستنده غير واضح.

٢/ ٦٢ - ٦٣

ثانياً: الاستبراء من المني:

انظر: غسل/ رابعاً ١ أ، ب (٣/ ١٠٣ - ١١٥)

وانظر أيضاً: جنابة/ أولاً ٢ ز/ ٢ - ٥(٣/ ١١٥)

ثالثاً: الاستبراء من الوطء:

١ - استبراء الأمة المباعة من الوطء:

أ - حكم الاستبراء وشموله للبيع وغيره من أسباب النقل: لا خلاف بين الأصحاب في أنه يجب استبراء الامة على البايع قبل البيع إذا وطأها. ولا يخفى أن الاستبراء عبارة عن طلب براءة الرحم من الحمل، فانه إذا صبر عليها المدة المضروبة لذلك حسبما في الأخبار تبين به حملها أو عدمه، والحكمة فيه عدم اختلاط الانساب. والمشهور بين الأصحاب، وبه صرح الشيخ وتبعه الأصحاب، انه لا فرق في ذلك بين البيع وغيره من الوجوه الناقلة للملك، وكذا القول في الشراء فيجب الاستبراء بكل ملك زائل وحادث، وخالف في ذلك ابن إدريس فخصه بالبيع دون غيره من الوجوه المشار إليها، قال العلاّمة في المختلف: والحق ما قاله الشيخ. وهو جيد.

١٩/ ٤٢٤ - ٤٢٦

ب - شمول حكم الاستبراء للبائع والمشتري وما يعتبر فيه: وجوب الاستبراء على البايع ومن في حكمه مشروط بأن يطأها وان عزل، وأما المشتري ومن في حكمه فانما يجب عليه الاستبراء مع علمه بوطئ السابق أو جهله الحال، فلو علم الانتفاء لم يجب لانتفاء الفايدة، وللنص. وهو مما لا خلاف فيه فيما أعلم ولا اشكال. والمعتبر في الاستبراء عندهم هو ترك الوطئ في القبل والدبر، واحتمل بعض المحققين تخصيص الوطئ بالقبل، ولا يخلو من قرب، إلا أن الاحتياط في الوقوف على ما ذكره الأصحاب. وكيف كان فلا يتعدى الاستبراء إلى باقي وجوه الاستمتاع، خلافاً للشيخ في المبسوط على ما نقل عنه. وأكثر الروايات على الاكتفاء بالحيضة الواحدة في الاستبراء، وهو المشهور في كلامهم من غير خلاف يعرف، إلا ان صحيحة سعد بن سعد الاشعري، وكذا صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع دلّتا على الحيضتين، ونسبة الحيضة إلى علماء العامة، والاحتياط يتقضي العمل بهما. وما دلت عليه الأخبار من أنه مع عدم الحيض فالاستبراء بخمسة واربعين يوماً هو المشهور بين الأصحاب. ونقل في المختلف عن الشيخ المفيد أن الاسبتراء بثلاثة اشهر، ولم نقف على مستنده. والمشهور بين الأصحاب هو الاكتفاء باتمام الحيضة عند انتقالها إليه حايضا، ونقل عن ابن إدريس عدم الاكتفاء بذلك، وهو مردود بالاخبار.

وقد تضمنّت بعض الروايات الواردة في المسألة جواز وطئ الصغيرة، وهو لا يخلو من إشكال. ويمكن توجيه الروايات المشار

إليها، وان بعد، بأنه لا بأس من حيث عدم الاستبراء وان وجد البأس من جهة أخرى، ويحتمل أن يكون المراد أنها كانت صغيرة عند البايع.

١٩/ ٤٢٦ - ٤٣

وانظر أيضاً: ٢٥/ ٤٩٨ - ٥٠١

ب/ ١ - هلاك الجارية المشتراة في مدة الاستبراء قبل قبضها: قال الشيخ في النهاية والشيخ المفيد: «إذا اشترى جارية وعزلها عند انسان للاستبراء كانت من مال البايع إذا هلكت في مدة الاستبراء ما لم يحدث المبتاع فيها حدثا، فان أحدث كان تلفها منه». وقال في المبسوط: «وان جعلت عند من يثق به جاز، فان هلكت فان كان المشترى قبضها ثم جعلت عند عدل فمن ضمان المشترى، ولو سلمها البايع للعدل قبل قبض المشترى بطل البيع»، واختاره ابن إدريس. والحق في المسألة إنما هو ما ذكره في المبسوط.

١٩/ ٤٣٤ - ٤٣٥

ب/ ٢ - نفقة الامة المباعة في مدة الاستبراء: قال الشيخ في النهاية والمفيد وابن حمزة: النفقة مدة الاستبراء على البايع، قال في المختلف: «وليس بجيد؛ لانها ملك المشتري والنفقة تابعة للملك»، وهو جيد.

١٩/ ٤٣٥

جـ - مسقطات الاستبراء: يسقط الاستبراء في مواضع، فمنها: الصغيرة، ومنها اليائسة، ومنها: ما لو اخبر البايع بالاستبراء مع كونه ثقة، وهو المشهور، خلافاً لابن إدريس، وتبعه فخر المحققين في شرح القواعد فأوجبا عليها الاستبراء. والاخبار هنا لا تخلو من اختلاف. وحملها الأصحاب على الاستحباب جمعاً ولا بأس به.

وجملة من الأصحاب قد عبروا هنا بالثقة، كالمحقق في كتابيه وغيره، قال في المسالك: إنما عبروا بالثقة لوروده في النصوص، والظاهر أن المراد بالثقة العدل، مع احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس إليه وتثق بخبره. والاظهر في معناه إنما هو ما جعله احتمالا في المقام، كما صرح به جملة من متأخري علمائنا، وهو المفهوم من أخبار المسألة. ومنها: ما لو كانت لامرأة على المشهور، وخالف فيه ابن إدريس وتبعه فخر المحققين أيضاً، ويدل على المشهور مضافاً إلى الأصل جملة من الأخبار. ومنها: الحامل على خلاف في ذلك يأتي ذكره في المسألة الاتية. ومنها: الحايض، وأنه يكفى في صحة وطئها اتمام الحيضة وطهرها من الحيض.

وهل تلحق امة العنين والمجبوب والصغير الذى لا يمكن في حقه الوطئ بأمة المرأة في عدم الاستبراء أم لا؟ ظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد الأول، وظاهر الشهيد الثاني في المسالك الثاني، ومما يؤيد ما ذكره المحقق الاردبيلي ما وقفت عليه في كتاب الفقه الرضوي وهو صريح في عدم وجوب الاستبراء في أمة الصغير والمجبوب والعنين في معناه.

١٩/ ٤٣٥ - ٤٤١

جـ/ ١ - سقوط الاستبراء عن الأمة المكاتبة بعد فسخ المكاتبة: لو كاتب جارية فإنّه يحرم عليه وطؤها، وحينئذ فلو فسخت الكتابة لعجزها لم يلزمها الاستبراء.

٢٥/ ٥٢٢

جـ/ ٢ - سقوط الاستبراء عن الأمة المحرّمة على سيدها بارتداد أحدهما إذا أسلمت أو أسلم هو: ولا بد من تقييد الإرتداد بكونه عن ملّة.

٢٥/ ٥٢٢

جـ/ ٣ - سقوط الاستبراء عن الأمة المطلّقة وكفاية العدة بدلها: لو زوّج المولى أمته ثم طلّقها الزوج بعد الدخول فإنها لا تحلّ للمولى الاّ بعد الاعتداد من الزوج، إلاّ انه تكفي العدة هنا عن الاستبراء، أما لو طلّقها الزوج قبل الدخول فإنه لا عدة ولا استبراء.

٢٥/ ٥٢٢

جـ/ ٤ - سقوط الاستبراء عن الأمة الكافرة المشتراة إذا مرّت بها حيضة ثم أسلمت، وعن الأمة المحرمة إذا استبرأت حال الاحرام: لو اشترى مشركة أو مرتدّة فمرّت بها حيضة في تلك الحال ثم أسلمت فإنه لا يجب استبراء ثانٍ واعُتدَّ بما وقع حال الكفر، وكذا لو استبرأها وهي محرمة.

٢٥/ ٥٢٢ - ٥٢٣

د - استبراء الأمة المطلّقة زيادة على عدّتها عند شرائها:

نكاح الإماء/ ثانياً ٣ د (٢٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧)

هـ - استبراء الأمة بعد تملّكها:

نكاح الإماء/ ثالثاً ١ هـ (٢٤/ ٣٠٧ - ٣١١)

استبصار

- قضاء المسلم المحكوم بكفره والمخالف إذا استبصر الصلاة:

صلاة/ ثاني عشر ١ أ/ ٢ (١١/ ٨ - ١٠)

استجمار

- الإستجمار بالأحجار وشبهها من الغائط:

استنجاء/ ثانياً (٦ - ٣١، ٤٢ - ٤٩)

استحاضة

تعريفها: قيل: يقال استحيضت المرأة، بالبناء للمفعول، فهي تستحاض لا تستحيض، إذا استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. ثم استعمل في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل، وهو في الاغلب: دم اصفر بارد رقيق يخرج بفتور. ومنه أيضاً ما نقص عن الثلاثة التي هي أقل الحيض ما لم يكن دم قرح ولا عذرة، وما زاد على العادة بعد الاستظهار. ومنه ما تراه قبل بلوغ التسع وان لم يوجب الاحكام في الحال. ومنه ما يكون بعد بلوغ سن اليأس.

٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧

أولاً: أقسام الاستحاضة ووظيفة المستحاضة في كل قسم:

١ - **أقسام الاستحاضة:** المستحاضة إما ان يثقب دمها الكرسف، أولاً، وعلى الأول؛ فإما ان يسيل، أو لا، فإن لم يثقب الكرسف فهي قليلة، وان ثقب ولم يسل عنه فهي متوسطة، وان سال فهي كثيرة.

٣/ ٢٧٧

٢ - **وظيفة المستحاضة القليلة:** المشهور بين الأصحاب أن المستحاضة إذا لم يثقب دمها الكرسف يجب عليها عند كل صلاة تغيير القطنة والوضوء، وعن ابن أبي عقيل انه لا غسل عليها ولا وضوء، وعن ابن الجنيد ان عليها في اليوم والليلة غسلا واحدا.

٣/ ٢٧٧ - ٢٧٩

٣ - **وظيفة المستحاضة المتوسطة:** والمتوسطة: ان يثقبه ولا يسيل عنه، والمشهور انه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة؛ اما تغيير الخرقة فلما تقدم في تغيير القطنة، وقد نُقل عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد أنهما ساويا بين هذا القسم والقسم الثالث في وجوب الاغسال الثلاثة، وبه جزم في المعتبر وتبعه العلاّمة في المنتهى. وإلى هذا القول أيضاً مال في المدارك، ونقله عن شيخه المعاصر، والمراد به المحقق الاردبيلي، وتبعهم في ذلك الفاضل الخراساني في الذخيرة، والمحقق الشيخ البهائي، وغيرهم.

٣/ ٢٧٩ - ٢٨٤

٤ - **وظيفة المستحاضة الكثيرة**: الكثيرة أن يثقبه ويسيل عنه، والظاهر انه لا خلاف هنا في وجوب الأغسال الثلاثة، إنما الخلاف في أنه هل يجب الوضوء مع هذه الأغسال ويتعدد بتعدد الصلاة، أم لا يجب بالكلية، أم يجب وضوء واحد مع الغسل؟ أقوال، فذهب جمع من متقدمي الأصحاب، منهم الشيخ في النهاية والمبسوط، والمرتضى، وابنا بابويه، وابن الجنيد إلى الثاني. وعن ابن إدريس الأول، وإليه ذهب عامة المتأخّرين، على ما نقله في المدارك. وعن المفيد الثالث، وهو انها تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر على الاجتماع، ثم تفعل ذلك في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة، واختاره المحقق في المعتبر. والذي وقفت عليه من الأخبار ظاهرة في عدم الوضوء متحدا أو متعددا، اذ المقام مقام البيان فلو كان واجباً لوقع ذكره ولو في بعضها ليحمل عليه الباقي، وليس فليس.

٣/ ٢٨٤ - ٢٨٧

٥ - **نقصان أغسال المستحاضة الكثيرة إذا طرأت القلّة بعد الصبح أو بعد الظهرين**: صرح الشهيد الثاني في الروض، ونحوه غيره، بان وجوب الأغسال الثلاثة في هذه الحالة إنما هو مع استمرار الدم سائلاً إلى وقت العشاءين، فلو طرأت القلة بعد الصبح فغسل واحد أو بعد الظهرين فغسلان خاصة. وهو حسن، فانه الظاهر من الأخبار.

٣/ ٢٨٧

٦ - **جواز إفراد كل صلاة بغسل في الاستحاضة الكثيرة**: صرح غير واحد منهم بان اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو لأجل الاكتفاء بغسل واحد وإلا فلو فرقت وافردت كل صلاة بغسل جاز بل استحب، كما نقله في المدارك عن المنتهى. قيل: وفي بعض الروايات الموثقة انها تغتسل عند وقت كل صلاة، وهو مؤيد لذلك بان يحمل على عدم الجمع، ويمكن حمله على الأوقات الثلاثة، والأول اقرب.

٣/ ٢٨٧ - ٢٨٨

٧ - **حكم اعتبار معاقبة الصلاة للغسل وللوضوء في الاستحاضة**: صرح جملة من الأصحاب بأنه يشترط معاقبة الصلاة للغسل بان تقع بعده بلا فصل، قالوا: ولا يقدح في ذلك الاشتغال بعده بالستر

وتحصيل القبلة والاذان والاقامة؛ لانها مقدمات للصلاة. واستثنى العلاّمة في النهاية والشهيد في الدروس انتظار الجماعة، وربما منع ذلك؛ لعدم الضرورة. اقول: لاريب انه الاحوط وان كان في فهمه من الأخبار نظر.

واختلفوا في اعتبار معاقبة الصلاة للوضوء في الصغرى على قولين، قال في المختلف: «قال الشيخ إذا توضأت المستحاضة في أول الوقت ثم صلت آخر الوقت لم تجزها تلك الصلاة، وهو اختيار ابن إدريس، وعندي فيه نظر اقربه الجواز». وبالجملة فالمسألة لفقد النص لا تخلو من الاشكال، والاحتياط فيها بما ذكره الشيخ مطلوب على كل حال.

٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩

٨ - هل الاعتبار في كمية دم المستحاضة بوقت الصلاة؟: هل الاعتبار في كمية الدم وقلته وكثرته بوقت الصلاة؛ لأنه وقت الخطاب بالطهارة فلا أثر لما قبله، أو انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه؛ لأنه حدث فيمنع سواء كان حصوله في وقت الصلاة أم في غيره؟ قولان، اختار أولهما في الدروس، وثانيهما في البيان، ورجحه في الروض، ونقله عن ظاهر العلاّمة. والظاهر قوة القول الثاني. ويتفرع على الخلاف المذكور ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة، فعلى القول الأول لا غسل عليها ما لم توجد في الوقت متصلة أو طارئة، وعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة. ولو طرأت الكثرة بعد صلاة الظهرين فلا غسل لهما، وأما بالنسبة إلى العشاءين فيراعى استمرار الكثرة إلى وقتهما على الأول، وعلى الثاني يجب الغسل لهما وان لم يستمر. وهل يتوقف صوم اليوم الحاضر على هذا الغسل الطارئ سببه بعد الظهرين؟ الظاهر العدم على كل من القولين، واختار في الذكرى وجوبه هنا للصوم في سياق التفريع على ان الاعتبار في كميته باوقات الصلاة، وتوقف العلاّمة في التذكرة.

٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠

٩ - هل يعتبر في الكثرة الموجبة للأغسال الثلاثة السيلان من الخرقة زيادة على السيلان في الكرسف؟: ظاهر الأخبار أن المدار في ثبوت الكثرة الموجبة للاغسال الثلاثة هو ثقب الدم الكرسف وخروجه منه أعم من أن يكون يخرج من الخرقة التي يشد بها الكرسف أم لا، وهو أيضاً ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وظاهر عبارة المفيد

في المقنعة انه لابد من خروجه من الخرقة وسيلانه منها، وجعل المتوسطة هي التي يثقب دمها الكرسف ويرشح على الخرق ولكن لا يسيل منها، وهذه هي الكثيرة عند الأصحاب. ولم أر في الأخبار ما يدل عليه، إذ الذي جعل فيها مناطاً للكثيرة والمتوسطة هو ثقب الكرسف وعدمه من غير تعرض للخرقة.

٣/ ٢٩٠

١٠ - تقديم المستحاضة الغسل على الفجر إذا أرادت التهجد في الليل: صرح غير واحد من الأصحاب بأنه لو أرادت ذات الدم المتوسط أو الكثير التهجد في الليل قدمت الغسل على الفجر واكتفت به، قال في الذخيرة بعد نقل الحكم المذكور: «ولا اعلم فيه خلافاً بينهم ولم اطلع على نص دال عليه». اقول: ان كلامه عليه السلام في الفقه الرضوي دال عليه ولكنه لم يصل إليه.

٣/ ٢٩٠ - ٢٩١

١١ - استظهار المستحاضة في منع تعدّي الدم: صرح الأصحاب بأنه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان، وعليه تدل جملة من الأخبار. كل ذلك بعد غسل الفرج وحشوه قطنا قبل الوضوء، وكذا يجب الاستظهار على المسلس والمبطون لرواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في الروض: «فلو خرج الدم أو البول بعد الاستظهار والطهارة اعيدت بعد الاستظهار ان كان لتقصير منه وإلا فلا للحرج، ويمتد الاستظهار إلى فراغ الصلاة»، قال: «ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه جميع النهار؛ لأن تأثير الخارج في الغسل وتوقف الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك، وبه قطع المصنف»، وما ذكره من الحكم الأول جيد، وأما الثاني فمحل اشكال، وان كان هو الاحوط. اما الجرح السائل فلا يجب شده، بل تجوز الصلاة وان كان سائلا، كما دلت عليه الأخبار الكثيرة مضافا إلى اتفاق الأصحاب، قالوا: ويفرق المسلس والمبطون والمستحاضة بعدم وجوب تغيير الشداد في الاولين ووجوبه في الثالث؛ لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي قياس. ولعله وصل اليهم من الأخبار ما يدل على التغيير لكل صلاة، وإلا فالاخبار الواصلة الينا خالية من ذلك، مضافا إلى

ما دل على العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه.

٣/ ٣٠٥ - ٣٠٧

١٢ - حكم عرق المستحاضة:

نجاسة/ أولاً ١٠ أ/ ٢ (٥/ ٢٢٠ - ٢٢١)

١٣ - حكم العفو عن دم الإستحاضة:

نجاسة/ ثالثاً ٣ جـ (٥/ ٣٢٥ - ٣٢٨)

١٤ - تيمّم ذات الدم للصوم عند تعذّر الماء:

صوم/ ثالثاً ١٢أ/ ٢ (١٣/ ١٢٤ - ١٢٥)

١٥ - توقّف صوم المستحاضة على الأغسال:

صوم/ ثالثاً ٢ أ/ ٣ (١٣/ ١٢٥ - ١٢٦)

ثانياً: أحكام المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها:

صرح الأصحاب بأنها إذا فعلت ما هو الواجب عليها في الأقسام الثلاثة فانها تكون بحكم الطاهر وتستبيح ما تستبيحه الطاهر من الأمور المشروطة بالطهارة، فتصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد ومس القرآن ونحو ذلك. إلا أنه قد وقع الخلاف في جواز اتيانها قبل الغسل ونحوه، فقيل بالجواز على كراهية، واختاره المحقق في المعتبر، وتبعه جملة من المتأخّرين. وقيل بتوقف ذلك على الغسل خاصة، وقيل بتوقفه على الوضوء أيضاً، وقيل بتوقفه على جميع ما تتوقف عليه الصلاة، ونسبه في الذكرى إلى ظاهر الأصحاب. ونقل عن المفيد القول بتوقفه أيضاً على نزع الخرق وغسل الفرج. والظاهر عندي هو القول المشهور، من توقفه على ما تتوقف عليه الصلاة وانه تابع لها فمتى حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يأتيها وإلا فلا.

٣/ ٢٩١ - ٢٩٥

ثالثاً: أحكام المستحاضة إذا أخلّت بما يجب عليها:

الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في ان المستحاضة متى اخلت بشيء من الافعال الواجبة عليها من وضوء أو غسل، كما تضمنته الأخبار، فانه لا تصح صلاتها ولا يباح لها ما يباح للطاهر، ولو اخلت بالاغسال في المتوسطة أو الكبرى فانه لا يصح صومها. وقيد ذلك جمع من المتأخّرين بالأغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة لسبق تمامه. وترددوا في التوقف على غسل الليلة الماضية، قال في الروض: «وهل يشترط في اليوم الحاضر غسل ليلته الماضية؟ وجهان،

والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلاً اجزأ عن غسل العشاءين بالنسبة إلى الصوم وان اخّرته إلى الفجر بطل الصوم هنا وان لم نبطله لو لم يكن غيره»، وظاهره التفصيل بالاشتراط ان اخّرت غسل الفجر إلى طلوع الفجر وعدمه ان قدمته على طلوع الفجر فانه يجزئ عنه لوقوعه ليلاً، ولو لم يكن عليها إلا غسل الفجر خاصة دون غسل العشاءين فانه لا يبطل صومها وان اخّرته إلى طلوع الفجر. وفي استفادة هذه التفاصيل من النص اشكال، والمستفاد من النصوص هو ان هذه الأغسال إنما هي للصلاة ليلاً كانت أو نهاراً، ومقتضى ذلك وجوبها في أوقات تلك الصلوات، غاية الامر ان صحيحة ابن مهزيار دلت على انه بالاخلال بها كملا يجب عليها قضاء الصوم، وحينئذ فكما ان المعتبر منها للصلاة ما كان بعد الوقت فليكن للصوم أيضاً كذلك. ومنه يظهر ان الاظهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم.

٣/ ٢٩٥ - ٣٠١

رابعاً: حكم المستحاضة إذا انقطع عنها الدم:

١ - حكم وضوء المستحاضة إذا انقطع عنها الدم: نقل جملة من الأصحاب عن الشيخ في المبسوط انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء، وظاهره انه اعم من ان يكون انقطاعه للبرء أو لا. ونقل عن بعض الأصحاب انه قيده بالانقطاع للبرء، وبذلك صرح العلاّمة في التحرير. وقال في الذكرى: «والاصل فيه ان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث أو ان الصلاة ابيحت مع الدم للضرورة وقد زالت، وعلى التقديرين تنتقض الطهارة الأولى»، ويرد عليه: ان دم الاستحاضة يوجب الغسل تارة والوضوء اخرى، فايجاب الوضوء خاصة تحكم. والاظهر على هذا ان يقال ان الانقطاع للبرء يوجب ما اوجبه الدم قبل الانقطاع من الوضوء أو الغسل، لا الوضوء خاصة كما قالوه. وظاهر المدارك الميل إلى ما ذكرنا، وظاهر المعتبر الميل إلى عدم بطلان الطهارة الأولى بالانقطاع فان الانقطاع ليس بحدث، والمسألة لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الاشكال.

٣/ ٣٠١ - ٣٠٣

٢ - حكم انقطاع دم المستحاضة بعد الوضوء قبل الدخول في الصلاة أو بعده: قال في المبسوط: «إذا توضأت المستحاضة وقامت إلى الصلاة فانقطع

الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا؛ لأن دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء، فإذا انقطع بعد تكبيرة الإحرام ودخولها في الصلاة مضت في صلاتها ولم يجب عليها استئناف الصلاة؛ لأنه لا دليل عليه» واعترضه ابن إدريس بانه: ان كان انقطاع دمها حدثاً وجب عليها قطع الصلاة واستئناف الوضوء. ومال في المختلف إلى مذهب الشيخ. والتحقيق العدم؛ لأن الحدث عندنا عبارة عن الحالة المانعة من الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة، وحينئذ فمتى سوغ الشارع للمكلف الدخول فيها بأحد انواع الطهارة فقد علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع، غاية الامر ان زوالها قد يكون إلى غاية، كما في المتيمم ودائم الحدث، وقد يكون مطلقاً، كما في غيرهما، ولهذا لا يوجب تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف إلى غيره.

٣/ ٣٠٣ - ٣٠٥

٣ - حكم انقطاع دم المستحاضة إذا كان انقطاع فترة لا برء: الظاهر من كلام غير واحد من الأصحاب، ومنهم الشهيد في الذكرى، انه لو كان انقطاع الدم بعد الطهارة انقطاع فترة لا برء، اما لاعتيادها ذلك أو لاخبار خبير عارف، فانه لا يؤثر في نقض الطهارة؛ لأنه بعوده كالمستمر الموجود دائماً، واطلاق كلام الشيخ المتقدم يقتضي حصول النقض به مطلقاً. وعن العلاّمة انه اعتبر قصور زمان الفترة عن الطهارة والصلاة، فلو طالت بقدرهما وجبت الاعادة لتمكنها من طهارة كاملة، فلو لم تعدها وصلّت فاتفق عوده قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها إعادة الصلاة لدخولها فيها مع الشك في الطهارة. قال في الروض: «ومثله ما لو شكّت في الانقطاع هل هو للبرء أم لا، أو هل يطول زمانه بمقدار الطهارة والصلاة أم لا؟ فيجب إعادة الطهارة لاصالة عدم العود».

٣/ ٣٠٥

استحالة

١ - مطهرية الاستحالة:

مطهرات/ خامساً (٥/ ٤٧١ - ٤٧٣)

٢ - هل يعتبر كرّية ماء المملحة في طهارة الكلب باستحالته ملحاً؟:

مطهرات/ خامساً ١ (٥/ ٤٧٣)

٣ - اعتبار جفاف العذرة ونحوها في طهارتها باستحالتها تراباً:

مطهرات/ خامساً ٢ (٥/ ٤٧٣)

٤ - هل يطهر الحليب المتنجس بصيرورته فحماً؟:

مطهرات/ رابعاً ١ (٥/ ٤٦٣)

استحطاط

- كراهة الإستحطاط من الثمن بعد العقد:

تجارة/ ثانياً ١١ (١٨/ ٤١ - ٤٣)

استحلال

- توبة من ابتلي ففجر بجارية أخيه أو إمرأته واستحلاله منها:

نكاح الإماء/ رابعاً ٨ (٢٤/ ٣٣١ - ٣٣٢)

استحمام

انظر: حمّام

استخارة

- تعريف الاستخارة وأنواعها:

الاستخارة: هى طلب الخيرة من الله تعالى، قاله في القاموس والنهاية وغيرهما. وقال ابن إدريس: الاستخارة في كلام العرب الدعاء. والمفهوم من الأخبار انها قد جاءت فيها على معان عديدة، منها: ما ورد بمعنى طلب الخيرة من الله تعالى كما عن القاموس والنهاية، بمعنى انه يسأل الله في دعائه ان يجعل له الخير ويوفقه في الامر الذى يريده. ومنها: ما ورد بمعنى طلب تيسر ما فيه الخيرة. ومنها: ما ورد بمعنى طلب العزم على ما فيه الخير. وهذه الثلاثة المعانى تكون بالصلاة والدعاء وربما تكون بالدعاء خاصة. ومنها: ما ورد بمعنى طلب تعرف ما فيه الخيرة، وهذا هو المعروف الان بين الناس، ولكن لابد هنا من انضمام شيء آخر إلى الصلاة والدعاء معاً أو الدعاء وحده من الرقاع أو البنادق أو فتح المصحف أو أخذ السبحة أو القرعة أو الأخذ من لسان المشاور. ومن الاستخارات الاستخارة بالعدد، وقد روى كيفيتها في الذكرى عن السيد رضي الدين عن صاحب الأمر. وفى هذا الباب استخارة غريبة لم اقف عليها إلا في كلام والدى مروية عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «يقرأ الحمد مرة والاخلاص ثلاثاً ويصلى على محمد وآله خمس عشرة مرة ثم يقول: اللهم إني اسألك بحق الحسين وجده وأبيه وأمه وأخيه والأئمة التسعة من ذريته ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل لى الخيرة في هذه السبحة.. الخ الدعاء».

١٠/ ٥٢٤ - ٥٣١

١ - استحباب الاستخارة لكل شيء:
المستفاد من الأخبار استحباب الاستخارة لكل شيء وتأكدها حتى في المستحبات، وان الأفضل وقوعها في الأوقات الشريفة والأماكن المنيفة، والرضا بما خرجت به وان كرهته النفس.
١٠/ ٥٣١ - ٥٣٢

٢ - حكم الاستنابة في الاستخارة:
المفهوم من ظواهر الأخبار الواردة في الاستخارة ان صاحب الحاجة هو المباشر للاستخارة، ولم اقف على نص صريح أو ظاهر في الاستنابة فيها، إلا ان من عاصرناهم من العلماء كلهم على العمل بالنيابة. ولا ريب انه من المتفق عليه بين ذوى العقول هو أن من طلب حاجة من سلطان عظيم الشأن فان الانجح في قضائها هو ان يوسط بعض مقربى حضرة ذلك السلطان في التماسها منه، والنيابة في الاستخارة منه سبحانه من هذا القبيل.
١٠/ ٥٣٢ - ٥٣٣

٣ - الغسل عند صلاة الاستخارة:
غسل/ ثانياً ١٢ (٤/ ٢٠٣ - ٢٠٥)

استدامة

١ - وجوب استدامة النيّة حكماً إلى الفراغ من العبادة:
نيّة/ ٦ (٢/ ١٨٥ - ١٨٨)

٢ - حكم اشتراط استدامة القبض في الرهن:
رهن/ أولاً ٢ جـ (٢٠/ ٢٣٠)

استدانة

انظر: دين

استدبار

١ - استدبار القبلة بالبول والغائط:
تخلّي/ ثانياً ١ (٢/ ٣٨ - ٤١)

٢ - استدبار جرم الشمس والقمر بالبول والغائط:
تخلّي/ رابعاً ٢ (٢/ ٧٣ - ٧٥)

٣ - كراهة استدبار الريح بالبول والغائط:
تخلّي/ رابعاً ٣ (٢/ ٧٥)

٤ - استدبار جمرة العقبة عند الرمي:
حج/ رابعاً ٤ جـ/ ٣ (١٧/ ١٧ - ٢٥)

٥ - استحباب رمي الجمرتين الأولى والثانية عن يمينه والوقوف والدعاء عندهما ورمي جمرة العقبة مستدبراً القبلة:
حج/ رابعاً ٨ هـ (١٧/ ٣١٧ - ٣١٩)

٦ - استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة:

زيارة/ ثالثاً ٤ (١٧/ ٤٢١)

استرجاع

- الاسترجاع عند الموت:

احتضار/ ٣ ب/ ٦ (٣/ ٣٧٦)

استسعاء

١ - استسعاء العبد في قضاء دينه إذا كان مأذوناً له في التجارة دون الاستدانة:

دين/ ثالثاً ٢ (٢٠/ ٢١٩ - ٢٢٠)

٢ - استسعاء العبد في قضاء دينه إذا لم يكن مأذوناً له في التجارة ولا في الاستدانة:

دين/ ثالثاً ٤ (٢٠/ ٢٢٠ - ٢٢١)

٣ - تحقق العيب في المملوك المباع بالأستسعاء في الدين:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

استسقاء

١ - أحكام صلاة الإستسقاء:

انظر: صلاة الإستسقاء

٢ - الغسل للاستسقاء:

غسل/ ثانياً ٧ (٤/ ١٩١)

استشارة

- استثناء نصح المستشير من حكم الغِيبة:

إكتساب/ ثانياً ٤ و (١٨/ ١٦٢ - ١٦٥)

استصباح

- بيع المائع النجس والإنتفاع به بالإستصباح وغيره:

إكتساب/ ثانياً ٢ (١٨/ ٨٣ - ٩٢)

استصحاب

١ - كراهة استصحاب خاتم فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن في الخلاء:

تخلّي/ رابعاً ٦ (٢/ ٧٦)

٢ - كراهة استصحاب دراهم بيض غير مصرورة في الخلاء:

تخلّي/ رابعاً ٧ (٢/ ٧٦ - ٧٧)

استطابة

١ - حكم دخول الحمام وما يجب على الداخل وما يستحب له وما يكره:

أ - استحباب الاستحمام: دلّت الأخبار على استحباب الحمام لدخول الئمة عليهم السلام فيه ومدحه، كما ورد عن عليه عليه السلام، وأما

أحاديث الذم فقد حملها الأصحاب على دخوله عارياً.

٥/ ٥٣١ - ٥٣٢

وانظر الروايات:

٥/ ٥٢٨

ب - **دخول النساء الحمام**: ما ورد من منع النساء من دخول الحمام مشكل ولا اعلم بمضمونه قائلًا، بل ظاهر كلام من وقفت على كلامه خلافه، من القول بالجواز وارتكاب التأويل في هذه الأخبار. وظاهر الشهيد في الذكرى حمل الأخبار المذكورة على حال اجتماعهن واستثنى من الكراهة مع الاجتماع حال الضرورة. واستحسنه في المعالم.

٥/ ٥٣٢

وانظر الروايات:

٥/ ٥٢٩

جـ - **ستر العورة عن الناظر المحترم في الحمام**: يجب على الداخل للحمام ستر العورة عن الناظر المحترم، وأما مع عدم الناظر المحترم فلا بأس وان كره ذلك.

٥/ ٥٣٢ - ٥٣٣وانظر أيضاً: ٥/ ٥٢٩ - ٥٣٠

د - **النظر إلى عورة غير المسلم**: ما تضمنه مرسل الصدوق ومرسل ابن أبي عمير، من جواز النظر إلى عورة غير المسلم، خلاف ما هو المفهوم من كلام أكثر الأصحاب. وظاهر

صاحب المعالم الميل إلى ما دلت عليه هذه الأخبار وأنّ إيراد الخبر في الفقيه يدل على أن مصنفه يعمل به فيكون القائل بجواز النظر إلى عورة الكافر موجودا، والخبر الذي أُحتُجَّ به لتحريم النظر إلى العورة في بحث الخلوة مخصوص بعورة المسلم. وهو جيد.

٥/ ٥٣٣ - ٥٣٤

هـ - **دخول الرجل الحمام مع ابنه**: قال في الفقيه: «من الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر إلى عورته»، وتبعه الشهيد في الذكرى في هذه المقالة فقال: «ويكره دخول الولد مع ابيه الحمام ودخول الباقر مع أبيه عليه السلام لعصمتهما». ولا يخفى ان ما ذكراه من عموم كراهة دخول الرجل مع ابنه الحمام غير ثابت حتى يستثنى منه المعصوم، والموجود في الأخبار النهي عن دخولهما عاريين.

٥/ ٥٣٤

و - **الاغتسال عارياً مع وجود الناظر المحترم**: لو ترك الستر حال غسله واغتسل عارياً مع وجود الناظر المحترم فقد صرح الأصحاب بصحة غسله وان فعل محرماً، قال

الشهيد في الذكرى: «ولو ترك الستر متعمداً قادراً فالاشبه صحة غسله للامتثال وخروج النهي عنه عن حقيقة الغسل». وقال بعض فضلاء متأخّري المتأخّرين: هذه المسألة من قبيل فعل الصلاة في المكان المغصوب واللباس المغصوب.

٥/ ٥٣٤ - ٥٣٥

ز - التسليم على من في الحمام: ورد النهي عن التسليم على أقوام، منهم من في الحمام، رواه في الخصال عن الباقر عليه السلام.

٥/ ٥٣٥

وانظر أيضاً: ٥/ ٥٣١

ح - ما يستحب في حال الحمام وما يكره:

ح/ ١ - ما يستحب قوله عند دخول الحمام وعند لبس الثياب: روايات.

٥/ ٥٣٦

ح/ ٢ - صب الماء الحار على الهامة والرجلين والنهي عن شرب الماء البارد والجماع في الحمام: روايات.

٥/ ٥٣٦

ح/ ٣ - النهي عن التدلك بالخزف والاغتسال بغسالة الحمام: روايات.

٥/ ٥٣٦ - ٥٣٧

ح/ ٤ - النهي عن الجماع وتسريح الشعر وغسل الرأس بالطين في الحمام: روايات.

٥/ ٥٣٧

ح/ ٥ - لزوم الحمام غِبّاً والنهي عن إدمانه: روايات.

٥/ ٥٣٧ - ٥٣٨

ح/ ٦ - النهي عن دخول الحمام على الريق: روايات.

٥/ ٥٣٨

ح/ ٧ - جواز قراءة القرآن والنكاح في الحمام: روايات.

٥/ ٥٣٩

ح/ ٨ - تحية الخروج من الحمام: روايات.

٥/ ٥٣٩ - ٥٤٠

٢ - الاّطلاء بالنورة وآدابه:

أ - استحباب الاطّلاء بالنورة وحدّه بحسب الأيام: المفهوم من الأخبار استحباب النورة وانه لا حد لها في جانب القلة من الايام لما عُلِّل به فيها من انها طهور، وأما في جانب الكثرة فخمسة عشر يوماً، فانها غاية الترك لها. وبذلك يظهر ما في كلام بعضهم من توظيف الاستحباب بالخمسة عشر يوماً،

بمعنى انها لا تكون مستحبة قبل ذلك.
٥/ ٥٤٠ - ٥٤٢

ب - شمّ النورة وجعل شيء منها على طرف الأنف عند إرادة الآطلاء: روايات.
٥/ ٥٤٢

جـ - الدعاء بالمأثور عند الآطلاء: روايات.
٥/ ٥٤٢ - ٥٤٣

د - عدم كراهة التنوّر يوم الجمعة والنهي عنه يوم الأربعاء: روايات.
٥/ ٥٤٣ - ٥٤٤

٣ - غسل الرأس بالخطمي والسدر: روايات.
٥/ ٥٤٤ - ٥٤٥

٤ - التدلّك بالدقيق أو الخضاب بالحنّاء بعد النورة: ربما سبق إلى الوهم من الروايات اختصاص استحباب الحناء أو جوازه بكونه بعد النورة خاصة؛ ولذلك انكر بعض المتعسفين استحبابه أو جوازه في غير ذلك. والظاهر، كما هو المفهوم من كلام جملة من الأصحاب، انه لا اختصاص له بالنورة ومن اظهر الادلة على ذلك ما رواه الصدوق في كتاب الخصال، ويظهر ذلك أيضاً من بعض الأحاديث الآتية في فضل الخضاب واستحبابه.
٥/ ٥٤٥ - ٥٥٠
(وانظر أيضاً: المسألة التالية)

٥ - الاختضاب: روى في الكافي والفقيه عن الحسن بن الجهم قال: «دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد.. الخ الرواية»، وروى في الكافي عن الحلبي قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خضاب الشعر؟ فقال: قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وأبو جعفر عليهم السلام بالكتم». قيل: الكتم محركة نبت يخلط بالوسمة يختضب به. وعن معاوية بن عمار في الصحيح أو الحسن قال: «رأيت ابا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحناء». وظاهر هذا الخبر مطلق في خضاب لحيته أو يديه ورجليه.
٥/ ٥٥٠ - ٥٥٣

٦ - حلق شعر الرأس: ظاهر الأخبار الاختلاف في أنَّ السنة في شعر الرأس هو الحلق أو التوفير. وبذلك أيضاً اختلفت كلمة الأصحاب. والذي يظهر لي من الأخبار، وفاقاً لجملة من متأخّري علمائنا، هو افضلية الحلق وحمل ما دل على خلاف ذلك على التقية.
٥/ ٥٥٣ - ٥٥٩

٧ - إعفاء اللحية إلى حد القبضة وحفّ الشارب: يستنبط من ممّا رواه ثقة الإسلام في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام، وغير ذلك من الأخبار أنّ الافضل المندوب إليه هو اعفاء اللحية إلى حد القبضة المذكورة وما زاد عليها فالافضل جزه، واحفاء الشارب وجزه حتى يبلغ به اصول الشعر. وهذا لا خلاف فيه ولا اشكال.

والظاهر كما استظهره جملة من الأصحاب تحريم حلق اللحية. وهل يجوز حلق الشارب؟ استظهر بعض مشايخنا المحققين من متأخّري المتأخّرين ذلك، وما استند إليه في القول بالجواز من الأوامر المطلقة لا يخلو من اشكال. وهل افضلية القبضة في اللحية بالنسبة إلى ما زاد خاصة، بمعنى انه لا يتجاوز القبضة أو يكون كذلك أيضاً بالنسبة إلى ما نقص عنها بمعنى انه يستحب له ان يعفيها ويتركها حتى تبلغ أيضاً؟ لم اقف على كلام لاحد من أصحابنا في ذلك إلا ان ظاهر الأخبار الأول.

٥/ ٥٥٩ - ٥٦٢

٨ - تمشيط شعر الرأس واللحية: فيه عدة أخبار.

٥/ ٥٦٢ - ٥٦٣

أ - استحباب التمشط بالعاج: ويستحب التمشّط بالعاج؛ لما رواه في الكافي عن الحسين بن عاصم عن ابيه.

٥/ ٥٦٣ - ٥٦٤

ب - استحباب التمشط عند كل صلاة: روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال هو التمشط عند كل صلاة فريضة ونافلة».

٥/ ٥٦٤

جـ - آداب التمشط: يكره التمشط من قيام لما رواه الصدوق في الخصال عن عليه السلام، وغير ذلك، ويستحب قراءة انا انزلناه وسورة والعاديات، وفي كتاب الفقه الرضوي قال عليه السلام: «إذا اردت ان تمشط لحيتك فخذ المشط بيدك اليمنى وقل بسم الله وضع المشط على أم رأسك ثم تسرح مقدم رأسك وقل اللهم حسن شعري وبشري وطيب عيشي وافرق عني السوء».

٥/ ٥٦٤ - ٥٦٦

٩ - الاستياك: قد دلت الأخبار على استحباب السواك في حد ذاته استحباباً مؤكداً ويتأكد زيادة على ذلك للوضوء وللصلاة ولقراءة القرآن وفي السحر

خصوصاً مع الاتيان بصلاة الليل، ويكره في مواضع، منها: الحمام والخلاء.
٥/٥٦٦ - ٥٦٩

١٠ - **قص الأظفار**: روى ثقة الإسلام في الكافي عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك، فقال: وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم». وروى في الفقيه عن موسى بن بكر: «انه قال للصادق عليه السلام ان أصحابنا يقولون إنما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الأيام»، وظاهر السؤال حصر اخذها في يوم الجمعة ولعله توهم الوجوب في هذا اليوم بخصوصه فأجاب عليه السلام بجواز اخذها في سائر الأيام وإلا فحصر الاستحباب أو تأكده في اليوم المذكور لا شك فيه، وروى في الفقيه مرسلاً قال: قال الصادق عليه السلام: «يدفن الرجل شعره واظفاره إذا اخذ منها وهي سنة».
٥/٥٦٩ - ٥٧٣

١١ - **الاكتحال**: روى ثقة الإسلام في الكافي عن سليمان الفراء عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالاثمد إذا آوى إلى فراشه وتراً وترا». وعن زرارة في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة». وهنا فوائد:

(الاولى) ان الكحل المستحب، وهو الذي ذكرت له هذه الخواص، هو الإثمد.

(الثانية) المستفاد من هذه الأخبار وغيرها باعتبار ضم بعضها إلى بعض ان الافضل في الاكتحال ان يكون وتراً في كل من العينين أو فيهما معاً بان يكون ثلاثة ثلاثة في كل واحدة أو خمسة أو سبعة فيهما معاً بان تكون الزيادة في العين اليمنى.

(الثالثة) ما دلت عليه صحيحة زرارة من ان الكحل ينفع بالليل وزينة بالنهار مما يدفع ما توهمه بعض المتعسفين من ايجاب غسل الكحل من العين وقت الوضوء أو عدم الاكتحال لذلك.

(الرابعة) يستفاد من رواية الحسن بن الجهم استحباب كون الميل من حديد.
٥/٥٧٣ - ٥٧٦

١٢ - **التطيّب**: روى ثقة الإسلام في الكافي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«الطيب من اخلاق الأنبياء»، وغير ذلك من الروايات.

٥/ ٥٧٦ - ٥٧٨

استطاعة

١ - اعتبار الإستطاعة في وجوب الحج وما تتحقق به:

حج/ ثانياً ١ ج (١٤/ ٨٠ - ١٢٣)

٢ - صرف الإستطاعة في النكاح بدلاً من الحج:

حج/ ثانياً ١ ج/ ٩ (١٤/ ١٠٧ - ١٠٨)

استظهار

١ - تعريف الاستظهار وحكمه:

حيض/ ثانياً ٢ ج/ ١ (٣/ ٢١٦ - ٢٢٢)

٢ - استظهار ذات العادة مع تجاوز دمها عادتها:

حيض/ ثانياً ٢ ج/ ١ - ٢ (٣/ ٢١٦ - ٢٢٣)

٣ - مدة الإستظهار:

حيض/ ثانياً ٢ ج/ ٢ (٣/ ٢٢٢ - ٢٢٣)

٤ - حكم صلاة ذات العادة وصيامها أيام الاستظهار:

حيض/ ثانياً ٢ ج/ ٣ (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٥)

٥ - حكم استظهار المضطربة لمعرفة تحيّضها:

حيض/ ثانياً ٣ ب (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧)

٦ - استظهار المستحاضة في منع تعدّي الدم:

استحاضة/ أولاً ١١ (٣/ ٣٠٥ - ٣٠٧)

استعاذة

- حكم الأستعاذة ودعاء الأستفتاح على القول بتحريم القراءة على المأموم:

صلاة جماعة/ ثانياً ٢ ز/ ٢ (١١/ ١٣٦ - ١٣٧)

استعانة

- الاستعانة في قيام الصلاة:

صلاة/ ثامناً ٣ ب/ ٥ (٨/ ٦٦)

استعمال

١ - أحكام الماء المستعمل من حيث طهارته ومطهريّته:

انظر: ماء مستعمل

٢ - حكم تطهير الإناء لو خيف فساده باستعمال التراب:

مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ١٠ (٥/ ٤٨٤ - ٤٨٥)

٣ - ما يجوز استعماله من الأواني وما لا يجوز:
آنية/ ثانياً (٥/ ٥٠٤)
٤ - استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما:
آنية/ ثانياً ١ أ (٥/ ٥٠٤ - ٥٠٨)
٥ - استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة:
آنية/ ثانياً ١ ب (٥/ ٥٠٨ - ٥٠٩)
٦ - استعمال الآنية المفضضة والمذهبة:
آنية/ ثانياً ٢ (٥/ ٥١٠ - ٥١٣)
٧ - استعمال الآنية المتخذ لها حلقة من الذهب أو الفضة:
آنية/ ثانياً ٣ (٥/ ٥١٤ - ٥١٥)
٨ - استعمال الآنية المتخذ من غير الذهب والفضة من سائر المعادن والجوهر:
آنية/ ثانياً ٤ (٥/ ٥١٥ - ٤٥٦)
٩ - استواء الرجال والنساء في حرمة استعمال آنية الذهب والفضة:
آنية/ ثانياً ١ و (٥/ ٥١٥)

استغفار

١ - إحضار القلب والتوبة والإستغفار عند الزيارة:
زيارة/ ثالثاً ٩ (١٧/ ٤٢٢)
٢ - الإستغفار للميت عند استغابته:
إكتساب/ ثانياً ٤ و (١٨/ ١٥٩ - ١٧٠)

استفاضة

- ثبوت الوكالة بالبيّنة أو الإقرار وعدم ثبوتها بدعوى الوكيل أو موافقة الغريم أو الإستفاضة:
وكالة/ خامساً ١ (٢٢/ ٧٤ - ٧٧)

استفتاء

- استثناء يا لإستفتاء في حكم الظلامة من حكم الغيبة وطريق الخلاص منها:
إكتساب/ ثانياً ٤ و (١٨/ ١٦١ - ١٦٢)

استفتاح

- حكم الأستعاذة ودعاء الأستفتاح على القول بتحريم القراءة على المأموم:
صلاة جماعة/ ثانياً ٢ ز/ ٢ (١١/ ١٣٦ - ١٣٧)

استفراغ

انظر: قيء

استقبال

انظر: قبلة

استلام

١ - استحباب الوقوف عند الحجر الأسود للذكر والدعاء واستلام الحجر وتقبيله:
عمرة/ ثالثاً ٢ أ (١٦/ ١١٦ - ١٢٠)

٢ - استحباب استلام الحجر الأسود والشرب من زمزم في السعي:
سعي/ أولاً ٢ (١٦/ ٢٥٨ - ٢٥٩)

استماع

١ - وجوب الإصغاء لخطبة صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/ أولاً ٣ و (١٠/ ٩٦ - ١٠١)

٢ - عدم وجوب إستماع خطبة صلاة العيد:
صلاة العيدين/ أولاً ٢ (١٠/ ٢٠٢ - ٢١٥)

٣ - حكم استماع المحرم إلى من يجامع أو تشاهي لاستماع كلام إمرأة:
إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ٢٤ (١٥/ ٤٠٧ - ٤٠٨)

استمتاع

- الاستمتاع بالحائض فيما عدا القبل:
حيض/ ثالثاً ٥ هـ (٣/ ٢٦٢ - ٢٦٥)

استمناء

١ - حكم الصوم مع الإنزال بالإستمناء ولمس المرأة والقبلة:
صوم/ ثالثاً ٢ ب (١٣/ ١٢٩ - ١٣٣)

٢ - حكم الأستمناء حال الإحرام وأثره بالنسبة للحج:
إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ١٦ (١٥/ ٣٩٣ - ٣٩٥)

استنابة

انظر: نيابة

استنجاء

أولاً: الاستنجاء من البول:

١ - غسل موضع البول بالماء وعدم إجزاء المسح: يجب الاستنجاء من البول بالماء خاصّة إجماعاً فتوى ورواية، فلا يجزي المسح بحائط أو تراب أو يد أو غير ذلك ولو حال الاضطرار، بل غايته منع التعدي للملاقي.

٢/ ٧ - ١٠

٢ - أقلُّ ما يجزئ من الماء في الاستنجاء: اختلف الأصحاب في أقلّ ما يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول،

فنقل عن الشيخين في المبسوط والنهاية والمقنعة إن أقلّ ما يجزئ مثلاً ما على رأس الحشفة، ونقله في المختلف عن الصدوقين أيضاً، وإليه ذهب المحقّق في المعتبر والشرائع، والعلاّمة في القواعد والتذكرة، بل صرّح بعض مشايخنا بأنّه قول الأكثر. ونقل عن أبي الصلاح أنّ أقلّ ما يجزئ ما أزال العين عن رأس الفرج. وقال ابن إدريس في السرائر: أقلّ ما يجزئ من الماء لغسله ما يكون جارياً ويسمّى غسلاً.

والظاهر قوة القول الثاني. إلاّ أنّه يمكن أن يقال: إنّ إطلاق الأخبار بالغسل في بعض والصب في آخر والتحديد بالنقاء في ثالثَ لا ينافي عند التأمّل خبر المثلين. فإنّ الظاهر أنّ الغسل لا يصدق إلاّ بما يقهر النجاسة ويغلب عليها، ولا يحصل ذلك بأقلّ من المثلين، ومثله الصبّ بطريق أولى، وأظهر من ذلك النقاء المستلزم للغلبة البتة.

٢/ ١٧ - ١٩ وانظر ايضاً: مطهرات/ أولاً ١ أ (٥/ ٣٦٠-٣٦١)

أ - هل المراد بمثلي ما على الحشفة الكناية عن الغسلة الواحدة أو بيان التعدّد في الغسل؟: هل المراد بالمثلين في الخبر مجرد الكناية عن الغسلة الواحدة؛ لاشتراط الغلبة في المطهر وهي لا تحصل بالمثل، أو المراد به بيان التعدّد ووجوب غسل مخرج البول مرتين؟ قولان: أظهرهما الأول.

٢/ ١٩ - ٢٠

ب - هل يعتبر الانفصال الحقيقي بين المثلين أو يكفي التقديري؟: هل الواجب على تقدير التعدّد الانفصال الحقيقي ليحصل التعدّد عرفاً، أو يكفي الانفصال التقديري؟ قولان: اختار أوّلهما الشهيد في الذكرى، مع أنّه اكتفى في تحقّق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري، وعلى كلّ حال فالأحوط اعتبار الغسل مرتين بل ثلاث مرّات؛ لما في صحيح زرارة المقطوع: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات»، والأحوط مع ذلك أيضاً الفصل الحقيقي بين الغسلات.

٢/ ٢٠

٣ - وجوب التمسّح بما يزيل العين عند فقد الماء أو تعذّر استعماله: صرح جمع، منهم المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى، والشهيد في الذكرى: أنّه لو لم يجد الماء لغسل البول أو تعذّر استعماله لجرح ونحوه وجب التمسّح بالحجر ونحوه؛ لأنّ الواجب إزالة العين والأثر، فلمّا تعذّرت إزالتهما معاً لم تسقط إزالة العين.

ونقل عن بعض المتأخّرين أنّه فهم من هذا

الكلام أنّهم يرون وجوب تجفيف مطلق النجاسة عند تعذّر إزالتها، وأنّ ذلك بدل اضطراري للطهارة من النجاسات كبدليّة التيمّم للطهارة من الأحداث، وصرّح بالموافقة لهم عليه.

وفيه أوّلاً: إنّ ما ذكروه من وجوب المسح بالحجر ونحوه في هذا المقام لا دليل عليه. ولاريب أنّ ما ذكروه طريق احتياط لمنع تعدّي النجاسة إلى الثوب والبدن.

وثانياً: إنّ هذا القائل إن أراد، بما فهمه من كلامهم من البدلية، ثبوت التطهير بالحجر في حال الضرورة، فهو مخالف للإجماع نصاً وفتوىً على عدم التطهير في الاستنجاء من البول إلاّ بالماء أعمّ من أن يكون حال ضرورة أو سعة، وإن أراد مجرّد تجفيف النجاسة حذراً من التعدّي، فقد عرفت أنّه لا دليل عليه وإن كان الأولى فعله.

٢/ ٢ - ٢١

٤ - هل يجب الدلك في الاستنجاء من البول؟: الظاهر أنّه لا يجب الدلك، لما روى: «أنّه ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك»، ولما في الأخبار من الأمر بالصبّ خاصّة، هذا إذا كان رطباً. فلو كان جافاً متراكماً فلا يبعد الوجوب وهو مقتضى الاحتياط.

٢/ ٢١ - ٢٢

٥ - كشف الأغلف بشرته وتطهير محل النجاسة: هل يجب على الأغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة وتطهير محل النجاسة، أو يكتفي بغسل ما ظهر؟ قولان مبنيان على أنّ ما تحت الغلفة هل هو من الظواهر أو البواطن؟

وبالأوّل جزم المحقّق الشيخ علي في شرح القواعد، ونقل الثاني فيه عن المنتهى والذكرى، معلّلين له بإلحاقه بالبواطن فيغسل ما ظهر، ثمّ قال: «وللنظر فيه مجال».

والذي وقفت عليه في الكتابين المذكورين لا يطابق ما نقل عنهما. وبالجملة فإنّي لم أقف فيما حضرني من كتب الفقهاء على خلاف في وجوب غسل البشرة في الصورة المذكورة إلاّ على ما نقله المحقّق الشيخ عليّ، وقد عرفت ما فيه. نعم ظاهر المنتهى والمعتبر التردّد في ذلك إلاّ أنّهما اختارا الوجوب.

٢/ ٢٢

٦ - إعادة ناسي الاستنجاء صلاته: اختلف الأصحاب فيمن صلّى ناسياً للاستنجاء، فالمشهور وجوب الإعادة وقتاً وخارجاً. وعن ابن الجنيد تخصيص وجوب الإعادة بالوقت واختيار الاستحباب خارجه. وعن الصدوق في الفقيه وجوب الإعادة في

البول دون الغائط فلا يعيد، وزاد في البول إعادة الوضوء أيضاً. وعن ابن أبي عقيل أنّ الأولى إعادة الوضوء ولم يقيد ببول ولا غائط. وروايات المسألة مختلفة جداً.

وظاهر الأصحاب جعل هذه المسألة خارجة عن مسألة من صلّى في النجاسة ناسياً، حيث لم ينقل الخلاف هنا في وجوب الإعادة وقتاً وخارجاً، إلاّ عن ظاهر ابن الجنيد حيث خصّص الوجوب بالوقت، وعن الصدوق حيث نفى الإعادة في الغائط. وأمّا هناك فأكثر المتقدّمين على الإعادة مطلقاً وعن الشيخ في بعض أقواله العدم مطلقاً، وفي كتاب الاستبصار، وتبعه عليه جلّ المتأخّرين، الإعادة في الوقت دون خارجه.

وصريح عبارة السيّد السند في المدارك أنّ هذه المسألة من جزئيات تلك.

ويبقى الكلام في الجمع بين أخبار هذه المسألة، ولعلّ الترجيح لأخبار العدم؛ لتأيّدها بالأصل، ويحمل ما يقابلها على الاستحباب جمعاً.

واحتمل بعض المتأخّرين حمل أخبار الإعادة على انتقاض الوضوء السابق بخروج بلل مع عدم الاستبراء. والمسألة لا تخلو عن الإشكال؛ لتصادم أخبارها مع صحّة الجميع وصراحته. والجمع بما ذكرناه من الوجوه لا يخلو عن بعد. فالاحتياط فيها لازم.

٢/ ٢٢ - ٢٦

٧ - حكم الماء المستعمل في الإستنجاء:

ماء مستعمل/ ثانياً ١(١/ ٤٦٧-٤٧٧)

ثانياً: الاستنجاء من الغائط:

١ - غسل موضع الغائط بالماء مع تعدّي النجاسة والتخيير بينه وبين التمسّح بما يزيل النجاسة مع عدمه: الظاهر أنّه لا خلاف في أنّه مع التعدّي يتعين في الاستنجاء من الغائط الماء، ومع عدمه يتخيّر بينه وبين الأحجار وشبهها.

لكن بيان معنى التعدّي هنا لا يخلو من إجمال وإشكال، حيث أنّ ما صرّح به الأصحاب، من أنّه عبارة عن تجاوز الغائط المخرج وهو حواشي الدبر وإن لم يبلغ الإليتين، لا دليل عليه في أخبار الاستنجاء بالأحجار الواردة من طرقنا، بل هي مطلقة، نعم روي من طرق العامّة.

والظاهر أنّ مستند أصحابنا في ذلك إنّما هو الإجماع.

بل جزم البعض، كالسيّد في المدارك، بأنّه ينبغي أن يراد بالتعدّي وصول النجاسة إلى محلّ لا يعتاد وصولها إليه، ولا يصدّق على

إزالتها اسم الاستنجاء. والظاهر أنّه الأقرب، والاحتياط لا يخفى.

٢/ ٢٦ - ٢٧

أ - هل يكفي مع التعدّي غسل ما زاد على القدر الذي يجزئ فيه المسح أو يجب غسل الجميع؟: إنّه مع التعدّي هل يجب غسل الجميع بالماء فلا يطهر بغيره، أو الواجب غسل ما زاد على القدر الذي يجزئ فيه الأحجار، فلو غسله كفى استعمال الأحجار في الباقي؟ لم أقف على صريح كلام لهم في ذلك، إلاّ أنّ ظاهر عباراتهم الأوّل.

٢/ ٢٨

ب - غسل ظاهر المخرج دون باطنه: الواجب في الغسل غسل ظاهر المخرج دون باطنه بلا خلاف. وعليه تدلّ صحيحة إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام. وموثقة عمّار.

٢/ ٢٨

جـ - ما يكفي في غسل مخرج الغائط: قد صرّح جمع من الأصحاب بأنّه يجب في الغسل هنا إزالة العين والأثر. وغاية ما يستفاد من الأخبار الإنقاء، وهو عبارة عن إزالة العين إزالة تامّة وإن بقيت الريح، وإذهاب الغائط والغسل. نعم يستحبّ المبالغة، فإنّها مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير، كما في صحيحة مسعدة بن زياد أو موثقته.

وأمّا ما ذكروا بعد العين من الأثر فلم نقف له في الأخبار على عين ولا أثر، مع اضطراب كلامهم في تفسيره.

فقيل بأنّه ما يتخلّف على المحل بعد مسح النجاسة وتنشيفها. وقيل أنّه اللون.

٢/ ٢٨ - ٢٩

٢ - آلة الاستنجاء مع عدم التعدّي: المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع، أنّه يكفي في الاستنجاء مع عدم التعدّي كلّ جسم طاهر جاف قالع للنجاسة. ونقل عن سلاّر أنّه لا يجزئ في الاستجمار إلاّ ما كان أصله الأرض. وعن ابن الجنيد أنّه قال: «إن لم تحضر الأحجار تمسح بالكرسف أو ما قام مقامه». ثمّ قال: «ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف إلاّ ما ألبسه طين أو تراب يابس»، وعن المرتضى أنّه قال: «يجوز الاستنجاء بالأحجار أو ما قام مقامها من المدر والخزف».

والموجود في النصوص من ذلك، الأحجار والكرسف، وهو القطن، والمدر، والخرق، والخزف.

وظاهر صاحب كتاب رياض المسائل وحياض الدلائل التوقّف في الحكم المذكور؛ لعدم الدليل الواضح على العموم. وهو في محلّه. وطريق الاحتياط الاقتصار على ما وردت به الأخبار.

٢/ ٢٩ - ٣١

أ - حكم الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم والمحترم:

أ/ ١ - تحريم الاستنجاء بها: يحرم الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم والمحترم، ومنه التربة الحسينية على مشرفها أفضل التحيّة، والقرآن، وما كتب فيه شيء من علوم الدين، كالحديث والفقه.

أمّا الثلاثة الأُول منها فظاهر العلاّمة في المنتهى دعوى الإجماع على حرمة الاستنجاء بها، لكنّه في التذكرة احتمل الكراهة في الأوّلين منها (الروث والعظم)، وبذلك صرّح المحدث الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي في كتاب الوسائل. وفي المعتبر صرّح بالإجماع على التحريم فيهما.

وأمّا الثالث فالذي ورد منه في الأخبار الخبز.

وظاهر بعض محدّثي متأخّري المتأخّرين تخصيص التحريم هنا بالخبز خاصة.

وأمّا المحترم كالتربة المشرفة فلاريب في وجوب إكرامها وتحريم إهانتها، بل لا يبعد، كما ذكره بعض أصحابنا، الحكم بكفر المستعمل لها من تلك الحيثيّة.

وأمّا القرآن العزيز وما كتب عليه شيء من أسمائه تعالى، فلما مرّ من وجوب صونهما عمّن ليس بطاهر. ولظاهر قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [عبس: ١٣-١٤].

وما كتب عليه شيء من علوم الدين فلدخوله في الشعائر المأمور بتعظيمها.

٢/ ٤٢ - ٤٦

أ/ ٢ - هل يطهر محل الاستنجاء مع الإستنجاء بما يحرم الاستنجاء به؟: مع الاستنجاء بما ثبت تحريم الاستنجاء به هل يطهر المحل وإن أثم بالاستعمال، أو لا يطهر؟ قولان، وإلى الأوّل ذهب العلاّمة في المنتهى والمختلف والتذكرة والقواعد، وإلى الثاني ذهب الشيخ وابن إدريس والمحقّق. وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروض التفصيل في ذلك بين ما يوجب استعماله الحكم بكفر فاعله، كاستعمال التربة الحسينية والمكتوب عليه شيء من أسماء الله تعالى، أو العلم كالحديث والفقه عالماً وعامداً، فلا يتصوّر الطهارة به حينئذ، وبين ما لا يوجب

إلاّ مجرّد الإثم كالمطعوم والعظم والروث، أو لا يوجب شيئاً كاستعمال التربة وما عليه شيء من أسماء الله تعالى جهلاً، فيطهر وإن أثم في الأوّل.

والمسألة محل توقّف.

٢/ ٤٦ - ٤٨

أ/ ٣ - حكم تنجيس ما يحرم الاستنجاء به بغير الاستنجاء: لاريب أنّ تحريم الاستنجاء بتلك الأشياء المحترمة إنّما هو من حيث إهانتها بالإيقاع في النجاسة، وحينئذٍ فيحرم تنجيسها مطلقاً، ومثل ذلك القول في الخبز، فيحرم تنجيسه أيضاً بغير الاستنجاء. ولا يبعد انسحاب ذلك في باقي المطعومات. لكن يبقى الكلام في مثل العظم والروث على القول بتحريم الاستنجاء بهما، هل يحرم تنجيسهما أم لا؟ لم أقف في ذلك لأحد من أصحابنا في الكتب الاستدلالية على كلام إلا لشيخنا البهائي في أجوبة مسائل الشيخ صالح الجزائري.

٢/ ٤٨ - ٤٩

ب - شروط آلة الاستنجاء من الغائط: قد اشترطوا، بناءً على القول بالتعميمَ، في آلة الاستنجاء شروطاً، منها: الطهارة، وهو المشهور بل ادّعى في المنتهى عليه الإجماع.

ومنها: الجفاف، صرّح به الأكثر، فلا يجزئ الرطب عندهم.

والأخبار بالنسبة إلى هذين الشرطين مطلقة، والأدلّة التي ذكروها لا تنهض بالدلالة وإن كان الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه.

ومنها: كونه قالعاً للنجاسة، بمعنى أن لا يكون صقيلاً يزلق عن النجاسة كالزجاج ونحوه، ولا لزجاً ولا رخواً كالفحم؛ لعدم قلع النجاسة. ولاريب في ذلك مع عدم قلع النجاسة، أمّا لو فرض قلعه النجاسة فالظاهر، كما صرّح به البعض، حصول التطهير به، خلافاً لجمع، منهمَ العلاّمة في النهاية.

٢/ ٣١ - ٣٢

جـ - إجزاء الاستنجاء بالأحجار مع عدم التعدّي: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في إجزاء الأحجار ونحوها مع عدم التعدّي، والأخبار به متظافرة، بل ربّما يدعى ضروريته من الدين.

وحينئذٍ فما ورد ممّا يدلّ بظاهره على خلاف ذلك يجب ارتكاب التأويل فيه.

٢/ ٣٢ - ٣٤

د - الزيادة على ثلاثة أحجار مع عدم النقاء: الظاهر أنّه لا خلاف في وجوب

الزيادة على الثلاثة مع عدم النقاء بها كما نقله غير واحد، وإنّما اختلفوا في وجوب التثليث مع حصول النقاء بالأقلّ، فظاهر المشهور ذلك، وقيل بالعدم، وهو المنقول عن المفيد، واختاره في المختلف.

والمسألة محل توقّف وإن كان القول المشهور لا يخلو من رجحان، والاحتياط لا يخفى.

٢/ ٣٤ - ٣٥

هـ - إجزاء الحجر الواحد ذي الجهات الثلاث عن الثلاثة: اختلف الأصحاب، بناءً على وجوب التثليث، في ذي الجهات الثلاث، هل يجزئ عن الثلاثة أم لا؟ قولان.

اختار أوّلهما العلاّمة في جملة من كتبه، ونقله في المختلف عن ابن البرّاج، وهو منقول أيضاً عن الشيخ المفيد، واختاره الشهيد والمحقّق الشيخ عليّ.

وإلى الثاني ذهب المحقّق وجماعة من المتأخّرين، منهم الشهيد الثاني. وكلام الشيخ في هذا المقام لا يخلو من إجمال وإبهام.

والقول بعدم الإجزاء هنا فرع ثبوت التثليث. إلاّ أنّ المشهور ثمة كان لا يخلو من رجحان فهنا كذلك، وإلى ذلك مال جملة من متأخّري المتأخّرين.

ثمّ أنّه هل ينسحب الحكم إلى غير الحجر؟ ظاهر المحقّق في المعتبر ذلك، واستظهر في المدارك القطع بعدمه تمسّكاً بالعموم. ولعلّه الأقرب قصراً للاشتراط، إن تمّ على مورده.

٢/ ٣٥ - ٣٧

و - إمرار كلّ حجر على موضع النجاسة: هل يجب إمرار كلّ حجر على موضع النجاسة، أم يجزى التوزيع، بمعنى أن يمسح ببعض أدوات الاستنجاء بعض محلّ النجاسة وببعض آخر بعضاً آخر وهكذا مع حصول النقاء بذلك؟ قولان: اختار أوّلهما المحقّق في الشرائع، وثانيهما في المعتبر، وإليه مال السيّد في المدارك، قائلاً: «إذ لا دليل على وجوب استيعاب المحلّ كلّه بجميع المسحات».

وهذا مبنيّ على قاعدة أصولية اشتهر البناء عليها في أمثال ذلك، وهو أنّه إذا تعلّق الطلب بماهيّة كُليّة كفى في الامتثال الإتيان بأيّ فرد منها، وهو، كما حقّقه بعض محدّثي متأخّري المتأخّرين، محل نظر.

٢/ ٣٧ - ٣٨

ثالثاً: آداب الإستنجاء:

١ - حرمة اسقبال القبلة واستدبارها حال الإستنجاء:

تخلي/ ثانياً ١ب (٢/ ٤١)

٢ - **استحباب تعجيل الاستنجاء**: يستحبّ تعجيل الاستنجاء، ولو في المبرز خصوصاً من البول.

٢/ ٦٤

٣ - **استحباب أن يكفأ على يده قبل إدخالها الإناء ثمّ التسمية والدعاء**: يستحبّ أنْ يكفئ على يده قبل إدخالها الإناء إنْ كان الاستنجاء متوقفاً على إدخالها، ويتبع ذلك بالتسمية والدعاء، وأن يكون ذلك مرّة من حدث البول ومرّتين من الغائط.

٢/ ٦٥

٤ - **استحباب البدأة في الاستنجاء بالمقعدة**: يستحبّ البدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الإحليل.

٢/ ٦٥

٥ - **استحباب اختيار الماء حيث تجزى الأحجار**: يستحبّ اختيار الماء حيث تجزئ الأحجار. والجمع بين المطهّرين أكمل.

وإطلاق الرواية يدلّ على استحباب الجمع في ما يتعيّن فيه الماء كما في صورة التعدّي وفي ما تجتزئ فيه الأحجار، وبذلك صرّح في المعتبر، وظاهر الشهيد في الذكرى التخصيص بالتعدّي.

وكيف كان فالظاهر تقديم الأحجار، للتصريح به في الرواية، ولما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة.

وأورد السيّد في المدارك على أصل الحكم إشكالاً يمكن الجواب عنه.

٢/ ٦٥ - ٦٨

٦ - **إعداد الأحجار**: يستحبّ إعداد الأحجار، ولم أقف فيه على نصّ سوى ما نقل في الذكرى أنّه روي عنه عليه السلام: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنّها تجزئ». وكأنّ أصحابنا، لما اشتهر بينهم من التساهل في أدلّة السننَ، يعتمدون على أمثال ذلك. وهو تساهل خارج عن السنن.

٢/ ٦٨ - ٦٩

٧ - **استحباب أن لا يقطع في الاستجمار إلاّ على وتر**: يستحبّ أن لا يقطع في الاستجمار بالأحجار وشبهها وإنْ نقى المحل إلاّ على وِتر.

٢/ ٥٤

٨ - **كراهة الاستنجاء باليمين**: يكره الاستنجاء باليمين؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله، وقال الصدوق: «وقد روى أنّه لا بأس إذا كانت اليسار معتلّة».

٢/ ٧٩

٩ - كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله: يُكره الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله.

وألحق جملة من الأصحاب بسمه تعالى هنا أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، والظاهر أنّ المستند في ذلك التعظيم. ولا بأس به.

وقد ذكر الأصحاب أيضاً أنّ الكراهة إنّما هو عند عدم التلوّث بالنجاسة، وإلا فيحرم بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانة. وهو جيد.

٢/ ٧٩ - ٨٣

١٠ - كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم فصّه من حجر زمزم: ويدلّ عليه رواية عليّ بن الحسين، وهو ابن عبد ربّه على الظاهر وقد صرّح به في الكافي، وربّما وجد في بعض نسخ الكافي والتهذيب (زمرد) مكان (زمزم) بل نسبه المحدّث الكاشاني في الوافي إلى كثير من النسخ، ثمّ قال: «وكأنّه الصواب، إذ لا تعرف حجارة يؤتى بها من زمزم» وقال شيخنا المحقّق في كتاب رياض المسائل بعد نقل مضمون كلام الوافي: «والظاهر أنّ الصواب ما عليه أكثر نسخ الكتاب. وعدم معروفيّة فصوص تؤخذ من حجر زمزم لا يوجب الخروج عمّا عليه المعظم».

٢/ ٨٣

١١ - كراهة مباشرة الحرّة غسل فرج زوجها دون الأمة:

تخلي/ رابعاً ١٥(٢/ ٨٦)

١٢ - إستحباب التطهير بالرش بالماء لذي الجرح في مقعدته يجد الصفرة بعد الإستنجاء:

مطهرات/ أولاً ٥ب/ ١١ (٥/ ٣٩٧)

استنشاق

١ - استحباب الاستنشاق في الوضوء وتثليثه:

وضوء/ رابعاً ٧ (٢/ ١٥٦ - ١٦١)

٢ - استحباب الدعاء حالة الاستنشاق:

وضوء/ رابعاً ٨ (٢/ ١٦٢)

٣ - استحباب الاستنشاق قبل الغسل:

غسل/ رابعاً ٢ أ (٣/ ١١١ - ١١٢)

٤ - دخول الماء في حلق الصائم بالمضمضة والإستنشاق:

صوم/ ثالثاً ١ ي (١٣/ ٨٧ - ٩٠)

استياك

انظر: سواك

استيطان

انظر: وطن

استيعاب

١ - حكم الاستيعاب في مسح الرجلين في الوضوء:

وضوء/ ثالثاً ٥ ب (٢/ ٢٩١ - ٢٩٥)

٢ - هل يجب الاستيعاب في المسح على الجبيرة؟:

وضوء/ خامساً ١٠ و (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦)

استيلاد

- ظهور استحقاق الجارية لغير البائع بعد شرائها واستيلادها:

بيع الحيوان/ ١٠ (١٩/ ٤٥٢ - ٤٥٨)

إسراج

١ - الإسراج عند الميت إذا مات ليلاً:

احتضار/ ٣ ب/ ٥(٣/ ٣٧١ - ٣٧٢)

٢ - استحباب الإسراج في المساجد:

مسجد/ ثانياً ١٠ (٧/ ٢٧٥)

إسرار

- أفضليّة الإسرار بالصدقة:

صدقة/ ٩ (٢٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥)

إسراع

- كراهة الإسراع بالجنازة:

جنازة/ ٥ ب ٥ (٤/ ٧٨ - ٧٩)

إسراف

١ - حرمة الإسراف على المدين:

دَين/ ثانياً ١٠ (٢٠/ ١٩٠ - ١٩١)

٢ - حدود تصرّف الإنسان في ماله وحرمة الإسراف في المال:

٢٢/ ٤٤ - ٤٦

وانظر أيضاً: وكالة/ ثانياً ٣

إسفار

- تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار أو التغليس بها:

صلاة/ ثالثاً ١ م (٦/ ٢٠٧ - ٢٠٩)

إسلام

١ - سؤر الآدمي المسلم ومن بحكمه:

أسآر/ ٢ (١/ ٤٢١ - ٤٢٥)

٢ - عدم سببية غيبة المسلم للوضوء:

وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٦)

٣ - حكم تغسيل موتى المسلمين لو اشتبهوا بالكفار:

غسل الميت/ ثانياً ١١ (٣/ ٤٢١)

٤ - حكم تغسيل الميت الذي لا يُعلم كونه مسلماً أو كافراً:

غسل الميت/ ثانياً ١٢ (٣/ ٤٢٢)

٥ - مطهّرية الإسلام:

مطهرات/ سادساً (٥/ ٤٧٣ - ٤٧٤)

٦ - هل يعتبر في المؤذن أن يكون مسلماً؟:

أذان واقامة/ أولاً ١ (٧/ ٣٣٢ - ٣٣٦)

٧ - اشتراط الإسلام في صحة الصوم:

صوم/ رابعاً ١ (١٣/ ١٦٥ - ١٧٣)

٨ - حكم ما لا يعلم كونه معموراً وقت الفتح:

أرض/ أولاً ١ ب (١٨/ ٢١١ - ٢١٢)

٩ - شراء الكافر العبد المسلم:

بيع/ ثانياً ٦ (١٨/ ٤٢٢ - ٤٢٨)

١٠ - استيجار الكافر للمسلم:

بيع/ ثانياً ٦ أ (١٨/ ٤٢٧)

١١ - بطلان بيع العبد المسلم والمصحف على الكافر:

بيع/ ثانياً ٦ جـ (١٨/ ٤٢٧ - ٤٢٨)

١٢ - حكم الربا بين المسلم والحربي:

ربا/ ١١ أ (١٩/ ٢٥٧ - ٢٦٤)

١٣ - حكم الربا بين المسلم والذمي:

ربا/ ١١ ب (١٩/ ٢٦٤)

١٤ - حكم اشتراط الإسلام في الشفيع إذا كان المشتري مسلماً:

شفعة/ ثالثاً ٤ (٢٠/ ٣١٠ - ٣١١)

١٥ - وكالة الذمي على المسلم والمسلم للذمي:

وكالة/ رابعاً ٣ (٢٢/ ٦١ - ٦٢)

١٦ - الوقف على المسلمين:

وقف/ خامساً ٤ ب (٢٢/ ١٩٩ - ٢٠١)

١٧ - اشتراط الإسلام في الموصي:

وصاية/ أولاً ٤ (٢٢/ ٥٦٣ - ٥٦٤)

١٨ - اشتراط الإسلام في الولاية وسقوطها بالكفر:

نكاح/ ثانياً ط/ ١ (٢٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨)

١٩ - استحباب اختيار المسلمة للرضاع:

نكاح/ ثالثاً ٢ أ/ ٥ (٢٣/ ٣٧٦ - ٣٨١)

٢٠ - أثر إسلام زوج الكتابيّة على نكاحه منها:

نكاح/ ثانياً ٦ ب/ ٢ (٢٤/ ٣٠ - ٣٢)

٢١ - أثر إسلام زوجة الكافر على نكاحها منه:

نكاح/ ثانياً ٦ ب/ ٣ (٢٤/ ٣٢ - ٣٨)

٢٢ - اعتبار كون الزوجة المتمتع بها مسلمة أو كتابيّة:

نكاح المتعة/ ثانياً ٢ أ (٢٤/ ١٢٧ - ١٢٨)

٢٣ - عدم جواز تمتع المسلمة بغير المسلم:

نكاح المتعة/ ثانياً ٢ أ (٢٤/ ١٢٧ - ١٢٨)

٢٤ - حكم النكاح المنقطع إذا أسلم المشرك وعنده كتابيّة أو العكس:

نكاح المتعة/ ثانياً ٢ هـ (٢٤/ ١٣٧ - ١٣٨)

أسنان

انظر: سن

أسير

١ - حكم الأسير والمحبوس ونحوهما ممن لا يعلم الشهر:

شهر رمضان/ ثانياً ٥ ط (١٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣)

٢ - طلاق الأسير الغير الآمن على نفسه والمأخوذ للقود بحدّ يخاف عليه منه:

طلاق/ ثانياً ٥ أ (٢٥/ ٣٢٤ - ٣٢٥)

إشارة

١ - حرمة صيد البرّ على المحرم:

إحرام/ رابعاً ١ أ (١٥/ ١٣٥ - ١٧٣)

٢ - إنعقاد البيع بالإشارة من الأخرس وبالكتابة:

بيع/ أولاً ٧ (١٨/ ٣٦٥)

٣ - الوصيّة بالأشارة والكتابة:

وصيّة/ سابعاً ٦ (٢٢/ ٦٣٣ - ٦٣٧)

٤ - تعيين المهر بالإشارة:

مهر/ أولاً ٤ (٢٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥)

إشاعة

١ - ابتياع جزء معلوم بالنسبة مشاعاً:

بيع/ ثالثاً ٥ ز (١٨/ ٤٧٨ - ٤٨١)

٢ - استثناء ثمرة شجرة أو جزء منها أو شجرات بعينها أو حصة مشاعة:

بيع الثمار/ رابعاً ٢ (١٩/ ٣٤٦ - ٣٤٧)

٣ - بيع الحيوان كلاً أو جزء على سبيل الإشاعة:

بيع الحيوان/ أولاً ١ (١٩/ ٣٧١ - ٣٧٤)

٤ - اشتراط معلوميّة مال القراض وإن كان مشاعاً:

مضاربة/ ثانياً ٣ (٢١/ ٢٢٠ - ٢٢٢)

٥ - اشتراط الشياع في الربح:
مضاربة/ ثالثاً ٢ (٢١/ ٢٣٠ - ٢٣٤)

٦ - اشتراط كون النماء مشاعاً بين المتعاقدين:
مزارعة/ ثانياً ١ (٢١/ ٢٨٤ - ٣٠١)

٧ - اشتراط كون جزء مشاع من الحاصل للعامل:
مساقاة/ ثانياً ٥ أ (٢١/ ٣٦٩ - ٣٧٠)

٨ - حكم وقف المشاع:
وقف/ ثالثاً ٦ (٢٢/ ١٧٩ - ١٨١)

٩ - هبة المشاع وكيفيّة قبضه:
هبة/ أولاً ٣ و (٢٢/ ٣١٨ - ٣٢٠)

١٠ - الوصيّة بثلث المال مشاعاً أو معيناً في عين مخصوصة:
وصيّة/ رابعاً ٩ (٢٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠)

اشتباه

١ - أحكام الماء المشتبه:

أ - اشتباه الماء الطاهر بالنجس:

ب - اشتباه الماء المباح بالمغصوب:

جـ - اشتباه الماء المطلق بالمضاف:

د - اشتباه الماء المستند إلى الشك في وقوع النجاسة أو ظنّه:

هـ - الاشتباه المستند إلى اشتباه ما وقع في الماء بكونه طاهراً أو نجساً:
انظر: ماء مشتبه (١/ ٥٠٢ - ٥٢٨)

٢ - الصفات المعتبرة في المني عند الاشتباه به:
جنابة/ أولاً ٢ هـ (٣/ ٢٠ - ٢٢)

٣ - ما يعرف به دم الحيض ودم العُذرة إذا اشتبه أحدهما بالآخر:
حيض/ أولاً ١ أ (٣/ ١٥٢ - ١٥٥)

٤ - ما يعرف به دم الحيض ودم القرحة إذا اشتبه أحدهما بالآخر:
حيض/ أولاً ١ ب (٣/ ١٥٦ - ١٥٧)

٥ - حكم وطء الحائض لو اشتبه حالها:
حيض/ ثالثاً ٥ جـ (٣/ ٢٦١)

٦ - حكم توجيه الميت إلى القبلة لو اشتبهت جهتها:
احتضار/ ٢ ب (٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨)

٧ - حكم تغسيل موتى المسلمين لو اشتبهوا بالكفار:
غسل الميت/ ثانياً ١١ (٣/ ٤٢١)

٨ - حكم تغسيل الميت الذي لا يُعلم كونه مسلماً أو كافراً:
غسل الميت/ ثانياً ١٢ (٣/ ٤٢٢)

٩ - سقوط الاستقبال بالميت حال الدفن لو إلتبست القبلة:

دفن/ ثانياً (٤/ ٦٩)

١٠ - حكم الدم المشتبه بين الطاهر والنجس:

نجاسة/ أولاً ٤ ح (٥/ ٥٢ - ٥٣)

١١ - حكم الجبن المشتبه بملاقاة الأنفحة:

نجاسات/ أولاً ٥ ز/ ٤ (٥/ ٩٧ - ٩٨)

١٢ - حكم تطهير الثوب أو الثوبين إذا اشتبه موضع النجاسة فيه أو ترددت النجاسة بينهما:

انظر: صلاة

١٣ - حكم السجود على الموضع المشتبه بالنجس:

صلاة/ سادساً ٧ (٧/ ٢٦٣)

١٤ - اشتباه ثوبي شخصين مختلفين قيمةً:

صلح/ أولاً ٦ جـ (٢١/ ١٠٤ - ١٠٦)

١٥ - نكاح المشتبه حرمتها بالرضاع بالشبهة المحصورة وغير المحصورة:

نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٥ (د) (٢٣/ ٤٣٨ - ٤٤٠)

اشتراط

انظر: شرط

اشتراك

١ - حكم الغسل بوجدان المني على الثوب المشترك:

جنابة/ أولاً ٢ و/ ١ (٣/ ٢٤ - ٢٥)

٢ - حكم جنابة المشتركين في الثوب الموجود عليه المني مع عدم تيّقن اختصاصه بأحدهما:

جنابة/ أولاً ٢ و/ ٣ (٣/ ٢٦ - ٢٨)

٣ - هل يشترك الفرضان (الظهران والعشاءان) في تمام الوقت أم يختصّ أولهما بأول الوقت وثانيهما بآخره:

صلاة/ ثالثاً ١ ب (٦/ ١٠٠ - ١٠٩)

اشتمال

- كراهة اشتمال الصماء في الصلاة:

صلاة/ خامساً ٣ ز (٧/ ١٢٣ - ١٢٥)

إشعار

- تخيير القارن في عقد إحرامه بين التلبية والإشعار أو التقليد:

إحرام/ ثانياً ١ ب/ ٢ (١٥/ ٤٨ - ٥٣)

أشنان

- حكم التعفير بالأشنان عند فقد التراب:

مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٧ (٥/ ٤٨١ - ٤٨٣)

إشهاد

انظر: شهادة

إصبع

- تليين أصابع الميت ومفاصله عند تغسيله:

غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ٧ (٣/ ٤٦١ - ٤٦٢)

إصحار

١ - استحباب الإصحار بصلاة العيد إلا في مكّة:

صلاة العيدين/ ثالثاً ١ (١٠/ ٢٦٤ - ٢٦٥)

٢ - استحباب الإصحار بصلاة الإستسقاء:

صلاة الإستسقاء/ أولاً ٥ (١٠/ ٤٨٦)

إصغاء

١ - وجوب الإصغاء لخطبة صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/ أولاً ٣ و(١٠/ ٩٦ - ١٠١)

٢ - عدم وجوب إستماع خطبة صلاة العيد:

صلاة العيدين/ أولاً ٢ (١٠/ ٢٠٢ - ٢١٥)

٣ - حكم استماع المحرم إلى من يجامع أو تشاهي لاستماع كلام إمرأة:

إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ٢٤ (١٥/ ٤٠٧ - ٤٠٨)

أُضحيّة

١ - تعريفها وحكمها: قال في المسالك: «هي بضم الهمزة وكسرها، وتشديد الياء المفتوحة فيها: ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعا». وهي مستحبة استحباباً مؤكدا باجماع علمائنا وأكثر العامة، قال في المدارك وقبله العلاّمة في المنتهى: «والأصل فيها قوله عزّ وجلّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقد ذكر المفسرون أن المراد بالنحر نحر الأضحية بعد صلاة العيد». وما نقل عن هؤلاء المفسرين لا مستند له في أخبار أهل البيت عليهم السلام الواردة بتفسير هذه الآية، بل الموجود فيها ما يخالفه ويرده. ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب. والتحقيق عندي أن لفظة الوجوب والسنة من الألفاظ المتشابهة في

الأخبار، وبذلك يظهر أن المسألة هنا لا تخلو من نوع إشكال.

١٧/ ١٩٩ - ٢٠٦

٢ - **حكم التضحية عن الغير**: يفهم من مرسلة الفقيه استحباب التضحية عن الغير وإن كان ميتا، وأن الواحد يجزئ عن جماعة. ويفهم أيضاً من الرواية المذكورة جواز تأخير الذبح عن التسمية بمقدار قراءة الدعاء، وأنه يستحب الدعاء بما ذكره في هذه الرواية أو الرواية المنقولة عن علي بن جعفر. ويفهم منها أيضاً أنه لا يضحى عمن في البطن إلا بعد الولادة.

١٧/ ٢٠٦ - ٢٠٧

٣ - **مصرف الأضحية**: قد صرح الأصحاب بأنه يستحب قسمة الاضحية أثلاثاً، فيأكل ثلثا، ويهدي ثلثا، ويتصدق بثلث. ونقل عن الشيخ أن الصدقة بالجميع أفضل، وهو مع خلوه عن المستند مناف لما صرح به هو وغيره من استحباب الأكل منها. وقد أطلق الأصحاب أيضاً عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها، وهو أيضاً لا يلائم الاستحباب في الأضحية.

١٧/ ٢٠٧ - ٢٠٨

٤ - **الصفات المعتبرة في الأضحيَّة**: جميع ما يعتبر في الهدي يجري في الاضحية، من كونها من الأنعام الثلاثة على الصفات المتقدمة ثمة.

١٧/ ٢٠٨ - ٢٠٩

٥ - **وقت الأضحيَّة**: قد صرح الأصحاب بأن وقتها بمنى أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، وفي الأمصار ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومان بعده. قال العلاّمة في المنتهى: «لو فاتت هذه الأيام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط وجوب قضائها؛ لأن لحمها مختص بالمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت، وإن كانت غير واجبة فقد فات ذبحها، فان ذبحها لم تكن أضحية، فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح». وما ذكره من الحكم الأول لا يخلو من مناقشة. وأما وقتها بالنسبة إلى اليوم الذي تذبح فيه من أي ساعاته، فظاهر عبارة المبسوط أن وقت الذبح بعد مضي مقدار الصلاة والخطبتين المخففتين، وكذا ظاهر عبارة المنتهى. وظاهر عبارة الدروس أنه بعد طلوع الشمس إلى أن يمضي مقدار الصلاة والخطبتين. وصلاة العيد، كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلاة، بعد طلوع الشمس، وحينئذ فيكون دليلاً لما ذكروه،

ويحمل إطلاق كلام الشيخ على ما ذكره في المنتهى والدروس.

١٧/ ٢٠٩ - ٢١١

٦ - **إجزاء الهدي الواجب عن الأضحيَّة:** قد صرحوا أيضاً بأن الهدي الواجب يجزئ عن الاضحية وإن كان الجمع بينهما افضل. أما الحكم الأول فلا إشكال فيه، وأما الثاني فلم أقف على دليل عليه.

١٧/ ٢١١ - ٢١٢

٧ - **التصدق بثمن الأضحَّية لو لم يجدها:** قالوا: لو لم يجد الاضحية تصدق بثمنها، فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والأوسط والأدنى وتصدق بثلث الجميع. وقد نص جملة من محققي المتأخرّين على أن ما وقع في عبائر المتقدمين من جمع القيم الثلاث والتصدق بالثلث إنما وقع تبعاً للرواية وإلا فالضابط في ذلك هو جمع القيم المختلفة من اثنتين فما زاد، والأخذ بالنسبة إلى تلك الأعداد من النصف في الثنتين، والثلث في الثلاث وهكذا.

١٧/ ٢١٢ - ٢١٣

٨ - **حكم التضحية بما يربيه:** تكره التضحية بما يربيه، ويستحب بما يشتريه.

١٧/ ٢١٣ - ٢١٤

٩ - **تعيّن الشاة للأضحيّة لو اشتراها بنيتها وتبعية ولدها لها:** قال الشيخ في المبسوط: «إذا اشترى شاة تجزى في الأضحية بنية أنها أضحية ملكها بالشراء وصارت اضحية، ولا يحتاج أن يجعلها أضحية بقول ولا نية مجددة ولا تقليد وإشعار؛ لأن ذلك إنما يراعى في الهدي خاصة، وكذا لو كانت في ملكه فقال: قد جعلت هذه اضحية، فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها، فان باعها فالبيع باطل، ولو اشترى شاة فجعلها أضحية فان كانت حاملاً تبعها ولدها». قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: «وعندي في ذلك نظر، والأقرب أن الشاة إنما تصير أضحية يجب تفرقتها بالنذر المعين أو بالتفرقة، ولا يتبعها الولد إلا إذا تجدد الحمل بعد النذر». والظاهر عندي هو ما ذكره في المختلف، فانه متى كانت الأضحية مستحبة كما هو المنصوص في كلامهم فانها بمجرد تعيينها وقوله: (جعلتها أضحية) لا يعقل كونها واجبة، وأما بالنسبة إلى الولد فظاهر الروايات أن الولد في بطنها يتبعها في سياقها وجعلها هدياً أو أضحية أو نذراً. بقى الكلام في وجوب ذلك، فان ثبت ما ادعوه من

الوجوب ففي الجميع وإلا فالاستحباب فيهما.

١٧/ ٢١٤ - ٢١٧

١٠ - أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام:

قد ذكروا أيضاً أنه لا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها، وأنه يكره أن يخرج شيئاً مما يضحية من منى إلا السنام، فانه دواء، وأنه كان منهيا عن ادخارها فنسخ. وهذا الكلام الأخير لا يخلو من اجمال، فانه يحتمل أن يكون راجعاً إلى مجموع اللحم مع عدم صرفه في المصرف الموظف وهو التثليث، وأن يكون راجعا إلى الثلث الذي يخص المالك بعد صرف الثلثين في مصرفهما الموظف لهما، ويؤيد الأول ما في بعض العبارات، من انه يكره ان يخرج مما يضحيه من منى بل يخرجه إلى مصرفه. ولا يخفى ما في الجمع بين الأخبار الواردة في المسألة وبين ما عليه ظاهر اتفاق كلمة الأصحاب من استحباب التثليث في الأضحية بعد ذبحها أو نحرها من الاشكال، فانه متى كان الحكم الشرعي فيها هو التثليث وقد أتى به فلم يبق في يده إلا الثلث الذي هو له يتصرف فيه كيف شاء، مع أنه لا يزيد غالباً على مصرفه في ثلاثة أيام منى حتى ينهى عن إخراجه ثم يؤمر به ويعلل بوجود المستحق وعدمه؛ إذ لا يتعلق به حق لمستحق بعد إخراج حقّ المستحقين. ثم إن أكثر الأخبار المذكورة قد اتفقت على أن الحكم في صدر الإسلام كان النهي عن الأكل والادخار بعد ثلاثة أيام، ثم حصل النسخ فيه، فجوز لهم الأكل وإلادخار والحمل معهم. والكلام في جلودها واصوافها واوبارها في هذا المقام على نحو ما سبق في الهدي.

١٧/ ٢١٧ - ٢٢١

١١ - وجوب الأضحيّة على النبي ﷺ:

نكاح/ ١١ ح (٢٣/ ١٠٥ - ١٠٧)

اضطرار

١ - هل الوقتان المشروعان للفرائض للفضيلة والإجزاء أو للأختيار والأضطرار؟:

صلاة/ ثالثاً ١ أ/ ٢ (٦/ ٨٩ - ١٠٠)

٢ - الصلاة في الحرير اضطراراً:

صلاة/ خامساً ٢ جـ/ ١ (٧/ ٩١ - ٩٣)

٣ - عدول من فرضه التمتع إلى غيره عند الإضطرار:

حج/ ثالثاً ١ جـ (١٤/ ٣٢٧ - ٣٥١)

٤ - أكل المحرم الصيد حال الضرورة:
إحرام/ رابعاً ١ أ/ ١١ (١٥/ ١٦٤ - ١٧٠)
٥ - مس الطِيب أو أكل ما فيه الطِيب اضطراراً:
إحرام/ رابعاً ٣ د (١٥/ ٤٢٢ - ٤٢٥)
٦ - اضطرار المحرم إلى الإستظلال:
إحرام/ رابعاً ٩ أ (١٥/ ٤٧٩ - ٤٨٢)
٧ - جواز إزالة المحرم الشعر عند الضرورة:
إحرام/ رابعاً ١٣ ب (١٥/ ٥١٢ - ٥١٤)
٨ - الوقوف الإختياري والإضطراري بعرفة:
حج/ رابعاً ٢ ج/ ٢ (١٦/ ٤٠٣ - ٤٠٧)
٩ - وقت الوقوف بالمشعر الإختياري والإضطراري:
حج/ رابعاً ٣ ب/ ٢ (١٦/ ٤٣٥ - ٤٤٤)

إطعام

١ - إطعام أهل المصيبة:
تعزية/ ٨(٤/ ١٦٠-١٦٢)
٢ - التخيير بين عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين في كفارة شهر رمضان:
صوم/ خامساً ٢ (١٣/ ٢١٨ - ٢٢٩)
٣ - إطعام من لا يصوم:
صوم/ سادساً ١٢ ط/ ٧ (١٣/ ٤٥٢)
٤ - طبخ العقيقة وإطعامها المؤمنين:
عقيقة/ ٧ (٢٥/ ٦٦ - ٦٧)

اطّلاء

- الأطلاء بالنورة وآدابه:
استطابة/ ٢ (٥/ ٥٤٠ أ ٥٤٤)

إعادة

١ - إعادة واجد المني صلواته المتأخّرة عن الجنابة:
جنابة/ أولاً ٢ و/ ٢ (٣/ ٢٤ - ٢٥)
٢ - حكم إعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل من الجنابة وقبل خروج البلل المشتبه:
جنابة/ أولاً ٢ ز/ ٦ (٣/ ٣٨ - ٣٩)
٣ - حكم إعادة الصلاة الواقعة في الثوب النجس:
نجاسات/ ثالثاً ٦ جـ (٥/ ٣٥٤)
٤ - هل تتّصف صلاة الصبح والعصر المعادة جماعة بالكراهة؟:
صلاة/ ثالثاً ح/ ٩ (٦/ ٣١٩ - ٣٢٠)

إعارة

انظر: عارية

إعالة

انظر: عيال

اعتصام

١ - اعتصام الماء الجاري من الانفعال بملاقاة النجاسة:

ماء جارٍ/ ثانياً ٢ (١/ ١٨٧ - ١٩٤)

٢ - اعتصام ماء الكر من الانفعال بملاقاة النجاسة:

ماء راكد/ أولاً ١ (٢٢٦ - ٢٢٨)

٣ - اعتصام ماء المطر حال تقاطره من الانفعال بملاقاة النجاسة:

مطر/ ١ (١/ ٢١٤ - ٢٢٠)

٤ - اعتصام الماء القليل بماء المطر حال تقاطره:

مطر/ ١ د (١/ ٢٢٤)

٥ - حكم اعتصام ماء البئر من الانفعال بالنجاسة:

بئر/ أولاً ١ (١/ ٣٥٠ - ٣٦٣)

اعتقال

انظر: حبس

اعتكاف

- تعريفه ومشروعيته: وهو لغة الاحتباس والاقامة على شيء بالمكان، ونقل في الشرع إلى معنى أخص من ذلك، وهو ما يأتي الكلام فيه. ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع.

١٣/ ٤٥٦ - ٤٥٧

أولاً: شرائط الاعتكاف:

١ - **الصوم**: فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم، فلا يصح الاعتكاف في العيدين، ولا يصح من الحائض والنفساء. وهذا الشرط مجمع عليه نصاً وفتوى. واطلاق الأخبار يقتضي الاكتفاء بالصيام كيف اتفق، بمعنى انه لا يشترط في الصيام ان يكون لاجل الاعتكاف. وبذلك صرح المحقق في المعتبر أيضاً وغيره في غيره، قال في المعتبر: وعليه فتوى الأصحاب.

١٣/ ٤٥٦ - ٤٥٨

٢ - **اللبث ثلاثة أيام فصاعداً**: لا أقل، وهذا الشرط أيضاً من ما لا خلاف فيه نصاً وفتوى. ولا خلاف في دخول ليلتي اليوم الثاني والثالث في الاعتكاف في الثلاثة الأيام لا من حيث الدخول في لفظ الأيام بل بدليل من خارج. وإنما الخلاف في دخول الليلة الأولى، فقيل بعدم دخولها،

وبه صرح المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس. وقيل بدخولها، وهو منقول عن العلاّمة، وإليه جنح الشهيد الثاني في المسالك واختاره السيد في المدارك، والترجيح للقول الأول.

١٣/ ٤٥٨ - ٤٦١

أ - ما ينصرف إليه إطلاق نذر الاعتكاف من حيث عدد أيام الصوم: قد فرّعوا على هذا الشرط انه لو نذر اعتكافا مطلقاً انصرف إلى ثلاثة أيام، ومبدؤها طلوع الفجر أو غروب الشمس بناء على القولين المتقدمين. ويعتبر كون الأيام تامة، فلا يجزئ الملفق من الأول والرابع. وممّا يتفرع على ذلك أيضاً انه لو وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح. وكذا لو نذر اعتكاف أربعة أيام فاعتكف ثلاثة ثم قطع أو نذر اعتكاف يوم ولم يقيده بعدم الزائد. ويتخير في جميع هذه المواضع بين تقديم الزائد وتأخيره وتوسيطه.

١٣/ ٤٦١

ب - لو ابتدأ الاعتكاف في وقت لا تسلم فيه الثلاثة: لو ابتدأ بالاعتكاف في مدة لا تسلم فيها الثلاثة، كأن يبتدئ قبل العيد بيوم أو بيومين لم يصح اعتكافه من غير إشكال ولا خلاف، نعم يمكن ذلك بناء على جواز صوم العيد في كفارة القاتل في الاشهر الحرم بناء على القول بذلك.

١٣/ ٤٦١ - ٤٦٢

جـ - حكم تتابع أيام الاعتكاف المنذور أو تفريقها: لو نذر الاعتكاف عشرين يوماً أو عشرة أيام مثلاً فان اشترط التتابع لفظاً أو كان التتابع حاصلاً معنى فلا ريب في وجوب التتابع، وان انتفى الامران فالمشهور جواز التتابع والتفريق؛ لتحقق الامتثال بكل منهما.

١٣/ ٤٦٢

د - نذر الاعتكاف ثلاثة أيام دون لياليها: المشهور بين الأصحاب انه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون لياليها لم يصح، وخالف في ذلك الشيخ.

١٣/ ٤٦٢ - ٤٦٣

٣ - اشتراط المكان في الاعتكاف: ولابد أن يكون مسجداً اتفاقاً، وإنما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ والمرتضى انه لا يصح الاعتكاف إلا في أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، وبه قال أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وسلاّر وأبو الصلاح وابن البرّاج وابن حمزة وابن إدريس. وقال علي بن

بابويه: «لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد المدائن، والعلّة في ذلك انه لا يعتكف إلا في مسجد جمع فيه إمام عدل». ونُقل عن أبي جعفر في المقنع انه قال: «ولا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد: في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، ومسجد المدائن، ومسجد البصرة». وقال المفيد: «لا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الاعظم، وقد روى انه لا يكون إلا في مسجد جمع فيه النبي ﷺ أو وصي نبي..»، ثم عدّ المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة. وقال ابن أبي عقيل: «الاعتكاف عند آل الرسول ﷺ لا يكون إلا في المساجد، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات». والظاهر قوة القول الأول.

١٣/ ٤٦٣ - ٤٦٨

٤ - استواء الرجل والمرأة في شرائط الاعتكاف الثلاثة: لا فرق في اعتبار هذه الشرائط بين الرجل والمرأة اتفاقاً.

١٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩

٥ - اشتراط إذن من له الولاية في الاعتكاف: يشترط إذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته، اما العبد فلان خدمته مستحقة للمولى، وأما الزوجة فلان الاستمتاع بها حق الزوج. والظاهر انه لا خلاف فيه ولا إشكال وان لم يرد بخصوصه نص، إنما الكلام في اذن الوالد لولده والمضيف لضيفه، والحق في ذلك كما ذكره في المسالك انه ان وقع الاعتكاف في صوم مندوب بنى على ما تقدم في كتاب الصوم من توقف صومهما على الاذن وعدمه، وان وقع في غيره كصوم شهر رمضان مثلاً فالاظهر عدم الاشتراط؛ لعدم الدليل. وقد صرح جملة من الأصحاب تفريعاً على هذه المسألة بان المملوك إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وان لم يأذن له مولاه، وانه لو اعتق في أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه إلا ان يكون شرع فيه باذن المولى فيلزمه المضي.

١٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠

٦ - اشتراط استدامة اللبث في المسجد: فلو خرج بغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه، وهو إجماع منهم، كما صرح به غير واحد منهم. ويستفاد من الأخبار ان المراد بالخروج منها هو الخروج بجميع

بدنه لا بعضو من أعضائه، وبه قطع المحقق في المعتبر من غير نقل خلاف، وان المتبادر من الخروج المنهي عنه فيها هو الخروج من نفسه اختياراً فلو اخرج منها مكرها فالظاهر انه غير مبطل إلا ان يطول الزمان على وجه يخرج عن كونه معتكفاً. وهل يتحقق الخروج بالصعود إلى سطح المسجد من داخله؟ قيل: نعم، وبه قطع في الدروس، وقيل: لا، وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف. والمسألة لا تخلو من اشكال. وظاهر النهى في الأخبار إنما يتوجه إلى الخروج عمدا، فلو خرج ساهياً لم يبطل اعتكافه، وبذلك أطلق الأكثر. والظاهر انه بعد الخروج للحاجة لا يجوز له الجلوس تحت الظلال، وبذلك صرح الشيخ في المبسوط، وكذا المفيد وسلاّر والمحقق في المعتبر وعليه أكثر المتأخّرين. وجملة من الأصحاب كالشيخ في أكثر كتبه والمرتضى وأبي الصلاح وابن إدريس والمحقق في الشرائع والعلاّمة في بعض كتبه زادوا المشي تحت الظلال، ولم نقف على مستنده. وقد اشتملت الأخبار على انه لا يجوز الخروج إلا للأمور الضرورية، وُعدَّ منها: قضاء الحاجة من بول أو غائط، ولا إشكال ولا خلاف في ذلك، إلا ان الأصحاب ذكروا أنه يجب أن يتحرَّى أقرب الطرق إلى موضع قضاء الحاجة. وعندى فيه اشكال، وانه تقييد لاطلاق النص بغير دليل. ومنها: شهادة الجنازة، ومنها: عيادة المريض. ومنها: الجمعة ولو كانت تقام في غير ذلك المسجد. وقد ذكر الأصحاب أيضاً جملة زائدة على ما ذكر بناء على ان ما ذكر إنما خرج مخرج التمثيل، منها: إقامة الشهادة، ومنها: الغسل لو احتلم. وفي معنى غسل الجنابة غسل المرأة للاستحاضة. ومنها: تحصيل المأكول والمشروب، ومنها: السعى في حاجة المؤمن. ومنها: تشييع المؤمن، ولم اقف له على دليل والاحوط تركه. ومنها: ما ذكره في المنتهى قال: ويجوز أن يخرج لزيارة الوالدين.

١٣/ ٤٧٠ - ٤٧٥

أ - صلاة المعتكف خارج المسجد: لا يجوز الصلاة خارج المسجد لمن خرج لضرورة إلا بمكة إلا مع ضيق الوقت. واستثني من المنع الخروج لصلاة الجمعة إذا اقيمت في غير مسجده الذى اعتكف فيه.

١٣/ ٤٧٥ - ٤٧٦

ب - خروج المعتكفة إذا طلّقت أو مات زوجها: نقل في المنتهى عن الشيخ انه إذا

طلقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت واعتدت في بيتها استقبلت الاعتكاف. وفصل في المسالك فقال: «هذا يتم مع كون الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير معين أو مع شرط الحل عند العارض. ولو كان معينا من غير شرط فالأقوى اعتدادها في المسجد زمن الاعتكاف»، قال في المدارك بعد نقل ذلك: «وهو حسن». وللتوقف في ما ذكره مجال.

١٣/ ٤٧٦ - ٤٧٧

جـ - **خروج المعتكف بفعل السلطان:** صرح في المنتهى بأنه لو اخرجه السلطان، فان كان ظالماً مثل ان يطالبه بما ليس عليه لم يبطل اعتكافه واذا عاد بنى، وإن أخرجه بحق بطل اعتكافه واستأنف. ويجب تقييد الحكم الأول بما إذا لم يطل الزمان، ويجب تقييد الحكم الثاني بما إذا كان واجباً.

١٣/ ٤٧٧

د - **خروج المعتكفة إذا حاضت والمريض:** إذا حاضت المرأة خرجت من المسجد إلى بيتها وهكذا المريض. ثم ان كان الاعتكاف واجباً وجب الرجوع لقضائه واعادته وإلا فلا. واطلق بعض الأصحاب العود في الاعتكاف، والظاهر التفصيل.

١٣/ ٤٧٧ - ٤٧٨

هـ - **نذر اعتكاف أيام معينة والخروج قبل إكمالها:** قد صرّح الشيخ في المبسوط وجملة ممن تأخّر عنه بأنه لو نذر اعتكاف أيام معينة، كالعشر الأواخر من شهر رمضان مثلاً، أو نحوها ممّا يكون متتابعاً معنى أو قيّده بالتتابع لفظاً، ثم خرج قبل اكمالها فانه يبطل الجميع ويجب الاستئناف.

١٣/ ٤٧٨ - ٤٧٩

ثانياً: أحكام الاعتكاف:

١ - **ما يجب به الاعتكاف:** قد يجب الاعتكاف بالنذر وشبهه، ويجب بالشروع فيه، على المشهور بين الأصحاب، بخلاف المندوب، كما يأتي ذكر الخلاف فيه، وان الاظهر وجوبه بعد اليومين المتقدمين. وظاهر المدارك التفصيل بين ما كان معينا فيجب بالشروع فيه ومطلقا فلا يجب إلا بمضي يومين كما في المندوب. والظاهر ان منشأ ذلك الاطلاق في النذر المقتضى للتوسعة، فيكون كالمندوب لا يجب إلا بمضي اليومين.

١٣/ ٤٧٩

٢ - **هل يجب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه؟:** اختلف الأصحاب في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه

وعدمه على أقوال، أحدها: انه يجب بالدخول فيه كالحج، وهو قول الشيخ في المبسوط وأبي الصلاح الحلبي، وثانيها: انه لا يجب بل يجوز له الابطال والفسخ متى شاء، نقله في التذكرة عن المرتضى وابن إدريس واختاره العلاّمة في المختلف والمنتهى. وثالثها: وجوب اليوم الثالث بعد مضى يومين، نقله في التذكرة عن ابن الجنيد وابن البرّاج وظاهر الشيخ في النهاية واختاره المحقق في الشرائع وجمع من المتأخّرين ومتأخّريهم. ورابعها: موافقة مذهب السيد مع الشرط ومذهب الشيخ في النهاية مع عدمه، نقله في المختلف عن ابن حمزة. والظاهر ان القول الثالث أقوى الأقوال المذكورة في المسألة.

١٣/ ٤٧٩ - ٤٨٣

٣ - اشتراط المعتكف خروجه من الاعتكاف إذا عرض له عارض: قد اتفقت كلمة الأصحاب والأخبار على انه يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف انه إذا عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف. والمفهوم من كلام جملة من الأصحاب ان محل هذا الشرط في الاعتكاف المنذور إنما هو النذر دون الاعتكاف. وهو مشكل؛ لأن المستند في هذا الاشتراط إنما هو الأخبار، وهى إنما دلت على ان محله الاعتكاف، والاعتكاف على وجه النذر لم يرد به خبر بالكلية فضلا عن خبر يدل على ايقاع هذا الشرط فيه.

١٣/ ٤٨٣ - ٤٨٦

أ - هل يتقيد اشتراط الخروج من الاعتكاف بالعارض؟: المستفاد من قوله عليه السلام: «واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك» هو تقييد ذلك بالعارض كما في الحج، فلا يجوز اشتراط ذلك اقتراحاً. والمفهوم من عبائر كثير من الأصحاب هو جواز اشتراط الخروج مطلقاً، ولا أعرف له دليلاً.

١٣/ ٤٨٦

ب - هل يتقيد اشتراط الخروج بالعذر من جهته تعالى؟: ظاهر الأخبار الدالة على انه يشترط في اعتكافه كما يشترط في احرامه هو ان يقول: «ان تحلنى حيث حبستنى»، ومقتضى ذلك ان هذا الشرط إنما هو بالنسبة إلى الاعذار المانعة من الاتمام من جهته (عزّوجلّ)، وأما ما ذكره في المدارك، من أن المراد بالعارض هنا ما هو أعم من العارض المشترط في الحج باعتبار كون ذلك لابد ان يكون من الاعذار المانعة من الاتمام

وهنا يكفى مسمى العارض كحضور الزوج من السفر، ففيه ان المستفاد من خبري عمر بن يزيد وأبي بصير المشتملين على تشبيه هذا الشرط بشرط المحرم انه لا يكفى مجرد العارض. كما أنّ رواية محمد بن مسلم قد دلت على جواز الخروج بمجرد الشرط وان لم يكن ثم عارض، بل ليس إلا مجرد فسخ الاعتكاف والخروج منه.

١٣/ ٤٨٧ - ٤٨٨

جـ - **فائدة شرط الخروج من الاعتكاف:** فائدة هذا الشرط تدور مدار الشرط المذكور، فان كان شرطا في جواز الرجوع عند العارض أو متى شاء، كما هو أحد الأقوال المتقدمة، فانه يجوز له الرجوع وان مضى اليومان في المندوب أو كان واجباً بالنذر وشبهه، وان خصصنا الشرط بالعذر الذى يكون من جهته (عزّ وجلّ)، كالمرض والحيض والخوف ونحو ذلك فانه يسوغ له الخروج أيضاً. لكن لا يخفى انه في هذه الصورة يسوغ له الخروج أيضاً وإن لم يشترط، فلا تظهر لهذا الشرط ثمرة، إلاّ أن يقال بأن فائدة هذا الشرط مجرد التعبدّ وترتّب الثواب عليه، كما هو أحد الاحتمالات في شرطه في الاحرام.

١٣/ ٤٨٨ - ٤٩٠

د - **محل اشتراط التتابع:** قد صرح الأصحاب بان اشتراط التتابع إنما هو في النذر ليكون لازماً، لا في الاعتكاف.

١٣/ ٤٩٠

هـ - **وجوب الكفارة لو خرج من دون عارض:** ما تقدم من البحث كله في ما لو خرج لعارض وهو المانع من اتمام الاعتكاف كالمرض ونحوه، ولو كان لا لذلك وجبت الكفارة في جميع الصور المذكورة.

١٣/ ٤٩٠

و - **وجوب التتابع بعد زوال العارض:** وجوب التتابع بعد زوال العارض متى نذره متتابعا إنما يجب لو وقع في الوقت المنذور، كأن ينذر شهراً متتابعاً فيحصل العارض في اثنائه ثم يزول وقد بقى منه بقية، أما لو كان بعد خروج الشهر فانه لا يجب التتابع.

١٣/ ٤٩١

٤ - **ما يحرم على المعتكف:** قد ذكر الأصحاب انه يحرم على المعتكف أمور، منها: مباشرة النساء جماعاً ولمساً وتقبيلاً بشهوة في الاخيرين، فلو لم يكونا عن شهوة لم يحرم ذلك. ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب تخصيص التحريم بالجماع دون الفردين الاخيرين. والظاهر

انه لا خلاف في فساد الاعتكاف بالجماع، وفي فساده بالاخيرين قولان، نقل أولهما في المختلف عن ابن الجنيد والشيخ في المبسوط، وزاد ابن الجنيد النظر إلى محرم بشهوة، واختار في المختلف عدم الافساد. والمسألة عندى بالنسبة إلى ابطال الاعتكاف بالمباشرة والتقبيل بشهوة محل توقف اما التحريم فلاريب فيه لظاهر الآية. ومنها: شم الطيب، على المشهور، وخالف فيه الشيخ في المبسوط فحكم بعدم تحريمه، والاظهر القول المشهور. ومنها: البيع والشراء، والقول بالتحريم ممّا لا خلاف فيه وإنما الخلاف في فساد الاعتكاف بذلك، فقال الشيخ في المبسوط: «لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز له فعل ذلك اجمع». وقال ابن إدريس: «الاولى عندى ان جميع ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصى والسيئات يفسد اعتكافه، وأما ما يضطر إليه من أمور الدنيا من الافعال المباحات فلا يفسد به اعتكافه». وقال في المنتهى: «كل ما يقتضى الاشتغال بالامور الدنيوية من أصناف المعايش ينبغى القول بالمنع منه عملاً بمفهوم النهى عن البيع والشراء». وكيف كان فالظاهر انه يجب ان يستثنى من البيع والشراء ما تدعو الحاجة إليه ومنها المماراة وعليه تدل صحيحة أبي عبيدة. قال الشهيد الثاني في المسالك: «المراء لغة الجدال والمماراة المجادلة. والمراد به هنا المجادلة على أمر دنيوى أو دينى لمجرد اثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمّين بالعلم. ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات». وهو حسن. ونقل العلاّمة في المختلف عن الشيخ في الجمل وابن البرّاج وابن حمزة انه يجب على المعتكف تجنب ما يجب على المحرم تجنبه. والمشهور العدم، وكيف كان فلاريب في ضعف هذا القول. ويجب ان يعلم انه لا فرق في تحريم هذه الاشياء بين الليل والنهار، إذ منشأ التحريم هو الاعتكاف وهو ثابت ليلاً ونهاراً. وهل تختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب أو تتناول المندوب أيضاً؟ إطلاق النصوص وكلام الأصحاب يقتضى الثانى.

١٣/ ٤٩١ - ٤٩٥

٥ - ما يجوز أو يستحب للمعتكف: قد صرّح الأصحاب بأنه يجوز له النظر في

معاشه والخوض في المباح، وينبغي الاقتصار من ذلك على ما يضطر إليه. وقال في المنتهى: «يستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعلمه وتعليمه في الاعتكاف، بل هو أفضل من الصلاه المندوبة».

١٣/ ٤٩٥

٦ - **فساد الاعتكاف بفساد الصوم ووجوب الكفارة بفعل المفطر**: لا ريب في أن كل ما افسد الصوم فانه يفسد به الاعتكاف؛ لأن الصوم شرط فيه فيبطل ببطلان شرطه. وأما وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب فهو مذهب جملة من أصحابنا، منهم الشيخ المفيد والمرتضى. قال في المعتبر: «فان كانا أرادا الاعتكاف المنذور بزمان معين كان حسناً، وان أرادا الاطلاق فلا اعرف المستند». وهو كذلك. والشيخ وأكثر المتأخّرين على اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات. واطلاق الأخبار بوجوب الكفارة على المعتكف إذا جامع شامل للواجب والندب والمطلق من الواجب المنذور والمعين، وبمضمونها أفتى الشيخان. قال في المعتبر: ولو خصّا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبهما، وربما قيل باختصاص الكفارة بالواجب المعين.

١٣/ ٤٩٥ - ٤٩٦

٧ - **كفارة الجماع في الاعتكاف**: المشهور بين الأصحاب ان كفارة الجماع في الاعتكاف مخيرة، وقيل بكونها مرتبة ككفارة الظهار، ونقله في المختلف عن ظاهر ابن بابويه. وقال السيد المرتضى: «إذا جامع المعتكف نهاراً كان عليه كفارتان واذا جامع ليلاً كان عليه كفارة واحدة»، وأطلق القول في ذلك. والمشهور بين الأصحاب ان وجوب الكفارتين بالجماع نهاراً مخصوص بشهر رمضان لا غير فتكون إحداهما للاعتكاف والاخرى للشهر المذكور، وأما وجوبهما نهاراً في غير شهر رمضان كما يفهم من إطلاق السيد فلا وجه له. وينبغي ان يعلم انه في معنى نهار شهر رمضان في وجوب الكفارتين نهار صوم قضائه وكذا نهار صوم النذر المعين؛ فان كلا منهما موجب للكفارة في حد ذاته، كما في شهر رمضان فتتعدّد في الاعتكاف. وقد صرح الأصحاب بأنه على المطاوعة المعتكفة الكفارة مثل ما تقدم على الزوج؛ للاشتراك

بينهما في الاحكام. اما لو أكرهها في شهر رمضان فقيل: يلزمه أربع كفارات نهاراً وكفارتان ليلاً، وهو قول الشيخ في المبسوط والمرتضى وابن الجنيد وابن إدريس وابن البرّاج وابن حمزة واختاره في المختلف، وقيل: تلزمه كفارتان، وهو اختيار جماعة، منهم المحقق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى.

١٣/ ٤٩٦ - ٤٩٨

٨ - **قضاء الاعتكاف ممن مات في أثنائه:**

قال الشيخ في المبسوط: «من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في أصحابنا من يقول يقضي عنه وليه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته؛ لعموم ما روي: ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضي عنه أو يتصدق عنه». وقال المحقق في الشرائع: «ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل: يجب على الولي القيام به، وقيل يستأجر من يقوم به، والاول أشبه». وظاهره اختيار القول بالوجوب على الولي، مع انه اعترض على الشيخ في المعتبر. والوجه ان يقال: ان الحكم بوجوب شيء موقوف على الدليل الواضح، ولا دليل على ذلك.

١٣/ ٤٩٨ - ٤٩٩

٩ - **تغسيل الميت المعتكف بالكافور:**

غسل الميت/ ثانياً ١٤ أ (٣/ ٤٣٣)

١٠ - **كفارة صوم الأعتكاف:**

صوم/ خامساً ١ (١٣/ ٢٠٩ - ٢١٨)

أعجميّ

- **كراهة رطانة الأعاجم في المسجد:**

مسجد/ رابعاً ١٤ (٢٩٩ - ٣٠١)

إعراب

١ - **مس المحدث التشديد والمدّ والهمزة والإعراب في المصحف:**

وضوء/ ثانياً ١ جـ/ ٧ (٢/ ١٢٦)

٢ - **حكم إجراء صيغة العقد بالعربية ومراعاة الإعراب فيها:**

نكاح/ ثانياً ١ ب (٢٣/ ١٦٧ - ١٧٢)

أعرابي

- **تزويج الأعرابي بالمهاجرة:**

نكاح/ ثانياً ١ ف/ ١٢ (٢٤/ ١١٢)

إعسار

١ - **سقوط مؤنة تجهيز الزوجة عن الزوج المعسر:**

تكفين/ رابعاً ٣(٤/ ٦٥ - ٦٦)

٢ - اشتراط ملاءة الضامن أو العلم بإعساره:
ضمان/ أولاً ٦ (٢١/ ١٦ - ١٧)
٣ - اشتراط ملاءة المحال عليه أو العلم بإعساره:
حوالة/ ٥ (٢١/ ٥٢ - ٥٦)

أعضاء

انظر: عضو

إعفاء

١ - إعفاء اللحية إلى حد القبضة:
استطابة/ ٧ (٥/ ٥٥٩ - ٥٦٢)
٢ - ما تجب إزالته من النجاسات وما يعفى عنه:
مطهرات/ ثالثاً (٥/ ٢٩٠ - ٣٥٦)

إعفاف

- إعفاف من تجب نفقته:
نفقة/ ثانياً ٦ (٢٥/ ١٣٧ - ١٣٨)

إعلام

١ - إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشهدوا جنازته:
جنازة/ ١ (٤/ ٩١)
٢ - الإعلام في بيع الدهن النجس:
إكتساب/ ثانياً ٢ ب (١٨/ ٩٠ - ٩٢)
٣ - ما يستحب أن يتصف به المؤذِّن للإعلام:
أذان واقامة/ اولاً ٢ (٣٣٦ - ٣٤٥)

أعمى

انظر: عمى

أعور

انظر: عَوَر

أعيان

انظر: عين

اغتراف

- استحباب الاغتراف باليمين لجميع الأعضاء المغسولة في الوضوء:
وضوء/ رابعاً ٥ (٢/ ١٥٤)

إغلاق

١ - حرمة صيد البرّ على المحرم بالإغلاق:
إحرام/ رابعاً ١ أ (١٥/ ١٣٥ - ١٧٣)
٢ - جزاء من أغلق على حمام الحرم وفراخه وبيضه:
إحرام/ رابعاً ١ د/ ٣ (أ) (١٥/ ٢٨٥ - ٢٨٧)

أغلف

- كشف الأغلف بشرته وتطهير محل النجاسة:

استنجاء/ اولاً ٥ (٢/ ٢٢)

إغماء

١ - حكم سببية الإغماء للوضوء:

وضوء/ أولاً ٢ د (٢/ ١٠٤ - ١٠٧)

٢ - حكم القضاء لو حصل الإغماء بفعل المكلَّف:

صلاة/ ثاني عشر ١ أ/ ٢ (١١/ ١٠ - ١٢)

٣ - عدم صحة الصوم من المغمى عليه:

صوم/ رابعاً ١ (١٣/ ١٦٥ - ١٧٣)

٤ - عروض الجنون أو الإغماء أو الموت للراهن قبل القبض:

رهن/ أولاً ٢ ب (٢٠/ ٢٢٨ - ٢٣٠)

٥ - بطلان الوديعة بالإغماء ووجوب ردّها:

وديعة/ أولاً ٦ (٢١/ ٤١١ - ٤١٣)

٦ - بطلان الوكالة بإغماء أحد طرفيها:

وكالة/ أولاً ٥ (٢٢/ ٢٣ - ٢٧)

٧ - عدم صحة توكيل المغمى عليه:

وكالة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٧ - ٥٠)

٨ - حكم انعقاد النكاح بعبارة المغمى عليه:

نكاح/ ثانياً ١ جـ (٢٣/ ١٧٣ - ١٧٨)

٩ - سقوط الولاية بالإغماء:

نكاح/ ثانياً ط/ ٢ (٢٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠)

١٠ - حكم طلاق المغمى عليه:

طلاق/ أولاً ١ ب (٢٥/ ١٥٦ - ١٥٨)

إفاضة

١ - وقت الإفاضة من منى إلى عرفات:

حج/ رابعاً ٢ أ/ ١٠ (١٦/ ٣٧٠ - ٣٧٣)

٢ - الإفاضة من عرفات بعد الغروب:

حج/ رابعاً ٣ أ (١٦/ ٤٢٠ - ٤٢٢)

٣ - حكم الإفاضة من المشعر الحرام قبل الفجر عامداً أو ناسياً:

حج/ رابعاً ٣ ب/ ٢ (١٦/ ٤٣٧ - ٤٤٤)

٤ - وقت الإفاضة من المشعر:

حج/ رابعاً ٣ جـ/ ٢ (١٦/ ٤٥٦ - ٤٥٩)

٥ - وقت الإفاضة إلى منى من المشعر الحرام:

حج/ رابعاً ٤ ب (١٧/ ٣ - ٦)

إفتاء

انظر: فتوى

إفضاء

١ - وطء الزوجة الصبية وأفضاؤها قبل البلوغ:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٥ (٢٣/ ٦٠٧ - ٦١٥)

٢ - تعريف الإفضاء الموجب للتحريم:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٥ (أ) (٢٣/ ٦١٢)

٣ - نفقة المفضاة بعد زواجها:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز (ب) (٢٣/ ٦١٢ - ٦١٣)

٤ - إفضاء الأجنبية بزنا أو نكاح شبهة:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٥ (جـ) (٢٣/ ٦١٣ - ٦١٤)

٥ - إفضاء الأمة والإفضاء بالإصبع ونحوه:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٥(د (٢٣/ ٦١٤)

٦ - إفضاء الزوجة بعد بلوغها:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٥ (هـ) (٢٣/ ٦١٤ - ٦١٥)

٧ - ردّ نكاح المرأة بعيب الإفضاء:
نكاح/ ثالثاً ١ ب/ ٤ (٢٤/ ٣٦٥ - ٣٦٦)

أفعى

انظر: حيّة

إفلاس

انظر: تفليس

أقارب

- حكم تملّك الأقارب من العبيد والإماء:
بيع الحيوان/ أولاً ٢ (١٩/ ٣٧٤ - ٣٨٢)

إقالة

١ - إقالة المستقيل:
تجارة/ ثانياً ٤ (١٨/ ٢٩)

٢ - الإقالة من البيع:
بيع/ تاسعاً ٨ (٢٠/ ٩٠ - ٩٣)

٣ - هل تسقط الشفعة بالتقايل أو ببيع المشتري أو وقفه ونحو ذلك من تصرفاته؟:
شفعة/ رابعاً ٨ (٢٠/ ٣٢٢ - ٣٢٤)

٤ - بطلان عقد المزارعة بالتقابل:
مزارعة/ أولاً ٤ (٢١/ ٢٨٢ - ٢٨٤)

٥ - بطلان عقد الإجارة بالتقابل:
أجارة/ أولاً ٣ (٢١/ ٥٣٦ - ٥٤٢)

إقامة

١ - أحكام الإقامة للصلاة:
انظر: أذان وإقامة

٢ - انقطاع السفر بنيّة إقامة عشرة أيام:
صلاة المسافر/ ثانياً ٤ أ (١١/ ٣٤٠ - ٣٥٩)

٣ - حكم من أقام في بلده خمسة أيام بين سفرتيه:
صلاة المسافر/ ثانياً ٦ جـ (١١/ ٣٩٩ - ٤٠٤)

٤ - عدول المقيم عن نيّة الإقامة:
صلاة المسافر/ ثالثاً ١ (١١/ ٤١٥ - ٤٢٦)

٥ - لو نوى الإقامة وأتمّ ثم خرج إلى ما دون المسافة:
صلاة المسافر/ ثالثاً ٦ (١١/ ٤٨٣ - ٤٨٨)

إقباض

انظر: قبض

إقبال

- نقصان الصلاة بالإخلال بالإقبال فيها واتمامها بالنوافل:
صلاة/ أولاً ٢، ٣ (٦/ ٨، ١٠ - ١٤)

اقتداء

١ - حكم الأذان والإقامة بالنسبة لمن صلّى خلف من لا يُقتدى به:
أذان وإقامة/ رابعاً ٦ (٧/ ٤٣٢ - ٤٣٤)

٢ - الإقتداء بالإمام المخالف:
صلاة الجماعة/ أولاً ٢ (١١/ ٧١ أ ٨١)

٣ - اشتراط الإقتداء بإمام معيَن:
صلاة الجماعة/ ثانياً ٢ و (١١/ ١١٩ - ١٢٠)

٤ - رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام الذي لا يقتدى به:
صلاة الجماعة/ ثانياً ٢ح/ ١ (١١/ ١٤٤ - ١٤٥)

٥ - اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس:
صلاة الجماعة/ ثانياً ٢ط/ ٣ (١١/ ١٥٤ - ١٥٦)

٦ - اقتداء المتنفِل بالمفترض وبالعكس:
صلاة الجماعة/ ثانياً ٢ ط/ ٤ (١١/ ١٥٦ - ١٥٧)

٧ - شرائط الإقتداء بإمام الجماعة:
صلاة الجماعة/ ثانياً ١ (١١/ ١٨٦ - ٢٠٢)

٨ - حكم الإقتداء في الصلاة بمن يعلم نجاسة ثوبه أو بدنه:
صلاة جماعة/ رابعاً ٧ (١١/ ٢٦١ - ٢٦٤)

اقتناء

- اقتناء آنية الذهب والفضة وادّخارها:

آنية/ ثانياً ١ جـ (٥/ ٥٠٩ - ٥١٠)

إقرار

١ - تلقين الميت الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام:

احتضار/ ٣ ب/ ١ (٣/ ٣٦٠ - ٣٦٧)

٢ - حكم الإقرار بالعبودية والرجوع عنه:

بيع الحيوان/ أولاً ٥ (١٩/ ٣٨٧ - ٣٩٠)

٣ - رجوع الراهن عن إقراره بالإقباض:

رهن/ أولاً ٢ و (٢٠/ ٢٣٢ - ٢٣٣)

٤ - ضمان السفيه تصرفاته المالية وحكم طلاقه وخلعه وظهاره وإقراره بالنسب وما يوجب القصاص وتوكله لغيره في البيع:

حَجْر/ ثانياً ١ (٢٠/ ٣٥٨ - ٣٥٩)

٥ - إقرار المفلَّس بدين سابق:

حَجْر/ ثالثاً ٣ أ/ ١ (٢٠/ ٣٨٦ - ٣٨٩)

٦ - حكم الصلح مع الإقرار والإنكار:

صلح/ أولاً ٢ (٢١/ ٨٨ - ٩٠)

٧ - هل الصلح مع الإنكار إقرار بالملك؟:

صلح/ أولاً ١١ (٢١/ ١١٢ - ١١٤)

٨ - إنكار الوديعة أو الإقرار بها مع دعوى التلف:

وديعة/ ثالثاً ٣ (٢١/ ٤٥٥ - ٤٥٩)

٩ - إنكار الوديعة ثم الإعتراف بها مع دعوى التلف:

وديعة/ ثالثاً ٥ (٢١/ ٤٦١ - ٤٦٣)

١٠ - ثبوت الوكالة بالبيّنة أو الإقرار وعدم ثبوتها بدعوى الوكيل أو موافقة الغريم أو الإستفاضة:

وكالة/ خامساً ١ (٢٢/ ٧٤ - ٧٧)

١١ - إنكار الواهب الهبة بعد إقراره بها وبإقباضها:

هبة/ أولاً ٣ ب (٢٢/ ٣١٥)

١٢ - الإقرار بالهبة وإنكار الإقباض:

هبة/ ثانياً ٣ (٢٢/ ٣٥١)

١٣ - إقرار المريض إذا مات في مرضه:

وصيّة/ سابعاً ٢ (٢٢/ ٦١٣ - ٦٢٤)

١٤ - ثبوت عيب العنَن بالإقرار:

نكاح/ ثالثاً ٢ د/ ١ (٢٤/ ٣٨٣ - ٣٨٤)

١٥ - إقرار الزوج بالمهر وإدّعاء تسليمه وإنكار المرأة:

مهر/ رابعاً ٢ (٢٤/ ٥٨٣)

أقران

- رجوع المبتدأة إلى عادة ذوي أقرانها إذا استمر بعد العشرة:

حيض/ ثانياً ١ د/ ٢ (٣/ ٢٠١ - ٢٠٢)

إقعاد

١ - كراهة إقعاد الميت عند تغسيله:

غسل الميت/ ثالثاً ٣ جـ/ ١ (٣/ ٤٦٧ - ٤٦٨)

٢ - ردّ نكاح المرأة بعيب الإقعاد:

نكاح/ ثالثاً ١ ب/ ٤ (٢٤/ ٣٦٥ - ٣٦٦)

اكتحال

انظر: كحل

اكتساب

أولاً: جهات اكتساب المعاش:

روى الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن معايش العباد، فقال: «جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات، ويكون منها حلال من جهة وحرام من جهة، فأول هذه الجهات الأربع: الولاية، ثم التجارة، ثم الصناعات، تكون حلالاً من جهة، حراماً من جهة، ثم الاجارات... الخ الحديث».

١٨/ ٦٧ - ٧١

ثانياً: ما يحرم الاكتساب به:

وهو أنواع: فمنه الاعيان النجسة، ومنه: ما لا ينتفع به، كالمسوخ (برية أو بحرية) والسباع. ومنه ما هو محرم في نفسه، كعمل الصور المجسمة، والغناء، ومعونة الظالمين ونحوه. ومنه: ما يحرم لتحريم ما يقصد به، كآلات اللهو ونحوها. ومنه الأجرة على ما يجب فعله على الإنسان.

١٨/ ٧١

١ - **الاعيان النجسة**: يحرم بيع الأعيان النجسة، كالعذرة من غير مأكول اللحم والبول منه أيضاً، والدم، والميتة، والخنزير، والكلب على تفصيل، والخمر بجميع انواعه حتى الفقاع، ونحو ذلك. ونقل في المنتهى إجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير. وأنت خبير بأنه قد روى في التهذيب عن أبي القاسم الصيقل، وولده، قال: «كتبوا إلى الرجل عليه السلام: جعلنا الله تعالى فداك، انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون

إليها، وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها وشراوها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في المسألة ياسيدنا لضرورتنا. فكتب عليه السلام: اجعلوا ثوبا للصلاة». ونحوه حديث آخر أيضاً بهذا المعنى. والخبران المذكوران ظاهران في خلاف ما دلت عليه الأخبار، من عدم جواز بيع الميتة، وإن ثمنها من السحت، وانه لا يجوز العمل بها. والمسألة محل الاشكال. وظاهر الروايات الواردة في العذرة الاختلاف في حكم بيعها، حلا وحرمة. والشيخ قد جميع بينها بحمل ما دل على التحريم على عذرة الإنسان، وما دل على الجواز على عذرة البهايم. وهو حمل سديد. ويبقى الكلام في عذرة غير الإنسان مما لا يؤكل لحمه، فالتحقيق: ان المستند في تحريمها إنما هو ما في خبر تحف العقول صريحاً، وخبر الفقه الرضوى ظاهراً.

١٨/ ٧١ - ٧٥

أ - بيع أرواث وأبوال ما يؤكل لحمه: قد اختلف الأصحاب في أرواث وأبوال ما يوكل لحمه، فذهب جماعة إلى جوازه مطلقاً، نظراً إلى أنها عين طاهرة ينتفع بها، وهو المنقول عن المرتضى ومن تبعه. وبه قال ابن إدريس والعلاّمة في المنتهى وغيره، والظاهر انه المشهور، وآخرون إلى المنع من بيع العذرات والابوال كلها إلا ابوال الإبل للاستشفاء بها، للنص عليها. ونقله في المختلف عن المفيد وسلاّر. وقال في المسالك: «والأول أقوى». والظاهر عندى هو ما ذكره في المسالك من الجواز متى كان لها منافع تترتب عليها. والاصحاب في هذا المقام لم يذكروا من الابوال التى دلت النصوص على جواز شربها من مأكول اللحم إلا ابوال الإبل خاصة، مع انه قد وردت الرخصة أيضاً في بول البقر والغنم.

١٨/ ٧٥ - ٧٧

ب - الأجزاء المقطوعة من الجسد: ما اشتملت عليه الأخبار من تحريم الميتة وان ثمنها سحت، المراد به مما ينجس بالموت مما له نفس سائلة، فيشمل ما قطع من جسده حياً كان أو ميتاً. وأما تخصيص صاحب المسالك ومثله صاحب المعالم ذلك بجسد الميت دون الاجزاء، فهو ضعيف. وظاهر الأخبار وكلام الأصحاب ان الطهارة والنجاسة دائرتان مدار حلول الحياة وعدمه، فكل ما تحله الحياة يكون نجساً ويكون

الانتفاع به محرماً وثمنه سحتاً، إلا انه قد وقع الاشكال في ذلك في جلد الميتة باعتبار دلالة بعض الأخبار على جواز الانتفاع به، وظاهر الصدوق في الفقيه طهارته، وإليه يميل كلام صاحبي المدارك والمعالم، والصحيح حمل ما دلّ على ذلك على التقية. والمشهور في كلام الأصحاب تحريم الاستصباح بما قطع من أليات الغنم، بناء على أنها ميتة والميتة لا ينتفع بشيء منها مما تحله الحياة. ونقل الشهيد عن العلاّمة جواز الاستصباح به تحت السماء، ثم قال: وهو ضعيف. وأما ما لا تحله الحياة منها فهو طاهر يجوز الانتفاع به ويحل بيعه وشراوه اتفاقا، نصاً وفتوى، إلا اللبن في ضرع الشاة الميتة، فقد اختلف الأصحاب فيه طهارة ونجاسة، فالمشهور: انه كغيره مما لا تحله الحياة، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الطهارة.

١٨/ ٧٧ - ٧٩

وانظر أيضاً: نجاسة/ أولاًه ز/ ٦ (٥/ ٩٢ - ٩٥)

جـ - بيع كلاب الصيد والماشية والزرع والحائط: لا خلاف بين الأصحاب في جواز بيع كلب الصيد وعدم جواز بيع ما عداه وعدا كلب الماشية والزرع والحائط، وإنما الخلاف في هذه الثلاثة، فقال الشيخ في النهاية: «ثمن الكلب سحت إلا إذا كان سلوقيا للصيد، فانه يجوز بيعه وشراوه وأكل ثمنه والتكسب به»، وكذا قال المفيد. وقال في المبسوط: «الكلاب ضربان، أحدهما لايجوز بيعه بحال، والاخر يجوز ذلك فيه، فما يجوز بيعه: ما كان معلما للصيد، وروى ان كلب الماشية والحايط مثل ذلك، وما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به». وقال في الخلاف: «يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمتها إذا كانت معلمة، ولا يجوز بيع غيرالكلب المعلم على حال». وقال ابن الجنيد: «ولا باس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع». وقال ابن البرّاج: «يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب». وقال ابن إدريس: «ويجوز بيع كلب الصيد، سواء كان سلوقياً وهو المنسوب إلى (سلوق)، قرية باليمن، أو غير سلوقي، وكلب الزرع والماشية، وكلب الحايط، وبه قال ابن حمزة». قال في المختلف: وهو الاقرب عندى، ونحو ذلك في المنتهى أيضاً، واختاره في المسالك أيضاً، وألحق بكلب الحائط كلب الدار أيضاً. وتردد المحقق في الشرايع، ثم قال: «والاشبه المنع». والذى وصل إلينا من الأخبار المتعلقة بالكلب متفق الدلالة، متعاضد المقالة على تخصيص الجواز بكلب الصيد خاصة، وان ما عداه ثمنه سحت.

١٨/ ٧٩ - ٨٢

د - بيع الهرّة: ظاهر المشهور بين الأصحاب انه لا بأس ببيع الهرة وحل ثمنها، وعليه تدل صحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبدالله.

١٨/ ٨٢

٢ - بيع المائع النجس والانتفاع به بالاستصباح وغيره: لا يحل بيع المايع النجس نجاسة عارضة لنجاسته المانعة من جواز الانتفاع به، على المشهور بين الأصحاب، عدا الدهن للاستصباح، لورود الأخبار به. وهو مبني على عدم قبول تلك المايعات للتطهير، كما هو الاشهر الاظهر، وأما على القول بقبولها للطهارة فانه يجوز بيعها مع الإعلام. وهل يجب كون الاستصباح به تحت السماء فلا يجوز تحت الظلال أم لا؟ ظاهر كلامهم الأول. فنقل في المختلف عن الشيخين وابن البرّاج ان الدهن إذا وقعت فيه نجاسة جاز الاستصباح به فان دخانه يكون طاهراً ولا يكون نجساً. والروايات، على كثرتها، لا اشعار في شيء منها فضلاً عن التصريح بما ذكروه من تقييد الجواز بالاستصباح تحت السماء والمنع من كونه تحت الظلال.

١٨/ ٨٣ - ٨٩

أ - الانتفاع بالدهن المتنجس بغير الاستصباح: المفهوم من كلام الأصحاب تخصيص الانتفاع بالدهن بصورة الاستصباح خاصة فلا يتعدى إلى غيرها. ويمكن ان يقال: ان ذكر الاستصباح في الأخبار إنما خرج مخرج التمثيل لا الحصر، كما ان تخصيص المنع بالاكل فيها غير دال على الحصر فيه. وإليه مال أيضاً شيخنا المجلسى في البحار، وقبله الفاضل في الذخيرة. ولا يخفى انه على تقدير القول بوجوب الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء فان الظاهر كون ذلك تعبداً شرعياً، كما ذكره ابن إدريس، لا لنجاسة دخانه.

١٨/ ٨٩ - ٩٠

ب - الإعلام في بيع الدهن النجس: قد دل صحيح معاوية بن وهب، وموثق أبي بصير، وخبر قرب الاسناد على الأمر بالاعلام إذا أراد بيعه، وحينئذ فلو باعه من غير اعلام فالظاهر، على قواعد الأصحاب، هو صحة البيع وان اثم بمخالفة الأمر بالاعلام، ويتخير المشترى بعد العلم، واستشكل الجواز في المسالك. وظاهر هذه الأخبار وجوب الإخبار بالنجاسة متى أُريد بيعه، مع انه قد تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة من الأخبار ما ظاهره كراهة الأخبار. والجمع

بين الأخبار في هذا المقام لا يخلو عن اشكال.

١٨/ ٩٠ - ٩٢

٣ - بيع ما لا ينتفع به كالسباع والمسوخ:

المشهور في كلام المتقدمين تحريم التجارة في السباع والمسوخ. وقال ابن إدريس في سرائره، بعد نقل عبارة النهاية: «والفيلة والذئبة فيه كلام، وذلك ان ما جعل الشارع وسوغ الانتفاع به فلا بأس ببيعه وابتياعه لتلك المنفعة، وإلا يكون قد حلّل وأباح وسوغ شيئاً غير مقدور عليه، وعظام الفيل لا خلاف في جواز استعمالها مداهن وأمشاطاً وغير ذلك، والذئب ليس بنجس السؤر بل هو من جملة السباع، فعلى هذا جلده بعد ذكاته ودباغه طاهر». والظاهر انه على هذه المقالة نسج المتأخّرون كالفاضلين ومن تأخّر عنهما، فانهم جعلوا مناط الجواز طهارة العين وحصول المنفعة بجلد أو شعر أو ريش أو عظم أو نحو ذلك. وهو المختار الذى تعضده الأخبار، نعم ورد النهى عن القرد، كما رواه الشيخان في الكافى والتهذيب مع احتمال حملها على الكراهة. ومن هذا الباب، في المنع، الحشرات، والجرّي، والطافى من السمك، وهو ما مات في الماء ثم طفى على وجهه، والضفادع، والسلاحف. كذا صرح به جملة من الأصحاب.

١٨/ ٩٣ - ٩٧

٤ - الاكتساب بما هو محرّم في نفسه:

أ - عمل الصور: لا خلاف بين الأصحاب في تحريم التماثيل في الجملة، فظاهر جملة منهم التصريح بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها، من المنقوش على جدار أو بساط أو نحو ذلك. وظاهر بعض، التخصيص بالمجسمة من ذوات الارواح، وآخرين بالمجسمة من ذوات الأرواح وغيرها، وظاهر بعض التخصيص بذوات الأرواح مطلقاً، مجسمة أو غير مجسمة. والاول نقله في المختلف عن ابن البرّاج وظاهر أبي الصلاح، ونقل الثالث عن الشيخين وسلاّر، والرابع عن ابن إدريس، والثانى نقله في المسالك، ولم يذكر قائله. وظاهر الأخبار هو تخصيص التحريم بتصوير صورة ذوى الروح، أعم من ان يكون مجسمة أو منقوشة على جدار وشبهه، وهو قول ابن إدريس.

١٨/ ٩٨ - ١٠٠

ب - الغناء: قيل: هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، فلا يحرم

بدون الوصفين، اعني الترجيع والاطراب، كذا عرَّفه جماعة من الأصحاب. والطرب: خفة تعتريه، تسره أو تحزنه. وردَّه بعضهم إلى العرف، فما سمي فيه غناء يحرم وان لم يطرب. واختاره في المسالك وغيره، وهو المختار، ولا خلاف في تحريمه فيما اعلم. ولا فرق في ظاهر كلام الأصحاب، بل صريح جملة منهم، في كون ذلك في قرآن أو دعاء أو شعر أو غيرها، إلى ان انتهت النوبة إلى المحدث الكاشاني فنسج في هذا المقام على منوال الغزالي ونحوه من علماء العامة، فخص الحرام منه بما اشتمل على محرم من خارج، مثل اللعب بآلات اللهو كالعيدان، ودخول الرجال، والكلام بالباطل، وإلا فهو في نفسه غير محرم. وما ذكره، وان اوهمه بعض الأخبار، إلا ان الحق فيه ليس ما ذهب إليه. ثم ان المشهور بين الأصحاب استثناء مواضع من تحريم الغناء، ونقل في المسالك عن جماعة من الأصحاب، منهم العلاّمة في التذكرة، تحريم الغناء مطلقاً، ونقله في المختلف عن أبي الصلاح، وهو المنقول عن ابن إدريس أيضاً استنادا إلى الأخبار المطلقة في تحريمه. ومن تلك المواضع المستثنيات، على تقدير القول المشهور، غناء المرأة التى تزف العرائس، بشرط ان لا يدخل عليها الرجال، ولا يسمع صوتها الاجانب من الرجال، ولا تتكلم بالباطل، ولا تعمل بالملاهي. فيجب تخصيص الأخبار المطلقة بها. وبه يظهر ضعف قول من ذهب إلى عموم التحريم. ومنها: الحداء، وهو سوق الإبل بالغناء لها. ولم اقف في الأخبار له على دليل. وبعضهم استثنى مراثي الحسين عليه السلام أيضاً، قال في الكفاية: «وهو غير بعيد». اقول: بل هو بعيد غاية البعد.

١٨/ ١٠١ - ١١٧

جـ - معونة الظالمين والدخول في أعمالهم: والمشهور في كلام الأصحاب، تقييدها بما يحرم، وأما ما لا يحرم كالخياطة لهم والبناء ونحو ذلك فانه لا بأس به. والظاهر من الأخبار الواردة في هذا المقام، هو عموم تحريم معونتهم بما يحرم وما لا يحرم. نعم يجب ان يستثنى من ذلك ما إذا ألجأته ضرورة التقية والخوف، فان الضرورات تبيح المحظورات. وقد اختلفت الأخبار في جواز الدخول في اعمالهم، والولاية من قبلهم، فمنها: ما دل على المنع من ذلك، ومنها: ما ظاهره الجواز، لكن بشرط امكان الخروج مما يجب عليه ويحرم، وبذلك صرح الأصحاب أيضاً.

والتحقيق في ذلك: ان هنا مقامات ثلاثة:

الأول: ان يدخل في اعمالهم لحب الدنيا، وتحصيل لذة الرياسة، والامر والنهى. وهو الذى يحمل عليه أخبار المنع.

الثاني: ان يكون كذلك، ولكن يمزجه بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين وفعل الخيرات. وهذا هو الذى اشير إليه في الأخبار من قوله عليه السلام: ذا بذا، وقوله: واحدة بواحدة، وقوله: وهو أقلهم حظاً، ونحو ذلك.

الثالث: ان يكون قصده من الدخول فيها إنما هو محض فعل الخير، ودفع الاذى عن المؤمنين، واصطناع المعروف اليهم، وهو الفرد النادر واقل قليل، وعلى هذا يحمل دخول مثل الثقة الجليل علي بن يقطين، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، وأمثالهما من اجلاء الرواة عنهم، وكذلك جملة من علمائنا الاعلام مع تسليم دعوى العموم، وبذلك يزول الاشكال. وأما لو اكرهه الجائر على الدخول فانه يجوز له الولاية دفعا للضرر عن نفسه، ولا يجوز له ان يتعدى الحق ما امكنه، فان اكره على استعمال ما لا يجوز شرعاً جاز له ما لم يبلغ إلى الدماء، فانه لا تجوز التقية فيها على حال. وهل الدماء أعم من القتل والجرح أو مخصوصة بالقتل، قولان. والأخبار مجملة والمسألة لاجل ذلك محل اشكال.

١٨/١١٨ - ١٣٥

د - نوح النائح بالباطل: بان تذكر ما لا يجوز ذكره، كالكذب. فلو كان بحق فانه لا بأس به، ونحوه مع عدم سماع الاجانب صوتها، على القول بتحريمه، وحينئذ فالمنع منه إنما هو لاشتماله على المحرم، وإلا فانه في نفسه جائز على المشهور.

١٨/١٣٦ - ١٤٠

هـ - حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض: كذا صرح به جملة من الأصحاب، بل ظاهر المنتهى: انه اجماع. قال في المسالك: «المراد حفظها من التلف أو على ظهر القلب، وكلاهما محرم لغير النقض والحجة على اهلها، لمن له اهليتها لا مطلقاً». وعندى في الحكم من اصله توقف؛ لعدم النص. والظاهر على تقدير ثبوت التحريم، انه ان كان الغرض من ابقائها الاطلاع على المذهب والاقوال ليكون على بصيرة في تمييز الحق من الباطل وعرض ما اختلف من الأخبار عليها والاخذ بخلافه، حيث انه مأمور بذلك عنهم عليهم السلام، ونحو ذلك من الاغراض الصحيحة، فلا إشكال في الجواز.

١٨/١٤١ - ١٤٥

و - هجاء المؤمن والغيبة: والمراد بالأول: ذكر معايبه في الاشعار. والثاني: القول بما يكرهه ويغيظه، وان كان حقا. قال

في المسالك: «وخرج بالمؤمنين غيرهم، فيجوز هجاؤهم كما يجوز لعنهم. ولا فرق هنا بين المؤمن الفاسق وغيره، اللهم إلا ان يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهى عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه، فيمكن جوازه حينئذٍ ان فرض». وقال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد: «والظاهر ان عموم ادلة الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم»، وقال الشيخ زين الدين في رسالة الغيبة: «قال النبي صلى الله عليه وآله: كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه. والغيبة: تناول العرض، وقد جمع بينه وبين المال والدم...» إلى قوله: «واظن انى رايت في قواعد الشهيد انه يجوز غيبة المخالف، من حيث مذهبه ودينه الباطل وكونه فاسقاً من تلك الجهة لا غير، مثل ان يقال اعمى ونحوه والله اعلم، ولا شك ان الاجتناب احوط». وصاحب الكفاية قد نقل صدر هذا الكلام، فقال: «وقال بعض المتاخرين..» إلى قوله: «إلا من سمع الفاحشة فافشاها فهو كالذى اتاها»، ثم قال: «ونقل عن رسالة الشهيد الثاني أخبار، بعضها بلفظ الناس، وبعضها بلفظ المسلم. وظاهره: الجمود عليه وموافقته فيما ذكره، حيث لم يتعرض لرده ولا قدح فيه».

أقول: وانت خبير بمافيه من الوهن والقصور، وان كان مبنياً على ما هو المعروف المشهور من الحكم باسلام المخالفين، إلا ان أخبار أهل البيت عليهم السلام ظاهرة في رده، وقد بسطنا الكلام في الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب، وأوضحنا كفر المخالفين غير المستضعفين، ونصبهم وشركهم بالاخبار المتكاثرة، وانه ليس إطلاق المسلم عليهم، إلا من قبيل إطلاقه على الخوارج وامثالهم، من منتحلي الإسلام.

وكما تحرم الغيبة فانه يحرم استماعها أيضاً. وذكر بعض الاصحاب: ان كفارة الغيبة هو التحلل ممن اغتابه ان كان حيا، والاستغفار له ان كان ميتا. والذى وقفت عليه من الأخبار في ذلك: ما رواه في الكافي والفقيه عن حفص ابن عمير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سئل النبي صلى الله عليه وآله: ما كفارة الاغتياب؟ قال: تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته». وظاهر الخبر المذكور ان كفارة الغيبة الاستغفار مطلقاً، حياً كان من اغتابه أو ميتاً. ويعضده ان اخباره بذلك ربما أثار فتنة أو زيادة حقد وبغض في القلوب، كما هو ظاهر من احوال أكثر الناس. وقد استثنى الأصحاب جملة من المواضع، فجوزوا الغيبة فيها:

منها: التظلم عند من يرجو زوال ظلمه إذا نسب من ظلمه إلى الاثام. قال في الكفاية، بعد نقل ذلك: «ولعل الاحوط الاقتصار على أقل الحاجة». وظاهر ما نقلناه عنهم تخصيص الحكم بالتظلم عند الحاكم الشرعي ونحوه، يرجى به دفع الظلم عنه. ومقتضى ظاهر الأدلة العموم.

ومنها: الاستفتاء، كما يقول المستفتي: ظلمني أبي أو أخي، فكيف طريقي في الخلاص؟ قال في الكفاية: والاسلم هنا التعريض، بان يقول: ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو أخوه؟

ومنها: تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والشر، ونصح المستشير.

ومنها: الجرح للشاهد والراوي صيانة لحقوق المسلمين وحفظا للاحكام والسنن الشرعية، ومن ثم وضع العلماء كتب الجرح والتعديل للرواة.

ومنها: ان يكون القول فيه بما يكون متظاهرا به كالفاسق المتظاهر بفسقه بحيث لا يستنكف ان يذكر بذلك الفعل. وكيف كان فالظاهر ان حكام الجور والظلمة واتباعهم المتظاهرين بالظلم والفسق واخذ اموال الناس واللعب بالباطل، كما هو معروف الان في جميع الاصقاع والبلدان بين الشيعة وغيرهم، من هذا القبيل.

ومنها: جواز غيبته لدفع الضرر عنه، وان لم يتعرض له أحد من الأصحاب فيما اعلم.

ومنها: ان يكون الإنسان معروفا باسم يعرب عن عيبه كالاعرج والاعمش والاشتر ونحوها، قالوا: فلا اثم على من يقول ذلك، فقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف.

ومنها: ما إذا علم اثنان أو ثلاثة مثلاً معصية من آخر فذكرها بعضهم للآخر في غيبة صاحب المعصية، فانه يجوز ذلك، لأنها لا توثر عند السامع شيئاً زيادة على علمه سابقاً. والتخصيص بمثل هذا الوجه الاعتباري مشكل.

١٨/١٤٦ - ١٧٠

ز - السحر: قال في المنتهى: السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يوثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، من غير مباشرة له. وزاد الشهيدان شيئاً آخر من جملة السحر، قال في المسالك: «وهو كلام أو كتابة أو رقية أو اقسام أو عزائم ونحوها، يحدث بسببها ضرر على الغير، ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها، والقاء البغضاء بينهما، ومنه استخدام الملائكة والجن، واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبسهم ببدن صبي أو امرأة،

وكشف الغائب على لسانه فتعلم ذلك، وشبهه. وعلمه وتعليمه كله حرام، والتكسب به سحت. ولو تعلمه ليتوقى به وليدفع به المتنبى بالسحر، فالظاهر جوازه، وربما وجب على الكفاية، كما اختاره في الدروس. ويجوز حله بالاقسام والقرآن، كما ورد في رواية العلا». وقال في الدروس نحو ما في المسالك.

وقد وقع الخلاف بين كافة العلماء في السحر، هل له حقيقة أو انه تخيل؟ قال في المسالك: «الأكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخيل». ثم قال: «ويشكل بوجدان أثره في كثير من الناس. وقيل: اكثره تخيل، وبعضه حقيقى؛ لأنه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون». اقول: وصفه بالعظمة لا يدل على كونه حقيقة، بل ظاهر الاية خلاف ذلك.

وقد ورد في بعض اخبارنا، وفاقا لروايات العامة، وقوع السحر على النبي ﷺ وانه سحره لبيد بن اعصم اليهودى. وقد انكره جملة من أصحابنا، منهم العلاّمة في المنتهى. وقال شيخنا في البحار: «وأما تأثير السحر في النبي ﷺ والإمام عليه السلام فالظاهر عدم وقوعه، وان لم يقم برهان على امتناعه، إذا لم ينته إلى حد يخل بغرض البعثة، كالتخبيط والتخليط». والحق هو عدم جوازه عليهم بوجه من الوجوه، والاخبار الواردة من طرقنا في حقه ﷺ مع ضعفها وشذوذها، يمكن حملها على التقية لاتفاق العامة على جواز ذلك.

١٨/ ١٧١ - ١٨١

ح - **القيافة**: وهى، على ما ذكره في المسالك، الاستناد إلى علامات ومقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض ونحوه. قال: «وإنما تحرم إذا جزم به، أو رتب عليه محرماً». والدليل من الأخبار على التحريم غير ظاهر، وليس إلا ما يدعى من الاجماع.

١٨/ ١٨٢ - ١٨٤

ط - **الكهانة**: قال في المسالك: «هى بكسر الكاف، عمل يوجب طاعة بعض الجان له واتباعه له، بحيث يأتيه بالاخبار الغائبة. وهو قريب من السحر». في كلام المسالك في تعريف السحر، ومثله في كلام الدروس، ان من جملة السحر استنزال الشياطين في كشف الغائبات، وهو بظاهره مما يدل على دخول الكهانة تحت السحر. وفى كلامه هنا ما يؤذن بالمغايرة، وهو الاظهر.

١٨/ ١٨٤ - ١٨٥

ي - **الشعبذة**: وهى الحركات السريعة

التى يترتب عليها الافعال العجيبة، بحيث يلتبس على الحس الفرق بين الشيء وشبهه؛ لسرعة الانتقال منه إلى شبهه. وقد صرح في المنتهى بنفى الخلاف عن التحريم، والظاهر انه لا دليل سواه.

١٨/ ١٨٥

ك - **القمار**: قال في المنتهى: «القمار حرام بلا خلاف بين العلماء، وكذا ما يؤخذ منه..» إلى ان قال: «فان جميع أنواع القمار حرام، من اللعب بالنرد، والشطرنج، والاربعة عشر، واللعب بالخاتم، حتى لعب الصبيان بالجوز، على ما تضمنته الاحاديث، ذهب إليه علماؤنا اجمع. وقال الشافعى: يجوز اللعب بالشطرنج. وقال أبو حنيفة بقولنا». والاخبار بما ذكروه هنا مستفيضة متكاثرة. وكما يحرم اللعب بذلك، كذلك يحرم حضور المجالس التى يلعب فيها بذلك، والنظر إلى ذلك.

١٨/ ١٨٦ - ١٨٩

ل - **الغش**: الغش بالخفى، كشوب اللبن بالماء، لا خلاف في تحريمه، كما حكاه في المنتهى. اما لو غش بما لا يخفى، كالتراب يجعله في الحنطة، والرديء منها بالجيد، فظاهر الأصحاب عدم التحريم وان كان مكروهاً؛ لظهور العيب المذكور للمشترى فهو إنما اشترى راضياً به. ولعل وجه الكراهة عندهم انه تدليس في الجملة، وانه ربما يغفل عنه المشترى لا سيما مع كثرة الجيد إذا خلطه بالردي.

١٨/ ١٩٠ - ١٩٤

م - **تدليس الماشطة**: والمراد بذلك ما إذا ارادت تزويج امرأة برجل، ومثله بيع امة، بان تستر عيوبها وتظهر لها محاسن ليست فيها، كتحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك مما يوجب رغبة الزوج في تزويجها أو المالك في شرائها. والظاهر ان ذكر الماشطة في كلامهم إنما خرج مخرج التمثيل، وإلا فلو فعلت المرأة بنفسها ذلك للغرض المذكور فالظاهر ان الحكم فيها كذلك. ولعل الوجه في تحريم ذلك من حيث التدليس والغش، وهو محرم كما تقدم. هذا كله مع عدم علم الزوج والمشترى بذلك. وأما فعل الزوجة بنفسها ذلك، وفعل الماشطة بها لقصد اظهار الزينة لزوجها، فالظاهر انه لا بأس به. والظاهر من الأخبار انه لا بأس بكسب الماشطة، إلا ان الافضل لها ان لا تشارط وتقبل ما تعطى.

وجملة من الأخبار الواردة في المسألة، قد اتفقت في الدلالة على النهي عن وصل الشعر بشعر امرأة غيرها، وظاهر حديث سعد

الاسكاف انه لا بأس بما تزينت به المرأة لزوجها وان كان بوصل شعرها بشعر امرأة غيرها. وجمع بعض الأصحاب بين هذه الأخبار بحمل الاخيرة على الكراهة. وربما حملت أيضاً على قصد التدليس عند ارادة التزويج، والظاهر بعده عن سياق الأخبار المذكورة.

١٨/ ١٩٤ - ١٩٧

ن - تزيين الرجل بما يحرم عليه: كتزيينه بالذهب والحرير إلا ما استثني. وظاهر المسالك تفسيره بما يختص بالنساء كلبس السوار والخلخال والثياب المختصة بهن بحسب العادة. قال: «ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع». الظاهر أن الأقرب هو ما ذكرناه أولاً، وهو الذى فسره به بعض الأصحاب أيضاً. نعم قد ورد في بعض الأخبار لعن المتشبهين بالنساء ولعن المتشبهات بالرجال، إلا ان الظاهر منها، باعتبار حمل بعضها على بعض، إنما هو باعتبار التأنيث وعدمه، لا باعتبار اللبس والزي.

١٨/ ١٩٧ - ١٩٩

٥ - الاكتساب فيما يحرم لتحريم ما يقصد به: كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة، كالصليب والصنم، وآلات القمار، كالنرد والشطرنج، واجارة المساكن والسفن للمحرمات، وبيع العنب ليعمل خمراً، وبيع الخشب ليعمل صنماً. ويكره بيع ذلك لمن يعملها.

١٨/ ٢٠٠

أ - عمل آلات اللهو والتكسب بها: لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عمل آلات اللهو والتكسب بها وبيعها، مثل العود والدفوف والطبول والمزامير ونحوها مما ذكر. بقصد تلك الاغراض المحرمة، بل مطلقاً أيضاً حيث انه لا غرض يترتب على هذه الأشياء إلا ذلك. اما لو أمكن الانتفاع بها في غير ذلك فيحتمل الجواز، إلا انه فرض نادر، نعم لوكان الغرض من البيع كسرها مثلاً وبيعت لاجل ذلك فالظاهر انه لاريب في الجواز إذا كان المشترى ممن يوثق به في ذلك. قال في المسالك: «وهل الحكم في أواني الذهب والفضة كذلك؟ يحتمل». وقد تقدم في آخر كتاب الطهارة: ان المشهور بين الأصحاب هو تحريم اتخاذها وان كان للقنية والادخار. وعليه تدل ظواهر جملة من الأخبار، وبذلك يظهر كونها من قبيل ما نحن فيه.

١٨/ ٢٠١ - ٢٠٢

ب - الاجارة والبيع للغايات المحرّمة: المشهور في كلام الأصحاب تحريم اجارة

السفن والدابة للمحرمات، مثل حمل الخمر، والبيت ليباع فيه الخمر، والخشب ليعمل صلباناً أو شيئاً من آلات اللهو، والعنب ليعمل خمراً. بمعنى ان البيع أو الاجارة وقع لهذه الغايات، أعم من ان يكون قد وقع شرطها في متن العقد، أو حصل الاتفاق عليها. اما لو كانت الاجارة أو البيع لمن يعمل ذلك ولم يعلم انه يعملها، فانه يجوز على كراهة، ومع العلم قولان: فقيل بالجواز على كراهية، وقيل بالتحريم، واختاره في المسالك. والظاهر من الأخبار، بعد ضم بعضها إلى بعض، هو قصر التحريم على ما إذا وقع الاشترط في العقد أو الاتفاق على البيع أو الاجارة لتلك الغاية المحرمة وحل ما سوى ذلك.

١٨/ ٢٠٢ - ٢٠٦

جـ - بيع السلاح لاعداء الدين: المشهور بين الأصحاب، بل الظاهر انه لا خلاف فيه، تحريم بيع السلاح على اعداء الدين. والذى وقفت عليه من الأخبار في المقام يُستفاد منه تخصيص تحريم حمل السلاح إلى الاعداء بوقت المباينة دون وقت الصلح والهدنة. ولا فرق في اعداء الدين بين كونهم مشركين أو مسلمين، كالمخالفين. ومحل البحث في كلام الأصحاب وكذا في أخبار تحريم السلاح هو السيف والرمح ونحوهما. أما ما يتخذ جُنَّة كالدرع والبيضة ولباس الفرس المسمى بالتجفاف، بكسر التاء، فالظاهر عدم دخوله في الحكم المذكور، وبذلك صرح في المسالك أيضاً. ولو باع على تقدير التحريم، هل يصح البيع ويملك الثمن وان اثم، أم يبطل؟ قولان، استظهر في المسالك الثانى.

١٨/ ٢٠٦ - ٢١٠

٦ - أخذ الأجرة على الواجبات والأذان والصلاة بالناس والقضاء بينهم وبيع القرآن:

أ - أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية: المشهور في كلام الأصحاب، من غير خلاف يعرف، ان تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم من الواجبات الكفائية على من علم بالموت من المسلمين، فلا يجوز أخذ الأجرة على شيء من ذلك. ونحن قدمنا البحث معهم في هذه المسألة في فصل غسل الأموات من كتاب الطهارة وكذا في كتاب الصلاة في باب الصلاة على الاموات، وذكرنا ان الخطابات الواردة من الشارع في هذه المواضع إنما توجهت إلى الولي بان يفعل ذلك أو يأمر من يفعله إلا ان لا يكون للميت ولي. وعلى ما ذكرنا لا يتجه تحريم أخذ الأجرة على الاطلاق كما ذكروه، وان كان ظاهرهم الاتفاق على ما نقلناه عنهم.

ثم ان مقتضى تخصيص الأصحاب الحكم بالواجب من هذه الامور، جواز أخذ الأجرة على المستحب، مثل زيادة الحفر على ما يستر ريحه عن الشياع ويكن جثته عن السباع بمقدار الترقوة، ونقله إلى المشاهد المشرفة، ونحو ذلك. وقيل بالمنع، نقله في المسالك عن بعض الأصحاب، محتجا باطلاق النهى! وانت خبير بانا لم نقف على نهى في هذا الباب.

١٨/ ٢١١ - ٢١٣

ب - **أخذ الأجرة على الأذان**: المشهور بين الأصحاب تحريم أخذ الأجرة على الاذان، وذهب المرتضى إلى جواز أخذ الأجرة عليه، تسوية بينها وبين الارتزاق، وإلى هذا القول يميل كلام المقدس الاردبيلي. ومع الاغماض عن المناقشة في سند الخبر الذي استدل به المشهور على التحريم فإنه لا ظهور له في التحريم. وعلى تقدير القول بالتحريم، هل يحرم الاذان أيضاً بذلك أم لا؟ قال ابن البرّاج: يحرم، ورجحه العلاّمة في المختلف، والظاهر بعده، نعم يكون ما فعله من أخذ الأجرة عليه محرماً. ثم ان الظاهر من كلام الأصحاب انه لا خلاف في جواز الارتزاق من بيت المال، وهو ما اعد لمصالح المسلمين من مال الخراج والمقاسمة. وهل يشترط ان يكون ذلك باذن الإمام عليه السلام أو نائبه، أم يجوز ولو كان من الجائر؟ قولان: المشهور الثانى. والظاهر أيضاً جواز أخذ ما وقف للمؤذنين أو نذر لهم؛ لأن للمالك ان يفعل في ماله ما يشاء ويعيّنه لمن يشاء، والظاهر انه لا يحرم وان قصد بالاذان ذلك.

١٨/ ٢١٤ - ٢١٦

جـ - **أخذ الأجرة على القضاء**: اختلف الأصحاب في جواز أخذ الأجرة على القضاء والحكم بين الناس، فقال الشيخ في النهاية: «لا بأس باخذ الأجرة والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل». وقال المفيد: «لا بأس بالاجرة في الحكم والقضاء بين الناس، والتبرع بذلك افضل». وقال أبو الصلاح: «يحرم الاجر على تنفيذ الاحكام من قبل الإمام العادل». وقال ابن إدريس: «يحرم الاجر على القضاء، ولا بأس بالرزق من جهة السلطان العادل، ويكون ذلك من بيت المال دون الأجرة على كراهية فيه». وقال في المختلف: «الاقرب ان نقول: ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الإمام عليه السلام أو بفقد غيره أو بكونه الافضل وكان متمكنا لم يجز الاجر عليه، وان لم يتعين أو كان محتاجا فالاقرب الكراهة».

والذى وقفت عليه من الأخبار في المقام: ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال: ذلك السحت». وما تقدم في صدر هذا البحث من الأخبار الدالة على ان الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم. والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد اختار القول بالتحريم مطلقاً، استنادا إلى أخبار تحريم الرشا، وفيه: ان أخبار الرشا اخص من المدعى. والاظهر هو الاستدلال بصحيحة عبدالله بن سنان المذكورة، بحمل الرزق فيها على ما هو أعم من الارتزاق من بيت المال أو الأجرة.

١٨/٢١٦ - ٢١٨

د - أخذ الأجرة على الصلاة بالناس: وظاهر جملة من الأصحاب عد الصلاة بالناس فيما تحرم الأجرة عليه، ونقل في المختلف عن ابن البرّاج انه عدَّها في أقسام المحرمات. ولم يحضرنى الان خبر في هذا الحكم.

١٨/٢١٨

هـ - بيع المصحف الكريم وتعشيره والأجرة على كتابته: صرح جملة من الأصحاب بأنه لا يجوز بيع المصحف، وإنما يباع الورق والجلد ونحوهما من الالات التى اشتمل عليها ذلك الكتاب. وعليه تدل الأخبار المتكاثرة. وقد صرح الأصحاب بكراهة تعشيره بالذهب. وفي الخبر أيضاً دلالة على كراهة كتابة القرآن بغير السواد. والظاهر أنه لا خلاف في جواز أخذ الأجرة على كتابته. ويكره محو شيء من كتابة القرآن بالبزاق؛ لما رواه في الفقيه في حديث المناهى.

١٨/٢١٨ - ٢٢١

ثالثاً: ما يكره التكسب به:

١ - **الصرف:** لأن صاحبه لا يكاد يسلم من الربا، ويدلّ عليه جملة من الأخبار. ويمكن ان يقال: ان الجواز على كراهة مخصوص بمن لم يكن يتمكن من التحرز من الوقوع في تلك الأشياء؛ للنهى عنها، وأما من تمكن من ذلك فلا يكره في حقه.

١٨/٢٢٢ - ٢٢٤

٢ - **بيع الاكفان، وبيع الطعام، وبيع الرقيق، والذبح، والصياغة، والحياكة، والحجامة:** وعلى ذلك تدل جملة من الأخبار. وينبغى ان يعلم: ان كراهة هذه الأشياء مخصوصة بما إذا كانت صناعة للعامل بها، كما هو المستفاد من ظاهر

الأخبار، وقد صرح به الأصحاب أيضاً. فأما المرة والمرتان والثلاث ونحوها، فالظاهر انه ليس كذلك.

وقد اختلفت الأخبار في الحجامة والمفهوم من كلام الأصحاب الكراهة مع الاشتراط، وعدمها مع عدمه. وما تضمنه خبر فرقد الحجام من كسب التيس، بمعنى انه يواجره للضراب، مما يدل على جواز ذلك من غير كراهة، والاصحاب قد عدوا ذلك في جملة المكروهات من هذا الباب، مع انه عليه السلام نسب الكراهة إلى الناس بعد حكمه بالحل. وفي المسالك نسب المنع منه إلى العامة. وبالجملة فاني لا اعرف للكراهة وجها وجيها.

١٨/ ٢٢٤ - ٢٣٠

٣ - أخذ الأجرة على تعليم القرآن: المشهور بين الأصحاب كراهية أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وظاهر العلاّمة في المنتهى انه لا فرق بين الاشتراط وعدمه. وقال الشيخ في النهاية: «وانما يكره إذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط فلا بأس». وكذا قال ابن البرّاج. وقال المفيد: «لا بأس بالاجرة على تعليم القرآن والحِكَم كلها، والتنزه افضل». وقال أبو الصلاح: «يحرم أجرة تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة...» إلى ان قال: «وتلقين القرآن». وقال في الاستبصار: «يحرم مع الشرط ويكره بدونه». وقال ابن إدريس: «يكره مع الشرط ولا بأس بدونه». وقال في المختلف: «الاقرب اباحته على كراهية». والاخبار الواردة في هذه المسألة ظاهرة التنافي، ولا يبعد عندى حمل جملة الأخبار الناهية عن الأجرة والمبالغة في تحريمها وانها سحت على التقية. والحمل على الكراهة، وان كان إحدى القواعد التى جرى عليها الأصحاب في الجمع بين الأخبار، إلا انه لا دليل عليه.

١٨/ ٢٣٠ - ٢٣٥

٤ - أخذ الأجرة على تعليم العلوم: ما تضمنه خبر حسان المعلم، من جواز أخذ الأجرة على تعليم الشعر والرسائل ونحوها من الاداب والحكم كالعلوم الادبية من النحو والصرف والمنطق وعلم المعاني والبيان ونحوها، فالظاهر انه لا إشكال ولا خلاف في جواز أخذ الأجرة عليه، مع الشرط وعدمه، عملاً بالعمومات. وأما العلوم الفقهية ففيها تفصيل بين الواجب منها وغيره، فتحرم الأجرة في الواجب من حيث الوجوب كما تقدم. وما تضمنه الخبر

المذكور من انه ينبغى مع الشرط ان يكون الصبيان عند المعلم سواء في التعليم، لا يفضل بعضهم على بعض، فينبغى تقييده بما إذا استؤجر على تعليمهم على الاطلاق. اما لو تفاوتت الأجرة بالزيادة في التعليم وعدمها، فالظاهر انه لا إشكال في جواز الزيادة لبعضهم على بعض، باعتبار ما زاده من الأجرة. وكذا لو وقعت الاجارة على تعليم مخصوص لهذا وتعليم مخصوص للاخر وهكذا، فانه لا بأس بزيادة بعضهم على بعض، عملاً بما وقع عليه التراضي في الاجارة.

١٨/ ٢٣٥ - ٢٣٦

رابعاً: مسائل داخلة في حيزّ المكاسب:

١ - الأخذ من المال المدفوع لصرفه في قبيل من الناس: لو دفع انسان إلى غيره مالا ليصرفه في قبيل، وكان المدفوع إليه منهم، فان علم عدم دخوله فيهم، ولو بقرينة مقامية، كأن يعين له حصة على حدة من ذلك، فلا إشكال في عدم جواز اخذه منه. وان علم دخوله فيهم، ولو بقرينة حالية، بان يصرح له بان الغرض وصوله إلى هذا الصنف، مثلاً، ايا كان، وكان هو منهم، فانه يجوز له الاخذ. ولا خلاف بين أصحابنا في الحالتين المذكورتين، وإنما الخلاف مع عدم العلم بأحد الامرين المذكورين. وقد اختلف كلامهم، بل كلام الواحد منهم في ذلك، والمشهور هو الجواز. ذهب إليه الشيخ في النهاية، إلا انه قيده بقدر ما يعطى غيره، وهكذا شرط من جوّز له الاخذ. وفي المبسوط منع من ذلك، وتبعه العلاّمة في المختلف. وفى المنتهى اختار الجواز بقدر ما يعطي غيره. وبالجواز قال ابن إدريس في كتاب المكاسب، ومنع في كتاب الزكاة. والمحقق في كتاب المكاسب من الشرايع جوز ذلك، ومنع في كتاب النافع. وانت خبير بما في الروايات، مع صحتها، من وضوح الدلالة على القول المشهور، وهوالمؤيد المنصور.

١٨/ ٢٣٧ - ٢٤٠

وظاهر الشرط المذكور في روايتى حسين وعبد الرحمن، وهو عدم الزيادة على غيره، وجوب التسوية في القسمة على غيره من أصحاب ذلك القبيل، وانه لا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض؛ لأنه من جملتهم. ويشكل ذلك في غير المحصورين كالفقراء فانه يجوز التفاضل مع عدم قرينة خلافه، كما

دلت عليه أخبار قسمة الزكاة، نعم لو كانوا محصورين أمكن ذلك.

والظاهر انه لا إشكال ولا خلاف على القولين المذكورين في انه يجوز له ان يدفع إلى عياله وأقاربه كما يدفع إلى غيرهم من تسوية أو تفاضل. كما الظاهر انه لافرق على القولين بين ان يقول له الآمر: اقسمه أو اصرفه أو ادفعه اليهم أو ضعه فيهم أو نحو ذلك، لاشتراك الجميع عرفا في المعنى.

١٨/ ٢٤٠ - ٢٤٢

٢ - تناول ما يأخذه السلطان الجائر باسم الخراج والمقاسمة: الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في ان ما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة والخراج من الأراضي والغلات، وما يأخذه باسم الزكاة من الانعام والغلات ونحو ذلك يجوز شراؤه، وقبول اتهابه، بل ظاهر كلام جملة من الأصحاب دعوى الاجماع على ذلك. ولم اقف على مخالف في الحكم المذكور، إلا المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد، وقبله الفاضل الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي.

والتحقيق: ان ما استدل به من الأخبار على القول المشهور منه ما هو ظاهر المقصود، ومنه ما يظهر منه ذلك لكنه لا يفي بتمام ما ادعوه في هذا المقام، وما ذكره المانع أيضاً في أكثر هذا المجال لا يخلو من البحث والاشكال.

١٨/ ٢٤٣ - ٢٦٠

٣ - تناول جوائز السلطان وسائر الظلمة: لا إشكال ولا خلاف في حل جوائز السلطان وجميع الظلمة على كراهية ما لم يخبره بأن ذلك من ماله فانه لا كراهة. وما لم يعلم بكونه حراماً فيجب رده على مالكه، أو الصدقة به عنه. وما ذكره الأصحاب، من كراهة هذه الجوائز لما تقدم ذكره، ربما نافاه الأخبار الدالة على قبولهم عليهم السلام لجوائز خلفاء الجور، ويمكن الجواب عن ذلك، بوجوه، **أحدها**: ان الأرض وما فيها لهم عليهم السلام كما دلت عليه جملة من الأخبار، **وثانيها**: انه من المحتل قريبا ان قبولهم لها لا يستلزم اكلهم منها فيجوز ان يتصدقوا بها؛ لانها من مال المسلمين فيصرفونها عليهم. وما ذكره الأصحاب هنا من استحباب اخراج الخمس من هذه الجوائز لم أقف فيه على خبر إلا خبر عمار وموردة إنما هو الدخول في أعمالهم وحصول شيء له من ذلك، والفرق بينه وبين الجوائز ظاهر. وكيف كان فاخراج الخمس مخصوص بمورد

الخبر، وهو العمل لهم، دون ما نحن فيه من الجوائز. وقد عدّ بعض مشائخنا المحققين من محدثي متأخّري المتأخّرين جوائز الظالم في الشبهات الواردة في أخبار التثليث «حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك»، بناء على ان ما احتمل الحرمة وان كان بحسب ظاهر الشرع حلالا، إلا انه من جملة افراد الشبهة المعدودة في هذه الأخبار. ودخول ما ذكره في افراد الشبهة المعدودة في الأخبار ظاهر الفساد. وظاهر الخبر المروي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله الحميري عدم جواز قبول جوائز الظالم إلا مع العلم بان له معاشاً أو مالاً حلالاً، وظواهر الأخبار أعم من ذلك، فالواجب تقييد تلك الأخبار به. إلا ان ذلك خلاف ما عليه ظاهر اتفاق كلمة الأصحاب في هذا الباب، فانهم يكتفون في الحكم بالحلية بمجرد مجهولية الحال وان لم يعلم ان له مالاً حلالاً أو معاشاً حلالاً، وإنما يستثنون معلومية كونه حراماً. وقد صرح الأصحاب، وعليه دلت الأخبار، بأنه لا بأس بمعاملة الظلمة والبيع عليهم والشراء منهم، وان كان مكروهاً.

١٨/ ٢٦١ - ٢٧١

٤ - أخذ كل من الولد والوالد من مال الآخر: قد اختلفت الأخبار وكلمة الأصحاب، وان كان الأول أشد اختلافاً، فيما يأخذ كل من الولد والوالد من مال الاخر. فقال الشيخ في الاستبصار: «هذه الأخبار كلها دالة على انه يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز له أن يتعرض له. ومتى كان محتاجاً وقام الولد به وبما يحتاج إليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً، وان ورد في الأخبار ما يقتضى جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد. فينبغى ان يحمل على هذا التقييد». وقال في النهاية: «لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً على كل حال إلا باذنه، قلَّ ذلك أم كثر، لا مختاراً ولا مضطراً، فان اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف تلف النفس، أخذ من ماله ما يمسك به رمقه، كما يتناول من الميتة والدم. والوالد فما دام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده وسدِّ خلته، من الكسوة والطعام بالمعروف، فليس للوالد أن يأخذ من ماله شيئاً. وان لم يكن الولد ينفق عليه وكان الوالد مستغنياً عن ماله، فلا يجوز له أيضاً ان يأخذ من ماله شيئاً على حال. فان احتاج إلى ذلك أخذ

من ماله قدر ما يحتاج إليه من غير اسراف، بل على طريق القصد. واذا كان للولد مال ولم يكن لوالده، جاز له ان يأخذ منه ما يحج به حجة الإسلام، فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان يأخذ نفقتها من ماله إلا باذنه. واذا كان للولد جارية ولم يكن وطأها ولا مسها بشهوة، جاز للوالد ان يأخذها ويطأها بعدان يقومها على نفسه بقيمة عادلة، ويضمن قيمتها في ذمته. ومن كان له ولد صغار فلا يجوز له ان ياخذ شيئاً من أموالهم إلا قرضا على نفسه، والوالدة لا يجوز لها ان تأخذ من مال ولدها شيئاً إلا على سبيل القرض على نفسها». واعترض ابن إدريس على الشيخ في تجويزه أخذ نفقة الحج قرضاً، قال: فان هذا لا يجوز؛ لأنه لا تجب عليه الاستدانة ليحج بها، إلا انه لو حج به كانت الحجة مجزية عما وجبت واستقر في ذمته. ثم انه في السرائر اعترض على الشيخ أيضاً في قوله بجواز أخذ الام قرضاً من مال ولدها مع الاستغناء. وما ذكره ابن إدريس هنا محل نظر. وظاهر كلام الأصحاب، في غير مسألتى الحج ووطئ الجارية، الاتفاق على انه لا يجوز للوالد الاخذ من مال ولده شيئاً متى انفق عليه وقام بما يحتاج إليه إلا باذنه؛ ولهذا ان الأصحاب اجمعوا على طرح ظاهر هذه الأخبار المخالفة لذلك وتأولوها بالحمل على كون أخذ الوالد للنفقة. والاظهر عندى هو حمل هذه الأخبار، وان تعددت، على التقية، لاتفاق الأصحاب على ترك العمل بها، مضافاً إلى خروجها عن مقتضى القواعد الشرعية.

١٨/ ٢٧٢ - ٢٨٢

٥ - **تناول الزوجة من مال زوجها وبالعكس**: اتفق الأصحاب على ان المرأة لا يجوز لها ان تتصدق بشيء من مال زوجها إلا المأدوم، ولا يجوز للرجل أيضاً ان يأخذ من مال زوجته إلا باذنها؛ للأصل الدال على عصمة مال الغير، فأما إذا اباحته أو وهبته اقتصر على ما تعلق به ذلك.

١٨/ ٢٨٢ - ٢٨٥

٦ - **تناول المارّة من الثمرة**: اختلف الأصحاب في جواز التناول لمن مرَّ بالزرع أو الشجر اتفاقاً، هل يجوز له الاكل منه أم لا؟ فالمشهور: الجواز، بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع. ونقل عن الشيخ في المسائل الحايرية تخصيص الجواز بالنخل. وإلى المنع مال جملة من

المتأخّرين، منهم العلاّمة في المختلف، وفي القواعد جعل المنع احوط. وبالجملة، فان القول المشهور، وان كان لا يخلو من قوة لكثرة الأخبار الدالة عليه، إلا ان المسألة غير خالية عن شوب الاشكال؛ لعدم المحمل الظاهر لاخبار المنع. وكيف كان، فان الظاهر من النصوص وكلام الأصحاب في المقام انه يشترط في الجواز شروط ثلاثة، أحدها: ان يمر بالثمر، بمعنى ان يكون المرور اتفاقياً، والمراد بالمرور هنا: ان يكون الطريق قريبة منها، بحيث يصدق، عرفا، انه مرَّ بها. وثانيها: ان لا يفسد. والظاهر ان المراد بالافساد: هدم حايط، أو كسر غصن، أو نحو ذلك. وزاد بعض الأصحاب: ان لا يأكل منها شيئاً كثيراً، بحيث يورث فيها أثراً بيناً يصدق معه الافساد عرفاً. وثالثها: ان لا يحمل منها شيئاً، بل يأكل في موضعه. وزاد بعض الأصحاب. رابعاً، وهو: عدم علم الكراهة. وخامساً، هو: عدم ظنها. واستحسنه في المسالك، وهو مدفوع. وسادساً، هو: كون الثمرة على الشجرة، ولا بأس به، فانه هو الظاهر من الأخبار.

١٨/ ٢٨٦ - ٢٩٣

٧ - أحكام الأرضين:

انظر: أرض

٨ - الاتجار بمال اليتامى والأخذ من أموالهم:

أ - ولي اليتيم: المفهوم من كلام الأصحاب ان الولاية على الصغير للاب، ثم الجد له وان علا على الترتيب، الاقرب فالاقرب للميت، فان عدم الجميع فالوصي من جهة الاب، ثم الوصي من جهة الجد على الترتيب المتقدم، ثم مع عدم جميع هؤلاء فالحاكم الشرعي. وممن صرح بذلك الشهيد الثاني في المسالك، ونقل في الدروس عن ابن الجنيد: ان للأُم الرشيدة الولاية بعد الاب، ثم رده بأنه شاذ. وكان الواجب ان يعد في ذلك الولاية بعد الحاكم لعدول المؤمنين، كما صرح به جملة من الأصحاب من انه مع تعذر الحاكم فلعدول المؤمنين تولي بعض الحسبيات المنوطة بنظر الحاكم الشرعي. والظاهر ان الحكم المذكور مما لا خلاف فيه إلا ما تقدم نقله عن ابن الجنيد.

١٨/ ٣٢٢ - ٣٢٥

ب - الاتجار بمال الصغير والعمل به: ولا تخلو الحال في ذلك اما بأن يكون الاتجار لليتيم من الولي، أو الاتجار للولي

نفسه بمال اليتيم، أو يكون المتصرف غير ولي شرعي. قال في النهاية: «ومتى اتجر الإنسان بمال اليتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم، وان خسر كان عليهم، ويستحب له ان يخرج من جملته الزكاة. ومتى اتجر به لنفسه، وكان متمكناً في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث، جاز ذلك وكان المال قرضاً عليه، فان ربح كان له، وان خسر كان عليه، وتلزمه في حصته الزكاة، كما يلزمه لو كان المال له، ندباً واستحباباً. ومتى اتجر لنفسه بما لهم وليس بمتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامناً للمال، فان ربح كان للايتام، وان خسر كان عليه دونهم».

أقول: اما اتجار الولي لليتيم نظراً له وشفقة عليه، فالظاهر: انه لا خلاف في كون الحكم فيه ما ذكره الشيخ، من ان الربح لليتيم والنقصان له، إلا ان الأخبار في هذه الصورة لا تخلو من تدافع، وأما لو اقترضه الولي مع كونه ملياً، فانه يكون الربح له وهو ضامن لمال اليتيم. ومنع ابن إدريس هنا من اقتراض الولي مردود بالاخبار، وكذا منعه من الزكاة في الصورة الأولى، كما تقدم تحقيقه في كتاب الزكاة. وأما لو كان التصرف مع عدم استكمال الشرطين المتقدمين فظاهر الأخبار وكلام جملة من الأصحاب ان الربح في هذه الصورة لليتيم، وهو على اطلاقه لا يخلو من اشكال. وبالجملة فالمسألة محل اشكال، وان كان العمل باطلاق الأخبار وفاقاً لظاهر الأصحاب لا يخلو من قوة.

١٨/ ٣٢٥ - ٣٣٣

جـ - ما يحل لقيِّم مال اليتيم: اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال، **أحدها**: أجرة مثل عمله. وبه صرح في الشرايع، **وثانيها**: ان يأخذ قدر كفايته، ونقل في المجمع هذا القول عن عطاء بن أبي رباح، وقتادة، وجماعة. واستظهر هذا القول بعض مشائخنا المعاصرين. **وثالثها**: أقل الأمرين من الأجرة والكفاية. **ورابعها**: استحقاق أجرة المثل مع فقره.

وخامسها: جواز أخذ أقل الامرين، من أجرة مثله وكفايته، مع فقره.

والمستفاد من الأخبار، بعد ضم بعضها إلى بعض، أنه يشترط في صحة أكل الولي من مال اليتيم شروط، **أحدها**: فقره، فمتى كان غنيا فليس له ان يأكل منه شيئاً. **وثانيها**: اشتغاله باصلاح أموالهم بحيث يمنعه ذلك عن

الاشتغال لأمر نفسه، فلو لم يكن قائماً بها أو كان كذلك ولكن لا يشغله عن تحصيل

المعاش لنفسه وعياله فانه لا يجوز له ان يأكل منه شيئاً. وثالثها: سعة مال اليتيم، فلو كان قليلا لم يجز له الأكل منه. رابعها: كون الأكل مقدار الكفاية من غير اسراف. ومن هنا يعلم صحة القول الثاني من الأقوال المتقدمة باعتبار هذا الشرط، وان كان بالنظر إلى اطلاقه غير صحيح. وحينئذ يكون ما اخترناه هنا قولاً سادساً.

١٨/ ٣٢٤ - ٣٤٣

د - أكل مال اليتيم: قد استفاضت الأخبار بتحريم أكل مال اليتيم ظلماً وعدوانا، ويعضدها القرآن العزيز، حيث قال عز من قائل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. أقول: ويستفاد من الأخبار جملة من الأحكام، منها: ان أكل أموال اليتامى ظلماً، كما دلت عليه الآية، إنما هو في صورة ما لو لم ينو رده. ومنها: ان التصرف في اموالهم يتوقف على نوع مصلحة لهم في ذلك. ومنها: جواز خلط طعام الأكل معهم بطعام الأيتام مع تساوى الغذاء والأكل جميعاً. ومنها: جواز أكل شيء من مالهم إذا كان اليتيم يأكل عوضه أو أكثر.

١٨/ ٣٤٣ - ٣٤٧

٩ - اشتراط فقر المنفَق عليه وعجزه عن الإكتساب:

نفقة/ ثانياً ٤ (٢٥/ ١٣٦)

أكراد

١ - كراهة مبايعة الأكراد:

تجارة/ ثانياً ١٠ (١٨/ ٣٨ - ٣٩)

٢ - تزويج الأكراد:

نكاح/ ثانياً ١ ف/ ١٢ (٢٤/ ١١١ - ١١٢)

إكراه

١ - الكلام مكرهاً في الصلاة:

صلاة/ تاسعاً ١ ب/ ٣ (ز) (٩/ ٢٥ - ٢٦)

٢ - تناول المأكول أو المشروب مكرهاً:

صوم/ ثالثاً ١ ج (١٣/ ٦٧ - ٧١)

٣ - كفارة اكراه الزوجة على الجماع في نهار شهر رمضان:

صوم/ خامساً ٥ (١٣/ ٢٣٤ - ٢٣٦)

٤ - حكم الجماع ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً:

إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ٩ (١٥/ ٣٧٣ - ٣٧٤)

٥ - حكم المرأة إذا طاوعت الرجل في الجماع قبل المشعر، وحكمها إذا كانت مكرهة:

إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ١٠ (١٥/ ٣٧٤ - ٣٧٥)

٦ - عقد المكره:

بيع/ ثانياً ٢ (١٨/ ٣٧٣ - ٣٧٦)

٧ - وطء المرتهن الأمة المرهونة بغير إذن الراهن مكرهاً لها:

رهن/ ثالثاً ٢ ي (٢٠/ ٢٧١ - ٢٧٣)

٨ - عدم صحة المصالحة مع الإكراه:

صلح/ أولاً ٥ (٢١/ ٩٨ - ١٠٠)

٩ - عدم صحة عقد الشركة من المكره:

شركة/ أولاً ٢ (٢١/ ١٥١ - ١٥٥)

١٠ - حكم الوديعة إذا أُكره على قبضها:

وديعة/ أولاً ٤ (٢١/ ٤٠١ - ٤٠٢)

١١ - حكم إجبار المولى عبده المبعّض على النكاح:

نكاح/ ثانياً ٢ ن/ ٣ (٢٣/ ٢٩٩)

١٢ - إجبار الزوجين على الرضا بحكم الحكمين:

شقاق/ ٨ (٢٤/ ٦٣٦ - ٦٣٨)

١٣ - حكم طلاق المكرَه:

طلاق/ أولاً ١ جـ (٢٥/ ١٥٨ - ١٦٥)

إكساء

انظر: كسوة

أكل

١ - كراهة الأكل حال التخلي:

تخلّي/ رابعاً ١٤ (٢/ ٨٥ - ٨٦)

٢ - عدم سببية أكل لحوم الإبل والبقر للوضوء:

وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٦)

٣ - حكم الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل:

وضوء/ ثانياً ٢ خ (٢/ ١٤٤ - ١٤٥)

٤ - كراهة الأكل للجنب:

جنابة/ ثالثاً ١ (٣/ ١٣٧ - ١٤٠)

٥ - الأكل من طعام أهل المصيبة:

تعزية/ ٧ (٤/ ١٦١)

٦ - هل يفرّق في طهارة المستثنيات من الميتة بين ما يؤكل وغيره؟:

نجاسات/ أولاً ٥ ز/ ٢ (٥/ ٨٤ - ٨٦)

٧ - حكم حمل المصلّي حيواناً طاهراً غير مأكول اللحم:

نجاسات/ ثالثاً ٤ ب (٥/ ٣٣٨ - ٣٣٩)

٨ - حكم قئ الميتة لو أكلها:

نجاسات/ ثالثاً ٤ ز (٥/ ٣٤٤ - ٣٤٥)

٩ - حكم السجود على النبات غير المأكول:
صلاة/ سادساً ٦ (٧/ ٢٤٥ - ٢٤٧)

١٠ - تعريف المأكول والملبوس المنهي عن السجود عليه:
صلاة/ سادساً ٦ و(٧/ ٢٥٧ - ٢٥٨)

١١ - تعمّد الأكل والشرب أثناء الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ب/ ٨ (٩/ ٥٤ - ٥٦)

١٢ - منافاة الاكل فى الاسواق والمجامع للمروءة:
عدالة/ ١(١٠/ ١٥)

١٣ - أكل مال اليتيم من الكبائر:
عدالة/ ٢ (١٠/ ٤٦ - ٥١)

١٤ - أكل مصلي العيد قبل خروجه يوم الفطر وبعد رجوعه فى يوم الاضحى:
صلاة العديين/ ثالثا ١٢ (١٠/ ٢٧٢ - ٢٧٤)

١٥ - الأكل من التربه الحسينة بقصد الاستشفاء أو التبرك:
صلاة العيدين/ ثالثا ١٢ (١٠/ ٢٤٧ - ٢٧٧)

١٦ - الامساك عن الماكول والمشروب في الصوم:
صوم/ ثالثا ١ (١٣/ ٥٦ - ١٠٦)

١٧ - أكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم بعد الأغتسال:
إحرام/ أولاً ٣ أ (١٥/ ١٢ - ١٣)

١٨ - حرمة صيد البرّ على المحرم اصطيادا وأكلا واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا:
إحرام/ رابعاً ١ أ (١٥/ ١٣٥ - ١٧٣)

١٩ - أكل المحرم الصيد حال الضرورة:
إحرام/ رابعاً ١ أ/ ١١ (١٥/ ١٦٤ - ١٧٠)

٢٠ - جزاء أكل الصيد بعد قتله:
إحرام/ رابعاً ١ د/ ١ (أ) (١٥/ ٢٦١ - ٢٦٨)

٢١ - شراء محل لمحرم بيض نعام فأكله:
إحرام/ رابعاً ١ و/ ٤ (١٥/ ٣٢١ - ٣٢٣)

٢٢ - إضطرار المحرم إلى أكل الصيد أو الميتة:
إحرام/ رابعاً ١ و/ ٥ (١٥/ ٣٢٤)

٢٣ - مس الطِيب أو أكل ما فيه الطِيب اضطراراً:
إحرام/ رابعاً ٣ د (١٥/ ٤٢٢ - ٤٢٥)

٢٤ - الإمساك من المأكول والمشروب:
صوم/ ثالثاً ١ (١٣/ ٥٦ - ١٠٦)

٢٥ - الأكل من الهَدي:
حج/ رابعاً ٤ د/ ٨ (١٧/ ٥١ - ٥٩)
٢٦ - حكم الأكل مما وجب ذبحه من الكفارات:
حج/ رابعاً ٤ د/ ٩ (١٧/ ٦٢ - ٦٧)
٢٧ - الأكل من هَدي السياق:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٨ (ز) (١٧/ ١٨٣ - ١٨٧)
٢٨ - عدم جواز الأكل من الهدي الواجب غير المتعة:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٨ (ز) (١٧/ ١٨٤ - ١٨٧)
٢٩ - الأكل من الأضحية:
أضحية/ ٣ (١٧/ ٢٠٧ - ٢٠٨)
٣٠ - أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام:
أضحية/ ١٠ (١٧/ ٢١٧ - ٢٢١)
٣١ - تناول المارّة من الثمرة:
إكتساب/ رابعاً ٦ (١٨/ ٢٨٦ - ٢٩٣)
٣٢ - أكل مال اليتيم:
إكتساب/ رابعاً ٨ د (١٨/ ٣٤٣ - ٣٤٧)
٣٣ - استحباب أن لا ينزل المدين على غريمه ولا يأكل طعامه وشرابه:
دَين/ ثانياً ١٠ (٢٠/ ١٨٨ - ١٩١)
٣٤ - أكل ما يُنثر في الأعراس أو أخذه:
نكاح/ أولاً ١٤ (٢٣/ ١١٣ - ١١٩)
٣٥ - كراهة الجماع على الإمتلاء:
نكاح/ أولاً ١٨ (٢٣/ ١٤٨)
٣٦ - أكل الوالدين والعيال من العقيقة وحكم كسر عظامها:
عقيقة/ ٦ (٢٥/ ٦٤ - ٦٦)

أكولة

- حكم عدّ الأكولة من نصاب الزكاة:
زكاة/ ثالثاً ١ جـ/ ٤ (١٢/ ٦٨ - ٧١)

التزام

١ - التزام المستجار في الشوط السابع من الطواف:
عمرة/ ثالثاً ٢ جـ (١٦/ ١٢٩ - ١٣١)
٢ - إلتزام الأركان خصوصاً الذي فيه الحجر واليماني:
عمرة/ ثالثاً ٢ د (١٦/ ١٣١ - ١٣٣)

التفات

١ - كراهة الإلتفات بالأذان يميناً وشمالاً:
أذان وإقامة/ أولاً ٢ (٧/ ٣٤٥)

٢ - حكم الإلتفات إلى يمين القبلة أو يسارها أو دبرها في الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ب/ ٤ (٩/ ٢٦ - ٣٨)

٣ - الإلتفات يميناً وشمالاً في الصلاة:
صلاة/ تاسعاً جـ/ ١ (٩/ ٥٦)وانظر أيضاً:
صلاة/ تاسعاً ب/ ٤ (٩/ ٢٦ - ٣٨)

التقاء الختانين

- تحقق الجنابة بإلتقاء الختانين ووجوب الغسل به:
جنابة/ أولاً ١ أ (٣/ ٢ - ٤)

التقاط

انظر: لقطة

أمّ

١ - صيام الولد بغير إذن الوالدين:
صوم/ رابعاً ٨ (١٣/ ٢٠١ - ٢٠٨)

٢ - إذن الأب أو الأبوين للولد البالغ بالحج المندوب:
حج/ ثانياً ١ أ/ ٣ (١٤/ ٦٥ - ٦٨)

٣ - ولاية الأب والأم على الصغير في الحج:
حج/ ثانياً ١ أ/ ٤(١٤/ ٦٨ - ٦٩)

٤ - هل تثبت الولاية للأم على الصغير بعد الأب:
بيع/ ثانياً ٥ أ (١٨/ ٤٠٤ - ٤٠٦)

٥ - كراهة التفريق بين اطفال المماليك وأمهاتهم في البيع:
بيع الحيوان/ ثانياً ٧ (١٩/ ٤١٦ - ٤٢٤)

٦ - استحباب أداء الدَين على الأبوين:
دَين/ ثانياً ١٠ (٢٠/ ١٩١)

٧ - وصيّة الأم بالولاية على الأطفال:
وصيّة/ ثالثاً ٣ (٢٢/ ٤١٦ - ٤١٧)

٨ - حرمة نكاح الأم وإن علت:
نكاح/ ثالثاً ١ (٢٣/ ٣٠٨ - ٣١٧)

٩ - حرمة نكاح الأم من الرضاع:
نكاح/ ثالثاً ٢ (٢٣/ ٣٢١ - ٣٢٢)

١٠ - نكاح المرتضع أم المرضعة وأختها وبنات أخيها من الرضاعة:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ١ (هـ) (٢٣/ ٤٠٥ - ٤٠٩)

١١ - إرضاع أمة الرجل زوجته الصغيرة:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٣ (ط) (٢٣/ ٤٢٧ - ٤٢٨)

١٢ - الزواج بأم الغلام الموقب وبنته وأخته من الرضاعة:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٧ (٢٣/ ٤٤٢ - ٤٤٣)

١٣ - تحريم أم الموطوءة وبناتها على الواطئ وأبو الواطئ وأولاده على الموطوءة:
نكاح/ ثالثاً ٣ أ/ ١ (٢٣/ ٤٤٥ - ٤٦٠)
١٤ - حكم نكاح أم المملوكة المنظورة أو الملموسة وابنتيهما:
نكاح/ ثالثاً ٣ د/ ١ (٢٣/ ٥١٢ - ٥١٣)
١٥ - حكم نكاح أم الأجنبيّة المنظورة أو الملموسة وابنتيهما:
نكاح/ ثالثاً ٣ د/ ٢ (٢٣/ ٥١٣ - ٥١٥)
١٦ - العقد على أم الغلام الملوط به مع الإيقاب:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٣ (٢٣/ ٥٩٦ - ٦٠٢)
١٧ - الجمع بين الأختين وبين الأم والبنت في الملك والوطء به ووطء موطوءة الأب أو الأبن بالملك:
نكاح الإماء/ ثالثاً ١ ب (٢٤/ ٣٠٤)
١٨ - أكل الوالدين والعيال من العقيقة وحكم كسر عظامها:
عقيقة/ ٦ (٢٥/ ٦٤ - ٦٦)
١٩ - رضاع المولود من الأم:
رضاع/ أولاً (٢٥/ ٧١ - ٧٩)
٢٠ - حكم استحقاق الأم أجرة ما زاد على مدة الرضاع:
رضاع/ ثانياً ٣ (٢٥/ ٨١ - ٨٣)
٢١ - شروط حضانة الأم:
حضانة/ ٣ (٢٥/ ٩٠ - ٩١)
٢٢ - حكم الحضانة مع فقد الأبوين:
حضانة/ ٥ (٢٥/ ٩٥ - ٩٧)
٢٣ - النفقة على الأبوين والأولاد:
نفقة/ ثانياً ٢ (٢٥/ ١٣٢ - ١٣٤)
٢٤ - المكلَّف بالإنفاق على الولد من الأبوين أو مع عدم وجود الأب أو إعساره:
نفقة/ ثانياً ٣ (٢٥/ ١٣٤ - ١٣٦)

أم ولد

١ - بيع أم الولد:
بيع/ ثالثاً ٤ أ (١٨/ ٤٤٨ - ٤٥٨)
٢ - صيرورة الأمة المرهونة أم ولد بوطأها واحبالها من قبل الراهن:
رهن/ ثالثاً ٢ ط (٢٠/ ٢٦٩ - ٢٧١)
٣ - الوصيّة لمملوك الغير ومدبّره ومكاتبه وأمّ ولده:
وصيّة/ سابعاً ٤ (٢٢/ ٥٢٦ - ٥٣٠)

٤ - الوصيّة لأم الولد:

وصيّة/ سابعاً ٧ (٢٢/ ٥٤٢ - ٥٤٥)

٥ - أحكام أم الولد من حيث انعتاقها من نصيب ولدها من الشركة ومن حيث بيعها:

نكاح الإماء/ ثانياً ١ د (٢٤/ ٢٦٨ - ٢٧٤)

أمارة

١ - هل يجب تحصيل الأمارات المرجّحة لطهارة أحد الإنائين المشتبهين؟:

ماء مشتبه/ أولاً ٨ (١/ ٥١٨)

٢ - حكم تغسيل الميت المسلم المشتبه بالكافر إذا تميّز بإمارة قويّة:

غسل الميت/ ثانياً ١١ (٣/ ٤٢١)

٣ - عدم جواز تغسيل ميت دار الكفر المجهول حاله ولو كان فيه علامات المسلمين:

غسل الميت/ ثانياً ١٢ (٣/ ٤٢٢)

٤ - التعويل على الإمارات في إحراز القبلة بعد فقد العلم بها:

قبلة/ ثالثاً ٢ (٦/ ٣٩٦ - ٤١٧)

إمارة

- أحقّية صاحب الإمارة والمسجد والمنزل بالإمامة:

صلاة جماعة/ ثالثاً ١ د (١١/ ١٩٧ - ٢٠٢).

الإمام عليه السلام

١ - أمر الإمام أو نائبه من وجب عليه القتل بالاغتسال والتحنيط والتكفين قبل قتله:

غسل الميت/ ثانياً ١٤ ب (٣/ ٤٢٨)

٢ - حكم حمل الزكاة إلى الإمام أو الفقيه:

زكاة/ ٣ ب (١٢/ ٢٢٤)

٣ - تقبيل الإمام الأرض التي يترك أهلها عمارتها لمن يعمرها:

أرض/ أولاً ٢ (١٨/ ٣١٣ - ٣١٧)

٤ - ولاية عدول المؤمنين على الأطفال عند فقد الإمام:

بيع/ ثانياً ٥ ج (١٨/ ٤٠٨ - ٤٠٩)

٥ - حكم ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام والشراء من السابي والحربي:

بيع الحيوان/ ثانياً ١٢ (١٩/ ٤٦٢ - ٤٦٧)

٦ - أداء الإمام الدَين عن الغارم:
دَين/ ثانياً ١٤ جـ (٢٠/ ٢٠٥ - ٢٠٧)

إمامة الصلاة

انظر: صلاة الجماعة

أمانة

- هل تعتبر الأمانة في وكيل الوكيل؟:
وكالة/ ثالثاً ٢ جـ (٢٢/ ٥٤ - ٥٦)

إماميّة

- الوقف على الإماميّة:
وقف/ خامساً ٤ هـ (٢٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩)

أَمَة

١ - عدم وجوب ستر العورة عن الأمة المباح وطؤها:
تخلّي/ أولاً ١ ب (١/ ٦)

٢ - جواز مباشرة الأمة غسل فرج زوجها:
تخلّي/ رابعاً ١٥ (٢/ ٨٦)

٣ - استحباب الوضوء لإرادة وطء جارية بعد وطء أخرى ولمّا يغتسل:
وضوء/ ثانياً ٢ ر (٢/ ١٤٢)

٤ - تغسيل الزوجة الأمة والأمة المزوّجة وغير المزوّجة بعد موتها:
غسل الميت/ أولاً ٣ أ/ ١ (٣) (٣/ ٣٩١ - ٣٩٢)

٥ - حكم لبن الجارية:
نجاسات/ أولاً ١٠ هـ (٥/ ٢٣٢)

٦ - حكم ستر ما عدا رأس الأمة:
صلاة/ خامساً ١ ب/ ٢ (٧/ ١٩)

٧ - حكم كشف الأمة رأسها في الصلاة:
صلاة/ خامساً ١ ب (٧/ ١٥ - ٢٢)

٨ - حكم كشف الأمة المبعّضة رأسها في الصلاة:
صلاة/ خامساً ١ ب/ ٣ (٧/ ١٩ - ٢٠)

٩ - حكم الأمة إذا اعتقت في أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس:
صلاة/ خامساً ١ ب/ ٥ (٧/ ٢١ - ٢٢)

١٠ - حكم طلاق المحرم ورجوعه فيه وشرائه الإماء:
إحرام/ رابعاً ٢ أ/ ٥ (١٥/ ٣٥١ - ٣٥٢)

١١ - حكم جماع المحل أمته المحرمة:
إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ١٧ (١٥/ ٣٩٥ - ٣٩٧)

١٢ - هل الثيوبة عيب في الإماء؟:
بيع/ خامساً ٥ (١٩/ ٩٨ - ١٠٠)

١٣ - ردّ الأمة المشتراة إذا كانت لا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض:
بيع/ خامساً ٩ (١٩/ ١٠٣ - ١٠٤)

١٤ - حكم تملّك الأقارب في العبيد والإماء:
بيع الحيوان/ أولاً ٢ (١٩/ ٣٧٤ - ٣٨٢)

١٥ - وطء الأمة الحامل بعد شرائها:
بيع الحيوان/ ثانياً ٩ (١٩/ ٤٤١ - ٤٥١)

١٦ - حكم الجارية المشتراة من أرض الصلح:
بيع الحيوان/ ثانياً ١١ (١٩/ ٤٥٨ - ٤٦٢)

١٧ - وطء أحد الشركاء جاريتهم المشتركة:
بيع الحيوان/ ثانياً ١٥ (١٩/ ٤٧٤ - ٤٨١)

١٨ - إقراض الجواري:
قرض/ ٧ أ (٢٠/ ١٤٠ - ١٤١)

١٩ - وطء أحد المتعاقدين الجارية المشتراة للقراض:
مضاربة/ رابعاً ١٣ (٢١/ ٢٧٢ - ٢٧٤)

٢٠ - صيرورة الأمة المرهونة أم ولد بوطأها واحبالها من قبل الراهن:
رهن/ ثالثاً ٢ ط (٢٠/ ٢٦٩ - ٢٧١)

٢١ - أحكام الأمة الموقوفة:
وقف/ سادساً ٩ (٢٢/ ٢٥٨ - ٢٦١)

٢٢ - النظر إلى الأمة المراد شرائها:
عورة/ ٢ (٢٣/ ٤٩ - ٥٢)

٢٣ - تحريم نكاح الإماء عليه ٢:
نكاح/ ١١ د (٢٣/ ١٠١ - ١٠٢)

٢٤ - لذة نكاح الإماء:
نكاح/ أولاً ١٨ (٢٣/ ١٤٩)

٢٥ - التمتع بأمة الذكر أو أمة المرأة:
نكاح/ ثانياً ٢ ل (٢٣/ ٢٧٧ - ٢٨٣)

٢٦ - نكاح أمة المولّى عليه:
نكاح/ ثانيا ٢ ن/ ٤ (٢٣/ ٢٩٩ - ٣٠٠)

٢٧ - وطء كل من الأب والإبن مملوكة الآخر:
نكاح/ ثالثاً ٣ أ/ ٢ (٢٣/ ٤٦٠ - ٤٦٧)

٢٨ - لمس الأجنبي أمة غيره:
نكاح/ ثالثاً ٣ د/ ٣ (٢٣/ ٥١٥ - ٥١٦)

٢٩ - الجمع بين الأختين في الملك والوطء به:
نكاح/ ثالثاً ٣ و/ ٣ (٢٣/ ٥٢٧ - ٥٤١)

٣٠ - الجمع بين الأمة الموطوءة بالملك وأختها بالزواج:
نكاح/ ثالثاً ٣ و/ ٣ (٢٣/ ٥٤١ - ٥٤٢)

٣١ - نكاح الحرّ الأمة دواماً أو انقطاعاً:
نكاح/ ثالثاً ٣ و/ ٦ (٢٣/ ٥٥٩ - ٥٦٩)

٣٢ - الجمع بين الأمة والحرّة في النكاح:
نكاح/ ثالثاً ٣ و/ ٧ (٢٣/ ٥٦٩ - ٥٧٧)

٣٣ - إفضاء الأمة، والإفضاء بالإصبع ونحوه:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٥ (٢٣/ ٦١٤)

٣٤ - جمع الحر بين ما زاد على أربع أو ما زاد على أمتين من جملة الأربع بالعقد الدائم، وجمع العبد بين ما زاد على أربع إماء أو حرّتين أو حرّة وأمتين كذلك:
نكاح/ ثالثاً ٤ أ/ ١ (٢٣/ ٦١٧ - ٦٢٦)

٣٥ - التحريم بثلاث طلقات للحرّة وبطلقتين للأمة:
نكاح/ ٤ ب/ ١ (٢٣/ ٦٣٣ - ٦٣٤)

٣٦ - إسلام الكافر عن أمة وبنتها المملوكتين له:
نكاح/ ثانياً ٦ د (٢٤/ ٥٠ - ٥١)

٣٧ - التمتع بأمة المرأة بغير إذنها:
نكاح المتعة/ ثالثاً ٩ (٢٤/ ٢٠٠)

٣٨ - أحكام نكاح الإماء:
انظر: نكاح الإماء

٣٩ - حكم ولد الأمة إذا دلّسها مدلّس فزوجها على أنها حرّة:
نكاح الإماء/ أولاً ٤ أ (٢٤/ ٢٢٧ - ٢٢٩)

٤٠ - أحكام الأمة المستولدة:
نكاح الإماء/ ثانياً ١ د (٢٤/ ٢٦٨ - ٢٧٤)

٤١ - استبراء الأمة بعد تملّكها:
نكاح الإماء/ ثالثاً ١ هـ (٢٤/ ٣٠٧ - ٣١١)

٤٢ - تحليل السيد أمته لعبده:
نكاح الإماء/ ثالثاً ٢ د (٢٤/ ٣١٩ - ٣٢٢)

٤٣ - اشتراط كون الزوجة حرّة في العقد وظهور كونها أمة:
نكاح/ ثالثاً ٣ أ (٢٤/ ٣٩٤ - ٣٩٩)

٤٤ - حكم القسمة بين الحرّة والأمة:
القسم بين الزوجات/ ٨ (٢٤/ ٥٩٧ - ٦٠٢)

٤٥ - إجبار المولى أمته على الرضاع:
رضاع/ أولاً ٨ (٢٥/ ٧٧)

٤٦ - إرث الأمة والكتابية من زوجها لو طلّقها مريضاً ثم أُعتقت الأمة وأسلمت الكتابية:
طلاق/ ثانياً ٥ ب (٢٥/ ٣٢٥ - ٣٢٦)

٤٧ - تحليل الأمة المطلَّقة:
تحليل/ أولاً ٥ (٢٥/ ٣٤٣ - ٣٤٧)

٤٨ - إدّعاء الزوج مراجعة زوجته الأمة فصدّقته وإنكار المولى:
رجعة/ ٧ د (٢٥/ ٣٧٥)
٤٩ - عِدّة الأمة المسترابة:
عِدّة/ ثالثاً ٢ أ (٢٥/ ٤٢٧)
٥٠ - حكم الحداد على الأمة:
حداد/ ٥ (٢٥/ ٤٧٤ - ٤٧٥)
٥١ - عِدّة الأمة:
عِدّة/ سادساً (٢٥/ ٥٠١ - ٥٢٣)

امتزاج

١ - هل يشترط الامتزاج في تطهير القليل النجس بإلقاء كرٍّ عليه؟:
ماء راكد/ ثانياً ٥ أ/ ١ (١/ ٣٣٣ - ٣٣٧)
٢ - حكم طهورية الماء المطلق إذا امتزج بالمضاف:
ماء مضاف/ ٤ (١/ ٤٠٩ - ٤١١)

إمساك

١ - أحكام إمساك الصائم عن المفطِرات:
صوم/ ثالثاً (١٣/ ٥٦ - ١٦٥)
٢ - إمساك المحرم أو المحلّ الصيد وذبح آخر له:
إحرام/ رابعاً ١ د/ ٢ (١٥/ ٢٨٤)

إمكان

وانظر أيضاً: قدرة

١ - وجوب المباشرة في أفعال الوضوء مع الإمكان:
وضوء/ خامساً ٤ (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٥)
٢ - قاعدة الإمكان في الحيض:
حيض/ ثانياً ٢ هـ (٣/ ٢٢٩ - ٣٣٠)

إمناء

وانظر أيضاً: مني

١ - لو نظر المحرم إلى غير أهله فأمنى:
إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ١٩ (١٥/ ٣٩٩ - ٤٠٣)
٢ - حكم الإمناء عن ملاعبة:
إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ٢٥ (١٥/ ٤٠٨ - ٤٠٩)

أنبياء

وانظر أيضاً: نبي

١ - حكم البناء على قبور الأنبياء عليهم السلام:
قبر/ ٣ (٤/ ١٣٠ - ١٣٢)
٢ - السجود على تربة قبور سائر الأئمة عليهم السلام والأنبياء والشهداء والصالحين:
صلاة/ سادساً ٦ ح/ ٣ (٧/ ٢٦١)

انتفاع

١ - بيع المائع النجس والإنتفاع به بالإستصباح وغيره:
إكتساب/ ثانياً ٢ (١٨/ ٨٣ - ٩٢)

٢ - بيع ما لا ينتفع به كالسباع والمسوخ:
إكتساب/ ثانياً ٣ (١٨/ ٩٣ - ٩٧)

٣ - اشتراط كون الأرض مما يمكن الإنتفاع بها في الزرع:
مزارعة/ ثانياً ٣ (٢١/ ٣٠٩ - ٣١٢)

٤ - الأنتفاع بالعارية في غير الجهة المعيّنة أو الرقاق المعيّن:
عارية/ أولاً ٥ (٢١/ ٤٨٤ - ٤٨٦)

٥ - كيفية انتفاع المستعير بالعين المعارة وحكم ضمانه لو نقصت بالإستعمال أو تلفت:
عارية/ ثانياً ٢ (٢١/ ٤٨٧ - ٤٨٨)

٦ - اعتبار كون المستعار مما يصح الإنتفاع به مع بقاء عينة:
عارية/ ثالثاً ١ (٢١/ ٤٩٢ - ٤٩٣)

٧ - إعارة الغنم الإنتفاع بلبنها وصوفها (المنحة):
عارية/ ثالثاً ٣ (٢١/ ٤٩٥ - ٤٩٧)

٨ - الإنتفاعات الجائزة بالأرض المعارة للمعير والمستعير:
عارية/ ثالثاً ٥ (٢١/ ٥٠٠ - ٥٠١)

٩ - حكم ضمان المستعير إذا انتفع بالعارية في غير ما استعارها لإجله:
عارية/ رابعاً ٦ (٢١/ ٥٢٤)

١٠ - اشتراط القدرة على تسليم العين المؤجرة وعلى الإنتفاع بها:
إجارة/ ثانياً ٦ (٢١/ ٥٥٤ - ٥٥٨)

١١ - اشتراط صحة الإنتفاع بالعين الموقوفة مع بقائها:
وقف/ ثالثاً ٣ (٢٢/ ١٧٨ - ١٧٩)

١٢ - عدم صحة الوصيّة بما لا ينتفع به:
وصيّة/ رابعاً ١ (٢٢/ ٤١٧ - ٤١٨)

انتقاض

انظر: نقض

انتقال

١ - حكم مطهريّة الشمس للمنقول وغير المنقول بعد انتقال كلّ منها إلى الحالة الأخرى:
مطهرات/ ثانياً ٣ (٥/ ٤٤٩ - ٤٥٠)

٢ - مطهريّة الأنتقال:
مطهرات/ سادساً (٥/ ٤٧٣ - ٤٧٤)

أُنثيان

انظر: خصية

إنـــزاء

انظر: نزو

إنـــزال

١ - سببية الإنزال للجنابة ووجوب الغسل به منها:

جنابة/ أولاً ٢ (٣/ ١٤ - ٣٩)

٢ - حكم البول قبل الغسل إذا اجنب بلا إنزال:

غسل/ رابعاً ١ أ/ ٢ (٣/ ١٠٨ - ١٠٩)

إنسان

انظر: آدمي

إنظار

- استحباب إنظار المدين:

دَين/ ثانياً ١٠ (٢٠/ ١٨٧ - ١٩١)

أنعام

١ - اشتراط البلوغ والعقل في من تجب عليه زكاة الماشية:

زكاة/ ثانياً ١ (١٢/ ١٧ - ٢٨)

٢ - زكاة الأنعام:

زكاة/ ثالثاً ١ (١٢/ ٤٣ - ٨٥)

٣ - ذبح النعم حال الإحرام:

إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٧ (١٥/ ١٥٠ - ١٥٣)

٤ - كفّارة قتل المحرم ما له مثل من النعم:

إحرام/ رابعاً ١ ب (١٥/ ١٧٣ - ٢١٨)

٥ - وجوب كون الهَدي من أحد النعم الثلاثة:

حج/ رابعاً ٤ د/ ١٥ (١٧/ ٨٦ - ١٠٦)

٦ - أفضلية إناث البدن والبقر وذكران المعز والضأن في الهدي:

حج/ رابعاً ٤ د/ ١٦ (١٧/ ١٠٧ - ١١٦)

٧ - بيع الجلود والأصواف والأشعار على الأنعام:

بيع/ ثالثاً ٥ ل (١٨/ ٤٩٠ - ٤٩٣)

أنفال

١ - تعريفها: الأنفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها، وهو لغة: الغنيمة والهبة، كما ذكره في القاموس. وقال الأزهري: النفل ما كان زيادة على الأصل. سميت الغنائم بذلك لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم، وسميت صلاة التطوع نافلة لانها زيادة على الفرض. والمراد بها شرعاً ما يختص به الإمام بالانتقال من النبي ﷺ.

١٢/ ٤٧٠ - ٤٧١

٢ - أنواع الانفال المملوكة للإمام عليه السلام :
ان الأصحاب قد عدوا الأنفال وحصروها في جملة أفراد، أحدها: الأرض التي تملك من غير قتال، سواء انجلى أهلها بمعنى انهم خرجوا منها وتركوها للمسلمين، أو سلموها طوعاً بمعنى انهم مكنوا المسلمين منها مع بقائهم فيها. وثانيها: الارضون الموات، سواء ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها ملك. وظاهر تقييدهم باضمحلال أهلها أو عدم جريان الملك عليها انه لو كان لها مالك معروف لم تكن كذلك. ويشكل ذلك. وثالثها: رؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام، والاجمة الشجر الملتف. واطلاق النصوص وكلام أكثر الأصحاب يقتضى اختصاصه عليه السلام بهذه الأنواع الثلاثة من أي أرض كانت، ومنع ابن إدريس من اختصاصه بذلك على الاطلاق بل قيده بما يكون في موات الأرض أو الأرضين المملوكة للإمام عليه السلام، ورده الشهيد في البيان بأنه يفضى إلى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين. ورابعها: صوافي ملوك الحرب وقطائعهم ما لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد. والمراد بالقطائع الأرض التى تختص به، والصوافى ما يصطفيه من الاموال يعنى يختص به، ومرجع الجميع إلى ان كل ما يختص به سلطان دار الحرب من ما لا ينقل ولا يحول أو من ما ينقل فهو للإمام عليه السلام كما كان للنبي صلى الله عليه وآله. وخامسها: ما يصطفيه من الغنيمة، بمعنى ان له ان يصطفي من الغنيمة قبل القسمة ما يريد من فرس أو ثوب أو جارية أو نحو ذلك. والروايات به متكاثرة. وسادسها: غنيمة من غنم بغير اذنه، ذكر ذلك الشيخان والمرتضى وابن إدريس وغيرهم، وادعى عليه ابن إدريس الاجماع، ورده المحقق في المعتبر. وقوى العلاّمة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير اذن الإمام عليه السلام لما يغنم باذنه. وسابعها: ميراث من لا وارث له، قال في المنتهى: «ذهب علماؤنا أجمع إلى انه يكون للامام خاصة ينقل إلى بيت ماله»، وخالف فيه الجمهور كافة. وثامنها: المعادن قاله الشيخان، وبه صرح ثقة الإسلام في الكافي، ونقله في المختلف أيضاً عن سلاّر، ونقله بعض أفاضل متأخّري المتأخّرين عن علي بن إبراهيم بن هاشم.

١٢/ ٤٧٤ - ٤٨١

٣ - حكم الانفال في زمن الغيبة: ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الانفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة وان ما عدا ذلك يجرى فيه الخلاف على نحو ما تقدم في الخمس. وظاهر جملة من متأخّري المتأخّرين القول بالتحليل في الانفال مطلقاً، وهو الظاهر من الأخبار.

١٢/ ٤٨١

٤ - أحكام أرض الأنفال:

أرض/ أولاً ٣ (١٨/ ٣٢١)

انفعال

١ - انفعال الماء الجاري بالنجاسة إذا غيّرت أحد أوصافه الثلاثة:

ماء جارٍ/ ثانياً ٢ (١/ ١٧٨ - ١٨٧)

٢ - انفعال ماء الكرّ بالنجاسة إذا غيّرت أحد أوصافه:

ماء راكد/ أولاً ١ (١/ ٢٢٦ - ٢٢٨)

٣ - انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة:

ماء راكد/ ثانياً ١ (١/ ٢٨٠ - ٣٢٤)

٤ - انفعال ماء البئر بالنجاسة إذا غيّرت أحد أوصافه:

بئر/ أولاً ١ (١/ ٣٥٠)

أنفحة

١ - حكم نجاسة الانفحة:

نجاسات/ أولاً ٥ ز/ ٣ (٥/ ٨٦ - ٩٠)

٢ - حكم الجبن المشتبه بملاقاة الأنفحة:

نجاسات/ أولاً ٥ ز/ ٣ (٥/ ٩٧ - ٩٨)

انقلاب

- مطهريّة الانقلاب:

مطهرات/ سادساً (٥/ ٤٧٣ - ٤٧٤)

إنكار

١ - حكم الصلح مع الإقرار والإنكار:

صلح/ أولاً ٢ (٢١/ ٨٨ - ٩٠)

٢ - هل الصلح مع الإنكار إقرار بالملك؟:

صلح/ أولاً ١١ (٢١/ ١١٢ - ١١٤)

٣ - إنكار الوديعة أو الإقرار بها مع دعوى التلف:

وديعة/ ثالثاً ٣ (٢١/ ٤٥٥ - ٤٥٩)

٤ - إدّعاء الوكيل قبض الدين أو الثمن وتصديق الغريم أو المشتري له وإنكار الموكّل:

وكالة/ سابعاً ٧ (٢٢/ ١١٧ - ١٢١)

أنُوثة

انظر: ذكورة وأنوثة

أنين

- حكم الأنين في الصلاة:

صلاة/ تاسعاً ١ ب ٣ (٣) (٩/ ١٨ - ٢٠)

إهالة

- إهالة التراب على الميت في قبره:

دفن/ ثالثاً ٢ ك (٤/ ١٢٠ - ١٢٢)

إهداء

انظر: هديّة

أهل البيت عليهم السلام

١ - الصلاة على النبي وآله في تشهد الصلاة:

صلاة/ ثانياً ٩ جـ (٨/ ٤٥٦ - ٤٥٩)

٢ - الصلاة على النبي وآله حيثما ذكر:

الصلاة على النبي وآله/ ٢ (٨/ ٤٦٠ - ٤٧١)

٣ - إنشاد الشِعر في مدح أهل البيت حال الصوم:

صوم/ ثالثاً ٦ ي (١٣/ ١٦٢ - ١٦٤)

٤ - حكم زيارة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام:

زيارة/ أولاً (١٧/ ٤٠١ - ٤٠٦)

أهل الحرب

١ - حكم الربا بين المسلم والحربي:

ربا/ ١١ أ (١٩/ ٢٥٧ - ٢٦٤)

٢ - الوصيّة للحربي:

وصيّة/ سابعاً ٣ (٢٢/ ٥٢٤ - ٥٢٦)

٣ - نكاح الحربيّة:

نكاح/ ثانياً ٦ أ/ ٣ (٢٤/ ٢٤ - ٢٥)

٤ - ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم ووطؤهنّ بالملك:

نكاح الإماء/ ثالثاً ١ د (٢٤/ ٣٠٥ - ٣٠٧)

أهل الذمة

١ - حكم السلام على أهل الذمة:

صلاة/ تاسعاً د/ ١٢ (٩/ ٨٤ - ٨٨)

٢ - حكم الربا بين المسلم والذمي:

ربا/ ١١ ب (١٩/ ٢٦٤)

٣ - حكم مشاركة المسلم للذمّي وغيره من أصناف الكفّار:

شركة/ أولاً ٢ أ (٢١/ ١٥٥)

٤ - توكيل المسلم ذمّياً في شراء خمر أو خنزير:

وكالة/ ثالثاً ٣ (٢٢/ ٥٦ - ٥٧)

٥ - وكالة الذمي على المسلم والمسلم للذمي:

وكالة/ رابعاً ٣ (٢٢/ ٦١ - ٦٢)

٦ - الوقف على الذمّي:

وقف/ خامساً ٨ (٢٢/ ٢٢٢)

٧ - الصدقة على الذمّي:

صدقة/ ٧ (٢٢/ ٢٧١ - ٢٧٣)

٨ - ثبوت الوصيّة بشهادة عدول أهل الذمّة:

وصيّة/ سادساً ٤ (٢٢/ ٤٩٤ - ٥٠٨)

٩ - الوصيّة للذمّي:

وصيّة/ سابعاً ٣ (٢٢/ ٥١٩ - ٥٢٦)

١٠ - النظر إلى نساء أهل الذمة وشعورهن:

عورة/ ٤ (٢٣/ ٥٨ - ٦١)

١١ - انتقال زوجة الذمّي من دين الكفر إلى دين كفر آخر:

نكاح/ ثانياً ٦ ب/ ٤ (٢٤/ ٣٨)

١٢ - اجبار المسلم زوجته الذميّة وغيرها على الغُسل من الحدث وغيره مما ينقص الإستمتاع بدون فعله:

نكاح/ ثانياً ٦ ج/ ٢ (٢٤/ ٤٢ - ٤٣)

١٣ - جعل الذميَّين ونحوهما من الكفّار على ما لا يجوز العقد عليه في الإسلام مهراً:

مهر/ أولاً ٢ (٢٤/ ٤٢٤ - ٤٢٩)

١٤ - حصول التحليل بالذمّي أو الكافر غير الذمّي:

تحليل/ أولاً ٣ (٢٥/ ٣٤١ - ٣٤٢)

أهل الكتاب

١ - سؤر اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكتاب:

أسآر/ ٣ (١/ ٤٢٥)

٢ - حكم نجاسة الكتابي:

نجاسات/ أولاً ٧ أ (٥/ ١٦٢ - ١٧٤)

٣ - حرمة تمكين اليهود والنصارى من دخول المساجد:

مسجد/ ثالثاً ٥ (٧/ ٢٧٩ - ٢٨٠)

٤ - سببيّة الكفر لتحريم النكاح:

نكاح/ ثانياً ٦ (٢٤/ ٣ - ٥٢)

٥ - حكم النكاح المنقطع إذا أسلم المشرك وعنده كتابيّة به أو العكس:

نكاح المتعة/ ثانياً ٢ هـ (٢٤/ ١٣٧ - ١٣٨)

٦ - إرث الأمة والكتابية من زوجها لو طلّقها مريضاً ثم أُعتقت الأمة وأسلمت الكتابية:
طلاق/ ثانياً ٥ ب (٢٥/ ٣٢٥ - ٣٢٦)

أهلي

- سؤر الحمير الأهلية:
أسآر/ ٤ (١/ ٤٢٦ - ٤٢٩)

أواني

انظر: آنية

إياس

١ - حدّ اليأس من الحيض وحكم الدم الذي تراه المرأة بعده:
حيض/ أولاً ٤ (٣/ ١٧١ - ١٧٤)
٢ - عِدّة اليائسة المطلّقة:
عِدّة/ ثالثاً ٣ (٢٥/ ٤٣١ - ٤٤١)

أيام التشريق

١ - صوم اليوم المنذور لو صادف أحد العيدين أو أيام التشريق:
صوم/ رابعاً ٦ (١٣/ ١٩٣ - ١٩٧)
٢ - حرمة صوم أيام التشريق:
صوم/ خامساً ٣ أ (١٣/ ٣٨٧ - ٣٩٠)
٣ - عدم جواز صوم أيام التشريق بدلاً عن الهَدي:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٧(ب) (١٧/ ١٣١ - ١٣٥)

إيجاب وقبول

١ - حكم افتقار البيع إلى الإيجاب والقبول:
بيع/ أولاً ١ (١٨/ ٣٤٨ - ٣٥٥)
٢ - تولّي من له الولاية الإيجاب والقبول (طرفي العقد):
بيع/ ثانياً ٥ هـ (١٨/ ٤١٦ - ٤٢١)
٣ - اشتراط الإيجاب والقبول في بيع السَلَم:
سَلَم/ أولاً ١ (٢٠/ ٢ - ٤)
٤ - صيغة عقد الرهن:
رهن/ أولاً ١ (٢٠/ ٢٢٢ - ٢٢٤)
٥ - هل يشترط رضا المضمون له في صحة الضمان؟:
ضمان/ أولاً ٣ (٢١/ ١٠ - ١٤)
٦ - هل يشترط رضى المضمون عنه بالضمان؟:
ضمان/ أولاً ٤ (٢١/ ١٤ - ١٥)

٧ - رضى المحيل والمحتال والمحال عليه بالحوالة:
حوالة/ ٢ (٢١/ ٤٧ - ٥٠)
٨ - تعريف الكفالة وحكم اعتبار الرضا في أطرافها:
كفالة/ ٢ (٢١/ ٦٢ - ٦٣)
٩ - افتقار المضاربة إلى الإيجاب والقبول:
مضاربة/ أولاً ١ (٢١/ ٢٠٣ - ٢٠٤)
١٠ - افتقار المزارعة إلى الإيجاب والقبول:
مزارعة/ أولاً ٢ (٢١/ ٢٧٨ - ٢٨٠)
١١ - افتقار المساقاة إلى الإيجاب والقبول:
مساقاة/ ثانياً ١ (٢١/ ٣٥٢ - ٣٥٦)
١٢ - افتقار عقد العارية إلى الإيجاب والقبول:
عارية/ أولاً ٣ (٢١/ ٤٧٩ - ٤٨٠)
١٣ - افتقار عقد الإجارة إلى الإيجاب والقبول:
إجارة/ أولاً ٢ (٢١/ ٥٣٢ - ٥٣٦)
١٤ - افتقار عقد الوكالة للإيجاب والقبول:
وكالة/ أولاً ١ (٢٢/ ٤ - ١٠)
١٥ - حكم اشتراط القبول في الوقف:
وقف/ أولاً ٣ (٢٢/ ١٣٠ - ١٣٤)
١٦ - قبول النظارة على الوقف:
وقف/ رابعاً ٢ ب (٢٢/ ١٨٥)
١٧ - افتقار عقد السكنى إلى الإيجاب والقبول:
سكنى ورقبى وعمرى/ ٢ (٢٢/ ٢٧٦ - ٢٨١)
١٨ - افتقار الهبة إلى الإيجاب والقبول:
هبة/ أولاً ١ (٢٢/ ٢٩٦ - ٣٠٦)
١٩ - افتقار الوصيّة إلى الإيجاب والقبول:
وصيّة/ ثانياً ١ (٢٢/ ٣٨٣ - ٣٨٥)
٢٠ - افتقار نكاح المتعة إلى صيغة وما ينعقد به من ألفاظها:
نكاح المتعة/ ثانياً ١ (٢٤/ ١٢٢ - ١٢٧)
٢١ - اعتبار الصيغة في تحليل المالك نكاح أمته لغيره:
نكاح الإماء/ ثالثاً ٢ ب، جـ (٢٤/ ٣١٥ - ٣١٩)

إيقاب

١ - الزواج بأم الغلام الموقب وبنته وأخته من الرضاعة:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٧ (٢٣/ ٤٤٢ - ٤٤٣)

٢ - العقد على أم الغلام الملوط به مع الإيقاب:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٣ (٢٣/ ٥٩٦ - ٦٠٢)

إيلاء

- ملاعنة المتمتّع بها والإيلاء والظهار بها:
نكاح المتعة/ ثالثاً ٣ (٢٤/ ١٧٤ - ١٧٥)

إيلاج

- وجوب الغسل بالإيلاج في القبل أو الدبر:
جنابة/ أولاً ١ (٣/ ٢ - ١٢)

إيماء

١ - لو استتر المصلّي بالطين فهل يصلّي بركوع وسجود أم يصلّي إيماءً:
صلاة/ خامساً ١ د/ ١(٧/ ٣٦ - ٣٧)

٢ - كيفية الإيماء في صلاة العاري:
صلاة/ خامساً ١ هـ/ ١ (٧/ ٤٣ - ٤٤)

٣ - هل يجب في صلاة العاري القائم الجلوس للإيماء والتشهد؟:
صلاة/ خامساً ١ هـ/ ٢ (٧/ ٤٤ - ٤٥)

٤ - توقف النكاح على الإيجاب والقبول وما يقعان به من الألفاظ:
نكاح/ ثانياً ١ أ (٢٣/ ١٥٦ - ١٦٧)

إيمان

١ - طهارة سؤر المؤمن:
أسآر/ ٢ (١/ ٤٢١)

٢ - الدعاء لأربعين مؤمناً في قنوت الوتر:
نافلة/ أولاً ٥ (٦/ ٤٤ - ٤٥)

٣ - اعتبار الإيمان في مستحقّ الزكاة:
زكاة/ رابعاً ٢ أ (١٢/ ٢٠٣ - ٢٠٩)

٤ - هل يعتبر الإيمان في الرقبة المكفّر بها؟:
صوم/ خامساً ٢ هـ (١٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨)

٥ - هل الإيمان شرط في صحة النيابة بالحج؟:
حج/ ثانياً ٣ أ (١٤/ ٢٤٠ - ٢٤٣)

٦ - اعتبار الإيمان في الفقير المستحق للصدقة من الهَدي:
حج/ رابعاً ٤ د/ ٨ (١٧/ ٦١)

٧ - كراهة الربح على المؤمن:
تجارة/ ثانياً ٣ (١٨/ ٢٥ - ٢٩)

٨ - حرمة هجاء المؤمن واغتيابه:
إكتساب/ ثانياً ٤ و (١٨/ ١٤٦ - ١٧٠)

٩ - ولاية عدول المؤمنين على الأطفال عند فقد الإمام:
بيع/ ثانياً ٥ جـ (١٨/ ٤٠٨ - ٤٠٩)

١٠ - حكم الربا بين المؤمن والمخالف:
ربا/ ١١ جـ (١٩/ ٢٦٤ - ٢٦٥)

١١ - الوقف على المؤمنين:
وقف/ خامساً ٤ جـ (٢٢/ ٢٠١ - ٢٠٦)

١٢ - معنى الإيمان وفرقه عن الإسلام:
وقف/ خامساً ٤جـ (٢٢/ ٢٠٣)

١٣ - نظر عدول المؤمنين في تركة من لا وصيّ له عند فقد الحاكم الشرعي:
وصاية/ ثانياً ٦ (٢٢/ ٥٨٩ - ٥٩٤)

١٤ - دعوة المؤمنين إلى وليمة العرس:
نكاح/ أولاً ٦ جـ (٢٣/ ٣٢ - ٣٣)

١٥ - الخُطبة على خُطبة المؤمن:
نكاح/ أولاً ١٧ (٢٣/ ١٤٧ - ١٤٨)

١٦ - حكم إجابة الخاطب المؤمن إذا كان قادراً على النفقة:
نكاح/ ثانياً ١ ك/ ٣ (٢٤/ ٨١ - ٨٤)

١٧ - استحباب كون المتمتع بها مؤمنة عفيفة والسؤال عن حالها مع التهمة:
نكاح المتعة/ ثانياً ٢ ب (٢٤/ ١٢٨ - ١٣١)

حرف الباء

باب

١ - كراهة الصلاة إلى الباب المفتوح:
صلاة/ سادساً ٤ ص (٧/ ٢٣٦ - ٢٣٨)

٢ - فتح الأبواب المستحدثة في الطرق:
صلح/ ثانياً ٢ أ (٢١/ ١٢٢)

٣ - تزاحم الحقوق في السكة المرفوعة لو كان لها أبواب بعضها أدخل من الآخر:
صلح/ ثانياً ٢ جـ (٢١/ ١٢٣ أ ١٢٤)

بازل

- السنّ الذي يسمى فيه الحيوان من الإبل بازلاً:
زكاة/ ثالثاً ١ أ/ ٦ (١٢/ ٥١ - ٥٢)

باطن

١ - غسل ظاهر المخرج في الأستنجاء دون باطنه:
استنجاء/ ثانياً ب (٢/ ٢٨)

٢ - استحباب بدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه في الوضوء والمرأة بباطنها:
وضوء/ رابعاً ١٠ (٢/ ١٦٤ - ١٦٥)

٣ - الاقتصار في الغسل على ظواهر الجسد دون بواطنه:
غسل/ ثالثاً ٩ (٣/ ٩١ - ٩٢)

٤ - كفاية زوال عين النجاسة في طهر البواطن:
نجاسات/ ثالثاً و (٥/ ٢٩٧ - ٢٩٨)

٥ - تبعية الباطن للظاهر في طهارته بالشمس:
مطهرات/ ثانياً ٥ (٥/ ٤٥٠ - ٤٥١)

بالوعة

١ - حكم تنجس البئر بمجاورة البالوعة:
بئر/ أولاً ٦ (١/ ٣٨٣ - ٣٩١)

٢ - كراهة الصلاة وفي قبلته حائط ينز من بالوعة:
صلاة/ سادساً ٤ ف (٧/ ٢٣٦)

باه

- مستحبات الباه ومناهيه:
نكاح/ أولاً ١٦ (٢٣/ ١٢٥ - ١٤٧)

بئر

١ - أحكام ماء البئر:
انظر: ماء البئر

٢ - ما يلزم تعيينه في الإجارة على حفر البئر، وحكم ما إذا حفر الأجير بعض ما قوطع عليه وتعذّر حفر الباقي:
اجارة/ ثالثاً ٢٠ (٢١/ ٦٠١ - ٦٠٣)

بثور

- حكم نجاسة البثور المنفصلة عن بدن الإنسان:
نجاسات/ أولاً ٥ و (٥/ ٧٥ - ٧٧)

بحر

١ - طهارة ماء البحر ومطهريّته لغيره:
ماء جارٍ/ ثانياً ١ (١/ ١٧٢)

٢ - استثناء راكب البحر إذا مات من وجوب الاستقبال به حال الدفن:
دفن/ ثانياً (٤/ ٧٠ - ٧١)

٣ - حكم ميتة ذي النفس البحري:
نجاسات/ أولاً ٥ د (٥/ ٧٠ - ٧٢)

٤ - جواز صيد البحر للمحرم:
إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٤ (١٥/ ١٤٢ - ١٤٣)

بُخاتي

١ - عموم الزكاة للإبل بنوعيها البُخت والعراب:
زكاة/ ثالثاً ١ أ/ ٤ (١٢/ ٥٠ - ٥١)

٢ - زكاة النصاب المجتمع من الإبل العراب والبخاتي مع تفاوت القيم:
زكاة/ ثالثاً ١ ج/ ٥ (١٢/ ٧١ - ٧٢)

بَخَر

- تعيّب المملوك المباع بالبَخر:
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

بدعة

١ - بدعية الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء:
وضوء/ خامساً ١ (٢/ ٣١٩ - ٣٤٨)

٢ - تقسيم الطلاق إلى بدعي وسنّي وأقسام السنّي:
طلاق/ ثانياً ١ (٢٥/ ٢٦٧ - ٢٨٣)

بَدَن

١ - حرمة إستقبال القبلة واستدبارها بالبدن كملاً حال التخلّي:
تخلّي/ ثانياً أ (٢/ ٤١)

٢ - ما يجب ستره من بدن المصلّي وما يستحب:
صلاة/ خامساً ١ (٢/ ٤٩)

٣ - استحباب ستر البدن كملاً في الغائط:
تخلّي/ ثالثاً ١ (٢/ ٥٠)

٤ - حكم الأجزاء المقطوعة من جسد ذي النفس السائلة:
نجاسات/ أولاً ٥ هـ (٥/ ٧٢ - ٧٥)

٥ - حكم الأجزاء الصغيرة المنفصلة من بدن الإنسان كالبثور والثآلول:
نجاسات/ أولاً ٥ و (٥/ ٧٥ - ٧٧)

٦ - وجوب إزالة النجاسة عن البدن للصلاة والطواف الواجب:
نجاسات/ ثالثاً ١ (٥/ ٢٩٠ - ٢٩١، ٢٩٢)

٧ - حكم العفو عن الدم المتفرّق في الثياب المتعدّدة أو فيها وفي البدن:
نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٢ (٥/ ٣١٩ - ٣٢٠)

٨ - حكم العفو عن نجاسة بول الصبي بالنسبة إلى بدن المربّية:
نجاسات/ ثالثاً ٥ و (٥/ ٣٤٨)

٩ - وجود النجاسة في الثوب والبدن معاً واختصاص التعذّر بأحدهما، أو وجودها في إحدهما وكانت متفرّقة:
نجاسات/ ثالثاً ٦ أ (٥/ ٣٥٣ - ٣٥٤)

١٠ - اعتبار الغسل بالماء مرتين في تطهير الثوب والبدن من نجاسة البول:
مطهرات/ أولاً ١ (٥/ ٣٥٦ - ٣٦٠)

١١ - ما يعتبر في العدد في تطهير غير الثوب والبدن من البول:
مطهرات/ أولاً ١ د (٥/ ٣٦٣ - ٣٦٥)

١٢ - تطهير الثوب والبدن الذي حصل شك في نجاسته:
مطهرات/ أولاً ٥ ب/ ٦ = (٥/ ٣٩٤ - ٣٩٥)

١٣ - استحباب ستر البدن كملاً للرجل ووضع شيء على عاتقه إذا صلّى مكشوف الظهر:
صلاة/ خامساً ٣ ب (٧/ ١١٥)

١٤ - إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف:
عمرة/ ثانياً ١ (١٦/ ٨٣ - ٨٦)

بدنة

- تكفير المحرم ببدنة عن قتل النعامة:

إحرام/ رابعاً ١ ب (١٥/ ١٧٣ - ٢١٨)

بدو

- كراهة ان يتوكّل حاضر لباد:

تجارة/ ثانياً ١٧ (١٨/ ٥٢ - ٥٤)

بذر

- وجود الثفل في الزيت أو البذر:

بيع/ خامساً ٧ (١٩/ ١٠١ - ١٠٢)

براءة

١ - براءة المحيل من حق المحتال بمجرد الحوالة:

حوالة/ ٣ (٢١/ ٥٠ - ٥٢)

٢ - الحوالة على البريء:

حوالة/ ٤ (٢١/ ٥٢)

٣ - حكم رجوع المحال عليه على المحيل بما أدّاه مدّعياً براءة ذمته من مال المحيل:

حوالة/ ٧ (٢١/ ٥٦ - ٥٧)

٤ - براءة الكفيل بموت المكفول أو حضوره وتسليم نفسه:

كفالة/ ١٣ (٢١/ ٧٨ - ٨٠)

٥ - حكم براءة المستعير من الضمان بردّ العارية إلى المالك أو وكيله وبردّ الدابة المستعارة إلى المسافة المأذون فيها بعد التعدّي بتجاوزها:

عارية/ رابعاً ٢ (٢١/ ٥١٤ - ٥١٧)

بَرَد

- طهارة الماء المطلق المذاب من الثلج والبَرَد ومطهريته لغيره:

ماء جارٍ/ ثانياً ١ (١/ ١٧٢)

بَرَص

١ - ردّ المملوك المبيع إذا حدث به البَرَص خلال السنة:

بيع/ خامساً ١٠ (١٩/ ١٠٤ - ١١٠)

٢ - تعيّب المملوك المبيع بالبَرَص:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٣ - ردّ النكاح بعيب البَرَص:

نكاح/ ثالثاً ١ أ/ ٥ (٢٤/ ٣٥٠ - ٣٥١)

٤ - ردّ نكاح المرأة بعيب البَرَص فيها:

نكاح/ ثالثاً ١ ب/ ١ (٢٤/ ٣٥٨ - ٣٦٠)

بُرطُلَّة

١ - كراهة الصلاة في البُرطُلَّة:

صلاة/ خامساً ٣ ص (٧/ ١٦١ - ١٦٢)

٢ - لبس البُرطُلَّة حال الطواف:
طواف/ رابعاً ١٠ (١٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣)

برغوث

- حكم قتل المحرم للبرغوث:
إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٩ (١٥/ ١٥٩ - ١٦٠)

بسملة

انظر: تسمية

بَشَرة

- كشف الاغلف بشرته وتطهير محل النجاسة:
استنجاء/ أولاً ٥ (٢/ ٢٢)

بصاق

١ - كراهة البصاق في المسجد:
مسجد/ رابعاً ٨ (٧/ ٢٩٠ - ٢٩٢)
٢ - التثاؤب والتمطّي والبصاق والتنخّم أثناء الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ج/ ٣ (٩/ ٥٧ - ٦١)

بصر

١ - حكم وضع الكافور في بصر الميت:
تحنيط/ ١ (٤/ ٢١ - ٢٤)
وانظر أيضاً: تحنيط/ ٧ (٤/ ٥٨ - ٥٩)
٢ - استحباب أن يكون المؤذن مبصراً:
أذان وأقامة/ اولاً ٢ (٣٣٨ - ٣٤٥)

بصل

- كراهة دخول من في فمه رائحة مؤذية من بصل المسجد:
مسجد/ رابعاً ١١ (٧/ ٢٩٦ - ٢٩٨)

بضع

- تفويض البضع في عقد النكاح:
مهر/ ثانياً ١ (٢٤/ ٤٧٤ - ٤٨٩)

بطن

١ - استحباب مسح البطن بعد الخروج من الخلاء:
تخلّي/ ثالثاً ٧ (٢/ ٥٣ - ٥٤)
٢ - استحباب مسح بطن الميت في الغسلتين الأوليين:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ١٧ (٣/ ٤٦٦ - ٤٦٧)
٣ - شق بطن الحامل الميتة لاخراج الولد الحي وتجهيزها بعد ذلك:
ميت/ أولاً ٢ أ/ ١ (٣/ ٤٧٦ - ٤٧٧)
٤ - حكم شق بطن الميت لاستخراج المال الذي بلعه:
ميت/ أولاً ٢ أ/ ٤ (٤/ ٤٧٨)

بَعَـــل

- اخراج العشر من سقي بعلاً في الزكاة:
زكاة/ ثالثاً ٣ و (١٢/ ١٢٢ - ١٢٣)

بغاة

١ - حكم تغسيل قتلى البغاة وتكفينهم والصلاة عليهم:
غسل الميت/ ثانياً ٩ (٣/ ٤٢١)

٢ - حكم تغسيل من قتله البغاة من أهل العدل وتكفينهم:
شهيد/ ١٢ (٣/ ٤٢١)

٣ - شمول حكم الشهيد من قتله البغاة من أهل العدل:
شهيد/ ١٢ (٣/ ٤٢١)

بغال

١ - سؤر البغال:
أسآر/ ٤ (١/ ٤٢٦)

٢ - حكم أبوال البغال وأرواثها:
نجاسات/ أولاً ١، ٢ هـ (٥/ ٢٠ - ٣١)

٣ - كراهة الصلاة في مرابط الخيل والبغال:
صلاة/ سادساً ٤ جـ (٧/ ٢٠١ - ٢٠٣)

بقر

١ - عدم سببيّة شرب ألبان البقر وأكل لحومها للوضوء:
وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٦)

٢ - نصاب زكاة البقر:
زكاة/ ثالثاً ١ أ (١٢/ ٥٤ - ٥٧)

٣ - زكاة النصاب المجتمع من المعز والضأن ومن الإبل العراب والبخاتي ومن الجاموس والبقر مع تفاوت القيم:
زكاة/ ثالثاً ١ جـ/ ٥ (١٢/ ٧١ - ٧٢)

٤ - كفّارة مثل بقرة الوحش وحماره:
إحرام/ رابعاً ١ ب/ ٢ (١٥/ ١٩٢ - ١٩٥)

٥ - وجوب كون الهَدي من أحد النعم الثلاثة: الغنم أو البقر أو الإبل:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٥ (١٧/ ٨٦ - ١٠٦)

البقيع

١ - كيفية زيارة أئمة البقيع عليهم السلام:
زيارة/ رابعاً ٣ (١٧/ ٤٣٠ - ٤٣٢)

٢ - وداع أئمة البقيع والصلاة عند قبورهم:
زيارة/ رابعاً ٤ (١٧/ ٤٣٢)

بكاء

١ - البكاء على الميت:

ميت/ ثانياً ٢ (٣/ ١٦٢ - ١٦٥)

٢ - تعمد البكاء للأمور الدنيويّة في الصلاة:

صلاة/ تاسعاً ب/ ٧ (٩/ ٥٠ - ٥٤)

بَكارة

١ - تعجيل زواج الأبكار:

نكاح/ أولاً ١٨ (٢٣/ ١٥٤ - ١٥٥)

٢ - ولاية الأب والجد على الصغيرة لو ذهبت بكارتها:

نكاح/ ثانياً ٢ أ/ ٢ (٢٣/ ٢٠٤)

٣ - الولاية على البكر البالغة والثيّب بغير الجماع في النكاح:

نكاح/ ثانياً ٢ ب (٢٣/ ٢١٠ - ٢٣٧)

٤ - ولاية البكر على نفسها لو عضلها الولي:

نكاح/ ثانياً ٢ ب/ ١ (٢٣/ ٢٣٢ - ٢٣٤)

٥ - الإجتزاء في إجازة البكر وإذنها بالسكوت واعتبار النطق في الثيّب:

نكاح/ ثانياً ٢ ح (٢٣/ ٢٦٣ - ٢٦٧)

٦ - استئذان المرأة ثيّباً أو بكراً أباها في العقد وتوكيل أخاها فيه إذا لم يكن لها أب أو جدّ:

نكاح/ ثانياً ٢ س (٢٣/ ٣٠٠ - ٣٠١)

٧ - التمتّع بالبِكر:

نكاح المتعة/ ثانياً ٢ د (٢٤/ ١٣٥ - ١٣٧)

٨ - الزواج بامرأة على أنها بكر فظهرت ثيّباً:

نكاح/ ثالثاً ٣ د (٢٤/ ٤٠٨ - ٤١٢)

٩ - اشتراط الزوجة عدم افتضاضها:

مهر/ ثالثاً ٥ (٢٤/ ٥٣١ - ٥٣٦)

١٠ - اختصاص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيّب بثلاث:

القسم بين الزوجات/ ٩ (٢٤/ ٦٠٢ - ٦٠٧)

بلّة

١ - مسح الرأس في الوضوء ببلّة اليد وحكمه مع جفافها:

وضوء/ ثالثاً ٤ ز، ح (٢/ ٢٧٩ - ٢٧٨)

٢ - مسح الرجلين في الوضوء ببلّة اليد وحكمه لو كانت كثيرة أو مع وجود بلّة على الممسوح:

وضوء/ ثالثاً ٥ هـ (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٩)

٣ - الوظيفة لو تعذّرت الموالاة في الوضوء فلم تبق بلّة للمسح:
وضوء/ خامساً ٢ جـ (٢/ ٣٥٧)

بلد

١ - التعويل على الإمارات في إحراز القبلة بعد فقد العلم بها:
قبلة/ ثالثاً ٢ هـ (٦/ ٤٠٥ - ٤٠٧)

٢ - شروط المؤذن المنصوب في البلد:
أذان وأقامة/ أولاً ١ (٧/ ٣٣٢ - ٣٣٦)

٣ - الإقتراض في بلد واشتراط قضاءه في بلد آخر:
دَين/ ثانياً ١٤ ح (٢٠/ ٢١١ - ٢١٣)

بلل

- تطهير ثوب الخصي إذا رأى فيه البلل بعد البلل:
مطهرات/ أولاً ٥ ب/ ١٢ (٥/ ٣٩٧)
وانظر أيضاً: نجاسة/ ثالثاً ٧ (٥/ ٣٥٥ - ٣٥٦)

بلل مشتبه

- حكم البلل المشتبه الخارج بعد غسل الجنابة:
جنابة/ أولاً ٢ ز (٣/ ٢٨ - ٣٩)

بلوغ

١ - حكم الدم الذي تراه المرأة قبل إكمال التسع:
حيض/ أولاً ٣ (٣/ ١٦٩ - ١٧٠)

٢ - حكم صلاة الصبي المتطوع بها إذا بلغ في أثنائها أو بعد الفراغ منها:
صلاة/ ثالثاً ٣ د/ ١٠ (٦/ ٢٨١ - ٢٨٣)

٣ - عدم اشتراط البلوغ في المؤذّن:
أذان وأقامة/ أولاً ١ (٧/ ٣٣٢ - ٣٣٦)

٤ - اشتراط البلوغ والعقل في من تجب عليه الزكاة:
زكاة/ ثانياً ١ (١٢/ ١٧ - ٢٨)

٥ - اشتراط البلوغ في صحة الصوم:
صوم/ رابعاً ١ (١٣/ ١٦٥ - ١٧٣)

٦ - تحديد البلوغ الذي يترتب عليه التكليف بالصوم:
صوم/ رابعاً ٤ (١٣/ ١٨١ - ١٨٥)

٧ - اشتراط البلوغ في المتعاقدين:
بيع/ ثانياً ١ (١٨/ ٣٦٧ - ٣٧٢)

٨ - زوال الصِغَر بالبلوغ وما يُعلم به:
حَجْر/ أولاً ١ أ (٢٠/ ٣٤٤ - ٣٥١)

٩ - اشتراط كمال أركان الحوالة وعدم الحجر عليهم:
حوالة/ ٥ (٢١/ ٥٢ - ٥٦)

١٠ - اشتراط البلوغ في المتصالحين:
صلح/ أولاً ٤ (٢١/ ٩٧ - ٩٨)

١١ - اشتراط البلوغ في المتعاقدين على الشركة:
شركة/ أولاً ٢ (٢١/ ١٥١ - ١٥٥)

١٢ - اعتبار البلوغ في طرفي عقد العارية:
عارية/ ثانياً ١ (٢١/ ٤٨٦ - ٤٨٧)

١٣ - اعتبار البلوغ في طرفي عقد الإجارة:
إجارة/ ثانياً ١ (٢١/ ٥٤٧)

١٤ - إجارة الصبي أو شيء من ماله وحكمها إذا بلغ قبل إنقضاء المدة:
إجارة/ ثالثاً ٢٧ (٢١/ ٦٢٩ - ٦٣١)

١٥ - اشتراط البلوغ في الموكّل:
وكالة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٧ - ٥٠)

١٦ - اشتراط البلوغ في الوكيل:
وكالة/ رابعاً ١ (٢٢/ ٥٨ - ٥٩)

١٧ - اشتراط البلوغ في الواقف:
وقف/ رابعاً (٢٢/ ١٨١ - ١٨٩)

١٨ - اعتبار البلوغ في الموصي:
وصيّة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٠٧ - ٤١٢)

١٩ - اشتراط البلوغ في الوصي:
وصاية/ أولاً ١ (٢٢/ ٥٥٨ - ٥٥٩)

٢٠ - كراهة تزويج الصبي قبل البلوغ:
نكاح/ أولاً ١٧ (٢٣/ ١٥٠)

٢١ - اعتبار البلوغ والعقل في طرفي العقد:
نكاح/ ثانياً ١ جـ (٢٣/ ١٧٢ - ١٧٨)

٢٢ - حكم ثبوت الخيار للصبي والصبيّة بعد البلوغ:
نكاح/ ثانياً ٢ أ/ ٣ (٢٣/ ٢٠٤ - ٢١٠)

٢٣ - حكم الولاية على الذكر البالغ الرشيد والثيّب البالغة:
نكاح/ ثانياً ٢ ب/ ٢ (٢٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥)

٢٤ - اعتراض الصغيرة بعد بلوغها لو زوّجها الولي بدون مهر المثل:
نكاح/ ثانياً ٢ و (٢٣/ ٢٥٣ - ٢٥٧)

٢٥ - اشتراط الكمال بالبلوغ والرشد في الولي:
نكاح/ ثانياً ط/ ٢ (٢٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠)

٢٦ - وطء الزوجة الصبية قبل البلوغ:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٥ (٢٣/ ٦٠٧ - ٦١٥)

٢٧ - إفضاء الزوجة بعد بلوغها:
نكاح/ ثالثاً ٣ ز/ ٥ (هـ) (٢٣/ ٦١٤ - ٦١٥)

٢٨ - حكم الختان قبل البلوغ وبعده:
ختان/ ٢ (٢٥/ ٤٩ - ٥٢)

٢٩ - عقّ الإبن عن نفسه بعد البلوغ إذا لم يعقّ عنه الأب:
عقيقة/ ٩ (٢٥/ ٦٨ - ٦٩)

٣٠ - اشتراط البلوغ في المطلِّق:
طلاق/ أولاً ١ أ (٢٥/ ١٤٩ - ١٥٦)

٣١ - اشتراط البلوغ في الزوج المحلِّل:
تحليل/ أولاً ١ أ (٢٥/ ٣٢٧ - ٣٢٨)

٣٢ - اشتراط البلوغ في الخُلع:
خُلع/ رابعاً ١ (٢٥/ ٥٩٥)

٣٣ - اعتبار البلوغ في المُظاهر:
ظِهار/ ثالثاً (٢٥/ ٦٥٩)

بناء

١ - حكم البناء على القبور:
قبر/ (٤/ ١٣٠ - ١٣٢)

٢ - بناء المساجد على القبور:
قبر/ ٧ (٤/ ١٣٩ - ١٤١)

٣ - فضل بناء المساجد:
مسجد/ أولاً ١ (٧/ ٢٦٣ - ٢٦٧)

بنت

انظر: ابن وبنت

بنت المخاض

- ما يجب فيه بنت مخاض من نصب زكاة الإبل:
زكاة/ ثالثاً ١ أ (١٢/ ٤٣ - ٤٨)

بنو هاشم

١ - أخذ الهاشمي الصدقة الواجبة والمندوبة:
زكاة/ رابعاً ٢ د (١٢/ ٢١٥ - ٢٢١)

٢ - حكم الصدقة الواجبة، غير الزكاة، والصدقة المستحبة على بني هاشم:
صدقة/ ٦ (٢٢/ ٢٧٠ - ٢٧١)

بهيمة

انظر: حيوان

بول

١ - ما ينزح من ماء البئر لوقوع بول الصبي فيه:
بئر/ أولاً ٢ (١/ ٣٦٤)

٢ - استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط:
تخلّي/ ثانياً ١ (٢/ ٣٨ - ٤١)

٣ - استحباب ارتياد موضع مناسب للبول:
تخلّي/ ثالثاً ٢ (٢/ ٥٠)

٤ - استحباب التسمية عند التكشف للبول:
تخلّي/ ثالثاً ٨ (٢/ ٥٤)

٥ - كراهة استقبال الريح بالبول:
تخلّي/ رابعاً ٣ (٢/ ٧٥)

٦ - كراهة مسّ الذكر باليمين وقت البول:
تخلّي/ رابعاً ١٠ (٢/ ٨٤)

٧ - كراهة البول قائماً:
تخلّي/ رابعاً ١١ (٢/ ٨٤)

٨ - كراهة البول مطمّحاً:
تخلّي/ رابعاً ١٢ (٢/ ٨٤ - ٨٥)

٩ - سببيّة البول للوضوء:
وضوء/ أولاً ١ (٢/ ٨٦ - ٩٢)

١٠ - استحباب البول قبل الغسل:
غسل/ رابعاً ١ (٣/ ١٠٣ - ١٠٩)

١١ - اعتبار الغسل بالماء مرتين في تطهير الثوب والبدن من نجاسة البول:
مطهرات/ أولاً ١ (٥/ ٣٥٦ - ٣٦٠)

١٢ - اعتبار تعدد الغَسل في مخرج البول:
مطهرات/ أولاً ١ أ (٥/ ٣٦٠ - ٣٦١)

١٣ - ما يعتبر في العدد في تطهير غير الثوب والبدن من البول، وفي التطهير من غيره في غير الأواني:
مطهرات/ أولاً ١ د (٥/ ٣٦٣ - ٣٦٥)

١٤ - كفاية الصبّ في التطهير من بول الرضيع:
مطهرات/ أولاً ٤ (٥/ ٣٨٤ - ٣٨٥)

١٥ - شمول الحكم بكفاية الصب لبول الصبيّة:
مطهرات/ أولاً ٤ أ (٥/ ٣٨٥ - ٣٨٧)

١٦ - تطهير بول الشاة والبعير:
مطهرات/ أولاً ٥ ب/ ٩ (٥/ ٣٩٦)

١٧ - مدافعة البول والغائط والريح اثناء الصلاة:
صلاة/ تاسعاً جـ/ ٤ (٩/ ٦١ - ٦٣)

١٨ - من أحدث في الكعبة بالبول أو الغائط متعمداً:
حرم/ ٣ (١٧/ ٣٤٨)

١٩ - طوف سفينة نوح بالبيت الحرام وحج موسى وداود وسليمان عليهم السلام وحج رسول الله ﷺ مستسرّاً وبوله في المأزمين:
حج/ سادساً ٧ (١٧/ ٣٨٧ - ٣٨٩)

٢٠ - حرمة التكسّب بالأبوال:
إكتساب/ ثانياً ١ (١٨/ ٧١ - ٧٥)

٢١ - بيع أرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه:
إكتساب/ ثانياً ١ أ (١٨/ ٧٥ - ٧٧)

٢٢ - تعيّب المملوك المبيع بالبول:
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

بياض

- استحباب أن يكون الكفن أبيض:
تكفين/ ثالثاً ١ ل (٤/ ٥٠ - ٥١)

بيت

١ - كراهة الصلاة في بيوت الغائط:
صلاة/ سادساً ٤ ب (٧/ ٢٠٠ - ٢٠١)

٢ - كراهة الصلاة في بيوت الخمور وبيوت النيران:
صلاة/ سادساً ٤ ع (٧/ ٢٣٤ - ٢٣٥)

٣ - كراهة الصلاة في بيوت المجوس:
صلاة/ سادساً ٤ س (٧/ ٢٣١ - ٢٣٤)

٤ - استحباب اتخاذ المسجد في البيت وحكمه من حيث المسجديّة وعدمها:
مسجد/ خامساً ٢ (٧/ ٣٠٣ - ٣٠٦)

٥ - اشتراط التواري عن البيوت أو خفاء الأذان في قصر المسافر صلاته:
صلاة المسافر/ ثانياً ٧ (١١/ ٤٠٤ - ٤١٥)

٦ - الزكاة في الوقف وفي بيت المال:
زكاة/ ثانياً ٤ ب (١٢/ ٣٨ - ٣٩)

بيت الله الحرام

انظر: الكعبة

بيت المقدس

- فضل الصلاة في بيت المقدس:
مسجد/ أولاً ٢ (٣١٥ - ٣٢٨)

بيداء

- كراهة الصلاة في البيداء:
صلاة/ سادساً ٤ ك (٧/ ٢١٢ - ٢١٦)

بيض

١ - حكم بيضة الميتة:
نجاسات/ أولاً ٥ ز/ ٥ (٥/ ٩٠ - ٩٢)

٢ - كفّارة كسر المحرم بيض النعام:
إحرام/ رابعاً ١ ب/ ٤ (١٥/ ٢٠١ - ٢١٠)

٣ - كفّارة كسر المحرم بيض القطا والقبج:
إحرام/ رابعاً ١ ب/ ٥ (١٥/ ٢١٠ - ٢١٨)

٤ - كفّارة قتل الحمام وكسر بيضه:

إحرام/ رابعاً ١ جـ/ ١ (١٥/ ٢١٨ - ٢٣٩)

٥ - جزاء من أغلق على حمام الحرم وفراخه وبيضه:

إحرام/ رابعاً ١ د/ ٣ (أ) (١٥/ ٢٨٥ - ٢٨٧)

٦ - شراء محل لمحرم بيض نعام فأكله:

إحرام/ رابعاً ١ و/ ٤ (١٥/ ٣٢١ - ٣٢٣)

بيع

أولاً: صيغة البيع:

١ - عدم افتقار عقد البيع إلى الصيغة الخاصة:

المشهور، بل كاد يكون اجماعاً، هو اشتراط الصيغة الخاصة في البيع كغيره من العقود، فلا يكفي التقابض من غير تلك الصيغة، وان حصل من الألفاظ والامارات ما يدل على ارادة البيع، سواء كان في الخطير والحقير. وبالجملة، فانه لابد عندهم من لفظ دال على الايجاب وآخر على القبول، وإن يكون بلفظ الماضي. ومنهم من أوجب قصد الانشاء، ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول، ومنهم من اوجب فورية القبول وانه لا يضر الفصل بنفس أو سعال ونحوهما، ومنهم من اوجب وقوع الايجاب والقبول بالعربية إلا مع المشقة، إلى غير ذلك. قال الشهيد الثاني في شرح قول المصنف: «ولا يكفى التقابض من غير لفظ... إلى آخره»، :«هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعاً، غير ان ظاهر كلام المفيد يدل على الاكتفاء في تحقق البيع بما يدل على الرضا من المتعاقدين، إذا عرفاه وتقابضا. وقد كان بعض مشائخنا المعاصرين يذهب إلى ذلك أيضاً ولكن يشترط في الدال كونه لفظاً، واطلاق كلام المفيد اعم منه»، وقال، بعد ان نقل عن متأخري الشافعية وجميع المالكية انعقاد البيع بكل ما دل على التراضى وعدَّه الناس بيعاً، ما صورته: «وهو قريب من قول المفيد وشيخنا المتقدم، فما أحسنه واتقن دليله، ان لم ينعقد الاجماع على خلافة». وإلى هذا القول مال جملة من محققي متأخري المتأخرين، وبه جزم المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد، وبه جزم أيضاً المحقق الكاشاني في المفاتيح، والفاضل الخراساني في الكفاية، وإليه يميل والدي، والشيخ عبدالله بن صالح البحراني، ونقلاه أيضاً عن شيخهما العلاّمة الشيخ سليمان بن عبدالله

البحراني، وهو الظاهر عندي من أخبار العترة الأطهار. وينبغي ان يعلم انه لابد في هذا البيع من جميع الشرائط المعتبرة في صحة البيوع، سوى الصيغة الخاصة التي ادعوها، فانه لا دليل عليها. بل ظاهر الروايات الواصلة إلينا في ابواب البيوع والانكحة ونحوهما من سائر العقود والمعاملات ان المعتبر فيها إنما هو الألفاظ الجارية في البين مما يدل على الرضا من الطرفين.

١٨/ ٣٤٨ - ٣٥٤

٢ - **بيع المعاطاة**: المفهوم مما نقله في المسالك عن بعض مشائخه المعاصرين، هو اشتراط وجود اللفظ الدال على التراضي من الطرفين، والمفهوم مما نقل عن المفيد الاكتفاء بمجرد التراضي ولو بالاشارة والقرائن وان لم يحصل بينهما الفاظ دالة على ذلك، واختاره في المفاتيح. والظاهر هو الأول. والمشهور بين القائلين بعدم لزوم بيع المعاطاة هو صحة المعاطاة المذكورة، إذا استكملت شروط البيع غير الصيغة المخصوصة، وانها تفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار إليه من العوض المعين إلا انه لا يفيد اللزوم ما دامت العين باقية، بل لكل منهما الرجوع فيما دفعه للآخر. وعن العلاّمة في النهاية القول بفساد بيع المعاطاة، وانه لا يجوز لكل منهما التصرف فيما صار إليه من حيث الاخلال بالصيغة الخاصة، إلا ان جمعاً من الأصحاب نقلوا رجوعه عن هذا القول في باقي كتبه.

١٨/ ٣٥٥ - ٣٥٨

٣ - **هل تفيد المعاطاة الملك المتزلزل أم الإباحة؟**: قال في المسالك: «هل المراد بالاباحة الحاصلة بالمعاطاة قبل ذهاب العين افادة ملك متزلزل كالمبيع في زمن الخيار، وبالتصرف يتحقق لزومه، أم الاباحة المحضة التي هي بمعنى الاذن في التصرف، وبتحققه يحصل الملك له وللعين الأخرى؟ يحتمل الأول، بناء على ان المقصود للمتعاقدين إنما هو الملك، فإذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين. ويحتمل الثاني، التفاتا إلى ان الملك لو حصل بها لكانت بيعاً، ومدعاهم نفى ذلك».

وبالاحتمال الأول جزم المحقق الشيخ علي في شرح القواعد. ولما كان البناء في هذه المسألة على غير اساس حصل الشك فيه والالتباس؛ لانه لا خلاف بينهم في ان البيع المترتب عليه الانتقال وصحة التصرف مشروط بشروط عديدة بالنسبة إلى الصيغة

والمتعاقدين والعوضين، وانه باختلال شرط من تلك الشروط يكون البيع فاسداً وان حصل التراضي. وبيع المعاطاة عندهم مما يجب استكماله جميع شروط البيع غير الصيغة الخاصة، مع تصريحهم بكون الصيغة الخاصة أحد اركان البيع؛ وقضية ذلك بطلان البيع بالاخلال بها.

وممّا يتفرع على الاحتمالين المذكورين في عبارة المسالك من الملك أو الاباحة حصول النماء، فان قلنا بالملك كان تابعاً للعين في الانتقال والملك، وان قلنا بالاباحة احتمل كونه مباحاً لمن هو في يده كالعين، وعدمه.

١٨/ ٣٥٨ - ٣٦٢

٤ - تلف العينين أو إحداهما في بيع المعاطاة: لا اشكال ولا خلاف عندهم في انه لو تلف العينان في بيع المعاطاة فانه يصير لازماً، وإنما الكلام في تلف احداهما خاصة، وقد صرح جمع منهم بانه كالأول، فيكون موجباً لملك العين الأخرى لمن هي في يده، واحتمل هنا أيضاً العدم؛ التفاتاً إلى أصالة بقاء الملك لمالكه. وحكم في المسالك بأن الأول اقوى. والاستناد إلى التعليلات في تأسيس الأحكام لشرعية مشكل، وإنما المدار على النصوص والمسألة عارية عن ذلك من أصلها، فضلاً عن فرعها واما على ما اخترناه فانه لا اشكال في هذا المجال. ثم انه لو تلف بعض احداهما فهل يكون حكمه حكم تلف الجميع أولاً؟ وجهان، اختار أولهما المحقق الشيخ علي في شرح القواعد، وتنظّر فيه في المسالك، وهو جيد، بناءاً على قواعدهم، واما على ما اخترناه فالأمر ظاهر، إذ صحة المعاملة المذكورة ولزومها لا تتوقف على تلف أحد العوضين أو بعضه، بعين ما قرروه في العقد بالصيغة الخاصة عندهم.

١٨/ ٣٦٢ - ٣٦٣

٥ - وقوع المعاطاة بقبض أحد العوضين خاصة: من فروع المسألة، بناء على ما قرروه فيها، ما لو وقعت المعاوضة بقبض أحد العوضين خاصة، كما لو دفع إليه سلعة بثمن وافقه عليه أو دفع إليه ثمناً عن عين موصوفة بصفات السلم فتلف العوض المقبوض، ففي لحوق أحكام المعاطاة ولزوم الثمن المسمى والثمن الموصوف اشكال، وبالصحة هنا صرح في الدروس. والمرجع في ذلك، بناء على ما اخترناه، دلالة النصوص على كون ذلك بيعاً صحيحاً شرعياً؛ لما عرفت من ان اشتراط الصيغة

الخاصة غير ثابت، بل يكفى مجرد الألفاظ الدالة على التراضى مع استكمال باقى الشرائط المعتبرة في البيع.

١٨/ ٣٦٣ - ٣٦٤

٦ - **المعاطاة في سائر العقود:** قال في المسالك: «ذكر بعض الأصحاب ورود المعاطاة في الاجارة والهبة، بأن يأمره بعمل معين ويعين له عوضاً فيستحق الاجرة بالعمل. ولو كانت اجارة فاسدة لم يستحق شيئاً مع علمه بالفساد، بل لم يجز له العمل والتصرف في ملك المستأجر مع اطباقهم على جواز ذلك واستحقاق الاجر. إنما يكون الكلام في تسمية المعاطاة في الاجارة». وذكر في مثال الهبة ما لو وهبه بغير عقد فيجوز للقابض اتلافه وتملكه به، ولو كانت هبة فاسدة لم يجز. ولا بأس به، إلا ان في مثال الهبة نظرا، من حيث ان الهبة لا تختص بلفظ.

ولا يخفى على من مارس الأخبار أنه لا وجه لتخصيص هذا البعض ما ذكره بالاجارة والهبة، وذلك فان غاية ما يستفاد منها بالنسبة إلى جميع العقود انه لا يعتبر فيها ازيد من الألفاظ الدالة على الرضا بمضمون ذلك العقد كيف كانت، واما الاشكال في كون ذلك يسمى معاطاة أم لا، ففيه: ان هذه التسمية إنما هي اصطلاحية ومع الرجوع إلى الأخبار فلا وجود لهذه التسمية ولا اثر يترتب عليها في باب البيع ولا غيره.

١٨/ ٣٦٤ - ٣٦٥

٧ - **انعقاد البيع بالأشارة من الأخرس وبالكتابة:** الظاهر انه لا خلاف في ان اشتراط الاتيان بالصيغة الخاصة أو مجرد ما دل من الألفاظ على الرضا إنما هو بالنسبة إلى من يتمكن من التلفظ، فأما من لم يمكنه ذلك كالاخرس ومن بلسانه آفة فانه تكفيه الاشارة المفهمة. قيل: وفي حكمه الكتابة أيضاً على ورق أو خشب أو نحو ذلك. واعتبر العلاّمة في الكتابة ان تدل على رضاه. والظاهر عدم وجوب التوكيل في الصورة المذكورة، وربما قيل بالوجوب.

١٨/ ٣٦٥

٨ - **مراعاة العربية في صيغة العقود:** يجب وقوع الايجاب والقبول باللفظ العربي مراعيا فيهما أحكام الأعراب والبناء، وكذا كل عقد لازم، نعم يجوز لمن لا يعلم ذلك الايقاع بمقدوره ولا يجب التوكيل. وغاية ما يستفاد من الأخبار الواردة في البيوع والصلح والانكحة ونحوها وجود الألفاظ الدالة على التراضي بما دلت عليه باى نحو

كانت، وان كان الاحتياط فيما ذكروه، لا سيما في باب النكاح.

١٨/ ٣٦٥ - ٣٦٦

ثانياً: المتعاقدان:

١ - **شروط المتعاقدين:** يشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والملك ونحوه، بأن يكون مالكاً أو مأذونا، على خلاف في هذا الموضع، فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولا المجنون ولا المكره ولا المغمى عليه ولا السكران ولا غير المالك ومن في حكمه.

١٨/ ٣٦٧

أ - **بيع الصبي وشراؤه:** ظاهر كلام جمهور الأصحاب انه لا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي، وانه لا فرق في الصبي بين المميز وغيره. ولا فرق بين كون المال له أو للولي أو لغيرهما، اذن مالكه أو لم يأذن. ونقل جماعة من الأصحاب هنا قولا بجواز بيع الصبي وشرائه إذا بلغ عشراً وكان عاقلاً، وردُّوه بالضعف. والظاهر من الأخبار ان الصبي ما لم يبلغ فانه محجور عليه ولا يجوز بيعه ولا شراؤه، ودلالة بعض الأخبار على تصرفه بالعتق والوصية أو الصدقة لا يدل على الجواز في محل البحث، بل يجب الوقوف فيه على مورد تلك الأخبار، وبذلك يظهر قوة القول المشهور.

١٨/ ٣٦٧ - ٣٧٢

٢ - **عقد المكره:** لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الاختيار، فلا يصح عقد المكره. وظاهرهم أيضاً الاتفاق على انه لو اجازه بعد وقوعه حال الاكراه صح، بخلاف ما تقدم من عقد الصبي والمجنون إذ لا قصد لهما إلى العقد ولا اهلية لفقد شرطه وهو العقل، بخلاف المكره فانه بالغ عاقل. وظاهر كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد المناقشة فيما ذكروه من الفرق بين عقد الصبى والمجنون وبين عقد المكره. وهو جيد. ويؤيده ان الأحكام الشرعية مترتبة على النصوص الجلية وليس للعقول فيها مسرح. وينبغى ان يعلم: ان الحكم ببطلان بيع المكره مخصوص بما إذا كان الاكراه بغير حق، فلو كان بحق كان صحيحا لا يضره الاكراه، وقد ذكروا لذلك مواضع، منها: تقويم العبد على معتق نصيبه منه، وتقويمه في فكه من الرق ليرث، واكراهه على البيع لنفقته ونفقة زوجته مع امتناعه، وبيع الحيوان إذا امتنع من الانفاق عليه، والعبد إذا اسلم عند الكافر، والعبد المسلم والمصحف إذا

اشتراهما الكافر وسوغناه فانهما يباعان عليه قهراً، والطعام عند المجاعة يشتريه خائف التلف، والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس إليه.

١٨/ ٣٧٣ - ٣٧٦

٣ - بيع الفضولي:

أ - حكم بيع الفضولي: اختلف الأصحاب في صحة بيع الفضولي وبطلانه، فالمشهور، بل كاد ان يكون إجماعاً، هو الأول، وان توقف لزومه على الاجازة. وذهب في الخلاف والمبسوط وتبعه ابن إدريس إلى الثاني، وهو الظاهر من عبارة أبي الصلاح في الكافي، ونقل الفاضل المقداد في التنقيح هذا القول عن شيخه، واختار هذا القول أيضاً فخر المحققين هنا وفي كل موضع من العقود الفضولية، وتبعه على ذلك العماد مير محمد باقر الداماد. وممن ظاهره القول بالبطلان هنا أيضاً المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد، ويظهر ذلك أيضاً من الشيخ الحر في الوسائل. وهذا القول هو الظاهر عندي من الاخبار.

وظاهر الأصحاب ان المراد بالبيع الفضولي هو من باع مال غيره مع عدم الاذن من مالكه، اعم من ان يكون البيع لنفسه أو للمالك، فيدخل فيه بيع الغاصب ونحوه، وادلتهم التي استدلوا بها في المقام شاملة بعمومها لما قلناه.

١٨/ ٣٧٦ - ٣٩١

ب - رجوع المالك على المشتري والمشتري على البائع الفضولي عند عدم الاجازة: ظاهرهم ان البيع الفضولي هو ما لو باع مال غيره بغير إذن صاحبه، اعم من ان يكون المشتري عالماً بذلك أو جاهلاً، أو مع دعوى البائع الاذن، وهو كذلك بناء على قاعدتهم في المسألة المذكورة. وظاهرهم انه مع الاجازة يصح البيع المذكور بجميع افراده، وإنما يظهر الافتراق فيها مع عدم الاجازة، فانه متى كان المشتري جاهلاً أو ادعى البائع الاذن له في البيع فانه يرجع المالك على المشتري بعين ماله ان كانت موجودة، وإلا فبالقيمة. وكذا يرجع عليه بمنافعها ونمائها، وبالقيمة مع التلف، ويرجع المشترى على البائع بما اغترمه على ذلك المبيع من نفقة ونحوها. وأنت خبير بان رواية زريق قد صرحت بان الرجوع بما غرمه على ذلك المبيع إنما هو على المالك لا على البائع، وإنما يرجع بالثمن خاصة، فانه عليه السلام بعد ان حكم برجوع المالك على المشتري بعد قبض المبيع بما استوفاه من منافعه وما احدثه في الضيعة المذكورة من الفساد أو

قيمته، حكم بعد ذلك برجوع المشتري على المالك بما انفقه في اصلاح الضيعة ودفع النوائب عنها. وظاهر كلام الشهيد الثاني في الروضة ان المشتري يرجع على البائع أيضاً بمنافع المبيع ونمائه مما حصل له في مقابلته نفع. وحيث كانت المسألة على تقدير كلامهم خالية عن النص الشرعي، فالقول بها والجزم بالحكم في فروعها أمر مشكل جداً. واما على ما اخترناه فلا اشكال؛ لقيام النصوص عموماً وخصوصاً على العدم.

١٨/ ٣٩١ - ٣٩٩

٤ - بيع ما يملكه مع ما لا يملكه: قد صرح الأصحاب بأنه إذا باع ملكه وملك غيره بغير اذن من ذلك الغير فانه يصح فيما ملكه ويبقى موقوفاً على الاجازة فيما لا يملكه. وهو مبني على ما هو المشهور بينهم من صحة عقد الفضولي، فان لم يجز المالك صح فيما ملكه وبطل فيما لا يملك.

هذا إذا كان المشتري عالماً، ولو كان جاهلاً بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع تخير، لتبعيض الصفقة، بين الفسخ والامضاء، فان فسخ رجع كل ملك إلى مالكه، وان رضي صح البيع فيما يملكه. وان كان الأمر فيما لا يملك ما ذكرناه أولاً.

واحتمل بعض المحققين من متأخري المتأخرين بطلان العقد رأساً.

والظاهر ان بناء القول المشهور على ان العقد على الكل بمنزلة عقود متعددة على الأجزاء، ولهذا لو خرج المبيع مستحقاً للغير لا يبطل إلا فيه. وظاهر كلامهم في هذا المقام انه لا نص في هذه المسألة، وإنما بنوا الكلام فيها على ما قربوه من التعليلات المستفادة من قواعد أحكام البيوع.

قالوا: ويقسط الثمن بأن يقوّما جميعاً ثم يقوّم أحدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن، ولا فرق في اعتبار تقسيط الثمن بين ما إذا صح البيع في الجميع بالاجازة، أو صح في المملوك خاصة إذا لم يجز، فانه يقسط الثمن بنسبة المالين ليأخذ المالك المجيز حصته منه في الأول، ويرجع المشتري على البائع بقسط غير المملوك في الثاني. وطريق التقسيط المذكور، على ما صرح به جمع منهم ان يقوّما جميعاً بقيمة عادلة، ثم يقوّم أحدهما منفرداً، ثم ينسب قيمة المنفرد إلى قيمة المجموع، ويؤخذ من الثمن الذي وقع على العقد بتلك النسبة. فإذا قوماً جميعاً بعشرين درهماً مثلاً، وقوم احدهما بعشرة، فالنسبة بينهما النصف، فيصح البيع في المملوك بنصف ذلك الثمن الذي وقع عليه

العقد. وكذا في صورة اجازة المالك، فان لكل من المالك البائع والمالك المجيز النصف. ولم أقف في هذا المقام، بعد التتبع، على خبر يدل على ما ذكروه من التقسيط ولو مجملاً، إلا ان الظاهر ان ما ذكروه لا يخرج عن مقتضى القواعد، وان كان الاحتياط بالمصالحة أولى. وقد ذكر الأصحاب في طريق التقسيط، فيما لو باع حراً مع عبد أو خمراً مع خل أو شاة مع خنزير، ان يقوم الحر لو كان عبداً بالوصف الذي هو عليه من كبر وصغر وبياض وغيرها، فيصح البيع في العبد ونحوه بنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة، واما الخمر والخنزير فيرجع فيهما إلى قيمتهما عند مستحلهما. وهذه المسالة أيضاً لم أقف فيها على نص، إلا ان بعض احكامها جار على مقتضى القواعد الشرعية.

١٨/ ٣٩٩ - ٤٠٣

٥ - **من يقوم مقام المالك في البيع**: وهم ستة، على ما ذكره الأصحاب، وسبعة، على ما يستفاد من الأخبار، وبه صرحوا أيضاً في غير هذا الموضوع: الأب، والجد له، لا الأم، والوصى من احدهما على من لهما الولاية عليه، والوكيل من المالك أو ممن له الولاية، والحاكم الشرعي حيث فقد الأربعة المتقدمة، وأمينه وهو المنصوب من قبله لذلك أو لما هو أعم، وعدول المؤمنين مع تعذر الحاكم أو تعذر الوصول إليه.

١٨/ ٤٠٣ - ٤٠٤

أ - **من له الولاية على الصغير والمجنون والسفيه**: لا خلاف في ثبوت الولاية للأب والجد له على الطفل، إلى ان يبلغ رشيدا، أي غير سفيه ولا مجنون، فلو عرض له الجنون والسفه قبل البلوغ واستمر به إلى بعد البلوغ استمرت الولاية عليه. واما لو بلغ عاقلاً ثم عرض له الجنون أو السفه، فالذي وقفت عليه في كلام جملة منهم ان الولاية هنا للحاكم. وظاهره في المفاتيح في كتاب النكاح ان في المسألة قولا برجوع الولاية إلى الأب والجد أيضاً. والظاهر ضعف القول بكون الولاية للحاكم في الصورة المتقدم ذكرها، وان كان هو الأشهر، كما في المفاتيح.

١٨/ ٤٠٤ - ٤٠٦

ب - **من له الولاية بعد الأب والجد ووكيلهما أو وصيهما، وحكم تعارض ولايتي الأب والجد لو اختلفا**: الولاية بعد الأب والجد ووكيلهما أو وصيهما للحاكم، وهو مما لا خلاف فيه إلا من ابن الجنيد، فانه جعلها للأم الرشيدة بعد الأب، وهو شاذ متروك عند

الأصحاب، بل نقل عنه في المختلف ثبوت الولاية للجد من قبلها في النكاح. بقى الكلام في تعارض ولايتي الأب والجد لو اختلفا أو تصرفا دفعة، هل يقدم الأب على الجد؟ ثم في ترتيب اجداد الأب أو اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى أقوال، نقل ذلك في المفاتيح. والذي وقفت عليه في كلام من حضرني كلامه هو تقديم الأب على الجد الادنى من الجدود، والادنى على الاعلى، والظاهر انه المشهور، إلا ان بعض الأخبار دل على تقديم الجد على الأب في النكاح مع التعارض. والمسألة خالية من النص، فمن أجل ذلك حصل التردد فيها. وينبغي ان يعلم ان ولاية وصي الأب لا تنفذ إلا مع فقد الجد وان علا، وبذلك صرح الأصحاب.

١٨/٤٠٦ - ٤٠٨

جـ - ولاية عدول المؤمنين على الأطفال عند فقد الإمام: المشهور بين الأصحاب انه مع فقد الإمام في موضع تكون الولاية على الأطفال راجعة إليه فلعدول المومنين النظر في ذلك، وعن ابن إدريس المنع. والظاهر ضعف ما ذهب إليه ابن إدريس.

١٨/٤٠٨ - ٤٠٩

د - ولاية صاحب المال على مقاصّته: لو كان له على غيره مال فجحده أو تعذر استيفاؤه منه فانه يجوز له الاستقلال بأخذ جنس ماله ان وجده، وإلا فمن غيره بالقيمة مخيراً بين بيعه من نفسه ومن غيره. ولا يشترط اذن الحاكم وان أمكن بوجوده ووجود البينة التي يثبت بها حقه، على الأشهر الاظهر، إلا ان يحلف الجاحد أو يكون وديعة، على خلاف في ذلك. والأصل في ذلك الأخبار، بعد ظاهر قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقيل: لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو أقامها وامكن الوصول إلى حقه بذلك لم تجز له المقاصة مطلقاً. وظاهر الأصحاب، وعليه دل أكثر النصوص، انه لا تجوز المقاصة فيما حلف عليه. وامّا الوديعة فالمشهور أيضاً انه لا يجوز المقاصة منها؛ لوجوب إداء الأمانات، ولجملة من الأخبار. والمستفاد من هذه الأخبار هو انه مع قول الدعاء المنصوص فيها يجوز المقاصة وإلا فلا.

١٨/٤٠٩ - ٤١٦

هـ - تولّي طرفي العقد: قد صرح جمع من الأصحاب، منهم في المسالك والروضة والدروس، بأنه يجوز لجميع من له الولاية، حتى المقاص، تولى طرفي العقد بأن يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه. واستثنى بعضهم

الوكيل والمقاص من الحكم المذكور، فمنع من توليهما طرفى العقد. واقتصر آخر على استثناء الوكيل خاصة، على تفصيل فيه. وممن ظاهره القول بالعموم هنا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد. ولا فرق في ذلك في عقد البيع وغيره من العقود حتى النكاح أيضاً. وتفصيل كلامهم في التوكيل، هو انه إذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه، أو وكلته المرأة على ان يعقد بها على نفسه، فهل يجوز له تولي طرفي العقد أم لا؟ المشهور بين أصحابنا هو الأول، وإليه مال في المسالك. وعن الشيخ وجماعة المنع؛ للتهمة وانه يصير موجباً قابلاً. وظاهر كلامهم ان ذلك جار في جميع العقود. هذا مع الاذن، اما مع الاطلاق فهل يجوز البيع من نفسه أم لا؟ ظاهر جملة من الأصحاب، وكأنه المشهور، المنع، وإليه مال في المسالك، والظاهر قوته. ولو كان المتولي لطرفي العقد وكيلا فيهما بأن وكله شخص على الشراء وآخر على البيع فهل له ان يتولى العقد نيابة عنهما؟ المشهور ذلك، قال في الروضة: «وموضع الخلاف مع عدم الاذن توليه لنفسه، واما لغيره بان يكون وكيلا لهما فلا اشكال في الصحة، إلا على القول بمنع كونه موجباً قابلاً». وهذا الكلام في الوصي أيضاً جار عندهم، فانه ان كان توليه الطرفين لنفسه فهو محل الخلاف المتقدم، وان كان لغيره فالمشهور الجواز، إلا عند من يمنع من كونه قابلاً موجباً. والمسألة محل اشكال.

١٨/ ٤١٦ - ٤٢١

و - تقويم الوصي مال الطفل على نفسه والاقتراض منه: المشهور بين الأصحاب انه يجوز للوصي ان يقوّم على نفسه ويقترض إذا كان ملياً، وكثير منهم لم ينقل خلافاً في المقام، فيشترط بعضهم مع ملائته الرهن عليه حذراً من افلاسه وزيادة ديونه فيحفظ بالرهن مال الطفل. قال في المسالك: وهو حسن. وكذا يعتبر الاشهاد حفظاً للحق، وإنما يصح له التقويم مع كون البيع مصلحة للطفل. قالوا: واما الاقتراض فيشترط عدم الاضرار بالطفل وان لم تكن المصلحة موجودة، ومنع ابن إدريس من الاقتراض من مال الطفل مطلقاً. وجملة من الأخبار تدل على الجواز. ولا دلالة في شيء من تلك الأخبار على ما قدمنا نقله عنهم من اشتراط الرهن، وغاية ما تدل عليه اشتراط الملائة، كما هو متفق عليه.

١٨/ ٤٢١ - ٤٢٢

٦ - شراء الكافر العبد المسلم: قد صرح جملة من الأصحاب بانه يجب ان يكون المشترى مسلماً إذا ابتاع عبداً مسلماً. قال

في المسالك، بعد قول المصنف ذلك: «يمكن ان يريد بالمسلم من حكم باسلامه ظاهراً؛ لأن ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم واجراء أحكامه عليه، فيدخل فيه فرق المسلمين المحكوم بكفرهم، كالخوارج والنواصب، ويمكن ان يكون يريد به المسلم حقيقة نظراً إلى أن غيره إذا حكم بكفره دخل في دليل المنع الدال على انتفاء السبيل للكافر على المسلم، وهذا هو الأولى، لكن لم اقف على مصرح به». وفيه: أولاً: ان قوله: «لان ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم» ان أراد بحسب عرف الناس فيمكن، ولكن لا يجدي نفعاً، وإن أراد في الأخبار التي عليها المدار فهو ممنوع أشد المنع؛ لأن منها الأخبار الكثيرة المستفيضة بأنه بني الإسلام على خمسة وعدّ مَنها الولاية، وهي مستفيضة بكفر هؤلاء مصرحة به، ولاسيما النواصب.

وقد صرحوا، بناء على تحريم شراء الكافر للمسلم، باستثناء ما لو كان العبد المسلم ممن ينعتق عليه بعد الشراء كالأب ونحوه؛ لانه ينعتق عليه قهراً بعد الدخول في ملكه. ونقل عن المبسوط وابن البرّاج عدم الجواز وعدم ترتب العتق عليه، والمشهور الأول. وصرحوا أيضاً بانه إنما يمتنع دخول العبد المسلم في ملك الكافر اختياراً كالشراء والاستيهاب، اما غيره كالإرث وإسلام عبده الكافر فانه يجبر على بيعه بثمن المثل على الفور ان وجد راغب، وإلا حيل بينهما إلى ان يوجد الراغب، ونفقته زمن المهلة عليه، وكسبه إليه.

١٨/ ٤٢٢ - ٤٢٦

أ - استئجار الكافر للمسلم: قد صرح جملة من الأصحاب بانه لا يجوز للكافر استيجار المسلم، وفصل آخرون بأنه ان كانت الاجارة لعمل في الذمة فانه يجوز وتكون حينئذٍ كالدين الذي في ذمته لو استدان منه دراهم مثلاً، وان كانت على العين حرمت واختار هذا التفصيل جملة من المتأخرين، كالمحقق الشيخ علي في شرح القواعد، والشهيد الثاني في المسالك. وممن صرح بالأول الشهيد في الدروس، وهو ظاهر العلاّمة في القواعد. وأنت خبير بما في الجميع.

١٨/ ٤٢٧

ب - رهن العبد المسلم عند الكافر وإعارته وايداعه: قد صرح جملة من الأصحاب بانه يجوز رهن العبد المسلم عند الكافر ان وضع على يد مسلم، وان وضع عند الكافر حرم. وفي عاريته قولان، قال في

المسالك: اجودهما المنع. قال: وفي ايداعه وجهان، اجودهما الصحة. وأنت خبير بما في هذه التفريعات.

١٨/ ٤٢٧

ج - بطلان بيع العبد المسلم والمصحف على الكافر: مقتضى شرطية الإسلام في المشتري متى كان المبيع مسلماً أو مصحفاً هو بطلان البيع لو لم يكن كذلك، وقيل بصحة البيع ولكن يجبر على بيعه ويؤمر بازالة ملكه. قيل: وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به، ان الحقناه به فيه، ولقيط يحكم بإسلامه ظاهراً بان يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه.

١٨/ ٤٢٧ - ٤٢٨

ثالثاً: العوضان:

١ - اشتراط عينية العوضين وكونهما ذوي منفعة محلَّلة: المشهور بين الأصحاب انه يشترط في العوضين ان يكونا عيناً، فلا يصح بيع المنفعة، خلافاً للشيخ في المبسوط، حيث جوز بيع خدمة العبد على ما نقل عنه، وهو شاذ لا اعلم عليه دليلاً. وان يكونا ذوى نفع محلل مقصود لارباب العقول، فلا يصح بيع ما لا منفعة تترتب عليه من الاعيان النجسة والمتنجسة مما لا يقبل التطهير، كالعذرات والابوال والسباع والميتة والكلاب وآلات اللهو وهياكل العبادة ونحو ذلك. نعم صرحوا باستثناء اللبن من فضلات الإنسان، حيث انه طاهر ينتفع به، فيجوز بيعه وأخذ الاجرة عليه، كما في اجارة الظئر، خلافاً لبعض العامة. وقد عدوا من هذا الباب ما لم تجر العادة بملكه، كحبة حنطة، وان لم يجز غصبها من مالكها، فيضمن المثل ان تلفت وردها ان بقيت، كذا صرح به في الدروس. وظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد المناقشة في هذا المقام.

١٨/ ٤٢٩ - ٤٣١

٢ - اشتراط ملكية العوضين لمن له البيع والشراء: من الشرائط ان يكون العوضان مملوكين لمن له البيع والشراء، وهو ظاهر عقلاً ونقلاً وإنما قيدناه بما ذكرنا، احترازا عما لو وقع البيع والشراء في الذمة ودفع ذلك عوضاً عما في الذمة، فان البيع والشراء صحيح وغاية ما يلزم هو حصول الإثم بدفع المال غير المملوك ثمناً أو مثمناً، إلا ان الشيخ قال في النهاية: من غصب غيره مالاً واشترى به جارية، كان الفرج له حلالاً وعليه وزر المال، ولا

يجوز ان يحج به، فان حج به لم يجزه عن حجة الإسلام. وهو على اطلاقه مشكل ولهذا اعترضه ابن إدريس هنا، فقال: ان كان الشراء بالعين بطل ولم يجز الوطي، وان كان قد وقع في الذمة صح البيع وحل الوطي. وما ذكره ابن إدريس هو المشهور في كلام المتأخّرين، وبالجملة فانه لا خلاف ولا اشكال في شرطية الملك، فلا يجوز بيع الحر اتفاقاً، ولا بيع ما اشترك فيه المسلمون، كالماء والكلاء إذا كانا في أرض مباحة. وقد صرحوا هنا بانه لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة؛ لانها للمسلمين قاطبة، وقيل بالجواز تبعاً لاثار التصرف. ومنع الشيخ من بيع بيوت مكة واجارتها، ومنع المسلمين من سكناها إذا كانت خالية. والظاهر ان المشهور قالوا بالجواز.

١٨/ ٤٣١ - ٤٣٤

٣ - **اشتراط القدرة على تسليم المبيع**: قد صرحوا بان من الشرائط أنْ يكون المبيع مقدورا على تسليمه، أو يضم إليه ما يصح بيعه منفرداً، فلو باع الحمام الطائر أو غيره من الطيور المملوكة لم يصح إلا ان تقضي العادة بعوده فيصح؛ لانه يكون كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة. وتردد العلاّمة في النهاية في الصحة، ولم اقف في هذا المقام على نص يقتضي صحة البيع في الصورة المذكورة، فتردد العلاّمة في محله.

١٨/ ٤٣٤

أ - **بيع الآبق**: لو باع المملوك الابق لم يصح إلا على من هو في يده أو مع الضميمة إلى ما يصح بيعه منفرداً، فان وجده المشتري وقدر على اثبات اليد عليه، وإلا كان الثمن بأزاء الضميمة. ونزل الابق بالنسبة إلى الثمن بمنزلة المعدوم، ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري، فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه على آخر مع الضميمة أيضاً. ولا خيار للمشترى مع العلم بالاباق؛ لقدومه على النقص ورضاه به. اما لو جهل الاباق جاز له الفسخ ان قلنا بصحة البيع. وينبغى ان يعلم انه يشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوماً وموجوداً وقت العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه.

١٨/ ٤٣٤ - ٤٣٦

ب - **بيع الآبق منفرداً لمن يقدر على تحصيله**: نقل في الدروس عن المرتضى: انه جوز بيع الابق منفرداً لمن يقدر على تحصيله، ثم قال: وهو حسن. واختار ذلك أيضاً في اللمعة، وإليه جنح جمع من المتأخّرين. ولا

يخلو عن قوة؛ لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه.

١٨/ ٤٣٦ - ٤٣٧

جـ - بيع الدابة الضالّة والمملوك المتعذّر تسليمه بغير الإباق: قد صرح جملة من الأصحاب، منهم صاحب التذكرة والروضة وغيرهما، بانه لا يلحق بالابق في هذا الحكم ما في معناه، كالبعير الشارد، والفرس الغائر، والضالة من البقر والغنم ونحوهما، بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق، كالجحود مثلاً، فان الظاهر جواز بيعها من غير ضميمة شيء.

١٨/ ٤٣٧

د - جعل الآبق ثمناً في البيع: قيل: وكما يجوز جعل الابق مثمناً يجوز جعله ثمناً، سواء كان في مقابله آبق آخر أم غيره، وفى احتياج جعل العبد الابق المجعول ثمناً إلى الضميمة احتمال، ولعلّه الأقرب، وحينئذ يجوز ان يكون أحدهما ثمناً والاخر مثمناً مع الضميمتين. كذا قيل، وللتوقف فيه مجال.

١٨/ ٤٣٧

هـ - ما يخالف فيه الآبق غيره من المبيعات: ان الابق يخالف غيره من المبيعات في أشياء، منها: اشتراط الضميمة في صحة بيعه، ومنها: انه ليس له قسط من الثمن، ومنها: ان تلفه قبل القبض من المشتري، ومنها: انه لا تخيير للمشترى مع فقده.

١٨/ ٤٣٧ - ٤٣٨

و - وجدان المشتري عيباً في الآبق: لو وجد المشتري في الابق عيباً سابقاً، اما بعد القدرة عليه أو قبلها، كان له الرجوع بأرشه، وهكذا لو ظهر العيب في الضميمة وكان سابقاً على البيع.

١٨/ ٤٣٨

ز - جعل الضميمة في بيع الآبق آبقاً آخر: لا يكفي في الضميمة إلى الثمن أو المثمن ضم آبق آخر.

١٨/ ٤٣٨

٤ - اشتراط كون المبيع طلقاً: قد صرحوا بأن من الشرائط ان يكون المبيع طلقاً، فلا يصح بيع الوقف العام مطلقاً، بضميمة كان أو بغير ضميمة. والمشهور استثناء موضع خاص، إلا انهم قد اختلفوا في شروطه اختلافاً شديداً فاحشاً، قال الشهيد في شرح الإرشاد: «قال الصدوق بجواز بيع الوقف على قوم دون عقبهم ومنع من بيع الوقف المؤبد. وقال المفيد: انه يجوز بيع

الوقف إذا خرب ولم يوجد له عامر، أو يكون غير مجد نفعا، أو اضطر الموقوف عليه إلى ثمنه، أو كان بيعه أعود عليه، أو يحدث ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرب إلى الله بصلتهم. وقال الشيخ في المبسوط بجوازه إذا خيف خرابه أو خيف خلف بين أربابه، فجوزه في أحد الامرين. وفي الخلاف ظاهر كلامه جوازه عند خرابه بحيث لا يرجى عوده. وقال في النهاية: لا يباع إلا عند خوف هلاكه أو فساده، أو كان بالموقوف عليهم حاجة ضرورية يكون بيعه اصلح، أو يخاف خلف يؤدى إلى فساد بينهم. وتبعه صاحب الجامع، إلا انه لم يذكر هلاكه أو فساده، بل قال: (عند خرابه)، وقيد الفساد بينهم بأن تستباح فيه الانفس. وقال المرتضى: يجوز إذا كان لخرابه بحيث لا يجدي نفعاً، أو تدعوا الموقوف عليهم ضرورة شديدة. وقال ابن البرّاج وأبو الصلاح: لا يجوز بيع المؤبّد، واما المنقطع فيجوز بقيود النهاية، وتجويز بيع المنقطع أشد اشكالاً من الكل. وقال سلاّر: فان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على أي وجه كان أو يلحق الموقوف عليه حاجة شديدة جاز بيعه. وابن حمزة في كتابيه جوزه عند الخوف من خرابه أو الحاجة الشديدة التي لا يمكنه معها القيام به. والشيخ نجم الدين في التجارة من الشرايع جوز إذا ادى بقاؤه إلى خرابه لخلف بين أربابه، ويكون البيع أعود. وفي كتاب الوقف جوّز بيعه إذا خشي خرابه لخلف بين أربابه، ولم يقيد بكون البيع أعود. ثم استشكل فيما لم يقع خلف ولا خشي خرابه، بل كان البيع أعود، واختار المنع. وفي النافع اطلق المنع من البيع إلا ان يقع خلف يؤدي إلى فساد، فانه تردد فيه. هذه عبارات معظم المجوّزين. وابن الجنيد اطلق المنع، ونص ابن إدريس على اطلاق المنع، والمصنف في هذا الموضع من الارشاد قيد البيع بالخراب وادائه إلى الخلف بين أربابه، فخالف عبارات الأصحاب في الخراب، وفي الوقف من هذا الكتاب وبيع الوقف من الشرايع والقواعد جوّز فيه شرط البيع عند ضرورة الخراج والمؤن وشراء غيره بثمنه. وفي المختلف جوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته أو مع خوف فتنة بين أربابه يحصل منها فساد ولا يستدرك مع بقائه».

ومنه يعلم ان في المسألة أقوالاً، أحدها: المنع مطلقاً، وهو المنقول عن ابن الجنيد

وابن إدريس. وثانيها: المنع في المؤبد خاصة، وهو مذهب الصدوق، واما غيره فيجوز. وثالثها: قول الصدوق المذكور إلا انهم قيدوا البيع في غير المؤبد بالقيود المذكورة في النهاية، وهو قول أبي الصلاح وابن البرّاج. ورابعها: وهو المشهور، الجواز مطلقاً، بالشروط التي ذكروها على اختلافها. والأصل في هذا الاختلاف اختلاف الأفهام فيما رواه علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام، والصحيح أن هذه الرواية أجنبية عن المقام. ومن الأقوال في المسألة أيضاً، زيادة على الأربعة المتقدمة، خروج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه، كجذع منكسر وحصير خلق ونحوهما، قيل: فلا يبعد للمتولي الخاص بيعه، ومع عدمه فالحاكم أو سائر عدول المومنين، وشراء ما ينتفع فيه. ومنها أيضاً جواز البيع إذا حصل للموقوف عليهم حاجة شديدة وضرورة تامة لا تندفع بعلة الوقف وتندفع ببيعه. والتحقيق أنَّ الأخبار كلها ظاهرة الدلالة في تحريم بيع الوقف.

١٨/ ٤٣٨ - ٤٤٨

أ - بيع أم الولد: لا خلاف بين الأصحاب بل وغيرهم، تفريعاً على الشرط السابق، في عدم جواز بيع ام الولد مع حياة ولدها ودفع قيمتها أو القدرة على دفعها. والمراد بها أمة حملت في ملك سيدها منه. ويتحقق الاستيلاد بعلوقها به في ملكه وان لم تلجه الروح. وأُلحق بالبيع هنا سائر ما يخرجها عن الملك أيضاً كالهبة والصلح وغيرهما.

وقد ذكر الأصحاب جملة من المواضع التي يجوز بيعها فيها، منها: ما إذا مات ولدها، فانها تكون كغيرها من الاماء، وهذا مما لا خلاف فيه عندنا. ومنها: ما إذا كان ثمنها ديناً على مولاها، مع اعساره. وهل يشترط موت المالك؟ قال في الشرايع: فيه تردد، وقال في المسالك: الاقوى عدم اشتراط موته؛ لاطلاق النص. والظاهر صحة استثناء هذين الموضعين من تحريم بيع ام الولد.

ومن المواضع التي زادها جملة من الأصحاب وجوّزوا بيع ام الولد فيها ما ذكره في اللمعة وهي ثمانية، وزاد عليه غيره ما تبلغ إلى عشرين موضعاً (أحدها): في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها، سواء كان حياً أو ميتاً. و(ثانيها): إذا جنت على غير مولاها. و(ثالثها): إذا عجز مولاها عن نفقتها. و(رابعها): إذا مات قريبها ولا وارث له سواها. و(خامسها): إذا كان علوقها بعد

الارتهان. و(سادسها): إذا كان علوقها بعد الافلاس. و(سابعها): إذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق، وان لم يكن ثمناً لها. و(ثامنها): بيعها على من تنعتق عليه، فانه في قوة العتق. و(تاسعها): بيعها بشرط العتق. وما عدا الموضع الأول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه، وللنظر فيه مجال.

ولو مات ولد الأمة ولكن له ولد فهل يصدق عليها بذلك انها أم ولد أم لا؟ فقيل بالأول؛ لانه ولد، وقيل بالثاني؛ لعموم ما دل على ان أم ولد إذا مات ابنها ترجع إلى محض الرق، وقيل: ان كان ولد ولدها وارثاً، بان لا يكون للمولى ولد لصلبه كان حكمه حكم الولد لانها تنعتق عليه، وان لم يكن وارثاً لم يكن حكمه حكم الولد؛ لانتفاء الملك المقتضى للعتق. واختار هذا التفصيل السيد محمد في شرح النافع.

١٨/٤٤٨ - ٤٥٨

ب - **بيع الرهن والعبد الجاني**: من فروع ما تقدم من اشتراط كون المبيع طلقاً عدم جواز بيع الرهن أيضاً إلا مع الاذن، وبيع العبد الجاني على التفصيل الاتي انشاء الله تعالى. اما الأول فظاهر بالنسبة إلى الراهن؛ لانه بالرهن صار ممنوعاً من بيعه بل مطلق التصرف فيه إلا باذن المرتهن. واما المرتهن فاظهر؛ لانه غير مالك، واما الثاني فالمشهور بين الأصحاب انه لا تمنع جناية السيد عن بيعه عمدا كانت الجناية أو خطأ، ونقل عن الشيخ في المبسوط الخلاف هنا في جناية العبد فابطل البيع. وعلى القول المشهور ان أجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع، وان قتله أو استرقه بطل. وفي استفادة كثير من هذه التفاصيل من الأخبار اشكال.

١٨/٤٥٨ - ٤٥٩

٥ - **اشتراط معلومية الثمن والمثمن**: من الشروط المعتبرة معلومية الثمن والمثمن، حذرا من الغرر المنهى عنه وقطعاً للنزاع، ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه.

١٨/٤٥٩

أ - **البيع بحكم أحد المتبايعين أو أجنبي وبالثمن المجهول القدر**: قد صرحوا بأنه يشترط العلم بالثمن قدرا ووصفاً وجنساً قبل ايقاع عقد البيع، فلا يصح البيع بحكم أحد المتبايعين أو أجنبي اجماعاً، ولا بالثمن المجهول القدر وان كان مشاهداً؛ لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها، خلافاً للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقاً إذا كان

المبيع صبرة مع اختلافهما جنساً، ولا مجهول الصفة، كمائة درهم، وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود يومئذ، ومجهول الجنس ان علم قدره؛ لتحقق الجهالة في الجميع.

وما ذكروه من عدم صحة البيع بحكم أحد المتبائعين فهو وان ادعي عليه الاجماع في التذكرة، إلا انه قد روى الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ما يدل على خلافه بالنسبة للمشتري، وحينئذ فيقال باستثناء صورة حكم المشتري وقوفاً على ظاهر الخبر. واما ما ذكروه من عدم الصحة مع كون المبيع مجهول القدر وان كان مشاهدا فقد تقدم ذكر خلاف الجماعة المتقدم ذكرهم في ذلك. ومن الأخبار الواردة في المسألة يعلم ان ما ذكروه من الشرط المذكور ليس كلياً، بل يجب الوقوف فيه على موارد النصوص مما دل على الجواز في بعض الموارد والعدم في آخر.

١٨/ ٤٦٠ - ٤٦٦

ب - **ضمان المقبوض بالبيع الفاسد**: لا يخفى انه متى قلنا بعدم الصحة في بعض الموارد لاختلال أحد الشرائط المذكورة وقد قبض المشترى المبيع، فانهم قد صرحوا بانه يكون مضموناً عليه؛ لما تقرر عندهم من ان: «كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده». ويؤيد الخبر المشهور: «على اليد ما اخذت حتى تؤدى»، وكذا كل مأخوذ بالبيع الفاسد، عالماً بالفساد كان أو جاهلاً. ويظهر من المحقق الاردبيلي، في شرح الارشاد، المناقشة هنا في عموم الحكم، قال: «والاصل يقتضى العدم، وهو مع الجهل بالفساد قوي، ومع علم الاخر اقوى».

١٨/ ٤٦٦ - ٤٦٨

ج - **تلف المبيع في يد المشتري**: لو تلف المبيع في يد المشتري في صورة يكون مضموناً عليه، فان كان قيميّا فقيمته، إلا انه قد وقع الخلاف هنا في القيمة، فقيل: قيمة يوم التلف. وجعله الشهيد الثاني في الروضة هو الاقوى. وقيل: يوم القبض، وهو اختيار الشرايع. وقيل: الأعلى من يوم القبض إلى يوم التلف، وهو منقول عن ابن إدريس، واستحسنه الشهيد الثاني ان كان التفاوت بسبب نقص في العين أو زيادة، والظاهر قوة القول الثاني، وهو قيمة يوم القبض. هذا ان كان قيميّا، وان كان مثليّا فالمعروف من مذهب الأصحاب انه يضمنه بمثله، إلا انه قد اضطرب عباراتهم في ضبط المثليّ، فالمشهور بينهم انه ما يتساوى قيمة اجزائه.

فلو كان المثل موجوداً ولم يسلمه حتى فقد فاللازم القيمة. وفيها أوجه، **أولها**: وهو اشهرها عندهم، اعتبار قيمته حين تسليم البدل، **وثانيها**: اعتبارها وقت الاعواز. قال في المسالك: وهو الاقوى، **وثالثها**: اعتبار اقصى القيم من حين الغصب إلى حين دفع العوض، وهو المعبر عنه بيوم الاقباض. **ورابعها**: اعتبار الأقصى من حينه إلى حين الاعواز. **وخامسها**: اعتبار الاقصى من حين الاعواز إلى حين دفع القيمة. ولم نجد لهم دليلاً شرعياً على شيء من هذه الاقوال.

١٨/ ٤٦٨ - ٤٧١

د - المراد من المكيل والموزون: قد صرح الأصحاب بان المراد بالمكيل والموزون هو ما ثبت في زمنه ﷺ وحكم الباقي في البلدان ما هو المتعارف فيها، وظاهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد المناقشة في ذلك. ولا ريب ان الواجب في معاني الألفاظ الواردة في الأخبار هو الحمل على عرفهم عليهم السلام فكلما علم كونه مكيلاً أو موزوناً في زمنهم وجب اجراء الحكم بذلك عليه في الازمنة المتأخّرة، وما لم يعلم فهو، بناء على قواعدهم، يرجع إلى العرف العام. ويشكل بأنّ العرف مع تسليم امكان الوقوف عليه لا انضباط له، فان لكل قطر عرفا وعادة بخلاف ما عليه غيرها من النواحي والاقطار، ومن الظاهر ان الأحكام الشرعية متحدة لا اختلاف فيها، فلا تناط بالامور غير المنضبطة.

١٨/ ٤٧١ - ٤٧٢

هـ - بيع المكيل موزوناً وبالعكس: متى ثبت الكيل أو الوزن في بعض الأشياء فهل يجوز بيع المكيل وزناً وبالعكس أم لا، أو يختص الجواز ببيع المكيل وزناً دون العكس؟ احتمالات، بل اقوال. والظاهر قوة القول الثاني. نعم قد روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابن مسكان والحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انه: «سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد؟ فقال: لابأس به». وهذا في الحقيقة لا يخرج عن بيعه عدداً وان دل على اغتفار التفاوت اليسير الحاصل بذلك، كما ورد مثله، في اشتراء مائة راوية من الزيت ووزن واحدة منها وأخذ الباقي بذلك الوزن. وقيد بعض الأصحاب جواز بيع كيل المعدود بتعذر عده، وبعض بتعسره.

١٨/ ٤٧٢ - ٤٧٤

و - البيع بالمكيال المجهول أو الوزن أو العدد المجهولين: قد صرحوا بأنه إذا كان

العوضان من المكيل والموزون أو المعدود فلابد من اعتبارهما بما هو المعتاد من الكيل والوزن والعدد، فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا بها، ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخميناً، ولا العدد المجهول بان عولا عليه ثم اعتبر العدد به، للغرر المنهى عنه في ذلك كله.

١٨/ ٤٧٤ - ٤٧٧

ز - **ابتياع جزء معلوم بالنسبة مشاعاً**: قد صرحوا بأنه يجوز ابتياع جزء معلوم بالنسبة كالنصف والثلث، مثلاً، مشاعاً، تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان أو اختلفت كالجواهر والحيوان، إذا كان الأصل الذي بيع جزؤه معلوماً بما يعتبر فيه من كيل أو وزن أو عد أو مشاهدة، فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف، ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة أو الوصف. ولو باع قفيزاً من جرّة مجهولة فهل يعتبر العلم باشتمالها على المبيع أو أخبار البائع بذلك وإلا لم يصح، أو انه يصح البيع فان نقصت تخير المشترى بين أخذ الموجود منها بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة؟ قولان، والظاهر ان المشهور الأول، والثاني اختيار الشهيد في اللمعة. قالوا: ولو قال: بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح، ولو قال: بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لا يصح أيضاً مطلقاً، خلافاً للشيخ. وقد صرحوا أيضاً بأنه لا يجوز ابتياع شيء مقدر غير معين منه إذا لم يكن متساوى الأجزاء، كالذراع من الثوب والجريب من الأرض وعبد من عبيد وشاة من قطيع. ولو عيّنه من جهة، كما لو قال: من هذا الطرف إلى حيث ينتهي، ففي صحته قولان، أشهرهما الصحة. ويجوز ذلك في المتساوي الأجزاء، كالقفيز من الكر. ولا يبعد التفصيل في هذا المقام، بان يقال بعدم الصحة في نحو عبد من عبدين أو عبيد وشاة من قطيع، والصحة في نحو ذراع من الثوب وجريب من الأرض لحصول المجهولية في الأول فيبطل البيع لذلك.

١٨/ ٤٧٨ - ٤٨١

ح - **ما تكفي في بيعه المشاهدة**: قالوا: تكفي في بيع الثوب والأرض المشاهدة وان لم يمسحا، ونقل في التذكرة الاجماع على ذلك، مع انه نقل في الدروس عن ظاهر الخلاف المنع. والمراد بمشاهدة الثوب الكافية في صحة بيعه مشاهدته منشوراً، فلو كان مطوياً لم يكف إلا مع تقليبه على وجه يوجب معرفته. هذا بالنسبة إلى غير المكيل والموزون والمعدود، وإلا فانه يجب مع ذلك

الاستعلام باحد الثلاثة المذكورة ولا تكفى المشاهدة وحدها.

وتكفى مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة، كالأرض والاواني والحديد والنحاس ونحوها، أو لا تمضي مدة تتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصاناً، كالفاكهة والطعام والحيوان. وان احتمل التغير كفى البناء على الأول، اعني المشاهدة السابقة، وصح البيع. فان ظهر التغير زيادة أو نقصاناً، فان كان مما يتسامح بمثله عادة فلا خيار، وإلا تخير المغبون منهما، وهو البائع ان ظهر زائداً والمشترى ان ظهر ناقصاً. ولو اختلفا في التغير الموجب للخيار، وهو الذي يتسامح بمثله، فقيل: ان القول قول المشتري بيمينه ان كان هو المدعي للتغير والبائع ينكره، وقيل بتقديم قول البائع، والمشهور الأول، والمسألة عارية من النص.

ولو باعه أرضاً على انها جربان معينة فظهرت اقل من ذلك، فقيل: بأن للمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين أخذها بحصتها من الثمن، وقيل: بل بكل الثمن. وللشيخ قول ثالث، بان البائع ان كان له أرض بجنب تلك الأرض تفي بالناقص فعليه الاكمال منها وإلا تخير المشترى بين الأخذ بحصتها من الثمن وبين الفسخ. ويدل على هذا القول ما رواه الصدوق والشيخ عن عمر بن حنظلة عن الصادق.

١٨/ ٤٨١ - ٤٨٣

ط - **بيع ما يراد طعمه أو ريحه**: يختبر ما يراد طعمه كالدبس، أو ريحه كالمسك، أو يوصف. فلو اشتراه من غير اختبار أو وصف بناء على الأصل، وهو الصحة، فالمشهور بين المتأخّرين الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة، كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه. وقيل: لا يجوز بيعه إلا بالاختبار أو الوصف، للغرر المنهي عنه، وهو منقول عن الشيخين وسلاّر والتقي والقاضي وابن حمزة، والأول مذهب المحقق والعلاّمة ومن تأخّر عنهما، وهو الراجح. وأولى بالجواز من غير اختبار ما يؤدى اختباره إلى فساده، كالجوز والبطيخ والبيض. ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد. وان شرط البائع البراءة من العيوب صح ولا خيار لو ظهر معيباً. كذا اطلقه الجماعة، واستشكله في المسالك.

١٨/ ٤٨٣ - ٤٨٥

ي - **بيع المسك في فأره**: المشهور بينهم من غير خلاف يعرف انه يجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق، بناء على أصل السلامة،

فان ظهر بعد الفتق معيباً تخير المشتري، كما هو القاعدة في كل معيب. والفأر بالهمزة: الجلدة التي فيها المسك. قالوا: وفتقه بأن يدخل فيه خيط بأبرة ثم يخرج فيشم. ولم اقف لهم في هذا الحكم على نص، فالاحتياط بعدم جواز البيع إلا مع المعلومية بالفتق كما ذكروه واجب، لاشتباه الحكم، وان وقع في كلامهم على جهة الاستحباب.

١٨/ ٤٨٥ - ٤٨٧

ك - **بيع سمك الآجام**: المشهور انه لا يجوز بيع سمك الاجام مع ضميمة القصب أو غيره للجهالة، ولو في بعض المبيع. ولا اللبن في الضرع، وهو الثدي لكل ذى خف أو ظلف، لذلك وان ضم إليه شيئاً ولو لبنا محلوباً. والظاهر ان محل الخلاف هو السمك المملوك المقدور قبضه، وأيضاً المراد به غير المحصور ولا المشاهد مع الضميمة المعلومة. وقد ذهب الشيخ هنا إلى الجواز أيضاً، كما ذهب إلى الجواز في بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه لبن محلوب، بل مع الضميمة إلى ما يوجد في مدة معلومة. وفصّل آخرون، والظاهر انه المشهور بين المتأخّرين، بأنه ان كان المقصود بالبيع هو الضميمة المعلومة وجعل ما عداها تابعاً صح البيع، وان عكس أو كانا مقصودين لم يصح، وكذا القول في كل مجهول ضم إليه معلوم. والحق ما ذهب إليه الشيخ فيما دلت عليه الأخبار، وإلى ذلك يميل كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد، والفاضل الخراساني في الكفاية.

١٨/ ٤٨٧ - ٤٩٠

ل - **بيع الجلود والأصواف والأشعار على الأنعام**: المشهور انه لا يجوز بيع الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم إليه غيره أيضاً؛ لجهالة مقداره، مع كون غير الجلود موزوناً، فلا يصح بيعه جزافاً. قال في المسالك، بعد نقل ذلك عنهم: «والاقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفرداً أو منضماً مع مشاهدته وان جهل وزنه؛ لانه غير موزون كالثمرة على الشجرة، وان كان موزوناً لو قلع كالثمرة، وفي بعض الأخبار دلالة عليه». وهو جيد. وظاهر عبارة المسالك المتقدمة هو عدم جواز بيع الجلد على ظهر الحيوان مطلقاً، وكأنه اتفاقى بينهم، وإلا فما المانع من بيعه مع الضميمة كما في الاشعار والاوبار مع مشاهدة الحيوان الذي عليه الجلد. ثم ان رواية الكرخي قد دلت على جواز بيع الحمل مع ضميمة الصوف والأصحاب قد صرحوا بالعدم إلا إذا ضم الحمل إلى الأم وكانت الأم هي المقصودة

بالبيع. والاقرب هو الجواز مع الضميمة مطلقاً.

ومنع الأصحاب من بيع الملاقيح، وهو ما يلقحه الفحل وتحمله الناقة، منفرداً أو منضماً، ووجهه ظاهر؛ لانه معدوم.

١٨/ ٤٩٠ - ٤٩٣

م - **بيع المظروف مع ظرفه**: قالوا: إذا كان المبيع في ظرف جاز وزنه وبيعه معه، وان يندر للظرف ما جرت به العادة مما يحتمل كونه بذلك القدر أو أزيد قليلاً أو انقص كذلك، فلو علم يقيناً زيادة المسقط على وزنه لم يصح إلا بتراضي المتبايعين. قيل: وكما لا يجوز وضع ما يزيد كذا ما ينقص. قالوا: ويجوز بيعه مع الظرف بغير وضع، بمعنى جعل الموزون المجموع من الظرف والمظروف بسعر واحد، ولا يضر جهل وزن كل واحد. وقيل: لا يصح حتى يعلم مقدار كل واحد منهما منفرداً، لانها في قوة مبيعين، وردّ بأنه ضعيف.

والذى وقفت عليه هنا من الأخبار المتعلقة بهذا الحكم يُستفاد منها أنَّ الاندار إنما هو حق المشتري، فمتى كانت الظروف فيها ما يزيد وينقص حمل زيادتها على نقيصتها، كما في الأخبار، واسقط ذلك، إذ فيها ما يحتمل الزيادة والنقيصة قليلا بحيث جرت العادة بالتسامح في مثله، اما لو كان معلوم الزيادة فليس له الاسقاط إلا برضاء البائع لدخول النقص عليه بذلك، واما معلوم النقيصة فان البائع لا يندره ويدخل على نفسه الضرر بالنقصان. وبذلك يظهر ان قياس أحدهما على الاخر ليس في محله. وأما ما ذكروه من أنه يجوز بيعه مع الظروف من غير وضع، فانه وان جاز من حيث عدم ضرر الجهل بكل منهما على حدة، إلا أنه يستلزم كون قيمة الظرف قيمة المظروف، والغالب التفاوت، وربما يكون فاحشاً، فالواجب تقييده برضاء المشتري.

١٨/ ٤٩٣ - ٤٩٥

رابعاً: أحكام الخيار:

انظر: خيار

خامساً: أحكام العيوب:

١ - **لزوم العقد مع سلامة المبيع وثبوت الخيار مع ظهور عدمها**: قد صرح غير واحد منهم بان مقتضى العقد السلامة، والمراد من ذلك هو اللزوم معها والخيار مع عدمها، ومع الاطلاق يجب طلب السالم ان وجد وإلا بطل العقد ان حصل اليأس منه، ولا يكون المعيب داخلاً تحت العقد ولا مورداً له، وهو خلاف ما عليه الاتفاق نصاً

وفتوى. ولو شرطاً الصحة فهو لا يزيد على مقتضى العقد، فان فائدته التأكيد، وربما قيل: ان فائدته جواز الفسخ، وان تصرف لو ظهر عيب فيفيد فائدة زائدة على الاطلاق، كاشتراط الحلول. وكيف كان، فان ظهر في المبيع عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والاخذ بالارش، ولكنّ الأخبار الواردة قاصرة عن ذلك، وإنما تدل على الرد مع ظهور العيب قبل التصرف، والارش بعد التصرف وقد تقدّمت مسقطات هذا الخيار.

(انظر: خيار ٨).

ومنها التصرف قبل العلم بالعيب أو بعده، فانه يسقط به الخيار إلا في موضعين قد صرحوا باستثنائهما، أحدهما: إذا اشترى أمة ووطأها ثم ظهر انها كانت حاملاً فان له الرد، والموضع الثاني: حلب المصراة وسيجئ حكمه.

(انظر: مسألة ٤).

١٩/ ٧٩ - ٨٨

٢ - حكم العيب المتجدَّد بعد العقد وقبل القبض: متى كان العيب سابقاً على العقد فان للمشتري الخيار بعد ظهوره بين الرد والاخذ بالارش. وأما لو تجدد بعد العقد وقبل القبض فانه لا خلاف في أن له الرد، وإنما الخلاف في أنه مع أخذه والرضا به هل له الارش أم لا؟ قولان، كلاهما للشيخ. وإلى الأول ذهب العلاّمة في المختلف، ونقله عن ابن البرّاج وأبي الصلاح، وما ذكره في تعليل ما اختاره وان كان لا يخلو عن قوة، إلا أن المسألة لما كانت عارية عن النص أشكل الحكم بذلك. وأما ما هو المشهور، من أنه مع ظهور العيب مطلقاً تقدم على العقد أو تأخّر عنه فانه مخير بين الرد والارش، فلم نقف له في الأخبار على أثر وإنما تضمنت الرد خاصة. ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي عند البايع حدث كان الحكم في الباقي ما تقدم في تجدد العيب بعد العقد ولو قبل القبض على أحد القولين. ولو حدث فيه عيب بعد القبض يمنع من الرد بالعيب السابق دون الارش عند الأصحاب، ولم أقف فيه على نص. قالوا: ولا فرق بين العيب الحادث بين كونه من جهة المشترى أو غير جهته واستثنوا من ذلك ما لو كان المبيع حيواناً وحدث فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشترى، فانه لا يمنع من الرد ولا الارش؛ لانه حينئذٍ مضمون على البايع. قيل: والظاهر ان كل خيار مختص بالمشترى كذلك.

ولو اشترى شيئين صفقة وعلم بالعيب في أحدهما لم يجز رد المعيب منفرداً، وإنما له ردهما معا ان لم يتصرف فيهما ولا في أحدهما أو اخذ أرش المعيب متى تصرف في أحدهما، وان كان الصحيح سقط رد المعيب؛ لانهما بمنزلة مبيع واحد. وكذا الحكم فيما إذا اشترى اثنان شيئاً واحداً كان لهما رده أو امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه، للزوم تبعيض الصفقة. هذا هو المشهور في هذه الصورة، ونقل عن الشيخ وجماعة جواز التفرق في هذه الصورة لجريانه مجرى عقدين بسبب تعدد المشتري، وهذا إنما يتم مع علمه بالتعدد، وحينئذ فلو قيل بالتفصيل بين علمه بالتعدد فيجوز التفرق، وجهله بذلك فليس لهما إلا الاتفاق في الرد أو الارش، كما اختاره العلاّمة في التحرير، لكان قريباً.

١٩/ ٨٨ - ٩١

٣ - إدعاء البائع البيع بالبراءة وإنكار المشتري ذلك: المشهور في كلام الأصحاب من غير خلاف يعرف انه إذا قال البايع: بعت بالبراءة وأنكر المشترى ولم يكن للبايع بينة، فالقول قول المشتري بيمينه.

١٩/ ٩١ - ٩٢

٤ - بيع الشاة المصرّاة: التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك بالثمن بلا أرش، كما في خيار التدليس في غير هذا الموضع. والتصرية مصدر من قولك صرَّيت إذا جمعت بين الصرى، وهو الجمع. والمراد هنا أن يربط احلاف الشاة ونحوها يومين أو ثلاثة، فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها أنها لكثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها.

١٩/ ٩٢ - ٩٣

أ - حكم اللبن إذا ردّت الشاة المصرّاة: إذا اختار الرد قالوا: يرد معها لبنها الموجود وقت البيع، فان تعذر فمثله، وان تعذر فقيمته وقت الدفع ومكانه. أما اللبن المتجدد بعد العقد ففي رده وجهان، من اطلاق الرد في الأخبار، ومن أنه نماء المبيع الذي هو ملكه، والعقد إنما ينفسخ من حينه، قال في المسالك: وهو الاقوى. ولو امتزج الموجود حالة البيع بالمتجدد صار شريكاً ورجعا إلى الصلح. وللشيخ قول بأنه مع ردها يرد معها ثلاثة أمداد، ونقل عن الشيخ قول آخر، وهو انه يرد معها صاعا من تمر أو بُر.

١٩/ ٩٣ - ٩٥

ب - ما تثبت به التصرية: قد صرحوا بانه لو ثبتت التصرية باقرار البايع أو البينة قبل أن

يحلبها ثبت له الخيار، ولا يحتاج إلى الاختبار بمضي ثلاثة أيام لو لم يثبت ذلك، وربما صرح بعضهم بالفورية. ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قوّى جواز الرد مع ثبوت التصرية وان زالت وصار اللبن زايداً كل يوم على لبن الأول أو ساواه. وفي المبسوط صرح بسقوط الخيار كما هو المشهور. ولو لم يثبت بأحد الأمرين المتقدمين فلابد من اختبارها ثلاثة أيام، فان اتفقت فيها الحلبات عادة أو زادت اللاحقة فليست مصراة، وان اختلفت في الثلاثة وكان بعضها ناقصا عن الأول نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعد الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور.

١٩/ ٩٥

جـ - حكم التصرية في الناقة والبقرة: ظاهر الأصحاب الاجماع على ثبوت التصرية في الشاة، والمشهور ذلك أيضاً في الناقة والبقرة، بل قيل: انه اجماع. قال في الروضة: فان ثبت فهو الحجة، وإلا فالمنصوص الشاة، والحاق غيرها بها قياس.

١٩/ ٩٥ - ٩٧

د - هل التصرية عيب أو تدليس؟: تقدم في المسألة الأولى انهم استثنوا من التصرف المسقط للرد بالعيب أمرين، ثانيهما حلب الشاة المصراة، وهو مبنى على أن التصرية من قبيل العيوب. والظاهر من كلام جملة منهم أنها تدليس، وخيار العيب واحكامه على حده وخيار التدليس وأحكامه على حده ولا يدخل أحديهما في الاخر، ولهذا عد في اللمعة كلا منهما على حده وجعل التصرية في التدليس. وبالجملة فانه متى جعلت التصرية من قبيل التدليس لم يتوجه الاستثناء الذي ذكروه.

١٩/ ٩٧ - ٩٨

٥ - هل الثيوبة عيب في الإماء؟: أطلق جمهور الأصحاب أن الثيوبة ليست عيباً، نظراً إلى أن أكثر الاماء لا يوجدون إلا ثيبات، فكانت الثيوبة بمنزلة الخلقة الاصلية، وان كانت عارضة. واستشكل ذلك في المسالك في الصغيرة التي ليست محل الوطئ، فان أصل الخلقة والغالب في مثلها البكارة، فينبغى أن يكون الثيوبة عيباً. وعلى المشهور، لو اشترط البكارة فظهر كونها ثيباً حال البيع بالبينة أو اقرار البائع أو قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه، أنه يتخير بين الرد والامساك، وان جهل ذلك لم يكن له الرد؛ لأن ذلك قد يذهب بالنزوة والعلة ونحو ذلك. وقال الشيخ في النهاية: «من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً لم يكن له ردها، ولا الرجوع على البائع بشي

من الارش؛ لأن ذلك قد يذهب من العلة والنزوة»، ومثله ابن البرّاج في الكامل. ويدل على هذا القول موثقة سماعة. والعلاّمة في المختلف تأول كلام الشيخ بالحمل على ما إذا لم يعلم سبق الثيوبة على العقد، وعلى هذا يمكن حمل الرواية أيضاً. وهل يثبت له الارش مع اختيار الامساك؟ الظاهر من كلام الأكثر ذلك. ولو انعكس الفرض بأن شرط الثيوبة فظهرت بكرا قيل: فالأقوى تخييره أيضاً بين الرد والامساك، لكن بغير أرش، وقيل: لاردّ هنا؛ لزيادة قيمة البكر.

١٩/ ٩٨ - ١٠٠

٦ - إباق العبد الحادث عند المشتري أو عند البائع: الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد، وإنما يرد به إذا حصل عند البائع أو غيره من الملاك السابقين، وبالجملة حصوله قبل البيع. وهل يكفى في ثبوت ذلك حصوله ولو مرة واحدة؟ ظاهر جمع منهم ذلك، وبه صرح في التذكرة، وشرط بعض الأصحاب الاعتياد، قيل: وأقل ما يتحقق به مرتين. ومقتضى الجمع بين الخبرين الواردين في المسألة هو أنه لا خيار في الاباق إلا أن يشترط المشترى عدم ذلك، وهو مشكل. قالوا: ولو تجدد عند المشترى في الثلاثة فهو كما لو وقع عند البائع.

١٩/ ١٠٠ - ١٠١

٧ - وجود الثفل في الزيت أو البذر: المشهور في كلام الأصحاب، أنه إذا اشترى زيتاً أو بذراً أو نحوهما فوجد فيه ثفلاً فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا أرش، وكذا لو كان كثيرا وعلم به قبل البيع. وفي حسنة ميسر التفصيل بنحو آخر، قال: ان كان المشترى يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس عليه أن يرده، وان لم يكن يعلم فله أن يرده. ويمكن ارجاع الرواية إلى ما ذكروه. والاقرب أن الحكم فيه ما ذكره الأصحاب، تنزيلاً للعادة منزلة العلم بذلك، إلا انه ربما اشكل ذلك فيما لو كان كثيرا وعلم به، باعتبار الجهل بقدر المقصود بالذات الموجب للغرر، والمشاهدة في مثل ذلك غير كافية. ويمكن اندفاع ذلك بان معرفة مقدار الجميع كافية.

١٩/ ١٠١ - ١٠٢

٨ - التنازع في وجود العيب عند البائع: إذا قال المشترى: هذا العيب كان عند البايع، وأنكر البايع ذلك فالقول قول البايع

مع يمينه، إلا ان يكون للمشترى بينة أو شاهد حال. والمراد بشاهد الحال نحو زيادة الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع، بحيث لا يحتمل تأخّره عادة. ولو شهد الحال للبايع كذلك، وحيث يفتقر البايع إلى اليمين، فلابد أن يحلف على القطع بعدم العيب، لا على عدم العلم. واستقرب في التذكرة هنا الاكتفاء بالحلف على نفي العلم، واستحسنه في المسالك.

١٩/ ١٠٢ - ١٠٣

٩ - ردّ الأمة المشتراة إذا كانت لا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض: قالوا إذا اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً؛ لانه لا يكون إلا لعارض غير طبيعي. **أقول: هذا قول الأكثر، وعليه تدل رواية داود بن فرقد. ويظهر من ابن إدريس، على ما نقله عنه في المسالك، نفى الحكم رأساً وانكار كون عدم الحيض عيباً. وما دلّ عليه الخبر من جواز الرد بعد ستة أشهر مما لا اشكال فيه إذا لم يتصرف تصرفاً موجباً لسقوط الخيار، وأما مع التصرف فظاهر الخبر كونه كذلك أيضاً، فان عدم التفصيل دليل على العموم، في أمثال هذا المقام.**

١٩/ ١٠٣ - ١٠٤

١٠ - ردّ المملوك من أحداث السنة: قد صرح الأصحاب، وبه نطقت الأخبار، بأنه يرد المملوك من أحداث السنة، بمعنى أن هذه الامراض إذا حدثت ما بين وقت البيع إلى تمام السنة كان للمشترى رد المملوك بها وان لم يكن الرد في السنة؛ لأن خيار العيب ليس على الفور. وعدها بعضهم بالجنون والجذام والبرص، وزاد بعض القرن، وأكثر الأخبار قد اشتمل على هذه الأربعة فيجب حمل ما عداها عليها. وذكر الحدبة في رواية ابن فضال الظاهر أنه تفسير للقرن، وهو خلاف المعروف؛ لأن القرن كما هو المشهور بين الفقهاء واللغويين هو شيء كالسن يكون في باطن الفرج يمنع من الجماع، وعلى تقدير رواية التهذيب يكون معطوفة على الاربع المذكورة، وهو بعيد أيضاً. وظاهر المحقق الاردبيلي هنا الاستشكال في عد القرن في جملة هذه العيوب؛ لعدم عده في صحيحة أبي همام المقطوع بصحتها وعدم ظهور القول به. وأنت خبير بما فيه، فان روايات المسألة كلها عدا الصحيحة المذكورة قد اشتملت عليه.

١٩/ ١٠٤ - ١٠٦

أ - هل يمنع التصرّف بالمملوك من ردّه من أحداث السنة؟: ظاهر الأخبار الرد في المدة المذكورة وان تصرف، إذ يبعد كل البعد أن يشتري الإنسان مملوكاً ويبقى مدة سنة لا يأمره، بفعل ولا يكلفه بشيء يوجب التصرف. والمفهوم من كلام الأصحاب هنا تقييد الخيار في هذه المدة بعدم التصرف، فلو تصرف فليس له إلا الارش وأنت خبير بما فيه من البعد.

١٠٦/١٩ - ١٠٧

ب - ردّ المملوك بالجذام: قد استشكل الشهيد الثاني هنا في حكم الجذام، فانه يوجب العتق على المالك قهراً، وحينئذ فان كان حدوثه في السنة دليلاً على تقدمه على البيع، فيكشف ظهوره عن بطلان البيع فلا يتجه الخيار، وان حمل على الظاهر كان حدوثه في ملك المشترى موجباً لعتقه قبل أن يختار الفسخ، فيشكل جوازه بعد العتق. والمسألة غير خالية عن شوب الاشكال.

١٠٧/١٩ - ١٠٩

جـ - هل يثبت للمشتري بالخيار بأحداث السنة بين الردّ أو الأخذ بالأرش أو الردّ خاصة؟: ظاهر الأصحاب هو أنه بظهور أحد هذه العيوب ضمن السنة فانه يتخير بين الرد والاخذ بالارش، كما هو قضية خيار العيب، وأما الارش فانما هو في صورة التصرف المانع من الرد. ويظهر من المحقق الاردبيلي الموافقة لنا هنا فيما فهمناه من أخبار المسألة، إلا أنك قد عرفت مما قدمنا في خيار العيب دلالة ظاهر عبارة كتاب الفقه الرضوى على ما ذكره الأصحاب، فلعلها كانت هي المستند، وان غفل المتأخّرون.

١٠٩/١٩ - ١١٠

١١ - حدوث عيب في الحيوان بعد القبض من غير جهة المشتري: إذا حدث في الحيوان عيب بعد القبض من غير جهة المشتري وقبل انقضاء الثلاثة، فالاقرب انه يجتمع الخياران للمشتري وان بقي خيار العيب بعد الثلاثة، إذ لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة. والمنقول عن المحقق في الدرس، على ما نقله في الدروس، أنه ليس له الرد إلا بأصل الخيار، لا بالعيب. وذكر في المسالك: «أنَّ المنقول عن ابن نما، وهو شيخ المحقق، ان الخيار في المسألة المذكورة هو بسبب كون هذا العيب الحادث كالعيب السابق مضموناً على البايع، فكما يتخير المشتري بالسابق يتخير بهذا أيضاً بين الرد والاخذ بالارش». وتظهر فائدة الخلاف في ثبوت الخيار بعد تمام

الثلاثة وعدمه، فعلى الأول يرتفع دون الثاني، لما عرفت من ان خيار العيب لا يتقيد بالثلاثة. وكذا تظهر الفائدة هنا فيما لو شرط اسقاط بعضها، فلوا سقط الخيار الاصلي أو المشترط فله الرد بالعيب على قول ابن نما دون قول المحقق، قال في المسالك: «وقول ابن نما هنا أوجه».

١٩/ ١١٠ - ١١٢

١٢ - حقيقة العيب وما يدخل فيه وما لا يدخل: عد العلاّمة في القواعد العيوب في هذا المقام، فقال: «وحقيقته، يعنى العيب، هو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة أو نقصان موجب لنقص المالية، كالجنون، والجذام، والبرص، والعمى، والعور، والعرج، والقرن، والفتق، والرتق، والقرع، والصمم، والخرس، وأنواع المرض سواء استمر كما في المماراض أو لا كالعارض ولو حمى يوم، والاصبع الزايدة، والحول، والخوص، والسبل وهو زيادة في الاجفان، والتخنيث، وكونه خنثى. والجب والخصاء وان زادت بهما قيمته، وبول الكبير في الفراش، والاباق، وانقطاع الحيض ستة أشهر وهي في سن من تحيض، والثفل الخارج عن العادة في الزيت أو البزر، واعتياد الزنا والسرقة، والبخر، والضناء الذي لا يقبل العلاج، وكون الضيعة منزل الجنود، وثقيل الخراج، واستحقاق القتل بالردة أو القصاص، والقطع بالسرقة أو الجناية، والاستسعاء في الدين، وعدم الختان في الكبير دون الصغير والأمة، والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشترى بجلبه.

والثيوبة ليست عيباً، ولا الصيام، ولا الاحرام، ولا الاعتداد، ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح، ولا العسر على اشكال، ولا الكفر، ولا كونه ولد زنا وان كان جارية، ولا عدم المعرفة بالطبخ أو الخبز، وغيرهما». وزاد في الدروس: الحدب في الظهر والصدر، والسلع، وعدم شعر الركب، والحبل في الأمة دون الدابة، والخيانة، والحمق البين، وشرب المسكر، والنجاسة في غير قابل التطهير، أو فيه إذا احتاج زوالها إلى مؤنة واقتضى نقصاً في المبيع، وكونه لزنية، وكونه أعس على الاقرب. ثم قال: «أما الكفر والغناء وعدم معرفة الصنايع، وكونه محرماً أو صائماً أو حجاماً أو حائكاً فليس بعيب»، ثم قوّى كون الكفر عيباً، وفاقا

لابن الجنيد والشيخ في أحد قوليه. ونقل في الدروس عن الشيخ أنه لم يجعل البخر في الرقيق ولا بول الكبير في الفراش ولا الزنا عيبا، وكذا عدم الختان مطلقاً. والمراد بالخروج عن المجرى الطبيعي: أي كل ما يزيد أو ينقص عن أصل الخلقة التي خلق عليها أكثر ذلك النوع واغلبه. وفي اندراج ثقيل الخراج ومنزل الجنود الذي عده هنا في ذلك محل اشكال. وبالجملة فالمسألة في جملة من الموارد لا تخلو من الاشكال؛ لعدم الدليل العام الشامل لجميع ما ذكروه.

١٩/ ١١٢ - ١١٧

١٣ - هل الردّ بالعيب على الفور أو على التراخي؟: المعروف من مذهب الأصحاب من غير خلاف يعرف انه إذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره، ولو تطاولت المدة. ولا فرق عندهم بين أن يكون الغريم حاضراً أو غائبا، خلافاً لأبي حنيفة حيث شرط حضور الغريم في جواز الفسخ.

١٩/ ١١٧

سادساً: أحكام العقد:

١ - النقد والنسيئة: أي البيع الحال والمؤجل، سمي الأول نقدا باعتبار كون الثمن منقودا ولو بالقوة، والثاني مأخوذ من النسيء وهو تاخير الشيء. والنسيئة اسم وضع موضع المصدر. قال الشهيد الثاني: «البيع بالنسبة إلى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق، أربعة اقسام، فالاول: النقد، والثاني: بيع الكالئ بالكالئ بالهمز، اسم فاعل أو مفعول من المراقبة؛ لأن كلا من الغريمين يرتقب صاحبه لأجل دينه، ومع حلول المثمن وتأجيل الثمن هو النسيئة، وبالعكس السلف، وكلها صحيحة عدا الثاني». والظاهر أن النهي عن بيع الكالي بالكالي ما هو من طريق العامة، والذي في أخبارنا إنما هو النهي عن بيع الدين بالدين.

١٩/ ١١٨ - ١١٩

أ - اقتضاء العقد حلول الثمن: من اشترى مطلقاً كان الثمن حالاً من غير خلاف، ولو اشترطا التعجيل أفاد التأكيد، وان اشترط تأجيل الثمن، وجب أن تكون المدة معينة مضبوطة لا تقبل الزيادة والنقصان، فلو شرط التأجيل ولم يعين، أو عين أجلاً يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة، أو عين ما هو مشترك بين أمرين أو أمور، كالنفر من منى فانه مشترك بين أمرين، وشهر ربيع فانه مشترك بين

شهرين، لا يصح، هذا هو المشهور، وقيل: يصح، ويحمل على الأولى في الجميع لتعليقه الأجل على اسم معين وهو يتحقق بالأول، لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد، ليتوجه قصدهما إلى أجل مضبوط. والمستفاد من الأخبار إنما هو الأول، وهو الذي عليه العمل. ولا فرق في المدة بين كونها قصيرة أو طويلة، ونقل عن ابن الجنيد أنه منع من أقل من ثلاثة أيام في السلف، ومن أكثر من ثلاث سنين مطلقاً. ولو باع بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً أو فاوت بين أجلين في الثمن كأن يقول: بعتك حالاً بمائة، وإلى شهر بمأتين، أو مؤجلاً إلى شهر بمائة، وإلى شهرين بمائتين، فالمشهور البطلان؛ لجهالة الثمن لتردده بين الأمرين. وقيل: ان للمشتري أن يأخذه مؤجلاً بأقل الثمنين.

١٩/ ١١٩ - ١٢٥

ب - شراء البائع ما باعه نسيئةً من المشتري: المشهور بين الأصحاب أنه لو اشتراه البايع في حال كون البيع الأول نسيئة صح البيع الثاني، سواء كان قبل الأجل أو بعده، بجنس الثمن وغيره، بزيادة أو نقيصة، وقيل بالتحريم في ما إذا كان البيع بجنس الثمن بزيادة أو نقصان. وقيل: بتخصيص ذلك بالطعام والقول بالصحة فيما اتفقوا عليه مشروط بأن لا يشترط في بيعه الأول بيعه من البايع وإلا لبطل البيع الأول، سواء كان حالاً أو مؤجلاً، وسواء شرط بيعه من البايع بعد الأجل أم قبله.

١٩/ ١٢٥ - ١٣١

جـ - دفع الثمن أو طلبه أو قبضه قبل حلول الأجل وبعده: إذا ابتاع شيئاً مؤجلاً فانه لا يجب عليه دفع الثمن قبل حلول الأجل، بل لا يجوز طلبه؛ لوجوب الانظار بالشرط الواقع في العقد. والأظهر أيضاً عدم وجوب قبضه على البايع لو دفعه إليه المشتري قبل الأجل. ويجب الدفع بعد حلول الأجل ومطالبة البايع، فان لم يطالب وأراد المشتري الدفع وجب على البايع أخذه، ولو امتنع رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فاما أن يجبره على قبضه أو يقبضه الحاكم الشرعي حسبة، ومع تعذر الحاكم فالظاهر قيام عدول المؤمنين بذلك، كما يفهم من جملة من الأخبار، وبذلك تبرء ذمة المشتري، فان تلف بغير تفريط فلا ضمان على المشتري ولا على الامين من الحاكم والقائم مقامه، وهكذا الحكم في سائر الحقوق المالية.

ولو تعذر الحاكم ومن يقوم مقامه، فلو عزله وأبقاه امانة عنده وتسلط عليه صاحبه بحيث متى أراده قبضه، فالظاهر انه يبرء بذلك

من ضمانه، وانه يخرج بذلك عن عهدته، وانه يجب على صاحبه اخذه، وإلا كان مضيعاً لماله، بل يمكن ذلك مع وجود الحاكم أيضاً؛ لأن الحاكم إنما هو وكيل مع عدم وجود الموكل وامكان مثله. وإلى ذلك أشار في التذكرة في أحكام السلف، إلا ان المشهور هو الرجوع إلى الحاكم أولاً. قيل: ويجوز للمشتري التصرف فيه بعد تعيينه فيرجع إلى ذمته، ولو تجدد له نماء فهو له.

ولو امتنع المشتري من دفعه بعد حلول الأجل ومطالبة البايع، فظاهر كلام الأصحاب هنا وجوب رفع الأمر إلى الحاكم أولاً، ومع تعذره فالمقاصة ان لم يتمكن من الأخذ قهراً، وظاهر الأخبار المقاصة وان كان موردها أعم مما نحن فيه.

ثم انه مع امكان الرجوع إلى الحاكم الشرعي فلا اشكال، وأما مع تعذره وعدم امكان تحصيله قهراً أو مقاصة فهل يرفع الأمر إلى حاكم الجور؟ اشكال، إلا أن الظاهر كما ذهب إليه جملة من أصحابنا هو اختصاص تحريم الترافع اليهم بوجود الحاكم الشرعي، كما هو ظاهر جملة من أخبار المسألة.

ومتى انتقل الأمر إلى المقاصة أو الأخذ منه قهراً فيجب مراعاة الاسهل فالاسهل، فان وجد الجنس المساوي لا يتعدى إلى غيره، وينبغي، سيما إذا كان مؤمنا، المسامحة والسهولة في الاقتضاء.

١٩/ ١٣١ - ١٣٣

د - بيع المتاع حالاً ومؤجلاً بزيادة عن قيمته: يجوز بيع المتاع حالاً ومؤجلاً بزيادة عن قيمته، وقيد ذلك بعضهم بكون المشتري والبايع عالمين بالقيمة. وينبغي أن يعلم أنه لابد من تقييد الصحة مع الزيادة بعدم استلزام السفه بأن يتعلق بالزيادة غرض صحيح عند العقلاء.

١٩/ ١٣٣

هـ - تأخير ثمن المبيع بزيادة فيه وتعجيله بنقصان منه: لا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها، ويجوز تعجيلها بنقصان منها. نعم يجوز التأجيل في عقد لازم كالبيع ونحوه بزيادة في ثمن ما يبيعه اياه وان زادت على ثمنه الواقعي أضعافاً مضاعفة، وهذا من الحيل الشرعية في التخلص من الربا. وعليه ظاهر اتفاق الأصحاب، وبه استفاضت الأخبار، كأن يكون له في ذمته مائة درهم حالا، ويريد تأجيلها إلى سنة بزيادة عشرين درهماً مثلاً، فان الطريق في ذلك أن يبيعه خاتماً قيمته درهم مثلا بعشرين درهماً، ويشترط تأجيل

الثمن مع المائة الدرهم التي في ذمته إلى سنة، فانه لا شك في صحته.

١٩/ ١٣٤ - ١٣٩

و - بيع ما ليس حاضراً في الحال حالاً:

قال الشيخ في النهاية: «لا بأس بابتياع جميع الأشياء حالاً وان لم يكن حاضراً في الحال إذا كان الشيء موجوداً في الوقت أو يمكن وجوده، ولا يجوز أن يشتري حالاً ما لا يمكن تحصيله، فأما ما يمكن تحصيله فلا بأس به وان لم يكن عند بايعه في الحال». ومنع ابن إدريس من ذلك. والمستفاد من الأخبار الواردة في هذا المقام هو ما قدمنا نقله عن الشيخ.

١٩/ ١٣٩ - ١٤٣

٢ - ما يدخل في المبيع: قالوا: والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفاً، قيل: والمراد بالعرف ما يعم الخاص والعام، وظاهرهم أن المراد بالعرف ما هو المتعارف بين الناس في اطلاق ذلك اللفظ، والاظهر أن يقال: ان الواجب هو حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ان وجدت، وإلا فعلى عرفهم عليهم السلام؛ لانه مقدم على عرف الناس ان ثبت وإلا فعلى ما هو المتعارف في السن المتخاطبين والمتبادر في محاوراتهم وان اختلفت في ذلك الاصقاع والبلدان، ثم مع تعذر ذلك فاللغة، وربما قدم بعضهم اللغة على العرف. والاصحاب ذكروا هنا ألفاظاً وذكروا مدلولاتها بحسب العرف. فمن ذلك: لفظ الأرض والساحة والبقعة والعرصة، فلا يندرج تحتها الشجر الذي فيها ولا الزرع ولا البذر الكامن فيها. ونقل عن الشيخ انه لو قال: بحقوقها دخل، قال في المسالك: «بل يفهم منه انها تدخل وان لم يقل بحقوقها، محتجاً بأنها من حقوقها، ثم قال: والمنع متوجه إلى الأمرين، والأقوى عدم الدخول مطلقاً إلا مع دلالة اللفظ أو القرائن عليه، كقوله: وما اشتملت عليه أو وما أغلق عليه بابها». وهو جيد.

ولو كان المشتري جاهلاً بوجود تلك الأشياء في الأرض، كما لو اشتراها بالوصف أو الرؤية قبل الزرع والغرس، فله الخيار بين فسخ البيع وأخذ ثمنه، وبين أخذها بذلك الثمن والرضا به وابقائه مجاناً. كذا ذكره جملة من الأصحاب، ولم أقف هنا على نص. قالوا: ويدخل الاحجار المخلوقة في تلك الأرض دون المدفونة.

ومن ذلك البستان، ولاريب في دخول الأرض والأشجار؛ لانه داخل في مفهومه لغة

وشرعاً، أمّا البناء فان كان حائطا لذلك البستان فالظاهر دخوله لما ذكر، وفي غيره، كالبناء لسكنى حافظ البستان وحارسه، والموضع المعد لوضع الثمرة ولجلوس من يدخله ونحو ذلك، اشكال.

ومن ذلك الدار، ولاريب في دخول الأرض والبيوت التي اشتملت عليها تحتانية أو فوقانية مع الحيطان الدائرة عليها والسقوف، إلا أن يكون البيت الأعلى مستقلا بالسكنى، بأن يكون له باب على حدة من غير هذه الدار المذكورة، فيكون ممتازاً كالدار على حدة، وحينئذ لا يدخل البيت الأعلى وحيطانه وسقفه. والظاهر دخول أرضه التي هي سقف البيوت التحتانية الداخلة في الأرض المفروضة، وتدخل فيها الأبواب والاغلاق المنصوبة، والسلاسل، والحلق في الأبواب وان لم يسمها، والاخشاب المستدخلة في البناء، والاوتاد المثبتة فيه، والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج. والوجه في دخول جميع هذه اقتضاء العرف كونها من أجزاء الدار وتوابعها ومرافقها. ولو كان في الدار حمام معد لها أو بئر أو حوض فالظاهر دخولها، وكذا الخوابي المثبتة في الأرض أو الحائط بحيث تصير من أجزائها وتوابعها عرفاً. وفي دخول المفاتيح خلاف واشكال. وأظهر في الخروج مثل الدلو والبكرة والرشا والسرير والرف الغير المثبت، كالموضوع على الخشب، والسلم الغير المثبت، والاقفال الحديد ومفاتيحها، والكنوز، والدفاين ونحو ذلك.

ولو كان في الدار نخل أو شجر ولم يذكره في البيع لم يدخل، وقال الشيخ في المبسوط بالدخول، والكلام هنا كما تقدم في الأرض.

ومن ذلك الشجر، ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق لقضاء العرف بشموله لذلك، ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق الغرس بل سقيه للابقاء خاصة. والظاهر تخصيص ذلك بالشجر الرطب، فانه هو الذي يتعلق الغرض بابقائه دون اليابس. ولو استثنى شجرة من البستان الذي باعه أو اشتراها من مالكها خاصة لم تدخل الأرض في البيع لكن يستحق من منفعتها ما يتوقف عليه الانتفاع بالشجرة وثمرتها، من الدخول إليها وسقيها وحرثها وجمع ثمرتها. ويستحق أيضاً مدى جرائدها في الهواء وعرقها في الأرض.

ومن ذلك النخل بالنسبة إلى ثمرته قبل التأبير وبعده. والمشهور في كلامهم أنه لو باع نخلا قد أبر ثمرها فهو للبايع؛ لأن اسم النخلة لا يتناوله، إلا أن يشترطه المشتري، وان لم يكن مؤبراً فهو للمشتري. والحكم

الثاني ناقش فيه بعض الأصحاب وتوقف آخرون. والظاهر أنه لا خلاف في كون الثمرة للبايع مطلقاً فيما لو انتقل النخل بغير البيع، كالميراث ونحوه، وكذا في غير النخل من أفراد الشجر. ولو باع المؤبر من النخل وغير المؤبر كان لكل حكمه المتقدم عندهم. وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين كون ذلك في نخلة واحدة قد أبر بعض طلعها دون بعض أو في نخلات متعددة أبر بعضها، ولم يؤبر الباقي، وبه أفتى في الدروس. وفرق العلاّمة في التذكرة بين النخلة الواحدة والنخلات المتعددة، فحكم في الأول بكون الجميع للبايع.

١٩/ ١٤٣ - ١٥٢

٣ - **أحكام التسليم**: اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن، فيجب على المتبايعين دفع العوضين من غير أولوية. قال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد: «اعلم ان الأكثر هكذا قالوا، وحاصله أنه إنما يجب عليهما معا الدفع بعد أخذ العوض، ويجوز لكلٍّ المنع حتى يقبض. وكانهم نظروا إلى ان البيع معاوضة محضة، ولا يجب على كل منهما الدفع إلا لعوض مال الاخر. والمسألة مشكلة كسائرها؛ لعدم النص. وثبوت الانتقال بالعقد يقتضي وجوب الدفع على كل واحد منهما عند طلب الاخر وعدم جواز الحبس حتى يقبض حقه، وجواز الأخذ لكل حقه من غير اذن الاخر ان أمكن له على أي وجه كان؛ لأن ذلك هو مقتضى الملك، ومنع أحدهما الاخر وظلمه لا يستلزم جواز الظلم للاخر ومنعه حقه، فيجبرهما الحاكم معا على ذلك ان امتنعا، فيعطي من يد ويأخذ من آخر، أو يقبض لاحدهما ويأمره بالاعطاء». وما ذكره جيد، إلا أن في فهم ذلك من العبارة المذكورة ونحوها من عبائرهم في هذا المقام اشكال.

١٩/ ١٥٢ - ١٥٣

أ - **ما يحصل به القبض**: لا يخفى أن القبض من الأمور المعتبرة شرعا لما يترتب عليه من الأحكام العديدة بالنسبة إلى الوصية والهبة والرهن، وكذا بالنسبة إلى البيع، مع هذا لم يرد له تحديد شرعي يرجع فيه إليه، ومن ثم رجع الأصحاب فيه إلى العرف بناء على قواعدهم في كل ما لم يرد له تحديد شرعي، مع ان الغالب في العرف الاختلاف باعتبار تعدد الاقطار والبلدان وأن لكل قطر اصطلاحا وعادة غير ما سواه، والمسألة من أجل ذلك في غاية من الاشكال.

وأما الدلالة العرفية التي اعتمدوها في

المقام فقال في المسالك: «والعرف يدل على أن اقباض غير المنقول يتحقق بالتخلية مع رفع يد البايع عنه، وعدم مانع للمشتري من قبضه، وأما في المنقول فلا يتحقق إلا باستقلال يد المشتري به، سواء نقله أم لا، وكذا في طرف البايع بالنسبة إلى الثمن، وهذا مطرد في المكيل والموزون وغيرهما إلا انهما خرجا عنه بالنص الصحيح فيبقى الباقي وهو الأقوى». وهو جيد، إلا في استثنائه المكيل والموزون بالنص الصحيح، فإنّ غاية ما يدل عليه النص هو اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون، لا ان القبض فيهما هو الكيل والوزن.

وقال في كتاب المصباح المنير: قبضت الشيء قبضا: أخذته. وقال في النهاية الاثيرية: والقبض الأخذ بجميع الكف. **أقول:** وهذا هو الذي يتبادر في العرف الان، إلا أنه في المنقول ظاهر وان تفاوتت افراده في ذلك باعتبار المقبوض، ففي مثل الدراهم والمتاع هو القبض باليد، وفي مثل الحيوان هو نقله، وفي مثل المكيل والموزون هو تحويله بالوزن والكيل أو بدونهما فانه يصدق القبض بمجرد ذلك. وأما في غير المنقول فالظاهر هو الوقوف فيه على ما رسمه الأصحاب.

١٩/ ١٥٣ - ١٥٧

ب - قبض المبيع لو كان بيد المشتري قبل الابتياع: في المسالك: «لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع، فان كان بغير اذن البايع فلابد من تجديد الاذن في تحقق القبض بالنسبة إلى رفع التحريم أو الكراهة، واما بالنسبة إلى مثل الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه، كما لو قبضه بغير اذن البايع. ويحتمل توقف الأمرين على تجديده؛ لفساد الأول شرعا فلا يترتب عليه أثر، ولو كان باذنه كالوديعة والعارية لم يفتقر إلى تجديد اذن ولا تخلية». وفيه: أنه لا دليل على ما ذكره فشروط صحة البيع كلها حاصلة.

١٩/ ١٥٧ - ١٥٨

جـ - كفاية القبض في إسقاط ضمان المبيع: الظاهر أن القبض المعتبر من نقل أو تخلية يكفي لإسقاط الضمان، وان كان المبيع مشغولاً بأمتعة البايع، كالصندوق الذي فيه المتاع والبيت الذي فيه الامتعة، ويكون مكلفاً بأن يفرغه، وهو خيرته في المسالك.

١٩/ ١٥٨

د - قبض المكيل والموزون: قال في المسالك: «لو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً فلا يخلو اما أن يكون قد كيل قبل البيع ووزن، أو لا، بأن أخبر البايع بكيله أو وزنه، أو باعه قدراً منه معيناً من صبرة مشتملة عليه،

فان كان الاخير فلابد في تحقق قبضه من كيله أو وزنه للنص، وان كان الأول ففي الافتقار إلى اعتباره ثانياً لأجل القبض أو الاكتفاء بالاعتبار السابق وجهان، من اطلاق توقف الحكم على الكيل والوزن وقد حصلا، ومن كون الظاهر أن ذلك لا جل القبض لا لأجل صحة البيع، فلابد له من اعتبار جديد بعد العقد، وبه صرح العلاّمة والشهيد وجماعة، وهو الاقوى». ومرجع البحث هنا ان الكيل والوزن هل وجوبهما في المكيل والموزون من حيث كونهما شرطاً في صحة البيع، أو من حيث كونهما قبضا للبيع يترتب عليهما ما يترتب على القبض الذي هو النقل والاخذ باليد، ونحو ذلك مما تقدم في غير المكيل والموزون؟ والظاهر من الأخبار المانعة من بيع ما لم يقبض إذا كان مكيلاً أو موزوناً هو الثاني. والمسألة غير خالية من الاشكال.

١٩/ ١٥٨ - ١٦١

هـ - قبض المعدود: قال في المسالك: «ألحق في الدروس المعدود بالمكيل والموزون فاعتبر في قبضه عده بعد البيع، ولم يكتف بعد السابق. وفيه نظر؛ لعدم النص، وتحقق القبض فيه عرفا مع نقل المشتري له كغيره من المنقولات، والحاقه بهما نظراً إلى اشتراط اعتباره في صحة بيعه لا يوجب ذلك عندنا. واكتفى فيه أيضاً عن اعتبار المكيل والموزون والمعدود بنقله، والخبر الصحيح حجة عليه. وقريب منه مختار العلاّمة في المختلف. . . ، والتحقيق هنا أن الخبر الصحيح دل على النهي عن بيع المكيل والموزون قبل اعتباره بهما، لا على أن القبض لا يتحقق بدونهما، وكون السؤال فيه وقع عن البيع قبل القبض لا ينافي ذلك؛ لأن الاعتبار بهما قبض وزيادة، وحينئذ فلو قيل: بالاكتفاء في نقل الضمان فيهما بالنقل عملا بمقتضى العرف والخبر الاخر، وبتوقف البيع ثانياً على الكيل والوزن أمكن ان لم يكن أحداث قول».

أقول: ما ذكره هنا من التحقيق جيد، وبالقبول حقيق.

١٩/ ١٦١ أ ١٦٢

و - تلف المبيع قبل تسليمه أو نقصان قيمته: قالوا: واذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده، وفي الارش تردد.

أما الحكم الأول فقد تقدم الكلام فيه في أحكام الخيار، وأما الثاني فلم أقف فيه على نص، وظاهرهم الاتفاق على أنه يتخير بين رد المبيع وأخذ ثمنه، وبين امساكه، وإنما الخلاف في صورة اختيار الامساك هل يمسكه

بثمنه أو يرجع بالارش على البايع فيما إذا كان العيب من جهة الله تعالى، وقد رجّح في المسالك الثاني. وبالجملة فان الحكم لما لم يكن منصوصا فالحكم بالارش محل اشكال.

١٩/ ١٦٣ - ١٦٤

ز - **تلف نماء المبيع قبل قبضه:** قد صرحوا بانه إذا حصل للمبيع نماء قبل القبض، كالنتاج أو ثمرة النخل أو اللقطة كلقطة العبد التي يمكن تملكها ولو بعد التعريف، كان ذلك للمشتري، فان تلف الأصل سقط الثمن عن المشتري ان لم يدفعه وإلا استرجعه وله النماء، ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه.

١٩/ ١٦٤

ح - **تلف بعض المبيع جملة قبل قبضه:** لو باع جملة فتلف بعضها فظاهر بعض الأصحاب هو التفصيل هنا بأنه ان كان للتالف قسط من الثمن كان المشتري مخيراً بين فسخ العقد، وبين الرضا بالباقي بحصته من الثمن، وان لم يكن له قسط كان المشتري مخيراً بين الرد، أو أخذه بجملة الثمن.

وبالقول الأول أفتى المحقق في الشرايع، وتنظّر العلاّمة في القواعد في ثبوت الارش في الصورة الثانية.

ومما يؤيد القول الثاني هنا هو أنهم قد صرحوا في باب العيب الموجب للخيار والارش بأنه عبارة عن كل ما خرج عن أصل الخلقة الطبيعية بزيادة عضو أو نقصانه، ومنهم المحقق في الشرايع، والمسألة المفروضة هنا أحد جزئيات هذه القاعدة، فيكون الحكم فيها هو الارش مع عدم الفسخ لا الأخذ بالقيمة كما ذكروه.

قالوا: هذا كله إذا كان الفائت جزا من المبيع، وأما لو كان وصفاً محضاً، كما لو كان العبد كاتبا فنسي الكتابة قبل القبض فللمشتري الرد خاصة أو الامساك بجميع الثمن؛ لأن الفائت ليس جزا للمبيع.

١٩/ ١٦٤ - ١٦٧

ط - **غصب المبيع قبل قبضه:** إذا باع شيئاً فغصب من يد البايع، فان أمكن استعادته من الغاصب في زمن يسير بحيث لا يفوت فيه منفعة مقصودة يستلزم فواتها نقصاً معتبراً، أو فوات غرض مقصود للمشتري، فليس للمشتري الفسخ ويجب على البايع استعادته مع الإمكان، وان تعذرت استعادته أو أمكنت لكن بعد مضى زمان يفوت فيه ما ذكرنا من المنافع المقصودة فان للمشتري الخيار حينئذٍ بين الفسخ والرجوع إلى ثمنه، وبين الرضا بالبيع وانتظار حصوله، وله الانتفاع بما لا

يتوقف على القبض، كعتق العبد ونحوه. ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل القبض، فيبطل البيع ولو مع رضائه بالصبر، ويحتمل أن يكون الرضاء به قبضا، ونحوه ما لو رضي به في يد البايع. ولو امتنع البايع من تسليمه فللمشتري الاجرة إذا سلمه بعد مدة تلزم فيها الاجرة لو كان له أجرة، ويحتمل ان يكون له الفسخ كما في أخذ الغاصب له ظلماً؛ لانه غاصب في هذه الحال. ولو حبسه لنقد الثمن فان ذلك له على ما يظهر من الأصحاب، فلا أجرة له حينئذ. وكل موضع يجوز الحبس والمنع فنفقة المبيع على المشترى؛ لانه ماله وله نماؤه، وان لم يمكن من قبضه يكون في ضمان البايع.

١٦٧/١٩

ي - بيع ما يكال أو يوزن قبل قبضه:
اختلف الأصحاب في بيع ما يكال أو يوزن قبل قبضه، فعن الشيخ المفيد: أنه يكره ذلك فيما يكال أو يوزن وليس بمفسد للبيع ولا مانع من مضيه، ونحوه الشيخ في النهاية. وقال في المبسوط: «إذا ابتاع شيئاً وأراد بيعه قبل قبضه، فان كان طعاماً لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعاً، فأما غير الطعام من ساير الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض». ونحوه قال في الخلاف. وقال ابن أبي عقيل: كل من اشترى شيئاً مما يكال أو يوزن فباعه قبل أن يقبضه فالبيع باطل، وان كان مما لا يكال أو يوزن فباعه من قبل أن يقبضه فالبيع جايز. واختار ابن البرّاج في المهذب قول الشيخ في المبسوط، وفي الكامل قوله في النهاية. وعن ابن حمزة أنه منع من بيع الطعام قبل القبض سواء كان بيعاً أو قرضاً، وغير الطعام جوّز بيعه قبل القبض على كل حال إلا أن يكون سلفا. والمشهور بين المتأخّرين، من المحقق والعلاّمة ومن بعدهما، هو القول بالجواز على كراهة. والاخبار في المسألة على غاية من الاختلاف والاضطراب، وجملة منها قد دلت على النهي الذي هو حقيقة في التحريم، وما عداها فانها وان لم تكن مثلها في الصراحة، إلا أنها بمعونة هذه الأخبار ظاهرة تمام الظهور.

ثم انه لا يخفى أن جملة من هذه الأخبار قد دلت على استثناء التولية فيجوز البيع قبل القبض في هذه الصورة. ولو باع على تقدير القول بالتحريم مطلقاً أو في غير التولية هل يقع البيع باطلاً، أو يصح وان أثم؟ وصرح بالأول ابن أبي عقيل، وبالثاني قطع العلاّمة في المختلف، والظاهر هو الأول، وهو اختياره في المسالك. وأكثر الأصحاب جعلوا محل الخلاف هو الطعام، والظاهر من

الأخبار هو المكيل والموزون مطلقاً. ثم انه على تقدير الاختصاص بالطعام فهل المراد به كلما أعد للاكل كما هو موضوعه لغة، أو يختص بالحنطة والشعير لانه معناه شرعاً؟ قولان، وبالثاني صرح فخر المحققين. وفي دعوى اختصاص الطعام بالحنطة والشعير نظر، إذ الظاهر من الأخبار الشمول لجميع الأفراد الموزونة من الحبوب. ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع جاز وان لم يقبضه، كالميراث والصداق للمرأة والخلع ونحوها. وعلى تقدير الجواز في الميراث ونحوه، قد استثنى بعضهم من ذلك صورا، منها: ما إذا اشترى الميت قبل الموت مكيلاً أو موزوناً ولم يقبضه، فانه لا يجوز للوارث بيعه قبل قبضه.

١٩/ ١٦٨ - ١٨٠

ك - لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك وأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر: المشهور أنه لو كان له على غيره طعام من سلم، وعليه مثل ذلك، فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الاخر، فان قلنا بتحريم بيع ما لم يقبض حرم هنا أيضاً، وان قلنا بالكراهة اكره هنا أيضاً، ذكر ذلك الشيخ في الخلاف والمبسوط وتبعه الجماعة؛ لأن المحتال قبض المحال عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه، فيكون من قبيل بيع ما لم يقبض. وقيل: بأن هذا ليس من تلك المسألة في شيء. والظاهر قوة هذا القول، نعم لابأس حينئذٍ بالكراهة خروجاً من خلاف الشيخ والجماعة وتحرزا عما هو مظنة التحريم كما قال في المسالك.

١٩/ ١٨٠ - ١٨٢

ل - لو كان له على غيره طعام من سلم فدفع إليه مالاً وقال: اشتر به طعاماً واقبضه لنفسك: لو كان له على غيره طعام من سلم، فدفع إليه مالاً وقال: اشتر به طعاماً، فان قال: اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك، بمعنى أنه وكله في القبض والاقباض، قالوا: صح الشراء خاصة دون القبض والاقباض؛ لانه لا يجوز أن يتولى طرفي العقد. ذكره الشيخ وتبعه جملة ممن تأخّر عنه وتردد في الشرايع. وجملة من المتأخّرين قد صرحوا بالجواز. والذي وقفت عليه من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض هو أن النهي عن الشراء في جملة منها إنما هو لخوف التهمة، وحينئذ فيجوز له الشراء متى أمن التهمة، وعلى ذلك تكون الأخبار ظاهرة في جواز الشراء والقبض والاقباض، وبه يظهر عدم الالتفات إلى ما ذكره من التوجيهات الركيكة.

١٩/ ١٨٢ - ١٨٤

م - إدّعاء المشتري نقصان المبيع بعد قبضه: قالوا إذا قبض المشتري المبيع ثم

ادعى نقصانه، فان لم يكن حضر كيله ولا وزنه فالقول قوله، وان كان حضر فالقول قول البايع. قيل: وإنما كان القول قول البايع في الثانية مع أن الأصل عدم وصول حق المشتري إليه في الصورتين عملا بالظاهر، من أن صاحب الحق إذا حضر لاستيفاء حقه يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه. والظاهر من العبارة الأولى أن حضور الكيل والوزن في هذا المقام أعم من أن يكون الكيل والوزن لذلك المشتري أو للبايع، فانه قد ورد في جملة من الأخبار، وبه صرحوا أيضاً، أنه يجوز الشراء بالكيل والوزن الذي أخذ به البايع إذا حضر المشتري الثاني ذلك، والتعليل الذي ذكره هذا القائل إنما يتم على تقدير الصورة الأولى، دون الثانية. والمسألة لخلوها من النص لا يخلو من التوقف والاشكال.

١٩/ ١٨٤ - ١٨٥

ن - مطالبة من في ذمته طعام به أو بقيمته في غير البلد التي استقر فيها الطعام بذمته: لو كان في ذمته طعام، وأراده منه أو قيمته في بلد أخرى غير البلد التي استقر الطعام فيها بذمته فهو لا يخلو عن ثلاثة شقوق، **الأول:** أن يكون الطعام سلفا، قالوا: إذا أسلفه في طعام بالعراق مثلاً، ثم طالبه بالشام لم يجب عليه دفعه؛ لأن مال السلم يتعين دفعه عند الاطلاق في بلده. ولم أقف على دليل يدل على ما ادعوه هنا. قالوا: ولو طالبه في ذلك البلد الاخر بالقيمة ورضى المسلم إليه بالدفع، قيل: لم يجز؛ لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه بناء على القول بالتحريم في تلك المسألة، أو يكره بناء على القول بالكراهة ثمة. وقيل، والظاهر أنه المشهور بين المتأخّرين، بالجواز من غير تحريم ولا كراهة؛ لأن ذلك ليس بيعا وإنما هو استيفاء للحق، غايته أنه بغير جنسه ومثل هذا لا يسمى بيعاً فلا يحرم. وربما قيل بكراهته، خروجاً من خلاف الشيخ القائل بالتحريم. أما لو لم يرض فهل يجبر على ذلك بناء على الجواز في الأول؟ المشهور العدم، وذهب بعض الأصحاب ومنهم العلاّمة في التذكرة إلى وجوب دفع القيمة حينئذ. والظاهر ما عليه المشهور من جواز أخذه الثمن متى وقع الرضا من الطرفين بذلك، وأما ما ذكروه، من عدم جبره لو طلب صاحب السلم القيمة، فهو جيد ان تم ما ذكروه من عدم وجوب التسليم مع الاطلاق إلا في بلد السلم، إلا أنا لم نقف له على دليل.

الثاني: لو كان الطعام قرضاً، قالوا: جاز

أخذ العوض إذا تراضيا على ذلك لانتفاء المانع المذكور في الصورة الأولى، وهو بيع الطعام المنتقل بالبيع قبل قبضه، وإنما الاشكال في وجوب دفع العوض في غير بلد القرض؛ لأن اطلاق القرض منزل على قبضه في بلده، فليس للمقرض المطالبة في غيره، كما أنه لو بذل له المقترض لم يجب عليه قبضه أيضاً. واختار العلاّمة في المختلف وجوب دفع المثل وقت المطالبة، فان تعذر فالقيمة ببلد القرض. ولم أقف بعد التتبع والفحص على دليل لما ذكروه هنا أيضاً، من أن اطلاق القرض منزل على قبضه في بلده، فالظاهر بناء على ما ذكرناه هنا هو قريب ما ذكره في المختلف، إلا ان الظاهر ان تخصيصه القيمة ببلد القرض مبني على ما نقلناه عنهم وقد عرفت ما فيه.

الثالث: أن يكون غصبا فقيل: انه لا يجب دفع المثل ويجوز دفع القيمة بسعر البلد التي استقر الطعام في الذمة فيها، ونسب القول المذكور للشيخ مساوياً بينه وبين القرض في الحكم. وقيل، وهو الاشهر، بجواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان، وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز. والظاهر هو القول المشهور في كل من الأمرين المذكورين.

١٩/ ١٨٥ - ١٨٩

س - حكم البيع إذا باع القابض العين التي اشتراها بعين أخرى ثم تلفت العين الأخرى عند بائعها: قالوا: لو اشترى عينا بعين، وقبض إحدى العينين وبقيت الأخرى عند بايعها، ثم باع القابض ما قبضه، ثم تلفت العين الأخرى عند بايعها بطل البيع الأول، ولا سبيل إلى اعادة ما بيع ثانياً؛ لأن تلك العين كانت ملكاً خالصاً للبايع. وهل القيمة هي قيمته يوم البيع، أو يوم تلف العين الأخرى؟ ولم أقف في هذه المسألة على نص بالخصوص.

١٩/ ١٨٩ - ١٩٠

٤ - أحكام اختلاف المتبايعين:

أ - حكم البيع إذا لم يعيّن المتبايعان نقداً مخصوصاً: إذا عين المتبايعان نقداً مخصوصاً تعين، وان أطلقا فان كان نقد البلد متحداً انصرف الاطلاق إليه، وان كان متعدداً انصرف إلى ما هو الغالب، ولو كثرت النقود فيها ولا غلبة في شيء منها بطل؛ لمجهولية الثمن أو المبيع.

١٩/ ١٩٠

ب - اختلاف المتبايعين في قدر الثمن: إذا اختلفا في قدر الثمن فادعى البايع أكثر، وادعى المشترى أقل، فالمشهور بين

الأصحاب أن القول قول البايع بيمينه ان كانت السلعة قائمة، وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة. ويدل على ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقل مما قاله البايع، قال: القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه». وفي المسألة أقوال أخر أيضاً، منها: أن القول قول من هي في يده، إلا أن يحدث المشتري فيها حدثا، فيكون القول قوله مطلقاً، وهو مذهب ابن الجنيد ونفى عنه البأس في التذكرة.

وقال في المسالك: «هذا البحث كله إذا وقع النزاع بعد قبض المشتري، أو قبله مع بقاء عين المبيع، أما لو وقع بعد تلفه في يد البايع، فان العقد ينفسخ».

أقول: وينبغي تقييد انفساخ العقد بتلفه في يد البايع بما لو لم يحصل اقباض بالكلية، وإلا فلو تلف في يده بعد حصول الاقباض والعود إليه ثانياً، فان الحكم فيه كما في صورة الاقباض. وموضع الخلاف في المسألة، كما أشار إليه العلاّمة في المختلف وصرح به الشهيد الثاني في المسالك، ما لو كان الثمن في الذمة، ليمكن جريان الأقوال فيه، فلو كان معيناً كما لو قال البايع: بعتك بهذا العبد أو بهذا الدينار فقال المشتري: بل بهذه الأمة أو الدراهم، فانه يتعين التحالف قطعاً؛ لأن كلا منهما مدع ومنكر. وعلى تقدير القول المشهور، من الفرق بين قيام العين وتلفها لو كانت العين باقية لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالاً لازماً بالبيع أو العتق أو الهبة اللازمة مثلاً، فهل يكون ذلك من قبيل التلف أم لا؟ اشكال. وكذا يجرى الاشكال في الانتقال الغير اللازم، كالبيع في زمن الخيار للبايع والهبة قبل القبض أو بعده حيث يجوز الفسخ، وأنه هل يجري مجرى التلف أم لا؟.

١٩/ ١٩٤ - ١٩٦

جـ - اختلاف المتبايعين في تأجيل الثمن أو قدر الأجل أو في اشتراط رهن أو ضمين: لو اختلفا في تأخير الثمن وتأجيله أو في قدر الأجل أو في اشتراط رهن أو ضمين فالقول قول البايع مع يمينه؛ لانه في هذه المواضع كلها منكر، وربما قيل بالتحالف هنا أيضاً، كما في سابق هذه المسألة.

١٩/ ١٩٦

د - اختلاف المتبايعين في المبيع: لو اختلفا في المبيع، فقال البايع: بعتك ثوبا، فقال المشتري: بل ثوبين، فان القول قول

البايع بيمينه؛ لأنه منكر لبيع الزايد. هذا حيث لا يكون المتنازع معيناً، وإلا فالحكم التحالف، كما لو قال البايع: بعتك هذا الثوب، وقال المشتري: بل هذين الثوبين؛ لعدم الاتفاق على شيء. وكذا أيضاً يجب تقييد أصل المسألة بما إذا لم يختلفا في الثمن على كل من التقديرين؛ لانه حينئذٍ يمكن الأخذ بالمشترك بين كلاميهما، بخلاف ما لو قال: بعتك هذا بالف، فقال: بل هذا وهذا بألفين، فلابد من التحالف كما ذكره في التذكرة. وضابط التحالف المقطوع به في كلامهم ادعاء كل منهما على صاحبه ما ينفيه الاخر، بحيث لا يتفقان على أمر كما هنا. ومثله ما لو اختلفا في الثمن المعين، أو فيهما معاً. ومثله ما لو ادعا أحدهما البيع، والآخر الصلح. ولو اتفقا على أمر واحد واختلفا في وصف زايد أو قدر بحيث كانت الدعوى من طرف واحد، كما في المواضع التي قدمناها، حلف المنكر. ولو ماتا المتبايعان فاختلف ورثتهما، فذهب جمع من الأصحاب إلى أن القول قول ورثة البايع في قدر المبيع، وورثة المشترى في قدر الثمن. وذهب الأكثر إلى أن الورثة في ذلك كالمورثين فيقدم قول ورثة البايع مع بقاء السلعة، وقول ورثة المشتري مع تلفها. ولو اختلف الورثة في عين الثمن أو عين المبيع فالحكم التحالف، كما تقدم ذكره في المتبايعين.

١٩/١٩٦ - ١٩٨

سابعاً: أقسام البيع بالنسبة إلى الأخبار بالثمن وعدمه:

البيع بالنسبة إلى الأخبار بالثمن وعدمه لا يخلو عن أقسام أربعة؛ لانه اما ان يخبر بالثمن أو لا، الثاني المساومة، والأول اما أن يبيع معه برأس ماله، أو بزيادة عليه، أو نقيصة عنه، والأول التولية، والثاني المرابحة، والثالث المواضعة. وزاد بعضهم قسماً خامساً، وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله، ذكره الشهيد في الدروس واللمعة، ولم يذكره كثير منهم. وقد يجتمع الأقسام الخمسة في عقد واحد، بأن اشترى خمسةٌ ثوباً بالسوية، لكن ثمن نصيب أحدهم عشرون، والاخر خمسة عشر، والثالث عشرة، والرابع خمسة، والخامس لم يبين، ثم باع من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال، والرابع شرك في حصته، فهو بالنسبة إلى الأول مواضعة وإلى الثاني تولية، والثالث مرابحة، والرابع تشريك، والخامس مساومة. وعلى هذا القياس اجتماع قسمين منها، وثلاثة وأربعة بالتقريب المذكور. والمفهوم

من الأخبار أن أفضل هذه الأقسام المساومة، وان المرابحة مكروهة.

١٩/ ١٩٨ أ ٢٠٠

١ - عبارة العقد في بيوع المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية والتشريك وما يشترط في كلٍّ منها:

بالنسبة إلى المساومة فهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض لذكر الثمن، سواء علمه المشتري أو لم يعلمه، وهو أفضل الأقسام كما عرفت، وأما المرابحة فيجب فيها علم المتعاقدين برأس المال، والربح والغرم والمؤن ان ضمها، ويجب على البايع الصدق في الثمن، والمؤن وما طرء من موجب النقص والأجل وغيره، فان لم يحدث فيه زيادة، قال: اشتريته بكذا، أو تقوّم على بكذا، وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بذلك، بأن يقول: اشتريته بكذا، وعملت فيه عملاً يساوي كذا، وان كانت الزيادة باستيجار عليه فيقول: تقوّم علي بكذا أو اشتريت بكذا واستأجرت بكذا، وان طرء فيه عيب ذكره. ولابد من ذكر الجنس والصرف والوزن ان تعددت النقود واختلف صرفها ووزنها، كما لو كان صرف بعض الدنانير عشرة دراهم، وبعضها أكثر أو أقل، وكذا الوزن، وأما لو اتحد النقد لم يفتقر إلى ذلك. وأما التولية فهو أن يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول: وليتك أو بعتك أو ما يشاكل ذلك من الألفاظ الدالة على النقل، لكن ان وقع العقد بلفظ بعتك ونحوه من الألفاظ الدالة على مطلق البيع، فيكون المفعول الثمن أو ما قام علي ونحو ذلك مما لا يتضمن الزيادة على ما انفقه، وان وقع بلفظ وليتك فليكن مفعوله العقد، ويقتصر على ذلك، واذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة، ولو قال: وليتك السلعة بكذا وكذا احتمل الاجزاء كما ذكره في الدروس. وأما المواضعة فهى كالمرابحة في الأخبار بالثمن ونحوه مما زاد أو نقص حسبما تقدم، إلا أنها بنقيصة معلومة، فيقول: بعتك بما اشتريته أو تقوّم علي ووضيعة كذا. وأما التشريك فهو أن يقول: شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره، ولو قال: أشركتك بالنصف فكذلك، ولزمه مثل نصف الثمن، أما لو قال: اشركتك في النصف، فانما له الربع، إلا أن يقول: بنصف الثمن، فيتعين النصف، ولو لم يبين الحصة وإنما قال: في شيء منه أو اطلق، بطل للجهل بالمبيع، واحتمل بعضهم حمل الثاني على التنصيف. والتشريك في الحقيقة عبارة عن

بيع الجزء المشاع برأس ماله، إلا أنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظ التشريك.

١٩/ ٢٠٠ - ٢٠٢

٢ - **بيع بعض ما اشتراه جملةً مرابحةً**: لو اشترى جملة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان قوّم كلا منها بقيمة إلا أن يخبر بالحال. والمشهور أنه لا فرق في ذلك بين تماثل اجزاء تلك الجملة أو اختلافها، خلافاً لابن الجنيد، على ما نقل عنه من الجواز في المتماثلة، كقفيز من حنطة، وضعفه ظاهر.

١٩/ ٢٠٢ - ٢٠٣

٣ - **بيع ما اشتراه نسيئة**: إذا اشترى نسيئة ثم باعه ولم يخبر بالاصل، قال الشيخ في النهاية: «كان للمبتاع من الأجل مثل ماله»، وبه قال ابن البرّاج وابن حمزة، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد، وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: «إذا اشترى سلعة بمائة إلى سنة، ثم باعها في الحال مرابحة وأخبر أن ثمنها مائة فالبيع صحيح بلا خلاف. فاذ علم المشترى بذلك كان بالخيار بين أن يقبضه بالثمن حالاً، أو يرده بالعيب؛ لانه تدليس»، وهو اختيار ابن إدريس. وهذا هو المشهور في كلام المتأخّرين عن العلاّمة ومن تأخر عنه، نظراً إلى ان مقتضى القواعد في مثله ذلك. والظاهر عندي هو العمل بالاخبار الدالّة على القول الأول.

١٩/ ٢٠٣ - ٢٠٥

٤ - **البيع مرابحة بنسبة الربح إلى أصل المال**: قال الشيخ في النهاية: «لا يجوز أن يبيع الإنسان مرابحة بالنسبة إلى أصل المال، بأن يقول أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحداً أو اثنين، بل يقول بدلا من ذلك: هذا المتاع تقوم علي بكذا، أو ابيعك اياه بكذا بما أراده»، وكذا قال الشيخ المفيد، وسلاّر، وأبو الصلاح، وابن البرّاج. وقال في المبسوط: يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال وليس بحرام، وان باع كذلك كان البيع صحيحاً، وكذا قال في الخلاف، وبه قال ابن إدريس، والعلاّمة ومن تأخّر عنه. والظاهر عندي من الأخبار إنما هو كراهة البيع مرابحة، وأن الافضل بيع المساومة، لا من حيث ضم الربح إلى المبيع أو رأس المال كما ذكروه.

١٩/ ٢٠٦ - ٢٠٧

٥ - **البيع مرابحة مع ظهور كون رأس المال كان أنقص**: لو باع مرابحة فظهر أن

رأس ماله كان انقص، فالمشهور أن للمشتري الخيار بين رده وبين أخذه بالثمن، وقيل: انه يأخذه بإسقاط الزيادة، والمسألة غير منصوصة فيما أعلم، إلا أن الاقرب هو القول المشهور. وعلى القول باسقاط الزيادة يسقط ربحها أيضاً، ولا خيار له.

١٩/ ٢٠٧ - ٢٠٨

٦ - **بيع الدلال المتاع المقوّم عليه مرابحةً**: إذا دفع إلى الدلال متاعاً وقوّمه عليه بقيمة ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة إلا بعد الأخبار بصورة الحال، سواء كان ما قومه عليه يربح فيه أم لا. والمشهور ان للدلال أجرة المثل سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه. ونقل عن الشيخين انهما اثبتا للدلال ما زاد على ما عين له من القيمة في صورة ابتداء التاجر، وان لم يزد لم يكن له شيء، واما في صوره ابتداء الدلال والتماسه ذلك فانهما جعلا له أجرة المثل، وتبعهما القاضي.

١٩/ ٢٠٨ - ٢١١

٧ - **إذا قال: بعتك بمائة مواضعة العشرة درهماً**: إذا قال: بعتك بمائة مواضعة العشرة درهماً، قال في المبسوط: يكون الثمن تسعين، وقال في الخلاف: اختلف الناس فيها، فقال أبو حنيفة والشافعي: تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزء من درهم، وقال أبو ثور: تسعون. والأصحاب قد اختلفوا أيضاً في ذلك كما اختلف العامة، فقيل: بأن الثمن تسعون؛ لأن الوضع من نفس العشرة يقتضى ذلك، حملا (لمن) على الظاهر من التبعيض. وقيل: بأن الثمن أحد وتسعون الاجزا من أحد عشر جزء من درهم، حملا (لمن) على ابتداء الغاية، ويكون التقدير من كل عشرة تسلم لي. ومثله ما لو قال: لكل عشرة درهم، ووجهه أن الوضيعة للعشرة غير العشرة، كما أن الربح في العشرة زايداً على العشرة، فهو بمنزلة ما لو قال: من كل أحد عشر واحد. وربما قيل هنا أيضاً ببطلان العقد، لتكافوء الاحتمالين الموجب لجهالة الثمن. والمسألة عارية من النص ولا يبعد القول فيها بالبطلان.

١٩/ ٢١١ - ٢١٤

ثامناً: بيع الغرر والمجازفة:

١ - **الشراء بحكم أحد المتبائعين مع عدم ذكر الثمن**: الظاهر من كلام الشيخ ومن تبعه هو التفصيل في البيع بحكم احدهما،

وأنه ان كان الحاكم هو المشتري فالبيع عندهم باطل، وان كان الحاكم هو البايع فان حكم بأقل من قيمته كان البيع ماضيا ولم يكن له أكثر من ذلك، وان حكم بأكثر فالبيع أيضاً صحيح ولكن ليس له أكثر من القيمة في حال البيع إلا أن يرضى المشتري بتلك الزيادة. وظاهر ابن إدريس ومن تأخّر عنه كالمحقق والعلاّمة وغيرهما من المتأخّرين هو البطلان مطلقاً. وابن إدريس قد خالف الشيخ في مواضع، منها: في قوله: فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمة يوم ابتاعه، فقال: «هكذا قال شيخنا أبو جعفر في نهايته، والذي يقتضيه أصول المذهب أن الشيء ان كان له مثل فعليه مثله لا قيمته، وان اعوز المثل فعليه ثمن المثل يوم الاعواز، وان كان المبيع مما لا مثل له فانه يجب عليه قيمة أكثر ما كانت إلى يوم الهلاك؛ لأن هذا بيع فاسد والبيع الفاسد عند المحصلين يجري مجرى الغصب في الضمان». وما ذكره من التفصيل بالمثلي والقيمي جيد، وأما تعيين وقت القيمة فقد تقدم الكلام فيه.

٢٠/٥٦ - ٥٩

٢ - **البيع مع الجهل بالثمن**: قال في المختلف: «لا خلاف بيننا في ان الثمن إذا كان مجهولاً بطل البيع إلا عن ابن الجنيد فانه قال: لو وقع على مقدار معلوم بينهما والثمن مجهول لأحدهما جاز إذا لم يكن بواجبه وكان للمشترى الخيار إذا علم، وذلك كقول الرجل: بعني كر طعام بسعر ما بعت، فاما ان جهلاً جميعاً قدر الثمن وقت العقد لم يجز وكان البيع منفسخاً، وإلا من السيد المرتضى في المسائل الناصرية». والكلام في حكم هذه المسألة صحة وبطلانا تقدم (انظر: بيع/ ثالثاً ٥).

٢٠/٥٩

٣ - **بيع الصبرة**: قال في المختلف: بيع الصبرة باطل إلا ان يعلما قدرها أو يعلمه أحدهما ويخبر الآخر حالة العقد، ولو جهلاها وقت العقد أو أحدهما بطل سواء شاهداها أم لا، وسواء كالاها بعد ذلك أو لا، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ابن الجنيد فانه جوّز ذلك. وقد تقدم الكلام في ذلك (انظر: بيع/ ثالثاً ٥).

٢٠/٥٩

٤ - **إعطاء الغنم ونحوها إلى من يرعاها بضريبة من نقد أو سمن**: قال الشيخ في النهاية: «لا بأس أن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن، واعطاء ذلك

بالذهب والفضة أجود في الاحتياط».

ونقل عن المختلف عن ابن إدريس أنه لا يجوز ذلك، وقال في المختلف بعد نقل ذلك: «والتحقيق أن هذا ليس ببيع، وإنما هو نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة، بل سائغة ولا منع في ذلك».

والمستفاد من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض هو أنه يجوز أن يعطى الغنم ونحوها إلى من يرعاها بضريبة يضربها المالك على الراعي من نقد أو سمن بالشرط المتقدم، وان ما عدا ما شرطه مما حصل من الغنم من لبن ودهن وصوف ونحو ذلك فهو للراعي في مقابلة قيامه بها وحفظها ودورانه بها في مواضع القطر والعلف، وحينئذ يكون ذلك أجرة عمله. لكن يشكل ذلك على قواعد الأصحاب من وجوب معلومية الاجرة وتعيينها، والمفهوم من كلام ابن إدريس ان منعه لذلك.

٢٠/ ٦٠ - ٦٢

٥ - **بيع اللبن في الضرع**: قال الشيخ في النهاية: «لا يجوز بيع اللبن في الضرع، فمن أراد بيع ذلك حلب منه شيئاً واشتراه مع ما بقي منه في الضرع في الحال أو مدة من الزمان، وان جعل معه عرضا آخر كان أحوط»، وبه قال ابن البرّاج وابن حمزة وابن الجنيد. وقال الشيخ المفيد: «لا يجوز بيع اللبن من الغنم إلى وقت انقطاعه؛ لأن ذلك جزاف ومجهول، ولا بأس ببيعه أرطالا مسماه»، وبه قال أبو الصلاح، نقل جميع ذلك العلاّمة في المختلف، ثم قال: «وقال ابن إدريس لا يجوز ذلك، وهو المعتمد».

والذى وقفت عليه من كلام ابن إدريس في كتابه ظاهر بل صريح في موافقة كلام الشيخ المتقدم، وأنت خبير بأن ظاهر الجميع الاتفاق على المنع من بيعه في الضروع حالاً من غير ضم شيء إلا أن الشيخ ومن تبعه جوزوه مع الضميمة سواء كان بالنسبة إلى الموجود في الضروع وقت العقد أو ما يتجدد في الزمان المستقبلة، والشيخ المفيد جوز ذلك أرطالاً معينة ولم يتعرض لبيعه مع الضميمة نفيا ولا اثباتا، والعلاّمة على الجواز مع الضميمة لكن بشرط ان يكون الضميمة هي المقصودة بالبيع، والظاهر أنه المشهور بين المتأخّرين. وما ذكروه في اشتراط صحة البيع بالضميمة بأن يكون الضميمة هي المقصودة بالبيع دون المضموم إليه فلا أشعار في شيء من روايات الضمايم على تعددها وكثرتها بذلك، بل الظاهر منها إنما هو العكس، وهو أن المقصود بالبيع إنما هو المضموم إليه.

٢٠/ ٦٢ - ٦٥

٦ - **بيع الصوف على الغنم مع المشاهدة:** اختلف الأصحاب في بيع الصوف على ظهر الغنم مع المشاهدة، فجوزه الشيخ المفيد ومنعه الشيخ إلا أن يضم إليه غيره، وتبعه أبو الصلاح وابن البرّاج، واختار العلاّمة في المختلف مذهب الشيخ المفيد، وكذلك ابن إدريس نظرا إلى انه مشاهد، وصرح المحقق في الشرايع بالمنع وان ضم إليه غيره، وحينئذ ففي المسألة أقوال ثلاثة.

٢٠/ ٦٥

٧ - **بيع ما في بطون الحيوان:** قال الشيخ في النهاية: «لا يجوز بيع ما في بطون الانعام والاغنام وغيرهما من الحيوان، فان أراد بيع ذلك جعل معه شيئاً آخر فان لم يكن ما في البطون حاصلاً كان الثمن في مقابل الآخر»، وتبعه ابن البرّاج وابن حمزة وقال ابن إدريس: «والأولى عندي ترك العمل بذلك اجمع؛ لانه غرر وجزاف منهي عنهما، وقد روى أن من اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحاً ماضياً، والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية؛ لانها زيادة غرر إلى غرر». وما ذكره أخيراً من زيادة غرر إلى غرر في الصورة المذكورة إنما يتم بناء على المنع من بيع الصوف على ظهور الغنم، كما هو أحد الأقوال في المسألة، وأما على ما اختاره من الجواز فليس إلا غرر واحد كما لا يخفى. ثم انه لا يخفى أن ما ذكره ابن إدريس من عدم جواز البيع بالضميمة في هذا الموضع يجري في جميع ما ورد جواز بيعه بالضمايم؛ لعدم جواز بيعه منفرداً مع تكاثر الأخبار بذلك في جملة من المواضع.

٢٠/ ٦٥ - ٦٧

٨ - **شراء أو تقبل الجزية والخراج وثمار الأشجار وسمك الأجام بشيء معلوم:** قال الشيخ في النهاية: «لا بأس أن يشتري الإنسان أو يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس أهل الذمة وخراج الأرضين وثمرة الأشجار وما في الاجام من السموك إذا كان قد أدرك شيء من هذا الاجناس وكان البيع في عقد واحد، ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شيء على حال»، ومنع ابن إدريس من ذلك، قال: «لان هذا بيع مجهول، ولا يرجع في مثل هذا إلى أخبار الاحاد». وظاهر العلاّمة في المختلف موافقة ابن إدريس هنا. والظاهر هو ما ذكره الشيخ، سواء كان المعاملة المذكورة بيعا أو صلحا

أو قبالة. وهل القبالة هي من قبيل الصلح، أو عقد برأسها؟ قال الشهيد الثاني: ظاهر الأصحاب أن للقبالة حكماً خاصاً زائداً على البيع والصلح؛ لكون الثمن والمثمن واحداً وعدم ثبوت الربا، وظاهر الشهيد في الدروس أنها نوع من الصلح، وقال في كتاب مجمع البحرين: والقبالة بالفتح الكفالة، وقبالة الأرض أن يتقبلها الإنسان من الإمام بأن يعطيها أياه مزارعة أو مساقاة، وذلك في أرض الموات وأرض الصلح. والظاهر أن ما هنا من قبيل الكفالة.

٢٠/ ٦٧ - ٦٩

٩ - بيع تبن البيدر لكل كرَّ من طعام تبنه بشيء معلوم: قال الشيخ في النهاية: «لا بأس أن يشتري الإنسان تبن البيدرلكل كرّمن طعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام»، وبه قال ابن حمزة. وقال ابن إدريس لا يجوز بيعه؛ لانه مجهول وقت العقد غير معلوم، واختار في المختلف قول الشيخ. ولا يخفى سهولة الأمر في معرفة المبيع الموجبة للخروج من الجهالة والغرر، وانها تكفى ولو بوجه ما، وان الأمر في هذه المسألة إنما خرج ذلك المخرج فيكفي في قصد بيعه تخصيصه ببيدر مخصوص واشتراط تبن كل كر من الطعام بكذا وكذا كما تضمنته الرواية.

٢٠/ ٦٩ - ٧٠

١٠ - بيع صك الورق قبل قبضه: قد روى الشيخ في التهذيب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام: «أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض»، قال في النهاية الاثيرية: «وهو الكتاب، وذلك أن الامراء كانوا يكتبون الناس بأرزاقهم وعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجلاً». وقال ابن إدريس في السرائر: «ولا يجوز أن يبيع الإنسان رزقه على السلطان قبل قبضة له؛ لأن ذلك بيع غرر».

٢٠/ ٧٠ - ٧١

تاسعاً: مسائل متفرقة (نوادر كتاب البيع):

١ - ابتياع العبد نفسه من مولاه لشخص آخر: لو أمر العبد آمر أن يبتاع له نفسه من مولاه فظاهر كثير منهم الجواز، وقيل: بالعدم. والمسألة لخلوها عن النص موضع اشكال، فان مقتضى قواعدهم، وهو ظاهر الأخبار أيضاً، أن المملوك محجور عليه.

٢٠/ ٧١ - ٧٢

٢ - بيع الحاكم على السفيه والمفلَّس لمصلحة: قد صرح جملة من الأصحاب، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه، بانه يجوز للحاكم الشرعي أن يبيع على السفيه والمفلَّس والغائب مع المصلحة، وظاهر أخبار نيابته عن الإمام عليه السلام يقتضي ذلك.

٢٠/ ٧٢

٣ - جمع المختلفات في عقد واحد: قد صرح جملة من الأصحاب بأنه يجوز الجمع في عقد واحد بين المختلفات، كبيع واجارة ونكاح وسلف، بعوض واحد، ويقسط عن ثمن المثل وأجرة المثل ومهره، كأن يقول: بعتك هذا الثوب، وآجرتك هذا الدار سنة، وانكحتك ابنتي، وبعتك مائة من حنطة إلى شهر، بمائة دينار، فيقول: قبلت؛ فانه صحيح عندهم. واعترضهم في هذا المقام المحقق الاردبيلي. والمسألة محل توقف واشكال. واما كيفية التقسيط بناء على ما ذكروه من صحة العقد المذكور فهو أن يقوم كل من تلك الأشياء منفرداً وتنسب قيمته إلى المجموع، ثم يؤخذ من ذلك العوض الذي وقع عليه العقد بتلك النسبة.

٢٠/ ٧٢ - ٧٦

٤ - حكم البيع لو تضّمن شرطاً فاسداً: لو تضمن عقد البيع شرطاً فاسداً، قال الشيخ: يبطل الشرط خاصة دون البيع، وبه قال ابن الجنيد وابن البرّاج، وقال العلاّمة في المختلف بعد نقل ذلك: والمعتمد عندي بطلان العقد والشرط معاً، ولا يخفى ما فيه وان كان قدتبعه على هذا القول جل المتأخّرين بل كلهم. وما ذكره من التعليل لبطلان العقد بالعلل الاعتبارية وان كان مما يتسارع إلى الذهن قبوله، إلا أن الأخبار ترده وتدفعه.

٢٠/ ٧٦ - ٧٩

٥ - بيع الشيء اليسير بأضعاف قيمته بشرط الإقراض: قال العلاّمة في المختلف: «المشهور بين علمائنا الماضين ومن عاصرناه، إلا من شذ، أنه يجوز بيع الشيء اليسير بأضعاف قيمته بشرط أن يقرض البايع المشتري شيئاً؛ لانهم نصوا على جواز أن يبيع الإنسان شيئاً ويشترط الاقراض أو الاستقراض أو الاجارة أو السلف أو غير ذلك من الشروط السابقة، وقد كان بعض من عاصرناه يتوقف في ذلك، لنا وجوه ب».

أقول: منشا شبهة القائل المذكور هو أنه لما كان السبب في هذا القرض من البايع للمشتري هو كون المشتري أخذ سعلته

بأضعاف قيمتها، فيصير الحامل للبايع على القرض هو ذلك، والقرض إذا جرّ المنفعة كان باطلاً، فالواجب الحكم ببطلان البيع المذكور، وهو توهم فاسد؛ لأن المستفاد من الأخبار هو أن المحرّم إنما هو القرض الذي يشترط فيه النفع، لا ما يجر النفع بقول مطلق. ومما ذكرنا يعلم أن ما أطال به من الوجوه التي ذكرها غير محتاج إليه؛ لأن بيع الشيء بأضعاف ثمنه مما لا نزاع فيه، وكذا وقوع الشروط في العقود في الجملة.

٢٠/ ٧٩ - ٨٤

٦ - بيع الواسطة المتاع المقوَّم عليه بدراهم معلومة بأزيد أو بأقل مما قوّم عليه وحكم ردّه المتاع على التاجر: قال الشيخ المفيد: «إذا قوّم التاجر على الواسطة المتاع بدراهم معلومة ثم قال له: بعه فما تيسر لك فوق هذه القيمة فهو لك والقيمة لي، جاز ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع، فان باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له، وان باعه بها لم يكن على التاجر شيء، وان باعه بدونها كان عليه تمام القيمة لصاحبه، وان لم يبعه كان له رده ولم يكن للتاجر الامتناع من قبوله، ولو هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة ضمان، وإذا قبض الواسطة المتاع من التاجر على ما وصفناه لم يجز أن يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضيلة على القيمة في الشراء. وإذا قال الواسطة للتاجر: خبرني بثمن هذا الثوب واربح عليَّ فيه شيئاً لأبيعه، ففعل التاجر ذلك وباعه الواسطة بزيادة على رأس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة، إلا أن يضمنه الواسطة وأوجبه على نفسه، فان فعل ذلك جاز له أخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر إلا ما تقرر بينه وبينه»، ونحوه قال الشيخ في النهاية وابن البرّاج. وقال ابن إدريس بعد ايراد كلام الشيخ في النهاية: ما أورده الشيخ غير واضح. والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة متفقة الدلالة على ما قاله الشيخان. والظاهر أن هذا من باب الجعالة.

٢٠/ ٨٤ - ٨٧

٧ - إجرة الكيّال والوزّان والدلاّل: قد صرح الأصحاب بأن أجرة الكيال والوزان على البايع، وأجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري، واجرة الدلاّل على الآمر. ولو باع واشترى فأجرة البيع على الآمر به، وأجرة الشراء على الآمر به.

٢٠/ ٨٧ - ٩٠

٨ - **الإقالة من البيع:**

أ - **استحبابها:** قد تكاثرت الأخبار باستحباب الاقالة.

٢٠/ ٩٠

ب - **صفة الإقالة:** الاقالة عند الأصحاب من غير خلاف يعرف فسخ لا بيع، سواء كان في حق المتعاقدين أو غيرهما، وسواء وقعت بلفظ الفسخ أو الاقالة.

٢٠/ ٩٠ - ٩١

جـ - **حكم الإقالة بزيادة أو نقيصة من الثمن:** قالوا: لا تصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه العقد ولا نقيصة؛ لانها فسخ، ومقتضاه رجوع كل عوض إلى مالكه، فلو شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط، ويترتب عليه فسادها كما في كل شرط فاسد. أقول ويشير إلى ما ذكروه من عدم الزيادة والنقيصة بعض الأخبار التي لا يحضرني موضعها، وأما ما ذكروه من بطلان العقد هنا لاشتماله على شرط فاسد بناء على ما اشتهر بين المتأخّرين من جعل ذلك قاعدة كلية، فالأولى الوقوف في كل حكم حكم على ما يرد به من الأخبار من غير أن يكون ذلك قاعدة كلية كما ادعوه، فان الأخبار في بعض العقود توافق ما ذكروه وبعض تخالف ما ذكروه. ثم انهم قالوا بناء على هذه القاعدة أيضاً: أنه لا فرق في المنع من الزيادة والنقيصة بين العينية والحكمية.

٢٠/ ٩١ - ٩٢

د - **حكم الإقالة في بعض العقد:** الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنها تصح في العقد وفي بعضه، سلما كان أو غيره، خلافاً لبعض العامة حيث منع من الاقالة في بعض السلم.

٢٠/ ٩٢

هـ - **إجرة الدلال والكيّال والوزن والناقد عند الإقالة:** قالوا: ولا تسقط أجرة الدلال لسبق استحقاقه الاجرة، فانه كان على السعي المتقدم وقد حصل، ومثله أجرة الكيال والوزان والناقد، وهو جيد.

٢٠/ ٩٢

و - **حكم نماء المبيع عند الإقالة:** بالاقالة يرجع كل عوض إلى مالكه وحينئذ فان كان باقياً أخذه ونماءه المتصل به، واما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم تضعه يومئذ ولم ينفصل. أما اللبن في الضرع فهل يكون كالولد منفصلاً أو يكون متصلاً كالسمن؟ اشكال، وان كان الأقرب الأول. وأما الصوف والشعر قبل الجز فاشد إشكالاً، واستظهر في المسالك أنه من المتصل مع احتمال العدم.

٢٠/ ٩٢ - ٩٣

٩ - **بيع العينة**: قد تكاثرت الروايات بذكر العينة، ولم أقف في الكتب الفقهية على من تعرض لذكرها بهذا العنوان إلا ما سيأتي من نقل كلام لابن إدريس في السرائر، قال ابن الاثير في النهاية: «وفي حديث ابن عباس أنه كره العينة، وهو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها فباعها من طالب العينة إلى أجل فقبضها ثم باعها المشتري من البايع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى. وسميت عينة لحصول النقد الذي لصاحب العينة؛ لأن العين هي المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة يصل إليه معجلة». وقال ابن إدريس في كتاب السرائر: «وذكر شيخنا في الاستبصار في كتاب المكاسب باب العينة، وهي بالعين غير المعجمة المكسورة، ومعناها في الشريعة هو أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقدا ليقضي ديناً عليه ممن قد حل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأول، روى ذلك أبو بكر الحضرمي، مأخوذ ذلك من العين، وهو النقد الحاضر». وهو يرجع إلى المعنى الأول الذي ذكره في النهاية. وظاهر أخبار العينة أن الغرض من ذلك هو الحيلة في الخروج من الربا، بأن يجيء الرجل محتاجا إلى مبلغ من النقد يريده إلى مدة بنفع يكون لصاحب النقد في ذلك المال ضمن المدة المذكورة فيشتري منه متاعاً بقيمة زائدة على القيمة الواقعية مؤجلة عليه إلى مدة معلومة بينهما، فإذا اشتراه واستقر الثمن في ذمة المشتري وهو طالب العينة باعه من صاحبه الأول أو غيره بثمن أنقص مما اشتراه وقبض ثمنه، وبقى ذلك المبلغ الأول عليه إلى حلول الأجل، فربما تعذر عليه بعد حلول الأجل، فيتعين أيضاً من ذلك الشخص أو غيره ليوفي دينه السابق.

٢٠/٩٣ - ٩٩

١٠ - **العربون**: قال ابن الجنيد: العربون من جملة الثمن، ولو شرط المشترى للبايع أنه ان جاء بالثمن وإلا فالعربون له، كان عوضاً عما منعه من البيع، وهو التصرف في سلعته، قال في المختلف بعد نقل ذلك عن ابن الجنيد: «والمعتمد أن يكون من جملة الثمن، فان امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البايع العقد وجب عليه

رد العربون». والظاهر ضعف ما ذكره ابن الجنيد ان لم يكن ذلك الشرط في عقد صحيح لازم، نعم لو وقع ذلك من غير أن يكون في عقد لم يلزم، إلا ان يقال بوجوب الوفاء بالوعد كما دل عليه ظاهر القرآن، ويدل عليه أيضاً بعض الأخبار، وإليه جنح بعض مشايخنا المتأخّرين، وهو قوي.

٢٠/ ٩٩

١١ - **الرشوة لدفع الظلم**: روى الشيخ في التهذيب بسنده: «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام، وسأله حفص الأعور فقال: ان السلطان يشرون منا القرب والادواة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا، فنرشوه حتى لا يظلمنا، فقال: لابأس ما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة، ثم قال: إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط؟ قلت: نعم، قال: فسدت رشوتك». وفيه دلالة على جواز الرشوة لدفع الظلم المتعدي. والظاهر أن الجواز إنما هو بالنسبة إلى المعطي لا إلى القابض، فانها محرمة عليه البتة، واما عطاء الوكيل هنا لأجل أن يقبل أقل من الحق الواجب اداؤه، فانه محرم البتة، فان ذلك خيانة وظلم، وهو ظاهر.

٢٠/ ٩٩ - ١٠٠

١٢ - **حكم بيع الطعام النجس ممّن لا يعلم بالنجاسة**:

نجاسات/ ثانياً ٢ د (٥/ ٢٦٤ - ٢٦٦)

١٣ - **حكم ضمان آنية الذهب والفضة وبيعها**:

آنية/ ثانياً ١ هـ (٥/ ٥١٥)

١٤ - **حرمة بيع آلات المساجد**:

مسجد/ ثالثاً ٣ (٧/ ٢٧٨)

١٥ - **كراهة البيع والشراء في المساجد**:

مسجد/ رابعاً ٤ (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٦)

١٦ - **بيع النصاب بعد الحول وقبل إخراج الزكاة**:

زكاة/ ثالثاً ١ د/ ٦ (١٢/ ٨٣ - ٨٤)

١٧ - **حرمة البيع والشراء على المعتكف**:

اعتكاف/ ثانياً ٤ (١٣/ ٤٩٣ - ٥٠٠)

١٨ - **بيع العبد في إحرامه**:

حج/ ثانياً ١ ب/ ٥ (١٤/ ٧٩)

١٩ - **عدم جواز بيع لحم الأضحية**:

أضحية/ ٤ (١٧/ ٢٠٨ - ٢٠٩)

٢٠ - **استعمال شيء من ثياب الكعبة للبركة وحكم بيعه وهبته وتكفين الميت به**:

حج/ سادساً ٩ س (١٧/ ٤٠٠)

٢١ - بيع ما لا ينتفع به كالسباع والمسوخ:
إكتساب/ ثانياً ٣ (١٨/ ٩٣ - ٩٧)

٢٢ - الإجارة والبيع للغايات المحرّمة:
إكتساب/ ثانياً ٥ ب (١٨/ ٢٠٢ - ٢٠٦)

٢٣ - بيع السلاح لأعداء الدين:
إكتساب/ ثانياً ٥ ج (١٨/ ٢٠٦ - ٢١٠)

٢٤ - بيع المصحف الكريم وتعشيره والأجرة على كتابته:
إكتساب/ ٦ هـ (١٨/ ٢١٨ - ٢٢١)

٢٥ - كراهة بيع الأكفان والطعام والرقيق:
إكتساب/ ثالثاً ٢ (١٨/ ٢٢٤ -ش ٢٣٠)

٢٦ - بيع الدَين بأقل منه عيناً أو قيمة:
دَين/ ثانياً ٢ (٢٠/ ١٥٧ - ١٦١)

٢٧ - أداء الدَين عن المَدين من سهم الغارمين في الزكاة:
دَين/ ثانياً ١٤ أ (٢٠/ ٢٠٣ - ٢٠٤)

٢٨ - بيع المرتهن الرهن لاستيفاء حقه عند موت الراهن:
رهن/ ثالثاً ٢ ز (٢٠/ ٢٦٤)

٢٩ - بيع الرهن عند حلول الأجل وتعذّر الأداء:
رهن/ ثالثاً ٢ ل (٢٠/ ٢٧٤ - ٢٧٦)

٣٠ - هل تسقط الشفعة بالتقايل أو ببيع المشتري أو وقفه ونحو ذلك من تصرفاته؟:
شفعة/ رابعاً ٨ (٢٠/ ٣٢٢ - ٣٢٤)

٣١ - حكم الشفعة إذا باع من يستحقها نصيبه من المال قبل الأخذ بها:
شفعة/ رابعاً ١٢ (٢٠/ ٣٢٩ - ٣٣٠)

٣٢ - حكم استعادة المبيع من السفيه المحجور عليه وتلفه في يده وحكم ضمانه للوديعة والعارية وحكم بيعه إذا أذِن له الولي:
حَجْر/ ثانياً ٣ (٢٠/ ٣٦٨ - ٣٧٢)

٣٣ - إقراض المفلّس انساناً بعد الحَجْر أو بيعه بثمن في ذقنه:
حَجْر/ ثالثاً ٣ أ/ ٤ (٢٠/ ٣٩١ - ٣٩٣)

٣٤ - حكم الحوالة إذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم ردّ المبيع بعيب سابق، أو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري:
حوالة/ ٨ (٢١/ ٥٧ - ٦١)

٣٥ - بيع أحد الشريكين سلعة بينهما وإدّعاء المشتري تسليم الثمن إلى البائع أو إلى الشريك:
شركة/ ثالثاً ٤ (٢١/ ١٩١ - ١٩٥)

٣٦ - عدم بطلان عقد الإجارة بالبيع:
أجارة/ أولاً ٣ (٢١/ ٥٣٦ - ٥٤٢)

٣٧ - بيع الوكيل على ولده وزوجته:
وكالة/ أولاً ٧ (٢٢/ ٢٩ - ٣٠)

٣٨ - حكم ضمان الوكيل ووكالته لو تعدّى في مال الموكّل، وحكم بيعه وشرائه له من نفسه إذا أذن بهما الموكّل:
وكالة/ سادساً ٤ (٢٢/ ٩٦ - ١٠٢)

٣٩ - بيع الوقف أو ما ينقلع من شجره أو يبلى من أثاثه:
وقف/ سادساً ٧ (٢٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦)

٤٠ - عود المتصدّق إلى ما تصدّق به بالبيع:
صدقة/ ٥ (٢٢/ ٢٦٧ - ٢٦٩)

٤١ - بيع المسكن محل السكنى:
سكنى ورقبى وعمرى/ ٨ (٢٢/ ٢٨٩ - ٢٩١)

٤٢ - بيع الواهب الهبة بعد إقباضها:
هبة/ ثانياً ١ (٢٢/ ٣٤٤ - ٣٤٩)

٤٣ - أحكام طروء البيع على عقد نكاح الأمة:
نكاح الإماء/ ثانياً ٢ (٢٤/ ٢٧٤ - ٢٨٨)

٤٤ - سلطة مشتري الأمة على فسخ نكاحها إذا بيعت له ولها زوج:
نكاح الإماء/ ثالثاً ١ جـ (٢٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥)

٤٥ - ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم ووطؤهنّ بالملك:
نكاح الإماء/ ثالثاً ١ د (٢٤/ ٣٠٥ - ٣٠٧)

بيع الثمار

أولاً: بيع ثمرة النخل:

لا خلاف بين الأصحاب، في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها، وإنما الخلاف فيما قبله.
١٩/ ٣٢٤

١ - بيع ثمرة النخل عاماً واحداً قبل ظهور صلاحها مع عدم الضميمة: المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه العلاّمة في التذكرة الاجماع، ومثله الشهيدان في الدروس والمسالك، أنه لا يجوز بيعها قبل ظهورها عاماً واحداً من غير ضميمة، والمراد بالظهور هو بروزها إلى الخارج وان كانت في طلعها. والمفهوم من كلام الشيخ في كتابي الأخبار القول هنا بالكراهة، والذي يلوح لي أن مذهب العامة

يومئذ تحريم بيع الثمرة قبل ظهورها عاما أو عامين، كما هو مذهب أصحابنا اجماعاً، كما يدعونه في العام الواحد، وبناء على المشهور في الأزيد، وعلى هذا فلا يبعد حمل أخبار التحريم مما يكون صريحاً فيه على التقية. وكيف كان فان صحيحة بريد وصحيحة الحلبي وصحيحة ربعي صريحة في الحل وعدم الحرمة، فيتعين العمل بها لصحتها وصراحتها. وإلى هذا القول يميل كلام جملة من محققي متأخّري المتأخّرين كالمحقق الاردبيلي والفاضل الخراساني.

١٩/ ٣٢٤ - ٣٢٩

٢ - بيع ثمرة النخل عاماً قبل ظهورها مع الضميمة: وقد اختلف الأصحاب في ذلك، قال في المسالك: «والمشهور المنع مع الضميمة أيضاً، حيث لا تكون الضميمة هي المقصودة بالبيع؛ لانه غرر». والمفهوم منه التفصيل بين كون الضميمة هي المقصودة بالبيع والثمرة تابعة فيصح البيع أو لا تكون مقصودة، بل جعلت تابعة، فلا يصح. وما ذكروه لا أعرف له وجه استقامة، ولاسيما بعد ما رجحناه من صحة البيع مع عدمها بالكلية.

١٩/ ٣٢٩ - ٣٣٠

٣ - بيع ثمرة النخل قبل الظهور أزيد من عام واحد: قال في المختلف المشهور أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها، لا عاماً واحداً ولا عامين أما العام الواحد فبالاجماع؛ ولانه بيع عين معدومة فلا يصح، وأما بيع عامين فالمشهور أنه كذلك، وادعى ابن إدريس الاجماع فيه أيضاً. والمشهور في كلامهم نسبة الخلاف في هذه الصورة إلى الصدوق خاصة مع أن ظاهر العلاّمة في التذكرة القول بذلك أيضاً، وكذا نقله بعض المحققين عن الشيخ أيضاً، ويدل على القول المذكور عدة روايات، وبذلك يظهر قوته.

١٩/ ٣٣٠ - ٣٣٢

٤ - بيع ثمرة النخل بعد الظهور وقبل بدو صلاحها: في بيعها بعد الظهور وقبل بدو صلاحها، المشهور أنه لا يجوز إلا أن يضم إليها ما يجوز بيعه أو بشرط القطع أو عامين فصاعدا. ولو بيعت من دون أحد الشروط المذكورة فهل يكون جايزاً على كراهة، أو يكون باطلاً، أو يراعي السلامة؟ أقوال ثلاثة، وبالاول قال الشيخ في كتابي الأخبار، والشيخ المفيد وسلاّر وابن إدريس والعلاّمة في التذكرة، بالثاني قال في النهاية والمبسوط والخلاف وادعى

عليه الاجماع، وبه قال الصدوق وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن حمزة، وبالثالث قال سلاّر في ظاهر كلامه. ويعارض الأخبار التي استدل بها القائلون بالتحريم الروايات الصحيحة الصريحة في جواز البيع قبل الظهور بالكلية من غير شرط، فبعده قبل بدو الصلاح بطريق أولى. وحمل الأخبار النافية على الكراهة، كما ذكره الأصحاب، غير بعيد.

١٩/ ٣٣٢ - ٣٣٥

أ - حقيقة بدو صلاح الثمرة المجوَّز لبيعها: بدو الصلاح المجوز لبيع الثمرة على القول بالمنع قبله هل هو عبارة عن الاحمرار أو الاصفرار؟ أو هو عبارة عن ان تبلغ مبلغا يؤمن عليها من الآفة والمرجع فيه إلى أهل الخبرة؟ قولان. ونقل في التذكرة عن بعض العلماء ان حده طلوع الثريا. والظاهر بمعونة ما قدمناه من جواز البيع قبل الظهور ترتب الأخبار في مراتب الكراهة، فالأولى قبل الظهور، والثانية بعد الظهور وقبل التلون، والثالثة بعد التلون وقبل أن تدرك وتطعم، وأما إذا بلغت هذا المبلغ فلا اشكال في الجواز بغير كراهة.

١٩/ ٣٣٥ - ٣٣٧

ب - بيع بعض ثمرة بستان بعد إدراكها، وبيع ثمرة بستان بضميمة بستان لم يدرك: قالوا إذا أدرك بعض ثمرة البستان جاز بيعها اجمع، ولو أدركت ثمرة بستان فهل يجوز أن يضم إليه بستان لم يدرك ويباع جميعاً أم لا؟ قولان. أما الحكم الأول فالظاهر أنه موضع اتفاق نصاً وفتوى، وأما الثاني فالمشهور الجواز أيضاً لمكان الضميمة، ونقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف المنع. والقول الأول هو الاوفق بالقواعد.

١٩/ ٣٣٧ - ٣٣٨

ثانياً: بيع أثمار سائر الأشجار غير النخل:

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز بيعها قبل الظهور سنة واحدة بغير ضميمة، إلا أن ظاهر جملة من الأصحاب، منهم الشهيد الثاني في المسالك، ان الخلاف هنا على حسب الخلاف في ثمرة النخل. والذي يقرب عندي من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض هو مساواة حكم الشجر للنخل، إلا أن في جواز بيعه سنة واحدة قبل الظهور توقف؛ لعدم ظهوره صريحاً فيها، وكذا في جواز بيعه بعد الظهور وقبل البلوغ بأحد الشروط الثلاثة المتقدمة، فانه لا دلالة لشيء من هذه الأخبار عليه، بل ظاهرها هو

الجواز بعد الانعقاد. إذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من كلام الأصحاب هو المنع من البيع قبل الظهور عاما واحداً بغير ضميمة اجماعاً، ومعها على المشهور، والبيع أزيد من عام فقولان. وأما بعد الظهور فقيل بالجواز، وقيل: بأنه يتوقف على بدو الصلاح، وإنما الكلام في بدو الصلاح، هل هو عبارة عن انعقاد الحب خاصة أو انه يشترط مع الانعقاد تناثر الورد؟ ذكره الشيخ في النهاية وجماعة، أو أن بدو الصلاح كما ذكره في المبسوط حيث قال: بدو الصلاح مختلف، فان كانت الثمرة مما تحمر أو تسود أو تصفر، فبدو الصلاح فيهما حصول هذه الألوان، وان كانت مما تبيض بأن يتموه، وهو أن ينمو فيه الماء الحلو ويصفو لونه، وان كان مما لا يتلون مثل التفاح فبان يحلو ويطيب أكله، وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج. والظاهر من كلام الشيخ هو المنع من بيع البطيخ والقثاء والخيار ونحوها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح الذي ذكره إلا بشرط القطع، وهذا الشرط وان لم يذكره هنا، إلا انه قد صرح به في موضع آخر من الكتاب المذكور. والتحقيق هو ما ذكره ابن إدريس عن أصحابنا من ان بدو الصلاح إنما يشترط ويعتبر في الثلاثة المذكورة فانه هو الذي وردت به الأخبار، وأما غيرها فحين يتحقق خلقه ويصير معلوماً.

١٩/ ٣٣٨ - ٣٤٢

ثالثاً: بيع الخضر:

المشهور بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه لا يجوز بيعها قبل ظهورها، وإنما يجوز بعد ظهورها لقطة ولقطات، وجزة وجزات فيما يجز كالبقول، وفيما يخترط كالحنا والتوت خرطة وخرطات.

١٩/ ٣٤٢ - ٣٤٣

رابعاً: أحكام بيع الثمار:

١ - حكم دخول الثمرة في المبيع لو بيعت

أصولها: لو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في المبيع إلا بالشرط، وأما قبله فتدخل وان كان وردا خلافاً للشيخ، ومتى لم تدخل في المبيع فالواجب على المشترى إبقاؤها إلى أوان بلوغها، ويرجع في ذلك إلى ما هو المتعارف في تلك الأشجار من حد البلوغ، هذا على المشهور في غير النخل. أما النخل إذا بيع فانه يفرق فيه بالتأبير وعدمه، فان أبرت ثمرته فهي للبايع وان كان قبل التأبير فهي للمشتري، والظاهر أنه لا خلاف فيه.

وإنما الخلاف فيما عدا النخل، وفي النخل في الانتقال بغير المبيع، فان ظاهر المشهور هو ما قلناه من أن الثمرة للبايع لا تدخل في المبيع إلا ان يصرح بدخولها. وقال الشيخ في النهاية: «إذا باع نخلا قد أبر ولقح فثمرته للبايع إلا أن يشترط المبتاع الثمرة، فان شرط كان على ما شرط، وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه»، وكذا قال الشيخ المفيد على ما نقل عنه في المختلف. وظاهره اجراء الحكم المذكور في غير النخل. وتأول ابن إدريس في السراير كلامه بأن قصد الشيخ من ذلك أن الثمرة للبايع، وكلامه في المبسوط لا يقبل ما ذكره من التأويل.

١٩/ ٣٤٤ - ٣٤٦

٢ - **استثناء ثمرة شجرة أو جزء منها أو شجرات بعينها أو حصة مشاعة:** الظاهر أنه لا خلاف في جواز أن يشترط استثناء ثمرة شجرة أو شجرات بعينها، أو يستثنى حصة مشاعة كالنصف أو الثلث مثلاً، وكذا استثناء جزء معين من شجرة، كغدق معين من نخلة، والمشهور جواز استثناء أرطال معينة، خلافاً لأبي الصلاح. وحينئذ فان سلمت الثمرة فالأمر واضح بأن يأخذ المستثني ما استثناه وللمشتري الباقي، وان خاست وتلف بعضها فان كان ذلك في صورة استثناء شجرة أو شجرات فلا اشكال، لامتياز المبيع منها، وأما في صورة الحصة المشاعة فالأمر أيضاً واضح. وأما في صورة الارطال المعلومة فان الساقط يكون بالنسبة.

١٩/ ٣٤٦ - ٣٤٧

٣ - **تلف ما بدا صلاحه قبل قبضة:** قالوا: إذا باع ما بدا صلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال بايعه، وكذا لو أتلفه البايع، وان أصيب البعض أخذ السليم بحصته من الثمن، ولو أتلفه أجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف، ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه، ولو أتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض، وكذا لو أشترى جارية وأعتقها قبل قبضها. وما ذكر من أن تلفه قبل القبض يكون من مال البايع إذا كان التلف بآفة ونحوها فانه مبني على القاعدة المشهورة، من أنه مضمون على البايع قبل القبض، والمعنى أنه ينفسخ العقد من حينه. وأما ما ذكر من أن الحكم كذلك لو أتلفه البايع فهو خلاف ما هو المشهور بينهم، من أن الحكم هنا إنما هو تخير

المشترى بين الرجوع بالثمن بأن يفسخ العقد وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة سواء كان البايع أو الأجنبي. وما ذكر من أنه لو كان بعد القبض وهو التخلية... إلى آخره، فانه لاريب أن مقتضى قاعدة البيع أنه بعد القبض لا يرجع على البايع بشيء، وهو المشهور في كلامهم، بأى نوع كان من أنواع التلف المذكورة، إلا أنه قد نقل في المسالك عن بعض الأصحاب أنه ذهب هنا إلى أن الثمرة على الشجرة مضمونة على البايع وان أقبضها بالتخلية. وما ذكره بقوله: «ولو أتلفه المشترى في يد البايع» إلى آخره، لا يخفى ان اتلاف المشترى في الصورة المذكورة ان كان باذن البايع فهو قبض يترتب عليه أحكام القبض مطلقاً، وان كان بغير أذنه، وهو الظاهر من العبارة، فهو قبض من حيث انتقال الضمان إلى المشتري بالاتلاف وان لم يكن باقي أحكام القبض مترتبة عليه، وحيث انتقل الضمان إليه فلا رجوع. وما ذكره من قوله: «وكذا لو اشترى جارية» إلى آخره الغرض منه التنبيه على ان العتق مثل الاتلاف في كونه قبضا، ويكون العتق صحيحاً لتقدم الملك.

١٩/ ٣٤٧ - ٣٥٠

٤ - **بيع المحاقلة والمزابنة**: لا خلاف بين الأصحاب في جواز بيع الثمرة في أصولها بالاثمان والعروض، ولا اشكال فيه، وإنما الممنوع منه بيع ثمرة النخل بمثلها من تلك النخلة، أو غيرها على الخلاف الاتي، وكذا الزرع بحنطة منه أو غيره، وهو المسمى بالمحاقلة والمزابنة. والمزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع، والمحاقلة مفاعلة من الحقل وتحريمها في الجملة اجماعي منصوص. والمفهوم من كلام أكثر الأصحاب، وكذا من كلام جملة من أهل اللغة أن المزابنة مختصة بالنخل والمحاقلة بالزرع، والمفهوم من صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله وموثقته عكس ما ذكروه، وهو أن المحاقلة في النخل، والمزابنة في الزرع.

ولا خلاف بين الأصحاب في تحريم بيع الثمرة بتمر منه، والزرع بعد بدو صلاحه بحنطة منه، وإنما الخلاف فيما إذا كان من غيره، فقيل بالاختصاص وهو المتفق عليه، وخصوا المزابنة والمحاقلة المتفق على تحريمها بذلك، وقيل بالعموم وأن الاسمين المذكورين مراد بهما الاعم مما إذا كان منه أو من غيره ولو كانت مطروحة على الأرض، والظاهر أنه المشهور. والمسألة محل

اشكال. ويمكن الجمع بين الأخبار بتخصيص التحريم بما كان من المبيع، والجواز على كراهة بما كان من غيره. وقد استند جملة من الأصحاب القائلين بالعموم إلى لزوم الربا في المعاملتين المذكورتين وهو حرام، وفيه ان الثمرة ما دامت على النخل والحنطة في الزرع ليس بمكيل؛ لانه لا تباع كيلاً وإنما تباع بالمشاهدة. وقد عرفت من الروايات جواز البيع بالجنس الذي من غير المبيع وهو ظاهر في عدم الربا في الصورة المذكورة. وقد اختلف عباير الأصحاب وكذا النصوص في التعبير عن المبيع في المحاقلة، ففي بعض عبر بالزرع، وفي آخر بالسنبل، والظاهر ان مراد من عبر بالأول إنما هو مع وجود الحب بان تكون سنبلاً، فيرجع إلى الثاني؛ لانه قبل انعقاد الحب علف يجوز بيعه بكل شيء. وعلى تقدير التعبير بالسنبل فهل المراد منه الحنطة بالخصوص، أو ما هو أعم منها ومن الشعير والدخن والارز وغيرها، فيدخل الجميع في المحاقلة؟ اشكال، والذي يظهر من روايتي عبد الرحمن هو التخصيص بالحنطة دون غيرها من افراد الحبوب، وليس غير هاتين الروايتين في الباب فالحاق ما ذكروه من الأفراد بالحنطة مشكل. وهل ينسحب حكم النخل إلى غيره من ثمار اشجار الفواكه وغيرها؟ قولان، والاقرب العدم. وذهب جمع منهم الشهيد في اللمعة والدروس والشهيد الثاني في المسالك، بل نقل أنه ظاهر الأكثر إلى انسحاب الحكم في غير النخل من الشجر.

١٩/ ٣٥٠ - ٣٥٧

٥ - **استثناء العرية من حكم المزابنة**: اتفق القائلون بالعموم في المزابنة على استثناء العرية، وهي النخلة تكون للانسان في دار رجل آخر، وقال أهل اللغة وجملة من المتقدمين: أو بستانه، واستحسنه جملة من المتأخرين، بل قال في المسالك: أنه متفق عليه، فيجوز بيعها بخرصها تمرا من غيرها، وفي جوازه مع كون التمر منها اشكال. وقد شرطوا في بيع العرية شروطا، أحدها: كون البيع على ذي الدار والبستان لا على غيرهما، وثانيها: كونها واحدة في كل بستان أو دار، وثالثها: الخرص والتخمين في ثمرة النخلة، ورابعها: عدم التفاضل وقت العقد. وخامسها: أن يكون الثمن حالاً فلا يجوز تأجيله وان لم يقبض في المجلس، خلافاً للشيخ في المبسوط حيث شرط التقابض وهو ضعيف. وسادسها: كون الثمرة على

رأس النخلة فلو قطعت لم يجز بيعها إلا كغيرها من الموزون والمكيل. والظاهر الاستغناء عن هذا الشرط؛ لأن فرض المسألة في العرية. وسابعها: كون الثمن من ثمرة النخل، وفيه ما في سابقه من انه مستغنى عنه، وثامنها: كون الثمن من غيرها، قال في المسالك: وهو المعروف في المذهب، ونقل في المختلف عن ابن حمزة ان ظاهر كلامه تحريم العرية بتمر منها، بل يجوز بغيرها، ثم قال: ولابأس به، وإلا لزم ان يكون الثمن والمثمن واحد، ثم احتمل الجواز عملاً باطلاق الاذن؛ ولوجود المقتضي وهو الرخصة، وهو جيد. ومورد الخبر بالنسبة إلى موضع النخلة إنما هو الدار والاصحاب الحقوا البستان أيضاً وهو محل اشكال، وان كان ظاهرهم الاتفاق على ذلك. واطلاق النص والفتوى يقتضي أنه لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها بعد الجفاف وثمنها، بمعنى أنه لا يجب مطابقة ثمرتها جافة للتمر، بل المعتبر في الجواز بيعها بظن الخارص وتخمينه لها تمراً، وقيل: يعتبر المطابقة فلو اختلفا تبين بطلان البيع، والظاهر ضعفه. والظاهر أنه لا خلاف في عدم العرية في غير النخل، بل نقل في المسالك الاتفاق على ذلك.

١٩/ ٣٥٧ - ٣٦١

٦ - **حكم القبالة**: لو كان بين اثنين أو أكثر نخل أو شجر فيتقبل بعضهم بحصة الباقين بشيء معلوم كان جايزاً، وليس هذا من قبيل البيع وإنما هي معاوضة مخصوصة تسمى بالقبالة وهي مستثناة من المزابنة والمحاقلة. والظاهر أن ما اشتملت عليه الروايات بالدخول تحت الصلح أنسب، وبذلك صرح في الدروس. ثم ان جملة من الأصحاب منهم العلاّمة في الارشاد والشهيد في الدروس قيدوا هذه المعاملة بشرط السلامة.

١٩/ ٣٦١ - ٣٦٤

٧ - **بيع الزرع قائماً على أصوله أو محصوداً أو قصيلاً**: المشهور انه يجوز بيع الزرع قائما على أصوله، سواء بلغ الحصاد أم لا، أو قصد قصله أم لا؛ لانه عين مملوكة قابلة للنقل. ونقل عن الصدوق المنع إلا ان يكون سنبلاً أو قصد قطعه. وكذا يجوز بيعه محصوداً وان لم يعلم قدر ما فيه؛ لانه حينئذٍ غير موزون ومكيل فيكفي فيه المشاهدة، وكذا يجوز بيعه قصيلاً أي يباع بشرط القطع لعلف

الدواب ونحوه، وحينئذ فإذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله حسب الشرط، فلو لم يقصله تخير البايع بين قصله وتفريغ أرضه منه، وبين تركه والمطالبة باجرة الأرض عن المدة التي بقي فيها بعد إمكان قصله مع الاطلاق، أو المدة التي تراضيا على اشتراطها للقصل مع التعيين. ولو وقع الشراء لأجل القصل قبل أوان قصله وجب على البايع الصبر إلى أوانه مع الاطلاق، أو إلى المدة المعينة ان وقع التعيين. ومقتضى اطلاق كلام الكثير جواز تولّى البايع القطع مع امتناع المشتري ووجوبه عليه وان قدر على الحاكم، ورجح بعضهم توقفه على اذن الحاكم حيث يمتنع المشتري ان أمكن وجود الحاكم، وإلا جاز له مباشرة القطع دفعا للضرر أو ابقاؤه والمطالبة باجرة الأرض. وظاهر أكثر الأخبار الواردة في المسألة الدلالة على صحة ما هو المشهور بين الأصحاب مما قدمنا نقله عنهم. وينبغي أن يعلم أن ما ذكر في شراء الزرع قصيلاً يجري أيضاً فيما لو اشترى نخلاً.

بشرط القطع ثم لم يقطعه حتى أثمر، فان الأحكام المتقدمة جارية فيه.

١٩/ ٣٦٤ - ٣٧١

بيع الحيوان

أولاً: ما يصح تملكه من الحيوان وما لا يصح:

١ - **بيع الحيوان المملوك كلاً أو جزءً على سبيل الإشاعة**: كل حيوان مملوك أناسي أو غيره يصح بيعه أجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع كنصف أو ثلث ونحوهما، لا معين كيده ورجله ونحوهما، إلا مع وجود مانع كالاستيلاد والوقف والاباق من غير ضميمة وعدم القدرة على التسليم. والاناسي من الحيوان يجوز أن يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وخرق الذمة ان كان ذميا. واحترز بالكفر الاصلي عن كفر المرتد فانه وان كان بحكم الكافر في جملة من الأحكام إلا أنه لا يجوز سبيه، وفي جواز بيع المرتد الملي قول قوّاه في الدروس، أما الفطري فلا، قولا واحداً فيما أعلم. وفي الأخبار دلالة على جواز شراء ما يسبيه الظالم من أهل الحرب ويسرقه.

وليس المراد بأهل الحرب من نصب القتال للمسلمين، كما هو ظاهر اللفظ، بل المراد إنما هو من خرج عن طاعة الله ورسوله بثبوته على الكفر وان لم يقع منه الحرب،

بمعنى القتال. وحينئذ فلا فرق في ذلك بين الذمي الغير القائم بشرائط الذمة ولا غيره من الكفار والمشركين. وحيث يملكون بالسبي بما قد قدمنا ذكره فانه يسري الرق في أعقابهم وان أسلموا بعد الأسر ما لم يعرض لهم سبب موجب للحرية من عتق أو كتابة أو تنكيل أو نحو ذلك، ولا خلاف في ذلك نصاً وفتوى. والمسبي في حال الغيبة وان كان للإمام خاصة؛ لانه مغنوم بغير أذنه وكلما كان كذلك فهو من الانفال، إلا أنهم أذنوا للشيعة خاصة في تملكه، وكذا في غيره من أموال الانفال وغيرها. وأما غير الشيعة فالذي يفهم من كلام الأصحاب أنه يحكم لهم بظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة، فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقاً. وهذا الحكم منهم جار على الحكم باسلامهم واجراء أحكام الإسلام عليهم، والمفهوم من الأخبار خلافه إلا مع عروض الخوف والتقية.

١٩/ ٣٧١ - ٣٧٤

٢ - حكم تملّك الأقارب من العبيد والإماء: الظاهر أنه لا خلاف في أنه لا يستقر للرجل ملك أصوله ولا فروعه ولا المحارم من الاناث، بمعنى أنه وان ملكهم إلا أنهم ينعتقون عليه بالشراء، قيل: ولولا مراعاة القاعدة المشهورة، من أنه لا عتق إلا في ملك، لامكن الحكم بالعتق بنفس الشراء، كما هو ظاهر الأخبار. كذا ذكره بعض المحققين، إلا أن ظاهر بعض آخر أيضاً ترتب العتق على الملك، بمعنى أنه بالشراء يملكه، وبالملك يحصل العتق، وبه يتم ما أشرنا إليه أولاً. والمراد بأصول الرجل الأبوان وآبائهما وان علوا، وفروعه الأولاد ذكوراً.

وأناثاً وان نزلوا، وبالمحارم مثل العمة والخالة والأخت وبنات الأخت وبنات الأخ. وهل ينسحب الحكم إلى الرضاع؟ قولان، فذهب الشيخ في النهاية إلى ان كل من ينعتق عليه من جهة النسب لا يصح تملكه من جهة الرضاع، وبه قال ابن البرّاج، وابن حمزة، والصدوق في كتاب المقنع في باب العتق منه. وقال في الخلاف: إذا ملك أمه أو أباه أو أخته أو بنته أو عمته أو خالته من الرضاع عتقن كلهن، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وذهب إليه بعض أصحابنا. وقال المفيد في المقنعة في باب السراري: ولابأس ان يملك الإنسان امه من الرضاع واخته منه وابنته وخالته وعمته منه، لكن.. يحرم عليه وطيهن، وبنحو ذلك صرح أيضاً في ابتياع الحيوان من الكتاب المذكور، وتبعه في ذلك سلاّر وابن إدريس. وقال ابن أبي عقيل:

لابأس بملك الأم والأخت من الرضاعة وبيعهن، إنما يحرم منهن ما يحرم في النسب في وجه النكاح فقط، وهو يرجع إلى مذهب الشيخ المفيد. وظاهر ابن الجنيد انه لا يملك من يحرم عليه من الرضاع تملك العبيد، فان ملكهم لم يبعهم إلا عند ضرورة إلى اثمانهم، وجعله آخر ما يباع في الدين عليه. وإلى القول الأول ذهب العلاّمة في المختلف وغيره والمحقق، والظاهر انه المشهور بين المتأخّرين، وهو الاظهر. وتملك المراة كل قريب عدا الاباء وان علوا، والأولاد وان سفلوا، اتفاقاً في النسب، وفي من كان كذلك رضاعا قولان كما تقدم، والفتوى كما سبق، وأما ما عدا من ذكر في الرجل والمرأة فانه يصح تملكه. وقد صرح بعض الأصحاب بان قرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الأقوى، قال: لأن الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة، وهو جيد. ويفهم من اطلاق كلام الأصحاب الرجل والمرأة في هذا المقام أن الصبي والصبية لا يعتق عليهم لو ملكوه إلى أن يبلغوا، والاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك.

١٩/ ٣٧٤ - ٣٨٢

٣ - تملّك اللقيط في دار الحرب: قد صرح الأصحاب بأنه يملك اللقيط من دار الحرب إذا لم يكن فيها مسلم يمكن انتسابه إليه ولو كان أسيراً، وإلا حكم بحريته. وذكروا أيضاً أنه لو بلغ من حكم بحريته ظاهراً لكونه ملقوطاً من دار الإسلام أو دار الكفر بالشرط المتقدم فأقر بالرق، فهل يقبل اقراره أم لا؟ قولان، اختار ثانيهما ابن إدريس، وقال بعضهم: «يقبل لأن اقرار العقلاء على أنفسهم جايز»، واختاره العلاّمة في المختلف. وإلى هذا القول ذهب المحقق في الشرايع والشهيد الثاني في المسالك وغيرهم في هذه الصورة وفي صورة مجهول الحال. أما معروف النسب فيقبل قطعاً، والظاهر أنه المشهور بين المتأخّرين، وهو الاظهر. ولا فرق في قبول اقراره بين كون المقر مسلماً أو كافراً، وسواء كان المقر له مسلماً أو كافرا وان بيع عليه قهراً كما تقدم. وهل يعتبر رشده وقت الاقرار أم لا؟ فمنهم من اشترطه، وهو ظاهر اختيار الشهيد الثاني في المسالك، ومنهم من لم يشترطه من غير تعرض لعدمه، والظاهر من الروايات عدم الاشتراط.

١٩/ ٣٨٢ - ٣٨٥

٤ - حكم تملّك أحد الزوجين صاحبه: الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو ملك أحد

الزوجين صاحبه فانه ينفسخ الزوجية ويستقر المالك. والاظهر الاعراض عن التعليلات الواهية والرجوع في ذلك إلى الأخبار، فانها في الدلالة على المراد مكشوفة القناع، وهي أولى بالمراعاة.

١٩/ ٣٨٥ - ٣٨٧

٥ - حكم الإقرار بالعبودية والرجوع عنه:

قد تقدم في المسألة الثالثة أن الاظهر الأشهر ان من أقر على نفسه بالعبودية متى كان مكلفا فانه يقبل منه ويحكم بكونه رقا، وحينئذ فلا يقبل منه رجوعه عن ذلك حتى لو أقام بينة لم تسمع؛ لانه باقراره أولا قد كذبها، كذا قطع به العلاّمة في التذكرة. واورد عليه بأنه يشكل ذلك فيما لو اظهر لانكاره تأويلاً محتملاً كأن قال: «اني تولدت بعد انعتاق أحد أبوي وما كنت اعلم بذلك حين اقررت»، فانه ينبغي القبول. وأولى بالقبول ما لو اقر بالرقية لشخص معين فأنكر المقر له، وهو جيد. وكذا لو اشترى عبداً ثابت العبودية فادعى الحرية فانه لا يقبل دعواه، إلا ان هذا يقبل دعواه بالبينة بخلاف الأول. وتفصيل الكلام في المقام انه متى وجد عبداً أو أمة تباع في الأسواق فان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك، أما لو وجد في يده وادعى رقيته ولم يعلم شراؤه ولا بيعه، فان كان كبيراً وصدقه على ذلك فكذلك، وان كذبه لم يقبل دعواه إلا بالبينة، وان سكت أو كان صغيراً فاشكال. وقد وقع في عبائر بعض الأصحاب انه لا يقبل ادعاء الحرية من المشهور بالرقية، وفيه اشكال؛ لأن مجرد الشهرة لا تعارض أصالة الحرية المتفق عليها نصاً وفتوى، إلا أن تحمل الشهرة على ما قدمنا ذكره من رؤيته يباع في الاسواق ونحوه، ولا يخلو من بعد.

١٩/ ٣٨٧ - ٣٩٠

ثانياً: أحكام بيع الحيوان:

١ - حكم حمل الجارية أو الدابة المباعة:

اختلف الأصحاب في بيع الحامل، جارية كانت أو دابة، فالمشهور ان الحمل للبايع سواء علم به أو لا، وسواء شرط البايع لنفسه أو لا، إلا ان يشترطه المشتري، وهو قول الشيخ في النهاية والشيخ المفيد وسلاّر وأبي الصلاح وابن البرّاج في الكامل وابن إدريس وعليه المتأخّرون منهم العلاّمة في المختلف. وقال الشيخ في المبسوط: «إذا باع بهيمة أو جارية حاملاً واستثنى حملها لنفسه لم يجز»، وتابعه ابن البرّاج في المهذب وجواهر الفقه على

ذلك. وقال ابن الجنيد: «ويجوز ان يستثني الجنين في بطن أمه من آدمى أو حيوان». وقال ابن حمزة: «والاناث من الادمي والنعم إذا كانت حوامل وبيعت مطلقاً كان الولد للمبتاع، إلا إذا شرط البايع». وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي: «يكون للمبتاع إلا إذا شرط البايع». والمسألة محل اشكال. وعلى القول المشهور، فحيث يشترط المشتري الحمل يدخل في المبيع وان كان مجهولا لانضمامه إلى المعلوم وتبعيته له، وعلى هذا فلا فرق بين ان يقول البايع: بعتك الجارية وحملها، أو شرطت لك حملها، أو بعتك هذه الأمة بكذا وحملها. ونقل عن العلاّمة في التذكرة البطلان في الصورة الأولى؛ لانه مجهول. ولو كان الحمل غير معلوم وأراد ادخاله في البيع فالعبارة الثانية لا غير، كذا صرح به الشهيد الثاني. قالوا: ولو لم يشترطه المشتري واحتمل وجوده عند العقد وعدمه بأن ولدته في وقت يحتمل كونه عند البيع موجوداً وعدمه فهو للمشتري، فلو اختلفا في وقت البيع كذلك قدم قول البايع بيمينه مع عدم البينة، وهو بناء على القول المذكور. وكذا لو شرطه فسقط قبل القبض أو بعده في زمن خيار الحيوان، فانه يكون من مال البايع، فيرجع المشتري على البياع بنسبته من الثمن. والظاهر أنه لا خلاف في أن البيض تابع للبايض لا كالحمل، بل هو للمشتري مطلقاً؛ لانه تابع كساير أجزائه، ولا يصح اشتراط البايع له على قول الشيخ في المبسوط ومن تبعه، وبذلك صرح في الكتاب المذكور، وردَّه المتأخّرون بانه شرط سايغ. وقال الشيخ في المبسوط: «لو باع جارية حبلى بولد لم يجز لأن الحمل مستثنى، وهذا يمنع صحة البيع»، وتبعه ابن البرّاج في المهذب. وردَّ ذلك؛ لأن كلامه هنا كما تقدم مبني على كون الحمل كعضو من أعضاء الحامل وجزء من أجزائها.

١٩/ ٣٩١ - ٣٩٥

٢ - **حكم تملّك العبد الأشياء**: اختلف الأصحاب في أن العبد هل يملك شيئاً أم لا، فقيل: لا يملك مطلقاً، ونسبه في التذكرة إلى أنه المشهور، وقيل: يملك مطلقاً، ونسبه الشهيد الثاني في المسالك إلى الأكثر، وهو اختيار المحقق في الشرايع، وقيل: يملك فاضل الضريبة، وقيل: أرش الجناية. وغاية ما يفهم من أدلة القول بعدم الملك إنما هو الحجر عليه في نفسه وماله، وانه ليس له التصرف فيهما

إلا باذن سيده، فهو من حيث هو لا يقدر على شيء إلا ما أقدره عليه مولاه وملكه، أو أذن له بالكسب ونحوه حسبما دلت عليه الأخبار. وظاهر الأصحاب على تقدير القول بتملكه الاتفاق على انه محجور عليه، ولكن ظاهر جملة من الأخبار العدم، فانها كالصريحة في استقلاله.

١٩/ ٣٩٥ - ٣٩٩

٣ - حكم مال العبد المشترى من مولاه:

اختلف الأصحاب فيما إذا اشترى عبداً أو أمة وله مال، فقال الشيخ في النهاية والشيخ المفيد: «ان المال للبايع إلا ان يشترطه المبتاع، سواء كان ماله أكثر من ثمنه أو أقل». وقال سلاّر: «وابتياع العبيد الذين لهم مال بأقل مما معهم جايزة». وقال ابن الجنيد: «إذا شرطه المشتري وكان الثمن زائداً على قدر المال من جنسه جاز البيع، وان كان المال عروضا يساوي قدر الثمن أو دونه أو أكثر منه جاز أيضاً، وان كان الثمن من جنس مال العبد ومال العبد أكثر من الثمن لم يجز». وقال الشيخ في الخلاف: «إذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع، فان باعه بمائة ودرهم صح». وقال في المبسوط: «إذا باعه سيده وفي يده مال وشرط ان يكون للمبتاع صح البيع إذا كان المال معلوماً وانتفى عنه الربا، فان كان معه مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح، فان باعه بمائة ودرهم صح»، ثم قال: «وإذا باع عبداً قد ملكه ألفا بخمسمائة صح البيع على قول من يقول: انه يملك، ولو باع ألفا بخمسمائة لم يصح؛ لانه ربا، والفرق بينهما انه إذا باع العبد فإنما يبيع رقبته مع بقاء ما ملكه عليه فصح ذلك، ولم يصح بيع الالف بخمسمائة». وقال ابن البرّاج وابو الصلاح: «إذا ابتاع عبداً أو أمة وله مال فهو للبايع، إلا ان يشترطه في عقد البيع فيكون له». وقال ابن حمزة: «لو باعه مع المال صح ان كان الثمن أكثر مما معه ان كان من جنسه، وان كان من غير جنس ما معه صح على كل حال، وان لم يعرف مقدار ما معه وباع بجنسه لم يصح، وان باع بغير جنسه صح، وان باع المملوك دون المال صح، فإن شاء سوغه المال وان شاء استرده». وابن إدريس فصل كذلك. وقال العلاّمة في المختلف: «والتحقيق ان نقول: ان كان الثمن وما مع العبد ربويين واتفقا جنساً اشترط زيادة الثمن على ما في يد العبد وإلا فلا». ونقل في المختلف والمسالك عن ابن البرّاج القول بالتفصيل

بين علم البايع بالمال وعدمه، فان لم يعلم به فهو له، وان علم فهو للمشتري.

والاصل في هذه الاختلافات الأخبار الواردة في المسألة، والظاهر أن ما ذهب إليه الشيخان هو المشهور وبه صرح المحقق والعلاّمة وغيرهما، وهو جيد بناء على القول بعدم ملك العبد كما هو المشهور بينهم، واما على القول بملكه فيشكل ذلك. وقال الشيخ في النهاية: «إذا قال مملوك إنسان لغيره: اشتري فانك إذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه، فان كان للمملوك في حال ما قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما شرطه له، وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء». وتبعه ابن البرّاج، وبه صرح جملة من المتأخّرين. وقال ابن إدريس: «هذه رواية أوردها الشيخ ايراداً لا اعتقاداً؛ لأن العبد عندنا لا يملك شيئاً، فأما على قول بعض أصحابنا أنه يملك فاضل الضريبة وأرش الجناية يصح ذلك، والصحيح من المذهب انه لا يملك». والتحقيق أن الرواية المذكورة دالة على ملك العبد كما قدمنا ذكره، وحينئذ فشرطه لمولاه صحيح، والحجر قد ارتفع برضا المولى بذلك. وأما على ما ذكروه من عدم تملك العبد، ولاسيما مع فرض المسألة على ما قدمنا نقله عنهم، فلا يخفى ما فيه من الاشكال، وأشكل منه ردّ الرواية الصحيحة من غير معارض في المقام.

١٩/ ٣٩٩ - ٤٠٥

٤ - **حدوث عيب في الحيوان المبيع**: إذا حدث في الحيوان عيب فهاهنا صور، **أحدها**: أن يكون ذلك العيب سابقاً على البيع مع جهل المشتري به، والظاهر انه لا خلاف في تخير المشترى بين الرد والامساك بالارش، ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغيره.

الثانية: ما لو تجدد بعد العقد وقبل القبض، ولا خلاف في تخيره بين الرد والامساك وإنما الخلاف في انه مع اختيار الامساك هل له الارش أم لا؟ المشهور الأول. ولو هلك قبل القبض فمن البايع، ولو أهلكه أجنبي فللمشتري الفسخ أو مطالبة الأجنبي، ولو أهلكه البايع فالاقرب تخير المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن، وعدمه فيطالب بالقيمة. وما تقدم من الخيار بين الرد والامساك بالارش كما هو المشهور مخصوص بما إذا كان العيب من قبل الله سبحانه أو من قبل البايع، أما لو كان من قبل أجنبي فعليه الارش للمشتري ان التزم بالمبيع، وللبايع ان فسخ. ولو أتلفة المشتري فهو قبض، ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض

أيضاً. ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو في ضمان البياع وللمشتري الفسخ لتبعيض الصفقة.

الثالثة: ما لو قبضه ثم تلف أو حدث فيه عيب في الثلاثة فانه مضمون على البايع ما لم يكن الحدث من المشتري. ثم انه في صورة العيب يتخير بين الرد بخيار الثلاثة والامساك، والخلاف في الارش هنا، من الامساك كما تقدم في سابق هذه الصورة. وفي صورة التلف له الرجوع على البايع بالثمن، والعيب الحادث في الثلاثة الموجب للارش عند من اوجبه لا يمنع الرد بخيار الثلاثة ولا بخيار العيب السابق. نعم لا يرد بهذا العيب الحادث، بل له الارش خاصة. هذا كله فيما لو كان الخيار مختصاً بالمشتري، وكذا لو كان مشتركاً بينه وبين البايع أو غيره؛ لأن الجملة فيه مضمونة على البايع أيضاً، اما لو كان الخيار مختصاً بالبايع أو مشتركاً بينه وبين أجنبي فلا خيار للمشتري. هذا إذا كان العيب من قبل الله تعالى أو من البايع، وأما لو كان من أجنبي فللمشتري على ذلك الأجنبي الارش خاصة، ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء، وهكذا الحكم في غير الحيوان. ويجري أيضاً في تلف المبيع أجمع إلا ان الرجوع هنا بمجموع القيمة كما تقدم، فان كان التلف من قبل الله سبحانه فالخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البياع وإلا فمن المشتري، وان كان التلف من البايع أو من أجنبي والخيار للمشتري، فان اختار الفسخ والرجوع بالثمن فذاك، وإلا رجع على المتلف بالمثل أو القيمة. ولو كان الخيار للبايع والمتلف أجنبي أو المشتري تخير ورجع على المتلف.

الرابعة: ما لو حدث العيب بعد القبض وبعد مضي الثلاثة، فانه يمنع الرد بالعيب السابق على العقد الموجب للخيار مع الجهل فلا خيار له هنا، نعم له الارش من حيث العيب السابق. هذا ملخص كلامهم في المقام.

١٩/ ٤٠٥ - ٤٠٧

٥ - استثناء البائع الرأس والجلدة من الحيوان: ما لو استثنى البايع الرأس والجلد مثلاً، وفيه أقوال، **أحدها**: صحة البيع وأنه يكون شريكا بقدر قيمة ثنياه، وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، وابن البرّاج، والعلاّمة في الارشاد، ونسبه المحقق في كتابيه إلى رواية السكوني مؤذنا بنوع توقف فيه. **وثانيها**: صحة البيع والاستثناء وانه يكون له ما استثنى، وهو قول الشيخ المفيد

والسيد المرتضى وأبي الصلاح وابن الجنيد وابن إدريس. **وثالثها**: بطلان البيع بهذا الاستثناء لادائه إلى الضرر والتنازع، وهذا القول نقله ابن فهد في المهذب ولم اقف على قائله. **ورابعها**: ما اختاره العلاّمة في المختلف والشهيد الثاني في المسالك من البطلان، إلا ان يكون مذبوحة أو اشتراها للذبح فانه يجوز الاستثناء. ولا يخفى ان الاوفق بالقواعد الشرعية هو القول الرابع.

١٩/ ٤٠٧ - ٤١٠

أ - اشتراك اثنين أو أكثر في شراء حيوان واشتراط أحدهم الرأس والجلدة: لو اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم ذلك، فظاهر جملة من الأصحاب منهم العلاّمة في المختلف والشهيد الثاني في المسالك هو اجراء حكم المسألة الأولى في هذه المسألة، فحكموا بصحة الشرط مع الذبح أو إرادته، والبطلان مع عدم ذلك.

١٩/ ٤١٠ - ٤١١

ب - استثناء البائع بعض الذبيحة بالوزن: قال سلاّر: «كل شرط يشترط البايع على المبتاع من رأس ذبيحة يبيعها وجلدها أو بعضها بالوزن جايز». **أقول**: وظاهره يعطي جواز استثناء البعض كاللحم بالوزن. وقال ابن الجنيد: لا يجوز؛ لأن مواضع اللحم تتفاضل، فان حدد المكان بما لا يختلط بغيره جاز. واستحسنه العلاّمة في المختلف.

١٩/ ٤١٢

٦ - لو قال: اشتر حيواناً بشركتي، أو قال: الربح لنا ولا خسران عليك: قيل: لو قال اشتر حيواناً بشركتي صح البيع. والظاهر من الشركة هو التساوي فيحمل عليه الكلام إلا ان ينصب قرينة على خلاف ذلك، وحينئذ فلو اذن له في أداء الثمن عنه وأدى عنه رجع به عليه والاذن أعم من الصريح والفحوى، أما لو أدى عنه بغير اذنه فلا يلزمه العوض؛ لانه متبرع في اداء دين غيره. والظاهر من كلام الأكثر، وبه صرح العلاّمة في التذكرة وغيرها، أنه لا يكفي الاذن بالشراء في الأذن بأداء الثمن لانه أعم منه، بل لابد من الأذن بالاداء صريحاً أو فحوى. ويظهر من كلام الشهيد الثاني في المسالك الاكتفاء بذلك، وهو لا يخلو من اشكال إلا ان يكون هناك قرائن قاطعة تدل على ذلك. ولو تلف الحيوان المشترك بعد قبضه من غير تفريط من المأمور فالتلف بينهما جميعاً ولا يرجع الاخر عليه.

وقيل: لو قال له: الربح لنا ولا خسران عليك ففيه تَرَدّد، والمروي الجواز. والظاهر

أنّ وجه التردد المذكور من الرواية، حيث دلت على صحة ذلك، المؤيد بعموم (المؤمنون عند شروطهم)، ومن المخالفة للقواعد المقررة في الشركة، بل مقتضى المذهب، كما ادعاه بعضهم من ان الربح والخسران تابعان لرأس المال، وإلى ذلك جنح في المسالك، قال: وهو الاقوى. وقال الشيخ في النهاية: «كان على ما اشترطا عليه»، وبه قال ابن البرّاج. وقال ابن إدريس انه مخالف لاصول المذهب؛ لأن الخسران على رؤس الاموال بغير خلاف. والظاهر هو ما ذهب إليه الشيخ، ومنه يظهر ضعف ما ذهب إليه ابن إدريس وان تبعه فيه الشهيد الثاني في المسالك.

١٩/ ٤١٢ - ٤١٦

٧ - **ما يستحب وما يكره في شراء المماليك:** قد ذكروا في شراء المماليك جملة من الأحكام استحباباً وكراهة، منها: أنه يجوز له النظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها ومحاسنها، والمراد بها مواضع الحسن منها والزينة كالكفين والرجلين والشعر، قالو ولا يشترط في ذلك اذن المولى، ولا يجوز الزيادة على ذلك إلا باذنه. وكذا يجوز له مس ما يجوز النظر إليه مع الاذن. ونقل عن العلاّمة في التذكرة جواز النظر إلى ما دون العورة مع عدم الاذن، ورده جملة ممن تأخّر عنه بالبعد. وما نقل عن التذكرة غير بعيد، وان ردوه بالبعد.

ومنها: انه يستحب لمن يشتري مملوكاً ان يغير اسمه، وأن يطعمه شيئاً من الحلو، وان يتصدق عنه بشيء، وأنه يكره ان يرى المملوك ثمنه في الميزان، كل ذلك للاخبار.

ومنها: كراهة وطئ من ولدت من الزنا بالملك والعقد. ومنها: التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم قبل استغنائهم عنهن، فقيل بالكراهة وقيل بالتحريم، والقولان للشيخ في النهاية. وإلى القول بالتحريم ذهب الشيخ المفيد وابن البرّاج وسلاّر وابن الجنيد، ونقل عن العلاّمة في التذكرة مدعيا أنه المشهور، وهو اختيار الشهيد الثاني في المسالك والروضة. وإلى القول بالكراهة ذهب المحقق في كتابيه، والعلاّمة في المختلف والارشاد، وابن إدريس، والشهيد في اللمعة وغيرهم. وظاهر الأخبار هو التحريم وبذلك اعترف في الدروس أيضاً. والاصحاب خصوا الحكم بالاطفال وفرعوا عليه أيضاً الخلاف في الغاية التي يزول معها التحريم أو الكراهة، هل هي مدة سبع سنين، أو أن يستغني عن الرضاع؟ وهو مشكل، إذ لم نقف له على مستند،

وبذلك اعترف في المسالك أيضاً. وذكر جماعة من المتأخّرين أنه مترتب على الخلاف في الحضانة، وهو أشكل لاختلاف الأخبار والأقوال في ذلك أيضاً. وأنت خبير بأن ظاهر الروايات المذكورة عدم الاختصاص بالاطفال، بل ظاهر جملة منها إنما هو الكبار. وعلى تقدير القول بالتحريم هل يحكم ببطلان البيع أيضاً أم لا؟ وجهان بل قولان، والاظهر هو البطلان، وفاقا لجملة من الأصحاب. وهل يختص النهى عن التفرقة بالولد مع الأم، أم يعم الارحام المشاركة في الشفقة والاستيناس، كالاخت والعمة والخالة؟ قولان، استجود الشهيد الثاني في الروضة والمسالك الثاني، واستقرب العلاّمة في التذكرة الأول، والأظهر الوقوف على ما دلت عليه النصوص من الأم والاخ والأخت والاب اقتصاراً فيما خرج عن الأصل على موضع النص. وهل يلحق بالبيع غيره؟ قال في المسالك: «الظاهر عدم الفرق بين البيع وغيره، وان كان في بعض الأخبار ذكر البيع لايمائها إلى العلة الموجودة في غيره، فيتعدى إلى كل ناقل للعين حتى القسمة والاجارة الموجبة للفرقة». والاظهر الاقتصار في ذلك على البيع كما هو مورد الأخبار، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص.

وقال في المسالك: «وموضع الخلاف بعد سقي الأم اللبأ، أما قبله فلا يجوز قطعا، لما فيه من التسبب إلى اهلاك الولد، فانه لا يعيش بدونه، صرح به جماعة»، وفيه تأمل. وقال في المسالك: ولا يتعدى الحكم إلى البهيمة اقتصاراً بالمنع على موضع النص.

١٩/ ٤١٦ - ٤٢٤

٨ - استبراء الأمة المباعة:

انظر: استبراء

٩ - وطء الأمة الحامل بعد شرائها:

اختلف الأصحاب، لاختلاف الأخبار، في وطئ الحامل، وجملة منها قد دلت على النهى عن وطئها مطلقاً، وجملة حتى تضع ولدها، والأول منها مقيد بالثاني فيرجعان إلى أمر واحد، واكثر أخبار المسألة من هذا القبيل، وبعض إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة ايام. فظاهر الشيخ في النهاية القول بالتحريم، كما هو ظاهر الأخبار كلا، والتخيير في الغاية بين وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام جمعاً بين ما دل على الغايتين بالتخيير، وإليه يرجع قول الشيخ المفيد ومن وافقه. وظاهر العلاّمة في المختلف القول بالتحريم إلى وضع الحمل إذا كان الوطء حلالاً أو شبهة، واما لو كان زنى

فانه لا يحرم، بل يجوز على كراهة. والمحقق ومن تبعه أخذوا بظاهر الروايات المذكورة، وحكموا بالتحريم قبل مضي الأربعة الأشهر؛ لاتفاق الأخبار على ذلك، وإنما اختلفت فيما بعد المدة المذكورة، من كون الغاية هي المدة المذكورة أو وضع الحمل، فجمعوا بينها بحمل النهى فيما زاد على المدة المذكورة على الكراهة. واما ما ذكره ابن إدريس ونقله عن الشيخ في الخلاف من القول بالكراهة فلا اعرف له وجها. وبالجملة فالقول بالتحريم مما لا يعتريه شبهة الاشكال في هذا المجال، وإنما الكلام في الغاية، من أنها الوضع أو مضي الأشهر المذكورة، والأول أظهر دليلاً. وكيف كان فالاحتياط يقتضي الوقوف على جعل الغاية وضع الحمل، كما ذكره العلاّمة في المختلف وان خصه بالحمل من غير الزنا. ومن الأصحاب من جمع بين الأخبار بحمل النهي المغيي بالوضع على الحامل من حل أو شبهة أو مجهولاً، والمغيا بالأربعة الأشهر والعشرة على الحامل من الزنا، ومنهم من ألحق المجهول بالزنا في هذه، ومنهم من أسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغايتين لغيره.

ثم ان موثقة إسحاق بن عمار وروايتي السكوني وغياث قد اشتركت في الدلالة على الأمر بعتق الولد متى أنزل عليها وهي حامل بعد شرائها وظاهرها الوجوب، والموجود في كلام الأصحاب الحكم بالاستحباب، ولا أعرف له وجها بعد اتفاق الأخبار عليه. وظاهر الأصحاب هو كون هذا الحكم وجوباً أو استحباباً مترتباً على الجماع بعد تحقق الحمل، أعم من ان يكون قبل الأشهر المذكورة أو بعدها ما لم تضع. ثم ان من جملة الأصحاب من أطلق المنع من الوطئ هنا فيما يشمل القبل والدبر، وبعضا خصه بالقبل كالمحقق في الشرايع، وبه جزم في الدروس، قال في المسالك: «وتخصيص المصنف الوطئ بالقبل هو الظاهر من النصوص»، والاحتياط يقتضي المنع من الجميع، بل الملاعبة ونحوها كما في الاخبار.

١٩/ ٤٤١ - ٤٥١

١٠ - ظهور استحقاق الجارية لغير البائع بعد شرائها واستيلادها: لو اشترى جارية وأولدها ثم ظهر أنها مستحقة لغير البايع، فانه يجب عليه ردها إلى مالكها. وقد صرح جملة من الأصحاب بانه يغرم عشر قيمتها ان كانت بكرا وأزال بكارتها

ارش البكارة، ونصف العشر ان كانت ثيباً للدخول بها، وهو المشهور. وقيل: مهر أمثالها والولد حر، وعلى أبيه أن يغرم قيمته لسيد الجارية يوم سقوطه حيا، إذ لا قيمة له قبل ذلك وبعده. ثم ان المشتري بعد ذلك يرجع بالقيمة على البايع الذي غره، ويرجع أيضاً بقيمة الولد. وهل ترجع بما حصل له في مقابلته نفع مثل ما دفع إلى السيد من العشر أو نصفه، إذ المهر على القول به في مقابلة الانتفاع بالبضع، وكأجرة الخدمة، قولان. هذا كله إذا كان جاهلاً كما هو المفروض أولاً، فلو كان عالماً بأنها مستحقة للغير فالولد رق للمالك، والواطئ زان يلزمه العقر، ولا يرجع به ولا بغيره مما اغترمه. والظاهر كما هو أحد القولين هو انه لا فرق في ثبوت العقر بالوطئ للمالك بين علم الأمة بعدم صحة البيع وجهلها؛ لأن ذلك حق لمولاها. وقال في الدروس: أنه لا يرجع عليه بالمهر إلا مع الاكراه، استناداً إلى أنه لا مهر لبغي، وفيه ما عرفت من أن المهر إنما هو حق للمالك، والاخبار على تعددها لادلالة فيها على ان المشتري يغرم العشر أو نصف العشر أو مهر المثل للمالك، والاصحاب إنما استندوا في العشر أو نصفه في هذا المقام إلى صحيحة الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام، ومورد هذا الرواية إنما هو تدليس المرأة نفسها بدعوى الحرية مع كونها أمة وتدليس الزوج لها. فالمسألة غيرخالية من شوب التوقف والتردد. وأما ما اختلفوا فيه من رجوع المشتري على البايع بما حصل له في مقابلته نفع كالعشر ونصفه الذي دفعه لمولى الجارية وأجرة الخدمة فليس في هذه الروايات تعرض له ولا في صحيحة الوليد بن صبيح التي تضمنت ذلك اشارة إليه فضلاً عن التصريح به.

١٩/ ٤٥٢ - ٤٥٨

١١ - حكم الجارية المشتراة من أرض الصلح: اختلف الأصحاب في من اشترى جارية سرقت من أرض الصلح حيث أن مال أهلها محترم، فقال الشيخ في النهاية: كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات، فان لم يخلف وارثاً استسعيت الجارية في ثمنها، وبذلك قال ابن البرّاج. وقال ابن إدريس: والأولى ان تكون بمنزلة اللقطة، بل يرفع خبرها إلى حاكم

المسلمين ويجتهد على ردها على من سرقت منه، فهو الناظر في أمثال ذلك. وظاهر المحقق في الشرايع ومثله العلاّمة في المختلف ونحوه في الارشاد أنه مع تعذر ردها على المالك أو وكليه أو وارثه تدفع إلى الحاكم الشرعي ليحفظها على مالكها. واما الثمن فيرجع به على البايع مع بقاء عينه مطلقاً، واما مع تلفه فكذلك ان كان جاهلاً، فان تعذر سقط ولا تستسعى الجارية مطلقاً وان تلف الثمن. وإلى هذا القول مال في كتاب المسالك أيضاً. وهذان القولان يشتركان في عدم الاستسعاء ويفترقان في كونها كاللقطة في وجوب حفظها على مذهب ابن إدريس، أو تدفع إلى الحاكم على مذهب المحقق. والرواية التي استند إليها الشيخ في النهاية مخالفة للقواعد الشرعية من حيث ردها على البايع وهو ليس مالكالها، ومن حيث استسعائها في ثمنها مع أن كسبها لمولاها والثمن لم يصل إليه، فكيف يؤخذ الثمن من غير آخذه. وبالجملة فالمسألة لما عرفت محل اشكال، ورد الرواية من غير معارض أشكل.

١٩/٤٥٨ - ٤٦٢

١٢ - حكم ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام والشراء من السابي والحربي: المفهوم من كلام جملة من الأصحاب ان ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الإمام، فان كان بسرقة وغيلة ونحوهما فهو لآخذه وعليه الخمس، وان كان بقتال فهو بأجمعه للإمام عليه السلام، وعلى كل من التقديرين فانه يباح تملكه للشيعة حال الغيبة، ولا يجب اخراج حصة الموجودين من الهاشميين لاباحتهم عليهم السلام ذلك للشيعة لتطيب ولادتهم. وكذا يجوز الشراء من السابي، وان كان جائراً ظالماً، بل الشراء من الكافر أخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربياً صح الشراء منه.

والغرض من ذكرهم هذا الكلام في هذا المقام هو أنه يجوز تملك العبيد والاماء المسبية من دار الحرب، سيما في زمن الغيبة سواء سبيت بالقهر والغلبة من سلاطين الجور، أو بسرقة وغيلة، وسواء كان السابي لها مسلماً أو مخالفاً أو كافراً، وأن من قهر من الكافر أخته أو أبنته أو زوجته أو أبنه فانه يتملكهم، ثم بعد تملكهم يجوز الشراء منه، والقاهر والمقهور حربيان. وهذا ظاهر فيمن لا ينعتق عليه كالزوجة ونحوها، أما لو كان

ممن ينعتق عليه كالبنت في الخبر الأول فاشكال، وحينئذ فالتحقيق حمل الشراء في الخبر على الاستنقاذ، ويثبت الملك بعد ذلك بالتسلط. وفي لحوق أحكام البيع من خيار المجلس وخيار الحيوان والعيب ونحو ذلك نظر أقربه بناء على ما قلناه العدم. وبالجملة فان مقتضى التحقيق بناء على ما ذكروه من كون ذلك استنقاذا لا بيعاً حقيقياً هو عدم تحقق بيع شرعي لا بالنسبة إلى البايع ولا إلى المشتري، فتملك المشتري للمبيع مشكل، وتملك البايع للثمن مشكل، إلا أنَّ الرواية قد دلّت على كون ذلك بيعا وشراءاً من غير معارض سوى ما قالوه، والاظهر الوقوف على مقتضى النص.

١٩/ ٤٦٢ - ٤٦٧

١٣ - لو دفع المولى إلى عبده المأذون مالاً ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى أباه ودفع إليه بقية المال فاختلف الموالي بينهم: اختلف الأصحاب فيما لو دفع إلى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها عنه ويحج بالباقي، فاشترى أباه ودفع إليه بقية المال، فحج به فاختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الأب، فكل يقول: اشتري بمالي، فقال الشيخ في النهاية: الحكم أن يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان، ثم أي الفريقين الباقيين منهما أقام البينة بأنه اشترى بماله سُلِّمَ إليه، وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن إلى رد الحجة سبيل، وتبعه في ذلك ابن البرّاج. وقال ابن إدريس: لا أرى لرد المعتق على مولاه وجها، بل الأولى عندي أن القول قول سيد العبد المأذون له في التجارة والعبد المبتاع لسيد العبد المباشر للعتق وان عتقه غير صحيح. وقد اقتفى ابن إدريس في هذا القول أكثر من تأخّر عنه، وفي المسألة قول ثالث للمحقق في النافع، ورجحه ابن فهد في شرحه. والمسألة من المشكلات لما يتطرق إلى النص الوارد في المسألة من الايرادات الواضحة، فالظاهر هو قوة ما ذهب إليه المتأخّرون.

١٩/ ٤٦٧ - ٤٧٠

١٤ - حكم من اشترى عبداً فدفع له البائع عبدين ليختار أحدهما فأبق أحدهما من المشتري: قال الشيخ في النهاية: «من اشترى من رجل عبداً وكان عند البايع عبدان، فقال للمبتاع: اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الاخر، وقبض المال، فذهب بهما المشتري فأبق

أحدهما من عنده، فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى ويذهب في طلب الغلام، فان وجده اختار حينئذٍ أيهما شاء ورد نصف الذي أخذه، وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين». وتبعه ابن البرّاج في ذلك. وقال ابن إدريس: «ما ذكره شيخنا في نهايته خبر واحد، لا يصلح ولا يجوز العمل به؛ لانه مخالف مناف لاصول مذهب أصحابنا وفتاويهم». وقال العلاّمة في المختلف: «التحقيق أن نقول: العقد ان وقع على عبد مطلق موصوف بصفاته المقصودة الرافعة للجهالة صح البيع، فإذا دفع البايع العبدين إلى المشتري ليتخير أحدهما جاز أن يتخير أيهما شاء، فإذا أبق أحدهما فان قلنا المقبوض بالسوم مضمون، ضمنه المشتري ثمناً وإلا فلا، وان وقع على أحدهما كان باطلاً». وبالجملة فان الأكثر على اطراح الرواية الواردة في المسألة لمخالفتها لمقتضى الأصول، والاظهر الرجوع إلى مقتضى الأصول، فينظر في هذين العبدين فان كانا بالصفات الذي اشترى بها العبد في الذمة تخير بينهما، فان اختار الابق منهما رد ما أخذه من نصف الثمن ولا شيء له، وان أختار الباقي منهما أخذه. ولو تعددت العبيد فهل ينسحب الحكم؟ احتمالان، أحدهما: نعم وثانيهما: العدم؛ للخروج عن مواضع النص، وهو الاظهر. ولو كانا أمتين أو أمة وعبداً ففي انسحاب الحكم الوجهان، وقطع في الدروس بانسحاب الحكم هنا، والأظهر العدم.

١٩/ ٤٧٠ - ٤٧٣

١٥ - وطء أحد الشركاء جاريتهم المشتركة: اختلف الأصحاب في الجارية بين الشركاء فيطأ أحدهم، فقال الشيخ في النهاية: إذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد منهم فوطأها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ما له منها من الثمن، ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة، وتقوّم الأمة قيمة عادلة ويلزمها، فان كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الأول، وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قوّمت فيه أكثر من ثمنها الزم ذلك الأكثر، فان أراد واحد من الشركاء الجارية كان له أخذها ولا يلزمه إلا ثمنها الذي يسوى في الحال. وما ذكره الشيخ هنا هو مضمون

رواية عبدالله بن سنان. وقال: ابن إدريس بعد نقل كلام الشيخ هذا خبر واحد أورده شيخنا ايراداً لا اعتقاداً، والأولى أن يقال: لا يلزم الواطئ لها شيء سوى الحد الذي ذكرناه على تقدير أن يكون عالماً بالتحريم بقدر حصص شركائه، إلا أن تكون بكراً فيأخذ عذرتها، فيلزم ما بين قيمتها بكر أو غير بكر ويسقط عنه ما يخصه من ذلك، ويستحق الباقي باقي الشركاء، فاما ان كانت غير بكر فلا يلزمه ذلك. هذا إذا لم يحبلها، فإذا أحبلها بولد، فانه يغرم ثمنها الذي تساوي يوم خيانته عليها، وثمن ولدها يوم تسقط حياً لو كان عبداً ويسقط من ذلك بمقدار حصته من الثمن. وقال العلاّمة في المختلف: «والتحقيق أن نقول: الواطئ ان كان عالماً بالتحريم حد بقدر حصص الشركاء وعليه من المهر بقدر حصصهم أيضاً ان كانت مكرهة أو جاهلة، وان كانت مطاوعة فكذلك على الخلاف، وان كانت بكرا لزمه أرش البكارة قطعاً ولا تقوّم عليه بنفس الوطئ، بل مع الحمل وعليه تحمل الرواية وقول الشيخ أيضاً، وعليه حصص الشركاء من القيمة، ويطالب بأعلى القيم من حين الاحبال إلى وقت التقويم، وعليه حصص الشركاء أيضاً من قيمة الولد يوم سقط حياً ان لم يكن قد قوّمت عليه حبلى. ولو أراد بعض الشركاء أخذها فان كانت قد حبلت لم يكن له ذلك، وان لم تكن حبلت كان له ذلك ويأخذها بقيمتها يوم الأخذ».

والتحقيق أنّه لا اشكال في سقوط الحد عن الواطئ هنا مع الشبهة، كما لو توهم حل الوطئ من حيث الشركة، وظاهر النص والفتوى أن الحد هنا إنما هو بالجلد وان كان محصناً يجب في مثله الرجم؛ لأن الرجم لا يقبل التبعيض، ويسقط من الحد ما قابل ملكه من الأمة نصفاً أو ربعاً أو نحو ذلك، ويضرب الباقي الذي يتعلق بنصيب الشركاء لكونه زنا بالنسبة إلى حصصهم. وينبغي أن يستثنى من الحد أيضاً ما لو كان أحد الشركاء ابن الواطئ أيضاً، فانه لا حد على الأب في نصيب ابنه، كما لا حد عليه لو كانت بأجمعها للولد. ثم انه مع التبعيض لو احتيج إلى تبعيض الجلدة الواحدة قال بعض المحققين: أنه يحتمل باعتبار مقدار السوط، وكيفية الضرب. والظاهر انه ان كان نصفاً أخذ بنصف السوط، وان كان ثلثا أخذ بثلثيه. وظاهر

كلام الشيخ، وهو ظاهر الرواية أيضاً، أنه تقوم الأمة على الواطئ بنفس الوطئ، وظاهر الأصحاب أنه لا تقوم عليه ولا يلزمه ثمنها إلا مع الحمل لا بمجرد الوطئ. والمسألة محل اشكال، وقد عرفت ان مع الحمل تقوم الجارية على الواطئ، فالظاهر انه لا خلاف فيه؛ لانها مع الحمل تصير أم ولد ويلحقها حكم أمهات الأولاد والولد حر. وظاهرهم انه لا فرق بين كونه عالماً أو جاهلاً، والمعتبر في قيمة الولد قيمته يوم سقطه حياً، فيقوم لو كان عبداً ويدفع إلى باقي الشركاء حصصهم، هذا إذا لم يكن قومت عليه حاملاً، وإلا دخلت قيمته معها. ولو وقع الولد سقطا قبل التقويم استقر ملك الشركاء للأم. أما تقويم الأم فهل المعتبر قيمتها عند الوطى، أو يوم التقويم، أو الأكثر منها؟ اختار في الدروس الأول، وفي المسالك الثالث، واستظهر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد أكثر القيم من حين الحمل إلى زمان الانتقال، قال: ويحتمل حين الحمل؛ لانه وقت الاتلاف، والأول اظهر. والظاهر ان ما ذكره من الاحتمال هو الذي ذكره ابن إدريس بقوله في عبارته المتقدمة: يوم جنايته عليها، وهو ظاهر اختيار الشيخ فيما تقدم من عبارته وهو الاقرب.

وينبغي ان يعلم أنه لا تدخل الجارية في ملك الواطئ بمجرد الحمل، بل لابد من التقويم ودفع القيمة أو ضمانها وحينئذ ان كسب الجارية المذكورة وحق الخدمة مشترك بين الملاك قبل ذلك. وظاهر كلام ابن إدريس المتقدم انه مع عدم الحمل لا يجب عليه بالوطئ شيء إلا أن يكون بكرا فيجب عليه أرش البكارة، وهو تفاوت ما بين قيمتها بكراً وثيباً ويسقط منه قدر نصيبه، أما لو كان ثيباً فلا شيء عليه، وظاهر كلام العلاّمة المتقدم أن عليه أرش البكارة لو كانت بكراً قطعاً ولو كانت ثيباً فعليه المهر، والشيخ فيما تقدم من عبارته سكت عن ذلك. وظاهر الشهيد الثاني في المسالك القول بما ذهب إليه العلاّمة من ايجاب الجميع لو كانت بكرا، أعني أرش البكارة، والمهر لو كانت ثيباً، وقال المحقق الاردبيلي أنه لابد من العقر بحصة الشركاء العشر ونصفه، وفي أرش البكارة تأمل، والظاهر العدم؛ لدخوله تحت عقر البكر. والظاهر هو ما ذكره المحقق المذكور. وخص العلاّمة فيما تقدم من كلامه وجوب المهر بما إذا كانت مكرهة أو جاهلة، وظاهره كون المطاوعة أيضاً كذلك على خلاف فيها، وجزم ابن فهد في المهذب بان العالمة المطاوعة لا مهر لها. وظاهر الأصحاب

حرية الولد حين انعقاده، فهو حرٌّ في الأصل وان لم يدفع الأب حصص الشركاء. ولو سقط الولد بجناية جان عليه الزم الجاني دية جنين حر للاب، وهو عشر دية وعلى الأب للشركاء دية جنين الأمة، وهو عشر قيمتها إلا قدر نصيبه، كذا ذكره جملة من الأصحاب هنا.

١٩/ ٤٧٤ - ٤٨١

١٦ - **تنازع المملوكين المأذونين بعد شراء كل منهما صاحبه في الأسبق**: لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه من مولاه في الاسبق، ليبطل بيع المتأخّر لبطلان الاذن بزوال الملك، ولا بينة لهما ولا لاحدهما فما الحكم في ذلك؟ قال الشيخ في النهاية: «المملوكان إذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه، فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الاخر مملوكا له، فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما، فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه، وقد روى انه إذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه». وتبعه على ذلك ابن البرّاج. وقال ابن إدريس: «وان اتفق أن يكون العقدان في حالة واحدة كان العقد باطلاً، وقد روى انه يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه، وهذه الرواية لا يمكن المصير إليها؛ لأن القرعة تستعمل في الأشياء التي يجوز وقوع الصحة فيها وصحة أحدهما وبطلان الحكم الآخر، وهذا السؤال مبني على انه وقع العقدان في حالة واحدة وتحقق وتيقن ذلك، وقد روى انه يذرع الطريق، والأول من الأقوال هو الصحيح الذي يقوى في نفسي». والظاهر بقاء المسألة في قالب الاشكال. وللأصحاب هنا شقوق وتفريعات وأحكام زائدة على ما يفهم من أخبار المسألة.

بيع الفضولي

- أحكام بيع الفضولي:

بيع/ ثانياً ٣ (١٨/ ٣٧٦ - ٣٩٩)

بِيعة

انظر: معابد

بيّنة

انظر: شهادة

بينونة

١ - حكم الغسل بمس القطعة المبانة من الميت:

مس الميت/ ٧ (٣/ ٣٤١ - ٣٤٢)

٢ - نفقة البائن:

نفقة/ أولاً ٣ ب (٢٥/ ١١٠ - ١١١)

٣ - نفقة البائن إذا أدّعت أنها حامل:

نفقة/ أولاً ٧ (٢٥/ ١٢٧ - ١٢٨)

٤ - نفقة البائن بغير الطلاق إذا كانت حاملاً:

نفقة/ أولاً ٨ (٢٥/ ١٢٨ - ١٣٠)

٥ - بينونة الزوجة بالخُلع إلاّ أن ترجع في البذل في العِدّة:

خُلع/ خامساً ٤ (٢٥/ ٦٠٧ - ٦٢١)

٦ - استواء المباراة مع الطلاق في الشروط ومع الخُلع في البينونة والرجوع في البذل:

مباراة/ ٦ (٢٥/ ٦٢٨)

حرف التاء

تأديب

- جواز ضرب المملوك على فعل المكروه تأديباً:

٢١/ ٥٧٧

تأهب

- استحباب الوضوء للتأهب لصلاة الفريضة:

وضوء/ ثانياً ٢ م (٢/ ١٤٠)

تأوّه

- حكم التأوّه في الصلاة:

صلاة/ تاسعاً ١ ب ٣ (٣) (٩/ ١٨ - ٢٠)

تبذير

- حكم أهلية المحجور عليه للسفه والتبذير لعقد النكاح:

نكاح/ ثانياً ٢ د (٢٣/ ٢٤٦ - ٢٥٠)

تبر

- سقوط الزكاة عن السبائك والنقار والتبر وحكم الفرار منها بالسبك واتخاذ الحلي:

زكاة/ ثالثاً ٢ ح (١٢/ ٩٦ - ١٠٦)

تبرّع

- التبرّع بالحج عن الغير:

حج/ ثانياً ٣ ي (١٤/ ٢٨٧ - ٢٩٢)

تبعيّة

١ - طهارة الدلو والمباشر والرشا وجوانب البئر تبعاً لطهارة البئر بالنزح:

بئر/ أولاً ٣ ج (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣)

٢ - تبعيّة الميت المتولد من مسلم للمسلم في وجوب تغسيله:

غسل الميت/ ثانياً ٢ (٣/ ٤٠٥ - ٤٠٩)

٣ - تبعيّة صبي المسلم ولقيط دار الإسلام:
غسل الميت/ ثانياً ٤ (٣/ ٤٠٩)

٤ - تبعيّة الباطن للظاهر في طهارته بالشمس:
مطهرات/ ثانياً ٥ (٥/ ٤٥٠ - ٤٥١)

تبعيض

- حكم ستر الأمة المبعّضة رأسها في الصلاة:
صلاة/ خامساً ١ ب/ ٣ (٧/ ١٩ - ٢٠)

تبن

- بيع تبن البيدر لكل كرّ من طعام تبنه بشيء معلوم:
بيع/ ثامناً ٩ (٢٠/ ٦٩ - ٧٠)

تبيع وتبيعة

- ما يجب فيه التبيع والتبيعة من البقر في الزكاة:
زكاة/ ثالثاً ١ أ (١٢/ ٥٤ - ٥٧)

تتابع

١ - ما يجب فيه التتابع من صوم الكفارات وما لا يجب:
صوم/ خامساً ١ جـ/ ٢ (١٣/ ٣٣٧ - ٣٣٩)

٢ - تتابع الصوم الواجب بدلاً عن الهَدي في الحج:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٧ (ب) (١٧/ ١٣٥ - ١٣٦)

تثاؤب

- التثاؤب والتمطّي والبصاق والتنخّم أثناء الصلاة:
صلاة/ تاسعاً جـ/ ٣ (٩/ ٥٧ - ٦١)

تثويب

- حكم التثويب في الأذان وحقيقته:
أذان وأقامة/ ثالثاً ٣ هـ (٧/ ٤١٨ - ٤٢١)

تجارة

أولاً: حكم التجارة:

١ - طلب الرزق والكسب الحلال: قد استفاضت الأخبار بالحث على طلب الرزق والكسب الحلال، ولاسيما بطريق التجارة مع الاجمال في الطلب والاقتصار على الحلال. وعلى هذا كان جملة فضلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام.
١٨/ ٣ - ٩

٢ - ترك طلب الرزق من أجل الاشتغال بالعلم: كما استفاضت الأخبار بالأمر

بطلب الرزق وذم تاركه، استفاضت الأخبار بطلب العلم ووجوب التفقه في الدين وانه فريضة على كل مسلم، وحينئذ فلابد من الجمع بين أخبار الطرفين، وذلك بأحد وجهين، الأول: ولعله الاظهر، كما هو بين علمائنا أشهر، تخصيص الأخبار الدالة على وجوب طلب الرزق بهذه الأخبار الدالة على وجوب طلب العلم، بان يقال بوجوب ذلك على غير طالب العلم المشتغل بتحصيله واستفادته أو تعليمه وافادته. وبهذا الوجه صرح الشهيد الثاني في كتاب (منية المريد في آداب المفيد والمستفيد). الثاني: التفصيل في ذلك، وينبغي ان يعلم أولاً ان العلم منه ما هو واجب وما هو مستحب، والأول منه ما هو واجب عينا ومنه ما هو واجب كفاية. وحينئذ فإنَّ هيهنا صوراً:

أحداها: تعارض الواجب العيني من طلب العلم مع الواجب من طلب الرزق، والظاهر ان الواجب هنا تقديم طلب الرزق ان انسدت عليه وجوه التحصيل مما سواه.

وثانيها: تعارض الواجب العيني من العلم، مع المستحب من طلب الرزق. ولا ريب في تقديم طلب العلم.

وثالثها: تعارض الواجب من طلب الرزق، مع الواجب الكفائي من طلب العلم، ولاريب أيضاً في تقديم طلب الرزق، هذا إذا لم يمكن الجمع بين الأمرين، وإلا وجب الجمع بقدر الامكان في الواجبين. وباقي الصور يعرف بالمقايسة.

١٨/٩ - ١٦

٣ - علّة جور السلاطين على الناس بما يمنعهم من الاشتغال بطلب الرزق: قد عرفت من الأخبار، الدلالة على وجوب طلب الرزق، واستحباب جمع المال بتجارة كان أو زراعة أو صناعة، مع انا نرى في هذه الأوقات ولاسيما في أرض العراق زيادة جور السلاطين وظلمهم على من اشتغل بشيء من ذلك حتى آل الأمر إلى تركهم ذلك أو الفرار من ديارهم إلى بعض الأقطار، ومنه يحصل الاشكال في العمل بتلك الأخبار، اللهم إلا ان يقال: ان السبب التام في تعدى الحكام على أولئك الانام إنما هو تعديهم الحدود الشرعية وعدم القيام بما أوجبه الملك العلام.

١٨/١٦ - ١٧

٤ - الاجمال في طلب الرزق: قد دلت جملة من الأخبار على ان الواجب هو

التعرض للرزق ولو بالجلوس في السوق، والله سبحانه مسبب الاسباب يسوق إليه رزقه إذا كان جلوسه عن نية صادقة وتوكل على الله سبحانه، فانه تعالى هو الرزاق واما ما يفعله بعض أبناء هذا الزمان من شغل فكره وبدنه بالسعي في التحصيل والكدح والحيل ونحوها ليستغرق أوقاته ويشتغل بها عن اقامة الطاعات والمحافظة على السنن والواجبات ولا يبالي بتحصيله من وجوه الحلال كان أو من الشبهات أو المحرمات، فهو من تسويلات الشيطان الرجيم، وفعله الذميم.

١٨/١٧ - ١٨

٥ - **وجوب التفقّه في التجارة:** ينبغي لمريد التجارة ان يبدأ بالتفقه فيما يتولاه منها؛ ليتمكن بذلك من الاحتراز عما حرم الله تعالى عليه في ذلك، ويعرف ما أحله وحرمه، لا سيما الربا وبيع المجهول وشرائه مما يشترط فيه الوزن والكيل، وبيع غير البالغ العاقل وشرائه ونحو ذلك مما سيأتي انشاء الله تعالى في محله مما يوجب صحة البيع وفساده، وآداب التجارة من مستحباتها ومكروهاتها.

١٨/١٧ - ٢٢

ثانياً: آداب التجارة:

١ - **التفقّه في الدين:** أوجب آداب التجارة التفقه في الدين.

١٨/٢٣

وانظر أيضاً: أولاً

٢ - **المساواة بين المبتاعين والبائعين:** يستحب ان يساوى بين المبتاعين والبايعين، فالصغير عنده بمنزلة الكبير، والغني كالفقير، والمجادل كغيره. والمراد ان لا يفاوت بينهما في الانصاف بالمماكسة وعدمها. والظاهر انه لو فاوت بينهما بسبب الدين والفضل فلا بأس. قيل: ولكن يكره للآخذ قبول ذلك، حتى نقل ان السلف كانوا يوكلون في الشراء من لا يعرف، هربا من ذلك.

١٨/٢٣ - ٢٥

٣ - **كراهة الربح على المؤمن وعلى الموعود بالإحسان:** اما الثاني فلما رواه في الكافي والتهذيب عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا قال الرجل للرجل: هلم أحسن بيعك. يحرم عليه الربح». وهو مبالغة في الكراهة، كما صرح به الأصحاب. وأما الأول فقد صرح

الأصحاب بكراهة الربح على المومن إلا مع الضرورة، فيربح قوت يومه له ولعياله إذا كان شراؤه للقوت ونحوه، اما لو كان للتجارة فلا بأس بالربح عليه مطلقاً، لكن يستحب الرفق به. والظاهر ان ما ذكره الأصحاب من الحكم المذكور لا مستند له في الباب، نعم لا باس بالمسامحة ولا منافاة فيها.

١٨/ ٢٥ - ٢٨

٤ - **إقالة من استقاله**: يستحب ان يقيل من استقاله.

١٨/ ٢٩

٥ - **استحباب الدعاء بالمأثور، والشهادتين عند دخول السوق**:

١٨/ ٢٩ - ٣١

٦ - **استحباب الدعاء عند الشراء**:

١٨/ ٣١ - ٣٢

٧ - **عدم اعطاء الموكَّل بالشراء من بضاعته**: إذا قال إنسان للتاجر: اشتر لي متاعاً، فالمشهور انه لا يجوز له ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده أحسن مما في السوق. وهذه المسألة ترجع إلى مسألة الوكالة فيما لو وكله على بيع أو شراء أو اطلق ولم يفهم منه الاذن ولا عدمه بالنسبة إلى الوكيل، فهل يكفى هذا الاطلاق في جواز بيعه عن نفسه أو شرائه لنفسه؟ قولان. ظاهر أكثر المتأخرين المنع، ويدل عليه بالنسبة إلى الشراء صحيحة هشام أو حسنته، أو موثقة اسحق، وعبارة كتاب الفقه الرضوي. ويدل عليه بالنسبة إلى البيع ما رواه في التهذيب عن على بن أبي حمزة. والقول الثاني في المسألة: الجواز على كراهة، ذهب إليه جمع من الأصحاب، منهم أبو الصلاح، والعلاّمة في التذكرة والمختلف، والشهيد في الدروس.

١٨/ ٣٢ - ٣٦

٨ - **كراهة مدح البائع لما يبيعه وذمّ المشتري لما يشتريه واليمين على البيع**: يكره مدح البايع لما يبيعه، وذم المشتري لما يشتريه، واليمين على البيع.

١٨/ ٣٦ - ٣٧

٩ - **كراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس**: قال في المسالك: اي الاشتغال بالتجارة في ذلك الوقت.

١٨/ ٣٧ - ٣٨

١٠ - **كراهة مبايعة الادنين وذوى العاهات والمحارف ومن لم ينشأ في الخير والاكراد**: قال في المسالك: «وفسر

الادنون بمن لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه، وبالذي لا يسره الاحسان ولا تسؤه الاساءة، وبالذي يحاسب على الدون. وذووا العاهات، أي ذووا النقص في ابدانهم» اقول: المحارف هو المحروم الذي ادبرت عنه الدنيا فلا بخت له.

١٨/ ٣٨ - ٤١

١١ - كراهة الاستحطاط من الثمن بعد العقد: جمعاً بين ما دلّ على الحرمة وما دلَّ على الجواز كما فعل الشيخ وتبعه الجماعة، كما هي عادتهم. وجمع في الوافي بين الأخبار المذكورة بحمل أخبار الجواز على ما إذا كان الاستحطاط على جهة الهبة، كما تضمنه بعضها، حملاً لمطلقها على مقيّدها وابقاء ما دلّ على التحريم على ظاهرها، وهو جيد.

١٨/ ٤١ - ٤٣

١٢ - كراهة الزيادة في السلعة وقت النداء والنجش والدخول في سوم المسلم: والنجش بالنون ثم الجيم ثم الشين المعجمة، وهو زيادة الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته. والمراد بدخول الرجل في سوم أخيه هو ان يزيد في الثمن الذي يريد ان يشتريه الأول ليقدمه البائع لأجل الزيادة. هذا بالنسبة إلى الدخول في السوم في صورة الشراء، واما بالنسبة إلى الدخول في السوم في صورة البيع، فهو ان يبذل الداخل للمشتري متاعاً من عنده غير ما اتفق عليه البايع الأول مع المشتري، وقد اختلف الأصحاب في ذلك تحريما وكراهة. فذهب الشيخ وجماعة إلى التحريم، والمشهور بين المتأخّرين الكراهة. وكيف كان فانهم قد صرحوا بان النهي تحريماً أو كراهة إنما يثبت بعد تراضي الاولين، صريحاً أو ظاهراً، فلو ظهر ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة، أو جهل حاله، لم يتعلق به الحكم المذكور. وهو كذلك. والمشهور في كلام الأصحاب تحريم النجش. ونقل في الدروس عن ابن الجنيد: انه إذا كان من البايع ابطل، وعن القاضي: انه يتخير المشتري؛ لانه تدليس. وقطع في المبسوط بانه لا خيار إذا لم يكن بمواطاة البايع، وقوى عدم الخيار أيضاً بمواطاته. وقيد الفاضلان الخيار بالغبن كغيره من العقود. ولاريب

ان ظاهر النهي هو التحريم، ولا يبعد القول بذلك في الفردين الآخرين أيضاً.

١٨/ ٤٣ - ٤٧

١٣ - استحباب المماكسة إلا في مواضع مخصوصة: قال في الوافي: «كما إذا كان البايع مؤمناً». وهو جيد.

١٨/ ٤٧ - ٤٨

١٤ - ان يكون سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء:

١٨/ ٤٨ - ٤٩

١٥ - استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه:

١٨/ ٤٩ - ٥٠

١٦ - استحباب المبادرة إلى الصلاة وترك ما بيده من التجارة والاشتغال بها:

١٨/ ٥٠ - ٥٢

١٧ - ان لا يتوكل حاضر لباد: والمراد بالبادي: الغريب الجالب للبلد، اعم من ان يكون من البادية أو قروياً. وقد اختلف الأصحاب في ذلك تحريماً وكراهة فذهب الشيخ في النهاية إلى الثاني، وهو قول العلاّمة في المختلف، واختيار المحقق في الشرايع، والشهيد في الدروس. وفي المبسوط والخلاف إلى الأول، إلا انه قيده في المبسوط بما يضطر إليه الناس، بأن يكون في فقده اضرار بهم. وقد ذكر الأصحاب في تحريمه أو كراهته شروطاً أكثرها مأخوذة من كلام العامة. ثم انه على القول بالتحريم فالظاهر هو صحة البيع، وان إثم. وبه صرح جملة من الأصحاب. واما شراء البلدي للبادي، فلا اشكال في جوازه؛ لعدم دخوله تحت النص، وللعامة فيه قولان.

١٨/ ٥٢ - ٥٤

١٨ - تلقّي الركبان: وهل التلقي مكروه أو محرم؟ قولان للشيخ. وقد صرح في النهاية بالكراهة، ونقله في الخلاف عن المفيد أيضاً، وقال في المبسوط والخلاف: لا يجوز. وحمل العلاّمة في المختلف كلامه في المبسوط والخلاف على الكراهة الموكدة. وبالتحريم صرح ابن البرّاج، وتبعه ابن إدريس، وهو قول أبي الصلاح أيضاً، واختاره في المنتهى. واما الأخبار الواردة في هذا المقام فهي متفقة على النهي عن ذلك، وهو حقيقة في التحريم عندهم. والظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا في ان حد التلقي

المنهي عنه أربعة فراسخ. وقد صرح بعض الأصحاب بتقييد التحريم أو الكراهة هنا بقيود، منها: ما تقدم من تحديد التلقى، وان ما زاد عليه ليس بتلق. ومنها: كون الخروج بقصد ذلك، فلو خرج لا لذلك فاتفق الركب لم يحرم ولم يكره. ولو خالف وتلقى، ثم اشترى منهم أو باع عليهم، انعقد البيع، وان قلنا بالتحريم. ونُقل عن ابن الجنيد الخلاف في ذلك. ثم انه مع الحكم بصحة البيع، فالمشهور انه لا خيار إلا مع الغبن الفاحش. ونقل في المختلف عن ابن إدريس انه قال: التلقي محرم، والبيع صحيح، ويتخير البايع. والاقرب هو القول المشهور.

١٨/ ٥٤ - ٥٨

١٩ - **الاحتكار**: وهو افتعال من الحركة، بالضم، وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء. وقد اختلف الأصحاب أيضاً في كراهته وتحريمه، فنقل في المختلف عن الصدوق في الهداية القول بالتحريم. قال: وبه قال ابن البرّاج. والظاهر من كلام ابن إدريس. واختاره في المسالك. وقال العلاّمة في المنتهى، والشيخ في المبسوط، والمفيد في المقنعة: إنه مكروه. وبه قال أبو الصلاح في المكاسب من كتاب التلقّي. وقال في فصل البيع: انه حرام، ثم استقرب في المختلف الكراهة، وهو اختيار المحقق في الشرايع أيضاً. وما وقفت عليه من الأخبار ما بين صريح أو ظاهر في التحريم. وليس فيها ما يمكن التعلق به للقول الاخر. ومنه يظهر قوة القول بالتحريم.

١٨/ ٥٨ - ٦١

أ - **ما يشمله حكم الاحتكار من أنواع الأطعمة**: المفهوم من الأخبار ان الاحتكار إنما هو في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت والسمن. والمشهور بين الأصحاب تخصيص الاحتكار بما عدا الزيت من الأشياء المذكورة في الأخبار. وفي المبسوط، زاد على الخمسة المشهورة الملح، وتبعه ابن حمزة، وهو ناش عن قصور التتبع في الأخبار. واما الملح فنقله في النهاية والشرايع قولاً في المسألة، وقد عرفت انه قول الشيخ في المبسوط. قال في المسالك: هذا القول قوي.

١٨/ ٦١ - ٦٢

ب - **حدّ الاحتكار**: حد الشيخ الحكرة في الرخص بأربعين يوماً، وفي الغلاء والشدة

بثلاثة أيام. والأشهر العدم؛ لاطلاق الاخبار.

١٨/ ٦٢ - ٦٣

جـ - اختصاص حكم الاحتكار بالغلّة المشتراة أو شموله لما كان من غلتّه؟: هل يشترط في الاحتكار شراء الغلة؟ بمعنى ان يشتريها ويحبسها لذلك، أو يشمل ما كان من غلته؟ نقل في ذلك عن العلاّمة الأول، ثم انه قال في ذلك: «والاقوى عموم التحريم مع استغنائه وحاجة الناس»، وهو لا يخلو من الإشكال.

١٨/ ٦٣ - ٦٤

د - اجبار المحتكر على البيع والتسعير عليه: لا خلاف بين الأصحاب في ان الإمام يجبر المحتكرين على البيع، وعليه تدل جملة من الأخبار. واما انه هل يسعر عليهم أم لا؟ الظاهر ان المشهور هو الثاني. ونقل في المنتهى عن المفيد وسلاّر ان للإمام عليه السلام ان يسعر عليهم. وقال الشيخ: «لا يجوز للسلطان ان يجبر على سعر بعينه، بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى». وبه قال ابن البرّاج وابن إدريس، والظاهر انه هو المشهور بين المتأخّرين. وقال ابن حمزة: «لا يسعر إلا إذا شدد، وان خالف واخذ في السعر بزيادة أو نقصان لم يتعرض عليه». واختار هذا القول في المختلف، وإليه يميل كلام المسالك. وهو جيد.

١٨/ ٦٤ - ٦٥

هـ - حكم الاحتكار مع وجود الطعام: لا يخفى ان جملة من الأخبار وان كانت مطلقة في النهي عن الاحتكار، إلا ان جملة منها قد قيدت ذلك بما إذا لم يكن في البلد طعام غيره، فلو كان كذلك لم يدخل تحت النهي وان سمي احتكاراً.

١٨/ ٦٥ - ٦٦

ثالثاً: ما يحرم الاتجار به وما يكره وما يباح:

انظر: إكتساب/ ثانياً، ثالثاً(١٨/ ٧١ - ٢٣٦)

رابعاً: مسائل متفرِقة متعلِقة بالتجارة:

١ - نقل الولي مال اليتيم إلى ذمته والإتّجار به:

زكاة/ ثانياً ١ د (١٢/ ٢٥ - ٢٧)

٢ - استحباب الزكاة عن مال التجارة:

زكاة/ ثالثاً ٤ أ (١٢/ ١٤٤ - ١٥٢)

٣ - الإتجار بمال الصغير والعمل به:

إكتساب/ رابعاً ٨ ب (١٨/ ٣٢٥ - ٣٣٣)

٤ - حكم ديون العبد المأذون له في التجارة دون الإستدانة:
دَين/ ثالثاً ٢ (٢٠/ ٢١٩ - ٢٢٠)
٥ - نفقة العامل في السفر للتجارة:
مضاربة/ أولاً ٤ (٢١/ ٢١٠ - ٢١٣)
٦ - اتجار الودعي بالوديعة بغير إذن المالك:
وديعة/ ثالثاً ١١ (٢١/ ٤٧٠ - ٤٧١)

تجديد

١ - استحباب الوضوء للتجديد:
وضوء/ ثانياً ٢ ق (٢/ ١٤١ - ١٤٢)
٢ - حكم الوضوء للتجديد بدون الفصل:
وضوء/ ثانياً ٢ ذ (٢/ ١٤٦ - ١٤٧)

تجسيم

انظر: مجسَّمة

تجصيص

- تجصيص القبور والبناء عليها:
قبر/ (٤/ ١٣٠ - ١٣٢)

تجفيف

١ - تنشيف بدن الميت من ماء الغسل قبل تكفينه:
تكفين/ ثالثاً ١ ز (٤/ ٣٦ - ٣٧)
٢ - حكم تجفيف الإناء بعد غسله:
مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٩ (٥/ ٤٨٣ - ٤٨٤)

تجمير

- استحباب تجمير المساجد في كل سبعة أيام:
مسجد/ ثانياً ٣ (٧/ ٢٧٠ - ٢٧١)

تجهيز

١ - هل أحكام تجهيز الميت واجبة على من علم بموته كفاية أو على الولي خاصة؟:
ميت/ أولاً ٣ (٣/ ٣٥٨ - ٣٦٠)
٢ - أحكام تجهيز الميت:
ميت/ أولاً ٢ (٣/ ٣٧٣ - ٤٧٥)،
وانظر أيضاً: غسل الميت، تحنيط، تكفين، صلاة الميت، دفن، جنازة.
٣ - سقوط مؤنة تجهيز الزوجة عن الزوج المعسر:
تكفين/ رابعاً ٣ (٤/ ٦٥ - ٦٦)

تحذير

- استثناء تحذير المؤمن من الخطر من حكم الغِيبة:
إكتساب/ ثانياً ٤ و (١٨/ ١٦٢ - ١٦٥)

تحريك

- تحريك ما يمنع وصول الماء إلى العضو المغسول في الوضوء:

وضوء/ ثالثاً ٣ هـ (٢/ ٢٤٨ - ٢٥٠)

تحصيب

- استحباب نزول الحاج بالمحصب بعد نفره من منى:

حج/ رابعاً ١٢ (١٧/ ٣٣٢ - ٣٣٤)

تحكيم

- التحكيم بين الزوجين عند النشوز:

انظر: نشوز

تحلّل

- مواطن التحلل من الإحرام:

حج/ رابعاً ٤ ز (١٧/ ٢٥٠ - ٢٧١)

تحليل

أولاً: تحليل المطلَّقة:

١ - شروط الزوج المحلِّل:

أ - **البلوغ**: يشترط فيه أن يكون بالغاً، وفي المراهق خلاف، والذي قطع به الأكثر العدم. وقوّى الشيخ في المبسوط والخلاف وقوع التحليل بالمراهق، وهو من قارب الحلم، فإنه يحصل بوطئه التحليل.

٢٥/ ٣٢٧ - ٣٢٨

ب - **الوطء**: يشترط أن يطأها المحلل، فلا يكفي العقد المجرد عن الوطء، ولا الخلوة المضاف إليه. ونقل الاجماع على ذلك من الخاصة والعامة إلا من سعيد بن المسيب، حيث اكتفى بمجرد العقد.

٢٥/ ٣٢٨ - ٣٢٩

جـ - **الوطء قبلاً**: يشترط أن يكون الوطء في القبل، فلا يكفي في الدبر.

٢٥/ ٣٢٩

د - **كون الوطء موجباً للغسل**: وحدُّه أن تغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها؛ لأن ذلك هو مناط أحكام الوطء كلها. قالوا: والفرق بين أن يحصل مع ذلك انتشار العضو وعدمه حتى لو حصل بإدخال الحشفة بالاستعانة كفى، على ما يقتضيه إطلاق النص والفتوى. ويشكل ذلك بأخبار العسيلة الظاهرة في حصول اللذة بذلك الجماع. والظاهر عندي ضَعْف ما ذكروه.

٢٥/ ٣٢٩ - ٣٣٠

هـ - **الوطء بالعقد الدائم**: واحترزنا بالعقد عن ملك اليمين والتحليل لقوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، والنكاح حقيقة في العقد، واحترزنا بالدائم عن نكاح المتعة، فإنه لا يحصل به تحليل اتفاقاً وفتوى.

٢٥/ ٣٣٠ - ٣٣٢

٢ - حكم هدم التحليل ما دون الثلاث

الطلقات: إن التحليل المذكور إذا استكمل الشرائط المذكورة فإنه لا خلاف في هدمه الثلاث الطلقات إذا وقع بعدها، وإنما الخلاف في هدمه ما دون الثلاث، بمعنى أنه إذا طلق الزوجة طلقة واحدة أو طلقتين ثم خرجت من العدة فتزوجت بغيره تزويجا مشتملا على شروط التحليل المتقدمة، ثم طلقها أو مات عنها، ثم رجعت إلى الزوج الأول بعقد جديد، فهل تبقى معه على ثلاث تطليقات، بمعنى أن هذا التزويج قد هدم الطلاق الأول فكأنه لم يطلقها بالكلية ولا يحسب تلك الطلقة أو الطلقتان؟ أو أنها تبقى معه على ما بقي من الثلاث، بمعنى أن التزويج الثاني لم يهدم الطلاق الأول فتبقى بعد عودها إلى الأول على واحدة أو اثنتين؟ قولان: المشهور الأول، وقيل بالثاني، إلا أن القائل به غير معلوم، وإنما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا المتأخرين، وهو الظاهر عندي من الاخبار.

٢٥/ ٣٣٢ - ٣٤١

٣ - حصول التحليل بالذمّي وبالكافر غير الذمّي: الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في حصول التحليل بالذمي كالمسلم، إذ لم يذكر أحد منهم أن الإسلام شرط في المحلل، فإذا تزوجت ذمياً أفاد التحليل لزوجها المسلم إذا أسلمت، أو قلنا بجواز نكاحها ابتداء للمسلم.

وقالوا: وكذا لو كان الزوج كافرا أو ترافعوا إلينا حكمنا بحلها له سواء كان ذمياً أم لا، وكذا لو أسلم الزوج وقد حللها كافر مثلها؛ لأن أنكحة الكفار مقرة على حالها.

٢٥/ ٣٤١ - ٣٤٢

٤ - هل الاعتبار بالتحريم الموجب للمحلَّل بحال الزوج أم بحال الزوجة؟: لا خلاف بين أصحابنا في أن الاعتبار بالتحريم الموجب للمحلل، وكون التحريم يحصل بثلاث أو اثنين إنما هو بالنسبة إلى المرأة دون الزوج، بمعني أنه لو كان تحته امرأة حرة واستحكمت ثلاث طلقات فإنها لا تحل له إلا بمحلل، سواء كان الزوج حراً أو مملوكاً. ولو كان تحته أمة

واستكملت اثنين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كان زوجها حراً أو مملوكاً. وخالفنا العامة في ذلك، فجعلوا الاعتبار بحال الزوج. ومظهر الخلاف في الحرّ تحته الأمة، وبالعكس.

٢٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣

٥ - **تحليل الأمة المطلّقة**: الأمة تحرم بتطليقتين، ولا تحل لزوجها الأول إلا بمحلل مستجمع للشرائط. وهنا مواضع ثلاثة، ربما كانت مظنة للشبهة:

الأول: ما لو كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم إنه اشتراها، فمقتضى القاعدة المتقدمة عدم جواز نكاحه لها حتى تزوج زوجاً آخر متصفاً بصفات التحليل. وأما ما رواه الشيخ عن أبي بصير: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد، قال: يحل له فرجها من أجل شراها، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء»، ويظهر من ابن الجنيد القول بمضمون هذا الخبر على ما نقله في المسالك، فقد أجاب الشيخ عنه في كتابي الأخبار بحمل البينونة على الخروج من العدة لا البينونة بطلقتين، وقيد إباحة الفرج بالشراء بما إذا تزوجت زوجاً آخر. والأقرب حمل الخبر المجوز على التقية.

الثاني: ما لو طلقت الأمة تطليقتين ثم وطأها المالك، فإنها لا تحل لزوجها إلا بالتزويج ثانياً بشروط التحليل، وبذلك صرح الأصحاب أيضاً.

الثالث: ما لو اعتقت الأمة بعد الطلاق مرتين أو اعتق زوجها أو هما معا، فإن العتق لا يهدم الطلاق. وكذا لو عتقت بعد تطليقة واحدة، فإنها تكون عنده على تطليقة أخرى. وما ذكرنا من الحكم المذكور هو المشهور. ونقل عن ابن الجنيد أنه ذهب إلى أن الأمة إذا اعتقت قبل وقوع الطلاق الثاني بها انتقل حكم طلاقها إلى حال الحرائر، فلا تحرم إلا بالثالثة، وأيده في المسالك. والمعتمد هنا هو القول المشهور.

٢٥/ ٣٤٣ - ٣٤٧

٦ - **تحليل الخصي**: المعروف من كلام الأصحاب وقوع التحليل من الخصي إذا وطأ بالشرائط المتقدمة؛ لأن التحليل معتبر فيه ما يعتبر في الجماع الموجب للغسل من إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها، والخصاء غير مانع من ذلك. والظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في الحكم المذكور.

٢٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨

٧ - **ارتداد المحلَّل بعد الزواج بالمطلَّقة**:

إذا ارتد المحلل بعد التزويج بها، فإن كان بعد وطئها في القبل فلا إشكال في حصول التحليل حينئذ، وإن كان قبله لم يحصل التحليل بالوطء في العدة. ويتصور ثبوت العدة مع عدم الدخول قبلاً بأن يكون قد وطأها في الدبر، فإنه لا يكفي في التحليل، كما تقدم، ويوجب العدة عند الأصحاب. وكذا لو خلا بها عند جمع منهم، فإنها لا توجب التحليل وتوجب العدة. وألحق ابن الجنيد بالخلوة التذاذه بما ينزل به الماء. أما لو لم يحصل منه ما يوجب العدة من هذه الأمور المذكورة قبل الارتداد فإنها تبين منه، ويصير في حكم الأجنبي لا أثر لوطئه بالكلية. وعلى هذا فهنا أقسام ثلاثة، ثالثها: الوطء في العدة زمان الردة، وفائدته جواز الرجوع إليها في العدة لو رجع إلى الإسلام. ويجري ما ذكر من الحكم في الزوجة أيضاً لو كانت هي المرتدة فوطأها في زمان ردتها ثم رجعت إلى الإسلام.

٢٥/ ٣٤٨ - ٣٤٩

٨ - **ادّعاء المطلَّقة حصول التحليل:** المفهوم من كلام الأصحاب، من غير خلاف يعرف، قبول قول المرأة في موت الزوج وعدمه، وطلاقه لها، والخروج من العدة. ولو ادعت المرأة المطلقة ثلاثاً أنها تزوجت وحللت نفسها لزوجها الأول، فالمشهور قبول قولها، وظاهر المحقق في الشرائع والنافع التوقف في ذلك، وإليه يميل كلام الفاضل الخراساني في كتاب الكفاية. وأنت خبير بأن مقتضى القواعد المشار إليها هو قبول قولها.

٢٥/ ٣٤٩ - ٣٥٢

أ - تعيين المطلَّقة المحلّل وتكذيبه لها في أصل النكاح: قال في المسالك: «لو عينت الزوج، يعني المحلل، فكذبها في أصل النكاح، احتمل تصديقها في التحليل وإن لم يثبت عليه موجب الزوجية؛ لوجود المقتضي، وهو إمكان صدقها مع تعذر إقامة البينة على جميع ما تدعيه، وعدمه نظراً إلى تقديم قوله لانه منكر. وفيه: أنه لا منافاة بين الامرين؛ لانا لا نقبل قولها إلا في حقها خاصة».

أقول: الظاهر، من الأخبار هو الثاني.

٢٥/ ٣٥٢ - ٣٥٣

ب - تكذيب المحلَّل الزوجة في ادّعائها الاصابة بعد الدخول: إذا اتفق المحلل والمرأة على الاصابة بعد الدخول فلا إشكال في حصول التحليل للزوج الأول ولو كذبها في ذلك، قال الشيخ في المبسوط: «إنه يعمل الزوج الأول على ما يغلب على ظنه في صدقها وصدق المحلل».

وقال المحقق بعد نقل قول الشيخ المذكور: «ولو قيل: يعمل بقولها على كل حال كان حسناً، لتعذر إقامة البينة بما تدعيه». قال في المسالك: «والاقوى ما اختاره المصنف». أقول: إن الظاهر أن الكلام في هذه المسألة كما في سابقتها، فيجب على المدعي إقامة البينة، ومع تعذرها فاليمين على المنكر، والواجب على الزوج اليمين في عدم الاصابة أو الرد. وكيف كان فإن ثبت ذلك ترتب عليه التحليل، وإلا فلا تحليل.

٢٥/ ٣٥٣ - ٣٥٤

٩ - حكم حصول التحليل بالوطء المحرّم: لو وطأها المحلل وطئاً محرماً شرعاً، كالوطء في الاحرام منه أو منها أو منهما، والوطء في الحيض وفي الصوم الواجب، ونحو ذلك، فهل يحصل به التحليل أم لا؟ قولان، أحدهما: العدم، ذهب إليه الشيخ وابن الجنيد، وثانيهما: ثبوت التحليل بذلك، اختاره العلاّمة في المختلف وغيره وشيخنا في المسالك، والظاهر أنه المشهور بين المتأخّرين. والحق أن المسألة لخلوها من النص غير خالية من شوب الاشكال، إلا أنه يمكن أن يقال: إن الظاهر بالنظر إلى إطلاق الأخبار الواردة في شروط التحليل هو القول الثاني.

٢٥/ ٣٥٤ - ٣٥٦

١٠ - اشتراط المطلَّقة ثلاثاً على المحلِّل أنه إذا حلَّلها فلا نكاح بينهما أو طلاقها بعد التحليل:

نكاح/ ثانياً ١ س (٢٤/ ٩٦ - ٩٩)

ثانياً: تحليل وطء الامة:

١ - صفة نكاح السيّد عبده من أمته وهل هو عقد أم تحليل؟:

نكاح الإماء/ ثانياً ٣ أ (٢٤/ ٢٩٤ - ٢٩٥)

٢ - حكم الأمة بالنسبة إلى مولاها بعد تزويجها من عبده أو بعد تحليلها للغير:

نكاح الإماء/ ثانياً ٣ هـ (٢٤/ ٢٩٧ - ٢٩٩)

٣ - نكاح الإماء بملك المنفعة الحاصل بالتحليل:

نكاح الإماء/ ثالثاً ٢ (٢٤/ ٣١١ - ٣٢٧)

ثالثاً: التحليل من تبعات الذنوب:

١ - تحلّل المستغيب ممن اغتابه إن كان حيّاً:

إكتساب/ ثانياً ٤ و (١٨/ ١٥٩ - ١٧٠)

٢ - استحباب تحليل المدين إذا مات:

دَين/ ثانياً ١٠ (٢٠/ ١٨٧ - ١٩١)

تحميد

- استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح أثناء السعي:

سعي/ أولاً ٤ (١٦/ ٢٦٠ - ٢٦٤)

تحنيط

١ - تعريف الحنوط: قال في الوافي: «الحنوط يقال لكلّ طيب يُحنَّط به الميت إلاّ أنّ السنة جرت أن يحنّط بالكافور كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام، وهو طيب معروف يكون في أجواف شجر بجبال بحر الهند... الخ».

٤/ ٢٧ - ٢٨

٢ - مواضع تحنيط الميت: المشهور بين الأصحاب أنه يوضع على المساجد السبعة، وعن الشيخ في الخلاف دعوى إجماع الفرقة عليه. وأضاف الشيخ المفيد طرف الأنف الذي يرغم في السجود، وأضاف الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن، وأحدها مغبن كمسجد، وهي الآباط وأصول الأفخاذ، قال في الفقيه: «ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه، فإن بقي منه شيء جعل على صدره»، ومال في المختلف إلى هذا القول.

والأخبار في المسألة مختلفة، والمشهور بين الأصحاب هو الجمع بينها فيما اختلفت فيه بحمل أخبار النهي على الكراهة، والأظهر، كما صرّح به جملة من متأخّري أصحابنا، هو حمل الروايات الدالة على استحبابه في هذه المواضع على التقية؛ لشهرة الاستحباب عند العامّة.

بقي الكلام في بعض المواضع الزائد على المساجد السبعة ممّا لم يدلّ على النهي عنه دليل مثل مفاصله ووسط راحتيه ورأسه ولحيته وصدره وعنقه واللبة وهي النحر وموضع القلادة، وباطن القدمين ونحوها ممّا اشتملت عليه الأخبار ممّا لا معارض له، والظاهر استحبابه لدلالة الأخبار عليه مع عدم المعارض.

وهل يجب استيعاب كلّ المسجد بالمسح أو يكفي المسمى؟ وجهان جزم بأوّلهما الشهيد الأوّل في الذكرى، وبالثاني في الروض.

٤/ ٢١ - ٢٤

٣ - **مقدار ما يحنّط به الميّت من الكافور:** قال في المعتبر: «أقل المستحبّ من الكافور للحنوط درهم، وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمل منه ثلاثة عشر درهماً وثلث. كذا ذكره الخمسة وأتباعهم ثمّ لا أعلم للأصحاب فيه خلافاً». وقال الصدوق في الفقيه: «والكافور السائغ للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، والعلّة في ذلك أنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنّة، والأوقية أربعون درهماً، فجعلها النبيّ ثلاثة أثلاث: ثلثاً له وثلثاً لعليّ عليه السلام وثلثاً لفاطمة عليها السلام. ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً حنط الميّت بأربعة مثاقيل، فإن لم يقدر فمثقالاً لا أقلّ منه لمن وجده».

وأكثر الأصحاب، ومنهم الشهيد في كتبه، نقلوا عن الشيخين أنّ الأقلّ مثقال وأوسطه أربعة دراهم، وفي الذكرى عن الجعفي أنّ أقلّه مثقال وثلث قال: «ويخلط بتربة الحسين عليه السلام» ونقل شيخنا المجلسي عن ابن الجنيد أنّ أقلّه مثقال وأوسطه أربعة مثاقيل. وعن ابن البرّاج أنّه قدّر الأكثر بثلاثة عشر درهماً ونصف.

وظاهر ما وقفت عليه من الروايات أنّ هذه التقديرات قلّة وكثرة ووسطاً على جهة الوجوب وأنّه لا يصار إلى المرتبة الوسطى إلاّ مع تعذّر العليا ولا إلى الأقلّ إلاّ مع تعذّر الوسط. والمفهوم من كلام الأصحاب هو الحمل على الأفضلية، والعمل بالأخبار سبيل النجاة.

٤/ ٢٤ - ٢٦

وقد تعارضت الروايات في جانب الأقلّ من المثقال ومثقال ونصف، وفي الوسط بين أربعة مثاقيل وأربعة دراهم، والجمع بالحمل على التخيير في كلٍّ من الموضعين.

٤/ ٢٧

أ - **المراد بالمثقال:** نقل عن ابن إدريس أنّه فسر المثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظراً إلى قول الأصحاب، وهو ضعيف، فإنّ المتبادر من المثقال حيث يطلق في كلام الشارع إنّما هو المثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الدينار، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي.

٤/ ٢٦

ب - **خروج كافور الغسل عن مقدار كافور الحنوط:** المشهور بين الأصحاب أنّ كافور الغسل خارج عن هذا المقدار الذي

ورد للحنوط، وقيل إنّه داخل فيه وإليه مال في الوافي، وظني بُعده؛ فإن ظواهر الأخبار إنّما تساعد على القول المشهور، وترجيح هذا القول بالاحتياط ظاهر.

٤/ ٢٦ - ٢٧

جـ - مقدار القدر الأعلى من الحنوط بالمثاقيل الشرعيّة والمثاقيل الصيرفيّة: ينبغي أن يعلم أنّ ثلاثة عشر درهماً وثلثاً الذي هو القدر الأعلى من الحنوط يكون بالمثاقيل الشرعيّة، التي هي عبارة عن الدنانير الرائجة التي لم تتغيّر في جاهليّة ولا إسلام، تسعة مثاقيل وثلث، وبالمثاقيل الصيرفيّة المعروفة بين الناس سبعة مثاقيل.

٤/ ٢٧

٤ - استحباب سحق الكافور باليد وجعل ما يفضل من مساجد الميّت منه على صدره: من المستحبّات أن يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره كذا، ذكره الأصحاب. أمّا الحكم الأوّل، فقال في المعتبر بعد نقله عن الشيخين: «ولم أتحقّق مستنده، قال: وأمّا وضع ما يفضل من المساجد على صدره فقد ذكره جماعة من الأصحاب». إلاّ أنّ الظاهر أنّ من قال بهذا الحكم إنّما تبع فيه الصدوق في الفقيه، والصدوق إنّما أخذه من الفقه الرضوي حيث ذكر عليه السلام ذلك، ومنه يعلم وجود المستند.

٤/ ٥١ - ٥٢

٥ - استحباب وضع التربة الحسينية في الحنوط: من المستحبّات وضع التربة الحسينيّة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام والتحية في حنوط الميّت؛ لما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام.

٤/ ٥٣

٦ - كراهة الطيب: والمشهور بين الأصحاب كراهته مسكاً كان أو غيره، وظاهر الصدوق جوازه، بل استحبابه.

والأخبار في المقام مختلفة، ولكن لما كان استحباب الطيب للميّت مشهوراً عند العامّة فإنّه يجب حمل ما دلّ على ذلك على التقية.

٤/ ٥٤ - ٥٦

٧ - حكم جعل الحنوط في سمع الميّت وبصره: ذكر الأصحاب أنّه يكره جعل الحنوط في سمع الميّت وبصره؛ للأخبار الدالة على النهي عن ذلك، حيث أنّهم قد جمعوا بين الأخبار الدالّة على جواز وضع

الحنوط في هذه المواضع والأخبار الدالة على النهي بالجواز على كراهة. وأمّا على ما قدمنا ذكره، من أن الأظهر حمل أخبار الجواز على التقية، فإنّه تبقى أخبار النهي سالمة عن المعارض، والنهي حقيقة في التحريم ولا موجب لإخراجه عن حقيقته.
٤/ ٥٨ - ٥٩

٨ - تحنيط السقط المتولد من مسلم:
غسل الميت/ ثانياً ٢ (٣/ ٤٠٧ أ ٤٠٩)

٩ - عدم تحنيط الشهيد:
شهيد/ ١(٣/ ٤١٣ أ ٤١٥)

١٠ - تحنيط من وجب عليه القتل بحد أو قصاص قبل قتله:
غسل الميت/ ثانياً ١٤ (٣/ ٤٢٨)

١١ - تحنيط المقتول في معصية الله:
غسل الميت/ ثانياً ٧ (٣/ ٤٢١)

١٢ - مؤنة تحنيط الزوجة الميتة:
تكفين/ رابعاً ٣ جـ (٤/ ٦٥)

تحنيك

١ - استحباب زيادة العمامة في كفن الرجل وتحنيكه بها:
تكفين/ ثالثاً ١ د (٤/ ٣٥ - ٣٦)

٢ - استحباب التحنّك عند السفر:
سفر/ ٩ (١٤/ ٤٦)

٣ - تحنيك المولود بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام:
ولادة/ ٢ جـ (٢٥/ ٣٧ - ٣٩)

تحيّة

١ - تحيّة الخروج من الحمام:
استطابة/ ١ ح٨ (٥/ ٥٣٩ - ٥٤٠)

٢ - تحيّة المسجد:
مسجد/ ثانياً ١١ (٧/ ٢٧٥ - ٢٧٦)

٣ - ترك صلاة التحيّة إلى فراغ المؤذن:
أذان وأقامة/ رابعاً ١ جـ (٧/ ٤٢٥)

تخفيف

- حكم تخفيف النجاسة عند تعذّر إزالتها:
نجاسات/ ثالثاً ١ د (٥/ ٢٩٦)

تخلّل

انظر: تخليل

تخلّي

أولاً: واجبات التخلّي:

١ - ستر العورة: من آداب الخلوة الواجبة ستر العورة على المتخلّي حال جلوسه عن ناظر محترم إجماعاً فتوى ورواية.

والظاهر من الرواية المنقولة عن الفقيه اختصاص تحريم النظر بعورة المسلم. ومثلها حسنة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام. وبذلك جزم المحدث الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي في كتاب البداية. وشيخنا الشهيد في الذكرى صرّح بالتحريم فيها كعورة المسلم.

٢/ ٢ - ٥

أ - المراد بالعورة عند الرجل: المراد بالعورة هي القبل والدبر والبيضتان. ونقل عن ابن البرّاج أنّها من السرّة إلى الركبة. وعن أبي الصلاح أنّها من السرّة إلى نصف الساق. ولم أقف لهما على دليل، بل ظاهر الأخبار يدفعهما.

٢/ ٥ - ٦

ب - عدم وجوب ستر العورة عن الزوجة والطفل والجارية المباح وطؤها: المراد بالناظر المحترم من يحرم نظره، فلا يجب الستر عن الزوجة والطفل والجارية التي يباح وطؤها.

٢/ ٦

٢ - الاستنجاء من البول والغائط:

أنظر: استنجاء (٢/ ٧ - ٣٨)

ثانياً: محرّمات التخلّي:

١ - استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط: يحرم استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط على المشهور، ولكن هل يحرم مطلقاً أو في الصحراء خاصّة، وأمّا في الدور فالأفضل الاجتناب؟ قولان: المشهور الأوّل، ونقل الثاني عن ظاهر سلاّر.

وأمّا مذهب الشيخ المفيد في هذه المسألة فقد اختلف كلام الأصحاب في نقله، فحكى عنه في المعتبر التحريم في الصحارى، والكراهة في البنيان. وحكى عنه في المنتهى، والتذكرة، والدروسّ التحريم في الصحارى، ولم يذكروا الكراهة. وقال في المختلف بعد نقل عبارة المقنعة: «وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحارى والإباحة في البنيان». ولعلّ هذا الاختلاف نشأ من اختلاف الأفهام في فهم عبارة المقنعة.

ونقل عن ابن الجنيد استحباب ترك الاستقبال في الصحراء، ولم يذكر الاستدبار، ولا الحكم في البنيان. وذهب جملة من متأخّري المتأخّرين، منهم السيّد في المدارك، إلى الكراهة مطلقاً.

والذي وقفت عليه من الأخبار في المسألة ظاهر الدلالة على التحريم، كما هو القول

الأوّل الذي عليه المعوّل، ما عدا رواية محمّد ابن إسماعيل، قال: «دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة...»، وهي لا تدلّ على الجواز؛ لجواز كون البيت ليس له سابقاً، ولا يستلزم أيضاً جلوسه عليه، ومع تجويز جلوسه فيمكن الانحراف.

٢/ ٣٨ - ٤١

أ - تعلّق الحكم بالبدن كملاً دون مجرّد العورة: الظاهر، كما استظهره جملة من الأصحاب، تعلّق حكم الاستقبال والاستدبار بالبدن كملاً، كما هو المتعارف، دون مجرّد العورة حتى لو حرفها زال المنع خلافاً للبعض.

٢/ ٤١

ب - إلحاق حال الاستنجاء بحال التخلّي في حرمة استقبال القبلة واستدبارها: الظاهر إلحاق حال الاستنجاء بالتخلّي في هذا الحكم، لرواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢/ ٤١

جـ - حكم التشريق والتغريب حال التخلّي: إنّه على تقدير القول بالتحريم فهل الأمر بالتشريق والتغريب في رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي على الوجوب، أو الاستحباب؟ وجهان، يلتفتان إلى أنّ المراد بالقبلة هنا هي ما يجب التوجّه عند العلم ولو في أثناء الصلاة إليها، أو ما لا تجب إعادتها بعد التوجّه إليها بناءً على ظنّ كونها قبلة.

وبالثاني صرّح بعض المحقّقين، ويخدشه أنّ الحديث الذي اعتمده دليلاً على ذلك محمول على الناسي، وحينئذٍ فيمكن أن يقال: المراد بالتشريق والتغريب الميل عن القبلة ذات اليمين أو ذات اليسار، لا التوجّه إلى جهة المشرق والمغرب الاعتداليين.

٢/ ٤١ - ٤٢

د - حكم تحصيل القبلة إذا اشتبهت مقدّمة لاجتنابها حال التخلّي: إنّه على تقدير القول بالتحريم، لو اشتبهت القبلة قيل: وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة، فإن حصّل شيئاً من الإمارات بنى عليه وإلا انتفى التحريم أو الكراهة. واستقرب السيد في المدارك احتمال انتفائهما مطلقاً؛ للشكّ في المقتضي.

٢/ ٤٢

٢ - الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم والمحترم:

انظر: استنجاء/ ٢ أ (٢/ ٤٢ - ٤٩)

ثالثاً: مستحبّات التخلّي:

١ - **ستر البدن كملاً**: يستحبّ ستر البدن كملاً في الغائط بأن يبعد المذهب أو يدخل بيتاً أو يلج حفيرة، تأسياً بالنبيّ ﷺ فإنّه لم ير على غائط قط، وقال عليه السلام: «من أتى الغائط فليستتر».

٢/ ٥٠

٢ - **إرتياد موضع مناسب للبول**: يستحبّ ارتياد موضع مناسب للبول لمزيد الاحتياط في التوقّي عنه، بالجلوس في مكان مرتفع أو ذي تراب كثير، فإنّه من فقه الرجل، كما ورد في بعض الروايات.

٢/ ٥٠

٣ - **التسمية والدعاء**: يستحبّ التسمية والدعاء عند دخول المخرج والخروج منه بالمأثور، والدعاء حال النظر إلى ما يخرج منه، وحال الغسل. ويدلّ على ذلك عدّة روايات.

٢/ ٥٠ - ٥٢

٤ - **التقنّع**: يستحبّ التقنّع؛ لما في مرسلة البرقي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه... الحديث». وغير ذلك من الأخبار.

٢/ ٥٢ - ٥٣

٥ - **تغطية الرأس**: يستحبّ تغطية الرأس، ولم أقف فيه على خصوص خبر سوى أخبار التقنّع، ومن الظاهر مغايرته له. نعم قال الشيخ المفيد: «وهو سنة من سنن النبيّ ﷺ وفيه إظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلّة الشكر منه»، وفيه دلالة على ورود النصّ به.

٢/ ٥٣

٦ - **تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج**: يستحبّ تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج عكس المسجد. ولم أقف فيه على نصّ لكن الصدوق ذكره في الفقيه، والظاهر أنّ مثله من أرباب النصوص لا يذكر ذلك إلاّ عن نصّ بلغه فيه. وربّما ظهر من بعض الأصحاب اختصاص الحكم بالبنيان، نظراً إلى أنّ مسمّى الدخول والخروج لا يصدق في غيره لكن صرّح العلاّمة بأنّ الأقرب عدم الاختصاص، ووافقه الشهيد الثاني، قال في المعالم بعد نقل ذلك عنهما: «والتحقيق أنّ الترجيح هنا موقوف على اعتبار المأخذ، فإن كان هو التوجيه الذي حكيناه فلا بأس بعدم الاختصاص». وهو كذلك.

٢/ ٥٣

٧ - **مسح البطن بعد الخروج**: يستحبّ مسح البطن بعد الخروج، كما دلّت عليه مرسلة الفقيه نقلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٢/ ٥٣ - ٥٤

٨ - **التسمية عند التكشف للبول**: يستحبّ التسمية عند التكشف للبول؛ لما رواه في الفقيه مرسلاً عن الباقر عليه السلام وفي ثواب الأعمال مسنداً عن الصادق عن آبائه عن عليّ عليه السلام.

٢/ ٥٤

٩ - **الاعتماد على اليسرى**: من مستحبّات التخلّي الاعتماد على اليسرى، ذكره جملة من الأصحاب ولم أقف فيه على نصّ. وأسنده في الذكرى إلى رواية عن النبي صلى الله عليه وآله، وقال العلاّمة في النهاية: «لأنّه عليه السلام علّم أصحابه الاتكاء على اليسار»، وهما أعلم بما قالا.

٢/ ٦٨

١٠ - **الاستبراء**:

انظر: استبراء

١١ - **ما يستحبّ في الاستنجاء**:

استنجاء/ ثالثاً ١ - ٦(٢/ ٦٤ - ٦٩، ٥٤)

رابعاً: مكروهات التخلّي:

١ - **التخلّي في شطوط الأنهار ومساقط الثمار، والطرق النافذة، ومواضع اللعن، ومنازل النزال، وأفنية المساجد**: من المكروهات التخلّي في أحد هذه الأماكن: شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، والطرق النافذة، ومواضع اللعن، ومنازل النزال، وأفنية المساجد. وقد وردت بذلك عدّة روايات.

وظاهر الأصحاب، سيما المتأخّرين، الحكم بالكراهة في الجميع، إلاّ أنّ الشيخ المفيد في المقنعة عبّر في هذه المواضع بعدم الجواز، وابن بابويه في الفقيه عبّر بذلك في فيء النزال، وتحت الأشجار المثمرة، قال شيخنا صاحب كتاب رياض المسائل بعد نقل ذلك عنهما ما لفظه: «والجزم بالجواز مع ورود النهي والأمر واللعن في البعض مع عدم المعارض سوى أصالة البراءة مشكل». وهو جيد إلاّ أنّه كثيراً ما قد تكرّر منهم (صلوات الله عليهم) في المحافظة على الوظائف المسنونة من ضروب التأكيدات في الأوامر والنواهي ما يكاد يلحقها بالواجبات والمحرّمات.

وتقييد الطرق بالنافذة احتراز عن المرفوعة، فإنّها ملك لأربابها، فيحرم التخلّي

فيها قطعاً. وربّما كان في ذلك إشعار بالكراهة.

وفي بعض عبائر الأصحاب، كالشهيد في الدروس، ذكر الأفنية من غير تقييد بالمساجد، ولم نقف له على دليل وراء ما ذكرنا.

واحتمل بعض المتأخّرين في معنى مواضع اللعن أنّه: هو كلّ موضع يلعن المتغوط بالجلوس فيه، وحمل تفسيره عليه السلام على التمثيل ببعض الأفراد.

وفسّر جماعة من المتأخّرين الأشجار المثمرة في هذا المقام بما من شأنها ذلك وإن لم تكن مثمرة بالفعل، بل وإن لم تثمر في وقت ما.

والحق هو القول بالاشتراط، كما هو قول جملة من علماء الأصول، واختاره المحدّث الأمين الاسترابادي في تعليقاته على شرح المدارك.

٢/ ٦٩ - ٧٣

٢ - استقبال جرم الشمس والقمر: يكره استقبال جرم الشمس والقمر؛ لرواية الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم وفرجه بادٍ للقمر يستقبل به»، وغيرها من الروايات. وظاهر هذه الأخبار التحريم لظاهر النهي فيها، إلاّ أنّ المشهور بين الأصحاب الحكم بالكراهة.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار المذكورة اختصاص الحكم المذكور بالبول دون الغائط، وظاهر الأكثر التعميم، وبه صرّح الشهيد في الدروس والذكرى، والعلاّمة في القواعد والمفيد في المقنعة.

وكذا ظاهر الأخبار اختصاص ذلك بالاستقبال دون الاستدبار، ولذلك خصّه بعض الفقهاء بذلك، بل نقل عن العلاّمة في النهاية أنّه صرّح بعدم كراهية الاستدبار، واستظهره في المدارك.

٢/ ٧٣ - ٧٥

٣ - استقبال الريح واستدبارها: من مكروهات التخلّي استقبال الريح واستدبارها؛ لقوله عليه السلام في مرفوعة عبد الحميد بعد السؤال عن حدّ الغائط: «ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها».

٢/ ٧٥

٤ - السواك: من مكروهات التخلّي السواك؛ لما رواه الشيخ في التهذيب مضمراً وفي الفقيه مرسلاً عن الكاظم عليه السلام قال: «السواك في الخلاء يورث البخر».

٢/ ٧٥

٥ - **طول الجلوس على الخلاء**: من مكروهات التخلّي طول الجلوس على الخلاء؛ لرواية محمّد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور».

٢/ ٧٥

٦ - **استصحاب خاتم فيه اسم الله تعالى**: من مكروهات التخلّي استصحاب خاتم فيه اسم الله تعالى أو شيء من القرآن.

وبعض الأصحاب عبّر في هذا المقام بكراهة استصحاب ما عليه اسم الله، والروايات كلّها مختصّة بالخاتم. وظاهر كلام الصدوق في الفقيه مؤذّن بالتحريم.

٢/ ٧٦

٧ - **استصحاب دراهم بيض غير مصرورة**: من مكروهات التخلّي استصحاب دراهم بيض غير مصرورة؛ لرواية غياث عن جعفر عن أبيه. وقيّده بعض الأصحاب بما يكون عليه اسم الله تعالى. وهو حسن.

٢/ ٧٦

٨ - **الكلام**: من مكروهات التخلّي الكلام على المشهور إلاّ ما استثنى ممّا سيأتي تفصيله. وقال في الفقيه: «لا يجوز الكلام على الخلاء؛ لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك».

ويدلّ على النهي عن ذلك رواية صفوان عن الرضا عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ».

واستثني من ذلك ذكر الله تعالى وتحميده وقراءة آية الكرسي وحكاية الأذان. فقد دلّت على ذلك الروايات.

وبذلك يظهر ما في كلام جملة من المتأخّرين، منهم شيخنا الشهيد الثاني، حيث لم يقفوا عليها، إذ كان نظرهم غالباً مقصوراً على مراجعة التهذيب، وهو خال عن ذلك.

وزاد الأصحاب الكلام لحاجة ضرورية استناداً إلى رفع الحرج، وردّ السلام، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والحمد بعد العطاس. ووجه الجميع ظاهر.

٢/ ٧٧ - ٧٩

٩ - **التخلّي على القبور وبينها**: من المكروهات التخلّي على القبور وبينها؛ لصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

٢/ ٨٣ - ٨٤

١٠ - **مسّ الذكر باليمين**: من مكروهات

التخلّي مسّ الذكر باليمين وقت البول، رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً.

٢/ ٨٤

١١ - **البول قائماً**: من مكروهات التخلّي البول قائماً؛ لما في صحيحة محمّد بن مسلم وغيرها أيضاً، وفي بعضها أنّه من الجفاء.

٢/ ٨٤

١٢ - **البول مطمحاً به**: من مكروهات التخلّي البول مطمحاً به؛ لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام.

٢/ ٨٤

١٣ - **البول في الماء**: من مكروهات التخلّي البول في الماء جارياً وراكداً، وإن كان الأوّل أخفّ كراهة. وظاهر المفيد في المقنعة التحريم.

ونقل عن ظاهر عليّ بن بابويه نفيها في الأوّل.

ومورد الروايات كلّها البول خاصّة. وألحق الأصحاب به الغائط بالطريق الأولى، وفيه ما لا يخفى.

٢/ ٨٤ - ٨٥

١٤ - **الأكل**: من مكروهات التخلّي الأكل؛ لفحوى مرسلة ابن بابويه في الفقيه عن الباقر عليه السلام.

وألحقَ الأصحاب الشرب. ولم أقف له على دليل.

٢/ ٨٥ - ٨٦

١٥ - **مباشرة الحرّة غسل فرج زوجها**: من مكروهات التخلّي مباشرة الحرّة ذلك من زوجها؛ لموثقة يونس بن يعقوب.

٢/ ٨٦

١٦ - **ما يكره في الاستنجاء**:

استنجاء/ ثالثاً ٧-٩(٢/ ٧٩ - ٨٣)

تخلية السرب

- اشتراط تخلية السرب في اشتراط الحج:

حج/ ثانياً ١ هـ/ ٨ - هـ/ ١٠ (١٤/ ١٤٠ - ١٤٧)

تخليل

١ - **تخليل اللحية في الوضوء**:

وضوء/ ثالثاً ٢ هـ (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩)

٢ - **تخليل ما يمنع من وصول الماء إلى الجسد في الغُسل**:

غسل/ ثالثاً ٨ (٣/ ٩٠ - ٩١)

٣ - استحباب تخليل ما يصل إليه الماء بدون التخليل في الغسل:
غسل/ رابعاً ٢ د (٣/ ١١٣ - ١١٤)

تخيير

- هل كفّارة قتل النعامة مرتبة أو مخيّرة؟:
إحرام/ رابعاً ١ ب/ ١ (٧) (١٥/ ١٩٠ - ١٩٢)

تداخل

١ - تداخل الاغسال في النيّة:
غسل/ خامساً ٥ (٢/ ١٩٦ - ٢٠٦)

٢ - إجزاء غسل المحكوم بالقتل المقدم على قتله عن الأغسال الواجبة الأخرى:
غسل الميت/ ثانياً ١٤ هـ (٣/ ٤٢٩)

٣ - تداخل الأغسال الواجبة مع غسل الميت:
غسل الميت/ ثالثاً ٥ (٣/ ٤٧٤ - ٤٧٦)

تداوي

انظر: دواء

تدافع

- علاج التدافع بين تحديد الوقت الأول للظهرين بالأقدام والأذرع وتحديده بالنافلة:
صلاة/ ثالثاً ١ د/ ١ (٦/ ١٣٨ - ١٤٤)

تدبير

١ - رهن العبد المدبّر:
رهن/ ثانياً ٢ (٢٠/ ٢٤٧ - ٢٤٩)

٢ - الوصيّة لمملوك الغير ومدبّره ومكاتبه وأمّ ولده:
وصيّة/ سابعاً ٤ (٢٢/ ٥٢٦ - ٥٣٠)

٣ - جعل العبد المدبّر أو الأمة المدبّرة مهراً في عقد النكاح:
مهر/ ثالثاً ٣ هـ (٢٤/ ٥٢٣ - ٥٢٥)

٤ - عِدّة الموطوءة إذا اعتقها سيّدها في حياته أو دبّرها:
عِدّة/ سادساً ٦ (٢٥/ ٥١٨ - ٥٢١)

تدليس

١ - حرمة تدليس الماشطة:
إكتساب/ ثانياً ٤ م (١٨/ ١٩٤ - ١٩٧)

٢ - هل التصرية عيب أو تدليس؟:
بيع/ خامساً ٤ د (١٩/ ٩٧ - ٩٨)

٣ - حكم ولد الأمة إذا دلّسها مدلّس فزوجها على أنها حرّة:
نكاح الإماء/ أولاً ٤ أ (٢٤/ ٢٢٧ - ٢٢٩)

٤ - أحكام فسخ النكاح بالتدليس:
نكاح/ ثالثاً ٣ (٢٤/ ٣٩٣ - ٤١٧)

تدليك

١ - النهي عن التدليك بالخزف:

استطابة/ ١ ح/ ٣ (٥/ ٥٣٦ - ٥٣٧)

٢ - التدليك بالدقيق بعد النورة:

استطابة/ ٤ (٥/ ٥٤٥ - ٥٤٦)

تذكّر

- هل تختص شرطيّة ستر العورة في الصلاة بحال الذكر؟:

صلاة/ خامساً ١ أ/ ١ (٧/ ٣ - ٦)

تدهين

١ - هل يعتبر الجريان في غسل أعضاء الوضوء أو يكفي فيها التدهين؟:

وضوء/ ثالثاً ٢ أ (٢/ ١٢٢ - ١٢٦)

٢ - هل يعتبر جريان الماء في الغُسل أو يكفي الدَهَن؟:

غسل/ ثالثاً ٦ (٣/ ٨٧ - ٨٨)

تذكية

١ - حكم الدم المتخلّف بعد الذكاة في الحيوان الغير المأكول:

نجاسات/ أولاً ٤ ج (٥/ ٤٥ - ٤٦)

٢ - الصلاة في الجلد المشكوك تذكيته:

صلاة/ خامساً ٢ أ (٧/ ٥١ - ٥٥)

تراب

١ - اهالة التراب على الميت وطمّ القبر بترابه:

دفن/ ثالثاً ٢ ك (٤/ ١٢٠ - ١٢٢)

٢ - مسح اليد بالتراب بملاقاة بعض النجاسات مع اليبوسة:

مطهرات/ أولاً ٥ جـ (٥/ ٣٩٧ - ٣٩٨)

٣ - موقع غسلة التراب من بين الغسلات الثلاث:

مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٣ (٥/ ٤٧٧ - ٤٧٨)

٤ - هل يجب في الغسل بالتراب مزجه بالماء؟:

مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٤ (٥/ ٤٧٨ - ٤٨٠)

٥ - اعتبار طهارة التراب المغسول به من الولوغ:

مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٥ (٥/ ٤٨٠ - ٤٨١)

٦ - حكم التعفير بما يقوم مقام التراب اختياراً:

مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٦ (٥/ ٤٨١)

٧ - حكم التعفير بالأشنان عند فقد التراب:

مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٧ (٥/ ٤٨١ - ٤٨٣)

٨ - حكم الإجتزاء بالماء في التطهير عند فقد التراب وعدد الغسل به:
مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٨ (٥/ ٤٨٣)
٩ - حكم تطهير الإناء لو خيف فساده باستعمال التراب:
مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ١٠ (٥/ ٤٨٤ - ٤٨٥)
١٠ - اعتبار جفاف العذرة ونحوها في طهارتها باستحالتها تراباً:
مطهرات/ خامساً ٢ (٥/ ٤٧٣)

ترامي

١ - ترامي الضمان:
ضمان/ ثالثاً ٧ (٢١/ ٤٦)
٢ - ترامي الحوالات:
حوالة/ ٦ (٢١/ ٥٦)
٣ - ترامي الكفالة:
كفالة/ ١٤ (٢١/ ٨٠)

التربة الحسينيّة

١ - الاستنجاء بالتربة الحسينيّة:
استنجاء/ ثانياً ٢ أ (٢/ ٤٢ - ٤٩)
٢ - استحباب كون الكتابة على الكفن بالتربة الحسينيّة:
تكفين/ ثالثاً ١ ك (٤/ ٤٩ - ٥٠)
٣ - استحباب وضع التربة الحسينيّة في حنوط الميت:
تحنيط/ ٥ (٤/ ٥٣)
٤ - استحباب وضع التربة الحسينيّة مع المدفون في قبره:
دفن/ ثالثاً ٢ د (٤/ ١١١ - ١١٣)
٥ - الغسل لأخذ التربة الحسينيّة:
غسل/ ثانياً ١٧ (٤/ ٢١٢)
٦ - أفضلية السجود على الأرض من نباتها وعلى خصوص التربة الحسينيّة من عامة الأرض:
صلاة/ سادساً ٦ ح (٧/ ٢٥٩ - ٢٦١)
٧ - تحنيك المولود بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام:
ولادة/ ٢ جـ (٢٥/ ٣٧ - ٣٩)

تربيع

١ - التربيع في حمل نعش الميت:
جنازة/ ٤ جـ (٤/ ٩١ - ٩٨)
٢ - تربيع القبر:
دفن/ ثالثاً ٣ أ (٤/ ١٢٢ - ١٢٦)

ترتيب

١ - وجوب الترتيب في الوضوء:
وضوء/ خامساً ٣ (٢/ ٣٥٧ - ٣٦٢)

٢ - مشروعيّة الترتيب وكيفيّته في غسل الجنابة:
غسل/ ثالثاً ١ أ (٣/ ٦٥ - ٧٦)

٣ - الترتيب بين الرأس والجسد في غسل الجنابة:
غسل/ ثالثاً ١ أ (٣/ ٦٩ - ٧٢)

٤ - الترتيب في غسل الجنابة بين يمين الجسد ويساره:
غسل/ ثالثاً ١ أ (٣/ ٧٢ - ٧٦)

٥ - حكم الترتيب الحكمي في الغسل الارتماسي:
غسل/ ثالثاً ١ ب (٣/ ٧٨ - ٧٩)

٦ - حكم من أغفل لمعة من بدنه في الغسل الترتيبي:
غسل/ ثالثاً ٥٠ (٣/ ٨٤ - ٨٧)

٧ - حكم مراعاة الترتيب في غسل الميت:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ أ/ ٦ (٣/ ٤٥١ - ٤٥٢)

٨ - موقع غسلة التراب من بين الغسلات الثلاث:
مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٣ (٥/ ٤٧٧ - ٤٧٨)

٩ - اعتبار الترتيب بين الأذان والأقامة وفي فصولهما:
أذان وأقامة/ ثالثاً ٢ جـ (٧/ ٤٠٥ - ٤٠٧)

١٠ - حكم الترتيب في قضاء الفوائت:
صلاة/ ثاني عشر ١ هـ (١١/ ٢٢ - ٢٥)

١١ - حكم الترتيب في القضاء عن الميت:
صلاة/ ثاني عشر ٢ ب (١١/ ٤٣ - ٤٤)

١٢ - الترتيب بين فوائت الولي والميت:
صلاة/ ثاني عشر ٢ د/ ٥ (١١/ ٦٠ - ٦١)

١٣ - حكم الترتيب في قضاء الصوم:
صوم/ خامساً ١ ب/ ٩ (١٣/ ٣١٨ - ٣١٩)

١٤ - هل كفّارة قتل النعامة مرتبة أو مخيّرة؟:
إحرام/ رابعاً ١ ب/ ١ (٧) (١٥/ ١٩٠ - ١٩٢)

١٥ - ترتّب السعي على الطواف:
سعي/ ثالثاً ٦ (١٦/ ٢٩٢ - ٢٩٤)

١٦ - موقع الحلق في ترتيب مناسك منى الثلاثة يوم النحر:
حج/ رابعاً ٤ هـ/ ٦ (١٧/ ٢٤١ - ٢٤٧)

١٧ - وجوب الترتيب في رمي الجمار الثلاث أيام التشريق:
حج/ رابعاً ٨ (١٧/ ٣٠٤ - ٣١٩)

١٨ - هل أفراد جزاء النشوز على الجمع أو التخيير أو الترتيب؟:
نشوز/ ٢ ب (٢٤/ ٦١٦ - ٦١٧)

ترجيع

- حكم الترجيع في الأذان وحقيقته:
أذان وأقامة/ ثالثاً ٣ د (٧/ ٤١٦ - ٤١٨)

ترخّص

- حد الترخّص الموجب للقصر والإفطار في السفر:
صلاة المسافر/ ثانياً ٧ (١١/ ٤٠٤ - ٤١٥)

ترقوة

- استحباب حفر القبر إلى الترقوة:
دفن/ ثالثاً ١ جـ (٤/ ٩٨ - ٩٩)

تركة

انظر: إرث

تروية

١ - تحديد الضيق الموجب للعدول عن حج التمتع إلى غيره بيوم التروية:
حج/ ثالثاً ١جـ (١٤/ ٢٢٨ - ٣٥١)

٢ - الاحرام للحج يوم التروية وما يستحب قبله:
حج/ رابعاً ٢ أ/ ١ (١٦/ ٣٤٥ - ٣٥٠)
وانظر أيضا: ثالثاً ١أ (١٤/ ٣١٥ - ٣٢٠)

٣ - مكان أداء الظهرين يوم التروية:
حج/ رابعاً ٢ أ/ ٢ (١٦/ ٣٥٠ - ٣٥٤)

٤ - استحباب الاحرام لحج القران والأفراد يوم التروية:
حج/ رابعاً ٢ أ/ ٤ (١٦/ ٣٥٦ - ٣٦٠)

٥ - استحباب كون الايام الثلاثة التي يجب صومها بدلاً عن الهدي هي يوم التروية وما قبله وما بعده:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٧(ب) (١٧/ ١٢٤ - ١٣٠)

تزاحم

- تزاحم الحقوق والتنازع في الأملاك:
صلح/ ثانياً (٢١/ ١١٥ - ١٤٦)

تزويج

انظر: نكاح

تزيين

انظر: زينة

تسبيب

- الضمان بالتسبيب:

إحرام/ رابعاً ١ د/ ٣ (١٥/ ٢٨٥ - ٢٩٧)

تسبيح

١ - تسبيح المأموم إذا فرغ من قراءته قبل الإمام:

صلاة الجماعة/ ثانياً ٢ ي/ ٩ (١١/ ١٠ - ١٧١)

٢ - جبر المقصورات بالتسبيحات الأربع:

صلاة المسافر/ ثالثاً ٧ (١١/ ٤٨٨ - ٤٨٩)

٣ - استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح أثناء السعي:

سعي/ أولاً ٤ (١٦/ ٢٦٠ - ٢٦٤)

تسبيح الزهراء عليها السلام

تعقيب/ ٣(٨/ ٥١٥ - ٥٢٤)

تستّر

انظر: ستر

تسخين

١ - كراهة الوضوء بالماء المسخّن بالشمس:

وضوء/ خامساً ١٦ (٢/ ٤٠٨ - ٤١١)

٢ - كراهة تغسيل الميت بالماء المسخّن بالنار:

غسل الميت/ ثالثاً ٣ جـ/ ٣ (٣/ ٤٧٠)

تسريح

١ - كراهة تسريح لحية الميت:

غسل الميت/ ثالثاً ٣ جـ/ ٢ (٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠)

٢ - النهي عن تسريح الشعر في الحمّام:

استطابة/ ١ ح ٤ (٥/ ٥٣٧)

تسطيح

- تسطيح القبر:

دفن/ ثالثاً ٣ أ (٤/ ١٢٢ - ١٢٦)

تسعير

- إجبار المحتكر على البيع والتسعير عليه:

تجارة/ ثانياً ١٩ د (١٨/ ٦٤ - ٦٥)

تسليم

١ - اشتراط القدرة على تسليم المبيع:

بيع/ ثالثاً ٣ (١٨/ ٤٣٤ - ٤٣٨)

٢ - أحكام تسليم المبيع:
بيع/ سادساً ٣ (١٩/ ١٥٢ - ١٩٠)

٣ - حكم اشتراط التسليم في العقد:
سَلَم/ ثانياً ١ (٢٠/ ٣١ - ٣٥)

٤ - حكم تسلّم المكفول إذا أحضره الكفيل قبل الأجل:
كفالة/ ٨ (٢١/ ٧٥ - ٧٦)

٥ - التكفّل بتسليم المكفول في موضع معيّن:
كفالة/ ٩ (٢١/ ٧٦)

٦ - براءة الكفيل بموت المكفول أو حضوره وتسليم نفسه:
كفالة/ ١٣ (٢١/ ٧٨ - ٨٠)

٧ - بيع أحد الشريكين سلعة بينهما وإدّعاء المشتري تسليم الثمن إلى البائع أو إلى الشريك:
شركة/ ثالثاً ٤ (٢١/ ١٩١ - ١٩٥)

٨ - تسليم الوديعة إلى ورثة المودع بعد موته:
وديعة/ ثالثاً ٩ (٢١/ ٤٦٩ - ٤٧٠)

٩ - اشتراط القدرة على تسليم العين المؤجرة وعلى الإنتفاع بها:
إجارة/ ثانياً ٦ (٢١/ ٥٥٤ - ٥٥٨)

١٠ - متى تُملك الأُجرة ويجب تسليمها إلى مالكها؟:
إجارة/ ثالثاً ٢ (٢١/ ٥٦١ - ٦٥٣)

١١ - اقتضاء إطلاق الوكالة تسليم المبيع وقبض الثمن:
وكالة/ أولاً ٨ (٢٢/ ٣٠ - ٣٢)

١٢ - تسليم الوكيل ما في يده إلى الموكّل مع المطالبة:
وكالة/ سادساً ٢ (٢٢/ ٨٧ - ٩٥)

١٣ - ضمان المهر على الزوج قبل تسليمه:
مهر/ أولاً ١٢ (٢٤/ ٤٥٤ - ٤٥٩)

تسليم (قول السلام عليكم)

١ - التسليم على من في الحمّام:
استطابة/ ١ ز (٥/ ٥٣٥)

٢ - التسليم في النوافل على الركعتين إلا مّفردة الوتر:
نافلة/ أولاً ١٨ (٦/ ٧٥ - ٧٧)

٣ - حكم التسليم في الصلاة وصيغته وسائر أحكامه:
صلاة/ ثامناً ١١

٤ - حكم التكبير ورفع اليدين والتشهد والتسليم والسجود على ما يصح السجود عليه ووضع المساجد السبعة في سجود الشكر:
سجود الشكر/ ٦ (٨/ ٣٤٩ - ٣٥٠)
٥ - نسيان التسليم وذكره بعد فعل المنافي:
صلاة/ تاسعاً ٢ و (١٣١ - ١٣٥)

تسميت

- تسميت المصلّي العاطس:
صلاة/ تاسعاً هـ (٩/ ٩٠ - ١٠١)

تسمية (بسملة)

١ - استحباب التسمية عند دخول الخلاء والخروج منها:
تخلّي/ ثالثاً ٣ (٢/ ٥٠ - ٥٢)
٢ - استحباب التسمية عند التكشّف للبول:
تخلّي/ ثالثاً ٨ (٢/ ٥٤)
٣ - استحباب التسمية بعد غسل اليد للأستنجاء:
تخلّي/ ثالثاً ٢ (٢/ ٦٥)
٤ - استحباب التسمية والدعاء عند وضع اليد في الماء للوضوء:
وضوء/ رابعاً ٣ (٢/ ١٥٠ - ١٥١)
٥ - استحباب التسمية على الوضوء:
وضوء/ رابعاً ٤ (٢/ ١٥١ - ١٥٣)
٦ - استحباب التسمية في الغسل:
غسل/ رابعاً ٢ ب (٣/ ١١٢ - ١١٣)
٧ - تسمية المولود بأحد الأسماء المستحسنة:
ولادة/ ٢ هـ (٢٥/ ٣٩ - ٤١)
٨ - عدم تسمية المولود ببعض الأسماء:
ولادة/ ٢ ز (٢٥/ ٤٢ - ٤٣)

تسنّم

١ - هل يشترط في اتصال سطوح ماء الكرّ ان يكون بالانحدار أو يكفي التسنّم؟:
ماء راكد/ أولاً ٣ (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥)

تشاح

١ - التشاحّ في الأذان:
أذان وأقامة/ أولاً ٣ (٧/ ٣٤٥ - ٣٤٨)
٢ - الأحق بالإمامة عند التشاح فيها:
صلاة جماعة/ ثالثاً: ٢ (١١/ ٢٠٢ - ٢١٣)

تشبّه

- تشبّه الرجال بالنساء:
إكتساب/ ثانياً ٤ ن (١٨/ ١٩٨ - ١٩٩)

تشريج

- تشريج اللحد باللبن والطين:

دفن/ ثالثاً ٢ ي (٤/ ١١٩ - ١٢٠)

تشريق

١ - العود إلى منى والمبيت بها ليالي التشريق:

حج/ رابعاً ٧ (١٧/ ٢٩٢ - ٣٠٤)

٢ - رمي الحاج الجمار في أيام التشريق وما يستحب فيها:

حج/ رابعاً ٨ (١٧/ ٣٠٤ - ٣١٩)

٣ - استحباب الإقامة بمنى أيام التشريق:

حج/ رابعاً ٨ د (١٧/ ٣١٦ - ٣١٧)

تشمير

- تشمير الثياب والسراويل لكلٍ من الإمام والمأموم:

صلاة العيدين/ ثالثاً ٦ (١٠/ ٢٦٨ - ٢٦٩)

تشهّد

١ - هل يجب في صلاة العاري القائم الجلوس للإيماء والتشهّد؟:

صلاة/ خامساً ١ هـ/ ٢ (٧/ ٤٤ - ٤٥)

٢ - حكم التشهُد في الصلاة وصيغته وسائر أحكامه:

صلاة/ ثامناً ٩ أ - ز (٨/ ٤٤٠ - ٤٦٠)

٣ - حكم التكبير ورفع اليدين والتشهّد والتسليم والسجود على ما يصحّ السجود عليه ووضع المساجد السبعة في سجود الشكر:

سجود الشكر/ ٦ (٨/ ٣٤٩ - ٣٥٠)

٤ - نسيان التشهّد في الصلاة:

صلاة/ تاسعاً ٢ ي (٩/ ١٤٥ - ١٥٥)

٥ - الشك في السجود أو التشهّد بعد القيام:

صلاة/ تاسعاً ٣ ب/ ٧ (٩/ ١٨٥ - ١٨٦)

٦ - متابعة المسبوق للإمام في القنوت والتشهّد:

صلاة جماعة/ رابعاً ٤ جـ (١١/ ٢٤٩ - ٢٥٠)

٧ - استحباب التشهّد عند دخول السوق:

تجارة/ ثانياً ٥ (١٨/ ٢٩ - ٣١)

تشييع

١ - تشييع الميت:

جنازة/ ٥ (٤/ ٧١ - ٨٨)

٢ - استحباب توديع المسافر وتشييعه وإعانته:

سفر/ ١٤ (١٤/ ٥٥ - ٥٦)

تصرية

- بيع الشاة المصرّاة:

بيع/ خامساً ٤ (١٩/ ٩٢ - ٩٨)

تصوير

١ - كراهة الصلاة في ثوب فيه تماثيل:

صلاة/ خامساً ٣ س (٧/ ١٤٩ - ١٥٩)

٢ - حرمة زخرفة المساجد ونقشها بالصور:

مسجد/ ثالثاً ٢ (٧/ ٢٧٧ - ٢٧٨)

٣ - الإكتساب بعمل الصور:

إكتساب/ ثانياً ٤ أ (١٨/ ٩٨ - ١٠٠)

تضييق

- هل وجوب الصلاة في أوقاتها المحددة موسَّع أم مضيَّق؟:

صلاة/ ثالثاً ٣ أ (٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥)

تطميح

- كراهة البول مطمّحاً به:

تخلّي/ رابعاً ١٢ (٢/ ٨٤)

تطهير

انظر: طهارة

تطيّب

انظر: طيب

تظلُّم

- استثناء التظلُّم من حكم الغِيبة:

إكتساب/ ثانياً ٤ و (١٨/ ١٦٠ - ١٦١)

تظليل

١ - اختصاص حرمة التظليل في السير حال الاحرام بالرجل دون المرأة:

إحرام/ ثالثاً ٣ (١٥/ ١٢٨)

٢ - حرمة الإستظلال للمحرم الرجل حال السير وكفَارته:

إحرام/ رابعاً ٩ (١٥/ ٤٧٠ - ٤٨٩)

تعجيل

١ - استحباب تعجيل الإستنجاء:

استنجاء/ ثالثاً ١ (٢/ ٦٤)

٢ - تعجيل تجهيز الميت:

ميت/ أولاً ٢ أ (٣/ ٣٧٣ - ٣٧٥)

٣ - تعجيل الدين بنقصان منه أو تأجيله بزيادة:

دَين/ ثانياً ١٤ و (٢٠/ ٢٠٩ - ٢١٠)

٤ - الصلح على تعجيل بعض الدين أو تأجيله:
صلح/ أولاً ١٣ (٢١/ ١١٤ - ١١٥)

تعدّد

- اعتبار تعدّد الغَسل في ما يعتبر فيه التعدّد:
مطهرات/ ١ ب (٥/ ٣٦١ - ٣٦٢)

تعدّي

١ - وجوب غسل موضع الغائط بالماء مع تعدّي النجاسة:
استنجاء/ ثانياً ١ (٢/ ٢٦ - ٢٩)
٢ - ما يستنجى به من الغائط مع عدم التعدّي:
استنجاء/ ثانياً ٢ (٢/ ٢٩ - ٣٨، ٤٢ - ٤٩)
٣ - استظهار المستحاضة في منع تعدّي الدم:
استحاضة/ أولاً ١١ (٣/ ٣٠٥ - ٣٠٧)
٤ - استظهار المسلوس والمبطون في منع تعدّي النجاسة:
استحاضة/ أولاً ١١ (٣/ ٣٠٧)
٥ - تعدّي النجاسة وطرق ثبوتها:
مطهرات/ ثانياً (٥/ ٢٣٦ - ٢٩٠)
٦ - حكم تعدّي النجاسة إلى الملاقي مع اليبوسة:
نجاسات/ ثانياً ١ أ (٥/ ٢٣٦ - ٢٤٠)
٧ - حكم تعدّي النجاسة إلى الملاقي مع الرطوبة أو بدونها:
مطهرات/ ثانياً ١ (٥/ ٢٣٦ - ٢٤٤)
٨ - حكم العفو عن دم القروح والجروح مع تعدّيه عن محل الضرورة:
نجاسات/ ثالثاً ٢ ب (٥/ ٣٠٥)
٩ - ضمان الوديعة بالتعدّي:
وديعة/ ثانياً ٢ (٢١/ ٤٣٩ - ٤٥٠)
١٠ - هل يعود حكم الوديعة بعد رفع اليد عن التعدّي والتفريط؟:
وديعة/ ثالثاً ٢ (٢١/ ٤٥٢ - ٤٥٥)
١١ - ضمان العارية بالتعدّي فيها:
عارية/ رابعاً ١ أ (٢١/ ٥٠٦ - ٥٠٨)
١٢ - حكم براءة المستعير من الضمان بردّ العارية إلى المالك أو وكيله وبردّ الدابة المستعارة إلى المسافة المأذون فيها بعد التعدّي بتجاوزها:
عارية/ رابعاً ٢ (٢١/ ٥١٤ - ٥١٧)
١٣ - يد الوكيل من حيث الضمان وعدمه ألاّ مع التعدّي أو التفريط:
وكالة/ سادساً ١ (٢٢/ ٨٣ - ٨٧)

١٤ - حكم ضمان الوكيل ووكالته لو تعدّى في مال الموكّل وحكم بيعه وشرائه له من نفسه إذا أذن بهما الموكّل:

وكالة/ سادساً ٤ (٢٢/ ٩٦ - ١٠٢)

تعذّر

١ - حكم الصلاة عند تعذّر إزالة النجاسة عن الثوب:

نجاسات/ ثالثاً ٦ (٥/ ٣٤٩ - ٣٥٣)

٢ - هل يعتبر الدقّ والتغميز في ما يتعذّر عصره؟:

مطهرات/ أولاً ٢ د (٥/ ٣٧٠ - ٣٧٢)

تعريض

- التعريض بالخطبة للمطلَّقة:

نكاح/ ثانياً ١ ن (٢٤/ ٩٠ - ٩٥)

تعريف

١ - كراهة تعريف الضالّة وطلبها في المسجد:

مسجد/ رابعاً ٦ (٢٨٧ - ٢٨٨)

٢ - استحباب تعريف الهَدي الضآلّ ثلاثة أيام:

حج/ رابعاً ٤ د/ ٧ (١٧/ ٤٩ - ٥١)

تعزية

١ - **تعريف التعزية وأقلّ مراتبها**: والمراد بها طلب التسلي عن المصيبة بإسناد الأمر إلى قضاء الله وقدره، وذكر ما وعد الله تعالى على ذلك من الأجر والثواب. وأقلّ مراتبها أن يراه صاحب المصيبة.

٤/ ١٥٤

٢ - **حكم التعزية وفضلها**: قد استفاضت الأخبار باستحباب التعزية.

٤/ ١٥٤ - ١٥٦

٣ - **وقت التعزية**: التعزية هي جائزة قبل الدفن وبعده؛ لما رواه المشايخ الثلاثة. والأفضل كونها بعد الدفن كما هو المشهور.

٤/ ١٥٦ - ١٥٧

٤ - **الجلوس للتعزية وهل له حدّ معيّن**: هل لها حدّ معيّن أم لا؟ قال في المبسوط: «الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة أيام مكروه إجماعاً». وأنكر هذا القول ابن إدريس. وظاهر الشهيد في الذكرى الانتصار لابن إدريس حيث قال: ولا حدّ لزمانها عملاً بالعموم نعم لو أدّت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان

تركها أولى، ويمكن القول بثلاثة أيام لنقل الصدوق عن الباقر عليه السلام. وهو جيّد. وإلى هذا القول مال جملة من متأخّري المتأخّرين، بل الظاهر أنّه هو المشهور.

٤/ ١٥٧ - ١٥٨

٥ - من يُعم بالتعزية ومن يُخص بها في أهل المصيبة: قال في المنتهى: «ويستحبّ التعزية لجميع أهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم عملاً بالعموم، وينبغي أن يخصّ أهل العلم والفضل والخير والمنظور إليهم من بينهم يميّز به ليتأسّى به غيره والضعيف عن تحمّل المصيبة لحاجته إليها، ولا ينبغي أن يعزّى النساء الأجانب خصوصاً الشواب بل تعزّيهم نساء مثلهم».

وفي الفقه الرضوي قال: «وعَزِّ وليه فإنّه روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من عزّى أخاه المؤمن كسي في الموقف حلّة، إلى أن قال عليه السلام وإن كان المعزي يتيماً فامسح يدك على رأسه... الخ».

٤/ ١٥٨ - ١٥٩

٦ - الأفضل في مقام التعزية: الأفضل في التعزية ما هو المأثور عن أهل العصمة عليهم السلام.

٤/ ١٦٠

٧ - إطعام أهل المصيبة ثلاثة أيّام: لا خلاف بين أصحابنا في استحباب الإطعام عن أصحاب المصيبة ثلاثة أيّام، وعلى ذلك دلّت جملة من الأخبار.

٤/ ١٦٠ - ١٦١

أ - الأكل من طعام أهل المصيبة: يكره الأكل من طعام أهل المصيبة؛ لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً. وقيّده بعضهم بما كان من عندهم لا ما يهدى إليهم من الأقرباء والجيران. وهو حسن.

٤/ ١٦١

ب - صنع أهل الميت الطعام وجمع الناس عليه: قال في المنتهى: «لا يستحبّ لأهل الميّت أن يصنعوا طعاماً ويجمعوا الناس عليه؛ لأنّهم مشغولون بمصابهم؛ ولأنّ في ذلك تشبهاً بأهل الجاهلية، على ما قال الصادق عليه السلام».

وقال في الكتاب المذكور أيضاً: «لو دعت الحاجة إلى ذلك جاز كما لو حضرهم أهل القرى والأماكن البعيدة».

٤/ ١٦١ - ١٦٢

جـ - من يصنع الطعام لأهل المصيبة: الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أنّ الأمر بالإطعام في الثلاثة يتوجّه لجيران الميّت

وأقربائه. والظاهر تقييده بما إذا لم يوص الميّت بما يصرف لذلك من ماله وإلا سقط الحكم المذكور، إلاّ أنّه ينبغي للوصي أن يفوّض ذلك إلى غير أهل المصيبة.

٤/ ١٦٢

تعزير

- تعزير الواطئ في الحيض:

حيض/ ثالثاً ٥ ب (٣/ ٢٦٠ - ٢٦١)

تعشير

- تعشير القرآن الكريم بالذهب:

إكتساب/ ٦ هـ (١٨/ ٢٢٠ - ٢٢١)

تعفير

١ - حكم التعفير بما يقوم مقام التراب اختياراً:

مطهرات/ أولاً ٨ أ/ ٦ (٥/ ٤٨١)

٢ - حكم التعفير بالأشنان عند فقد التراب:

مطهرات/ أولاً ٨ أ ٧ (٥/ ٤٨١ - ٤٨٣)

٣ - تعفير الخدّين في سجود الشكر:

سجود الشكر/ ٤ (٨/ ٣٤٧ - ٣٤٨)

٤ - التعدّد في سجود الشكر والفصل بين السجدتين بالتعفير:

سجود الشكر/ ٨ (٨/ ٣٥١)

تعقيب

١ - تعريف التعقيب في الصلاة وما يتحقق به: قال في القاموس: التعقيب الجلوس بعد الصلاة للدعاء. وقال في المصباح المنير: والتعقيب في الصلاة الجلوس بعد قضائها لدعاء أو مسألة. وقال الجوهري: التعقيب في الصلاة الجلوس بعد ان تقضيها لدعاء أو مسألة. ونحوه قال ابن فارس في الجمل، وكلام أهل اللغة متفق الدلالة على دخول الجلوس في مفهومه. ونقل عن بعض فقهائنا انه فسره بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس، ولعل المراد بما اشبه ذلك نحو قراءة القرآن. وهل مجرد الجلوس بعد الصلاة من غير اشتغال بما ذكر تعقيب؟ ظاهر عبارة النهاية ذلك. وقال البهائي في الحبل المتين: «وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيباً؟ لم اظفر في كلام الأصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب. اما لو ضم إليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما، وربما يلوح ذلك من بعض الأخبار. وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب، كما روى عن أمير

المؤمنين عليه السلام، والحق انه لا دلالة فيها على ذلك، بل غاية ما تدل عليه كون الجلوس مستحباً أيضاً اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا، وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلاة. . . . وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلاة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها؟ الظاهر نعم. وهل يعتبر في الصلاة كونها واجبة أو تحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة أيضاً؟ اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم وكذا اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها». وقال الشهيد في الذكرى: «قد ورد ان المعقب يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة وفي التورك وان ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب»، اقول: ويشير إليه ما ورد في الأخبار ان «من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له»، إلا انه يمكن حمله على الفرد الاكمل منه. وبالجملة فانه لاريب في تحققه بالجلوس

مشتغلا بالدعاء والمسألة والذكر دبر الصلاة وإنما الشك في اشتراطه بالشروط المذكورة من الاستقبال والطهارة والتورك والجلوس بحيث لا يصدق مع الاخلال بشيء منها، وقال المجلسي في البحار: «وربما احتمل بعض الأصحاب كون محض الجلوس بعد الصلاة بتلك الهيئة تعقيباً وان لم يقرأ دعاء ولا ذكراً ولا قرآناً». وهو بعيد.

٨/ ٥٠٥ - ٥٠٨

٢ - **فضل التعقيب**: قد دلت الآية واستفاضت الرواية بالحث عليه وما فيه من مزيد النفع في الدين والدنيا: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧-٨]، وروى في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً» وزاد في الفقيه: «وبذلك جرت السنة»، قيل: «لعل المراد بالتنفل غير الرواتب؛ لانها اهم من التعقيب كما مر بيانه، انه لا راتبة بعد فريضة إلا نافلة المغرب وقد مضى انه لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر»، وهو جيد. وروى الشيخ في الصحيح عن الوليد ابن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد. يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة، والمراد بالضرب في البلاد السفر للتجارة وقال في الفقيه قال الصادق عليه السلام: «المؤمن معقب ما دام على وضوئه»، إلى غير ذلك من الاخبار.

٨/ ٥٠٩ - ٥١٥

٣ - التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام وفضله وكيفيته: استفاضت الأخبار بالحث على تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وفضله في التعقيب، قال في المنتهى: «افضل الاذكار كلها تسبيح الزهراء عليها السلام وقد اجمع أهل العلم كافة على استحبابه». والاخبار من طرقنا وطرق المخالفين أيضاً متكاثرة إلا انها لا تخلو من الاختلاف في ترتيبه وظاهر الأصحاب الاتفاق على تقديم التكبير وإنما الخلاف في تقديم التحميد على التسبيح أو العكس؟ فالمشهور الأول، قال في المختلف: «المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلام تقديم التكبير، ثم التحميد، ثم التسبيح، ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط، والمفيد في المقنعة، وسلاّر وابن البرّاج وابن إدريس. وقال علي بن بابويه يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة. وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد، وكذا قال ابنه أبو جعفر وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد». والتحقيق أنَّ صحيحة محمد بن عذافر ورواية أبي بصير ظاهرتان بل صريحتان في القول المشهور، وهما مطلقتان لا تخصيص فيهما بحال الصلاة بل اطلاقهما شامل للحالين، (حال النوم وحال الصلاة)، وكيف كان فالعمل على القول المشهور.

٨/ ٥١٥ - ٥٢٤

٤ - أفضلية التسبيح بالتربة الحسينية: الافضل ان يكون التسبيح بالتربة الحسينية (على مشرفها أفضل الصلاة والتحية) لما ذكره في كتاب المصباح قال: «روى عن الصادق عليه السلام انه قال: من ادار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات». وغير ذلك من الأخبار.

٨/ ٥٢٤ - ٥٢٥

٥ - ما يستحب التعقيب به بعد كل صلاة من الأدعية والأذكار: مما يستحب بعد كل صلاة رفع اليدين بالتكبير ثلاثاً: روى الصدوق في العلل بسنده عن المفضل بن عمر قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: لأن النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال: . . . الحديث»، قال في الذكرى: «قال الأصحاب يكبر بعد التسليم ثلاثاً

رافعا بها يديه كما تقدم، ويضعها في كل مرة إلى ان تبلغ فخذية أو قريبا منهما». وقال المفيد: «يرفعهما حيال وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة ثم يخفض يديه إلى نحو فخذيه وهكذا ثلاثاً»، وما رواه في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تنسوا الموجبتين، أو قال عليكم بالموجبتين، في دبر كل صلاة. قلت وما الموجبتان؟ قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار»، إلى غير ذلك مما هو مذكور في مظانه من أراده فليطلبه منها.

٨/ ٥٢٥ - ٥٣١

٦ - سجود الشكر بعد تمام التعقيب وإنكار العامة له:

سجود الشكر/ ٢ (٨/ ٣٤٦ - ٣٤٧)

تعليق

- تعليق المحدث المصحف:

وضوء/ ثانياً ١ جـ/ ١ (٢/ ١٢٤)

تعليم

انظر: علم

تعيين

١ - اعتبار تعيين الفعل في نيّة العبادة:

نيّة/ ٥ (٢/ ١٨٣ - ١٨٤)

٢ - اعتبار تعيين المكفول في الكفالة:

كفالة/ ٧ (٢١/ ٧٤ - ٧٥)

٣ - تعيين ما يحمل على الدابة والمراكب والمحمل وقدر الزاد والدابة المركوبة ووقت المسير:

إجارة/ ثالثاً ١٤ (٢١/ ٥٨٦ - ٥٨٨)

٤ - ما يُفتقر فيه إلى المشاهدة أو التعيين بالمدة مما يقع محلاً للإجارة:

إجارة/ ثالثاً ١٦ (٢١/ ٥٩٠ - ٥٩١)

٥ - ما يلزم تعيينه في الإجارة على حفر البئر، وحكم ما إذا حفر الأجير بعض ما قوطع عليه وتفدّ حفر الباقي:

إجارة/ ثالثاً ٢٠ (٢١/ ٦٠١ - ٦٠٣)

٦ - اشتراط تعيين الزوجة والزوج في العقد:

نكاح/ ثانياً ١ ز (٢٣/ ١٨٦ - ١٨٧)

٧ - تعيين المهر وما يتحقق به:

مهر/ أولاً ٤ (٢٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥)

٨ - اشتراط تعيين المطلَّقة:

طلاق/ أولاً ٢ د (٢٥/ ١٨٠ - ١٨٢)

تغطية

١ - استحباب تغطية الرأس حال التخلّي:

تخلّي/ ثالثاً ٥ (٢/ ٥٢ - ٥٣)

٢ - تغطية قبر المرأة حال الدفن:
دفن/ ثالثاً ٢ و (٤/ ١١٤ - ١١٥)
٣ - تغطية الرأس للرجل:
إحرام/ رابعاً ١٠ (١٥/ ٤٨٩ - ٤٩٨)
٤ - لبس المخيط وتغطية الرأس بعد الحلق وقبل الطواف والسعي، واستعمال الطيب قبل طواف النساء:
حج/ رابعاً ٤ ز/ ٧ (١٧/ ٢٦٩ - ٢٧١)

تغليس
- تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار أو التغليس بها:
صلاة/ ثالثاً ١ م (٦/ ٢٠٧ - ٢٠٩)

تغميز
- هل يعتبر الدقّ والتغميز في ما يتعذّر عصره؟:
مطهرات/ أولاً ٢ د (٥/ ٣٧٠ - ٣٧٢)

تغميض
- تغميض عيني الميت إذا مات:
احتضار/ ٣ ب/ ٢ (٣/ ٣٦٧)

تغيّر
١ - نجاسة الماء الجاري بتغيّره بأحد أوصاف النجاسة الثلاثة:
ماء جارٍ/ ثانياً ٢ (١/ ١٧٨ - ١٨٧)
٢ - اعتبار التغيّر الحسّي في انفعال الماء الجاري بالنجاسة:
ماء جارٍ/ ثانياً ٢ أ (١/ ١٨١ - ١٨٤)
٣ - حكم قيام التغيّر التقديري مقام التغيّر الحسّي في انفعال الماء الجاري بالنجاسة:
ماء جارٍ/ ثانياً ٢ أ - جـ (١/ ١٨١ - ١٨٥)
٤ - حكم الماء الجاري إذا تغيّر بأحد أوصاف المتنجّس:
ماء جارٍ/ ثانياً ٣ (١/ ١٨٧)
٥ - حكم اشتراط زوال التغيّر في طهارة الماء القليل بإلقاء كرٍّ عليه:
ماء راكد/ ثانياً ٥ أ/ ٣ (١/ ٣٤١)
٦ - نجاسة ماء البئر بتغيّره بأحد أوصاف النجاسة:
بئر/ أولاً ١ (١/ ٣٥٠)

تفخيذ
- حكم الجماع في ما دون الفرجين:
إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ١٢ (١٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨)

تفرّق

١ - حكم العفو عن قدر الدرهم من الدم المتفرّق:

نجاسات/ ثالثاً ٣ ب (٥/ ٣١٥ - ٣١٩)

٢ - حكم العفو عن الدم المتفرّق في الثياب المتعدّدة أو فيها وفي البدن:

نجاسات/ ثالثاً ٣ ب/ ٢ (٥/ ٣١٩ - ٣٢٠)

٣ - وجود النجاسة في الثوب أو البدن وكانت متفرّقة مع تعذّر الإزالة:

نجاسات/ ثالثاً ٦ أ (٥/ ٣٥٣ - ٣٥٤)

٤ - سقوط الأذان والأقامة بالجماعة السابقة ما لم تتفرّق الصفوف:

أذان وأقامة/ ثانياً ٩ (٧/ ٣٨٤ - ٣٨٧)

٥ - اشتراط التقابض قبل التفرّق في بيع الصرف:

صرف/ ٢ (١٩/ ٢٧٧ - ٢٨٨)

تفريط

١ - ضمان الوديعة بالتفريط في حفظها:

وديعة/ أولاً ٥ (٢١/ ٤٠٣ - ٤٠٤)

٢ - ضمان الوديعة بالتفريط:

وديعة/ ثانياً ١ (٢١/ ٤٣٠ - ٤٣٩)

٣ - هل يعود حكم الوديعة بعد رفع اليد عن التعدّي والتفريط؟:

وديعة/ ثالثاً ٢ (٢١/ ٤٥٢ - ٤٥٥)

٤ - اختلاف المودع والودعي في القيمة بعد ثبوت التفريط:

وديعة/ ثالثاً ٨ (٢١/ ٤٦٩)

٥ - ضمان العارية بالتفريط فيها:

عارية/ رابعاً ١ أ (٢١/ ٥٠٦ - ٥٠٨)

٦ - اختلاف المالك والمستعير في القيمة بعد التفريط:

عارية/ رابعاً ١٠ (٢١/ ٥٢٧)

٧ - اختلاف المالك والمستعير في التفريط:

عارية/ رابعاً ١١ (٢١/ ٥٢٧ - ٥٢٨)

٨ - يد الوكيل من حيث الضمان وعدمه ألاّ مع التعدّي أو التفريط:

وكالة/ سادساً ١ (٢٢/ ٨٣ - ٨٧)

تفريق

- التفريق بين الرجل والمرأة بسبب الجماع قبل المشعر:

إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ٦ (١٥/ ٣٦٨ - ٣٧٢)

تفويض

١ - تفويض البضع في عقد النكاح:
مهر/ ثانياً ١ (٢٤/ ٤٧٥ - ٤٨٩)

٢ - تفويض المهر في عقد النكاح:
مهر/ ثانياً ٢ (٢٤/ ٤٨٩ - ٤٩٥)

٣ - تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة:
طلاق/ أولاً ٣ د (٢٥/ ٢١٧ - ٢٣١)

تقبيل

١ - عدم سببيّة التقبيل للوضوء:
وضوء/ أولاً ٤ (٢/ ١١٢ - ١١٥)

٢ - حكم الصوم مع الإنزال بالإستمناء ولمس المرأة والقبلة:
صوم/ ثالثاً ٢ ب (١٣/ ١٢٩ - ١٣٣)

٣ - استحباب ترك الصائم لمس أمرأته وتقبيلها وملاعبتها:
صوم/ ثالثاً ٦ أ (١٣/ ١٤٩ - ١٥٢)

٤ - تحريم النظر إلى المرأة وتقبيلها ومسّها بشهوة:
أحرام/ رابعاً ٢ أ/ ٢ (١٥/ ٣٤٤ - ٣٤٧)

٥ - كفارة تقبيل المحرم إمرأته:
إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ٢٠ (١٥/ ٤٠٣ - ٣٠٦)

٦ - تقبيل قُبل المرأة:
نكاح/ أولاً ٢١/ أ (٢٣/ ١٥١)

تقتير

- هل يستحب تقتير المدين على نفسه وعياله؟:
دَين/ ثانياً ١٠ (٢٠/ ١٩٠ - ١٩١)

تقديم

- هل يجوز تقديم الشفع في أول الليل؟:
نافلة/ أولاً ١٦ (٦/ ٧٢ - ٧٥)

تقصير

١ - حكم التقصير وأثره في عمرة التمتع وما يتحقق به: لا خلاف في انه يجب على المعتمر المتمتع بعد السعى التقصير، وبه يحل من كل شيء إلا الصيد لكونه في الحرم، فلو خرج من الحرم حل له. والمعروف من مذهب الأصحاب انه يجزي مسمى التقصير. قال في المنتهي: «وأدنى التقصير أن يقص شيئاً من شعره ولو كان يسيراً، وأقله ثلاث شعرات؛ لأن الامتثال يحصل به فيكون مجزئاً». وقال في الكتاب المذكور: «لو قص الشعر بأي شيء كان اجزأه، وكذا لو نتفه أو أزاله بالنورة؛ لأن القصد الازالة». وما اشتمل عليه صحيح

معاوية بن عمار وصحيح محمد بن إسماعيل من الأخذ من بعض المواضع فمحمول على الفضل والاستحباب. وبذلك صرح أيضاً الأصحاب.

١٦/ ٢٩٦ - ٢٩٩

٢ - **تعيّن التقصير في عمرة التمتع دون الحلق**: المشهور بين الأصحاب انه يلزم التقصير في العمرة ولا يجوز حلق الرأس، ولو حلقه فعليه دم. ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البرّاج وابن إدريس والمحقق والعلاّمة والشيخ الشهيد وغيرهم. وذهب الشيخ في الخلاف إلى انه يجوز الحلق، والتقصير افضل، والأصح القول المشهور.

١٦/ ٢٩٩ - ٣٠٠

٣ - **مكان التقصير**: أوجب الشهيد في الدروس ان يكون التقصير بمكة، قال: «ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها، نعم يستحب عليها». وما ذكره من الوجوب والاستحباب في الموضعين المذكورين لم اقف له على مستند، إلا ان يكون الوجه في الأول هو وجوب الكون عليه بمكة إلى ان ياتي بالحج، إلا انه على اطلاقه ممنوع، كما تقدم بيانه في محله. ولعله قد وصل إليه من الادلة في امثال ذلك ما لم يصل إلينا.

١٦/ ٣٠٠ - ٣٠١

٤ - **حلق بعض الرأس بدلاً من التقصير**: قال في الدروس: «ولو حلق بعض راسه اجزأ عن التقصير، ولا تحريم فيه. ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء؛ لحصوله بالشروع. وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع؛ للنص على جوازه قولاً وفعلاً». وما ذكره من الاحتمال المذكور ليس ببعيد، لكن ينبغي تقييده بما إذا نوى من أول الأمر التقصير خاصة، ثم بعد حصول التقصير وحصول الاحلال به حلق الباقي، اما لو نوى حلق الجميع من أول الأمر فالظاهر عدم الاجزاء.

١٦/ ٣٠١ - ٣٠٢

٥ - **جماع المعتمر قبل التقصير عمداً**: لو جامع امراته قبل التقصير عالماً عامداً وجب عليه جزور ان كان موسراً، وبقرة ان كان متوسطاً، وشاة ان كان معسراً، كذا صرح به في المنتهى. ولو كان جاهلاً فلا شيء عليه، وكذا الناسي في ظاهر كلام الأصحاب. وقد دلت صحيحة الحلبي أو حسنته على ان من قبّل امراته قبل ان يقصر

فعليه دم يهريقه، وبه قال الشيخ، على ما نقله في المنتهى. ولا بأس به للخبر المذكور.

١٦/ ٣٠٢ - ٣٠٤

٦ - الاحرام بالحج بعد طواف العمرة وسعيها وقبل التقصير: إذا طاف المتمتع وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر، فان فعل ذلك عامداً فالمشهور انه تبطل عمرته ويصير الحج مفرداً. وقيل ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الأول. وان كان ناسياً فالمشهور انه لا شيء عليه. وقيل عليه دم.

١٦/ ٣٠٤

٧ - التشبه بالمحرمين بعد عمرة التمتع وقبل إحرام الحج، وحكم الطواف بعد السعي وقبل التقصير: الافضل لمن قصر من عمرة التمتع ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط، وكذا أهل مكة أيام الموسم. ويكره الطواف بعد السعي حتى يقصر.

١٦/ ٣٠٤ - ٣٠٥

٨ - إحلال المتمتع من عمرته بالتقصير: إذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد أحل، كما وردت به الأخبار، وعليه أكثر الأصحاب، وسواء ساق الهدى معه أم لا. وذهب الشيخ في الخلاف وابن أبي عقيل إلى انه متى ساق الهدى معه فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله؛ لأنه قارن.

١٦/ ٣٠٥

٩ - حكم التقصير في العمرة المفردة:

انظر: عمرة/ ثانياً ٢ (١٦/ ٣١٢ - ٣١٨)

١٠ - هل يتوقف تحلل المصدود على الحلق أو التقصير؟:

صد/ ٦ (١٦/ ١٦ - ١٩)

١١ - حكم من يشتهي الطواف ولا يقدر عليه لعذر:

عمرة/ رابعاً ٢٠ (١٦/ ٢٥٥)

١٢ - وجوب التقصير للعمرة المفردة:

عمرة/ ثانياً ٢ (١٦/ ٣١٢ - ٣١٨)

١٣ - تقصير الحاج بعد الذبح بمنى:

حج/ رابعاً ٤ هـ (١٧/ ٢٢٢ - ٢٥٠)

تقليد

- تخيير القارن في عقد إحرامه بين التلبية والإشعار أو التقليد:

إحرام/ ثانياً ١ ب/ ٢ (١٥/ ٤٨ - ٥٣)

تقليم

١ - كراهة تقليم أظفار الميت:

غسل الميت/ ثالثاً ٣ جـ/ ٢ (٣/ ٤٦٩ - ٤٧٠)

٢ - استحباب تقليم الأظفار:

استطابة/ ١٠ (٥/ ٥٦٩ - ٥٧٣)

٣ - حرمة تقليم الأظفار على المحرم:

إحرام/ رابعاً ١٦ (١٥/ ٥٣٨ - ٥٤٧)

تقنّع

- استحباب التقنّع عند دخول الخلاء:

تخلّي/ ثالثاً ٤ (٢/ ٥٢ - ٥٣)

تقية

١ - حكم تعيّن غسل الرجلين لو تأدت التقية به عوضاً عن المسح على الخفّين:

وضوء/ ثالثاً ٥ ح (٢/ ٣١٣ - ٣١٥)

٢ - حكم اشتراط عدم المندوحة في العمل بالتقية:

وضوء/ ثالثاً ٥ط (٢/ ٣١٥ - ٣١٦)

٣ - صحة العمل الموافق للتقية وحكم إعادة العبادة الموافقة لها في الوقت: إذا فعل المكلف فعلاً على وجة التقية من العبادات أو المعاملات فهو صحيح مجزئ بلا خلاف، لكن الخلاف في انه لو تمكن في العبادة قبل خروج وقتها من الاتيان بها على وجهها هل تجب الاعادة أم لا؟ صرح المحقق الشيخ علي بتفريع ذلك على التفصيل بانه: ان كان متعلق التقية مأذوناً فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء والتكتف في الصلاة، فإنه إذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزئاً وإن كان للمكلف مندوحة من فعله، التفاتاً إلى ان الشارع اقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقية فكان الإتيان به امتثالاً فيقتضي الإجزاء. ثم قال: «وأما إذا كان متعلقها لم يرد فيه نص على الخصوص، كفعل الصلاة إلى غير القبلة، فان المكلف يجب عليه إذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم، ثم ان أمكن الاعادة في وقت بعد الاتيان به لوفق التقية وجبت، ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء، فان حصل الظفر به اوجبناه وإلا فلا». ثم لا يخفي ان المسألة لخلوها عن النص الصريح لا تخلو من الاشكال. إلا ان الذي يقرب إلى الفهم من أخبار حفظة التنزيل الدالة على الأمر بمخالطة العامة ومعاشرتهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والتأكيد على

الصلاة معهم ونحو ذلك مع استلزام ذلك المخالفة في بعض الافعال البتة، هو صحة ما أوجبته التقية مطلقاً، سواء كان مأموراً به بطريق الخصوص أو العموم، له مندوحة عن الاتيان به تقية أم لا.

٢/ ٣١٦ - ٣١٨

٤ - حكم مباشرة المخالف مع التقيّة:

نجاسات/ أولاً ٧ جـ/ ١ (٥/ ١٨٨ - ١٨٩)

٥ - السجود على ما يصح السجود عليه تقيّةً أو ضرورةً:

صلاة/ سادساً ٦ جـ (٧/ ٢٥١ - ٢٥٣)

٦ - حكم الإفطار للتقيّة:

صوم/ ثالثاً ١ جـ (١٣/ ٦٨ - ٧١)

تكبير

١ - التكبير في سجود التلاوة:

سجود التلاوة/ ٧ (٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨)

٢ - حكم التكبير ورفع اليدين والتشهّد والتسليم والسجود على ما يصح السجود عليه ووضع المساجد السبعة في سجود الشكر:

سجود الشكر/ ٦ (٨/ ٣٤٩ - ٣٥٠)

٣ - التكبير للقنوت:

قنوت/ ٦ (٨/ ٣٨٤ - ٣٨٥)

٤ - حكم التكبيرات الزائدة ومحلّها في صلاة العيدين:

صلاة العيدين/ ثانياً ٢,١ (١٠/ ٢٤٢ - ٢٤٩)

٥ - حكم التوجه بالتكبيرات السبع في صلاة العيدين:

صلاة العيدين/ ثانياً ٧ (١٠/ ٢٥٨ - ٢٦٠)

٦ - حكم رفع اليدين في كلّ تكبيرة في صلاة العيدين:

صلاة العيدين/ ثانياً ٨ (١٠/ ٢٦٠)

٧ - نسيان التكبيرات أو بعضها في صلاة العيدين:

صلاة العيدين/ ٩ (١٠/ ٢٦٠ - ٢٦٢)

٨ - حكم الشك في عدد التكبير في صلاة العيد:

صلاة العيدين/ ثانياً ١٢ (١٠/ ٢٦٣ - ٢٦٤)

٩ - اشتغال إمام الجماعة في صلاة العيد بالتكبير والدعاء في طريقه والوقوف حال التكبير:

صلاة العيدين/ ثالثاً (١٠/ ٢٧٠)

١٠ - التكبير في عيدي الفطر والأضحى عقب الصلوات وعمومه للرجال والنساء:
صلاة العيدين/ ثالثاً ١٢ (١٠/ ٢٧٧ - ٢٩٢)

١١ - استحباب التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة:
حج/ رابعاً ٨ و (١٧/ ٣١٩)

١٢ - علّة ذهاب تكبير الحجاج في البيت الحرام بالضغاط فيه:
حج/ سادساً ٩ أ (١٧/ ٣٩٧)

تكبيرة الإحرام

- حكم إحرام البعيد من الصفوف بالصلاة قبل من قبله:
صلاة الجماعة/ ثانياً ٢ جـ/ ١ (١١/ ١٠٧ - ١٠٨)

تكبيرة الإفتتاح

انظر: تكبيرة الإحرام

تكّة

- الصلاة في التكّة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول:
صلاة/ خامساً ٢ ب/ ٦ (٧/ ٧٨ - ٨٠)

تكتف

انظر: تكفير

تكرار

- حكم تكرار المسح في الوضوء:
وضوء/ ثالثاً ٥ ك (٢/ ٣١٨ - ٣١٩)

تكفير

- وضع اليمين على الشمال حال القيام في الصلاة (التكفير):
صلاة/ تاسعاً ١ ب/ ٢ (٩/ ١٠ - ١٦)

تكفين

أوّلاً: حكم التكفين ومن يتولاّه:

١ - حكم التكفين وفضله: لا خلاف في التكفين نصاً وفتوى من كافة المسلمين، وفيه فضل جزيل، ويستحبّ إعداد الإنسان كفنه؛ لما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه»؛ ولغيره من الأخبار.

٢/٤

أ - هل التكفين واجب كفائي أو متعيّن على الولي؟:

غسل الميت/ أولاً ١(٣/ ٣٧٦ أ ٣٧٧)

ب - حكم تكفين بعض الميّت أو الحيّ المبان منه:

غسل الميت/ ثانياً ١٣(٣/ ٤٢٢ أ ٤٢٧)

جـ - حكم تكفين المقتول بحدٍّ أو قصاص قبل قتله:

غسل الميت/ ثانياً ١٤(٣/ ٤٢٨)

د - حكم تكفين السقط:

غسل الميت/ ثانياً ٢(٣/ ٤٠٧ أ ٤٠٩)

هـ - حكم تكفين الشهيد:

شهيد/ ١(٣/ ٤١٤ أ ٤١٥)

٢ - الأولى بتكفين الميّت:

أ - أولويّة وليّ الميّت بتكفينه:

غسل الميت/ اولاً ١، ٢ جـ (٣/ ٣٧٧ أ ٣٨١)

ب - أولويّة الزوج بتكفين زوجته:

غسل الميت/ أولاً ٢د (٣/ ٣٨١ أ ٣٨٢)

٣ - دوران الأمر بين شراء الكفن أو أداء الدَين:

دَين/ ثانياً ١٤ ز (٢٠/ ٢١٠ أ ٢١١)

٤ - تقديم الكفن على الدين وهو على الوصيّة وهي على الميراث:

وصيّة/ ثامناً ١٣ (٢٢/ ٦٤٥ أ ٦٤٦)

ثانياً: واجبات التكفين:

١ - **أجزاء الكفن المفروض**: المشهور بين الأصحاب أنّ الكفن المفروض ثلاثة أثواب: مئزر، وقميص، وإزار. والمراد بالمِئْزر عندهم: ما يستر ما بين السرّة والركبة، ويجوز كونه إلى القدم بإذن الورثة أو وصيّة الميّت النافذة. قالوا: ويحتمل الاكتفاء فيه بما يستر العورة؛ لأنّه موضع ابتداء سترها ويستحبّ أن يكون يستر ما بين صدره وقدمه. والمراد عندهم بالقميص ما يصل إلى نصف الساق؛ لأنّه المتعارف، ويجوز إلى القدم بمراعاة ما تقدّم، ويحتمل جوازه مطلقاً. والمراد بالإزار، بكسر الهمزة، ثوب شامل لجميع البدن. قالوا: ولابد من زيادته على ذلك بحيث يمكن شدّه من قبل رأسه ورجليه. والواجب فيه عرضاً أن يشمل البدن ولو بالخياطة، وينبغي زيادته بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر، كما تشهد به الأخبار. ونقل عن سلاّر الاكتفاء بثوب واحد اختياراً.

وأنت خبير بأنّ ما ذكره الأصحاب من هذه الأثواب الثلاثة المعينة لم يوجد له مستند ظاهر من الأخبار الواردة في المسألة، وإنّما الموجود ثوبان وقميص أو ثلاثة أثواب. والمتبادر منها كونها شاملة للبدن كملاً،

ولهذا صرّح جملة من متأخّري المتأخّرين: أنّ الكفن المفروض إنّما هو هذا، وأنّ ما ذهب إليه الأصحاب من المئزر الذي يربط من السرّة، أو الصدر إلى الركبة، أو إلى القدم لا مستند له في الأخبار.

وعندي فيه نظر خلاصته: أنّ الظاهر أنّ الإزار شرعاً ولغة إنّما هو عبارة عمّا يشدّ في وسط الإنسان وأنّ المئزر بمعناه وربّما أطلق في اللغة على الشامل للبدن. وحينئذٍ فما اشتهر في كلام متأخّري أصحابنا، من الفرق بين المئزر والإزار، لا أعرف له وجهاً لا من الأخبار ولا من كلام أهل اللغة.

وحينئذٍ فالواجب بمقتضى ما قلناه حمل المئزر والإزار حيثما وجد في شيء من أخبار الكفن أو كلام متقدّمي الأصحاب على ما ذكرناه إلاّ مع قرينة صارفة عن معناه الحقيقي، وأمّا ما لم يشتمل على لفظ الإزار والمئزر وإنّما اشتمل على الثوب فهو ظاهر في الإجمال القابل للاحتمال على ما ذكروه من الشمول للبدن وما ذكرناه من معنى الإزار.

وبما ذكرناه ممّا أشارت إليه الأخبار صرّحت عبائر جملة من متقدّمي علمائنا الأبرار، منهم المفيد في المقنعة. والشيخ في النهاية، وعليّ بن بابويه في رسالته. والصدوق في الفقيه.

وهي متّفقة الدلالة على أنّ الكفن المفروض هو القميص واللفافة والإزار.

٤/٢ - ١٤

أ - حكم التكفين ببعض أجزاء الكفن مع تعذّر البعض الآخر: لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو تعذّرت الأثواب الثلاثة ولم يوجد إلا ثوب واحد فإنه يكفن فيه، قالوا: لأن الضرورة تبيح دفنه بغير كفن فبعضه أولى. أقول غاية ما يستفاد من هذا الكلام الجواز، ولاريب فيه. وأما الوجوب فمحل إشكال؛ لأن الواجب إنما هو الثلاثة المتقدّمة (الإزار والقميص واللفافة) ومع فقد بعضها فهل يجب ما أمكن من الباقي أم لا؟ وجهان. والإحتياط ظاهر.

وأمّا مع وجود الجميع فقد عرفت أنّه لا مخالف في المسألة إلاّ سلاّر حيث اكتفى بثوب واحد اختياراً. وهو ضعيف لا يلتفت إليه في مقابلة الأخبار المتكاثرة.

٣/١٤ - ١٦

ب - التخيير بين القميص وبين لفافة ثانية ومراعاة اللائق بحال الميّت في جنس أجزاء الكفن: المشهور بين الأصحاب تعيّن القميص وضمّها إلى الإزار واللفافة. وقيل بالتخيير بينها وبين لفافة ثانية مع أفضلية القميص، وهو مذهب ابن الجنيد. ومال إليه

المحقّق في المعتبر وجملة من متأخّري المتأخّرين، وهو الظاهر. وقال المحقّق الشيخ عليّ: «ويراعى في جنس هذه الأثواب التوسط باعتبار اللائق بحال الميّت عرفاً فلا يجب الاقتصار على أدون المراتب وإن ماكس الورثة أو كانوا صغاراً حملاً لإطلاق اللفظ على المتعارف»، واستحسنه في الروض قال: «لأنّ العرف هو المحكَّم في أمثال ذلك ممّا لم يرد له تقدير شرعي»، وهو جيد.

١٦/٣

جـ - هل يعتبر الستر في كل ثوب من أثواب الكفن؟: قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض: «والمفهوم من خبر زرارة المتقدّم الاكتفاء بمواراة البدن بالثلاثة، فلو كان بعضها رقيقاً بحيث لا يستر العورة ويحكى البدن لم يضر مع حصول الستر بالمجموع، والأحوط اعتبار الستر في كلّ ثوب؛ لأنّه المتبادر وليس في كلامهم ما يدلّ عليه نفياً ولا إثباتاً». والظاهر أنّ مراده بخبر زرارة المذكور هو ما رواه في الكافي عن زرارة ومحمّد بن مُسلم، قالا: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميّت من الكفن؟ قال: لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقلّ منه يواري جسده كلّه... الحديث».

١٧/٣

٢ - ما يجوز التكفين به وما لا يجوز:

الظاهر أنّه لا خلاف في عدم جواز التكفين بالحرير المحض.

وقُيّد الحرير بالمحض احترازاً عن الممتزج بغيره على وجه لا يستهلكه الحرير فإنّه يجوز التكفين فيه كما يجوز الصلاة فيه. والظاهر أنّه لا فرق بين الرجل والمرأة في الحكم المذكور، وقال في الذكرى وعليه اتّفاقنا. ونقل عن العلاّمة في النهاية أنّه احتمل كراهته للمرأة للإباحة لها في حال الحياة، والظاهر ضعفه.

وفي جوازه بالجلود تردّد لأصالة الجواز وعدم صدق الثوب عليها عرفاً فإنّ المتبادر منه إنّما هو المنسوج، وبه صرّح جملة من الأصحاب.

أمّا المتّخذ من الشعر والوبر فالظاهر المشهور الجواز لصدق الثوب عليه وانتفاء المانع كما صرّح به في المعتبر، ونقل عن ابن الجنيد المنع منه، في عبارة كتاب الفقه نفى البأس عن ثوب الصوف، وجعل في المدارك اجتنابه أولى.

ولا يجوز التكفين بالنجس إجماعاً كما في الذكرى. وكذا لا يجوز التكفين في المغصوب أيضاً إجماعاً.

هذا كلّه مع الاختيار، أمّا مع الضرورة

فظاهرهم الاتّفاق على عدم الجواز بالمغصوب، وأمّا غيره من الحرير والجلد والنجس فأوجه ثلاثة: المنع لإطلاق النهي، والجواز لئلاّ يدفن عارياً مع وجوب ستره ولو بالحجر، ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلاة ثمّ ينزع.

٤/ ١٧ - ١٩

٣ - **كيفيّة التكفين**: المفهوم من كلام أكثر الأصحاب في كيفيّة التكفين: أنّه يبدأ بخرقة الفخذين فيشدّها بعد وضع القطن في دبر الميّت وقبل المرأة، ثمّ يؤزره عليها كما يؤزر الحيّ، ثمّ يلبسه القميص، ثمّ يلفّه في اللفافة، ثمّ الحبرة التي هي مستحبّة عندهم إلاّ عبارة الصدوق، فإنّها لا تخلو من الإجمال، وعبارة ابن أبي عقيل، فإنّ ظاهرها البدأة بالقميص وأن يكون الإزار فوقها. وكيف كان ففي فهم ما ذكره الأصحاب واشتهر بينهم من الأخبار خفاء وغموض، والذي وقفت عليه من الأخبار المتضمّنة لذلك رواية يونس وموثقة عمار وعبارة كتاب الفقه الرضوي فأمّا رواية يونس فإنّ ظاهرها أنّه يلبسه القميص أوّلاً ثمّ يؤزره بالإزار المذكور فيها ثمّ يلفّه بالحبرة المذكورة. ولم يذكر الخرقة هنا وإنّما ذكرها في موضع آخر. ومخالفتها لما ذكروه ظاهرة، نعم هي موافقة لظاهر عبارة ابن أبي عقيل. وأمّا موثقة عمار فإنّها قد اشتملت على شدّ الخرقة فوق القميص ثمّ الإزار فوق الخرقة ثمّ اللفافة، والمخالفة فيها هنا في موضعين: أحدهما: شدّ الخرقة فوق القميص. والثاني: جعل الإزار فوق القميص والخرقة، وأما عبارة كتاب الفقه فظاهرها أنّه يلبسه القميص بعد شدّ الخرقة، ولم يتعرّض فيها هنا لباقي أجزاء الكفن وإن ذكرها في موضع آخر. والجميع كما ترى ظاهر المنافاة لما ذكره الأصحاب ممّا عرفت من عباراتهم المتقدّمة حيث أنّ ظاهر الجميع البدأة بالقميص ولم أقف على خبر يدلّ على ما ذكروه من هذه الكيفيّة.

٣/ ٢٠ - ٢١

٤ - **التحنيط**:

انظر: تحنيط

٥ - **النجاسة الخارجة من الميّت بعد تكفينه**: المنقول عن الصدوقين وأكثر الأصحاب وجوب غسل النجاسة الخارجة من الميّت بعد الغسل إذا لاقت مع كفنه قبل وضعه في القبر، وقرضها بعده. والمنقول عن الشيخ وجوب قرضها مطلقاً، ويدلّ عليه ما رواه في الكافي عن ابن أبي

عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: «إذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفن فأصاب الكفن قرض منه». والأصحاب إنّما استدلّوا هنا للقول المشهور فكما في المدارك والذخيرة بأنّ في القرض إتلافاً للمال وهو منهي عنه فيقتصر في ذلك على محلّ الاتّفاق، ولا يخفى أنّ المستند فيما ذهب إليه الصدوق في هذا المقام إنّما هو الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام فيه: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه ومددت أحد الثوبين على الآخر». وبذلك يزول الإشكال ويجمع بين أخبار الغسل وأخبار القرض.

بقي الكلام في نجاسة الجسد، والظاهر من كلامهم اغتفارها في هذه الصورة، فإنّه من الظاهر أنّ النجاسة لا تتعدّى إلى الكفن حتى ينجس بها الجسد مع أنّهم لم يتعرّضوا للكلام فيها، وكذا عبارة الفقه الرضوي التي هي المستند في التفصيل إنّما دلّت على قرض الكفن خاصّة وأمّا تطهير جسد الميّت في قبره أو إخراجه منه وتطهيره فلا تعرض فيها له، وبما حقّقناه في المقام يظهر ما في كلام صاحب المدارك في هذا المقام من المجازفة، حيث قال: «ولولا تخيّل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقاً؛ تمسّكاً بمقتضى الأصل واستضعافاً للرواية الواردة بذلك».

٤/ ٦١ - ٦٣

٦ - استعمال شيء من ثياب الكعبة للبركة وحكم بيعه وهبته وتكفين الميت به:

حج/ سادساً ٩ س (١٧/ ٤٠٠)

ثالثاً: سنن التكفين:

١ - مستحبّات التكفين:

أ - زيادة الحِبَرة في الكفن: ذكر جمع من المتأخّرين أنّه يستحبّ أن يزاد الرجل حبرة ومع تعذّرها ثوب آخر يقوم مقامها في لفّ الكفن، والحبرة كعتبة[1] برد يماني.

والظاهر أنّ المشهور بين متقدّمي الأصحاب استحباب لفافتين زائدتين على الأثواب الثلاثة المفروضة، والشيخ المفيد خصّهما بكفن المرأة وأمّا الرجل فلفافة واحدة، ولم نقف في الأخبار التي وصلت إلينا

(١) كذا في الحدائق المطبوعة، ولعل الأصوب «عِنَبة»، انظر صحاح اللغة مادة (حبر).

على ما يدلّ على ما ذكروه من زيادة لفافتين على الكفن المشهور سوى عبارة كتاب الفقه.

أقول: ظاهر ما رواه الشيخان الكليني والطوسي بسنديهما عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام الدلالة على ما ذكره متأخّرو الأصحاب من زيادة الحبرة التي أشار إليها هنا بالبرد على الأثواب الثلاثة الواجبة. إلاّ أنّ ظاهر ما رواه في الكافي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام هو أنّ ما زاد على الثلاثة من الأثواب الشاملة للبدن إنّما خرج مخرج التقية فيجب حمل الخبر المذكور على ذلك. والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال.

ثمّ إنّه على تقدير الخمس المذكورة قد اختلفت عبائرهم في اشتراك المرأة والرجل فيها، كما يظهر من إطلاق جملة من عبائرهم، أو اختصاص المرأة بها دون الرجل أو زيادة المرأة عليها.

٤/ ٢٨ - ٣٢

ب - زيادة النمط للمرأة: صرّح به جمع من الأصحاب، قالوا: وتزاد المرأة نمطاً، وهو لغة: ضرب من البسط أو ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط وهي الطريق، وفسّره ابن إدريس بالحبرة لدلالة الإسمين على الزينة، وردّه في المختلف، والمشهور مغايرة النمط للحبرة.

بقي الكلام في أنّ كلام الأصحاب مضطرب في اختصاص زيادة هذا الثوب بالمرأة أو مشاركة الرجل لها. وأمّا وجود هذا الثوب للمرأة بلفظ النمط فلم يصل إلينا في الأخبار، وإن ذكره شيخنا المفيد. والاحتياط في ترك الزيادة على الثلاثة المفروضة من الأثواب التي يلفّ فيها البدن.

٤/ ٣٢ - ٣٣

ج - زيادة الخرقة لشدّ الفخذين: وتسمّى عند الأصحاب بالخامسة، كما ذكره في الذكرى، وهي للرجال والنساء كما يفهم من الأخبار. واستحبابها ثابت بالروايات المستفيضة.

٤/ ٣٣ - ٣٥

د - زيادة العمامة للرجل وتحنيكه بها: والحكمان مجمع عليهما، والأخبار بهما كثيرة، وإنّما الكلام في كيفيّة ذلك، ففي رواية معاوية بن وهب: «وعمامة يعمّم بها ويلقى فضلها على صدره»، وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام «ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثمّ يمدّ على صدره». وفي الفقه الرضوي: «ثمّ تعمّمه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير وتلقي فضل الشقّ الأيمن على الأيسر والأيسر على

الأيمن ثمّ تمدّ على صدره ثمّ تلفّه باللفافة، وإيّاك أن تعمّمه عمّة الإعرابي وتلقي طرفي العمامة على صدره»، وهذه الرواية عين ما في رواية يونس وهي الصورة المشهورة في كلام الأصحاب، وأمّا عمّة الإعرابي المنهي عنها فالظاهر أنّها غير مشتملة على التحنيك وإنّما هي أن يلفّ وسط العمامة على رأسه ويلقى طرفها الأيمن على جانب الصدر الأيمن والأيسر على الأيسر من غير أن يمدّ كلّ منهما إلى الجهة الثانية، قال في المبسوط: «عمّة الإعرابي بغير حنك». ولا تقدير لطول العمامة شرعاً فيعتبر فيها ما يؤدّي هذه الهيئة وفي العرض ما يطلق معه عليها اسم العمامة كما صرّح به الأصحاب.

٤/ ٣٥ - ٣٦

هـ - زيادة الخمار للمرأة: يستحبّ زيادة الخمار للمرأة عوض العمامة للرجل، ذكره الأصحاب، ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم وسمّي به لأنّه يخمر الرأس أي يستره.

٤/ ٣٦

و - زيادة خرقة الثديين: ويدلّ عليها ما رواه في الكافي عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه قال: «سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل، غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر وتشدّ إلى ظهرها، ويوضع لها القطن أكثر ممّا يوضع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثمّ تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً».

٤/ ٣٦

ز - تنشيف الميّت من ماء الغسل قبل تكفينه: من المستحبّات في هذا المقام زيادة على ما تقدّم أنّه بعد الفراغ من غسله ينشفه بثوب طاهر وكأنّه صوناً للكفن عن البلل.

٤/ ٣٦ - ٣٧

ح - اغتسال الغاسل أو توضؤه قبل التكفين: ذكر ذلك الأصحاب، ومنهم الصدوق في الفقيه، واعترضهم جملة من متأخّري المتأخّرين بعدم المستند في هذا الحكم، بل ربّما كان الظاهر من الروايات خلافه، وهو كذلك. وإنّما المأمور به غسل اليدين من العاتق كما اشتمل عليه بعضها أو من المرفق كما اشتمل عليه الآخر، والأحوط الأوّل، وكذلك الأحوط أن يكون ثلاثاً كما دلّ عليه صحيح يعقوب.

٤/ ٣٧ - ٣٨

ط - استحباب وضع جريدتين خضراوين مع الميّت: وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، والجريدة هي العود الذي يجرد

عنه الخوص وما دام الخوص فيه فإنّه يسمّى سعفاً. والأخبار بفضل الجريدتين في هذا المقام مستفيضة من طرق الخاصّة والعامّة.

٤/ ٣٨ أ ٤١

ط/ ١ - **جنس الجريدتين**: الظاهر أنّه لا خلاف في استحباب كون الجريدتين من النخل، إنّما الخلاف في بدلهما لو تعذّرتا، فقيل: كلّ شجر رطب، ونقل عن ابن بابويه والجعفي والشيخ في الخلاف وابن إدريس واستجوده في الذكرى، وقيل: من الخلاف، وإلاّ فمن السدر، وإلاّ فمن شجر رطب، ونسب إلى الشيخ المفيد وسلاّر. وقيل بتقديم السدر على الخلاف، ذكره المحقّق في الشرائع، وهو مذهب للشيخ في النهاية والمبسوط. وقال في المدارك: وهو المشهور، وزاد الشهيد في الدروس والبيان: الرمان بعد الخلاف، وقيل: الشجر الرطب. والجمع بين الأخبار بالتخيير جيد.

٤/ ٤١ - ٤٢

ط/ ٢ - **مقدار الجريدتين**: اختلف الأصحاب في مقدار الجريدة، فالمشهور، وهو مذهب الشيخين ومن تبعهما وعليّ بن بابويه: أنّه قدر عظم الذراع، وقال الصدوق في الفقيه: «طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس». وقال ابن أبي عقيل: «مقدار كلّ واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها».

ومنشأ اختلاف هذه الأقوال اختلاف الرواية بذلك. والوجه هو التخيير بين الروايات الثلاث كما صرّح به في الفقيه ورد القول بالأربع أصابع لعدم الوقوف على مستنده.

٤/ ٤٢ - ٤٤

ط/ ٣ - **محلّ وضع الجريدتين**: اختلف الأصحاب في محلّهما، فالمشهور أنّه يجعل إحداهما من الجانب الأيمن من ترقوتة يلصقها بجلده والأخرى من الجانب الأيسر كذلك بين القميص والإزار، ذهب إليه الصدوق في المقنع والشيخان وجمهور المتأخّرين. وذهب عليّ بن بابويه والصدوق في غير المقنع إلى جعل اليمنى مع ترقوته يلصقها بجلده ويمدّ عليه قميصه واليسرى عند وركه بين القميص والإزار. وعن الجعفي أنّ إحداهما تحت الإبط الأيمن والأخرى نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ. وعن ابن أبي عقيل أنّها واحدة تحت إبطه الأيمن.

والروايات في ذلك لا تخلو من الاختلاف والوجه في الجمع بينها هو التخيير.

٤/ ٤٤ - ٤٦

ط/ ٤ - استحباب وضع الجريدتين مع مطلق الميّت: إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في استحباب وضعهما مع الميّت بين كونه صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً. وممّن صرّح بجواز وضع الجريدتين مع الصغير والمجنون الشهيد في البيان، وهو جيّد.

٤٦/٤

ط/ ٥ - محلّ وضع الجريدتين في حال التقية: قد صرّح الأصحاب بأنّه لو كانت الحال حال تقية وضعها حيث يمكن، ولو نسيها فذكرها بعد الدفن وضعها على القبر.

٤٧/٤

ط/ ٦ - هل يستحبّ شقّ الجريدة؟: إطلاق الأخبار عدا الحديث النبوي وكذا إطلاق كلام أكثر الأصحاب يقتضي أن تكون الجريدة غير مشقوقة، وصرّح بعض باستحباب الشقّ للحديث النبوي، والأظهر الأوّل.

٤٧/٤

ط/ ٧ - هل يستحبّ وضع القطن على الجريدتين؟: ذكر بعض الأصحاب أيضاً استحباب وضع القطن على الجريدتين. ولم أقف فيه على نصّ.

٤٨/٤

ي - استحباب طيّ جانب اللفافة الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر: قال في الفقيه في كيفيّة التكفين: «ثمّ يلفّه في إزاره وحبرته ويبدأ بالشقّ الأيسر فيمدّه على الأيمن، ثمّ يمدّ الأيمن على الأيسر، وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه» وهذه الكيفيّة مشهورة بين الأصحاب واعترف كثير منهم بعدم النصّ عليها، ولاريب أنّ الصدوق إنّما أخذ هذا الحكم من الفقه الرضوي، والظاهر أنّ الأصحاب تبعوا الصدوق في ذلك.

٤٨/٤

ك - استحباب كتابة شهادة الميّت بالتوحيد والرسالة على الكفن وكتابة أسماء الأئمة ودعاء الجوشن والقرآن: من المستحبّات في مقام التكفين ما رواه أبو كهمس: «إنّ الصادق عليه السلام كتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلاّ الله» والأصحاب ذكروا استحباب ذلك على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين، وزاد ابن الجنيد «وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله» وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البرّاج أسماء النبيّ والأئمّة (صلوات الله عليهم) وظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه. وذكروا أنّ الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ومع عدمها بطين وماء ومع عدمه بالإصبع.

وممّا يستحبّ أن يكتب على الكفن وإن لم أطلع على من قال به من الأصحاب دعاء الجوشن الكبير، كما نقله الكفعمي في كتاب جنة الأمان، والقرآن بتمامه إن أمكن وإلاّ فبما تيسّر منه.

٤/ ٤٩ - ٥٠

ل - استحباب كون الكفن قطناً وأن يكون أبيض إلاّ الحبرة: أمّا استحباب كونه قطناً ففي المعتبر أنّه مذهب العلماء كافّة، يدلّ عليه ما رواه في الكافي عن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام.

وأمّا ما يدلّ على الحبرة وأنّها ليست ببياض فروايات عديدة.

٤/ ٥٠ - ٥١

م - استحباب خياطة الكفن بخيوط منه: قال في المدارك: «ذكره الشيخ وأتباعه ولا أعرف مستنده»، وهو كذلك.

٤/ ٥١

ن - استحباب نثر ذريرة على الحبرة واللفافة والقميص: قال في المعتبر: «وقد اتّفق العلماء كافّة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة» ويدلّ على ذلك من الأخبار ما رواه في الكافي عن سماعة عن الصادق عليه السلام.

٤/ ٥٢

س - استحباب تجويد الكفن: لما روي من أنّهم يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، قال في المنتهى: ويستحبّ اتّخاذ الكفن من أفخر الثياب وأحسنها، ثمّ قال في مسألة أخرى: ويستحبّ أن يكون بالجديد بلا خلاف.

٤/ ٥٢ - ٥٣

ع - استحباب سحق الكافور باليد وجعل ما يفضل بعد التحنيط منه على صدر الميّت:
تحنيط/ ٤(٤/ ٥١ - ٥٢)

ف - حكم الوضوء لمن غسل ميتاً إذا أراد تكفينه قبل الغسل:
وضوء/ ثانياً ٢ خ (٢/ ١٤٤ - ١٤٥)

٢ - مكروهات التكفين:

أ - التكفين بالسواد: قال في المنتهى: «لا نعرف فيه خلافاً»، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال: «لا يكفّن الميّت في السواد». وربّما عُدِّيَ الحكم إلى كلّ صبغ كما يفهم من الذكرى. والظاهر بُعده، ثمّ إنّه نَقَل عن ابن البرّاج أنّه منع من المصبوغ ونقل الكراهة في الأسود. وكذا منع الممتزج بالحرير، وبما فيه أوّله طراز من حرير، ومن القميص المبتدأ للكفن إذا خيط، ثمّ قال: «والأقرب الكراهية».

٤/ ٥٣ - ٥٤

ب - **كراهة التكفين بالكتّان**: لما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن الصادق عليه السلام.

٤/ ٥٤

جـ - **كراهة تجمير الأكفان**: وأصحابنا جميعاً عدا الصدوق على الكراهة. **أقول**: والأخبار هنا أيضاً مختلفة، ولكن لمّا كان استحباب التجمير مشهوراً عند العامّة فإنّه يجب حمل ما دلّ على جواز ذلك على التقية.

٤/ ٥٦ - ٥٧

د - **كراهة اتّخاذ الأكمام للقميص المبتدأ**: يُكره اتّخاذ الأكمام للقميص المبتدأ، فأمّا إذا كان لبيساً فلا بأس.

٤/ ٥٧ - ٥٨

هـ - **كراهة الكتابة على الكفن بالسواد**: ذكره جمع من الأصحاب.

٤/ ٥٩

و - **كراهة بلّ الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق**: قال في المعتبر: «ذكره الشيخ ورأيت الأصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لإزالة الاحتمال ووقوفاً على موضع الوفاق»، قال في الذكرى: «أمّا بلّها بغير الريق فالظاهر عدم الكراهة؛ للأصل ولإشعار التخصيص بالريق إباحة غيره» ولا يخفى ما في هذا الكلام من المجازفة الظاهرة، فإنّ الاستحباب حكم شرعي يتوقّف الحكم به والفتوى على الدليل الواضح.

٤/ ٥٩ - ٦٠

ز - **كراهة قطع الكفن بالحديد**: ذكر ذلك الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة والرسالة الغرية، وقال في التهذيب: «سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم عليه»، قال في المعتبر بعد نقل ذلك: «قلت ويستحبّ متابعتهم تخلّصاً من الوقوع فيما يكره» والكلام في هذه المسألة كما في سابقتها.

٤/ ٦٠

ح - **كراهة الطيب للميّت**:

تحنيط/ ٦(٤/ ٥٤ - ٥٦)

ط - **حكم جعل الحنوط في سمع الميّت وبصره**:

تحنيط/ ٧ (٤/ ٥٨ - ٥٩)

ي - **حكم أخذ الأجرة على تكفين الميت**:

إكتساب/ ثانياً ٦ أ (١٨/ ٢١١ - ٢١٣)

ك - **كراهة بيع الأكفان**:

إكتساب/ ثالثاً ٢ (١٨/ ٢٢٤ - ٢٣٠)

رابعاً: مؤنة الكفن وإرثه:

١ - **أخذ الكفن من أصل التركة مقدماً على الدين والوصايا:** قد صرّح الأصحاب بأنّ كفن الرجل يؤخذ من أصل تركته مقدماً على الدين والوصايا، والمستند فيه روايات عديدة.

٤/ ٦٦

٢ - **كفن من لا مال له:** لو لم يكن للميّت مال دفن عارياً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن له وإن استحبّ، ويجوز تكفينه من الزكاة، كما نصّ عليه جمع من الأصحاب.

٤/ ٦٦ - ٦٧

٣ - **حكم كفن الزوجة:** الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّ كفن المرأة على زوجها بل ادّعى عليه الشيخ في الخلاف الإجماع.

٤/ ٦٣ - ٦٥

أ - شمول الحكم لجميع أفراد الزوجة: إطلاق الخبر وكلام الأصحاب يقتضي أنّه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها، ولا بين المطيعة والناشز، ولا بين الحرّة والأمّة، واحتمل في المدارك اختصاصه بالدائم؛ لأنّها التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق.

٤/ ٦٥

ب - اشتراط وجوب الكفن على الزوج بيساره: ما ذكر من وجوب الكفن أو المؤنة كملاً على الزوج مشروط بيساره، ولو بإرثه من تركتها. فلو أعسر بأن لا يفضل ماله عن قوت يوم وليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها إن كان لها مال، صرّح به العلاّمة وغيره. ولو أعسر عن البعض أكمل من تركتها. كلّ ذلك مع عدم وصيّتها به. أمّا لو أوصت بالكفن الواجب كانت الوصية من ثلثها وسقط عنه إن نفذت.

٤/ ٦٥ - ٦٦

جـ - مؤنة تجهيز الزوجة: قد صرح جمع من الأصحاب بوجوب مؤنة التجهيز أيضاً على الزوج كالحنوط والسدر والكافور وماء الغسل وغيره من الواجب. وتوقف في هذا الحكم في المدارك، وهو في محله.

٤/ ٦٥

٤ - **حكم كفن المملوك:** قالوا ولا يلحق بالزوجة غيرها من واجبي النفقة إلاّ المملوك فإن كفنه على مولاه؛ للإجماع عليه، وإن كان مدبراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرّر منه شيء، أو أمّ ولد. ولو تحرّر منه شيء فبالنسبة.

٤/ ٦٥

٥ - اتّخاذ الكفن من خالص الأموال وطهورها: يستحبّ أن يكون الكفن من خالص الأموال وطهورها؛ لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً وفي العيون مسنداً أنّ السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «أحبّ أن تدعني أن أكفّنك؟ فقال إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا».
٤/ ٦٦ - ٦٧

٦ - إرث الكفن لو بقي دون الميّت: قال في المنتهى: «لو أخذ السيل الميّت أو أكله السبع وبقي الكفن كان للورثة دون غيرهم إلاّ أن يكون قد تبرّع به رجل فإنّه يعود إليه» انتهى. وهو جيّد. وإنّما الإشكال فيما لو كفّن الرجل زوجته ثمّ ذهبت وبقي الكفن، فهل يعود إلى الزوج أو يكون ميراثاً لورثتها؟ إشكال، ينشأ من ثبوت استحقاقها له فيرجع إلى ورثتها، ومن عدم الجزم بخروجه عن ملك الزوج فيكون له.
٤/ ٦٦

تكليف

١ - اشتراط الملك والتكليف وجواز التصرف في المعير:
عارية/ ثانياً ١ (٢١/ ٤٨٦ - ٤٨٧)

٢ - اشتراط التكليف في الموكّل وعدم الحجر عليه:
وكالة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٧ - ٥٠)

تلاوة

١ - أحكام سجود التلاوة:
انظر: سجود التلاوة

٢ - حكم سجود الحائض لو تلت آية السجدة:
حيض/ ثالثاً ٣ هـ/ ١ (٣/ ٢٥٧ - ٢٥٩)

٣ - تلاوة شيء من القرآن عند الضريح وإهدائه إلى المزور:
زيارة/ ثالثاً ٨ (١٧/ ٤٢٢)

تلبية

١ - حكم تجديد التلبية عند تقديم الطواف والسعي وما يحصل به التحلل عند الإخلال بالتلبية:
حج/ ثالثاً ٢ د (١٤/ ٣٨٤ - ٤٠٦)

٢ - قصد الإحرام بنسك والتلبية بغيره:
إحرام/ ثانياً ١ أ/ ٤ (١٥/ ٣٥ - ٣٩)

٣ - وجوب التلبية في الإحرام:
إحرام/ ثانياً ١ ب (١٥/ ٤٠ - ٧٥)

٤ - استحباب رفع الصوت بالتلبية:
إحرام/ ثانياً ٢/ أ (١٥/ ٩٥)

٥ - استحباب الجهر بالتلبية:
إحرام/ ثالثاً ٣ (١٥/ ١٢٨)

٦ - تلبية المحرم من يناديه بأن يقول: لبيك:
إحرام/ رابعاً ٢١ ز (١٥/ ٥٦٣ - ٥٦٤)

٧ - مبدأ التلبية والجهر بها في إحرام الحج:
حج/ رابعاً ٢ أ/ ٧ (١٦/ ٣٦٤ - ٣٦٦)

٨ - بغض الله (تعالى) لأصوات بعض الذين يطوف بالبيت وهم يلبّون:
حج/ سادساً ٩ ي (١٧/ ٣٩٨)

تلف

١ - حكم إقامة بدل هَدي القران لو هلك:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٨ (ج) (١٧/ ١٦٨ - ١٧١)

٢ - حكم تلف هَدي السياق:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٨ (و) (١٧/ ١٧٨ - ١٨٣)

٣ - تلف العينين أو أحدهما في بيع المعاطاة:
بيع/ أولاً ٤ (١٨/ ٣٦٢ - ٣٦٣)

٤ - تلف المبيع في يد المشتري:
بيع/ ثالثاً ٥ جـ (١٨/ ٤٦٨ - ٤٧١)

٥ - حكم منافع المبيع وتلفه مدة الخيار:
خيار/ أولاً ٣ جـ (١٩/ ٣٧)

٦ - تلف المبيع بعد الثلاثة أو في أثنائها:
خيار/ أولاً ٥ د (١٩/ ٤٨ - ٤٩)

٧ - تلف المبيع قبل تسليمه أو نقصان قيمته:
بيع/ سادساً ٣ و (١٩/ ١٦٣ - ١٦٤)

٨ - تلف نماء المبيع قبل قبضه:
بيع/ سادساً ٣ ز (١٩/ ١٦٤)

٩ - تلف المبيع قبل قبضه:
خيار/ ثانياً ٥ (١٩/ ٧٥ - ٧٩) وانظر أيضاً: بيع/ سادساً ٣ح (١٩/ ١٦٤ - ١٦٧)

١٠ - حكم البيع إذا باع القابض العين التي اشتراها بعين أخرى ثم تلفت العين الأخرى عند بائعها:
بيع/ سادساً ٣ س (١٩/ ١٨٩ - ١٩٠)

١١ - تلف الحيوان المبيع بعد قبضه:
بيع الحيوان/ ثالثاً ٤ (١٩/ ٤٠٥ - ٤٠٧)

١٢ - تلف ما بدا صلاحه من الثمار قبل قبضه:
بيع الثمار/ رابعاً ٣ (١٩/ ٣٤٧ - ٣٥٠)

١٣ - أخذ المولى المال الذي اقترضه المملوك وتلفه في يده:
دَين/ ثالثاً ٥ (٢٠/ ٢٢١)

١٤ - الأختلاف في قيمة الرهن التالف في يد المرتهن:
رهن/ رابعاً ٣ (٢٠/ ٢٨١ - ٢٨٣)

١٥ - حكم استعادة المبيع من السفيه المحجور عليه وتلفه في يده، وحكم ضمانه للوديعة والعارية وحكم بيعه إذا أذِن له الولي:
حَجْر/ ثانياً ٣ (٢٠/ ٣٦٨ - ٣٧٢)

١٦ - إدّعاء المالك العارية المضمونة بعد تلف العين والراكب الإجارة:
عارية/ رابعاً ١٣ (٢١/ ٢٩)

١٧ - تلف مال الشركة في يد الشريك:
شركة/ أولاً ٨ (٢١/ ١٦٩)

١٨ - اختلاف المالك مع العامل في التلف والخسارة وقدر رأس المال وحصة العامل وردّ المال:
مضاربة/ رابعاً ١ (٢١/ ٢٤٠ - ٢٤٣)

١٩ - إدّعاء العامل التلف بعد إنكاره مال المضاربة:
مضاربة/ رابعاً ٧ (٢١/ ٢٦٠ - ٢٦١)

٢٠ - جبران التالف من مال التجارة بالربح:
مضاربة/ رابعاً ٩ (٢١/ ٢٦٣ - ٢٦٦)

٢١ - شراء العامل شيئاً للقراض وتلف الثمن قبل دفعه:
مضاربة/ رابعاً ١١ (٢١/ ٢٦٨ - ٢٧٠)

٢٢ - إدّعاء المالك خيانة العامل أو سرقته أو إتلافه:
مساقاة/ ثالثاً ٦ (٢١/ ٣٨٣ - ٣٨٥)

٢٣ - إنكار الوديعة أو الإقرار بها مع دعوى التلف:
وديعة/ ثالثاً ٣ (٢١/ ٤٥٥ - ٤٥٩)

٢٤ - إنكار الوديعة ثم الإعتراف بها مع دعوى التلف:
وديعة/ ثالثاً ٥ (٢١/ ٤٦١ - ٤٦٣)

٢٥ - كيفية انتفاع المستعير بالعين المعارة وحكم ضمانه لو نقصت بالإستعمال أو تلفت:
عارية/ ثانياً ٢ (٢١/ ٤٨٧ - ٤٨٨)

٢٦ - إدّعاء المستعير تلف العارية:
عارية/ رابعاً ١ جـ (٢١/ ٥١١ - ٥١٤)

٢٧ - إطلاق اشتراط ضمان العارية ونقصانها بالإستعمال حتى التلف:
عارية/ رابعاً ٤ (٢١/ ٥١٨ - ٥١٩)

٢٨ - ما يضمنه المستعير لو تلفت العارية بعد التفريط:
عارية/ رابعاً ٩ (٢١/ ٥٢٥ - ٥٢٧)

٢٩ - عروض تلف العين أو نقصان منفعتها أو زوالها:
إجارة/ ثالثاً ١٣ (٢١/ ٥٨٥ - ٥٨٦)

٣٠ - حكم تضمين الصنّاع ما يفسدونه بعملهم:
إجارة/ ثالثاً ٢٤ (٢١/ ٦١٤ - ٦٢٣)

٣١ - الإختلاف في التلف:
إجارة/ رابعاً ٥ (٢١/ ٦٣٩ - ٦٤١)

٣٢ - بطلان الوكالة بتلف ما تعلّقت به:
وكالة/ أولاً ٥ (٢٢/ ٢٤ - ٢٧)

٣٣ - امتناع الوكيل من تسليم ما في يده إلى الموكّل حتى يشهد له بالقبض:
وكالة/ سادساً ٢ أ (٢٢/ ٩١ - ٩٣)

٣٤ - اختلاف الوكيل والموكّل في التلف:
وكالة/ سابعاً ١ ب (٢٢/ ١٠٣)

٣٥ - الإختلاف في قبض الوكيل الثمن وتلفه في يده:
وكالة/ سابعاً ١ و (٢٢/ ١٠٦ - ١٠٨)

٣٦ - لزوم الهبة إذا تلفت بعد قبضها:
هبة/ أولاً ٥ ب (٢٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩)

٣٧ - تلف ما في يد الوصي وما يوجبه عليه تعدّيه وتفريطه به:
وصاية/ ثانياً ٣ (٢٢/ ٥٨١ - ٥٨٣)

تلقّي الركبان

- كراهة تلقّي الركبان:
تجارة/ ثانياً ١٨ (١٨/ ٥٤ - ٥٨)

تلقين

١ - تلقين الميت الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام أو كلمات الفرج:
احتضار/ ٣ ب/ ١ (٣/ ٣٦٠ - ٣٦٧)

٢ - تلقين الميت بعد دفنه:
دفن/ ثالثاً ٣ جـ (٤/ ١٢٨ - ١٣٠)

تليين

- تليين أصابع الميت ومفاصله عند تغسيله:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ٧ (٣/ ٤٦١ - ٤٦٢)

تمتام

- إمامة التمتام بالمتقن:
صلاة جماعة/ ثالثاً ١ ب (١١/ ١٩٤ - ١٩٦)

تمثال

انظر: تصوير

تمر

١ - طهارة عصير التمر:

نجاسة/ أولاً ٦ هـ/ ١ (٥/ ١٢٤ - ١٢٥)

٢ - إطلاق النبيذ على ما يؤخذ من التمر:

نجاسة/ أولاً ٦ هـ/ ٢ (٥/ ١٢٥ - ١٣٢)

٣ - حكم ماء التمر إذا غلى ولم يذهب ثلثاه:

نجاسة/ أولاً ٦ هـ/ ٤ (٥/ ١٤١ - ١٥٢)

٤ - زكاة التمر:

زكاة/ ثالثاً ٣ أ (١٢/ ١٠٦ - ١١٠)

٥ - شمول حكم الإحتكار للتمر:

تجارة/ ثانياً ١٩ أ (١٨/ ٦١ - ٦٢)

تمشّط

- استحباب التمشّط وآدابه:

استطابة/ ٨ (٥/ ٥٦٢ - ٥٦٦)

تمطّي

- التثاؤب والتمطّي والبصاق والتنخّم أثناء الصلاة:

صلاة/ تاسعاً جـ/ ٣ (٩/ ٥٧ - ٦١)

تملّي

انظر: امتلاء

تمييز

١ - رجوع المبتدأة إلى التمييز إذا استمر دمها بعد العشرة:

حيض/ ثانياً ١ د/ ١ (٣/ ١٩٣ - ١٩٧)

٢ - اجتماع العادة مع التمييز في الحيض:

حيض/ ثانياً ٢ جـ/ ٤ (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٨)

٣ - حصول العادة بالتمييز بالحيض:

حيض/ ثانياً ٢ د (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩)

٤ - رجوع الحائض المضطربة إلى التمييز في معرفة تحيّضها:

حيض/ ثانياً ٣ أ (٣/ ٢٣٣ - ٢٣٦)

٥ - حكم الحائض المضطربة إذا فقدت التمييز:

حيض/ ثانياً ٣ جـ (٣/ ٢٣٧ - ٢٤٣)

٦ - هل يصح غسل الميت من الصبي المميَّز؟:

غسل الميت/ أولاً ٣ جـ (٣/ ٤٠٤)

٧ - عدم اشتراط أن يكون المؤذّن بالغاً:

أذان وأقامة/ أولاً ١ (٧/ ٣٣٢ - ٣٣٦)

تنازع

١ - تزاحم الحقوق والتنازع في الأملاك:
صلح/ ثانياً (٢١/ ١١٥ - ١٤٦)

٢ - أحكام التنازع:
إجارة/ رابعاً (٢١/ ٦٣٤ - ٦٤٣)

تنجيز

١ - تعليق الوكالة على شرط:
وكالة/ أولاً ٢ (٢٢/ ١٠ - ١٣)

٢ - اشتراط التنجيز في الوقف:
وقف/ ثانياً ٢ (٢٢/ ١٤٢ - ١٤٣)

٣ - اشتراط التنجيز في عقد المضاربة:
مضاربة/ أولاً ٢ (٢١/ ٢٠٤ - ٢٠٩)

تنجيم

- سهولة الأمر في القبلة وعدم وجوب الألتزام بما ذكره المنجمون فيها:
قبلة/ ثانياً ٨ (٦/ ٣٨٧ - ٣٨٨)

تنحنح

- حكم التنحنح في الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ١ ب ٣ (٣) (٩/ ١٨ - ٢٠)

تنخّم

١ - كراهة التنخّم في المسجد:
مسجد/ رابعاً ٨ (٧/ ٢٩٠ - ٢٩٢)

٢ - حكم التنخّم في الصلاة:
صلاة/ تاسعاً ١ ب ٣ (٣) (٩/ ١٨ - ٢٠)

٣ - التثاؤب والتمطّي والبصاق والتنخّم أثناء الصلاة:
صلاة/ تاسعاً جـ/ ٣ (٩/ ٥٧ - ٦١)

تنزّه

- إجارة البستان المزوّق للتنزه:
إجارة/ ثانياً ٥ ب (١/ ٥٥٣ - ٥٥٤)

تنشيف

- استحباب تنشيف الميت بثوب بعد تغسيله:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ ب/ ١٨ (٣/ ٤٦٧)

تنظيف

- التهيؤ للإحرام بتنظيف الجسد وقص الأظفار والأخذ من الشارب وطلي الجسد والإبطين:
إحرام/ أولاً ٢ (١٥/ ٩ - ١١)

تهجّد

١ - تقديم المستحاضة الغُسل على الفجر إذا أرادت التهجّد في الليل:
استحاضة/ أولاً ١٠ (٣/ ٢٩٠ - ٢٩١)

٢ - وجوب التهجّد في الليل على النبي ﷺ:
نكاح/ ١١ ح (٢٣/ ١٠٦ - ١٠٧)

تهليل

- استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالمأثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح اثناء السعي:
سعي/ أولاً ٤ (١٦/ ٢٦٠ - ٢٦٤)

تهمة

١ - تقييد كراهة سؤر الحائض بالمتهمة:
أسآر/ ٢ (١/ ٤٢٢ - ٤٢٣)

٢ - سؤر المتهم بمباشرة النجاسات:
أسآر/ ٢ (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥)

٣ - كراهة الصلاة في ثوب المتّهم بعدم توقّي النجاسات:
صلاة/ خامساً ٣ م (٧/ ١٤٦ - ١٤٩)

٤ - استحباب كون المتمتع بها مؤمنة عفيفة والسؤال عن حالها مع التهمة:
نكاح المتعة/ ثانياً ٢ ب (٢٤/ ١٢٨ - ١٣١)

توأم

- تعدّد نفاس ذات التوأمين:
نفاس/ ٣ (٣/ ٣٢٢ - ٣٢٣)

توبة

١ - غُسل التوبة:
غُسل/ ثانياً ٩ (٤/ ١٩١ - ١٩٥)

٢ - حكم إعادة الحج على المرتد إذا تاب والمخالف إذا استبصر:
حج/ ثانياً ١ ط (١٤/ ١٥٧ - ١٧١)

٣ - إحضار القلب والتوبة والإستغفار عند الزيارة:
زيارة/ ثالثاً ٩ (١٧/ ٤٢٢)

٤ - التزويج بالزانية قبل التوبة:
نكاح/ ثانياً ١ ف/ ٥ (٢٤/ ١٠٩)

٥ - توبة من ابتلي ففجر بجارية أخيه أو أمته واستحلاله منها:
نكاح الإماء/ رابعاً ٨ (٢٤/ ٣٣١ - ٣٣٢)

توحّل

- صلاة الموتحل والغريق:
صلاة الخوف/ ٣ و (١١/ ٢٩٣ - ٢٩٥)

توديع

١ - استحباب توديع العيال بالصلاة ركعتين والدعاء بعدهما:

سفر/ ٦ (١٤/ ٤٢ - ٤٣)

٢ - استحباب توديع المسافر وتشييعه وإعانته:

سفر/ ١٤ (١٤/ ٥٥ - ٥٦)

٣ - آداب وداع البيت الحرام والخروج من مكة:

حج/ خامساً (١٧/ ٣٣٤ - ٣٤٣)

٤ - طواف الوداع:

حج/ خامساً ٤ (١٧/ ٣٣٨ - ٣٤١)

٥ - كيفية وداع النبي ﷺ بعد إرادة الخروج من المدينة:

زيارة/ رابعاً ٢ (١٧/ ٤٢٦)

٦ - وداع أئمة البقيع والصلاة عند قبورهم:

زيارة/ رابعاً ٤ (١٧/ ٤٣٢)

تورية

- هل تعتبر التورية في الحكم ببطلان طلاق المكره؟:

طلاق/ أولاً ١ جـ/ ٤ (٢٥/ ١٦٣)

توسعة

- نقض المسجد للتوسعة:

مسجد/ خامساً ٥ (٧/ ٣١٠ - ٣١٣)

توشّح

- كراهة التوشّح في الصلاة:

صلاة/ خامساً ٣ و (٧/ ١٢٠ - ١٢٣)

توفير

- هل السنّة في شعر الرأس الحلق أم التوفير؟:

استطابة/ ٦ (٥/ ٥٥٣ - ٥٥٩)

تولية

١ - عدم جواز تولية الوضوء وغيره من الطهارات للغير مع الإمكان:

وضوء/ خامساً ٤ (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٥)

وانظر أيضاً: غسل/ ثالثاً

٢ - أحكام بيع التولية:

بيع/ سابعاً ١ (١٩/ ١٩٨ - ٢٠٢)

٣ - عبارة العقد في بيع التولية وما يُشترط فيه:

بيع/ سابعاً ١ (١٩/ ٢٠١ - ٢٠٢)

تيمم

أوّلاً: تحقيق الآية الواردة في التيمّم:

الأصل في فرض التيمّم قوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ . . .﴾ [النساء: ٤٣] الآية.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ أي مرضاً يضرّ معه استعمال الماء أو يوجب العجز عن السعي إليه، قال في مجمع البيان: وهو المروي عن السيّدين الباقر والصادق عليهما السلام.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي متلبّسين به إذ الغالب فقدان الماء في أكثر الصحارى.

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وهو كناية عن الحدث إذ الغائط لغة: المكان المنخفض من الأرض وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة لتغيب فيه أشخاصهم عن أعين الناظرين.

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ والمراد جماعهن كما ورد في الأخبار.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ راجع إلى المرضى والمسافرين جميعاً: مسافر لا يجد الماء ومريض لا يجد من يوضئه أو يخاف الضرر من استعماله.

﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ أي اقصدوا وتحرّوا وتعمّدوا، والتيمّم لغة: القصد. وشرعاً: قصد الصعيد لمسح الوجه واليدين على الكيفيّة الواردة في النصوص.

وأمّا الصعيد فقد اختلف كلام أهل اللّغة فيه، فبعضهم كالجوهري قال هو التراب ووافقه ابن فارس في المجمل، ونقل ابن دريد في الجمهرة عن أبي عبيدة أنّه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل، وعلى هذه الأقوال اعتمد المرتضى حيث خصّ التيمّم بالتراب الخالص بناء على تفسير الصعيد به في كلام هؤلاء، إلاّ أنّ المفهوم من كلام الأكثر لا يساعد عليه، فنقل في مجمع البيان عن الزجّاج أنّه قال: لا أعلم خلافاً بين أهل اللّغة في أنّ الصعيد وجه الأرض. والأظهر الرجوع إلى الأخبار.

﴿طَيِّبًا﴾ اختلف المفسّرون في المراد بالطيب هنا، فبعضهم على أنّه الطاهر وهو مختار مفسّري أصحابنا، وقيل هو الحلال وقيل إنّه الذي ينبت دون ما لا ينبت كالسبخة، وفي معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام: «الصعيد الموضع المرتفع والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء»، ومثله في الفقه الرضوي إلاّ أنّ الظاهر أنّه محمول على الفرد الأكمل منهما ولهذا صرّح أصحابنا باستحباب التيمّم من الربى والعوالي.

﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ الباء للتبعيض هنا، وحينئذٍ فتدلّ الآية على أنّ الواجب المسح ببعض الوجه وبعض اليدين، كما هو القول المشهور المعتضد بالأخبار الكثيرة، خلافاً لمن أوجب مسح الجميع كعليّ بن بابويه، أو خيَّر بين الاستيعاب وبين التبعيض كما ذهب إليه في المعتبر وتبعه صاحب المدارك، أو استحباب الاستيعاب كما مال إليه في المنتهى، فإنّ الجميع مخالف لظاهر الآية.

٤/ ٢٤٠ - ٢٤٧

ثانياً: مسوّغات التيمّم:

أنهاها في المنتهى إلى ثمانية وهي فقد الماء والخوف من استعماله والاحتياج إليه للعطش والمرض والجرح وفقد الآلة التي يتوصّل بها إلى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء. ويمكن إرجاع هذه الثمانية إلى ثلاثة، كما اقتصر عليه في الشرائع، وهي: عدم الماء، وعدم الوصلة إليه، والخوف. بل يمكن إرجاع الجميع إلى أمر واحد، كما ذكره في الذكرى، وهو العجز عن الماء.

٤/ ٢٤٧

١ - **عدم وجود الماء**: ويدل عليه مضافاً إلى الآية المتقدمة الأخبار المستفيضة ولا خلاف بين الأصحاب، كما نقله غير واحد منهم، في أنّه لا يشرع التيمّم إلاّ بعد طلب الماء، ويشير إليه قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾. وعدم الوجدان لا يتحقّق، إلاّ بعد الطلب؛ لإمكان قرب الماء منه ولا يعلمه.

وقد اختلف الأصحاب في حدّ الطلب، فقال الشيخ في المبسوط: «والطلب واجب قبل تضيّق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف». وقال في النهاية: «ولا يجوز له التيمّم في آخر الوقت إلاّ بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره بقدر رمية أو رميتين إذا لم يكن هناك خوف». ولم يفرق في الأرض بين السهلة والحزنة. وقال ابن إدريس: «وحده ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه إذا كانت الأرض سهلة غلوة سهمين وإذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد». وقال في المنتهى بعد أن نقل طرفاً من عبائر الأصحاب: «ولم يقدّره المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف والجمل بقدر». وقال المحقّق في المعتبر: «والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني

وهو ضعيف غير أنّ الجماعة عملوا بها، والوجه أن يطلب من كلّ جهة يرجو فيها الإصابة ولا يكلف التباعد بما يشق، ورواية زرارة تدلّ على أنّه يطلب دائماً ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات، وهو حسن، والرواية واضحة السند والمعنى».

ولا شكّ أنّ رواية السكوني وإن كانت ضعيفة السند باصطلاحهم إلاّ أنّ ضعفها مجبور بعمل الأصحاب قديماً وحديثاً بها، إذ لا راد لها سوى المحقّق وبعض من تبعه، وحينئذٍ فالمعارضة بينها وبين حسنة زرارة المتقدّمة ظاهرة، ويمكن الجمع بينهما بحمل الطلب إلى أن يتضيّق الوقت في الحسنة المذكورة على رجاء الحصول كما يشعر به سياقها وحمل الاقتصار على الغلوة والغلوتين فكما في رواية السكوني على عدم الرجاء مع تجويز الحصول.

بقي الكلام في أنّ الأصحاب ذكروا وجوب الطلب بالغلوة والغلوتين كما هو المذكور في رواية السكوني من الجهات الأربع والرواية خالية من ذلك، ولعلّ الوجه في تقييدهم إطلاق الرواية بالأربع الجهات أنّه مع التجويز في الجهات الأربع يجب الطلب في الأربع.

٤/ ٢٤٧ - ٢٥١

أ - طلب الماء قبل الوقت: قال في المدارك: «قال في المنتهى: «لو طلب قبل الوقت لم يعتدّ به ووجب إعادته لأنّه طلب قبل المخاطبة بالتيمّم فلم يسقط فرضه، ثمّ اعترف بأنّ ذلك إنّما هو إذا أمكن تجدّد الماء في موضع الطلب وإلا لم يجب عليه الطلب ثانياً». وهو جيّد إن قلنا أنّ الطلب إنّما هو في الغلوات كما رواه السكوني أمّا على رواية زرارة فيجب الطلب ما أمّل الإصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت أم لا».

ولاريب أنّ عمل الأصحاب في هذا الباب إنّما هو على خبر السكوني المذكور وجميع ما يذكرونه من فروع هذه المسألة إنّما هو على تقديره، ولم يذكر أحد منهم حسنة زرارة في المقام سوى صاحب المعتبر ومثله السيّد المذكور.

٤/ ٢٥٢

ب - اشتراط وجوب الطلب باحتمال الظفر: قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّه إنّما يجب الطلب مطلقاً أو في الجهات الأربع مع احتمال الظفر، فلو تيقن عدم الإصابة في جهة من الجهات أو مطلقاً فلا طلب لانتفاء الفائدة، والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين أصحابنا حتى من القائلين بوجوب التأخير في التيمّم كالشيخ وأتباعه.

ولو غلب على ظنّه العدم فهل يكون حكمه حكم اليقين في عدم وجوب الطلب أم لا؟ قولان، نقل الأول منهما عن ابن الجنيد واختاره بعض أفاضل متأخّري المتأخّرين، نظراً إلى قيام الظن مقام العلم في الشرعيات، وقيل بالثاني وبه صرّح في المنتهى واختاره في المدارك وعلّلوه بجواز كذب الظن. وهو الأظهر.

٤/ ٢٥٢ - ٢٥٣

جـ - طلب الماء في الوقت مع اليقين أو الظنّ بوجوده: لو تيقن وجود الماء لزمه السعي إليه ما دام الوقت والمكنة حاصلة سواء كان قريباً أو بعيداً. وهل يجوز الاستنابة في الطلب اختياراً؟ ظاهر شيخنا في الروض ذلك، لكنّه اشترط عدالة النائب، وعندي فيه إشكال؛ لأنّ ظاهر الأخبار توجّه الخطاب إلى فاقد الماء نفسه، نعم لو كان المراد من النيابة نقله وحمله إليه فلا إشكال في جوازه. ويأتي ما ذكره مع تعذّر الطلب بنفسه فإنّه لا بأس بالاستنابة بل يجب ذلك. وفي اشتراط عدالة النائب وجهان: أظهرهما ذلك، مع الإمكان. ولو فات بالطلب غرض مطلوب يضرّ بحاله كالحطاب والصائد ففي وجوب الطلب عليه لقدرته على الماء أو سقوطه والانتقال إلى التيمّم دفعاً للضرر وجهان: اختار أوّلهما في المدارك وثانيهما في المعتبر، وظاهر الروض التوقّف. وهو كذلك؛ لعدم النصّ في المسألة.

هذا كلّه فيما إذا كان يمكن حصول الماء قبل ذهاب الوقت وإلاّ سقط الطلب قولاً واحداً لعدم الفائدة. وهل يقوم الظنّ هنا مقام اليقين فيجب الطلب مع ظنّه؟ قيل نعم، والظاهر العدم بناء على رواية السكوني التي عليها مدار كلام الأصحاب في هذه المسألة وفروعها لتخصيصها الطلب بالغلوة والغلوتين فيما إذا ظنّ الماء أو جوزه، وأمّا مع تيقن وجود الماء فإنّه خارج عن مورد الرواية لدخوله تحت الواجد للماء، وأمّا على تقدير حسنة زرارة فالأمر ظاهر لإيجابها الطلب في الوقت مطلقاً.

٤/ ٢٥٣ - ٢٥٤

د - طلب الماء مع الخوف على النفس أو المال: لو خاف على نفسه أو ماله بمفارقة رحله لم يجب عليه الطلب دفعاً للحرج اللازم من وجوب الطلب والحال هذه.

٤/ ٢٥٤

هـ - حكم التيمّم والصلاة به مع الإخلال بالطلب حتى ضاق الوقت: المشهور بين الأصحاب أنّه لو أخلّ بالطلب حتى ضاق

الوقت ثمّ تيمّم وصلّى فإنّه قد أخطأ وصحّ تيمّمه وصلاته. وعن المبسوط والخلاف عدم صحّة تيمّمه والحال هذه. وممن تبع الشيخ في هذه المقالة الشهيد في الدروس. وكيف كان فحيث أنّ الحكم غير منصوص، وإن كان القول المشهور أوفق بالقواعد الشرعية، فلا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة.

٤/ ٢٥٥ - ٢٥٦

و - هل يجب القضاء على من أخلّ بالطلب إذا وجد الماء بعد الوقت؟: لو أخلّ بالطلب وضاق الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء في محلّ الطلب من الغلوات، أو مع أصحابه الباذلين له، أو في رحله، فهل يحكم بصحّة ما فعل من التيمّم والصلاة أو يجب عليه القضاء؟ قولان، أحدهما: العدم، وهو اختيار السيّد في المدارك وقبله المحقّق الأردبيلي، ووجهه ظاهر ممّا تقدّم في سابق هذه المسألة، والمشهور وجوب القضاء استناداً إلى ما رواه الشيخ عن أبي بصير. والأظهر هو القول بعدم الإعادة في المسألة المذكورة.

٤/ ٢٥٦ - ٢٥٧

ز - حكم من نسي الماء في رحله وصلّى بالتيمّم: قال في المعتبر: «لو نسي الماء في رحله وصلّى بالتيمّم أجزأه وهو اختيار علم الهدى... وقال الشيخ إن اجتهد وطلب لم يُعد وإلاّ أعاد». والتحقيق عندي هو الإعادة في صورة النسيان مع سعة الوقت مطلقاً طلب أو لم يطلب.

٤/ ٢٥٧

ح - حكم من تمكّن من الماء قبل الوقت فأخلّ باستعماله وفقده بعده: لو كان معه ماء فأراقه قبل الوقت، أو مر بماء فلم يتطهّر قبل الوقت والحال أنّه لا ماء ثمّة تيمّم وصلّى ولا إعادة عليه إجماعاً، كما في المنتهى، ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فقد عرفت ممّا تقدّم أنّه كذلك وإن علم باستمرار الفقدان، وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الإعادة هنا للتفريط، واحتمل ذلك في التذكرة.

٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨

ط - حكم من تمكّن من الماء في الوقت فأخلّ باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله: اختلف الأصحاب فيما لو كان الماء موجوداً عنده فأخلّ باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله، فهل ينتقل إلى التيمّم ويؤدّي، أو يتطهّر بالماء ويقضي؟ قولان، اختار أوّلهما العلاّمة في المنتهى. واختار ثانيهما المحقّق في المعتبر والسيّد في المدارك.

والتحقيق عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه العلاّمة من وجوب التيمّم والأداء فإنّه هو الأقرب إلى الانطباق على القواعد الشرعيّة.

ثمّ إنّه لا يخفى أنّ هذا البحث كما يجري في هذه المسألة يجري أيضاً في مسألة عدم اتّساع الوقت لإزالة النجاسة عن الساتر الذي لا يجد غيره، وكذا تحصيل الساتر إذا توقّف على زمان يفوت به الوقت، فهل يصلّي بالنجاسة في الأولى وعارياً في الثانية في الوقت أداء، أو يقدّم إزالة النجاسة أولاً وكذا تحصيل الساتر ثمّ يصلّي قضاءً؟ القولان المتقدّمان.

٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠

ي - حكم من وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته: لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته، فالظاهر أنّه في حكم العدم وضوءً كان أو غسلاً. ونسبه في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، ونحوه في التذكرة. ولم ينقل الخلاف في المعتبر والمنتهى والتذكرة في هذه المسألة إلاّ عن العامّة.

والظاهر هو القول المشهور للأخبار المتكاثرة.

وأنت خبير بأنّ ما ذكرنا من الكلام في هذه المسألة متّجه فيما إذا كان مكلّفاً بطهارة واحدة فلو كان مكلّفاً بطهارتين كالوضوء والغسل بناءً على المشهور في غسل الحيض والنفاس ونحوهما من وجوب الوضوء معه فإنّها لو وجدت ما يكفي للوضوء دون الغسل توضّأت عن الأصغر وتيمّمت بدلاً من الغسل، وبذلك صرّح جملة من الأصحاب، ولو وجدت ما يكفي للغسل خاصّة قدّمته وتيمّمت عن الحدث الأصغر، ويحتمل التخيير هنا لأنّهما فرضان مستقلاّن، إلاّ أنّ الأحوط الأوّل. ثمّ أنّه لا يخفى أيضاً أنّ هذا الحكم آت فيما لو تضرّر بعض أعضائه بالغسل، أو كان بعض أعضائه نجساً ولا يقدر على طهارته بالماء، فإنّه يتيمّم ولا يجزئه تيمّم بعض وغسل بعض، ونقل في المعتبر عن الشيخ في المبسوط والخلاف أنّه قال: ولو غسلها وتيمّم كان أحوط. وهو ضعيف.

٤/ ٢٦٠ - ٢٦٢

ك - حكم من وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة إلاّ بمزجه بالمضاف: اختلف الأصحاب في من وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة إلاّ بمزجه بالمضاف على وجه لا يسلبه الإطلاق، فهل يجب المزج والطهارة به، أم يجوز له ترك المزج والانتقال إلى التيمّم؟ فذهب جمع من المتأخّرين، منهم

العلاّمة وأتباعه إلى الأوّل، ونقل عن جمع من المتقدّمين كالشيخ وأتباعه الميل إلى الثاني. وقد تقدّم البحث في هذه المسألة في باب المضاف.

٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣

ل - حكم من عنده ماء لا يكفي إلاّ لإزالة النجاسة أو الطهارة: قد صرّح الأصحاب بأنّه لو كان على بدن المصلّي أو ثوبه نجاسة ومعه من الماء ما لا يكفيه إلاّ لإزالة النجاسة أو الطهارة فإنّه يجب تقديم إزالة النجاسة. والظاهر أنّ الحكم بذلك اتّفاقي عندهم، كما صرّح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة، وعلّل بأنّ الطهارة المائية لها بدل وهو التيمّم بخلاف إزالة النجاسة فيجب صرفه إليها وللتيمّم جمعاً بين الحقّين.

والمسألة لعدم النصّ لا تخلو من إشكال والاحتياط فيها واجب عندي على كلّ حال بأن يتطهّر بالماء ويصلّي بالنجاسة، ثمّ يعيد في الوقت أو خارجه بعد التمكّن من الماء لإزالة النجاسة. ثمّ إنّهم قد صرّحوا أيضاً بأنّ ما ذكر من الحكم المذكور وهو وجوب تقديم إزالة النجاسة والتيمّم مخصوص بوجود ما يتيمّم به، وإلاّ وجب الوضوء بذلك الماء والصلاة بالنجاسة. وهو ممّا لا إشكال فيه على القول المذكور. وصرّحوا أيضاً بتقييد الحكم بالنجاسة الغير المعفو عنها وبكون الثوب، لو كانت النجاسة فيه، ممّا يضطر إلى لبسه. والجمع ممّا لا إشكال فيه.

٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤

٢ - عدم الوصلة إلى الماء والتمكن منه:

أ - فقدان الثمن لشراء الماء أو وجدان الماء بثمن مضر بالحال: قد صرّح الأصحاب بأنّ مَن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء، وكذا إن وجده بثمن يضر بحاله، بمعنى أنّه ليس للمكلّف مال يقوم بذلك من غير تطرّق ضرر إليه ونقصان في ماله. وقيل: إنّ المراد ضرره في الحال يعني حال الشراء وإن لم يضر به في المآل. ونقل عن ابن الجنيد الانتقال إلى التيمّم هنا وعدم وجوب الشراء متى كان غالياً، وأنّه يصلّي بتيمّمه ثمّ يعيد بعد وجود الماء.

أمّا الأوّل من هذه المذكورات فلا إشكال فيه إذ صدق عدم الوجدان فيه ظاهر. وأمّا الثاني فأسنده في المعتبر إلى فتوى الأصحاب، واستدلّ عليه بأنّ من خشي من لصّ أخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف، وإذا ساغ التيمّم هناك دفعاً للضرر ساغ له هنا، وبرواية يعقوب بن سالم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين

الطريق ويساره غلوتين أو نحوهما؟ قال لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع».

ولا يخفى أنّ ما استدلّ به المحقّق في المعتبر على القسم الثاني لا يخلو من نظر وإن استحسنه في المدارك.

وبالجملة فإنّ الأخبار التي نقلناها في المسألة عامّة للصورة الثانية والثالثة، حيث أنّ ظاهرها وجوب الشراء ما وجد الثمن قليلاً كان أو كثيراً، والظاهر أنّه إلى ما ذكرنا ذهب المرتضى على ما نقله في المعتبر.

٤/ ٢٦٤ - ٢٦٨

أ/ ١ - فقدان ثمن آلة تحصيل الماء: ما تقدّم من البحث بالنسبة إلى الماء يأتي مثله بالنسبة إلى آلة تحصيله من الدلو والرشاء حيث يتوقّف تحصيله عليهما فيجب الشراء على التفصيل المتقدّم في شراء الماء، فمتى تمكّن وانتفى الضرر على الخلاف المتقدّم وجب، والقادر على شدّ الثياب بعضها ببعض والتوصّل إلى الماء بها ولو بشقّ بعضها وإن نقصت أثمانها متمكّن مع عدم التضرّر بذلك.

٤/ ٢٧٢

أ/ ٢ - الحال المعتبرة في الضرر بدفع الثمن: قد أشرنا سابقاً إلى اختلافهم في الحال المعتبرة في الضرر بدفع الثمن الموجب للانتقال إلى التيمّم، هل هي عبارة عن الحال الحاضرة التي هي عبارة عن وقت الشراء، وعلى هذا لا عبرة بخوف ضرره في المآل لإمكان تجدّد ما يندفع به الضرر، أو أنّها عبارة عن حال المكلّف، فيعمّ الضرر الحالي والمتوقع، فمتى لم يضرّه بذل الثمن في الحال والمآل وجب الشراء؟ وأنت خبير بأنّ أخبار المسألة مطلقة في هذا الحكم، وتقييدها بالضرر المستفاد من الأدلّة العامّة يقتضي الاقتصار على الحال الحاضرة، ومنه يظهر قوّة ما ذهب إليه في المعتبر.

٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣

أ/ ٣ - هل يجب الشراء لو بذل الماء بثمن إلى أجل مقدور عليه عند الحلول؟: لو بذل له الماء بثمن إلى أجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرّح العلاّمة وجملة من الأصحاب بوجوب الشراء، واستشكل بعض في ذلك بأنّ شغل الذمّة بالدين الموجب للذلّة، ضرر عظيم، والمسألة لعدم النصّ محلّ توقّف.

٣/ ٢٧٣

أ/ ٤ - هل يجب القبول لو وهبه الماء أو أعاره الآلة أو وهبه الثمن؟: لو وهبه الماء وأعاره الآلة فظاهر الأصحاب وجوب القبول هنا، بخلاف ما إذا وهبه الثمن. وعلّلوا

الأوّل بأنّه لا منّة في هبة الماء ولا إعارة الآلة، فلا يسوغ له التيمّم؛ لأنّه قادر على استعمال الماء بقبول ذلك فيكون كواجده، وهذا بخلاف هبة الثمن فإنّها لاشتمالها على المنّة عادة الموجبة للغضاضة والامتهان لا يجب تحمّلها ولا قبولها وإن قلّ الثمن. هذا هو المشهور، ونقل عن الشيخ أنّه أوجب القبول لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق، وكذا يجري الكلام في هبة الآلة أيضاً. والظاهر هو ما ذهب إليه الشيخ سيّما مع موافقته الاحتياط المطلوب في المقام.

٤/ ٢٧٣ - ٢٧٤

ب - فقد الآلة التي يتوصّل بها إلى الماء: كما إذا مرّ ببئر أو شفير نهر ولم يتمكّن من الوصول إلى الماء إلاّ بمشقّة أو تغرير بنفسه ولا آلة معه للاغتراف فإنّه يتيمّم، قال في المنتهى: «وهو قول علمائنا أجمع».

٤/ ٢٦٨

جـ - حكم من منعه الزحام يوم الجمعة أو عرفة من الخروج للوضوء: قد صرّح الشيخ بأنّ من منعه الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة عن الخروج للوضوء تيمّم وصلّى ثمّ أعاد.

والتحقيق عندي في هذه المسألة هو أن يقال: لاريب أنّ الجمعات والجماعات في وقتهم عليهم السلام إنّما كانت للمخالفين والصلاة المذكورة إنّما هي معهم وذلك المحدِث لا يمكنه الخروج للزحام ولا ترك الصلاة معهم للتقية فلذا يعيد حينئذٍ والوقت غير مضيق، وهذا لا إشكال فيه.

٤/ ٢٦٨ - ٢٧١

د - انتقاض وضوء النائم وهو جالس في المسجد يوم الجمعة، وإجزاء التيمم بدلاً عنه للضرورة:

وضوء/ أولاً ٢جـ(٢/ ١٠٢ أ ١٠٤)

٣ - الخوف:

أ - تعريفه:

والمراد به ما هو أعمّ من خوف لصّ أو سبع أو نحو ذلك، أو خوف المرض وحدوثه أو زيادته أو خوف العطش.

٤/ ٢٧٤

ب - الخوف من السبع واللصّ ونحوهما: قد صرّح الأصحاب بأنّه لا فرق في جواز التيمّم بين أن يخاف لصاً أو سبعاً على نفسه أو ماله، وظاهر روايتي يعقوب بن سالم وداود الرقي بل صريحهما تخصيص العذر بالخوف على النفس، وأمّا الخوف على المال فلم أقف فيه على مستند إلاّ أنّه اتّفاقي بينهم. وصريح الروض، وهو ظاهر غيره أيضاً، أنّه لا فرق في المال بين كونه له أو

لغيره، وهو أشدّ إشكالاً. وأمّا ما في المسالك: «ولا فرق بين كثير المال وقليله» ففيه أنّا لم نقف على نصّ يدلّ على وجوب الانتقال إلى التيمّم للخوف على المال سوى الروايتين المشار إليهما، وظاهرهما بل صريحهما ينادي بأنّ المراد إنّما هو الخوف على النفس.

وألحق الأصحاب بالخوف على النفس والمال الموجب للانتقال إلى التيمّم الخوف أيضاً على العرض والبضع والخوف من الفاحشة سواء في ذلك الرجل والمرأة، وكذا لو خاف على أهله إن مضى إلى الماء لصّاً أو سبعاً. وجزم في المعتبر بأنّ الخوف الحاصل بسبب الجبن كذلك، وتنظّر فيه العلاّمة في المنتهى مع أنّ المنقول عنه في غيره القول بالأوّل وهو المشهور بينهم.

٤/ ٢٧٤ - ٢٧٦

جـ - خوف المرض باستعمال الماء: إمّا بخوف حدوثه أو زيادته أو بطوء برئه سواء كان عاماً لجميع البدن أو مختصّاً بعضو.

والمشهور بين الأصحاب عدم الفرق في تجويز التيمّم بين متعمّد الجنابة وغيره. وأسند المحقّق في المعتبر إلى الشيخين أنّ من أجنب نفسه مختاراً لم يجز له التيمّم وإن خاف التلف أو الزيادة في المرض.

لكن أدلّة القول المذكور ضعيفة والقول المشهور هو المؤيّد المنصور.

٤/ ٢٧٦ - ٢٨٤

جـ/ ١ - حكم إعادة الصلاة بعد وجود الماء: المشهور بين الأصحاب القائلين بالتيمّم في هذه الصورة عدم وجوب الإعادة بعد وجود الماء، وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط إلى الوجوب كما تقدّم نقله عنه، والذي يدلّ على المشهور روايات مستفيضة.

٤/ ٢٨٤ - ٢٨٥

جـ/ ٢ - هل ينتقل فرض صاحب القروح والجروح والرمد إلى التيمّم؟: قد دلّت أخبار المقام على أنّ من به القروح والجروح ينتقل فرضه إلى التيمّم، مع أنّه قد تقدّم في باب الوضوء جملة من الروايات الدالّة على وجوب الوضوء وغسل ما حول القرح والجرح إذا لم يكن عليه جبيرة، وإلاّ فغسل الجبيرة أو المسح عليها على التفصيل هناك (انظر: وضوء/ خامساً ١٠(٢/ ٣٧٧ وما بعدها)، وقد ذكرنا ثمة وجه الجمع بين أخبار المسألتين بما يرفع عنها التنافي.

بقي الكلام هنا في الرمد الذي يتضرّر صاحبه بغسل عينيه كلتيهما أو إحداهما، هل يكون من قبيل مسألة القروح والجروح

الموجبة للوضوء بأن يغسل ما حول العين إن لم يكن عليها دواء وإلاّ فيمسح على الدواء الذي عليها، أو أنّه ينتقل فرضه إلى التيمّم؟ وجهان، والذي يقرب عندي في ذلك هو أنّه إن كان يتضرّر بغسل وجهه فإنّه ينتقل إلى التيمّم وإن كان لا يتضرّر بغسل ما عدا العين فالواجب الوضوء أو الغسل وغسل ما حول العين ولو بنحو الدهن، وبالجملة فحكمها حكم القروح والجروح.

٤/ ٢٨٥ - ٢٨٦

جـ/ ٣ - المراد بالمرض الموجب للتيمّم: الظاهر أنّ المراد بالمرض الموجب للتيمّم هو ما يشقّ معه استعمال الماء بخوف حدوثه أو زيادته أو بطوء برئه ويصعب على وجه لا يتحمّل عادة، وبذلك صرّح العلاّمة في جملة من كتبه. وظاهر كلامه في النهاية وكذا في الإرشاد تعليق الجواز على مطلق المرض، وهو ظاهر الذكرى.

٤/ ٢٨٦ - ٢٨٧

جـ/ ٤ - المرجع في معرفة الضرر باستعمال الماء: قد صرّح العلاّمة وغيره من الأصحاب بأنّ المرجع في معرفة الضرر باستعمال الماء إلى الوجدان الحاصل بالتجربة أو غيرها أو إخبار عدل. ولو حصل الظنّ بأخبار فاسق أو صبي أو امرأة أو مخالف غير متّهم في دينه قال في التذكرة: الأقرب القبول؛ لأنّه يجري مجرى العلامات. وبذلك أيضاً صرّح جملة ممّن تأخّر عنه. وظاهره في المنتهى أنّه لا يقبل هنا قول الذمي وإن كان عارفاً، وقصر الحكم على قول العارف المسلم والعارف الفاسق أو المراهق لحصول الظنّ بالضرر. وفيه: أنّه خلاف ما صرّحوا به في غير هذا الموضع من الرجوع إلى قول الكافر متى أفاد الظنّ.

٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨

جـ/ ٥ - هل يجزئ الوضوء أو الغسل إذا كان الفرض هو التيمّم؟: لو كان الحكم هو التيمّم وخالف المكلّف فتوضّأ أو اغتسل والحال أنّه لم يجز له شرعاً فهل يجزي؟ قيل: فيه نظر، من امتثال أمر الوضوء أو الغسل، ومن عدم الإتيان بالمأمور به الآن فيبقى في عهدة التكليف، والنهي عن استعماله في الطهارة المقتضى للفساد في العبادة. ولاريب أنّ الوجه هو الثاني.

٤/ ٢٨٨

جـ/ ٦ - تسخين الماء للمتضرّر بالبرودة وبذل الأجرة لمن يناوله الماء وتكلف الحركة العنيفة لتحصيله: إذا أمكن تسخين الماء للمتضرّر بالبرودة واستعماله على وجه يأمن الضرر وجب ولم يجز له التيمّم، ولو احتاج

إلى شراء حطب أو استيجار من يسخنه وجب مع المكنة، ولو احتاج تحصيل الماء إلى حركة عنيفة لا يمكن تحمّلها عادة لكبر أو مرض جاز له التيمّم، ولو وجد من يناوله الماء بأجرة وجب مع المكنة، وأدلّة الجميع ظاهرة.

٤/ ٢٨٨

جـ/ ٧ - حكم الجبائر والقروح المستوعبة للعضو وغير المستوعبة: الظاهر أنّه لا فرق في الجبائر والقروح التي يجب معها الوضوء بين أن تكون في موضع يسير أو في أكثر العضو، فإنّه يغسل الباقي ويعمل في موضع الجبر أو الجراحة ما تقدّم في حكم الجبائر. بخلاف ما إذا استوعبت العضو المغسول أو الممسوح فإنّه ينتقل إلى التيمّم، مع احتمال غسل الأعضاء الصحيحة أو مسحها والعمل في هذا العضو كملاً بما هو حكم الجبائر والقروح، على التفصيل المتقدّم في تلك المسألة.

ولم أقف على من تعرّض لهذه المسألة، والاحتياط فيها عندي بالعمل بالكيفيّة المذكورة والتيمّم بعد ذلك لعدم النصّ الظاهر.

٤/ ٢٨٨ - ٢٨٩

د - خوف العطش: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في الانتقال إلى التيمّم لو لم يكن معه من الماء إلاّ ما يضطرّ إليه لشربه ويخاف العطش إن استعمله في طهارته، قال في المعتبر: «وهو مذهب أهل العلم كافة». ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع المذكور جملة من الأخبار.

٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠

د/ ١ - خوف العطش على رفيقه أو دابته: لو خشي العطش على رفيقه أو على دوابه فالذي صرّح به جملة من الأصحاب، منهم المحقّق في المعتبر والعلاّمة في المنتهى أنّه يجب التيمّم أيضاً، مستندين في الأوّل إلى أنّ حرمة أخيه المسلم كحرمته وإنّ حرمة المسلم آكد من حرمة الصلاة، وفي الثاني إلى أنّ الخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمّم. **أقول:** أمّا ما علّل به الأوّل فجيّد، وأمّا الثاني فمحلّ نظر، نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان محتاجاً إلى الدابّة بحيث يضرّه فوتها فإنّه يجوز أن يصرف الماء إليها لما عرفت.

٤/ ٢٩٠

د/ ٢ - لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش: لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش، فالذي صرّح به في

المعتبر أنّه يتيمّم ويستبقي الطاهر لشربه؛ لأنّه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجود النجس مجرى عدمه. قال: ويستوي الحكم بذلك في الوقت وقبله لما ذكرناه. قال في المدارك بعد نقل ملخص ذلك: «وهو جيّد إن ثبت تحريم شرب النجس مطلقاً»، وهو مؤذن بالمناقشة في تحريم المأكولات والمشروبات النجسة. خلافاً لما هو مجمع عليه بين الأصحاب.

٤/ ٢٩٠ - ٢٩٢

د/ ٣ - **خوف الشين باستعمال الماء:** قد تكرّر في عبارات الأصحاب عدّ خوف حدوث الشين من أسباب الخوف الموجبة للانتقال إلى التيمّم، والشين، على ما ذكره في الروض: ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة، وربّما بلغت تشقّق الجلد وخروج الدم. ونقل عن العلاّمة في النهاية أنّه قد صرّح بأنّه لا فرق بين شدّته وضعفه، وهو ظاهر الروض أيضاً.

وأنت خبير بأنّه حيث لا نصّ على الشين بخصوصه في الأخبار فلا معنى لجعله سبباً مستقلاً، بل الظاهر كونه كسائر الأمراض، فإن بلغ الأمر فيه إلى أن يكون مرضاً لا يتحمل مثله عادة، كما في سائر الأمراض، فالحكم فيه هو الانتقال إلى التيمّم وإلحاقه بالأمراض التي يشقّ تحمّلها؛ لدخوله تحت أدلّتها، وإلاّ فلا.

٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣

ثالثاً: ما يجوز به التيمّم وما لا يجوز:

١ - هل يشترط في ما يتيمّم به خصوص التراب أو يكفي مطلق ما صدق عليه اسم الأرض؟: قولان، فقال الشيخ: لا يجوز إلاّ بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً، سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو حصى أو غير ذلك. وبذلك صرّح في المبسوط والجمل والخلاف، كذا نقله عنه في المعتبر، وهو مذهب ابن الجنيد والمرتضى في المصباح واختاره المحقّق والعلاّمة، وهو المشهور بين المتأخّرين. وعن المرتضى في شرح الرسالة أنّه قال: لا يجزى في التيمّم إلاّ التراب الخالص أي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض، كالزرنيخ والكحل وأنواع المعادن، كذا نقله عنه في المعتبر أيضاً. ونقل هذا القول عن أبي الصلاح وظاهر المفيد.

ومنشأ الخلاف في هذا المقام هو الخلاف بين أهل اللغة في تفسير الصعيد في الآية، فالمرتضى ومن قال بمقالته تمسّكوا

بأحد القولين، والآخرون تمسّكوا بالقول الآخر، وقد قدّمنا أنّ الحقّ في هذا المقام هو عدم الرجوع إلى الآية في ذلك، وحينئذٍ فالواجب الرجوع إلى الأخبار الواردة في هذا المضمار، وهي قد اشتمل بعضها على الأرض وبعضها على التراب وبعضها على الصعيد المحتمل لكلٍّ منهما، والأقرب حمل الأرض على التراب توسّعاً في الإطلاق حيث أنّه هو الفرد الأكمل الأكثر دوراناً.

٤/ ٢٩٣ - ٢٩٦

٢ - **التيمّم بكلّ ما يكون من جنس الأرض**: ذهب ابن أبي عقيل إلى جواز التيمّم بالأرض وبكلّ ما كان من جنسها، كالكحل والزرنيخ؛ لأنّه يخرج من الأرض. وهو مذهب أبي حنيفة، كما ذكره في المعتبر. والمشهور العدم، وهو المستفاد من الأخبار.

٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧

٣ - **التيمّم بالحجر الخالي من الغبار**: وقد اختلف فيه كلامهم، فقيل بجواز التيمّم به مطلقاً، وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف، وقيل بالعدم مطلقاً، وهو منقول عن ظاهر ابن الجنيد، وقيل بالتفصيل بين حالي الاختيار والضرورة فيمتنع على الأوّل ويجوز على الثاني، قال الشيخ في النهاية: «ولا بأس بالتيمّم بالأحجار وأرض النورة وأرض الجصّ إذا لم يكن يقدر على التراب». ويقرب منه كلام المفيد في المقنعة. وقال ابن إدريس ولا يعدل إلى الحجر والمدر إلاّ إذا فقد التراب. وحجّة القول المشهور واضحة لصدق الأرض على الحجر فيدخل تحت الأخبار.

٤/ ٢٩٧ - ٢٩٩

٤ - **التيمّم بأرض الجصّ والنورة**: المشهور بين الأصحاب جواز التيمّم بأرض الجصّ والنورة قبل الإحراق. ومنع ابن إدريس من ذلك مدّعياً أنّها معدن، واعتبر الشيخ في النهاية في جواز التيمّم بها فقد التراب، كما تقدّم في الحجر.

وأمّا بعد الإحراق فذهب الشيخان إلى المنع من التيمّم بهما، والظاهر أنّه المشهور لخروجهما بالإحراق عن اسم الأرض، وعن المرتضى في المصباح وسلاّر الجواز. والأظهر هو الجواز، وإلى القول بالجواز مال الشهيد في الذكرى أيضاً.

٤/ ٢٩٩ - ٣٠١

٥ - **التيمّم بالخزف**: اختلف الأصحاب في التيمّم بالخزف، فعن ابن الجنيد أنّه لا يجوز التيمّم به، وبذلك قال في المعتبر

لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض، وقيل بالجواز للشكّ في خروجه بالطبخ عن اسم الأرض؛ ولأنّ الأرض المحترقة يقع عليها اسم الأرض حقيقة، كذا ذكره في المدارك.

وهذه المسألة عندي محلّ توقّف وإشكال لعدم النصّ؛ والشكّ عندي في الخروج وعدمه فتدخل بذلك في الشبهات والحكم فيها عندي وجوب الاحتياط.

٤/ ٣٠١ - ٣٠٢

٦ - **مراتب ما يتيمّم به**: رتب الشيخ في النهاية للتيمّم مراتب، فأوّلها التراب، فإن فقده فالحجر، فإن فقده تيمّم بغبار عرف دابّته أو لبد سرجه، فإن لم تكن معه دابة تيمّم بغبار ثوبه، فإن لم يكن معه شيء من ذلك تيمّم بالوحل. وقال في المختلف بعد نقل كلام الشيخ وكلام المفيد: «وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين: الأوّل: أنّ المفيد خيّر بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتّب بينهما. الثاني: أنّ المفيد شرط خروج غبار من الثوب أو العرف والطوسي أطلق. وظاهر كلام المرتضى كون الغبار والتراب في مرتبة واحدة وأنّه لا ترتيب بينهما. وقال ابن إدريس ولا يعدل إلى الحجر والمدر إلاّ إذا فقد التراب ولا يعدل إلى غبار ثوبه إلاّ إذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه إلى عرف دابته ولبد سرجه إلاّ بعد فقدان غبار ثوبه ولا يعدل إلى الوحل إلا بعد فقدان ذلك. وقال ابن الجنيد كلّ غبار علا جسماً من الأجسام غير النجسة وغير الحيوان أو كان ذلك كامناً فيه فاستخرج منه عند عدم وجوده مفرداً جاز التيمّم منه. وقال سلاّر: إذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فإن خرج منه تراب تيمّم منه إذا لم يمكنه التوضؤ من الثلج فإن لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل أو الثلج أو الحجر وتيمّم منه. وقال المحقّق في المعتبر إذا فقد الصعيد تيمّم بغبار الثوب أو عرف الدابة أو لبد السرج أو غير ذلك ممّا فيه غبار وهو مذهب علمائنا». إلى أن قال مسألة: «إذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلاً أطبق فقهاؤنا على جواز التيمّم به». ونحو ذلك في الشرائع.

وبالجملة فإنّ ظاهر عباراتهم الاتّفاق على تقديم الغبار على الوحل. والروايات في المسألة لا تخلو من تصادم وربّما دلّ بعضها على خلاف ذلك.

٤/ ٣٠٢ - ٣٠٥

أ - كيفيّة التيمّم بالوحل: اختلف كلام الأصحاب في كيفيّة التيمّم بالوحل، فقال المفيد: «يضع يديه على الوحل ثمّ يرفعهما فيمسح إحداهما بالأخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفّيه». وقال الشيخ: «يضع يديه على الوحل ثمّ يفركهما ويتيمّم به». ونقل في المعتبر أنّه قال آخر: «يضع يديه على الوحل ويتربّص فإذا يبس تيمّم به».

ولاريب أنّ ما ذكره الشيخ يرجع إلى ما ذكره المفيد، وأمّا القول الآخر فاستوجهه العلاّمة في التذكرة، وحكى عن ابن عبّاس أنّه قال: يطلى بالطين فإذا جفّ تيمّم به. وقال في المنتهى: «لو لم يجد إلاّ الوحل تيمّم به وهو مذهب علمائنا، إلاّ أنّه إذا تمكّن من أخذ شيء من الوحل يلطّخ به جسده حتى يجف وجب عليه ذلك ليتيمّم بتراب وإن لم يتمكّن لضيق الوقت أو لغيره وجب عليه التيمّم به». وهذا التفصيل قول ثالث في المسألة.

وأنت خبير بأنّ ظواهر الأخبار إنّما هو التيمّم بالطين يعني الوحل المركّب من الماء والطين، والتقييد بالتجفيف كما ذكروه لا أثر له في شيء منها.

٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦

ب - **هل الحكم بالتيمم بالغبار في موضعه على سبيل الترتيب بين انواعه أو على سبيل التخيير؟**: قد اختلف كلام الأصحاب في الترتيب في مواضع الغبار وعدمه. فظاهر الأكثر التخيير بين المواضع التي يوجد فيها من ثوب أو لبد أو بساط أو نحوها، وقد تقدّم في عبارة الشيخ تقديم غبار عرف الدابة أو لبد السرج ثمّ مع فقده غبار ثوبه. وعكس ابن إدريس فقدم غبار الثوب وأنّه لا يعدل عنه إلى غبار عرف دابته ولبد سرجه إلاّ مع عدمه. والمستفاد من الأخبار المتقدّمة هو القول المشهور كقوله عليه السلام في صحيحة رفاعة: «فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبر».

٤/ ٣٠٦

ج - **هل يجب نفض الثوب ليخرج الغبار أم يضرب عليه كما هو؟**: هل يجب نفض الثوب ونحوه ليخرج الغبار على وجهه ثمّ يتيمّم منه بعد ذلك، أم يضرب عليه كما هو؟ صريح عبارة المفيد الأوّل، وبه صرّح سلاّر أيضاً، وهو ظاهر عبارة ابن الجنيد، وتدلّ عليه صحيحة أبي بصير، وعبارات أكثر الأصحاب مطلقة حيث قالوا يتيمّم بغبار ثوبه ونحو ذلك، وأكثر النصوص مطلقة أيضاً ويمكن تقييدها بالصحيحة المذكورة.

٤/ ٣٠٦

د - **هل يجوز التيمّم بالغبار مع وجود الصعيد؟**: قد عرفت أنّ المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع أنّه لا يجوز الانتقال إلى الغبار إلاّ مع فقد الصعيد، وتقدّم أنّ ظاهر كلام المرتضى جوازه مع وجود التراب. والأظهر القول المشهور؛ لرواية أبي بصير وأمثالها من الأخبار.

٤/ ٣٠٦ - ٣٠٧

هـ - **اعتبار كون الغبار ممّا يتيمّم به**: يشترط في الغبار أن يكون ممّا يتيمّم به من تراب ونحوه، حملاً لإطلاق الأخبار على ما هو الغالب، فلا يجوز التيمّم بغبار الأشنان والدقيق ونحوهما.

٤/ ٣٠٧

و - **تقديم الحجر على الغبار في التيمّم**: المشهور في كلام الأصحاب تقديم الحجر على الغبار، كما تقدّم؛ لأنّه من الأرض الواجب تقديمها على الغبار، وقال سلاّر: «إذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله فإن خرج منه تراب تيمّم منه إذا لم يمكنه التوضؤ من الثلج فإن لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج والحجر وتيمّم به». والظاهر ضعفه لما ذكرناه.

٤/ ٣٠٧

٧ - **حكم المكلّف إذا لم يجد ما يتطهّر به إلاّ الثلج**: اختلف الأصحاب فيما لو لم يوجد إلاّ الثلج فقيل بسقوط فرض الصلاة ونقله في المدارك عن أكثر الأصحاب، وقيل بالتيمّم به وهو ظاهر المرتضى وابن الجنيد وسلاّر، وقيل بالوضوء أو الغسل به وهو مذهب الشيخين واختاره العلاّمة في المختلف والتحرير، وظاهره في القواعد وجوب تقديم الثلج على التراب إن حصل منه من الماء ما يسمّى به غاسلاً، وإلاّ تيمّم به مع فقد التراب وما في معناه، وهو راجع إلى قول المرتضى، وذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى تقديم الثلج على التراب وإن كان الحاصل منه كالدهن استناداً إلى صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام والأصل في الاختلاف هنا هو اختلاف ظواهر الأخبار الواردة في المقام. والأظهر عندي هو مذهب الشيخ في كتابي الأخبار عملاً بالروايات الظاهرة في ذلك ولا وجه للقول بالتيمّم بالثلج كما ذهب إليه المرتضى وغيره.

٤/ ٢٠٧ - ٢١١

٨ - **التيمّم بالنجس**: قد صرّح الأصحاب بأنّه لا يجوز التيمّم بالنجس، قال في المنتهى: «ولا نعرف فيه خلافاً».

٤/ ٣١١ - ٣١٣

٩ - **التيمّم بالمغصوب**: قد صرّحوا أيضاً بأنّه لا يصحّ التيمّم بالمغصوب للنهي عنه المقتضى للفساد في العبادة، قالوا: والمراد بالمغصوب ما ليس بمملوك ولا مأذون فيه صريحاً أو ضمناً كالمأذون في التصرف فيه، أو فحوى كالمأذون في دخوله وجلوسه ونحوهما عموماً أو خصوصاً، أو بشاهد الحال كالصحارى المملوكة حيث لا ضرر على المالك، ومثله جدار الغير من خارج حيث لا ضرر يتوجّه عليه، نعم لو ظنّ الكراهة أو صرّح بها المالك امتنع.

قالوا ولو حبس المكلّف في مكان مغصوب ولم يجد ماءً مباحاً أو وجد ولزم من استعماله إضرار بالمالك، فهل يجوز التيمّم بترابه الطاهر مع عدم وجود غيره كما جازت له الصلاة فيه لخروجه بالإكراه عن النهي فصارت الأكوان مباحة له لامتناع التكليف بما لا يطاق، أم لا يجوز لافتقاره إلى التصرّف في المغصوب زائداً على أصل الكون؟ وجهان، والمسألة عندي محلّ توقّف.

٤/ ٣١٣ - ٣١٤

١٠ - **التيمّم بالسبخة والرمل وتراب الطريق**: صرّح الأصحاب بجواز التيمّم بالسبخة والرمل على كراهة. والمراد بالسبخة الأرض المالحة النشاشة. أمّا الحكم بالجواز في السبخة فهو المشهور بينهم، وعن ابن الجنيد المنع من السبخ، حكى ذلك عنه المحقّق في المعتبر والشهيد في البيان، ويدلّ على الجواز فيهما صدق اسم الأرض عليهما، وأمّا ما ذكروه من الكراهة فلم أقف له على دليل.

وممّا يكره التيمّم به تراب الطريق والتراب الذي يوطأ عليه، كما رواه في الكافي عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام.

والأصحاب قد ذكروا في هذا المقام أنه يستحبّ التيمّم من ربى الأرض وعواليها.

٤/ ٣١٤ - ٣١٥

١١ - **التيمّم بالأرض المبتلّة وتراب القبر والتراب المستعمل**: يجوز التيمّم بالأرض المبتلّة وليتخيّر أخفها بللاً، كما رواه الشيخ عن رفاعة عن الصادق عليه السلام. ويمكن أن يستفاد منه أنّه مع وجود الجاف لا يجوز الانتقال منه إلى الرطب وأنّ ذلك مخصوص بحال الضرورة، إلاّ أنّ ظاهر المحقّق في المعتبر خلافه.

وقد ذكر الأصحاب هنا أنّه يجوز التيمّم بتراب القبر سواء كان منبوشاً أو غير منبوش،

إلاّ أن يعلم أنّ فيه نجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقّق المانع، ولا أعرف لخصوصية ذكر هذا الفرد وجهاً يوجب ذكره دون غيره من أنواع التراب.

قالوا: ويجوز التيمّم بالتراب المستعمل، وفسر المستعمل بالممسوح به أو المتساقط عن محلّ الضرب لا المضروب عليه فإنّه ليس بمستعمل إجماعاً؛ لأنّه كالإناء يغترف منه.

وإذا امتزج التراب بشيء من المعادن أو غيرها اعتبر الإسم، فإن صدق اسم التراب صحّ التيمّم به. وعن الشيخ في الخلاف أنّه قال: «لا يجوز التيمّم به سواء غلب على الخليط أو لم يغلب». ووجهه غير ظاهر.

٤/ ٣١٥ - ٣١٦

١٢ - **التيمّم بالرماد**: لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز التيمّم بالرماد كما حكاه في المنتهى، والظاهر أنّه لا فرق بين رماد التراب وغيره. واستقرب العلاّمة في النهاية جواز التيمّم بالرماد المتّخذ من التراب. وقال في التذكرة: «لو احترق التراب حتى صار رماداً فإن كان خرج عن اسم الأرض لم يصحّ التيمّم به». وظاهره الشكّ في الخروج وعدمه، وظاهر عبارة المدارك أيضاً التوقّف كما في عبارة التذكرة.

ولا يخفى أنّ الرماد الحاصل من احتراق الشجر ونحوه لا يصير رماداً ولا يصدق عليه هذا الاسم إلاّ باعتبار إعدام النار للحقيقة الأولية وانقلابها إلى النوع المسمّى بالرماد، وحينئذٍ فإن كان النار بإحراقها التراب قد عملت فيه مثل ما تعمل في تلك الأجسام فلاريب في أنّ حكمه حكم الرماد الحاصل من غير الأرض في عدم صدق التراب عليه، وإن لم تعمل فيه النار على هذا الوجه المذكور وإن غيّرت لونه فإنّه لا يسمّى رماداً بل هو تراب وإن تغيّر لونه. وحينئذٍ ففرضه في التذكرة، وكذا في المدارك أيضاً، أنّه احترق حتى صار رماداً، ثمّ الشك في خروجه بذلك عن اسم الأرض لا أعرف له وجهاً وجيهاً. وبذلك يظهر أيضاً أنّه لا وجه لما استقربه في النهاية من جواز التيمّم برماد التراب.

٤/ ٣١٦ - ٣١٧

١٣ - **حكم فاقد الطهورين**: لو فقد الأشياء التي يجوز التيمّم بها لقيد أو حبس في مكان نجس أو نحو ذلك، فقد اختلف أصحابنا في حكمه، فقيل: إنّه يجب الصلاة أداء وقضاء، وهذا القول لم نظفر بقائله صريحاً وإنّما نقله في الشرائع. وقيل بسقوط الأداء والقضاء، وهو إختيار المحقق في الشرائع والمعتبر،

ونقل عن المفيد في أحد قوليه، وهو قول العلاّمة أيضاً في كتبه. وقيل بوجوب القضاء، وهو اختيار المفيد في المقنعة، والمرتضى في المسائل الناصرية، وابن إدريس، واختاره في المدارك، وهو المشهور بين المتأخّرين. وقيل بالتخيير بين الصلاة والإعادة والتأخير كما نقل عن المبسوط.

ويمكن تطرق القدح إلى ما ذهب إليه المشهور بما صرّح به جملة من المحقّقين من أنّ الأحكام المودعة في الأخبار تنصرف إلى الأفراد المتكررة الكثيرة الدوران، فشمول الأخبار المذكورة لهذا الفرد الذي هو محلّ البحث لا يخلو من بعد وبذلك يتأيد مذهب المحقّق ومن تبعه. وكيف كان فحيث كانت المسألة عارية عن النصّ بالخصوص فالأحوط الصلاة أداء وقضاء بعد وجود الطهارة مائية أو ترابية.

٤/ ٣١٧ - ٣١٩

رابعاً: كيفيّة التيمّم:

من الأخبار الواردة في كيفيّة التيمّم ما رواه في الكافي عن أبي أيوب الخزاز عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن التيمّم؟ فقال: إنّ عمار بن ياسر أصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عمّار تمعكت كما تتمعك الدابة؟ فقلت له كيف التيمم؟ فوضع يده على المسح ثمّ رفعها فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً».

٤/ ٣١٩ - ٣٢٣

١ - **النيّة**: وهي غنية عن البيان، كما سلف تحقيقه في بحث نيّة الوضوء.

٤/ ٣٢٣

وانظر أيضاً: نيّة

أ - هل تجب نيّة الرفع أو نية الإستباحة في التيمّم؟: المشهور في كلامهم، بناء على وجوب نيّة الرفع أو الاستباحة في الطهارة، أنّه لا يجوز نيّة الرفع في التيمّم وإنّما ينوى فيه الاستباحة خاصّة، وذلك للفرق بينهما فإنّ الاستباحة عبارة عن رفع المنع ورفع الحدث عبارة عن رفع المانع، فعلى هذا يمتنع نيّة الرفع من المتيمّم ودائم الحدث؛ لاستمرار المانع وعدم إمكان رفعه.

وذهب جمع من محقّقي متأخّري المتأخّرين، وهو الحقّ الحقيق بالاتباع، إلى عدم الفرق بين الرفع والاستباحة بل هما بمعنى واحد مطلقاً، وذلك فإنّ الحدث، أي أثره، وهو الذي يمكن رفعه، لا يعقل له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ للمكلّف الدخول في العبادة بها، ومتى جوز الشارع له

الدخول بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب فإنّه يجب القطع بزوال تلك الحالة وهو معنى الرفع، غاية الأمر أنّ زوالها يتفاوت بتفاوت أحوال المكلّفين، فقد يحصل زوالها مطلقاً كما في الطهارة الاختيارية لغير دائم الحدث، وقد يحصل إلى غاية كما في المتيمّم ودائم الحدث. وهذا القدر لا يوجب تخصيص كلّ قسم باسم بحيث لا ينصرف إلى غيره. ونقل هذا القول عن الشهيد في قواعده ومال إليه الشهيد الثاني في شرح الألفية مع زيادة تصلّبه في العمل بالقول المشهور في الروض.

٤/ ٣٢٣ - ٣٢٧

ب - **هل تجب نيّة البدليّة في التيمّم؟**: اختلف الأصحاب في وجوب نيّة البدلية في التيمّم وعدمه، فقيل بالوجوب، ونقل عن الشيخ في الخلاف، حيث أنّه يقع أحياناً بدلاً من الغسل وأحياناً بدلاً من الوضوء مع اختلاف حقيقتهما فاعتبر في النيّة التعرّض للبدليّة ليتميّز أحدهما عن الآخر. وقيل بالعدم مطلقاً والظاهر أنّه المشهور بين المتأخّرين. وقيل بالتفصيل وهو وجوب نيّة البدلية إن قلنا باختلاف صورتي التيمّم بدلاً عن الحدث الأصغر وعن الأكبر، يعني وجوب الضربة في البدل عن الأصغر والضربتين فيما هو بدل عن الأكبر. وإن قلنا باتّحاد صورتي التيمّم بالضربة فيهما أو الضربتين فلا، وهو مذهب الشهيد في الذكرى. والظاهر هو القول بالعدم مطلقاً، كما هو المشهور؛ لعدم الدليل وصدق الامتثال بما أتى به.

وممّا ينبغي التنبيه له أنّه يجب أن يستثنى من وجوب البدليّة على القول به مطلقاً أو على التفصيل المتقدّم تيمّم الصلاة على الجنازة والتيمّم للنوم؛ لأنّ كلا منهما جائز بدون الطهارة؛ ولأنّ التيمّم فيهما جائز مع وجود الماء، وكذلك التيمّم للخروج من المسجدين بناء على مذهب من يجعل غايته الخروج من المسجدين وإن أمكن الغسل، وأمّا على القول الآخر من أنّ التيمّم إنّما يشرع مع عدم إمكان الغسل فيكون كغيره ممّا تقدّم.

٤/ ٣٢٧ - ٣٢٩

ج - **محلّ نيّة التيمّم**: اختلف الأصحاب في محلّ النيّة في التيمّم، فالمشهور أنّ محلّها عند الضرب على الأرض؛ لأنّه أوّل التيمّم وبه قطع في المنتهى. وقطع العلاّمة في النهاية بالأجزاء بتأخيرها إلى مسح الجبهة، وجعل الضرب خارجاً عن حقيقة التيمّم. واعترضه في الذكرى، والتحقيق بناء على ما ذكروه، ضعف ما ذهب إليه العلاّمة في النهاية؛ لاستفاضة الروايات بالأمر بالضرب ثمّ

المسح، وهي ظاهرة في أنّ الضرب أحد واجبات التيمّم التي تعلّق بها الأمر.

واعلم أنّ جميع هذا الكلام يدور مدار النيّة المشهورة التي هي عبارة عن التصوير الفكري والحديث النفسي، وقد عرفت ممّا حقّقناه في بحث نيّة الوضوء أنّ هذا ليس من النيّة في شيء وأنّ الأمر فيها أوسع من ذلك.

٤/ ٣٢٩ - ٣٢٠

د - **استدامة حكم نيّة التيمّم**: يجب استدامة حكمها حتى الفراغ، بمعنى أنّه لا ينوي نيّة تنافي النيّة الأولى.

٤/ ٣٣٠وانظر أيضاً: نيّة/ ٦(٧/ ١٨٥ - ١٨٨)

٢ - **الضرب باليدين على الأرض**: أجمع الأصحاب على وجوبه وشرطيّته في التيمّم، فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه لم يجزئه ذلك.

بقي الكلام في الاكتفاء بمجرّد الوضع أو لابد من الضرب الذي هو عبارة عن الوضع المشتمل على اعتماد؟ اختار في الذكرى الاكتفاء بمجرّد الوضع وقد صرّح به في الدروس أيضاً. والظاهر من الإخبار أنّ الأظهر اعتبار الضرب، سيما مع أوفقيته بالاحتياط.

٤/ ٣٣٠ - ٣٣١

أ - **اعتبار كون الضرب بباطن الكفّين**: يعتبر في الضرب أن يكون بباطن الكفّين؛ لأنّه المعهود المعروف فينصرف إليه الإطلاق، كما في سائر الأحكام. نعم لو تعذّر الضرب بالباطن لعذر فالظاهر الجواز بالظاهر.

٤/ ٣٣١

ب - **هل يعتبر فيما يضرب عليه كونه على الأرض؟**: لا يعتبر فيما يضرب عليه كونه على الأرض، فلو كان التراب على بدنه أو ثوبه أو بدن غيره أو ثوبه وضرب عليه أجزأ كلّ ذلك لإطلاق الأخبار. وقال في المدارك: «ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الإجزاء تردّد أقربه العدم؛ لتوقّف الطهارة على النقل والمنقول خلافه». وقال في الذخيرة: «لا يبعد أن يكون مجزئاً في الضرب لحصول الامتثال، ثمّ قال: وربّما يقال بعدم الإجزاء؛ لأنّ ذلك غير المعهود من صاحب الشرع». وبما ذكرنا صرّح الشهيد في الذكرى.

٤/ ٣٣٢

ج - **هل يعتبر في وضع اليدين أن يكون دفعةً؟**: ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب أنّه يشترط في وضع اليدين أن يكون دفعة، فلو ضرب بإحدى يديه ثمّ أتبعها بالأخرى لم يجزئ.

٤/ ٣٣٢

د - هل يجب علوق شيء من التراب باليدين؟: المشهور بين الأصحاب أنّه لا يجب علوق شيء من التراب باليدين، بل يضرب بهما ويمسح وإن لم يعلق بهما شيء. وعن ظاهر ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين، وهو مؤذن بالقول بوجوب العلوق، وإلى هذا القول مال جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين، منهم شيخنا البهائي في الحبل المتين، ونقله فيه عن والده أيضاً، والمحدث الكاشاني، وشيخنا الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني، وهو المختار عندي.

٤/ ٣٣٢ - ٣٣٦

هـ - حكم المكلّف إذا لم يتمكّن من الضرب باليدين معاً: ينبغي أن يعلم أنّ وجوب الضرب باليدين معاً إنّما هو مع الإمكان، فلو قطعت إحداهما بحيث لم يبق من محلّ الفرض شيء سقط الضرب بها واقتصر على الضرب بالأخرى ومسح الوجه بها. ولو بقي من محلّ الفرض شيء ضرب به. ولو قطعتا معاً فإن بقي من محل الفرض شيء فهو كما تقدم، وإن لم يبق شيء بالكلية سقط الضرب بهما. والمفهوم من كلام الأصحاب أنّ الواجب حينئذٍ هو مسح الجبهة بالتراب؛ لأنّ سقوط أحد الواجبين لعذر لا يستلزم سقوط ما لا عذر فيه. وظاهر المبسوط سقوط التيمّم والصلاة في الصورة المفروضة.

والمسألة عندي هنا لا تخلو من شوب الإشكال؛ لعدم النصّ الواضح. وكذا في الوضوء لو قطعت يداه من فوق المرفقين بحيث لم يبق من محلّ الغسل شيء، أمّا لو بقي شيء ولو طرف العضد الذي هو أحد جزئي المرفق فإنّ صحيحة عليّ بن جعفر قد دلّت على الاكتفاء بما بقي في عضده. ومثل ذلك ما لو كان في كفّه قروح أو جروح تمنع من الضرب، أو كان كفّه نجساً بنجاسة تتعدّى إلى التراب متى ضرب عليه. ومع تعذّر الإزالة ينتقل إلى الضرب بظهر الكفّ إن لم يكن كذلك وإلاّ اقتصر على مسح الجبهة. والاحتياط في أمثال هذه المواضع ممّا لا ينبغي الإخلال به.

٤/ ٣٣٦ - ٣٣٧

و - عدد الضرب في التيمّم: اختلف الأصحاب في عدد الضربات في التيمّم، فقال الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط: ضربة للوضوء وضربتان للغسل. وهو اختيار الصدوق في الفقيه، وسلاّر، وأبي الصلاح، وابن إدريس، وأكثر المتأخّرين. وقال السيّد المرتضى في شرح الرسالة: الواجب ضربة

واحدة في الجميع. وهو اختيار ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والمفيد في المسائل الغرية. واختاره جمع من متأخّري المتأخّرين، منهم السيّد في المدارك، وهو الظاهر. ونقل عن المفيد في الأركان الضربتان في الجميع، وحكاه المحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى والمختلف عن عليّ بن بابويه. ونقل في المعتبر القول بالثلاث عن قوم منا بعد أن نقل عن عليّ بن بابويه المرّتين في الجميع. ورجّح المحقّق الشيخ حسن في المنتقى القول بالمرّتين، ونقل أنّه مذهب جماعة من قدماء الأصحاب.

والأصل في الاختلاف بين هذه الأقوال اختلاف الروايات، فمنها ما تضمّن المرّة ومنها ما تضمّن المرّتين ومنها ما تضمّن الثلاث.

أما القول بالثلاث فلاريب في ضعفه. وإنّما يبقى الكلام في الجمع بين روايات المرّة وروايات المرّتين. والأظهر عندي ما ذكره شيخنا المجلسي في البحار من حمل أخبار المرّتين على التقية؛ لأنّ القول المشهور بين المخالفين الضربتان، وأنّ الضربة مشهورة عندهم من مذهب أمير المؤمنين عليه السلام، وعمّار التابع له في جميع الأحكام، وابن عباس الموافق لهما في أكثرها.

٤/ ٣٣٧ - ٣٤٠

ز - استواء الأغسال في كيفيّة التيمّم وحكم تعدّد التيمّم بتعدّد السبب: قال في الذكرى: «ظاهر الأصحاب أنّ الأغسال سواء في كيفيّة التيمّم...»، ثمّ قال: «وخرَّج بعض الأصحاب وجوب تيمّمين على غير الجنب بناءً على وجوب الوضوء هنالك ولا بأس به... لجواز التسوية في الكيفيّة دون الكمية». **أقول:** لاريب أنّه على تقدير القول بوجوب الوضوء مع كلّ غسل عدا الجنابة فإنّ الأوفق بقواعدهم وما قرّروه في غير مقام، من أنّ تعدّد الأسباب يقتضي تعدّد المسببات، إنّ الواجب في التيمّم بدلاً من الغسل غير الجنابة هو التعدّد فيتيمّم بدلاً من الوضوء وآخر بدلاً من الغسل، فقولهم بمساواة الأغسال إن أريد به في الكميّة بمعنى الاكتفاء بتيمّم واحد فهو خروج عن مقتضى أصولهم وقواعدهم إلاّ أنّ كلامهم غير صريح في ذلك، وإن أريد في الكيفيّة فلا منافاة إذ المراد أنّ كيفيّة التيمّم عن سائر الأغسال مثل كيفيّة التيمّم عن غسل الجنابة وإن وجب تيمّم آخر عن الوضوء، وأمّا على تقدير مذهب المرتضى القائل بإجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء، وهو الأظهر، فلا إشكال في إجزاء تيمّم واحد.

٤/ ٣٤١ - ٣٤٢

٣ - **مسح الجبهة**: اختلف الأصحاب في ما يجب مسحه من الوجه في التيمّم، فالمشهور بين الأصحاب أنّه يجب مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى وهو العرنين، وقال الصدوق في الفقيه: «وإذا تيمّم الرجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة ثمّ نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفّيه... إلى آخره»، ونقل عن عليّ بن بابويه مسح الوجه بأجمعه، والصدوق في المجالس اختار مذهب أبيه ونسب مذهبه في الفقيه إلى الرواية. وقال في المدارك، بعد نقل الخلاف في المسألة: «والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين والحاجبين خاصّة».

وأنت خبير بأنّ الأخبار في هذا المقام لا تخلو من اشتباه وإشكال، فإنّ جملة منها قد تضمّنت لفظ الوجه وجملة منها قد تضمّنت لفظ الجبين مفرداً، ومنها ما تضمّن لفظ الجبهة، ومن هنا ينقدح الإشكال في أنّه لا دليل على القول المشهور من وجوب مسح الجبهة. والظاهر في الجمع بين هذه الأخبار هو ردّ أخبار الوجه والجبين إلى الجبهة توسعاً وتجوّزاً، وإلاّ لاضطربت الأخبار ولزم خلوّ القول بالجبهة الذي هو المشهور، بل المجمع عليه ظاهراً من دليل أو ضعف دليله.

٤/ ٣٤٢ - ٣٤٧

أ - **الابتداء في مسح الجبهة بالأعلى**: المشهور بين الأصحاب وجوب الابتداء في المسح بالأعلى وعلّله في الذكرى إمّا لمساواة الوضوء وإمّا تبعاً للتيمّم البياني. وردَّه في المدارك بأنّ ضعفهما ظاهر.

وقد ورد ذلك في عبارة الفقه الرضوي، ولعلّها هي المستند في الحكم المذكور عند المتقدّمين.

٤/ ٣٤٨

ب - **مسح الجبهة بالكفّين دفعة**: المشهور بين الأصحاب وجوب المسح بالكفّين معاً دفعة فلو مسح بإحداهما لم يجزي، ونقل عن ابن الجنيد أنّه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح، وهو ضعيف مردود بالأخبار.

٤/ ٣٤٨

جـ - **الاستيعاب في الممسوح دون الماسح**: الظاهر أنَّ المراد من المسح باليدين أو بالكفين هو الاكتفاء بجزء من كلّ من اليدين بحيث يُمرَّه على الممسوح وأن يستوعب الممسوح بالمسح بهما، وأمّا

استيعاب الماسح فالظاهر عدمه؛ لعدم إمكانه، كما لا يخفى. وأمّا ما ذكره في المدارك، من أنّ الأولى المسح بمجموع الكفّين عملاً بجميع الأخبار، فلا أعرف له وجهاً.

٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩

٤ - **مسح الكفّين**: وهو المشهور بين الأصحاب، وحدُّهما من الزند إلى أطراف الأصابع. والزند: مفصل الكفّ والذراع ويسمّى الرُّسغ. وفي المسألة قولان آخران: الأوّل: قول عليّ بن بابويه وابنه في المجالس بمسح اليدين من المرفقين إلى رؤوس الأصابع. والثاني: ما نقله ابن إدريس عن بعض الأصحاب أنّ المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها.

ويدلّ على القول المشهور، وهو المؤيّد المنصور، الأخبار الكثيرة المؤيّدة بظاهر الآية.

٤/ ٣٤٩ - ٣٥١

أ - الابتداء في مسح الكفّين من الزند: المشهور وجوب الابتداء بالمسح من الزند إلى رؤوس الأصابع، فلو نكس بطل. ولم أقف لهم على دليل إلاّ ما ذكره بعضهم من المساواة للوضوء، وهي لا تنهض بالدلالة. والمسألة محلّ إشكال والاحتياط يقتضي ما قالوه.

٤/ ٣٥١

ب - مسح ظهور الكفّين لا بطونهما: المشهور أنّ محلّ المسح في الكفّين ظهورهما لا بطونهما، بل ظاهر كلامهم أنّ هذا الحكم مجمع عليه بين القائلين بتخصيص المسح بالكفّ.

٤/ ٣٥٢

ج - تقديم الكفّ اليمنى على اليسرى في المسح: يجب تقديم اليمنى على اليسرى. وربّما علّل بأنّه بدل ممّا يجب فيه التقديم، وهو ضعيف. والروايات أكثرها مطلقة، إلاّ أنّ خبر السرائر قد تضمّن أنّه مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى. وأصرح منها في ذلك قوله عليه السلام في الفقه الرضوي: «ثمّ تضرب بهما أخرى فتمسح بها اليمنى».

٤/ ٣٥٢

د - المسح بباطن الكفّ دون ظاهرها: الظاهر وجوب المسح بباطن الكفّ دون ظاهرها؛ لأنّه هو المتبادر، إلاّ أن يحصل العذر من المسح به فيجوز بالظهر مع احتمال التولية.

٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣

هـ - **حكم مسح الكفّ الزائدة**: لو كان له يد زائدة فالكلام فيها كما تقدّم في الوضوء.

٤/ ٣٥٣

وأنظر أيضاً: وضوء/ ٣د (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨)

و - **لو كان على بعض أعضائه جبائر**: لو كان على بعض أعضائه جبائر من الوجه أو اليدين مسح على الجبائر، كما في الوضوء إذا لم يتمكّن من حلّها، والظاهر أنّه لا خلاف فيه. ولو كانت مكشوفة مسح عليها.

٤/ ٣٥٣

ز - **لو كانت مواضع المسح نجسة**: لو كانت مواضع المسح نجسة يتعذّر تطهيرها فالظاهر وجوب المسح عليها، والظاهر أنّه لا خلاف فيه فيما أعلم. وكذا لو كانت النجاسة في الأعضاء الماسحة فإنّه يضرب بها على الأرض ويمسح إلاّ أن تكون نجاستها متعدّية فتتعدّى إلى التراب المضروب عليه وينجّس بذلك فيشكل الحكم. والظاهر هنا سقوط الفرض ويدخل تحت مسألة فاقد الطهورين، ويحتمل التولية.

٤/ ٣٥٣

ح - **استيعاب الممسوح بالمسح**: يجب استيعاب الممسوح من الجبهة وظهر الكفّين بالمسح بلا خلاف يعرف، بل في المنتهى إنّه قول علمائنا وأكثر العامّة، وأمّا الماسح فلا.

٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤

٥ - **الترتيب**: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه يجب الضرب أولاً ثمّ مسح الجبهة ثمّ ظهر الكفّ الأيمن ثمّ ظهر الكف الأيسر، وقد صرّح بالإجماع على الحكم المذكور في المنتهى والتذكرة، وهو مدلول جملة من الأخبار.

٤/ ٣٥٤

٦ - **المباشرة بنفسه**: ويدلّ عليه مضافاً إلى إجماع الأصحاب على ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]. نعم لو تعذّر ذلك منه لمرض ونحوه فالظاهر جواز التولية، لكن هل يضرب المتولّي بيدي العليل على الأرض ثمّ يرفعهما ويمسح بهما وجهه ويديه، أو أنّ المتولى يضرب بيدي نفسه ويمسح بهما وجه العليل ويديه؟ لم أقف في ذلك على نص، ويحتمل أن يقال أنّه إن أمكن الوجه الأوّل فهو الأولى بالتقديم، وإلاّ فالثاني.

٤/ ٣٥٤ - ٣٥٥

٧ - **الموالاة**: أوجب الأصحاب هنا أيضاً الموالاة، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

٤/ ٣٥٥ - ٣٥٦

٨ - **طهارة مواضع المسح من النجاسة:** ذكر جمع من الأصحاب أنّ من الواجب طهارة مواضع المسح من النجاسة، واستدلّ عليه في الذكرى بأنّ التراب ينجّس بملاقاة النجاسة فلا يكون طيباً، وبمساواته أعضاء الطهارة المائية. واعترضه في المدارك بأنّ الدليل الأوّل أخصّ من المدعى، والثاني قياس محض، وأنّ مقتضى الأصل عدم الاشتراط. **أقول: وهو جيّد، ثمّ ذكر أنّ الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه. وهو كذلك.**

٤/ ٣٥٦

خامساً: وقت التيمّم:

اتّفق الأصحاب على أنّه لا يصحّ التيمّم للفريضة قبل الوقت، وأنّه يصحّ مع تضيّقه، وإنّما الخلاف في أنّه يصحّ مع السعة أم لا؟ فقيل بالصحّة مطلقاً، وهو مذهب الصدوق، وقواه في المنتهى والتحرير، ونقله الشهيد عن ظاهر الجعفي، واستقربه في البيان. وقيل إنّه لا يجوز إلاّ في آخر الوقت، ذهب إليه الشيخ في أكثر كتبه، والمرتضى، وأبو الصلاح، وسلاّر، وابن إدريس، وهو ظاهر المفيد، وهو المشهور، كما نقله في المختلف. وقيل بالتفصيل بأنّه إن علم أو ظنّ عدم وجود الماء إلى آخر الوقت جاز التقديم، وإلاّ فلا، ونقل عن ابن الجنيد. وإلى هذا القول ذهب العلاّمة في جملة من كتبه، واستجوده المحقّق في المعتبر، وعليه تجتمع الأخبار. وهو الأظهر في المسألة، وإن كان القول الأول لا يخلو من قوّة أيضاً.

٤/ ٣٥٦ - ٣٦٣

١ - **هل تجوز الصلاة بالتيمّم السابق في سعة الوقت بناءً على القول بالمضايقة؟:** لو دخل وقت الصلاة وهو متيمّم فهل يجوز له أن يصلّي في سعة الوقت بناءً على القول بالمضايقة؟ الظاهر نعم، وفاقاً للشيخ في المبسوط مع أنّ مذهبه القول بالمضايقة. ومال إليه جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين.

٤/ ٣٦٣ - ٣٦٥

٢ - **هل يعمّ وجوب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت المرض ونحوه؟:** ظاهر الأصحاب القائلين بوجوب التأخير إلى آخر الوقت، كما هو المشهور، القول بذلك أعمّ من أن يكون السبب في التيمّم عدم وجود الماء أو عذر المرض ونحوه، وهو مشكل؛ لأنّ مورد أخبار المسألة ممّا دلّ على السعة أو الضيق إنّما هو عدم

وجود الماء، وأمّا عذر المرض ونحو فلا تعرض له في شيء منها، فيبقى عموم أخبار التيمّم من قوله عليه السلام: «يكفيك الصعيد عشر سنين» ونحوه سالماً من المعارض في الدلالة على جواز التيمّم في السعة بعذر المرض ونحوه.

٤/ ٣٦٥ - ٣٦٦

٣ - وقت التيمّم للصلاة الفائتة وسائر الصلوات الواجبة غير اليومية: قد صرّح جمع من فضلاء الأصحاب بأنّ من عليه فائتة فالأوقات كلّها صالحة لتيمّمه لعموم قوله عليه السلام: «متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها». ومثل الصلوات المقضية سائر الصلوات الواجبة كالآيات والعيدين والجمعة والنذر فإنّه يتيمّم لكلّ منها في حال إيقاعها ويأتي بها. والظاهر أنّه ليس محلّ خلاف ولا إشكال. ومتى تيمّم لإحداها وأتى بها صحّ دخوله بذلك التيمّم في الصلاة اليومية بعد دخول وقتها حسبما تقدّم بيانه في المسألة الأولى. وظاهر الذكرى التوقف في الدخول بتيمّم الصلاة المقضية. والأظهر ما ذكرناه.

٤/ ٣٦٦ - ٣٦٧ وانظر أيضاً: ٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠

٤ - وقت التيمّم للنافلة: قد صرّح جملة من الأصحاب، منهم المحقّق في المعتبر، والشهيد في الذكرى، وغيرهما ممّن تأخّر عنهما، بأنّه يجوز التيمّم لصلاة النافلة الراتبة بدخول وقتها كصلاة اللّيل، وكذا المبتدأة عند إرادة فعلها. وتردّد في المعتبر في جواز التيمّم للنافلة المبتدأة ثمّ قال: والجواز أشبه لعدم التوقيت.

ويمكن تأييد أصل الحكم بأنّ الظاهر من الأخبار المانعة من التيمّم إلاّ في آخر الوقت الاختصاص بالفريضة وعدم الشمول للنافلة.

٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨

٥ - حكم إعادة التيمّم لو فعله بظن ضيق الوقت خطأً: لو ظنّ ضيق الوقت لإمارة فتيمَّم وصلّى ثمّ انكشف فساد ظنه، فهل تجب الإعادة أم لا؟ قولان، والأوّل منهما ظاهر الشيخ في كتب الأخبار، وبالثاني صرّح المحقّق والشهيد.

والمسألة محلّ توقّف لعدم النصّ الواضح في ذلك.

٤/ ٣٦٨ - ٣٦٩

سادساً: أحكام التيمّم:

١ - استباحة مطلق ما يشترط فيه الطهارة بالتيمّم: المشهور بين الأصحاب، من غير خلاف يعرف، أنّ التيمّم مبيح لما تبيحه الطهارة المائيّة مطلقاً من الصلاة والطواف

ومسّ كتابة القرآن ونحو ذلك ممّا الطهارة شرط في حصوله أو كماله، ويدلّ عليه عموم الأخبار.

وقد وقع الخلاف هنا في موضعين: الأوّل: ما نقل عن فخر المحقّقين ابن العلاّمة من أنّه منع من استباحة اللبث بالتيمّم في المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره وإلاّ لم تكن الغاية غاية. وألحق به مسّ كتابة القرآن؛ لعدم فرق الأمّة بينهما. ويلزم على كلامه تحريم الطواف على الجنب لاستلزامه دخول المسجد وإن لم يقل به.

والجواب عما ذكره القائل المشار إليه أنّه وإن كان معنى الآية ما ذكره إلاّ أنّها مخصوصة بالأخبار المتقدّمة.

الثاني: ما ذكره السيّد في المدارك حيث أورد على ما ذكره الأصحاب، ممّا ظاهرهم الاتّفاق عليه من أنّ التيمّم يبيح كلّ ما تبيحه الطهارة المائية وبعبارة أخرى أنّ التيمّم يجب لما تجب له الطهارتان، بأنّ ذلك مشكل لانتفاء الدليل عليه.

والظاهر هو القول المشهور لعموم الأخبار التي قدّمناها في صدر المسألة.

٤/ ٣٦٣ - ٣٧٠

٢ - استباحة الدخول في الصلاة بالتيمّم السابق لمسّ المصحف ونحوه: لو تيمّم لمسّ المصحف أو قراءة القرآن أو نحوهما فالظاهر استباحة ما يتوقّف على الطهارة، صحّة أو كمالاً، حتى الدخول في الصلاة.

٤/ ٣٧٠

٣ - حكم إعادة ما صُلّي بالتيمّم بوجدان الماء بعد خروج الوقت: المشهور في كلام الأصحاب بل ادّعي عليه الإجماع أنّ من تيمّم تيمّماً صحيحاً وصلّى به فإنّه لا يجب عليه الإعادة لو وجد الماء بعد خروج الوقت.

ويدلّ على ما ذكروه جملة من الأخبار.

وقد وقع الخلاف هنا في مواضع: **الأوّل:** أنّه على تقدير المشهور من جواز التيمّم مع السعة فلو تيمّم وصلّى فإنّه لا يعيد، وهو المشهور وعليه دلّت الأخبار المتقدّمة، وعن ابن أبي عقيل وابن الجنيد القول هنا بوجوب الإعادة.

الثاني: ما نقل عن المرتضى في شرح الرسالة أنّ الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء وجب عليه الإعادة إذا وجده، ولم نقف له على دليل.

الثالث: ما ذهب إليه الشيخ من أنّ من تعمّد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال

الماء تيمّم وصلّى ثمّ يعيد إذا وجد الماء. واحتجّ على ذلك بما رواه عن جعفر بن بشير عمّن رواه عن الصادق عليه السلام.

الرابع: ما ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط من أنّ من منعه الزحام في الجمعة عن الخروج فإنّه يتيمّم ويصلّي ثمّ يعيد؛ لما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام.

انظر أيضاً: ثانياً ٢ جـ(٤/ ٢٤١ - ٢٣٩).

الخامس: إذا لم يكن معه إلاّ ثوب واحد نجس ولم يتمكّن من نزعه، قال الشيخ إنّه يصلّي فيه، فإذا تمكّن من الماء نزعه وغسله وأعاد الصلاة؛ استناداً إلى ما رواه في الموثق عن عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام.

السادس: ما ذهب إليه ابن الجنيد من أنّ من فقد الماء ولم يجده إلاّ بثمن غال فإنّه يتيمّم ويعيد، ولم نقف له على دليل.

السابع: من أخلّ بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء في محلّ الطلب فالمشهور أنّه يجب عليه الإعادة استناداً إلى رواية أبي بصير، وقد تقدّم البحث في هذه المسألة.

(انظر أيضاً: ثانياً ١ و(٤/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

٤/ ٣٧٤ - ٣٧٧

٤ - حكم التيمّم بعد وجدان الماء والتمكّن من استعماله:

أ - انتقاض التيمّم بوجدان الماء قبل الدخول في الصلاة: لو وجد المتيمّم الماء وتمكّن من استعماله قبل دخوله في الصلاة، فالظاهر أنّه لا خلاف في انتقاض تيمّمه ووجوب استعمال الماء حتى أنّه لو فقده بعد التمكّن من ذلك أعاد التيمّم، قال في المعتبر: وهو إجماع أهل العلم. قال في المدارك: «وإطلاق كلامهم يقتضي أنّه لا فرق في ذلك بين أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلاة وعدمه». وفيه أنّ الظاهر أنّه لاريب في أنّ المتبادر من كلامهم وكذا من أخبار المسألة أنّ التقسيم إلى الأقسام المذكورة في هذه المسألة إنّما هو في الوقت خاصّة والبحث ومحلّ الخلاف إنّما هو في وجوب المضي في الصلاة بعد وجود الماء مطلقاً أو الرجوع ما لم يركع، وأمّا كون ذلك يؤدّي إلى فوات الوقت أم لا وأنّه هل يشترط مضي زمان يسع الطهارة أم لا؟ فهاتان مسألتان على حدة.

٤/ ٣٧٧ - ٣٧٨

ب - انتقاض التيمّم بوجدان الماء بعد الفراغ من الصلاة بالنسبة إلى غيرها من الصلوات: لو وجد المتيمّم الماء بعد الفراغ

من الصلاة، فالمشهور أنّه لا إعادة عليه ولكن ينتقض تيمّمه.

٤/ ٣٧٨

جـ - **حكم التيمّم إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة**: لو وجد المتيمّم الماء بعد الدخول في الصلاة، فقد اختلف في هذه الصورة كلام الأصحاب، فقال الشيخ في النهاية أنّه يرجع ما لم يركع، وهو اختيار ابن أبي عقيل وأبي جعفر بن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة. وللشيخ قول آخر في المبسوط والخلاف، وهو أنّه متى كبّر للافتتاح لم يجز له الرجوع ومضى في صلاته بتيمّمه، وهو اختيار المفيد والمرتضى في مسائل الخلاف، وقوّاه ابن البرّاج، واختاره ابن إدريس والمحقق في المعتبر والسيّد في المدارك والعلاّمة في جملة من كتبه. والظاهر أنّه المشهور. وقال سلاّر يرجع إلاّ أن يقرأ، وقال ابن الجنيد: إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فإن ركعها مضى في صلاته، فإن وجده بعد الركعة الأولى وخاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزئه أن لا يقطع صلاته، فأمّا قبله فلابد من قطعها مع وجود الماء. ونقل في الذكرى عن ابن حمزة في الوسيلة قولاً غريباً وهو وجوب القطع بعد الشروع مطلقاً إذا غلب على ظنّه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلاة، وعدم وجوب القطع إن لم يمكنه ذلك، واستحباب القطع ما لم يركع، فهذه خمسة أقوال في المسألة.

والأصل في الخلاف في هذه المسألة اختلاف الأخبار فيها. وليس في روايات المسألة التي وصلت إلينا ما يدل على ما عدا القولين الأولين المشهورين، والأقوى منهما هو القول الأول.

٤/ ٣٧٨ - ٣٨٤

جـ/ ١ - **هل ينتقض تيمّم من وجد الماء أثناء الصلاة بالنسبة إلى الصلاة المستأنفة؟**: قد عرفت أنّه يجب إتمام الصلاة بعد وجود الماء في أثنائها، وإنّما الكلام في انتقاضه بالنسبة إلى غير هذه الصلاة. فالمنقول عن الشيخ في المبسوط أنّه ينتقض تيمّمه بالنسبة إلى غيرها، وقوّاه العلاّمة في المنتهى والتذكرة؛ لأنّه متمكّن عقلاً من استعمال الماء. وثانيهما منقول عن المحقّق حيث قال في المعتبر: «ولو قيل لا يبطل تيمّمه لكان قوياً؛ لأنّ وجدان الماء لا يبطل التيمّم ما لم يتمكّن من استعماله والاستعمال هنا ممنوع منه شرعاً ضرورة وجوب المضي في صلاته؛ لأنّا نتكلّم على هذا التقدير، فلا يكون الاستعمال ممكناً فلا ينتقض التيمّم».

وظاهر الشهيد الثاني في الروض اختيار القول الثاني ومثله سبطه في المدارك، وهو المشهور بين المتأخّرين وعليه العلاّمة في باقي كتبه، وهو الأظهر.

٤/ ٣٨٤ - ٣٨٥

ج/ ٢ - حكم عدول المتيمّم الواجد أثناء الصلاة إلى صلاة فائتة سابقة: قيل إنّه يتفرّع على مذهب الشيخ في المبسوط، من انتقاض التيمّم بالنسبة إلى ما عدا هذه الصلاة، أنّه لا يجوز العدول عن هذه الصلاة إلى فائتة سابقة؛ لانتقاض التيمّم بالنسبة إلى كلّ صلاة غير هذه. ورد بأنّ العدول إن كان واجباً فالمعدول إليه بدل ممّا هو فيها بجعل الشارع فلا موجب للبطلان، وإن كان مستحبّاً كما في الحاضرة المعدول عنها إلى الفائتة، على القول بعدم الترتيب بين الفوائت والحواضر، فهو أيضاً انتقال من واجب إلى واجب غايته أنّ الانتقال غير واجب متعيّن.

٤/ ٣٨٥

ج/ ٣ - حكم التيمّم لو وجد الماء أثناء صلاة النافلة: إطلاق الصلاة في أخبار المسألة يقتضي شمول الحكم المتقدّم للنافلة، فلو وجد الماء بعد دخوله فيها جرى فيه الخلاف المتقدّم فيها ولم ينتقض تيمّمه بوجود الماء، وبه جزم الشهيدان في البيان والمسالك. قال في المدارك بعد نقل ذلك عنهما: «ويحتمل قوياً انتقاض تيمّمه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختياراً فينتفي المانع من استعماله عقلاً وشرعاً». والمسألة عندي محلّ توقّف.

٤/ ٣٨٥ - ٣٨٦

ج/ ٤ - حكم التيمّم لو وجد الماء أثناء صلاة يجب قضاؤها بعد وجوده: لو وجد الماء في أثناء صلاة يجب قضاؤها بعد وجود الماء، كالصلوات المذكورة في المسألة السابقة (سادساً ٢) عند من قال بذلك، فالظاهر انتقاض التيمّم وانقطاع الصلاة، وبه صرّح الشهيد في الدروس؛ لأنّه يجب عليه الإعادة عند وجود الماء عند القائل المذكور. وإن كان قد فرغ منها، فمع وجوده في أثنائها أولى. قيل: ويحتمل المنع؛ نظراً إلى عموم المنع عن إبطال العمل. وهو ضعيف.

٤/ ٣٨٥

ج/ ٥ - حكم عدول المتيمّم الواجد للماء أثناء الصلاة إلى النفل مع سعة الوقت: تفرّد العلاّمة بجواز العدول إلى النفل مع سعة الوقت، جمعاً بين عدم إبطال الفريضة وبين أدائها بأكمل الطهارتين، قياساً على من أراد تحصيل فضيلة الجماعة. وفيه نظر.

٤/ ٣٨٦

٥ - **حكم صلاة المتيمّم إذا أحدث في أثنائها سهواً ووجد الماء**: لو أحدث المتيمّم في أثناء الصلاة سهواً ووجد الماء، فمذهب الشيخين أنّه يتطهّر ويبني، وقيل بالإبطال.

وتفصيل الكلام في المسألة: أنّ الأصحاب اختلفوا في الحدث سهواً في الصلاة، فالمشهور الإبطال به مطلقاً، وأنّه لا فرق بين العمد والسهو، وعليه يدلّ إطلاق جملة من الأخبار. وقيل بعدم الإبطال، وأنّه يتطهّر ويبني، وعليه تدلّ أيضاً جملة من الأخبار الصحيحة الصريحة، وحملت على محامل عديدة أقربها التقية. وقيل: إنه إن كان سبقه الحدث في الصلاة وهو متيمّم تطهر وبنى، وإلاّ وجب عليه الإعادة. ذهب إليه الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط وابن أبي عقيل إلاّ أنّه لم يشترط النسيان. وظاهر الصدوق في الفقيه القول بذلك أيضاً. وإلى هذا القول مال جملة من محقّقي المتأخّرين ومتأخّريهم، منهم المحقّق في المعتبر، والسيّد السند في المدارك، والفاضل الخراساني في الذخيرة، وهو الأظهر.

٤/ ٣٨٦ - ٣٩٢

٦ - **حكم ما لو اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم**: إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب، وكان من الماء ما يكفي أحدهم خاصّة، فإن كان ملكاً لأحدهم اختصّ به ولم يجز له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله ووجوب صرفه في طهارته. ولو كان مباحاً حازه من سبق إليه من المحدث والجنب ولو توافيا عليه دفعة اشتركا. وإن كان ملكاً لهم أو لمالك يسمح به، فلاريب أنَّ لمالكه الخيرة في تخصيص من شاء به.

إنّما يبقي الكلام في الأولى من الثلاثة، وكذا لو كان منذوراً أو موصى به للأحوج، فقال الشيخ في النهاية: «إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم فليغتسل به الجنب وليتيمّم المحدث ويدفن الميت بعد أن يؤمّم». وقال في الخلاف: «إن كان الماء لأحدهم فهو أحقّ به، وإن لم يكن لواحد بعينه تخيّروا في التخصيص؛ لأنّها فروض اجتمعت وليس بعضها أولى من بعض فتعيّن التخيير؛ ولأنّ الروايات قد اختلفت على وجه لا ترجيح فتحمل على التخيير». وقال ابن إدريس: «إن كان ملكاً اختصّ بالمالك وإن كان مباحاً فلمن حازه، وإن تعيّن عليهما تغسيل الميت ولم يتعيّن أداء الصلاة لخوف فوات وقتها فعليهما أن يغسلاه بالماء الموجود، فإن خافا

فوات الصلاة فإنّهما يستعملان الماء ولا يغسلان به الميت». ونقل المحقّق في الشرائع قولاً باختصاص الميّت به، قال في المدارك: «ولم أعرف قائله». وبذلك ظهر أنّ في المسألة أقوالاً أربعة.

والوجه أن يقال بما ذهب إليه الشيخ من التخيير مع أولوية الجنب، وهذا هو الظاهر من كلام المحقّق في المعتبر.

٤/ ٣٩٣ - ٣٩٦

أ - لو أمكن الجمع بينهم في استعمال الماء أو وجد معهم عطشان: لو أمكن الجمع بأن يتوضّأ المحدث، ثمّ يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة، ثمّ يجمع ماؤه ويغسل به الميت وجب، بناءً على القول بأنّ المستعمل في الحدث الأكبر يكون مطهراً. قيل: ولو جامعهم ذات دم، أو ماس ميت، فإشكال، والتخيير حسن، واستعمال القرعة أولى. أمّا العطشان فهو أولى من الجميع قطعاً.

٤/ ٣٩٦

ب - وجوب المبادرة إلى الماء على الجنب والمحدث لو كان مباحاً، وحكم الماء بعد وصولهما أو أحدهما إليه: لو كان الماء مباحاً وجب على كلّ من الحيين (المحدث والجنب) المبادرة إليه فإن سبق أحدهما إلى حيازته ملكه وإن اتّفقا جميعاً اشتركا، ولو تغلب أحدهما على الآخر في حيازته بعد استوائهما في السبق إليه فلا خلاف ولاريب في أنّه يأثم، وهل يملك أم لا؟ فالمحقّق في المعتبر والعلاّمة في التذكرة على الأوّل، واستشكله الشهيد في الذكرى. والمسألة لعدم النصّ لا تخلو من توقّف.

٤/ ٣٩٧

جـ - هل يجوز لمالك الماء أن يبذله لغيره مع وجوب الصلاة؟: قال المحقّق في المعتبر: «هل يجوز لمالك الماء أن يبذله لغيره مع وجوب الصلاة؟ الوجه لا؛ لأنّ الطهارة تعيّنت عليه وهو متمكّن من الماء والعدول إلى التيمّم مشروط بالتعذر والتقدير عدمه». ويؤيّد ذلك رواية وهب بن حفص عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام. واعترضه في الذكرى.

٤/ ٣٩٧ - ٣٩٨

٧ - انتقاض التيمّم بوجدان الماء ووجوب إعادته إذا فقد الماء بعد ذلك: الظاهر أنّه لا خلاف نصاً وفتوى في أنّه متى وجد الماء وتمكّن من استعماله انتقض تيمّمه، فلو فقده بعد ذلك وجب عليه إعادة التيمّم. وقد نقل الإجماع على ذلك المحقّق في المعتبر.

والمراد من التمكّن من استعماله أن لا يكون له مانع حسّي، من تغلّب على الماء، أو كونه في بئر ولا وسيلة إليه، أو كونه في يد من لا يبذله، أو يتوقّف بثمن لا يمكنه، ونحو ذلك. ولا شرعي، من مرض، وخوف عطش، ونحو ذلك.

وأصل المسألة ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال، وإنّما الإشكال في أنّه بعد وجود الماء هل يعتبر في انتقاض التيمّم مضي زمان يتمكّن فيه من فعل الطهارة المائية أم لا؟ وجهان، بل قولان، أحدهما: نعم، لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها. وإليه مال في المدارك، وهو أيضاً ظاهر المنتهى. وثانيهما: أنّه لا يعتبر؛ لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر.

والحقّ أنّ الحكم في المسألة المذكورة لا يخلو من إشكال.

٤/ ٣٩٨ - ٤٠١

٨ - وجوب التيمّم على المحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ للخروج: المشهور بين الأصحاب، بل ادّعي عليه الإجماع، أنّ المحتلم في أحد المسجدين، المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ، لا يجوز له المرور فيه والخروج منه إلاّ متيمّماً. ولا بأس بأن يمرّ في غيرهما من المساجد. والأصل في هذا الحكم الأخبار.

وعن ابن حمزة القول باستحباب التيمّم في الصورة المذكورة، وهو ضعيف.

٤/ ٤٠١ - ٤٠٢

أ - هل يجب التيمّم على المحتلم في أحد المسجدين مع إمكان الغسل فيه؟: اختلف الأصحاب في وجوب الغسل في الصورة المذكورة وعدمه لو وجد الماء في أحد المسجدين، فقيل: بأنّ الواجب هو التيمّم مطلقاً، وقوفاً على ظاهر النصّ. وقيل: بأنّه إن أمكن الغسل، وساوى زمانه زمان التيمّم أو نقص عنه، وحصل الأمن من تعدّى النجاسة إلى المسجد وآلاته، وجب وكان مقدماً على التيمّم، وإليه ذهب جملة من المتأخّرين، واحتمل في الذكرى تقديم الغسل مطلقاً. ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الميل إليه.

ويمكن ترجيح القول الثاني بأنّ الأحكام المودعة في الأخبار إنّما تبنى على الأفراد الشائعة المتكرّرة الوقوع دون الفروض النادرة التي ربّما لا توجد، وحيث كان وجود الماء في المسجدين على الوجه المذكور، بالشروط المذكورة من الفروض النادرة التي ربّما لا تتّفق بالكلية وإنّما هو فرض عقلي واحتمال

فرضي، خرجت الأخبار بالتيمّم بناءً على ما هو المتعارف المعتاد. وحينئذٍ فلا مانع من العمل بتلك الأخبار المستفيضة في صورة وجود الماء وإمكان استعماله بالشروط المذكورة.

٤/ ٤٠٢ - ٤٠٥

ب - هل يجب التيمّم على من أجنب في أحد المسجدين أو دخله جنباً؟: ظاهر جمع من الأصحاب، وبه صرّح آخرون أيضاً، أنّه لا فرق في هذا الحكم بين المحتلم وبين من أجنب في المسجد أو دخله جنباً لاشتراك الجميع في العلّة. ويَرِدُ عليه: أنَّ مقتضى الأخبار تحريم لبث الجنب في المسجد، خرج منه المحتلم بالنصوص المتقدّمة، وبقي ما عداه مندرجاً تحت عموم الأخبار المذكورة. ولو أمكن التيمّم في أثناء الخروج من غير استلزام لزيادة الكون قيل: لا يبعد وجوبه لقطع بقية الطريق. وفيه تأمّل.

٤/ ٤٠٥ - ٤٠٦

جـ - هل تلحق الحائض في أحد المسجدين بالجنب في شرعية التيمّم؟: هل تلحق بالجنب الحائض في هذا الحكم؟ الظاهر نعم، وفاقاً لجملة من الأصحاب؛ لمرفوعة أبي حمزة، وأنكر ذلك المحقّق في المعتبر لقطع الرواية ولأنّه لا سبيل لها إلى الطهارة بخلاف الجنب، ثمّ حكم بالاستحباب.

٤/ ٤٠٥ - ٤٠٦

د - هل يلحق غير المسجدين بهما في شرعية التيمّم للخروج؟: الأشهر الأظهر أنّه لا يلحق بالمسجدين غيرهما من المساجد في شرعيّة التيمّم للخروج. وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمّم فيها، قال في المدارك: «وهو ضعيف ودليله مزيّف».

٤/ ٤٠٧

هـ - نيّة التيمّم الخروجي وحكم استباحة الصلاة به بعد الخروج: مقتضى الأخبار الواردة في هذه المسألة، وكذا كلام الأصحاب أنّه لا ينوي بهذا التيمّم البدلية عن الغسل وإنّما ينوي به استباحة المرور في المسجد خاصّة، وعلى هذا فلا يكون مبيحاً للصلاة ونحوها.

والظاهر أنّ مبنى الأخبار وكذا كلام الأصحاب فيما قدّمنا نقله عنهما، على ما هو الغالب، من وجود الماء خارج المسجد، وحينئذٍ فلا يستبيح بتيمّمه هذا بعد الخروج من المسجد الصلاة ولا غيرها. وأمّا مع تقدير هذا الفرض النادر الوقوع فالظاهر أنّ الحكم فيه هو ما ذكره الشهيد الثاني في الروض، من

أنَّ الغسل إذا كان متعذِّراً خارج المسجد، فالوجه كون هذا التيمّم مبيحاً لعدم المانع فإن التيمّم مع تعذّر الطهارة يبيح ما تبيحه.

٤/٤٠٧ - ٤٠٨

٩ - حكم الطهارة في المكان المغصوب: المشهور، سيّما بين المتأخّرين، هو تحريم الطهارة وضوءً أو غسلاً أو تيمّماً في المكان المغصوب، بل نقل بعض الأفاضل الإجماع عليه، حسبما يظهر من اتّفاقهم على ذلك في الصلاة. وممّن صرّح بالحكم المذكور الشهيد في الإلفية والذكرى، والعلاّمة في التذكرة والنهاية، والشهيد الثاني في الروض، حتى عَدُّوا الحكم في غير الصلاة والطهارة إلى سائر العبادات الواجبة المشتملة على فعل.

وسيأتي تمام القول في هذه المسألة في كتاب الصلاة.

٤/٤٠٨ - ٤١١

وانظر أيضاً: صلاة

١٠ - استحباب التيمّم للنوم وصلاة الجنازة: الظاهر أنّه لا خلاف في استحباب التيمّم للنوم ولو مع وجود الماء.

والمشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الشيخ الإجماع، جوازه كذلك للجنازة، وقيّده ابن الجنيد بخوف فوت الصلاة.

ولاريب في الاستحباب في الموضعين المذكورين للأخبار، وإنّما الكلام في أنّه هل يستحبّ في كلّ موضع يستحبّ فيه الوضوء أو الغسل مطلقاً، أم لا؟

قد صرّح جملة من الأصحاب، منهم الشهيدان والمحقّق الشيخ عليّ، بأنّه لا إشكال في استحبابه إذا كان المبدل رافعاً. استناداً إلى إطلاق النصوص الدالّة على البدلية، إنّما الإشكال فيما لو لم يكن كذلك، كوضوء الحائض للذكر ونوم الجنب، والأغسال المستحبّة على المشهور، من عدم كونها رافعة. وحينئذٍ فتوقّفه في المدارك في البدلية عن الغسل المستحبّ على تقدير كونه رافعاً لعدم النصّ لا وجه له؛ لأنّه وإن لم يرد بذلك نصّ على الخصوص إلاّ إنّه داخل تحت إطلاق الأخبار المذكورة وهو كاف في الاستدلال. وظاهر كلام شيخنا في الروض ورود النصّ ببدلية التيمّم عن غسل الإحرام خاصّة من بين الأغسال المستحبّة، ولم أقف عليه فيما حضرني من كتب الأخبار.

وممّن ناقش في هذا الحكم على إطلاقه أيضاً الفاضل الخوانساري في شرحه على الدروس.

٤/٤١١ - ٤١٥

١١ - **حكم إعادة الجنب التيمّم بدلاً عن الغسل إذا أحدث**: المشهور بين الأصحاب، وبه صرّح الشيخ في الخلاف، أنّه إذا تيمّم الجنب بدلاً من الغسل ثمّ أحدث أعاد التيمّم بدلاً من الغسل، سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر؛ للإجماع المدَّعى من الشيخ، والمحقّق في المعتبر، على أنَّ التيمّم لا يرفع الحدث؛ ولهذا إنّما ينوى به الاستباحة دون الرفع. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

(انظر: رابعاً ١ أ (٤/ ٣٢٣ - ٣٢٧).

وحينئذٍ فمتى أحدث زالت الاستباحة وعاد حكم الحدث الأوّل فيجب التيمّم بدلاً من الغسل وجد ماء للوضوء أو لم يجد، ويدلّ على بقاء الجنابة وعدم ارتفاعها إلاّ بالغسل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً».

وعن المرتضى في شرح الرسالة أنّ الجنب إذا تيمّم ثمّ أحدث حدثاً أصغر فوجد ما يكفيه للوضوء توضّأ به فإنَّ حدثه الأوّل قد ارتفع وجاء ما يوجب (الطهارة)

الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفي لها فيجب عليه استعماله ولا يجزئه تيمّمه. ومقتضاه أنّه لو لم يجد الماء تيمّم بدلاً من الصغرى خاصة. ورد هذا القول بناء على المشهور بدعوى الإجماع، كما أشرنا إليه آنفاً، على عدم رفع التيمّم الحدث، فقوله أنّ الحدث الأوّل قد ارتفع باطل.

٤/ ٤١٥ - ٤١٨



حرف الثاء

ثألول

- حكم الثألول المنفصل عن بدن الأنسان:

نجاسات/ أولاً ٥ و (٥/ ٧٥ - ٧٧)

ثدي

١ - استحباب زيادة خرقة لثديي المرأة في كفنها:

تكفين/ ثالثاً ١ و (٤/ ٣٦)

٢ - اعتبار الإرتضاع من الثدي في تحريم النكاح بالرضاع:

نكاح/ ثالثاً ٢ أ/ ٢ (أ) (٢٣/ ٣٥٨ - ٣٦٢)

ثعلب

١ - حكم نجاسة الثعلب:

نجاسات/ أولاً ١٠ د (٥/ ٢٢٦ - ٢٣٢)

٢ - الصلاة في جلد الثعالب ووبرها:

صلاة/ خامساً ٢ ب/ ٤ (٧/ ٧٤ - ٧٨)

٣ - الصلاة في الثوب الذي يلي وبر الثعالب:

صلاة/ خامساً ٢ ب/ ٧ (٧/ ٨٠ - ٨٢)

٤ - كفّارة قتل الثعلب:

إحرام/ رابعاً ب/ ٣ (١٥/ ١٩٥ - ٢٠١)

ثفل

١ - وجود الثفل في الزيت أو البذر:

بيع/ خامساً ٧ (١٩/ ١٠١ - ١٠٢)

٢ - تحقق العيب في المبيع بوجود الثفل الخارج عن العادة في الزيت:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

ثقب

- حكم المستحاضة إذا كان دمها يثقب الكرسف أو لا يثقبه:

استحاضة/ أولاً (٣/ ٢٧٦ - ٢٨٧)

ثلج

١ - طهارة الماء المذاب من الثلج ومطهريّته لغيره:

ماء جارٍ/ ثانياً ١ (١/ ١٧٢)

٢ - الصلاة في الثلج:

صلاة/ سادساً ٤ ي (٧/ ٢١١ - ٢١٢)

ثَمَد

- ماء الثمد، تعريفه وحكمه:

(١/ ١٧٢)

ثمر

١ - كراهة التخلّي في مساقط الثمار:

تخلّي/ رابعاً ١ (٢/ ٦٩ - ٧٣)

٢ - حكم مطهّريّة الشمس للثمرة على الشجرة:

مطهرات/ ثانياً ٢ (٥/ ٤٤٩)

٣ - اعطاء الثمر الردئ عن الجيد في الزكاة:

زكاة/ ثالثاً ٣ ي (١٢/ ١٣٥ - ١٣٦)

٤ - ضمّ الثمار المتباعدة في البلاد في الزكاة:

زكاة/ ثالثاً ٣ م (١٢/ ١٤٠ - ١٤١)

٥ - تناول المارّة من الثمرة:

إكتساب/ رابعاً ٦ (١٨/ ٢٨٦ - ٢٩٣)

٦ - بيع الرُطب بالثمر وكل رَطب بيابسه:

ربا/ ٦ (١٩/ ٢٤٢ - ٢٤٦)

٧ - شراء أو تقبل الجزية والخراج وثمار الأشجار وسمك الآجام بشيء معلوم:

بيع/ ثامناً ٨ (٢٠/ ٦٧ - ٦٩)

٨ - حكم الشفعة في الثمرة إذا بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمةً إليها:

شفعة/ أولاً ٢ (٢٠/ ٢٩١ - ٢٩٢)

٩ - حكم طلع النخل وثمرته وسائر ثمار الأشجار لو رجع البائع بالنخل أو الشجر:

حَجْر/ ثالثاً ٣ ب/ ٤ (٢٠/ ٤٠٤ - ٤٠٥)

١٠ - حكم المساقاة بعد ظهور الثمرة:

مساقاة/ ثانياً ١ ب (٢١/ ٣٥٤ - ٣٥٥)

١١ - استئجار المالك أجيراً للعمل بجزء من الثمرة:

مساقاة/ ثالثاً ٢ (٢١/ ٣٧٦ - ٣٧٨)

ثمن

١ - حكم فاقد الهَدي وثمنه أو فاقده وواجد ثمنه:
حج/ رابعاً ٤ د/ ١٧ (أ) (١٧/ ١١٧ - ١٢٤)

٢ - التصدّق بثمن الأضحيَّة لو لم يجدها:
أضحية/ ٧ (١٧/ ٢١٢ - ٢١٣)

٣ - كراهة الإستحطاط من الثمن بعد العقد:
تجارة/ ثانياً ١١ (١٨/ ٤١ - ٤٣)

٤ - اشتراط معلومية الثمن والمثمن:
بيع/ ثالثاً ٥ (١٨/ ٤٥٩ - ٤٩٥)

٥ - اختلاف المتبايعين في ثمن المبيع:
بيع/ ساساً ٤ (١٩/ ١٩٠ - ١٩٨)

٦ - ظهور نقصان الثمن في الصرف:
صرف/ ١٣ (١٩/ ٣١٩ - ٣٢٣)

٧ - إسلاف الأعراض في الأعراض وفي الأثمان واسلاف الأثمان في الأثمان:
سَلَم/ أولاً ٢ أ (٢٠/ ١٠ - ١١)

٨ - حكم الشفعة إذا كان الشريك قادراً على الثمن بالقوة لا بالفعل:
شفعة/ ثالثاً ١ (٢٠/ ٣٠٧ - ٣٠٨)

٩ - حكم ثبوت الشفعة إذا كان الثمن من ذوات القيم:
شفعة/ ثالثاً ٢ (٢٠/ ٣٠٨ - ٣٠٩)

١٠ - ما يتحقق به عجز الشريك عن الثمن:
شفعة/ ثالثاً ٥ (٢٠/ ٣١١ - ٣١٣)

١١ - الأخذ بالشفعة يمثل الثمن الذي يدفعه الذي وقع عليه العقد:
شفعة/ رابعاً ٣ (٢٠/ ٣١٧)

١٢ - الأخذ بالشفعة إذا كان الثمن قيمياً:
شفعة/ رابعاً ٤ (٢٠/ ٣١٧ - ٣١٨)

١٣ - حكم دفع الشقص المشفوع قبل دفع الثمن:
شفعة/ رابعاً ٥ (٢٠/ ٣١٨ - ٣١٩)

١٤ - كيفية الأخذ بالشفعة إذا كان الثمن مؤجلاً:
شفعة/ رابعاً ١٤ (٢٠/ ٣٣٣ - ٣٣٤)

١٥ - حكم الحوالة إذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم ردّ المبيع بعيب سابق أو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري:
حوالة/ ٨ (٢١/ ٥٧ - ٦١)

١٦ - مشاركة الآخر فيما استوفاه شريكه من الثمن:
شركة/ ثالثاً ١ (٢١/ ١٧٩ - ١٨٧)

١٧ - شراء العامل شيئاً للقراض وتلف الثمن قبل دفعه:
مضاربة/ رابعاً ١١ (٢١/ ٢٦٨ - ٢٧٠)

١٨ - اقتضاء إطلاق الوكالة ابتياع الصحيح بثمن المثل بنقد البلد حالاً:
وكالة/ أولاً ٦ (٢٢/ ٢٧ - ٢٩)

١٩ - اقتضاء إطلاق الوكالة تسليم المبيع وقبض الثمن:
وكالة/ أولاً ٨ (٢٢/ ٣٠ - ٣٢)

٢٠ - اختلاف الوكيل والموكّل في قدر الثمن المشترى به:
وكالة/ سابعاً ١ هـ (٢٢/ ١٠٦)

٢١ - الإختلاف في قبض الوكيل الثمن وتلفه في يده:
وكالة/ سابعاً ١ و (٢٢/ ١٠٦ - ١٠٨)

٢٢ - مطالبة البائع الوكيل أو الموكّل بالثمن:
وكالة/ سابعاً ٤ (٢٢/ ١١٤ - ١١٦)

٢٣ - إدّعاء الوكيل قبض الدين أو الثمن وتصديق الغريم أو المشتري له وإنكار الموكّل:
وكالة/ سابعاً ٧ (٢٢/ ١١٧ - ١٢١)

ثني وثنيّة

١ - هل يجب الثني في شيء من نُصُب الزكاة؟:
زكاة/ ثالثاً ١ أ/ ١ (١٢/ ٤٩)

٢ - متى يسمى ذكر الإبل ثنيّاً؟:
زكاة/ ثالثاً ١ أ (١٢/ ٥١ - ٥٢)

ثوم

- كراهة دخول من في فمه رائحة مؤذية من ثوم، المسجد:
مسجد/ رابعاً ١١ (٧/ ٢٩٦ - ٢٩٨)

ثويّة

- تحديد عرفات بثوية ونمرة وذي المجاز والأراك:
حج/ رابعاً ٢ ب/ ٢ (١٦/ ٣٧٧)

ثياب

انظر: لباس

ثيوبة

١ - هل الثيوبة عيب في الإماء؟:
بيع/ خامساً ٥ (١٩/ ٩٨ - ١٠٠)

٢ - الولاية على البكر البالغة والثيِّب بغير الجماع في النكاح:
نكاح/ ثانياً ٢ ب (٢٣/ ٢١٠ - ٢٣٧)

٣ - حكم الولاية على الذكر البالغ الرشيد والثيّب البالغة:
نكاح/ ثانياً ٢ ب/ ٢ (٢٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥)

٤ - الإجتزاء في إجازة البكر وإذنها بالسكوت واعتبار النطق في الثيّب:
نكاح/ ثانياً ٢ ح (٢٣/ ٢٦٣ - ٢٦٧)

٥ - استئذان المرأة ثيّباً أو بكراً أباها في العقد وتوكيل أخاها فيه إذا لم يكن لها أب أو جدّ:
نكاح/ ثانياً ٢ س (٢٣/ ٣٠٠ - ٣٠١)

٦ - الزواج بامرأة على أنها بكر فظهرت ثيّباً:
نكاح/ ثالثاً ٣ د (٢٤/ ٤٠٨ - ٤١٢)

٧ - اختصاص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيِّب بثلاث:
القسم بين الزوجات/ ٩ (٢٤/ ٦٠٢ - ٦٠٧)

حرف الجيم

جائزة

- تناول جوائز السلطان وسائر الظلمة:

إكتساب/ رابعاً ٣ (١٨/ ٢٦١ - ٢٧١)

جار

انظر: جوار

جارية

انظر: أمة

جامد

- حكم نجاسة المسكرات الجامدة أصالة:

نجاسات/ أولاً ٦ ب (٥/ ١١٧)

جاموس

- زكاة النصاب المجتمع من المعز والضأن، ومن الإبل العراب والبخاتي، ومن الجاموس والبقر مع تفاوت القيم:

زكاة/ ثالثاً ١ جـ/ ٥ (١٢/ ٧١ - ٧٢)

جَبّ

١ - تعيّب المملوك المبيع بالجب:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٢ - ردّ النكاح بعيب الجَبّ:

نكاح/ ثالثاً ١ أ/ ٤ (٢٤/ ٣٤٨ - ٣٥٠)

جبر

انظر: مجبّرة، إجبار، إكراه

جبن

- حكم الجبن المشتبه بملاقاة الأنفحة:

نجاسات/ أولاً ٥ ز/ ٤ (٥/ ٩٧ - ٩٨)

جبهة

١ - اختصاص المنع من السجود على غير الأرض والنبات بمسجد الجبهة:

صلاة/ سادساً ٦ د (٧/ ٢٥٣ - ٢٥٥)

٢ - لو كان في مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدّى أو على الجبهة نجاسة معفوّ عنها:

صلاة/ سادساً ٣ جـ (٧/ ١٩٨)

جبيرة

١ - حكم وضوء ذي الجبيرة:

وضوء/ خامساً ١٠ (٢/ ٣٧٧ - ٣٨٧)

٢ - وجوب المسح على الجبيرة في الوضوء إذا تعذّر إيصال الماء إلى ما تحتها:

وضوء/ خامساً ١٠ أ (٢/ ٣٨١ - ٣٨٢)

٣ - حكم العفو عن العظم النجس إذا جُبّر به العظم المكسور:

نجاسات/ ثالثاً ٤ هـ (٥/ ٣٤٢ - ٣٤٣)

جحفة

١ - تعيين الجحفة ميقاتاً لأهل المغرب:

احرام/ أولا ٢ أ (١٤/ ٤٣٥)

٢ - تأخير الاحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة:

احرام/ أولاً ٢ د (١٤/ ٤٤٤ - ٤٤٧)

جحد

- جحد المدين المال:

دَين/ ثانياً ٩ (٢٠/ ١٨٣ - ١٨٦)

جدّ وجدّة

١ - أولوية الأب من الجد بتغسيل المرأة إذا فقد الزوج والنساء:

غسل الميت/ ٢ هـ (٣/ ٤٠٥)

٢ - ولاية الجد على الصغير في الحج:

حج/ ثانياً ١ أ/ ٤ (١٤/ ٦٨ - ٦٩)

٣ - ولاية الجد على الصغير:

إكتساب/ رابعاً ٨ أ (١٨/ ٣٢٢ - ٣٢٥)

٤ - ثبوت الولاية للجد للأب على الصغير:

بيع/ ثانياً ٥ أ (١٨/ ٤٠٤ - ٤٠٦)

٥ - ولاية الجد في مال الصغير والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ:

حَجْر/ ثانياً ٤ (٢٠/ ٣٧٢ - ٣٧٨)

٦ - حكم اعتبار العدالة في الأب والجد والوصي في مقام الولاية:

حَجْر/ ثانياً ٤ جـ (٢٠/ ٣٧٦ - ٣٧٨)

٧ - حكم القبض لو وهب الأب أو الجدّ ما هو في يدهما أو ما دخل في ملكهما ولم يقبضاه لولدهما الصغير:
هبة/ أولاً ٣ هـ (٢٢/ ٣١٦ - ٣١٨)

٨ - ولاية الجد على عقد النكاح:
ي نكاح/ ثانياً ٢ أ، ب (٢٣/ ٢٠٢ - ٢٣٦)

٩ - تقديم عقد الجدّ على عقد الأب عند تعارضهما:
نكاح/ ثانياً ٢ ي (٢٣/ ٢٧١ - ٢٧٥)

١٠ - استئذان المرأة ثيّباً أو بكراً أباها في العقد، وتوكيل أخاها فيه إذا لم يكن لها أب أو جدّ:
نكاح/ ثانياً ٢ س (٢٣/ ٣٠٠ - ٣٠١)

١١ - إرضاع الجدّة من الأم ابن بنتها بلبن جدّه:
نكاح/ ثالثاً ٢ ب/ ٣ (أ) (٢٣/ ٤١٧ - ٤١٨)

جدار

١ - كراهة الصلاة وفي قبلته حائط ينز من بالوعة:
صلاة/ سادساً ٤ ف (٧/ ٢٣٦)

٢ - استحباب جعل المنارة في الحائط لا في وسط المسجد:
مسجد/ ثانياً ٤ (٧/ ٢٧١)

٣ - تزاحم الحقوق والتنازع في الجدران:
صلح/ ثانياً ٣ (٢١/ ١٢٥ - ١٤٠)

جِدال

١ - الجدال والجهل والحلف للصائم:
صوم/ ثالثاً ٦ ك (١٣/ ١٦٤ - ١٦٥)

٢ - حرمة المماراة على المعتكف:
اعتكاف/ ثانياً ٤ (١٣/ ٤٩٤ - ٥٠٠)

٣ - حرمة الجدال في الحج:
إحرام/ رابعاً ٨ (١٥/ ٤٦٢ - ٤٧٠)

جدي

- علامات القبلة:
قبلة/ ثانياً ٩ (٦/ ٣٨٨ - ٣٩٣)

جذام

١ - ردّ المملوك المبيع إذا حدث به الجذام خلال السنة:
بيع/ خامساً ١٠ (١٩/ ١٠٤ - ١١٠)

٢ - تعيّب المملوك المبيع بالجذام:
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٣ - ردّ النكاح بعيب الجذام:
نكاح/ ثالثاً ١ أ/ ٥ (٢٤/ ٣٥٠ - ٣٥١)

٤ - ردّ نكاح المرأة بعيب الجذام فيها:
نكاح/ ثالثاً ١ ب/ ١ (٢٤/ ٣٥٨ - ٣٦٠)

جِذْع

١ - وضع الجار جذوعه على حائط جاره وإعادتها بعد رفعها منه:

صلح/ ثانياً ٣ ب، ب/ ١ (٢١/ ١٢٦ - ١٣٠)

٢ - المصالحة على وضع الخشب أو الجذوع على الجدار بشيء معلوم:

صلح/ ثانياً ٣ ب/ ٢ (٢١/ ١٣٠)

جَذَع وجَذَعة

١ - ما يجب فيه جذعة من نصب زكاة الإبل:

زكاة/ ثالثاً ١ أ (١٢/ ٤٣ - ٤٨)

٢ - متى يسمى ذكر الإبل جذعاً وأنثاه جذعة؟:

زكاة/ ثالثاً ١ أ/ ٦ (١٢/ ٥١ - ٥٢)

جراد

١ - دخول الجراد في معنى الصيد البري:

إحرام/ رابعاً ١ أ/ ٣ (١٥/ ١٣٩ - ١٤٢)

٢ - كفارة قتل المحرم الجرادة:

إحرام/ رابعاً ١ جـ/ ٥ (١٥/ ٢٤٥ - ٢٤٧)

جَرح

- استثناء جرح الشاهد والراوي من حكم الغِيبة:

إكتساب/ ثانياً ٤ و (١٨/ ١٦٥ - ١٦٦)

جرم

- اعتبار زوال جرم النجاسة في حصول الطهارة بالشمس:

مطهرات/ ثانياً ٦ (٥/ ٤٥١) انظر أيضاً: عين ومنفعة

جروح وقروح

١ - حكم من كان في أعضاء وضوئه جروح وقروح:

وضوء/ خامساً ١٠ (٢/ ٣٧٧ - ٣٨٧)

٢ - حكم وضوء ذي القروح والجروح الخالية من الجبيرة إذا تضررت بالغسل:

وضوء/ خامساً ١٠ ب (٢/ ٣٨٣)

٣ - ما يعرف به دم الحيض ودم القرحة إذا اشتبه أحدهما بالآخر:

حيض/ أولاً ١ ب (٣/ ١٥٦ - ١٥٧)

٤ - عدم وجوب شد الجرح السائل في الصلاة:

استحاضة/ أولاً ١١ (٣/ ٣٠٧)

٥ - العفو عن دم الجروح والقروح وحدّه:
نجاسات/ ثالثاً ٢ (٥/ ٣٠٠ - ٣٠٤)

٦ - غسل صاحب القروح والجروح ثوبه في كلّ يوم مرّة:
نجاسات/ ثالثاً ٢ أ (٥/ ٣٠٤ - ٣٠٥)

٧ - حكم العفو عن دم القروح والجروح مع تعدّيه عن محل الضرورة:
نجاسات/ ثالثاً ٢ ب (٥/ ٣٠٥)

٨ - التطهير لذي الجرح في مقعدته يجد الصفرة بعد الاستنجاء:
مطهرات/ أولاً ٥ ب/ ١١ (٥/ ٣٩٧)

جرّي

- بيع الجرّي:
إكتساب/ ثانياً ٣ (١٨/ ٩٧)

جريان

- هل يعتبر الجريان في غسل أعضاء الوضوء أو يكفي فيها التدهين؟:
وضوء/ ثالثاً ٢ أ (٢/ ١٢٢ - ١٢٦)

جريدة

- استحباب وضع جريدتين خضراوين مع الميت في كفنه:
تكفين/ ثالثاً ١ ط (٤/ ٣٨ - ٤٨)

جزاف

- عدم صحة بيع الجزاف:
١٨/ ٤٦٣
وانظر أيضاً بيع/ ثالثاً ٥ أ

جزء

١ - حكم الأجزاء المقطوعة من جسد ذي النفس السائلة:
نجاسات/ أولاً ٥ هـ (٥/ ٧٢ - ٧٥)

٢ - حكم الأجزاء الصغيرة المنفصلة من بدن الإنسان كالبثور والثآلول:
نجاسات/ أولاً ٥ و (٥/ ٧٥ - ٧٧)

٣ - حكم الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة:
نجاسات/ أولاً ٥ ز (٥/ ٧٧ - ٨٢)

٤ - حكم ما لا تحله الحياة من اجزاء الكلب والخنزير:
نجاسات/ أولاً ٨، ٩ أ (٥/ ٢٠٨ - ٢١٢)

جزية

- شراء أو تقبل الجزية والخراج وثمار الأشجار وسمك الآجام بشيء معلوم:
بيع/ ثامناً ٨ (٢٠/ ٦٧ - ٦٩)

جص

- حكم السجود على الجص:

صلاة/ سادساً ٦ ط (٧/ ٢٦١ - ٢٦٣)

جعالة

- الرهن على مال الجعالة:

رهن/ ثالثاً ١ أ (٢٠/ ٢٥٣)

جفاف

١ - وظيفة المتوضئ بالنسبة إلى المسح مع جفاف اليد:

وضوء/ ثالثاً ٤ ز (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٧)

٢ - تعريف الموالاة المعتبرة في الوضوء بمراعاة الجفاف:

وضوء/ خامساً ٢ (٢/ ٣٤٨ - ٣٥٧)

٣ - هل يغني الجفاف عن العصر؟:

مطهرات/ أولاً ٢ أ (٥/ ٣٦٨)

٤ - مس الكلب جافاً:

مطهرات/ أولاً ٥ ب/ ١ (٥/ ٣٩١-٣٩٢)

٥ - ملاقاة الخنزير جافاً:

مطهرات/ أولاً ٥ ب/ ٢ (٥/ ٣٩٢-٣٩٣)

٦ - حكم ما يجفّ بغير الشمس:

مطهرات/ ثانياً ١ (٥/ ٤٤٨ - ٤٤٩)

٧ - حكم مطهّريّة الشمس لما تشرق عليه بعد جفاف نجاسته:

مطهرات/ ثانياً ٤ (٥/ ٤٥٠)

٨ - هل يعتبر جفاف الأرض في حصول التطهير بها؟:

مطهرات/ ثالثاً ٤ (٥/ ٤٥٨)

٩ - اعتبار جفاف العذرة ونحوها في طهارتها باستحالتها تراباً:

مطهرات/ خامساً ٢ (٥/ ٤٧٣)

جلّال

١ - سؤر الحيوان الجلاّل:

أسآر/ ٥ (١/ ٤٢٩ - ٤٣٠)

٢ - حكم رجيع الجلاّل ونحوه مما لا يؤكل لحمه لعارض:

نجاسات/ أولاً ١، ٢ ب (٥/ ١٧)

٣ - حكم عرق الإبل الجلاّلة:

نجاسات/ أولاً ١٠ ب (٥/ ٢٢١ - ٢٢٣)

جلد

١ - هل تنزع الجلود الملبوسة عن الشهيد أو تدفن معه؟:

شهيد/ ٥ (٣/ ٤١٦ - ٤١٧)

٢ - حكم التكفين بالجلد:

تكفين/ أولاً ٢ (٤/ ١٩)

٣ - نجاسة جلد ميتة ذي النفس السائلة:

نجاسة/ أولاً ٥أ (٥/ ٥٤ - ٦٥)

٤ - حكم العفو عن دم النجس إذا أدخله المصلّي تحت جلده:

نجاسات/ ثالثاً ٤ و (٥/ ٣٤٣ - ٣٤٤)

٥ - حكم طهارة جلد الميتة بالدباغ:

المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى عليه الإجماع أنّ جلد الميتة، ممّا هو طاهر في حال الحياة، لا يطهر بالدباغ، وادّعى العلاّمة في المنتهى والمختلف الإجماع عليه من غير ابن الجنيد، والشهيد في الذكرى ادّعى الإجماع من غير استثناء.

وتردَّد في ذلك صاحب المدارك حيث قال: «وبالجملة فالمسألة محلّ تردّد؛ لما بيّناه فيما سبق من أنّه ليس على نجاسة الميتة دليل يعتدّ به سوى الإجماع، وهو إنّما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده».

أقول: لا تردّد بحمد الله تعالى في ذلك بعد وضوح المدارك فيها والمسالك من الأخبار المستفيضة بنجاسة الميتة على العموم والجلد على الخصوص المعلوم وحمل المخالف في الثاني على التقية.

٥/ ٥١٥ - ٥٢٠

٦ - اشتراط حصول الطهارة بالدباغ، على القول بها، بطهارة ما يدبغ به الجلد:

اشترط ابن الجنيد في حصول الطهارة بالدباغ أن يكون ما يدبغ به طاهراً، قال في المختصر على ما نقل عنه: «وليس يكون دباغها المحلّل لها إلاّ بمحلّل طاهر كالقرظ والشث والملح والتراب فإذا دبغت بشيء من النجس لم تطهر كالدارش فإنّها تدبغ بخرء الكلاب وكذا اللنكا».

والمذكور في كلام جملة من الأصحاب أنّه لا يجوز الدباغ إلاّ بما كان طاهراً، قاله الشيخ في المبسوط، وكذا ابن إدريس، والعلاّمة في المنتهى، وظاهره تحريمه بالنجس، بل ادّعى عليه في المختلف الإجماع.

وقد ضبط جملة من أصحابنا لفظ «الشث» هنا بالشين المعجمة والثاء المثلثة، قال الجوهري أنّه نبت طيب الريح مرّ الطعم يدبغ به، وفي الذكرى بعد أن ضبطه هكذا قال: وقيل بالباء الموحدة وهو شيء يشبه الزاج. والقرظ بالقاف والراء والظاء المعجمة قال الجوهري: هو ورق السلم يدبغ به. وأمّا الدارش فذكر الجوهري وغيره أنّه جلد معروف. وأمّا ما ذكره ابن الجنيد من اللنكا فذكر في المعالم أنّه ليس بعربي إذ لم يذكره أهل اللغة.

٥/ ٥٢٠ - ٥٢٢

٧ - حكم الانتفاع بجلود الميتة المدبوغة في اليابس:

لو قلنا ببقاء جلود الميتة بعد الدباغ على النجاسة، كما هو المشهور المنصور، فهل يجوز الانتفاع بها في اليابس أم لا؟ صرّح جملة من الأصحاب، منهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى، والشهيد في الذكرى بالثاني.

٥/ ٥٢٢

٨ - حكم اشتراط الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات الطاهرة بعد تذكيتها بالدبغ:

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنّ ما عدا الكلب والخنزير والإنسان من الحيوانات الطاهرة ممّا لا يؤكل لحمه كالسباع ونحوها تقع عليها الذكاة وإنّما الخلاف في أنّه بعد التذكية هل يشترط في الانتفاع بجلده الدبغ أم لا؟.

أقول: لم أقف في كلام أحد من الأصحاب على نقل الخلاف في جواز الاستعمال قبل الدبغ إلاّ عن الشيخ والمرتضى خاصّة، حيث نقل عنهما التحريم، كما في المعتبر، والمختلف، والمنتهى، وشيخنا الشهيد في الذكرى قد ذكر أنّه هو المشهور، وظاهر أكثر المتأخّرين إنّما هو ما ذهب إليه الفاضلان من الجواز، وإن كان على كراهة؛ خروجاً من خلاف القائل بالتحريم، نعم ظاهر كلام العلاّمة أنّ خلاف الشيخ والمرتضى إنّما هو في الطهارة لا في الاستعمال كما هو المفهوم من كلام غيره.

والظاهر قوة القول المشهور بالجواز.

٥/ ٥٢٢ - ٥٢٦

٩ - حكم الجلد المطروح في الطريق:

المشهور في كلام متأخّري أصحابنا نجاسة الجلد لو وجد مطروحاً، وإن كان في بلاد المسلمين، جديداً أو عتيقاً، مستعملاً أو غير مستعمل؛ لأصالة عدم التذكية ونحو ذلك اللحم أيضاً.

وأنت خبير بما فيه.

٥/ ٥٢٦

١٠ - الصلاة في جلد الميتة المدبوغ وغير المدبوغ:

صلاة/ خامساً ٢أ (٧/ ٥٠ - ٥٨)

١١ - الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه:

صلاة/ خامساً ٢ ب (٧/ ٥٨ - ٨٧)

١٢ - بيع الجلود والأصواف والأشعار على الأنعام:

بيع/ ثالثاً ٥ ل (١٨/ ٤٩٠ - ٤٩٣)

جلَل

انظر: جلاّل

جلوس

١ - كراهة طول الجلوس على الخلاء:
تخلّي/ رابعاً ٥ (٢/ ٧٥)

٢ - كراهة إقعاد الميت عند تغسيله:
غسل الميت/ ثالثاً ٣ جـ/ ١ (٣/ ٤٦٧ - ٤٦٨)

٣ - كراهة جلوس المشيّع اثناء التشييع:
جنازة/ ٥ ب ٤ (٤/ ٧٧ - ٧٨)

٤ - الجلوس على القبر:
قبر/ ٦ (٤/ ١٣٨ - ١٣٩)

٥ - هل الجلوس في الوتيرة أفضل من القيام؟:
نافلة/ أولاً ١٢ (٦/ ٦١ - ٦٢)

٦ - جواز الجلوس في النافلة اختياراً:
نافلة/ أولاً ١٣ (٦/ ٦٢ - ٦٥)

٧ - كيفيّة الصلاة من جلوس:
نافلة/ أولاً ١٤ (٦/ ٦٥ - ٦٨)

٨ - إمامة القاعد القائم وإمامته مثله:
صلاة جماعة/ ثالثاً ١ أ (١١/ ١٩٣ - ١٩٤)

٩ - حكم صلاة الطواف جالساً:
مرة/ ثالثاً ٣ و (١٦/ ١٥٣ - ١٥٤)

١٠ - الجلوس أثناء السعي للراحة:
سعي/ ثانياً ٢ ب (١٦/ ٢٧٣ - ٢٧٤)

جِمار

١ - استحباب إلتقاط حصى الجمار من المشعر:
حج/ رابعاً ٣ جـ/ ٥ (١٦/ ٤٧١ - ٤٧٧)

٢ - رمي الحاج الجمار في أيام التشريق وما يستحب فيها:
حج/ رابعاً ٨ (١٧/ ٣٠٤ - ٣١٩)

٣ - رمي جمرة العقبة بعد نزول منى أول أيام العيد:
حج/ رابعاً ٤ جـ/ ١ (١٧/ ٦ - ١٠)

جماع

انظر: وطء

جمرة العقبة

- رمي الحاج جمرة العقبة أول ايام العيد:
حج/ رابعاً ٤ جـ/ ١ (١٧/ ٦ - ١٠)

جنابة

أولاً: أسباب الجنابة:

١ - الجماع:

أ - وجوب الغسل بالجماع في القبل: وجوب الغسل على الرجل والمرأة، بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة وإن لم ينزل، ممّا انعقد عليه الإجماع نصّاً وفتوى.

وقد صرّح جمع من الأصحاب بأنّ التقاء الختانين، المرتّب عليه وجوب الغسل في الأخبار، عبارة عن تحاذيهما؛ لأن الملاقاة حقيقة غير متصورة؛ لتوسط ثقبة البول بين مدخل الذكر أسفل الفرج وموضع الختان أعلاه، لكن في صحيحة عليّ بن يقطين: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل»، وهو ظاهر الدلالة على أنّ المراد الملاصقة، ولعلّ توسط ثقبة البول بين الموضعين المذكورين لا يكون مانعاً من المماسة والملاصقة؛ لانضغاطها بدخول الذكر، فتحمل الأخبار كملاً على ظاهرها.

وما ورد من الأخبار بلفظ الإدخال والإيلاج مطلقاً يجب تقييده بمقدار الحشفة لتنتظم الأخبار.

٣/ ٢ - ٤

ب - حكم الغسل بالوطء في الدبر: اختلف الأصحاب في حكم الوطء في دبر المرأة وكذا دبر الغلام.

أمّا الأوّل: فالمشهور وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة فيه، على الفاعل والمفعول، بل نقل جمع من الأصحاب عن المرتضى أنه لا يعلم فيه خلافاً بين المسلمين، ولا وجد في كتب الإمامية إلاّ ذلك، حتى اتصل له في أيامه عن بعض الشيعة الإمامية أنّه لا يوجب الغسل.

ونُقل عن الشيخ في الاستبصار والنهاية، وسلاّر، عدم الوجوب، وهو ظاهر الصدوق في الفقيه. وأظهر القولين هو الثاني. إلاّ أنّ الحكم بعد لا يخلو من شوب الإشكال، لما ذكره السيّد من شيوع الفتوى في عصره، بما ذكره، وعدم المخالف سابقاً في ذلك، وكيف كان فالاحتياط، بأن يغتسل ثمّ يحدث ثمّ يتوضأ، سبيل النجاة.

وصريح كلام السيّد المرتضى هو وجوب الغسل بالوطء في الدبر على كلّ من الفاعل والمفعول، وهو ظاهر كلّ من قال بالوجوب، إلاّ أنّ المفهوم من كلام العلاّمة في المنتهى أنّه تردّد في الوجوب على المرأة، ونقل عن ظاهر كلام ابن إدريس الوجوب. ويظهر أيضاً من المحدّث الكاشاني في المفاتيح والوافي.

وأمّا دبر الغلام، فالأكثر أيضاً على وجوب

الغسل على الفاعل والمفعول، استناداً إلى الإجماع المركب الذي ادعاه المرتضى.

إلاّ أنّ الأحوط، كما قدّمنا، هو الغسل، ثمّ الحدث بعده، ثمّ الوضوء.

٣/ ٤ - ١٢

جـ - حكم الغسل بوطء الميت: قد صرّح جملة من الأصحاب، بأنّه لا فرق في الموضعين بين كون المفعول حيّاً أو ميّتاً؛ لعموم «حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً» وفيه نظر، فإنّ أقصى ما يستفاد منه حصول الإثم بهتك حرمته بذلك.

وأمّا وجوب الغسل على الميت، لو فعل به ذلك، فالظاهر عدمه.

٣/ ١٢

د - حكم الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة: اختلف الأصحاب في الإيلاج في فرج البهيمة، فنقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط العدم؛ لعدم النصّ، واستحسنه المحقّق، وجمع من المتأخّرين، ومتأخّريهم، والظاهر أنّه المشهور، وخالف فيه العلاّمة في المختلف، ونقل عن السيّد المرتضى ما يدلّ على دعوى الإجماع عليه.

٣/ ١٢ أ ١٣

وانظر أيضاً: ٣/ ٦ - ٧

هـ - حكم الغسل بالإيلاج في دبر الخنثى وقُبله وبإيلاج الخنثى في فرج المرأة: لو أولج الرجل في دبر الخنثى، وجب الغسل عليهما؛ بناءً على ما تقدّم من الوجوب في الدبر. ولو أولج في قبله، أو أولج الخنثى في فرج امرأة، لم يجب الغسل؛ لاحتمال الزيادة في أحد هذين الفرجين، وأن يكون رجلاً على الأوّل وأُنثى على الثاني، فلا يتعلّق به حكم.

ولو أولج الرجل في قبل الخنثى، والخنثى في قبل المرأة، كان الخنثى جنباً، والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك. ويأتي، على ما ذكره العلاّمة من الاحتمال، الحكم بجنابة الجميع. هذا كلّه بالنسبة إلى الخنثى المشكل، وإلاّ فالواضح يتبع في حكمه ما يلحق به.

٣/ ١٣

و - وجوب الغسل على مقطوع الحشفة بغيبوبة قدرها من الذكر: قد صرّح الأصحاب، بأنّ مقطوع الحشفة يجب الغسل عليه بغيبوبة قدرها من الذكر، واستدلّ عليه في المنتهى، وتبعه جمع منهم، بصحيحة محمّد بن مسلم الدالّة على وجوب الغسل بمجرّد الإدخال. إلاّ أنّ الاحتياط يقتضي الوقوف على ما عليه الأصحاب، سيما مع عدم المخالف ظاهراً.

٣/ ١٣ - ١٤

٢ - الإنزال:

أ - وجوب الغسل على الرجل والمرأة بإنزال الماء الأكبر: لاريب أنّه كما يجب على الرجل والمرأة الغسل بالجماع، كذا يجب عليهما بإنزال الماء الأكبر، يقظة ونوماً، على المعروف من مذهب الأصحاب، بل لم ينقل فيه خلاف، إلاّ أنّه يظهر من كلام الصدوق في المقنع الخلاف في المرأة إذا أنزلت بالاحتلام، وهو في الرجل مجمع عليه رواية، وأمّا في المرأة فعلى أشهرها.

٣/ ١٤ - ١٧

ب - حكم الغسل بخروج مني الرجل من المرأة: ينبغي أنّ يعلم أنّه لو كان الخارج من المرأة إنّما هو من مني الرجل، يقيناً، أو مشكوكاً في مصاحبته منيها، فإنّه لا يوجب الغسل يقيناً على الأوّل، وفي الثاني على الظاهر.

٣/ ١٧ - ١٨ وانظر أيضاً: (الفرع هـ من هذا البحث)

جـ - حكم الغسل بالإنزال من غير الموضع المعتاد: لو أنزل من غير الموضع المعتاد، فهل يكون موجباً للغسل مطلقاً مع تيقّن كونه منياً، أو يلحق بالحدث الأصغر الخارج من غير الموضع المعتاد على القول به هناك، فيشترط في حدثيته الاعتياد أو انسداد الخلقي؟ قولان، وبالأوّل صرّح العلاّمة في التذكرة والمنتهى، وبالثاني الشهيد في الذكرى.

ويدلّ على الأوّل إطلاق جملة من الأخبار الدالّة على وجوب الغسل بخروج المني.

وتردّد بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين في المسألة؛ نظراً إلى أصالة البراءة من الوجوب، ووجوب استصحاب حكم الطهارة حتى يعلم المزيل، وإلى إطلاق الأخبار.

والظاهر أنّ إطلاق الأخبار موجب للخروج عن الأصالة المذكورة، والاستصحاب المذكور. والمسألة لا تخلو من تردّد.

ومن هنا يعلم الحكم في الخنثى لو خرج من أحد مخرجيها، لا مع الإعتياد من أحدهما، كما هو أحد القولين، بل الظاهر أنّه أشهرهما، والقول الآخر اعتباره منهما، إلاّ مع الإعتياد من أحدهما، وإليه ذهب ثاني المحقّقين، وثاني الشهيدين.

٣/ ١٨ - ١٩

د - حكم الغسل بإنزال المني بدون الشهوة والدفع والفتور: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب، كما نقله جملة منهم، في

وجوب الغسل مع تيقّن كون الخارج منياً، وإن لم يكن على الصفات الآتية، وإنّ الرجوع إليها كلاً أو بعضاً إنّما هو مع الاشتباه، ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة المتضمّنة لترتّب الغسل على مطلق الإنزال وخروج الماء.

٣/ ١٩ - ٢٠

هـ - حكم الغسل بالإنزال مع اشتباه الخارج: ذكر جمع من الأصحاب، أنّه مع اشتباه الخارج يعتبر في الصحيح باللذّة والدفق وفتور البدن، وفي المريض باللذّة والفتور ولا يعتبر الدفق؛ لأنّ قوّة المريض ربّما عجزت عن دفعه، وزاد الشهيد في الذكرى والدروس علامة أخرى للاشتباه أيضاً، وهو قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين إذا كان رطباً، وبياض البيض جافاً.

ولا يخفى أنّ غاية ما يستفاد من الأخبار، هو البناء على الظنّ بواسطة أحد هذه الأشياء في المريض، بل الصحيح أيضاً حال الشكّ، ومن المقطوع به نصّاً وفتوى أنّه لا يعارض يقين الطهارة، لكن الظاهر من الأصحاب الاتّفاق على العمل بما دلّت عليه هذه الأخبار وعدم الرادّ لها، ولعلّه على الاستثناء من قاعدة عدم نقض اليقين بالشكّ وتخصيصها بهذه الأخبار.

٣/ ٢٠ - ٢٢

و - حكم الغسل بوجدان المني على الجسد أو الثوب بعد النوم: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب، في أنّ من نام ولم ير في منامه أنّه احتلم، ثمّ وجد بعد الانتباه في ثوبه أو على بدنه منياً، فإنّه يجب عليه الغسل؛ للعلم بتحقّق الجنابة بذلك، وكثير من الأصحاب عبّروا في هذا المقام بأنّ واجد المني على جسده أو ثوبه المختصّ به يغتسل، ومن الظاهر بعده عن مورد الأخبار المتعلّقة بهذه المسألة.

٣/ ٢٢ - ٢٣

و/ ١ - حكم الغسل بوجدان المني على الثوب المشترك: لو كان الثوب الذي رأى فيه المني مشتركاً بينه وبين غيره، فأكثر الأصحاب على أنّه لا يجب الغسل؛ عملاً باستصحاب يقين الطهارة، وعدم الخروج عنها إلاّ بيقين النجاسة. وفي حكمه المختصّ أيضاً، إذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره، وظاهر جمع، منهم ثاني المحقّقين، وثاني الشهيدين، تخصيص الاشتراك الموجب لسقوط الغسل بما كان على سبيل المعية، أمّا المتناوب بينهما، فأوجبوا الغسل فيه على صاحب النوبة، وإن احتمل جواز التقدّم، كما صرّح به في الروض وإليه يميل كلام الدروس أيضاً.

وفيه أنّ الحكم بالوجوب على صاحب النوبة مطلقاً، وإن احتمل جواز التقدّم، مدفوع بعدم جواز الخروج عن يقين الطهارة إلاّ بالعلم بكون المني من واجده.

٣/ ٢٣ - ٢٤

و/ ٢ - إعادة واجد المني صلواته المتأخّرة عن الجنابة: الأشهر الأظهر أنّه لا يحكم على هذا الواجد، المحكوم عليه بوجوب الغسل، بإعادة شيء من الصلوات، إلاّ ما جزم بتأخّره عن الجنابة، وهي المتعقّبة لآخر نومة وجد عقيبها المني المذكور؛ عملاً بأصالة عدم التقدّم، واستصحاباً للطهارة المتيقّنة إلى أن يتيقن الحدث، خلافاً للشيخ في المبسوط حيث حكم، كما نقل عنه، بوجوب قضاء كلّ صلاة صلاّها بعد آخر غسل رافع. هذا بالنسبة إلى الحدث.

وأمّا بالنسبة إلى الخبث، فتبنى الإعادة منه على ما سيأتي في محلّه من الخلاف، في وجوب إعادة المصلّي في النجاسة جاهلاً، فعلى القول بالوجوب يمكن أن يستبد وجوب الإعادة هنا، على تقديره، إلى كلّ من الحدث والخبث، وإلى الحدث خاصّة، كما لو حصل إزالة النجاسة ولو اتّفاقاً، وإلى الخبث خاصّة، كما لو اتّفق الغسل الرافع في البين. ونقل عن الشيخ في المبسوط هنا أنّه: يستحبّ أن يعيد كلّ صلاة صلاّها من أوّل نومة نامها في ذلك الثوب. ويجب أن يعيد ما صلاّه من آخر نومة نامها فيه، ثمّ قوّى عدم وجوب إعادة شيء من الصلوات، إلاّ ما لم يخرج وقتها. والظاهر أنّ تقويته عدم إعادة ما خرج وقته؛ بناءً على عدم وجوب الإعادة على جاهل النجاسة بعد خروج الوقت، كما هو المنقول عنه في المبسوط في المسألة المشار إليها.

٣/ ٢٤ - ٢٥

و/ ٣ - حكم المشتركين في الثوب الموجود عليه المني مع الشك في اختصاصه بأحدهما: اختلف الأصحاب في حكم المشتركين في الثوب الموجود عليه المني، مع عدم تيقّن إختصاصه بأحدهما، بعد الاتّفاق على سقوط أحكام الجنب عن كلّ منهما في حدّ ذاته، من وجوب الغسل وتحريم قراءة العزائم ونحوهما من الأحكام، فيجوز لهما معاً دخول المسجد دفعة، وقراءة العزائم كذلك، وإنّما تظهر فائدة الخلاف هنا في انعقاد الجمعة بهما وائتمام أحدهما بصاحبه، فقيل بالقطع بوجود جنب، فلا يصحّ انعقاد الجمعة بهما؛ لأنّ أحدهما جنب البتة، ولا تصحّ صلاة المأموم منهما؛ لأنّه نفسه أو إمامه جنب، وإليه ذهب المحقّق في

المعتبر، والشهيد في الدروس، وثاني المحقّقين، وثاني الشهيدين، ورجّحه بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين. وقيل بسقوط هذه الجنابة عن الجميع في نظر الشارع، ومال إليه العلاّمة في جملة من كتبه، واختاره السيّد في المدارك وغيرهما.

والمسألة لخلوها من النصوص لا تخلو من الإشكال وإن كان القول الثاني أوفق بالقواعد الشرعيّة. وكيف كان فالوقوف على ساحل الاحتياط، بالغسل لكلّ منهما، واجتناب ما يجتنبه الجنب قبله، سبيل السلامة والنجاة.

وجملة من أصحابنا، بناء على اتّفاقهم على سقوط وجوب الغسل في المسألة، صرّحوا باستحبابه، والظاهر أنّ منشأه الاحتياط؛ لعدم دليل له على الخصوص.

٣/ ٢٦ - ٢٨

ز - حكم البلل المشتبه الخارج بعد الغسل: لو خرج منه بلل بعد الغسل، فلا يخلو إمّا أن يعلم أنّه مني، أو بول، أو يعلم أنّه غيرهما، أو لا يعلم شيئاً من ذلك، ولا خلاف ولا إشكال أنّه في الصورة الأولى يكون موجباً للغسل، وفي الثانية للوضوء، وفي الثالثة لا يوجب شيئاً، وأمّا الصورة الرابعة، ففيها صور خمس:

ز/ ١ - حكم من اغتسل ثمّ وجد بللاً مشتبهاً، وقد بال واجتهد: والظاهر أنّه لا خلاف في عدم وجوب شيء عليه، من غسل أو وضوء.

٣/ ٢٨ - ٢٩

ز/ ٢ - خروج البلل مع عدم البول والاستبراء: المشهور بين الأصحاب، بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع، وجوب الغسل، وظاهر الفقيه، والمقنع الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة. ويدلّ على المشهور روايات.

إلاّ أنّه قد ورد بإزائها ما يدلّ على عدم الوجوب في الصورة المذكورة. فالواجب النظر في الطرق المرجّحة للحمل على أحد الطرفين. ولاريب أنّها مع أخبار الإعادة.

وبذلك يظهر ما في كلام صاحب كتاب رياض المسائل من التوقّف في الحكم لتعارض الأخبار في المسألة.

٣/ ٢٩ - ٣٤

ز/ ٣ - خروج البلل بعد البول بدون الاجتهاد: والمعروف، من مذهب أكثر الأصحاب، وجوب الوضوء خاصّة.

إلاّ أنّه ربّما ظهر من كلام الشيخين في المقنعة والتهذيب والاستبصار عدم وجوب

الوضوء في الصورة المذكورة، ولا يخفى ما فيه.

٣/ ٣٤ - ٣٧

ز/ ٤ - **خروج البلل بعد الاجتهاد خاصّة بدون البول مع إمكانه**: والظاهر من كلام الأكثر وجوب الغسل، وربّما ظهر من عبارتي الشرائع والنافع هنا العدم، وهو ضعيف.

٣/ ٣٧

ز/ ٥ - **خروج البلل بعد الاجتهاد، خاصّة مع عدم إمكان البول**: وظاهر الأكثر، ومنهم الشيخان، عدم وجوب شيء هنا من غسل أو وضوء، وتوقّف في النهاية والمنتهى.

والأظهر والأحوط هو القول بوجوب الإعادة. وإليه مال جملة من فضلاء متأخّري المتأخّرين.

٣/ ٣٧ - ٣٨

ز/ ٦ - **حكم إعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبه**: المعروف من مذهب ألاكثر، عدم وجوب إعادة الصلاة، الواقعة بعد الغسل وقبل خروج ذلك البلل الموجب له، أو للوضوء؛ لأنّه حدث جديد، والصلاة الواقعة قبله مستكملة لشرائط الصحّة.

ونقل عن بعض الأصحاب الميل إلى بطلان الصلاة المذكورة، وهو باطل بما ذكرنا.

٣/ ٣٨ - ٣٩

ثانياً: ما لا يستباح فعله للجنب إلاّ بالغسل: منه الواجب أصالة، أو بعارض. ومنه ما ليس كذلك فيكون شرطاً في استباحته.

٣/ ٤٤

١ - **الصلاة**: وهي إن كانت واجبة فوجوب الغسل لها ممّا انعقد عليه الإجماع، فتوى ودليلاً، آية ورواية.

لكن الوجوب هنا محتمل لمعنيين، أحدهما: أنّ المراد وجوب الغسل، بمعنى أمر الشارع به أمراً حتمياً، يترتّب على مخالفته الإثم للصلاة.

وثانيهما: أنّ المراد شرطيّته لها، بمعنى أنّها لا تصحّ بدونه.

وغاية ما يستفاد من الأدلّة، آية ورواية، هو الثاني، وهذا هو القدر الثابت بالضرورة من الدين.

٣/ ٤٤ - ٤٦

٢ - **الطواف**:

٣/ ٤٦

وانظر: طواف

٣ - **مسّ كتابة القرآن**: وهو إن كان واجباً

فالغسل له واجب، وإلاّ فهو شرط في استباحته، وكلّ منهما مبني على تحريم المسّ على المحدث حدثاً أكبر، والظاهر أنّه إجماعي، كما نقله غير واحد من معتمدي الأصحاب، ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة، وذكر أنّه كثيراً ما يطلق الكراهة ويريد التحريم، فينبغي أن يحمل كلامه عليه. وهو جيد.

وتحقيق البحث في هذه المسألة في:

وضوء/ ثانياً ١ جـ (٢/ ١٢٢ - ١٢٦)

إلاّ أنّه نقل هنا عن السيّد المرتضى، تحريم مسّ هامش القرآن للجنب والحائض، ولم نقف له على دليل.

٣/ ٤٦ - ٤٧

٤ - مسّ ما عليه اسم الله تعالى من دراهم وغيرها: وقد وقع في كلام جملة من الأصحاب، التعبير بمثل ما ذكرنا، إلاّ أنّ الظاهر أنّ المراد من ذلك مسّ نفس الاسم، كما هو صريح المحقّق في المعتبر، والمعروف من كلام الأصحاب من غير خلاف هو التحريم.

٣/ ٤٧ - ٤٨

٥ - مسّ أسماء الأنبياء والأئمة: ألحق جملة من الأصحاب، تبعاً للشيخين، باسمه سبحانه أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، ولم نقف له على مستند ولعلّه مجرّد التعظيم.

٣/ ٤٨ - ٤٩

٦ - دخول المسجدين ولو اجتيازاً: ولا خلاف فيه بين الأصحاب فيما أعلم. وتدلّ عليه عدّة روايات.

ونقل في الذكرى عن الصدوقين، والمفيد، أنّهم أطلقوا المنع عن دخول المساجد إلاّ اجتيازاً، وربّما أشعر ذلك بجواز الاجتياز في المسجدين، وهو ضعيف بما ذكرنا.

بقي هنا شيء لم يتنبّه له الأصحاب، في ما وقفت عليه من كتبهم، وهو جواز دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله له وللمعصومين من آله (صلوات الله عليهم) مع الجنابة، بل اللبث فيه، وأنّ ذلك من جملة خصائصهم.

فممّا وقفت عليه من الأخبار في ذلك، ما رواه الصدوق في كتاب المجالس، بسنده فيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلاّ أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنه مني».

٣/ ٤٩ - ٥٠

٧ - **اللبث في ما عدا المسجدين من المساجد والمشاهد المشرّفة**: والظاهر أنّ الحكم موضع وفاق بين الأصحاب، ما عدا سلاّر حيث نقل عنه القول بالكراهة.

ولم نقف لسلاّر على دليل سوى التمسّك بالأصل، ولاريب في ضعفه.

والمحرّم هنا إنّما هو اللبث، أمّا الاجتياز فهو جائز بالآية والرواية، لكن هل المراد بالاجتياز أن يدخل من باب ويخرج من آخر، أو يشمل الدخول والخروج من باب واحد من غير لبث ولا تردّد، أو يشمل التردّد مغداً ومجيئاً في نواحي المسجد؟ المقطوع به من ظاهر الآية والرواية الواردة في تفسيرها هو الأوّل، وفي شمولها للثاني احتمال ليس بذلك البعيد، وأمّا الثالث فالظاهر القطع بعدمه، وبه صرّح العلاّمة على ما نقل عنه.

وألحق جملة من متأخّري أصحابنا بالمساجد، الضرائح المقدّسة، والمشاهد المشرّفة، ورده جملة من متأخّري المتأخّرين بعدم المستند الموجب للتحريم.

ويمكن الاستدلال عليه بظاهر آية تعظيم شعائر الله، وبالأخبار الدالّة على عدم جواز دخول الجنب بيوتهم أحياءً، ولاريب أن حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياءً.

٣/ ٥٠ - ٥٤

٨ - **وضع شيء في المساجد دون الأخذ منها**: وهو موضع وفاق أيضاً ما عدا سلاّر، فإنّه نقل عنه القول بالكراهة، ويضعف بالأخبار الدالة على المنع.

ونقل عن بعض المتأخّرين تخصيص التحريم بالوضع المستلزم للّبث في سائر المساجد والدخول في المسجدين. ورد بأن ظاهر النص تعليق التحريم على الوضع مطلقاً، ولو كان من خارج، وإلا لم يبق لتعليق التحريم على الوضع معنى.

٣/ ٥٤ - ٥٥

٩ - **قراءة إحدى العزائم الأربع**: وهي سجدة «ألم السجدة» و«حم السجدة» و«النجم» و«اقرأ».

والظاهر أنّ الحكم موضع وفاق، كما نصّ عليه في المعتبر والمنتهى، إلاّ أنّ جلّ المتأخّرين ناطوا الحكم بمجموع السورة، حتى البسملة، إذا قصد بها إحدى السور الأربع، وظاهر الأخبار لا يساعدهم على ذلك.

وحينئذٍ فالأظهر، كما استظهره جملة من متأخّري المتأخّرين، قصر الحكم بالتحريم على موضع ذكر السجود.

٣/ ٥٥ - ٥٧

١٠ - **الصوم**: ووجوب الغسل للواجب منه، وشرطيّته للمستحبّ، هو المشهور بين الأصحاب. ونقل عن الصدوق القول بعدم الوجوب، وإليه مال المحقّق الأردبيلي، واختاره العلاّمة الفيلسوف العماد مير محمّد باقر الداماد، كما صرّح به في رسالته الموضوعة في مسائل التنزيل، والأخبار من الطرفين متعارضة، إلاّ أنّ الأخبار الدالّة على القول المشهور أكثر عدداً وأصرح دلالة.

ثمّ إنّ وجوب الغسل للصوم على القول به هل يختصّ بما إذا بقي من الليل مقدار ما يغتسل خاصّة، فعلى هذا لا يكون الصوم غاية للغسل، إلاّ مع تضيق الليل، بحيث لا يبقى منه إلاّ قدر فعله علماً أو ظنّاً، فلو أوقعه المكلّف قبل ذلك لم يكن الصوم غاية له؛ لعدم المخاطبة به حينئذٍ، أو يجوز إيقاعه بنيّة الوجوب من أول الليل، وإن قيل بوجوبه لغيره؟ قولان، وظاهر الأكثر الأوّل، ونقل السيّد السند في المدارك عن بعض مشايخه، والظاهر أنّه المولى الأردبيلي، الثاني، إلاّ أنّه في المدارك تأوّله بالحمل على الوجوب الشرطي، زاعماً انتفاء الوجوب بالمعنى المصطلح عليه قطعاً على هذا التقدير، ويظهر من كلام شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين، أنّ الوجوب هنا، على تقدير القول به، هو الوجوب المصطلح.

والأظهر في بيان الوجوب هنا، أن يقال أنّه إذا علم أو ظنّ وجوب الغاية في وقتها، فإنّه لا مانع من وجوب المقدّمة، وإن لم تجب الغاية بعد، لكن وجوباً موسعاً، لا يتضيّق إلاّ بتضيّق الغاية، وإلى ذلك يشير كلام المحدّث الأمين الاسترابادي في تعليقاته على المدارك.

وأمّا شرطية الغسل للصوم المستحبّ، فهو قول الأكثر من أصحابنا، ومال جملة من متأخّري المتأخّرين إلى العدم، وتحقيق المسألة في موضعه.

(انظر: صوم/ ثالثاً ٢أ (١٣/ ١١٢ - ١٢٣).

٣/ ٥٧ - ٦٠

ثالثاً: ما يكره للجنب:

١ - **الأكل والشرب**: يكره للجنب الأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق على المشهور، بل قال في التذكرة: أنّه مذهب علمائنا، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه. ونقل عن ابن زهرة دعوى الإجماع على ذلك، وفي المعتبر أنّه مذهب الخمسة وأتباعهم، وقال الصدوق في الفقيه:

«والجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل، لم يجز له، إلاّ أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق، فإنّه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه من البرص»، وظاهره التحريم ثمّ قال: «وروى أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر».

والمفهوم من الأخبار بضمّ بعضها إلى بعض هو ما ذكره الأصحاب.

وهل يكفي الإتيان بالأمور المذكورة مرّة واحدة، أو لابد أن يكون عند كلّ أكل مع الفصل بالمعتاد بين الأكلين، أو مع تخلّل الحدث، أو مع التعدّد عرفاً؟ احتمالات وإطلاق الأخبار يؤيّد الأوّل وإن كان الأخير أحوط.

٣/ ١٣٧ - ١٤٠

٢ - **النوم**: يكره للجنب النوم حتى يغتسل أو يتوضأ.

٣/ ١٤٠ - ١٤١

٣ - **قراءة ما زاد على سبع آيات**: يكره للجنب قراءة ما زاد على سبع آيات على المشهور، وعن ابن البرّاج أنه لم يجوّز الزيادة على ذلك، وعن سلاّر تحريم القراءة مطلقاً، نقل ذلك عنهما في الدروس والذكرى، ونقل في المنتهى والسرائر عن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على سبعين، وقال في المختلف: «المشهور كراهة ما زاد على سبع آيات أو سبعين من غير العزائم، أمّا العزائم وأبعاضها فإنها محرمة حتى البسملة إذا نوى أنها منها».

وما وقفت عليه من الأخبار المتعلّقة بالمسألة، أكثرها وأصحّها صريح في جواز قراءة ما شاء، نعم في بعضها تصريح باستثناء السجدة أو سورة السجدة خاصّة، والأصحاب قد حملوا هذه الأخبار على الكراهة، والأظهر عندي حمل ما دلّ على المنع مطلقاً، أو ما دون سبع أو سبعين على التقية، فإنّ العامّة قد شدّدوا في المنع فما بين محرّم ومكرّه.

٣/ ١٤١ - ١٤٦

٤ - **مسّ المصحف**: يكره للجنب مسّ المصحف، والمراد ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد، وهو مذهب الشيخين وأتباعهما. ونقل عن المرتضى القول بالمنع؛ لرواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خطّه، ولا تعلّقه. إنّ الله تعالى يقول لا يمسّه إلاّ المطهّرون». وقال الصدوق في الفقيه: «ومن كان جنباً، أو على غير

وضوء، فلا يمسّ القرآن، وجاز له أن يمسّ الورق»، وهو مؤذن بعدم الكراهة.

والأظهر أنّ الرواية غير صريحة، بل ولا ظاهرة في المدّعى، بل الظاهر من قوله عليه السلام: «المصحف لا تمسّه» إنّما هو نفس القرآن. فالرواية لا تعلّق لها بهذه المسألة بوجه، وإنْ كانت تشعر بالكراهة. فالقول بها لا بأس به.

٣/ ١٤٦ - ١٤٧

٥ - **الخضاب**: يكره للجنب الخضاب على المشهور، وهو مذهب المفيد، والمرتضى، والشيخ في جملة من كتبه، وقال الصدوق في الفقيه: «ولا بأس بأن يختضب الجنب، ويجنب وهو مختضب، ويحتجم، ويذكر الله تعالى، ويتنور، ويذبح، ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمرّ فيه»، وهو ظاهر في عدم الكراهة.

وجملة ممّا وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة، متطابقة الدلالة على النهي.

وقد حمل الأصحاب النهي فيها على الكراهة، دون التحريم، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز من الأخبار.

٣/ ١٤٧

رابعاً: كيفيّة الغسل في حدث الجنابة وسائر ما يتعلق به من أحكام:

غسل/ ثالثاً ورابعاً وخامساً

١ - هل حكم الماء المستعمل في الحدث يشمل كل حدث أم يختص بحدث الجنابة؟:

ماء مستعمل/ أولاً ٢ د (١/ ٤٤٨)

٢ - استحباب الوضوء لنوم الجنب:

وضوء/ ثانياً ٢ ز (٢/ ١٣٨)

٣ - استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يغسّل ميتاً ولما يغتسل:

وضوء/ ثانياً ٤ ي (٢/ ١٣٩)

٤ - هل يغسّل الجنب الميت؟:

غسل الميت/ أولاً ٣ د (٣/ ٤٠٥)

٥ - سقوط الغسل عن الشهيد الجنب:

شهيد/ ٦ (٣/ ٤١٧ - ٤١٨)

٦ - إجزاء غسل الميت عن غسل الجنابة إذا مات وهو جنب:

غسل الميت/ ثالثاً ٥ (٣/ ٤٧٤ - ٤٧٦)

٧ - حكم عرق الجنب من الحرام:

نجاسة/ أولاً ١٠ أ (٥/ ٢١٤ - ٢١٩)

٨ - حكم عرق الجنب من الحلم:

نجاسة/ أولاً ١٠ أ/ ١ (٥/ ٢٢٠)

٩ - حكم عرق الجنب من الحلال:
نجاسة/ أولاً ١٠ أ/ ٢ (٥/ ٢٢٠ - ٢٢١)

١٠ - تطهير عرق الجنب في الثوب:
مطهرات/ أولاً ٥ ب/ ١٠ (٥/ ٣٩٦ - ٣٩٧)

١١ - بقاء الصائم على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر:
صوم/ ثالثاً ٢ أ (١٣/ ١١٢ - ١٢٩)

١٢ - تيمم الجنب وذات الدم للصوم عند تعذّر الماء:
صوم/ ثالثاً ٢ أ/ ٢ (١٣/ ١٢٤ - ١٢٥)

١٣ - حكم من نسي غسل الجنابة في رمضان حتى مرّ عليه كلّه أو بعضه:
صوم/ خامساً ١ ب/ ٣ (١٣/ ٢٩٨ - ٢٩٩)

جنازة

١ - إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشهدوا جنازته: يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن لما في الكافي عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام، ولغير ذلك من الروايات.

وفي ذلك من الفوائد الجليلة ما يترتّب من الثواب الجزيل على السنن الموظّفة في التشييع من الحمل والتربيع والصلاة والتعزية، وما في ذلك من الاتّعاظ والتذكرة لأمور الآخرة، ونحو ذلك. قال الشيخ في الخلاف: لا نصّ في النداء، وفي المعتبر والتذكرة: لا بأس به. وقال الجعفي: «يكره النعي إلاّ أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختصّ به».

والظاهر من أخبار المسألة هو استحباب الإعلام بأيّ وجه اتّفق لكن لم يعهد فيما مضى عليه السلف من أصحابنا من الصدر الأوّل النداء بذلك، والظاهر حينئذٍ إنّما هو الإرسال إليهم وإعلام الناس بعضهم بعضاً بذلك.

٤/ ٩١

٢ - تقديم حضور الجنازة على الوليمة: لو دعي إلى جنازة ووليمة قدّم الجنازة، ذكره الأصحاب، وعليه تدلّ رواية إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام.

٤/ ٩٠

٣ - أحكام تجهيز الجنازة:
ميّت/ أولاً ٢

٤ - حمل الجنازة:

أ - حمل الميّت في نعش: صرّح جملة من الأصحاب بأنّه يستحبّ النعش، وهو لغة:

سرير الميّت إذا كان عليه، سمّي بذلك لارتفاعه فإذا لم يكن عليه ميّت فهو سرير. ويتأكّد للنساء لسترهم. والأصل فيه الأخبار المروية في عمله لفاطمة عليها السلام.

والأصحاب قد فهموا منها العموم للرجال والنساء، وبعضهم خصّه بالنساء. قال ابن الجنيد بعد ذكر النعش للنساء: «ولا بأس بحمل الصبي على أيدي الرجال، والجنازة على ظهر الدواب». إلاّ أنّ الأخبار قد تكاثرت بذكره وأنّه هو المعمول عليه والمحمول عليه.

٤/ ٨٩ - ٩٠

ب - حمل ميتين على سرير واحد: المشهور، وبه صرّح الشيخ وجمع من الأصحاب، أنّه يكره حمل ميتين على سرير، رجلين كانا أم امرأتين، أو رجلاً وامرأة. وقال في النهاية: لا يجوز وهو بدعة. وكذا ابن إدريس في سرائره.

والذي وقفت عليه من الأخبار التوقيع الذي رواه الشيخ عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أبي محمّد عليه السلام: «لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد».

واستدلّ به للحكم المذكور، وما ذكره عليه السلام في الفقه الرضوي حيث قال: «ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة»، وهذه العبارة أوردها الصدوق في الفقيه نقلاً عن أبيه في رسالته إليه، ومنه يعلم أنّ مستند الأصحاب في هذا الحكم إنّما هو كلام الصدوقين ومستند الصدوقين إنّما هو كتاب الفقه المذكور.

٤/ ٨٢ - ٨٣

ج - التربيع في حمل الجنازة: الواجب حمل الجنازة كيف اتّفق وأفضله أن يكون في نعش، كما تقدّم. وحمل النعش جائز كيف اتّفق وليس فيه دنو ولا سقوط مروة، كما ربّما يتوهّم، فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ ومعظم الصحابة والتابعون من غير تناكر، وهو وظيفة الرجال لا النساء وإن كان الميّت امرأة إلاّ لضرورة. وأفضله التربيع، وهو الحمل بأربعة رجال من جوانبه الأربعة، وأكمله دوران الحامل على الجوانب الأربعة. وفيه فضل عظيم وثواب جسيم، كما روى في الكافي عن جابر عن الباقر عليه السلام.

وقد اختلف الأصحاب في الكيفيّة التي هي أفضل صور التربيع، فقيل: السنّة أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن، ثمّ يمرّ عليه إلى مؤخره، ثمّ بمؤخر السرير الأيسر ويمرّ عليه إلى مقدّمه دور الرحى، ذكر ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط، وادّعى عليه الإجماع، وهو المشهور بين الأصحاب، على ما ذكره

جملة من المتأخّرين. وقال في الخلاف: يحمل بميامنه مقدم السرير الأيسر ثمّ يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم. وأنت خبير بأنّ المراد بميامن السرير ومياسره إنّما هو بالنسبة إلى المشيع والماشي خلفه فعلى هذا يكون يمين السرير ممّا يلي يسار الميّت ويساره ممّا يلي يمين الميت، فعلى القول المشهور ينبغي أن يبدأ أولاً ويضع مقدّم السرير الأيمن الذي يلي يسار الميّت على كتفه الأيسر، ثمّ يدور عليه من خلفه إلى أن يأخذ مقدّمه الأيسر الذي عليه يمين الميّت على كتفه الأيمن، وعلى تقدير قول الشيخ في الخلاف بعكس ذلك فيبدأ بمقدّم السرير الأيسر الذي عليه يمين الميّت فيأخذه على كتفه الأيمن ثمّ يدور من خلفه إلى مقدّمه الأيمن.

وعبارات الأصحاب لا تخلو هنا من إجمال واضطراب. فالواجب الرجوع إلى النصوص، والظاهر منها هو التمييز بين الصورتين جمعاً بينها.

٤/ ٩١ - ٩٨

٥ - تشييع الجنازة:

أ - حكم التشييع وثوابه: ورد في استحبابه أجر عظيم وثواب جسيم.

٤/ ٧١

ب - آداب التشييع:

ب/ ١ - استحباب المشي خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها وكراهته أمامها: المعروف من مذهب الأصحاب، كما صرّح به جمع منهم، أنّ سنّة التشييع هو المشي وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها. ونصّ المحقّق في المعتبر على أنّ تقدّمها ليس بمكروه، بل هو مباح. وحكى الشهيد في الذكرى كراهة المشي أمامها من كثير من الأصحاب. وقال ابن أبي عقيل: «يجب التأخّر خلف المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إيّاه»، وقال ابن الجنيد: «يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما روي من: «أنّ الصادق عليه السلام تقدّم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء».

والمفهوم ممّا وقفت عليه في المسألة من الأخبار بعد ضمّ بعضها إلى بعض أنّ الأفضل في التشييع هو المشي خلف الجنازة أو إلى أحد جنبيها مع زيادة الأوّل في الفضل، وأمّا المشي أمامها: فإن كان مؤمناً لا بأس به ولا كراهة فيه وإن كان ليس فيه ثواب الفردين الأوّلين، وإن كان مخالفاً فهو مكروه.

٤/ ٧١ - ٧٤

ب/ ٢ - استحباب إحضار المشيّع قلبه حال التشييع وكراهة ضحكه ولهوه: ينبغي

للمشيّع أن يحضر قلبه ذكر الموت والتفكّر في مآله وما يصير إليه عاقبة حاله ويكره له الضحك واللهو.

٤/ ٧٥ - ٧٦

ب/ ٣ - كراهة قول المشيّع أرفقوا به وترحّموا عليه، أو ضربه بيده على فخذه: قال في المعتبر: «قال عليّ بن بابويه في الرسالة: «وإيّاك أن تقول ارفقوا به، أو ترحّموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك، فيحبط أجرك»، وبذلك رواية عن أهل البيت عليهم السلام نادرة لكن لا بأس بمتابعته تفصياً من الوقوع في المكروه».

ولاريب أنّ ما ذكره عليّ بن بابويه هنا مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي. وأمّا ما أشار إليه المحقّق من الرواية النادرة فالظاهر أنّها ما رواه السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام.

٤/ ٧٦ - ٧٧

ب/ ٤ - كراهة جلوس المشيّع أثناء التشييع: قد ذكر جمع من الأصحاب، منهم المحقّق، والعلاّمة، وابن أبي عقيل، وابن حمزة، أنّه يكره للمشيّع الجلوس حتى يوضع الميّت في قبره؛ لما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام. وظاهر الشيخ وابن الجنيد انتفاء الكراهة.

٤/ ٧٧ - ٧٨

ب/ ٥ - كراهة الإسراع بالجنازة: قال في الذكرى: «نقل الشيخ الإجماع على كراهية الإسراع بالجنازة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «عليكم بالقصد في جنائزكم»؛ لما رأى أنّ جنازة تمخض مخضاً».

٤/ ٧٨ - ٧٩

ب/ ٦ - كراهة الركوب حال التشييع: يكره أن يركب المشيّع دابة حال تشييعه ولا بأس بذلك بعد الرجوع، ويدلّ عليه ما رواه في الكافي والتهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري عن الصادق عليه السلام.

٤/ ٧٩

ب/ ٧ - استحباب الدعاء عند رؤية الجنازة وحملها: يستحبّ الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها فروى في الكافي عن عنبسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة أو رآها فقال: «الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهمّ زدنا إيماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت» لم يبق في السماء ملك إلاّ بكى رحمة بصوته». وقد ذكر غير واحد من الأصحاب أنّه يستحبّ لمن شاهد الجنازة أن يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم». قيل والسواد يطلق تارة على الشخص وأخرى على

عامّة الناس، وزاد بعض إطلاق السواد على القرية، والمخترم الهالك والمستأصل، والظاهر هو المعنى الثاني.

٤/ ٧٩ - ٨١

ب/ ٨ - كراهة رجوع المشيّع قبل الدفن: ظاهر الخبر المروي في الكافي أنّه ليس لمن شيّع الجنازة الرجوع قبل الدفن إلاّ بإذن الولي، وبذلك صرّح ابن الجنيد على ما نقله عنه في الذكرى. ثمّ إنّه مع فرض إذن الولي في الرجوع فإنّه لا يدلّ على عدم استحباب إتمام التشييع بعد الإذن بل الاستحباب باق، ويدلّ على ذلك ما رواه في الكافي عن زرارة.

٤/ ٨١ - ٨٢

ب/ ٩ - كراهة اتباع الجنازة بنار: قال في الذكرى: «يكره الاتباع بنار إجماعاً، وهو مروي عن النبي ﷺ. وعن الصادق عليه السلام: أنّ النبي ﷺ نهى أن يتبع بمجمرة . . .، ولو كان ليلاً جاز المصباح لقول الصادق عليه السلام: أنّ ابنة رسول الله ﷺ أخرجت ليلاً ومعها مصابيح».

ويفهم مما رواه الصدوق في العلل ان قبر فاطمة عليها السلام ليس في البيت، كما هو أحد الأقوال، بل ربما أشعرت بكونه في البقيع، كما قيل أيضاً.

٤/ ٨٣ - ٨٤

ب/ ١٠ - كراهة اتباع النساء الجنازة: قال في الذكرى: «يكره اتباع النساء الجنازة لقول النبيّ ﷺ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» ولقول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنازة»؛ ولأنّه تبرّج». وفي المنتهى: «ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة وتصلّي عليها، إلاّ أن تكون امرأة دخلت في السن»، وفي رواية غياث ابن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عليه السلام: «قال لا صلاة على جنازة معها امرأة»، قال الشيخ: المراد بذلك نفي الفضيلة؛ لأنّه يجوز لهنّ أن يخرجن ويصلّين، فإنّه روى يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام: «إنّ زينب بنت النبي ﷺ توفّيت، وأنّ فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلّت على أختها».

أقول: ومثل حديث يزيد بن خليفة المذكور حديثه الآخر وهو ما رواه الكليني قال: «سأل عيسى بن عبدالله، أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر، فقال تخرج النساء إلى الجنازة؟ فقال إن الفاسق آوى عمّه المغيرة بن أبي العاص، ثمّ ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله إلى أن قال: وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين

فصلّين على الجنازة»، ويفهم من خبري يزيد بن خليفة أنّ خروجها عليها السلام مع النساء كان مرّتين مرّة في موت أختها زينب زوجة أبي العاص الأموي ومرّة أخرى في زوجة عثمان. فهذان الخبران ظاهران في الجواز بغير كراهة، وأخلق بهذا القول (القول بالكراهة) أن يكون أصله من العامّة وتبعهم فيه أصحابنا لرواية الشيخ التي أشار إليها في الذكرى.

٤/ ٨٤ - ٨٥

ب/ ١١ - كراهة المشي مع الجنازة بغير رداء: قال في المنتهى: «يكره أن يمشي مع الجنازة بغير رداء؛ لرواية السكوني. أمّا صاحب المصيبة فإنّه ينبغي له أن يضع رداءه ليتميّز عن غيره فيقصده الناس للتعزية، روى الشيخ عن الحسين بن عثمان قال: «لما مات إسماعيل ابن أبي عبدالله عليه السلام، خرج أبو عبدالله بغير رداء ولا حذاء»، وقال الشيخ في المبسوط: يجوز لصاحب المصيبة أن يتميّز عن غيره بإرسال طرف العمامة وأخذ مئزر فوقها على الأب والأخ فأمّا على غيرهما فلا يجوز على حال. وقال ابن إدريس: لم يذهب إلى هذا سواه.

والذي وقفت عليه من أخبار المسألة إنّما دلّت على التميّز بلبس المشيّع للجنازة الرداء وخلع صاحب المصيبة له، وبذلك يظهر ما في الأقوال الخارجة عن مضمون هذه الأخبار. وأمّا ما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّه مشى في جنازة سعد بن معاذ بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال إنّي رأيت الملائكة يمشون بلا حذاء ولا رداء»، فالظاهر أنّه مخصوص بمورده للخصوصية الظاهرة فيه فلا يتأسّى به.

٤/ ٨٥ - ٨٧

ب/ ١٢ - حكم القيام لمن مرّت به جنازة: قد صرّح جملة من أصحابنا بأنّه لا يستحبّ القيام لمن مرّت به الجنازة إلاّ أن يكون مبادراً إلى حملها وتشييعها، ويدلّ عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة.

وعن مثنى الخياط عن الصادق عليه السلام قال: «كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمرّت به جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين عليه السلام: مرّت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك». وروى في قرب الإسناد هذا الخبر عن مولانا الحسن عليه السلام بما هو أوضح دلالة. وربّما يفهم من الخبرين المذكورين استحباب القيام لمرور جنازة الكافر. واحتمال الاختصاص به صلى الله عليه وآله لمزيد شرفه، ونحوه الأئمّة المعصومون عليهم السلام ممكن إلاّ أنّ

الاحتياط في القيام بالشرط المذكور في رواية الحميري من كون الطريق ضيقاً فيلزم بالقعود إشرافها على الرأس. وللعامّة هنا اختلاف في ذلك وجوباً أو استحباباً أو لاذا ولاذا، وأخبارهم فيه مختلفة أيضاً.

٤/ ٨٧ - ٨٨

ب/ ١٣ - استحباب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر:

دفن/ ثالثاً ١ د (٤/ ١٠١ أ ١٠٤)

جناية

١ - فداء جناية العبد في إحرامه:

حج/ ثانياً ١ ب/ ٣ (١٤/ ٧٥ - ٧٨)

٢ - حكم ما تجنيه دابة السائق والراكب:

إحرام/ رابعاً ١ د/ ٣ (ي) (١٥/ ٢٩٦ - ٢٩٧)

٣ - حكم من جنى في الحرم أو في غيره ثم لجأ إليه:

حرم/ ١ (١٧/ ٣٤٣ - ٣٤٦)

٤ - بيع الرهن والعبد الجاني:

بيع/ ثالثاً ٤ ب (١٨/ ٤٥٨ - ٤٥٩)

٥ - تحقق العيب في المملوك المباع باستحقاق القطع بالجناية:

بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

٦ - جناية العبد الموقوف على غيره والجناية عليه:

وقف/ سادساً ٢ (٢٢/ ٢٣٢ - ٢٣٧)

٧ - دخول الديّة وأرش الجناية في الوصيّة لو أوصى ثم قتل أو جرح:

وصيّة/ رابعاً ٢ هـ (٢٢/ ٤٢٧ - ٤٣١)

جَنب

- مد يد الميت إلى جنبيه:

احتضار/ ٣ ب/ ٢ (٣/ ٣٦٧)

جنون

١ - حكم سؤر المجنون المتولّد من مسلم:

أسآر/ ٢ (١/ ٤٢٥)

٢ - حكم سببية الجنون للوضوء:

وضوء/ أولاً ٢ د (٢/ ١٠٤ - ١٠٧)

٣ - تغسيل الميت المجنون المتولد من مسلم:

غسل الميت/ ثانياً ٢ (٣/ ٤٠٧)

٤ - كراهة تمكين المجانين من دخول المساجد:

مسجد/ رابعاً ٤ (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٦)

٥ - اشتراط أن لا يكون المؤذن مجنوناً:

أذان وأقامة/ أولاً ١ (٧/ ٣٣٢ - ٣٣٦)

٦ - حكم قضاء ما فات من الصلاة في الجنون:
صلاة/ ثاني عشر ١ أ (١١/ ٢ - ٨)

٧ - زكاة مال المجنون إذا اتّجر به الولي:
زكاة/ ثانياً ١ ج (١٢/ ٢١ - ٢٥)

٨ - حكم الزكاة على المجنون الأدواري حال الإفاقة:
زكاة/ ثانياً ١ هـ (١٢/ ٢٧ - ٢٨)

٩ - حكم زكاة غلاّت الأطفال ومواشيهم:
زكاة/ ثالثاً ٤ د (١٢/ ١٥٣)

١٠ - عدم صحة الصوم من المجنون:
صوم/ رابعاً ١ (١٣/ ١٦٥ - ١٧٣)

١١ - عدم وجوب الحج على المجنون:
حج/ ثانياً ١ أ (١٤/ ٥٩ - ٧١)

١٢ - عدم جواز نيابة المجنون بالحج:
حج/ ثانياً ٣ أ (١٤/ ٢٣٨ - ٢٥٤)

١٣ - سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلاّ في الصيد:
إحرام/ رابعاً ١٩ (١٥/ ٥٥٢)

١٤ - من له الولاية على الصغير والمجنون والسفيه:
بيع/ ثانياً ٥ أ (١٨/ ٤٠٤ - ٤٠٦)

١٥ - ردّ المملوك المبيع إذا حدث به الجنون خلال السنة:
بيع/ خامساً ١٠ (١٩/ ١٠٤ - ١١٠)

١٦ - تعيّب المملوك المبيع بالجنون:
بيع/ خامساً ١٢ (١٩/ ١١٢ - ١١٧)

١٧ - عروض الجنون أو الإغماء أو الموت للراهن قبل القبض:
رهن/ أولاً ٢ ب (٢٠/ ٢٢٨ - ٢٣٠)

١٨ - ثبوت الشفعة للمجنون:
شفعة/ ثالثاً ٦ (٢٠/ ٣١٣ - ٣١٤)

١٩ - الحَجْر بسبب الجنون:
حَجْر/ أولاً ٢ (٢٠/ ٣٥٣)

٢٠ - الولاية على المجنون المتصل جنونه بالبلوغ:
حَجْر/ ثانياً ٤ (٢٠/ ٣٧٢ - ٣٧٨)

٢١ - عدم صحة ضمان المجنون:
ضمان/ أولاً ١ (٢١/ ٤ - ٥)

٢٢ - مطالبة الضامن المضمون عنه بتخليصه وادّعاءه الجنون حال الضمان:
ضمان/ أولاً ١٢ (٢١/ ٢٤ - ٢٥)

٢٣ - عدم صحة عقد الشركة من المجنون:
شركة/ أولاً ٢ (٢١/ ١٥١ - ١٥٥)

٢٤ - بطلان الوديعة بالجنون ووجوب ردّها:
وديعة/ أولاً ٦ (٢١/ ٤١١ - ٤١٣)

٢٥ - وديعة الطفل والمجنون وإيداعهما:
وديعة/ أولاً ١٠ (٢١/ ٤٢١ - ٤٢٣)

٢٦ - حكم إجارة المجنون:
إجارة/ ثانياً ١ (٢١/ ٥٤٧)

٢٧ - بطلان الوكالة بجنون أحد طرفيها:
وكالة/ أولاً ٥ (٢٢/ ٢٣ - ٢٧)

٢٨ - عدم صحة توكيل المجنون:
وكالة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٧ - ٥٠)

٢٩ - عدم صحة وكالة المجنون:
وكالة/ رابعاً ١ (٢٢/ ٥٨ - ٥٩)

٣٠ - حكم وصيّة المجنون:
وصيّة/ ثالثاً ١ (٢٢/ ٤٠٧ - ٤١٢)

٣١ - حكم الوصاية إلى المجنون:
وصاية/ أولاً ١ (٢٢/ ٥٥٨ - ٥٥٩)

٣٢ - حكم انعقاد النكاح بعبارة المجنون:
نكاح/ ثانياً ١ جـ (٢٣/ ١٧٢ - ١٧٨)

٣٣ - ولاية الأب والجد على المجنون من الأولاد:
نكاح/ ثانياً ٢ ب/ ٣ (٢٣/ ٢٣٥ - ٢٣٧)

٣٤ - سقوط الولاية بالجنون:
نكاح/ ثانياً ط/ ٢ (٢٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠)

٣٥ - تزويج المولّى عليها بالمجنون:
نكاح/ ثانياً ٢ ك (٢٣/ ٢٧٥ - ٢٧٧)

٣٦ - نكاح المجنونة:
نكاح/ ثانياً ١ ف/ ٧ (٢٤/ ١١٠)

٣٧ - ردّ النكاح بعيب الجنون:
نكاح/ ثالثاً ١ أ/ ١ (٢٤/ ٣٣٥ - ٣٤٠)

٣٨ - ردّ نكاح المرأة بعيب الجنون فيها:
نكاح/ ثالثاً ١ ب/ ١ (٢٤/ ٣٥٨ - ٣٦٠)

٣٩ - حكم القسمة للمجنونة:
القسم بين الزوجات/ ١٣ (٢٤/ ٦١٣ - ٦١٢)

٤٠ - حكم طلاق المجنون:
طلاق/ أولاً ١ ب (٢٥/ ١٥٦ - ١٥٨)

٤١ - الظِهار بالمدخول بها دُبراً والصغيرة والمجنونة:
ظِهار/ رابعاً ٦ (٢٥/ ٦٦٩ - ٦٧٠)

جنين

١ - شق بطن الحامل الميتة لأخراج الولد الحي وتجهيزها بعد ذلك:
ميت/ أولاً ٢ أ/ ١ (٣/ ٤٧٦ - ٤٧٧)

٢ - إخراج الولد من بطن أمه إذا مات وهي حيّة:
ميت/ أولاً ٢ أ/ ٢ (٣/ ٤٧٧ - ٤٧٨)

٣ - اخراج الباقي من الولد الميت من بطن أمه بعد موتها وخروج بعضه:
ميت/ أولاً ٢ أ/ ٣ (٣/ ٤٧٨)

جهالة

انظر: جهل

جهر وإخفات

١ - الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والإخفات للمأموم:
قنوت/ ٦ ب (٨/ ٣٨٢ - ٣٨٣)

٢ - ما عليه المدار في الجهر والإخفات في القضاء:
صلاة/ ثاني عشر ١ و (١١/ ٢٥ - ٢٧)

٣ - إسماع الإمام من خلفه الأذكار وإخفات المأمومين بها:
صلاة الجماعة/ ثانياً ٢ ي/ ١٢ (١١/ ١٧٤ - ١٧٨)

٤ - استحباب الجهر بالتلبية:
إحرام/ ثالثاً ٣ (١٥/ ١٢٨)

٥ - مبدأ التلبية والجهر بها في إحرام الحج:
حج/ رابعاً ٢ أ/ ٧ (١٦/ ٣٦٤ - ٣٦٦)

جهل

١ - الصلاة قبل الوقت جهلاً:
صلاة/ ثالثاً ٣ هـ/ ٣ (٦/ ٢٨٧ - ٢٩٢)

٢ - صلاة الجاهل بغصب المكان:
صلاة/ سادساً ١ أ (٧/ ١٧٠ - ١٧١)

٣ - الصلاة في المغصوب جهلاً بحكمه:
صلاة/ خامساً ٢ هـ/ ٣ (٧/ ١١١)

٤ - الصلاة في المغصوب جهلاً بغصبيته:
صلاة/ خامساً ٢ هـ/ ٢ (٧/ ١١١)

٥ - الإتمام في مورد القصر جهلاً:
صلاة المسافر/ ثالثاً ٢ (٤٢٦ - ٤٣٨)

٦ - الإخلال بواجب من واجبات الصلاة جهلاً:
صلاة/ تاسعاً ١ ب/ ١ (٩/ ١٠)

٧ - تناول الصائم المأكول أو المشروب جهلاً:
صوم/ ثالثاً ١ أ (١٣/ ٦٠ - ٦٦)

٨ - إرتماس الصائم نسياناً أو جهلاً:
صوم/ ثالثاً ٣ ج (١٣/ ١٤١)
٩ - حكم جماع المحرم ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً:
إحرام/ رابعاً ٢ ب/ ٩ (١٥/ ٣٧٣ - ٣٧٤)
١٠ - حكم المحرم الناسي أو الجاهل إذا حلق أو قلم شعره:
إحرام/ رابعاً ١٣ هـ (١٥/ ٥١٨)
١١ - سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلاّ في الصيد:
إحرام/ رابعاً ١٩ (١٥/ ٥٥٢)
١٢ - حكم من نسي صلاة الطواف أو تركها جهلاً أو عمداً:
عمرة/ ثالثاً ٣ ج (١٦/ ١٤١ - ١٤٧)
١٣ - الطواف في النجاسة عمداً أو جهلاً أو نسياناً:
عمرة/ رابعاً ٥ (١٦/ ١٩٧ - ٢٠٠)
١٤ - الزيادة في السعي على السبعة عمداً أو سهواً أو جهلاً:
سعي/ ثالثاً ٢ (١٦/ ٢٧٨ - ٢٨٢)
١٥ - اشتراط عدم جهالة العوضين:
بيع/ ثالثاً ٥ (١٨/ ٤٥٩ - ٤٩٥)
١٦ - البيع بالمكيال المجهول أو الوزن أو العدد المجهولين:
بيع/ ثالثاً ٥ و (١٨/ ٤٧٤ - ٤٧٧)
١٧ - إهمال الأخذ بالشفعة عمداً أو جهلاً أو لعذر:
شفعة/ رابعاً ٧ (٢٠/ ٣٢١ - ٣٢٢)
١٨ - ضمان المجهول:
ضمان/ ثانياً ٤ (٢١/ ٢٩ - ٣١)
١٩ - ما يرجع إليه بيان المضمون المجهول وتعيين قدره:
ضمان/ ثانياً ٥ (٢١/ ٣١ - ٣٣)
٢٠ - حكم الصلح مع العلم بالمتنازع فيه وجهله:
صلح/ أولاً ٣ (٢١/ ٩٠ - ٩٧)
٢١ - تعيين المهر ليخرج عن الجهالة:
مهر/ أولاً ٤ (٢٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥)
٢٢ - العقد على مهر مجهول:
مهر/ أولاً ٦ (٢٤/ ٤٣٨ - ٤٤٢)

جوار

١ - سكنى مكة وسائر الأماكن المشرّفة والمجاورة بها:
حرم/ ٢ (١٧/ ٣٤٦ - ٣٤٨)

٢ - الوقف على الجيران:
وقف/ خامساً ٤ ز (٢٢/ ٢٠٩ - ٢١٤)
٣ - مقتضى إطلاق الوصيّة لذوي قرابته أو أهل بيته أو عشيرته أو قومه أو جيرانه:
وصيّة/ سابعاً ٩ (٢٢/ ٥٤٧ - ٥٥١)
٤ - حكم تنجس البئر بمجاورة البالوعة:
ماء البئر/ أولاً ٦ (١/ ٣٨٣ - ٣٩١)

جواز ولزوم

١ - لزوم عقد الصلح:
صلح/ أولاً ٥ (٢١/ ٩٨ - ١٠٠)
٢ - حكم المضاربة من حيث الجواز واللزوم:
مضاربة/ أولاً ١ (٢١/ ٢٠٢ - ٢٠٤)
٣ - حكم عقد المزارعة من حيث الجواز واللزوم:
مزارعة/ أولاً ٢ (٢١/ ٢٧٨ - ٢٨٠)
٤ - حكم عقد المساقاة من حيث الجواز واللزوم:
مساقاة/ ثانياً ١ أ (٢١/ ٣٥٣ - ٣٥٤)
٥ - تعريف الوديعة وحكمها من حيث الجواز واللزوم وما تنعقد به:
وديعة/ أولاً ٢ (٢١/ ٣٩٨ - ٤٠٠)
٦ - حكم عقد العارية من حيث الجواز واللزوم:
عارية/ أولاً ٤ (٢١/ ٤٨٠ - ٤٨٤)
٧ - حكم عقد الإجارة من حيث الجواز واللزوم:
إجارة/ أولاً ٢ (٢١/ ٥٣٢ - ٥٣٦)
٨ - لزوم السكنى بالقبض وحكم اعتبار قصد القربة في اللزوم:
سكنى ورقبى وعمرى/ ٣ (٢٢/ ٢٨١)
٩ - اشتراط القبض في الهبة، وهل هو شرط في صحتها أو في لزومها؟:
هبة/ أولاً ٣ (٢٢/ ٣٠٩ - ٣٢١)
١٠ - الرجوع في الهبة بعد القبض وما يستثنى منه:
هبة/ أولاً ٥ (٢٢/ ٣٢٦ - ٣٤٤)
١١ - مشروعيّة عقد السبق والرماية وحكمه من حيث اللزوم والجواز:
سبق ورماية/ ٢ (٢٢/ ٣٥٨ - ٣٦٠)
١٢ - الرجوع بالوصيّة وما يتحقق به:
وصيّة/ ثانياً ٧ (٢٢/ ٤٠٢ - ٤٠٧)

جواهر

- استعمال الآنية المتخذة من غير الذهب والفضة من سائر المعادن والجواهر:

آنية/ ثانياً ٤ (٥/ ٥١٥ - ٤٥٦)

جور

انظر: ظلم

جوف

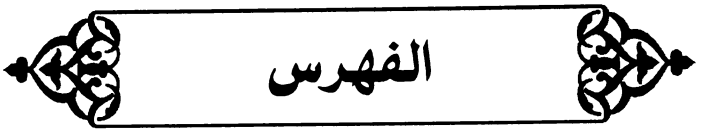
- كيفية الاستقبال في جوف الكعبة:

نافلة/ ثانياً ٤ (٣٧٨ - ٣٨١)

جيفة

- سؤر آكل الجيف:

أسآر/ ٥ (١/ ٤٣٠ - ٤٣١)



الفهرس

حرف الألف

آبار ١٧
آبق ١٧
آجام ١٧
آجُرّ ١٧
آجن ١٧
آداب ١٧
آدمي ١٧
آل البيت عليهم السلام ١٨
آلة ١٨
آمين ١٨
آنية ١٨
آية ٢٢
آيس ٢٢
أئمّة أهل البيت عليهم السلام ٢٢
أب ٢٨
إباحة ٣٠
إباق ٣٠
إبراء ٣١
إبط ٣١
إبل ٣١
ابن وبنت ٣٢
ابن السبيل ٣٤
ابن اللبون وبنته ٣٤
إبهام ٣٤
اتّباع ٣٤
اتّزار ٣٤
إتلاف ٣٤
اتهام ٣٤

أثر ٣٤
إثمد ٣٤
إجارة ٣٤
إجازة ٦٣
إجبار ٦٤
اجتهاد ٦٤
اجتياز ٦٤
أجرة ٦٤
إجزاء ٦٥
أجل ٦٥
أجنبيّ وأجنبيّة ٦٦
احتباء ٦٧
احتجام ٦٧
احتراق ٦٧
احتساب ٦٧
احتضار ٦٧
احتقان ٧١
احتكار ٧١
احتلام ٧١
إحرام ٧١
إحصار ١٤٢
إحلال ١٤٥
إحليل ١٤٥
أخ وأخت ١٤٦
إخبار ١٤٧
اختبار ١٤٧
اختيار ١٤٧
أخرس ١٤٧
إخفات ١٤٧
إخلاص ١٤٧
إدام ١٤٧
ادّخار ١٤٧
إدخال ١٤٧
إدمان ١٤٨
ادّهان ١٤٨
أذان وإقامة ١٤٨
أُذْخر ١٦٧
أذكار ١٦٧
أُذُن ١٦٧
إذن ١٦٧
إراقة ١٧٠
ارتداد ١٧٠

ارتزاق ١٧١
ارتماس ١٧١
إرث ١٧١
أرحام ١٧٣
أرز ١٧٣
أرش ١٧٣
أرض ١٧٤
أرنب ١٨٠
إزار ١٨٠
إزالة ١٨٠
ازدحام ١٨٢
أزرار ١٨٢
أسآر ١٨٢
استئذان ١٨٢
استباحة ١٨٢
استبراء ١٨٢
استبصار ١٨٦
استجمار ١٨٧
استحاضة ١٨٧
استحالة ١٩٣
استحطاط ١٩٤
استحلال ١٩٤
استحمام ١٩٤
استخارة ١٩٤
استدامة ١٩٥
استدانة ١٩٥
استدبار ١٩٥
استرجاع ١٩٦
استسعاء ١٩٦
استسقاء ١٩٦
استشارة ١٩٦
استصباح ١٩٦
استصحاب ١٩٦
استطابة ١٩٦
استطاعة ٢٠٢
استظهار ٢٠٢
استعاذة ٢٠٢
استعانة ٢٠٢
استعمال ٢٠٢
استغفار ٢٠٣
استفاضة ٢٠٣
استفتاء ٢٠٣

استفتاح ٢٠٣
استفراغ ٢٠٣
استقبال ٢٠٣
استلام ٢٠٤
استماع ٢٠٤
استمتاع ٢٠٤
استمناء ٢٠٤
استنابة ٢٠٤
استنجاء ٢٠٤
استنشاق ٢١٣
استياك ٢١٣
استيطان ٢١٣
استيعاب ٢١٤
استيلاد ٢١٤
إسراج ٢١٤
إسرار ٢١٤
إسراع ٢١٤
إسراف ٢١٤
إسفار ٢١٤
إسلام ٢١٤
أسنان ٢١٦
أسير ٢١٦
إشارة ٢١٦
إشاعة ٢١٦
اشتباه ٢١٧
اشتراط ٢١٨
اشتراك ٢١٨
اشتمال ٢١٨
إشعار ٢١٨
أشنان ٢١٩
إشهاد ٢١٩
إصبع ٢١٩
إصحار ٢١٩
إصغاء ٢١٩
أُضحيَّة ٢١٩
اضطرار ٢٢٢
إطعام ٢٢٣
اطِّلاء ٢٢٣
إعادة ٢٢٣
إعارة ٢٢٣
إعالة ٢٢٤
اعتصام ٢٢٤

اعتقال ٢٢٤
اعتكاف ٢٢٤
أعجميّ ٢٣٣
إعراب ٢٣٣
أعرابي ٢٣٣
إعسار ٢٣٣
أعضاء ٢٣٤
إعفاء ٢٣٤
إعفاف ٢٣٤
إعلام ٢٣٤
أعمى ٢٣٤
أعور ٢٣٤
أعيان ٢٣٤
اغتراف ٢٣٤
إغلاق ٢٣٤
أغلف ٢٣٥
إغماء ٢٣٥
إفاضة ٢٣٥
إفتاء ٢٣٥
إفضاء ٢٣٦
أفعى ٢٣٦
إفلاس ٢٣٦
أقارب ٢٣٦
إقالة ٢٣٦
إقامة ٢٣٦
إقباض ٢٣٧
إقبال ٢٣٧
اقتداء ٢٣٧
اقتناء ٢٣٨
إقرار ٢٣٨
أقران ٢٣٩
إقعاد ٢٣٩
اكتحال ٢٣٩
اكتساب ٢٣٩
أكراد ٢٦١
إكراه ٢٦١
إكساء ٢٦٢
أكل ٢٦٢
أكولة ٢٦٤
التزام ٢٦٤
التفات ٢٦٤
التقاء الختانين ٢٦٥

التقاط ٢٦٥
أمّ ٢٦٥
أم ولد ٢٦٦
أمارة ٢٦٧
إمارة ٢٦٧
الإمام عليه السلام ٢٦٧
إمامة الصلاة ٢٦٨
أمانة ٢٦٨
إماميّة ٢٦٨
أَمَة ٢٦٨
امتزاج ٢٧١
إمساك ٢٧١
إمكان ٢٧١
إمناء ٢٧١
أنبياء ٢٧١
انتفاع ٢٧٢
انتقاض ٢٧٢
انتقال ٢٧٢
أُنثيان ٢٧٣
إنزاء ٢٧٣
إنزال ٢٧٣
إنسان ٢٧٣
إنظار ٢٧٣
أنعام ٢٧٣
أنفال ٢٧٣
إنفعال ٢٧٥
أنفحة ٢٧٥
انقلاب ٢٧٥
إنكار ٢٧٥
أُنوثة ٢٧٦
أنين ٢٧٦
إهالة ٢٧٦
إهداء ٢٧٦
أهل البيت عليهم السلام ٢٧٦
أهل الحرب ٢٧٦
أهل الذمة ٢٧٦
أهل الكتاب ٢٧٧
أهلي ٢٧٨
أواني ٢٧٨
إياس ٢٧٨
أيام التشريق ٢٧٨
إيجاب وقبول ٢٧٨

إيقاب ٢٧٩
إيلاء ٢٨٠
إيلاج ٢٨٠
إيماء ٢٨٠
إيمان ٢٨٠

حرف الباء

باب ٢٨٢
بازل ٢٨٢
باطن ٢٨٢
بالوعة ٢٨٢
باه ٢٨٣
بئر ٢٨٣
بثور ٢٨٣
بحر ٢٨٣
بُخاتي ٢٨٣
بَخَر ٢٨٣
بدعة ٢٨٣
الوضوء: ٢٨٣
بَدَن ٢٨٤
بدنة ٢٨٥
بدو ٢٨٥
بذر ٢٨٥
براءة ٢٨٥
بَرَد ٢٨٥
بَرَص ٢٨٥
بُرطُلَّة ٢٨٥
برغوث ٢٨٦
بسملة ٢٨٦
بَشَرة ٢٨٦
بصاق ٢٨٦
بصر ٢٨٦
بصل ٢٨٦
بضع ٢٨٦
بطن ٢٨٦
بَعَل ٢٨٧
بغاة ٢٨٧
بغال ٢٨٧
بقر ٢٨٧
البقيع ٢٨٧
بكاء ٢٨٨
بَكارة ٢٨٨

بلّة ٢٨٨
بلد ٢٨٩
بلل ٢٨٩
بلل مشتبه ٢٨٩
بلوغ ٢٨٩
بناء ٢٩١
بنت ٢٩١
بنت المخاض ٢٩١
بنو هاشم ٢٩١
بهيمة ٢٩١
بول ٢٩١
بياض ٢٩٣
بيت ٢٩٣
بيت الله الحرام ٢٩٣
بيت المقدس ٢٩٣
بيداء ٢٩٣
بيض ٢٩٣
بيع ٢٩٤
بيع الثمار ٣٥٢
بيع الحيوان ٣٦٠
بيع الفضولي ٣٧٨
بِيعة ٣٧٨
بيّنة ٣٧٨
بينونة ٣٧٩

حرف التاء

تأديب ٣٨٠
تأهب ٣٨٠
تأوّه ٣٨٠
تبذير ٣٨٠
تبر ٣٨٠
تبرّع ٣٨٠
تبعيّة ٣٨٠
تبعيض ٣٨١
تبن ٣٨١
تبيع وتبيعة ٣٨١
تتابع ٣٨١
تثاؤب ٣٨١
تثويب ٣٨١
تجارة ٣٨١
تجديد ٣٨٩
تجسيم ٣٨٩

تجصيص ٣٨٩
تجفيف ٣٨٩
تجمير ٣٨٩
تجهيز ٣٨٩
تحذير ٣٨٩
تحريك ٣٩٠
تحصيب ٣٩٠
تحكيم ٣٩٠
تحلّل ٣٩٠
تحليل ٣٩٠
تحميد ٣٩٥
تحنيط ٣٩٥
تحنيك ٣٩٨
تحيّة ٣٩٨
تخفيف ٣٩٨
تخلّل ٣٩٨
تخلّي ٣٩٨
تخلية السرب ٤٠٥
تخليل ٤٠٥
تخيير ٤٠٦
تداخل ٤٠٦
تداوي ٤٠٦
تدافع ٤٠٦
تدبير ٤٠٦
تدليس ٤٠٦
تدليك ٤٠٧
تذكّر ٤٠٧
تدهين ٤٠٧
تذكية ٤٠٧
تراب ٤٠٧
ترامي ٤٠٨
التربة الحسينيّة ٤٠٨
تربيع ٤٠٨
ترتيب ٤٠٨
ترجيع ٤١٠
ترخّص ٤١٠
ترقوة ٤١٠
تركة ٤١٠
تروية ٤١٠
تزاحم ٤١٠
تزويج ٤١٠
تزيين ٤١٠

تسبيب ٤١١
تسبيح ٤١١
تسبيح الزهراء عليها السلام ٤١١
تستّر ٤١١
تسخين ٤١١
تسريح ٤١١
تسطيح ٤١١
تسعير ٤١١
تسليم ٤١١
تسليم (قول السلام عليكم) ٤١٢
تسميت ٤١٣
تسمية (بسملة) ٤١٣
تسنّم ٤١٣
تشاح ٤١٣
تشبّه ٤١٣
تشريج ٤١٤
تشريق ٤١٤
تشمير ٤١٤
تشهّد ٤١٤
تشييع ٤١٤
تصرية ٤١٥
تصوير ٤١٥
تضييق ٤١٥
تطميح ٤١٥
تطهير ٤١٥
تطيّب ٤١٥
تظلُّم ٤١٥
تظليل ٤١٥
تعجيل ٤١٥
تعدّد ٤١٦
تعدّي ٤١٦
تعذّر ٤١٧
تعريض ٤١٧
تعريف ٤١٧
تعزية ٤١٧
تعزير ٤١٩
تعشير ٤١٩
تعفير ٤١٩
تعقيب ٤١٩
تعليق ٤٢٢
تعليم ٤٢٢
تعيين ٤٢٢

تغطية ٤٢٢
تغليس ٤٢٣
تغميز ٤٢٣
تغميض ٤٢٣
تغيّر ٤٢٣
تفخيذ ٤٢٣
تفرّق ٤٢٤
تفريط ٤٢٤
تفريق ٤٢٤
تفويض ٤٢٥
تقبيل ٤٢٥
تقتير ٤٢٥
تقديم ٤٢٥
تقصير ٤٢٥
تقليد ٤٢٧
تقليم ٤٢٨
تقنّع ٤٢٨
تقية ٤٢٨
تكبير ٤٢٩
تكبيرة الإحرام ٤٣٠
تكبيرة الإفتتاح ٤٣٠
تكّة ٤٣٠
تكتف ٤٣٠
تكرار ٤٣٠
تكفير ٤٣٠
تكفين ٤٣٠
تكليف ٤٤٣
تلاوة ٤٤٣
تلبية ٤٤٣
تلف ٤٤٤
تلقّي الركبان ٤٤٦
تلقين ٤٤٦
تليين ٤٤٦
تمتام ٤٤٦
تمثال ٤٤٧
تمر ٤٤٧
تمشّط ٤٤٧
تمطّي ٤٤٧
تملّي ٤٤٧
تمييز ٤٤٧
تنازع ٤٤٨
تنجيز ٤٤٨

تنجيم ٤٤٨
تنحنح ٤٤٨
تنخّم ٤٤٨
تنزّه ٤٤٨
تنشيف ٤٤٨
تنظيف ٤٤٨
تهجّد ٤٤٨
تهليل ٤٤٩
تهمة ٤٤٩
توأم ٤٤٩
توبة ٤٤٩
توحّل ٤٤٩
توديع ٤٥٠
تورية ٤٥٠
توسعة ٤٥٠
توشّح ٤٥٠
توفير ٤٥٠
تولية ٤٥٠
تيمم ٤٥١

حرف الثاء

ثالول ٤٩٠
ثدي ٤٩٠
ثعلب ٤٩٠
ثفل ٤٩٠
ثقب ٤٩١
ثلج ٤٩١
ثَمَد ٤٩١
ثمر ٤٩١
ثمن ٤٩٢
ثني وثنيّة ٤٩٣
ثوم ٤٩٣
ثويّة ٤٩٣
ثياب ٤٩٣
ثيوبة ٤٩٤

حرف الجيم

جائزة ٤٩٥
جار ٤٩٥

جارية ٤٩٥
جامد ٤٩٥
جاموس ٤٩٥
جَبّ ٤٩٥
جبر ٤٩٥
جبن ٤٩٥
جبهة ٤٩٦
جبيرة ٤٩٦
جحفة ٤٩٦
جحد ٤٩٦
جدّ وجدّة ٤٩٦
جدار ٤٩٧
جِدال ٤٩٧
جدي ٤٩٧
جذام ٤٩٧
جِذْع ٤٩٨
جَذَع وجَذَعة ٤٩٨
جراد ٤٩٨
جَرح ٤٩٨
جرم ٤٩٨
جروح وقروح ٤٩٨
جرّي ٤٩٩
جريان ٤٩٩
جريدة ٤٩٩
جزاف ٤٩٩
جزء ٤٩٩
جزية ٤٩٩
جص ٥٠٠
جعالة ٥٠٠
جفاف ٥٠٠
جلاّل ٥٠٠
جلد ٥٠٠
جلَل ٥٠٣
جلوس ٥٠٣
جِمار ٥٠٣
جُماع ٥٠٣
جمرة العقبة ٥٠٣
جنابة ٥٠٤
جنازة ٥١٦
جناية ٥٢٢
جَنب ٥٢٢
جنون ٥٢٢

جنين ٥٢٥
جهالة ٥٢٥
جهر وإخفات ٥٢٥
جهل ٥٢٥
جوار ٥٢٦
جواز ولزوم ٥٢٧
جواهر ٥٢٨
جور ٥٢٨
جوف ٥٢٨
جيفة ٥٢٨